

الجنائز على سيدنا

« بَيَانُ لِقُوَّةِ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِبْرَازُ لِحَمَالِهَا
وَرَدُّ عَلَى خُصُومِهَا »

تأليف

مروان بن عزيز اللؤلؤي

رأبعتة وقرنله

الشيخ العلامة د. شفيع برهاني

الشيخ المحقق د. محمد طاهر البرزنجي

الشيخ العلامة عيبر بن مسعود الجذوشي

الشيخ اللؤلؤي أ.د. محمد حسن عثمان

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بالجامعة الشريفة

مكتبة سرمد

السليمانية - العراق

مكتبة أماني

كركوك - العراق

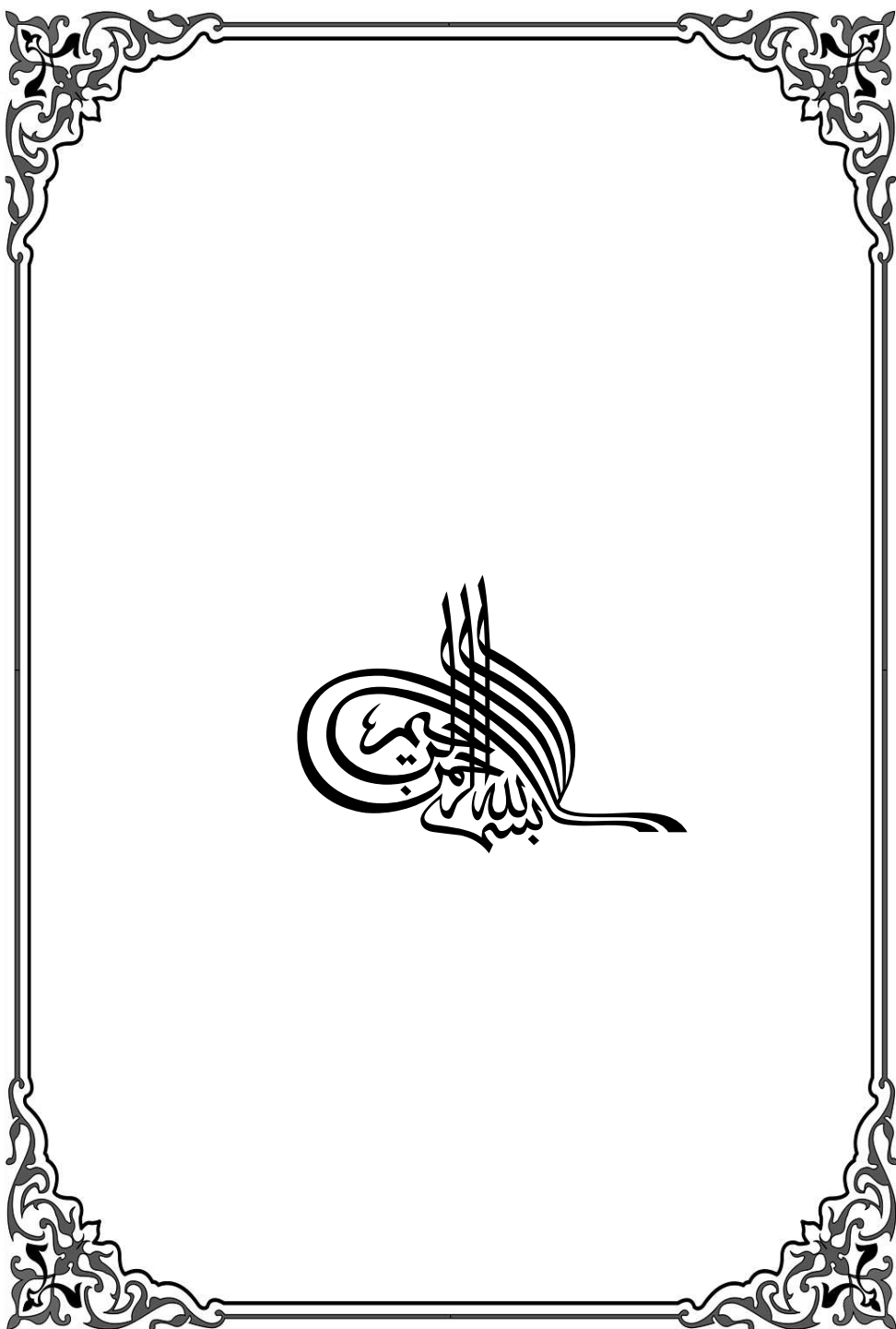


للتواصل مع المؤلف:

marwankurdii

الْجِنَايَةُ عَلَى سَيِّبُوِيهِ

«بَيَانُ لِقُوَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِبْرَازُ لِحَمَالِهَا، وَرَدُّ عَلَى خُصُومِهَا»



الجنایةُ علی سِیَویه

«بَيَانُ لُقُوءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِبْرَارُ لَجَمَالِهَا، وَرَدُّ عَلَى خُصُومِهَا»

تأليف:

مروان بن عزيز الكردي

راجعه وقرّظّه:

الشيخ العلامة د. شفيع برهاني

الشيخ المحقق د. محمد طاهر البرزنجي

الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي

الشيخ اللعوي أ.د. محمد حسن عثمان

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بالأزهر الشريف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[يوسف: ١٠٨]

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٦٠٦هـ):

« إِنَّ إِبْطَالَ شُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ بِالْأَجْوَبَةِ الْخَسِيسَةِ الضَّعِيفَةِ سَعَى فِي تَقْوِيَةِ شُبُهَاتِهِمْ ».

[مُناظراتُ الإمام الرازي، ص: (٤٢)]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٧٢٨هـ):

« إِذَا جَاءَتْ عَصَا الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةُ؛ ابْتَلَعَتْ مَا صَنَعَهُ الْخَارِجُونَ عَنْهَا مِنَ السُّحْرِ

الْمُفْتَرَى ».

[جَامِعُ الْمَسَائِلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢٦/٥)]

الإهداء

أُهدي هذا الجُهدَ المُتواضعَ:

- * إِلَى إِمَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا مُنَازَعٍ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ سَيِّوِيَه - رَحْمَةُ اللَّهِ -.
- * وَإِلَى مَشَايِخِ الْكِرَامِ الَّذِينَ نَهَلْتُ مِنْ مَنَهِلِهِمُ الصَّافِي، وَأَعْطَوْنِي أَوْقَاتِهِمُ النَّفِيسَةَ.
- * وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَحْمِلُ هَمَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَحْمِي حِمَاهَا، وَيَدَافِعُ عَنْ هُويَّيَها.
- * وَإِلَى وَالِدَيَّ الْحَبِيبَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ وَزَوْجَتِي الْبَارَّةِ.

تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ د. شَفِيعِ بُرْهَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَتْبَاعِهِ أُولِي الصِّدْقِ وَالْوَفَى، وَبَعْدُ:

فَقَدْ أَطْلَعَنِي الْأَخُ الْفَاضِلُ النَّبِيلُ الشَّيْخُ مَرْوَانُ الْكُرْدِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَلَفَ كِتَابًا رَدَّ فِيهِ
عَلَى مُحَاوَلَةٍ جَائِزَةٍ سَمَّاها صَاحِبُهَا -ظُلْمًا وَزُورًا، غَيْرَ مُرَاعٍ فِيهَا حَقَّ الْعِلْمِ
وَأَصْحَابِهِ-: «جَنَائَةُ سَبِيئِيهِ»، وَطَلَبَ مِنِّي مُطَالَعَةَ الْكِتَابِ، وَإِبْدَاءَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَأَرْسَلَ
إِلَيَّ نُسخَةً مِنْهُ، وَمَعَ أَنِّي كُنْتُ قَلِيلَ الْفُرْصَةِ مُشْتَغَلًا بِأَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَى، لَمْ أَرِ بُدًّا
مِنْ إِجَابَتِهِ، لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ فِي عَمَلِهِ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ فِي طَلَبِهِ، فَطَالَعْتُهُ
مُطَالَعَةً مُتَأَنِّيةً فِي بَعْضِهِ وَعَابِرَةً فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَوَجَدْتُهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كِتَابًا حَافِيًا
فِي بَابِهِ، بَدِيعًا فِي مَوْضُوعِهِ، رَدَّ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَزَاعِمِ صَاحِبِ الْجَنَائَةِ رَدًّا عِلْمِيًّا
مُؤَيَّدًا بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَبَيَّنَ زَيْفَ أَقْوَالِهِ وَضَعْفَهَا مُسْتَنِدًّا إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ أَرْبَابِ
الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

فَفِي الْكِتَابِ مَا يَكْفِي لِإِسْكَاتِ الْخَصْمِ وَأَشْبَاهِهِ، وَإِضَاعَةِ الطَّرِيقِ لِمَنْ أَرَادَ السَّيْرَ
عَلَى دَرْبِ الْيَقِينِ وَأَعْتَابِهِ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً ذَكَرْتُه

بِهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِي الْآنَ إِلَّا أَنْ أَدْعُو لَهُ مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ بِدَوَامِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ،
وَالْتَوْفِيقِ لَهُ فِي الْمَسَارِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيحِ، وَفَقَهُ اللَّهِ وَإِيَّانَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى
ذَلِكَ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

شَفِيعُ بُرْهَانِي

إِبْرَاهِيمُ مَهَابَاد

١٦/سبتمبر/٢٠٢٠م

تَقْرِيطُ شَيْخِنَا اللُّخَوِيِّ أ.د. مُحَمَّدٍ حَسَنَ عُمَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَدَدَ الْخَلَائِقِ حَضَرُهَا لَا يُحْسَبُ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَحْمَدُكَ عَلَى مَا عَلَّمْتَ مِنَ الْبَيَانِ، وَأَلْهَمْتَ مِنَ التَّيْيَانِ، كَمَا نَحْمَدُكَ عَلَى مَا أَسْبَغْتَ مِنَ الْعَطَاءِ، وَأَسْبَلْتَ مِنَ الْغَطَاءِ، وَنَسْتَغْفِرُكَ مِنْ سَوَقِ الشَّهَوَاتِ إِلَى سَوَقِ الشُّبُهَاتِ، كَمَا نَسْتَغْفِرُكَ مِنْ نَقْلِ الْخَطَوَاتِ إِلَى خِطَطِ الْخَطِيئَاتِ، وَنَسْتَوْهِبُ مِنْكَ تَوْفِيقًا قَائِدًا إِلَى الرُّشْدِ، وَقَلْبًا مُتَقَلِّبًا مَعَ الْحَقِّ، وَلِسَانًا مُتَحَلِّيًا بِالصِّدْقِ، وَنُطْقًا مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ، وَإِصَابَةً ذَائِدَةً عَنِ الزَّيْغِ، وَعَزِيمَةً قَاهِرَةً هَوَى النَّفْسِ، وَبَصِيرَةً نَذِرُكَ بِهَا عِرْفَانَ الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُسْعِدَنَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى الدَّرَايَةِ.

اللَّهُمَّ فَحَقِّقْ لَنَا هَذِهِ الْمُنِيَّةَ، وَأَنْلِنَا هَذِهِ الْبُغْيَةَ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ يَدَ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْكِنَةِ، وَاسْتَنْزَلْنَا كَرَمَكَ الْجَمِّ، وَفَضْلَكَ الَّذِي عَمَّ بَصْرَاعَةَ الطَّلَبِ، وَبِضَاعَةَ

الْأَمَلِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ، وَالشَّفِيعِ الْمُشَفَّعِ فِي الْمَحْشَرِ. الَّذِي خَتَمَتْ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَأَعْلَيْتَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَوَصَفْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْمُبِينِ. فَقُلْتَ - وَأَنْتَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الْهَادِينَ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَادُوا الدِّينَ، وَاجْعَلْنَا لَهُدْيِهِ وَهُدْيَهُمْ مُتَّبِعِينَ، وَانْفَعْنَا بِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّتِهِمْ أَجْمَعِينَ. إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَخِي الْكَرِيمُ الْمِفْضَالُ، ذُو الْقَلَمِ السَّيَّالِ، الْكَاتِبُ الْأَرِيبُ، وَالْأَدِيبُ اللَّيِّبُ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ، الْأُسْتَاذِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ، كِتَابَهُ: (الْجَنَابَةُ عَلَى سَيِّبَوِيهِ) لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَتَصْحِيحِهِ، وَتَقْرِيطِهِ، فَلَبَّيْتُ دَعْوَتَهُ تَلْبِيَةً الْمُطِيعِ، وَبَذَلْتُ فِي مُطَاوَعَتِهِ جُهْدَ الْمُسْتَطِيعِ، فَبَدَأَ الْمُؤَلَّفُ -حِفْظُهُ اللَّهُ- كِتَابَهُ بِإِهْدَاءِ مَا كَتَبَهُ لِإِمَامِ النُّحَاةِ سَيِّبَوِيهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ- الَّذِي صَارَ كِتَابُهُ عِلْمًا بِالْغَلْبَةِ، فَقَالَ: «أَهْدِي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ: إِلَى إِمَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا مُنَازَعٍ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ سَيِّبَوِيهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ-». وَهُوَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى فَضْلِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ السَّلَفُ مِنْ ثَنَاءِ الْخَلْفِ وَدُعَائِهِمْ، وَهَذَا يُذَكِّرُنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ- عَنِ الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَهُوَ بِسَبْقِ حَازِرٍ تَفْضِيلًا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلًا
وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَإِفْرَهُ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ

وَلَمَّا بَدَأْتُ الْقِرَاءَةَ فِي الْكِتَابِ، وَجَدْتُ الْمُؤَلَّفَ -حِفْظُهُ اللَّهُ- بَدَأَ كِتَابَهُ بِرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤَلَّفُ فِي طَالِعَةِ كِتَابِهِ مَا يُشْعِرُ

بِمَقْصُودِهِ، فَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِنُعُوتِ الْكَمَالِ وَصِفَاتِ الْجَمَالِ، الْمُتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَإِعْلَالٍ، مُوَلِّي النِّعَمِ وَمُجَدِّدِهَا حَالًا بَعْدَ حَالٍ، رَبِّ النَّاسِ وَمُبْدِيهِمْ بِلَا إِئْدَالٍ»، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى مَقْصُودِهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ. ثُمَّ تَحَدَّثَ فِي الْمُقَدِّمَةِ عَنْ سَبَبِ تَأْلِيْفِهِ لِكِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «وظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَاسٌ مِنْ بَنِيهَا، يَدْعُونَ رِضَاعَ أَلْبَانِهَا، حَاوِلُوا إِقْلَاعَهَا مِنْ رُقِيَّهَا وَسَنِيَّهَا، تَحْتَ شِعَارِ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ، مُوْهِمِينَ الْخَلَاصَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْإِمْلَاصِ .. وَقَدْ سَارَ الْمُهَنْدِسُ زَكْرِيَّا أَوْزُونُ -أَرْشَدَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ- عَلَى نَهْجِهِمْ وَافْتَقَى أَثَرَهُمْ، لَكِنَّهُ بِأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ، فِي كِتَابٍ لَهُ أَسْمَاهُ: «جِنَايَةُ سَيِّئِيهِ»، فَاخْتَارَ اسْمَ الْإِمَامِ الْعَلَمِ سَيِّئِيهِ لِيَجْعَلَهُ عُنْوَانًا لِنَقْدِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ جَيِّدًا مَنْزِلَةَ هَذَا الْإِمَامِ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ كَعْبُهُ نَحْوُ يَحْيَى، وَيُقْصَدُ لِعِلْمِهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ، وَلَكِنْ هِيَاتُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ الشُّدْجُ. وَلَمْ أَرِ بُدًّا إِلَّا أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ وَأَبَيِّنَ الْحَقَّ لِالْتِبَاسِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- سَبَبَ سِيَادَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ الْعَالَمِ، فَقَالَ: «فُتَاتَانِ فَحَسَبُ؟ (الْقُوَّةُ السِّيَاسِيَّةُ)، وَ(الْقُوَّةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ)، فَالسِّيَاسَةُ وَالْاِقْتِصَادُ هُمَا قَدْ فَرَضَا الْإِنْجِلِيزِيَّةَ وَأَثَرَا فِيهَا لِتَكُونَ غَازِيَةً لِلْبُلْدَانِ».

ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ الْحَرْبِ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى، فَقَالَ: «فَكَانَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِزْدِرَاءُ بِهِ بَدَأَ مُنْذُ قُرُونٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى صُورٍ وَأَشْكَالٍ، وَأَنْوَاعٍ وَأَلْوَانٍ، فَمِنْ هَذَا الْعُدْوَانِ الطَّعْنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالنِّيلُ مِنْهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَعْفِ قُوَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَتَّ الْأَعْدَاءُ إِلَى غَزْوِ اللُّغَةِ وَاهْتِمَاؤِهَا بِهِ اهْتِمَامًا بِالْغَا؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا أَنَّ غَزْوَ اللُّغَةِ يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الْقُوَّةُ

وَالْعَتَادُ وَالْجُنُودُ وَالْأَوْتَادُ بِسَنَوَاتٍ وَدُهُورٍ.. ثُمَّ بَدَأَ يَظْهَرُ بَعْضُ مَنْ اسْتَنَّ مِنَ الْعَرَبِ بِسُنَّةِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْحَاقِدِينَ، فَجَاؤُوا حَامِلِينَ شِعَارَاتٍ مُزَيَّفَةً سَوْدَاءَ فِي الْحَرْبِ عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلِسَانِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّأَ لَهُذِهِ اللُّغَةَ مَنْ يَحْمِيهَا، وَقَيَّضَ لَهَا مَنْ يَذُودُ عَنْهَا وَيَحْمِيهَا، كَدَ (مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ، وَحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَحْمُودِ شَاكِرٍ، وَالْمَنْفُلُوطِيِّ) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا».

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ سَبَبَ إِهْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ، فَقَالَ: «بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكَاتِبُ تَقْدِيمَ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَسِيَادَتَهَا، وَتَرَاوَعَ الْعَرَبِيَّةَ وَإِهْمَالَهَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ السَّبَبِ وَيَقْتُ الْأَحَادِيثِ وَيُلَفِّقُهَا بِصَنِيعٍ يَقْبُحُ فِي الْقَالَةِ، إِذْ قَالَ: «وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ -بِرَأِينَا- إِلَى عُنْصُرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: عِلْمُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ. وَثَانِيهِمَا: الْإِشْتِقَاقُ اللَّغَوِيُّ مِنْ جُذُورِ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِاسْتِيعَابِ الْمَفْرَدَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيدَةِ». وَقَدْ رَدَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى صَاحِبِ الْجِنَايَةِ رَدًّا مُفْهِمًا عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ الْمُؤَلِّفُ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَنْ قُوَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَصُورِ مُرَاعَاةِ الْمَنْطِقِ فِيهَا، وَذَكَرَ لَذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَلِيلًا. ثُمَّ تَسَاءَلَ قَائِلًا: هَلْ تُرِيدُنَا أَنْ نَتْرِكَ لُغَةَ الْقُرْآنِ؟!

ثُمَّ بَيَّنَ أَهَمِّيَّةَ كِتَابِ سَيْبَوِيَّةٍ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّحْوِ فَقَطْ، بَلِ اشْتَمَلَ عَلَى التَّصْرِيفِ، وَعِلْمِ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَفِيهِ مِنْ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَأَحْكَامُهُمَا، وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ، وَالتَّشْبِيهُ، وَأَدَوَاتُهُ، وَالِاسْتِعَارَةُ، وَتَأَكِيدُ الْمَدْحَ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَ، وَالتَّجْرِيدَ، وَالْقَلْبَ، وَفِيهِ أَيْضًا عِلْمُ الْأَصْوَاتِ، وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمُ التَّجْوِيدِ، وَفَقْهُ اللُّغَةِ، وَعِلْمُ الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، وَاللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَفِيهِ بَيَانُ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ يُعَدُّ دِيوَانًا لِلشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ -حَفِظَهُ اللهُ- عَنْ نَيْلِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، وَمِنْ أَمْرِ الْقَيْسِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ مُفَاضَلَةِ أَوْزُونَ الْجَائِزَةِ بَيْنَ ابْنِ زَيْدُونَ وَنَزَارِ قَبَّانِي!

وَتَحَدَّثَ كَذَلِكَ عَنْ دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَتَنَاوَلَ فِيهَا اعْتِرَاضَاتِ الْمُهَنْدِسِ (أَوْزُونَ) عَلَى النُّحَاةِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ اعْتِرَاضٍ عُنَوَانًا يُنَاسِبُ الْمَسْأَلَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ الْحَدِيثَ عَنْهَا، عَلَى طَرِيقَةِ السَّجْعِ، وَقَدْ فَنَّدَ فِيهَا كُلَّ مَا قَالَهُ أَوْزُونَ بِالْأَدْلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَذَا ذِكْرٌ لِبَعْضِهَا: (تَغَالَطُ الْمُهَنْدِسُ بِمَلْءٍ فِيهِ، فِي بَحْثِ الْمَفْعُولِ فِيهِ)، (طَغَى الْمُهَنْدِسُ وَتَجَبَّرَ، فِي بَحْثِ الْمُبْتَدِئِ وَالْخَبَرِ)، (الْبَرَاهِينُ الْفَاحِصَةُ، فِي تَوْجِيهِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ)، (اعْتِرَاضٌ مَسْلُوفٌ، عَلَى الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ)، (طَيْفٌ زَائِلٌ، فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْفَاعِلِ)، (اعْتِرَاضٌ مُخَنَّثٌ، عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ)، (كَلَامٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فِي تَنْكِيرِ اسْمِ الْمَوْصُولِ)، (جُرْمُ الْمُهَنْدِسِ الْمُفَخِّخِ، عَلَى الْمُنَادَى الْمُرَخِّخِ)، (بَيَانُ جَوْرِ الْمُهَنْدِسِ وَجَهْلِهِ، فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ لِأَجَلِهِ)، (بُتْسُ الْمَقَالِ، فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْحَالِ)، (الْوَاوُ الْحَالِيَّةُ، وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُهَنْدِسِ الْخَيَالِيَّةِ)، (وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْحُتُوفِ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْحُرُوفِ)، (نَصَبَ الْمُهَنْدِسُ الْعَدَاءَ، لِإِتْيَانِ الْهَمْزَةِ لِلنَّدَاءِ)، (إِتِحَافُ الْأَحْبَابِ، فِي بَيَانِ قَوْلِهِمْ: لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ)، (الْإِجْرَامُ بِالْكَلَامِ، فِي تَقْدِيرِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ)، (التَّحْقِيقُ الْوَفِيِّ، عَنْ دُخُولِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَنْفِيِّ)، (أَوْهَامُ الْمُهَنْدِسِ الْمُقْلَقَةِ، فِي بَحْثِ «إِنْ» الْمُخَفَّفَةِ)، (دَفْعُ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، فِي أَوْجِهِ: إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ)، (نَظْمُ الْقِلَادَةِ، فِي بَيَانِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ)، (وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْخَطْلِ، فِي بَحْثِ إِعْرَابِ الْجُمْلِ)، (اعْتِرَاضَاتُ سَطْحِيَّةٍ، عَلَى الشُّوَاهِدِ النَّحْوِيَّةِ).

وَهَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، فَقَدْ أَجَادَ الْمُؤَلِّفُ **حِفْظُهُ اللَّهُ** - فِي عَرْضِ هَذِهِ الْقَضَايَا، وَغَيْرِهَا، وَأَبْطَلَ فِيهَا حُجَجَ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ.

هَذَا، وَقَدْ اِحتَوَى الْكِتَابُ عَلَى مَبَاحِثَ مُنِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِقُوَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْمِيَّةِ قَوَاعِدِهَا، وَخَصَائِصِهَا وَمُمِيزَاتِهَا، وَمَسَائِلَ أُخْرَى مُهِمَّةٌ تَسُرُّ أَعْيْنَ الْمُحِبِّينَ، وَتُنِيرُ دُرَبَ الْحَائِرِينَ، وَتُخْرِسُ أَلْسُنَ الْمُشَكِّكِينَ، وَتَكْسِرُ أَقْلَامَ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْحَاقِدِينَ. أَذْكَرُ مَثَالًا لِذَلِكَ:

عِنْدَ مَا تَحَدَّثَ الْمُؤَلِّفُ الْعَلَّامَةُ **حِفْظُهُ اللَّهُ** - عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَعَلَّاقَتِهَا بِالْمَعْنَى، قَالَ: «ظَهَرَ أَنَاسٌ مِنْ بَيْنِنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سَعَوْا لِإِزَالَةِ الْحَرَكَاتِ سَعْيًا حَثِيثًا، وَأَعْلَنُوا عَلَيْهَا حُرُوبَهُمُ الْقَاسِيَّةَ، وَصَارُوا فِيهَا عَبُوسَ الْمُحِيَا وَالنَّاصِيَّةَ، وَارْأَوْا سُومَ أَقْلَامِهِمْ عَلَى السُّطُورِ وَالطُّرُوسِ، فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الْعُدَوَانِيَّةِ الصَّرُوسِ، تَلَقَّفُوا شَطَحَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ بِالْقَبُولِ، فَوَصَّفُوا الْحَرَكَاتِ بِالزِّيَادَةِ وَالْفُضُولِ، وَقَالُوا: لَيْسَتْ تَرْجِعُ بِطَائِلٍ، وَلَا فِيهَا فَائِدَةٌ لِسَائِلٍ، وَغَايَتُهَا الْغُمُوضُ وَالتَّعْقِيدُ، فَإِذَا لَتَّهَا حُكْمٌ سَدِيدٌ».

نَلَا حِظُّ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ **حِفْظُهُ اللَّهُ** - تَحَدَّثَ عَنِ الْقَضِيَّةِ بِأُسْلُوبِ أَدِيبِي رَصِينٍ حَلَّاهُ بِالسَّجْعِ، وَجَمَلَهُ بِجَمَالِ اللَّفْظِ، فَسُبْحَانَ مَنْ وَهَبَهُ مَلَكَهَ اللَّغَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ جَهْلَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ فَائِدَةِ الْإِعْرَابِ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ مَا لِلْحَرَكَاتِ مِنْ دَوْرٍ، فَلَوْ عَرَفُوهُ مَا اتَّوَا بِكُلِّ هَذَا الْجَوْرِ، بَاتَ ادَّعَاؤُهُمْ ادَّعَاءً عَقِيمًا لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَّا هُزَاءً».

ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ رَدًّا عِلْمِيًّا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةَ تُزِيلُ الْإِشْكَالَ، وَاللَّبْسَ فِي الْكَلَامِ»، وَذَكَرَ لِذَلِكَ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ مِثَالًا، فَلِلَّهِ دَرُّهُ.

وَأَقُولُ: الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ **حِفْظُهُ اللَّهُ-**، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَائِدَةَ الْإِعْرَابِ، وَقَالُوا: «إِنَّهُ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِعْرَابُ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمَعَانِي التَّبَسُّتِ، وَالْمِثَالُ فِي ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!» وَ«مَا أَحْسَنَ زَيْدًا». صِيغَةُ الْكَلَامِ وَاحِدَةٌ، وَمَعَانِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَإِذَا نَصَبْتَ زَيْدًا وَفَتَحْتَ النُّونَ مِنْ «أَحْسَنَ» كَانَ الْكَلَامُ تَعْجِبًا، وَإِذَا رَفَعْتَ (زَيْدًا) مَعَ فَتْحِ النُّونِ كَانَ الْكَلَامُ نَفْيًا لِلْإِحْسَانِ عَنْهُ، وَإِذَا رَفَعْتَ النُّونَ، وَجَرَزْتَ زَيْدًا كَانَ الْكَلَامُ اسْتِفْهَامًا عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَا فِي زَيْدٍ، كَأَنَّكَ سَأَلْتَ: أَعَيْنُ زَيْدٍ أَحْسَنُ مَا فِيهِ أَمْ أَنْفُهُ أَمْ فَمُهُ؟، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصِحُّ الاسْتِفْهَامُ عَنْهُ مِنْهُ، فَلَوْلَا اخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ -الَّتِي هِيَ الرَّفْعُ، وَالنَّصَبُ، وَالْجَرُّ- الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى دَالِ (زَيْدٍ) التَّبَسُّتُ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَعْضِهَا، وَبَعْضٍ فَرْقٌ فِي اللَّفْظِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَبَيَّنُ فِيهَا فَائِدَةُ الْإِعْرَابِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُمْ: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ» بِرَفْعِ «تَشْرَبِ» عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، وَبِنَصْبِهِ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ فِي النَّهْيِ، وَبِجَزْمِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ **-رَحِمَهُ اللَّهُ-** فِي شَرْحِ الشُّذُورِ (١/ ٤٠٢): «فَإِذَا أَرَدْتَ بِالْوَاوِ عَطْفَ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ جَزَمْتَ الثَّانِي، وَكَانَ شَرِيكَ الْأَوَّلِ فِي النَّهْيِ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: لَا تَفْعَلْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَحِينَئِذٍ يَلْتَقِي سَاكِنَانِ: الْبَاءُ وَاللَّامُ، فَتُكْسَرُ الْبَاءُ عَلَى أَصْلِ النِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِنْ أَرَدْتَ عَطْفَ مَصْدَرِ الْفِعْلِ عَلَى مَصْدَرٍ مُقَدَّرٍ مِمَّا قَبْلَهُ، نَصَبْتَ

الفعل بِ (أَنْ) مُضْمَرَةٌ، وَكَانَ النَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أُرِدَتْ الْإِسْتِثْنَاءُ رَفَعَتِ الثَّانِيَّةُ.

وَقَدْ أَنهَى الْمُؤَلِّفُ -حَفِظَهُ اللهُ- حَدِيثَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقِصَّةٍ رَوَاهَا أَهْلُ التَّارِيخِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَهَا عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِنَا، وَهِيَ: أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ لَحَاقًا لَا يُحْسِنُ النَّحْوَ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَنْصِفْنِي مِنْ خَتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَنْ خَتَنَكَ؟ بَفَتْحِ النُّونِ، وَظَنَّ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخِتَانَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ خَتَنَكَ؟ وَضَمَّ النُّونَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هُوَ ذَا الْبَابِ. فَقَالَ الْوَلِيدُ لِعُمَرَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: النَّحْوُ الَّذِي كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: لَا جَرَمَ: فَإِنِّي لَا أَصْلِي بِالنَّاسِ حَتَّى أَعْلَمَهُ.

هَذَا، وَفِي الْكِتَابِ آثَارٌ مَعْرِفَةٍ وَاسِعَةٍ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُخْتَصُّونَ بِدِرَاسَةِ أَصُولِهَا، وَالْمُتَبَحَّرُونَ فِي فَقِّهِ لُغَتِهَا، وَالْعَاكِفُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ نَحْوِهَا وَصَرَفِهَا، وَأَسَالِيبِ التَّغْيِيرِ بِهَا، وَأَحْسِبُ الْمُؤَلِّفَ مِنْهُمْ، وَلَا أَزْكِيهِ عَلَى اللَّهِ، فَذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ أَعْجَبَنِي طَرِيقُهُ عَرْضِ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ، فَقَدْ أُوْرِدَ كَلَامُ الْمُهَنْدِسِ أُوْرُونَ، -صَاحِبِ كِتَابِ: (جَنَائِيَّةٍ سَبِيوِيَّةٍ)- وَرَدَّ عَلَيْهِ رَدًّا عِلْمِيًّا بِالْأَدِلَّةِ، وَالْبَرَاهِينِ، مَعَ عَدَمِ التَّجَرُّعِ لِشَخْصِهِ، فَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهَدَايَةِ، وَالرُّشْدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَرُدُّ فِيهَا عَلَيْهِ.

يَقُولُ -حَفِظَهُ اللهُ- «وَقَدْ أَتَيْتُ بِجَمِيعِ اعْتِرَاضَاتِهِ وَانْتِقَادَاتِهِ، دُونَ حَذْفٍ، أَوْ: بَتْرٍ، وَلَا قِصَصٍ لِنَصِّ، وَلَا إِخْفَاءٍ لِفَصٍّ، وَلَا تَأْوِيلٍ مُتَكَلِّفٍ لِكَلَامِهِ، وَمَا مِلْنَا عَنِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ شَبْرًا، وَلَمْ نَظْلِمَهُ سَطْرًا، وَحَاوَرْنَاهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ اللَّغَوِيِّ .. وَمَا

تَرَكْتُ لَهُ شُبْهَةً وَلَا وَجْهًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقُوَّتِهَا وَمَظَاهِرِ أَهْمِيَّتِهَا، إِلَّا وَرَدَدْتُ عَلَيْهَا وَنَسَفْتُهَا عَلَيْهِ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِهَا لِرُؤَادِ الْحَقِّ الْمَحَجَّةُ، وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِشَخْصِهِ مَهْمَا أَمَكَّنَنِي، وَرَبَطْتُ جَأْشِي وَصَبْرْتُ عَلَى غَلِظِ مَقَالِهِ، وَسُوءِ فَعَالِهِ، بُغْيَةِ بَيَانِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ، دُونَ الْمَيْلِ وَالْإِنْحِرَافِ، وَالْعَاطِفَةِ وَالْإِنْجِيَّازِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ».

وظَهَرَ لِي فِي الْكِتَابِ تَوَاضُعُ الْمُؤَلِّفِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فَقَدْ قَالَ: «وَمَعَ هَذَا اعْتَرَفْتُ بِمُزْجَاةٍ بِضَاعَتِي، وَكَسَادِ حُجَّتِي، وَلَا أَدْعِي التَّفَوُّقَ وَلَا النُّبُوغَ، وَلَا عُلوَّ كَعْبٍ وَلَا الْبُلُوغَ، وَلَكِنَّ وَهْنَ نَسَجِ اعْتِرَاضَاتِ الْخُصُومِ، وَمَا اعْتَرَاهُمْ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْكُلُومِ، جَعَلَنِي أَهْلًا لَأُرَدَّ عَلَيْهِمْ».

وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ كِتَابٍ: (جِنَايَةُ سَيِّوِيهِ) بُغْضُهُ الشَّدِيدُ لِلُّغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمِمَّا قَالَهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ: «لَغَتْنَا الْعَرَبِيَّةَ الْمَقْعَدَةُ بَقِيَتْ جَامِدَةً لَا، بَلْ: تَرَاجَعَتْ عَالَمِيًّا وَلَمْ يَعُدَّ يَهْتَمُّ بِهَا حَتَّى أَهْلُهَا»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «قَوَاعِدُ اللَّغَةِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ مَنْطِقِيَّةً وَلَا عَقْلَانِيَّةً، وَهُوَ يُسَبِّبُ ابْتِعَادَ الطُّلَّابِ عَنْهَا بِمَنْ فِيهِمْ الْمُتَفَوُّقُونَ».

وَأَقُولُ لِلْمُهَنْدِسِ أُوْزُونَ: «أَنَا عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّكَ لَسْتَ أَهْلًا لِتَفْهَمَ كَلَامَ سَيِّوِيهِ بِلُكَّتِكَ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَعُجْمَتِكَ الْمَعْرُوفَةِ، فَكَيْفَ وَصَلْتَ بِكَ الْجُرْأَةَ بِقَوْلِكَ: «قَوَاعِدُ اللَّغَةِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ مَنْطِقِيَّةً وَلَا عَقْلَانِيَّةً؟!»^(٢).

(١) جِنَايَةُ سَيِّوِيهِ لِرِكَرِيَّا أُوْزُونَ، (ص ١٦).

(٢) جِنَايَةُ سَيِّوِيهِ لِرِكَرِيَّا أُوْزُونَ، (ص ١٦).

وَهَذَا يُذَكِّرُنِي بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ

فَكُلُّ مَا فَعَلْتَهُ أَنْكَ اعْتَمَدْتَ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَاسْتَخَرَجْتَ مِنْهَا أَمْثِلَةً نَحْوِيَّةً وَغَالِطَةً فِي حَقِّهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الشُّبُهَةَ خَطَافَةٌ لَكَانَ السُّكُوتُ أَفْضَلَ مِنَ الْكَلَامِ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا كُنْتَ ذَا عِلْمٍ وَمَارَاكَ جَاهِلٌ فَأَعْرِضْ فَفِي تَرْكِ الْجَوَابِ جَوَابٌ

إِنَّ الْحَرْبَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَهَا تَارِيخٌ طَوِيلٌ، وَإِنَّ النَّيْلَ مِنْهَا مَمْقُوتٌ هَزِيلٌ، وَالْجُهْدَ إِلَى إِبْعَادِهَا حَقِيرٌ ذَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ وَلِيدَ الْعَصْرِ وَلَا رَيْبَ السَّاعَةِ، وَلَا أَوْزُونُ أَوَّلِ مَنْ خَاضَهَا، وَلَا يَكُونُ آخِرَ قُودِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْبٌ ضِدُّ الْإِسْلَامِ فَتَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِهِ، وَتَدُومُ مَعَ دَوَامِهِ، وَإِنَّ الْفُضْحَى لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلِسَانُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُتَحَدِّثَةُ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ وَالتُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنَّ الْإِلْغَاءَ هَا إِلْغَاءً لِلْإِسْلَامِ وَلِمَصَادِرِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ خِبْرَةِ هَؤُلَاءِ الْحَاقِدِينَ عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَطُولِ تَجَارِبِهِمْ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَجَدُوا أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَمَسُّكُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَدَبُّرُهُمَا وَمُمَارَسَتَهُمَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ. وَوَجَدُوا أَنَّ مَصْدَرَ هَذَا التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَامِلَانِ رَئِيسَانِ:

أَوَّلُهُمَا: صِدْقُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَتَانِيَهُمَا: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْوَحْيُ الْكَرِيمُ قُرْآنًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

إِذَنْ فَلْيُوهِنُوا إِيمَانَ الْمُسْلِمِينَ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ، وَلْيُوهِنُوا صَلَتَهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي بِهَا -وَحْدَهَا- يُتْلَى كِتَابُ اللَّهِ، وَيَتَدَبَّرُ، وَمِنْ هُنَا بَدَأَتْ الْحَرْبُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَرْبًا شَرًّا يُخَطِّطُ لَهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِرَاعَةٍ، وَصَبْرٍ، كَمَا يُخَطِّطُونَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَتَوْهِينِ إِيمَانِ النَّاسِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا الْمَسْعَى يُعِينُ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْعَى الْآخِرِ، فَتَوْهِينُ إِيمَانِ النَّاسِ يُسَاعِدُ عَلَى تَوْهِينِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَوْهِينُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُسَاعِدُ عَلَى تَوْهِينِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي النُّفُوسِ. بَلْ: كَانَ الْأَمْرُ أَخْطَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوْهِينُ صَلَةِ الْمُسْلِمِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَجْهِيلُهُ بِهَا يَعْزِلُهُ كُلِّيَّةً عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَزْلَ تِلَاوَةٍ، وَتَدَبُّرٍ، وَمُمَارَسَةٍ. وَعَزْلُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوهِنُ إِيمَانَهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَأَصْبَحَتْ قَضِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَضِيَّةً أَسَاسِيَّةً، قَضِيَّةَ حَيَاةٍ، أَوْ: مَوْتٍ.

هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ اسْتَعْرَفَتْ قُرُونًا طَوِيلَةً جَدًّا، حَتَّى أَفْلَحَ الْمُجْرِمُونَ فِي الْأَرْضِ فِي تَجْهِيلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَزْلِهِمْ عَنِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، بِسَبَبِ وَهْنِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمُ الَّذِي أَخَذَ يَزْدَادُ، وَيَنْمُو مَعَ الْأَيَّامِ، حَتَّى تَفَرَّقُوا شِيعًا وَأَحْزَابًا، وَأَقْطَارًا.

فَلَا عَجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَرَى اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْيَوْمَ قَدْ ضَعُفَتْ ضَعْفًا مُذْهَلًا بَيْنَ أُنْبَاءِهَا، فَعَجَمَتِ أَلْسِنَةُ الْكَثِيرِينَ، وَغَلَبَ الْجَهْلُ بِهَا.

وَمِمَّا سَهَّلَ الْأَمْرَ انْتِشَارُ اللُّغَةِ الْعَامِّيَّةِ بَيْنَ الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَصْبَحَتْ هِيَ لُغَةُ التَّخَاطُبِ بَيْنَ النَّاسِ، وَانْحَسَرَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُضْحَى عَنْ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ وَاقِعِ الْعَرَبِ، وَامْتَدَّتِ الْعَامِّيَّةُ مِنْ خِلَالِ تَارِيخٍ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ. وَاقْتَرَنَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى

اللُّغَةُ الْعَامِّيَّةُ بِالذَّعْوَةِ إِلَى مَا يُزْعَمُونَهُ مِنْ حَرَكَاتٍ تَجْدِيدٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا حَرَكَاتٌ تَهْدِيمٌ، وَتَغْرِيبٌ، وَتَبْعِيَّةٌ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ مَنْظُورٍ الْقَائِلَ فِي مُقَدِّمَةِ لِسَانِهِ: «فَإِنِّي لَمْ أَقْصِدُ سِوَى حِفْظِ أَصُولِ هَذِهِ اللُّغَةِ النَّبَوِيَّةِ وَضَبْطِ فَضْلِهَا، إِذْ عَلَيَّهَا مَدَارُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.. وَذَلِكَ لِمَا رَأَيْتُهُ قَدْ غَلَبَ فِي هَذَا الْأَوَانِ، مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْسِنَةِ وَالْأَلْوَانِ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ يُعَدُّ لَحْنًا مَرْدُودًا، وَصَارَ النُّطْقُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَعَاقِبِ مَعْدُودًا. وَتَنَافَسَ النَّاسُ فِي تَصَانِيفِ التَّرْجُمَانَاتِ فِي اللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَتَفَاصُحُوا فِي غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي زَمَنِ أَهْلِهِ بِغَيْرِ لُغَتِهِ يَفْخَرُونَ، وَصَنَعْتُهُ كَمَا صَنَعَ نُوحٌ الْفَلَكَ وَقَوْمُهُ مِنْهُ يَسْخَرُونَ، وَسَمَّيْتُهُ لِسَانَ الْعَرَبِ». ا.هـ

وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ لَمْ يَسْتَنْكِفِ الْأَعْدَاءُ عَنِ النَّيْلِ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ الْعَجِيبَةِ، بَلْ: اسْتَخْدَمُوا الْوَسَائِلَ الْعَرَجَاءَ كُلَّهَا، وَأَتَوْا الْوَسَائِلَ الْعَمِيَاءَ جَمِيعَهَا، لِإِبْعَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَتَقْبِيحِ هَذِهِ اللُّغَةِ، وَأَسَانِدَتَهَا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَتَشْوِيهِ سُمْعَتِهَا وَصُورَتِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَمَّلَ بِحِفْظِهَا، وَلَوْلَا هَذَا الْحِفْظُ الْإِلَهِيُّ لَمْ يَتَبَقْ لِهَذِهِ اللُّغَةِ مِنْ أَثَرٍ، مَعَ كُلِّ هَذَا الْكَيْدِ وَالْعُدْوَانِ وَجَبْرُوتِ هَذِهِ الْخُصُومَاتِ. فَاللُّغَاتُ يُعْفَى رَسْمُهَا بَعْدَ مُرُورِ الزَّمَنِ دُونَ الْمُؤَامَرَةِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ بَقِيَتْ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، مَعَ كُلِّ هَذَا الزَّمَنِ الْمُضِيِّ مُصَاحِبًا كُلِّ هَذِهِ الْهَجَمَاتِ الشَّرِسَةِ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَسْتَسْلِمْ لِلْعُدُوِّ، بَلْ قَاوَمَتْ خَيْرَ مُقَاوَمَةٍ، فَإِنَّ دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مُحَمِيَّةٌ بِحِمَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَصُونَةٌ بِصِيَانَتِهِ.

وَأَقُولُ لِصَاحِبِ كِتَابٍ: (جَنَائَةُ سَبِيحِيهِ): أَظُنُّكَ أَيُّهَا الْمُهَنْدِسُ الْفَنِّي، الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ الْأَصْمَعِيُّ. قَدْ عَرَّكَ رَهْطُ احْتَفُوا بِكَ فِي مَجْلِسِكَ، وَالْقَوَا السَّمْعَ إِلَى هَوَسِكَ. يُصَدِّقُونَكَ فِي كُلِّ هَذَرٍ، وَيُصَوِّبُونَكَ فِي كُلِّ مَا تَأْتِي وَتَذَرُ، وَيَعْظُمُونَكَ فِي الْخِطَابِ، وَيُمَثِّلُونَكَ بِذَوِي الْأَلْبَابِ، وَيَلْقَبُونَكَ بِالْإِمَامِ اللَّوْذَعِيِّ، وَيَرْفَعُونَكَ فَوْقَ رُتَبَةِ الشَّافِعِيِّ، فَظَنَنْتَ بِنَفْسِكَ الظُّنُونُ، وَلَمْ تُرْزَقْ نَاصِحًا رَحِيمًا، وَلَا مُرْشِدًا بِأَدْوَاءِ النَّفُوسِ عَلِيمًا، يَصْرِفُكَ عَنْ هَوَاكَ وَعَصِيَّتِكَ، وَيَحْتُكُ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ خَطِيئَتِكَ، وَيُرْشِدُكَ إِلَى الْمَنَاهِجِ السَّوِيَّةِ، وَيُلْحِقُكَ بِذَوِي الْأَدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، وَيُوقِظُكَ مِنْ غَفْلَاتِكَ، وَيَقُولُ لَكَ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَرَاكَ عَلَى شَفَا خَطَرٍ مُهْلٍ بِمَا أَذَيْتَ رَأْسَكَ مِنْ فُضُولٍ

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ فِيمَا حَوْلَكَ فُحُولٌ، وَلَكِنَّهُمْ صَامِتُونَ، وَنَحَارِيرُ عِلْمٍ، وَلَكِنَّهُمْ متواضعون، لَا يُشْقُّ لَهُمْ غُبَارٌ، وَلَا يُجْرَى مَعَهُمْ فِي مِضْمَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ نَفْسَكَ فَوْقَ الْكُلِّ، فَإِنْ قَدَّرَكَ لَا يَخْفَى عَلَى الْعَاقِلِ النَّبِيهِ.

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَابَقْتَ فِي الْمِضْمَارِ الْعِتَاقَ الْجِيَادَ، وَنَاضَلْتَ عِنْدَ الرَّهَانِ ذَوِي الْبَأْسِ الشَّدَادِ، فَقَدْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ سُخْرَةً لِلْسَّاحِرِينَ، وَأُضْحُوكَةً لِلصَّاحِكِينَ، وَغَرَضًا لِلْسَّهَامِ، وَكُرَةً بَيْنَ الْأَقْدَامِ. فَاقْبَلْ مِنِّي النَّصِيحَةَ، وَلَا تَتَمَادَ فِي الْعِنَادِ. فَإِنْ عُدْتَ إِلَى رُشْدِكَ، فَأَنَا لَكَ صَدِيقٌ. وَقَنَا اللَّهُ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ مَرَاتِلَ الطَّرِيقِ.

هَذَا، وَقَدْ خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ مِنْ نِهَايَةٍ وَاخْتِتَامٍ، وَلَوْ كَانَ غَايَةً فِي الشَّدَّةِ وَالْإِحْتِدَامِ، وَالْخَاتِمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُحْمُودَةً مَرْضِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً مَخْزِيَّةً، فَيَا فَرَحَ مَنْ حَسُنَتْ لَهُ الْخَاتِمَةُ، وَفَارَ بِالْجَنَانِ النَّاعِمَةُ، وَيَا سُرُورَ مَنْ

رَضِيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَبِخَيْرَاتِهِ أَوْلَاهُ، وَيَا تَرَحَّ مَنْ سَاءَ خِتَامُهُ، وَكَثُرَ فِيهِ ظُلْمُهُ وَإِجْرَامُهُ». جَزَى اللَّهُ الْمُؤَلَّفَ الْأُسْتَاذَ الْأَدِيبَ الشَّيْخَ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ خَيْرَ الْجَزَاءِ، عَلَى هَذَا الْجُهْدِ الْمُبَارَكِ الْمَشْكُورِ، فَقَدْ أَبْدَعَ فِي السَّبْكِ، وَالتَّعْيِيرِ، وَالْفَهْمِ وَالتَّنْوِيرِ، وَكَانَتْ رُدُودُهُ عِلْمِيَّةً مَضْحُوبَةً بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَقَدْ أَسَدَى بِهَذَا الصَّنِيعِ مَعْرُوفًا، وَأَغَاثَ بِهِ مَلْهُوفًا، فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِرِعَايَتِهِ، وَيُوَازِرَهُ بِعِنَايَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ بِفَضْلِهِ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصًا مَضْرُوفًا، وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ مَوْقُوفًا، وَنَافِعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مِيزَانَ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الدِّينِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ^(١).

كَتَبَهُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْمَنَانِ
أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ
رَبِيسُ فِصْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا
بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

٥/شعبان/١٤٤٠هـ - ٢٠١٩/٤/١٠م

مِصْرُ

(١) أَعْتَذِرُ عَنْ رَدَاءَةِ أُسْلُوبِي؛ لِأَنِّي لَسْتُ أَدِيبًا، فَأَنَا بِالْعَجْزِ مَعْلُومٌ، وَمِثْلِي عَنِ الْخَطِئِ غَيْرُ مَعْصُومٌ، وَبِضَاعَتِي مُزْجَاةٌ، وَتَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ. أَقُولُ (مَرْوَانَ): جَزَاكَ رَبِّي خَيْرًا فَضِيلَةً أَسْتَاذِنَا الْمُؤَقَّرَ، كَفَى يَرَاعُكَ شَاهِدًا عَلَى رُتْبَتِكَ فِي الْعُلُومِ، وَدُرُوسِكَ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ وَالْعَرُوضِ نَاطِقَةً بَعْلُو كَعْبِكَ وَسَنَاءِ رُتْبَتِكَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا مَا رَزَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالتَّوَاضُعِ.

تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ د. مُحَمَّدٍ الْبَرْزَنْجِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَدْ أَضْفَتْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ جَمَالًا وَبَهَاءً، وَأَعْطَتْهُ حَيَاةً جَدِيدَةً بِمَبَانِيهَا الرَّائِعَةِ، وَمَعَانِيهَا النَّبِيلَةِ وَأَسَالِيْبِهَا الرَّصِيْنَةِ، وَقَوَاعِدَهَا الْمَتِيْنَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ تَمَامًا وَارْتَوَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَلِكَ النَّبْعِ الرَّقْرَاقِ، فَلَمَّا اخْتَلَطَتِ الْأَعَاجِمُ بِأَهْلِ الْحِجَازِ بَعْدَمَا فَتَحَتْ الْبُلْدَانُ، وَدَخَلَتِ الْأَقْوَامُ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَطَنَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْكِرَامَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ سَادَةُ التَّابِعِينَ لِأَمْرِ جَلَلٍ، فَخَصَّصُوا أَوْقَاتًا نَفِيْسَةً مِنْ عُمْرِهِمْ لِيَخْدُمَةَ الْقَوَاعِدِ الْقُرْآنيَّةِ الَّتِي صَارَتْ تَضْبِطُ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى أَصُولِهَا الْأَوَّلِيَّةِ وَزِيَادَةٍ، فَبَرَعَ أَيْمُهُمُ اللَّغَةَ وَكَثَرُوا .. حَتَّى قَيَّضَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِمَامَ النَّحْوِيَّ سَيِّبُوِيَه فَجَمَعَ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ السَّابِقِينَ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ، وَصَنَّفَ مَا جَمَعَهُ وَفَقَّهَهُ أَحْسَنَ تَصْنِيفٍ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي ثَوْبٍ قَشِيْبٍ، لَيْسَ الْمَغْزَى مِنْهُ بَيَانُ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبَرِ أَوْ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَفْعُولِ فَقَطْ وَإِنَّمَا تَيْسِيْرُ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَهْيِيْةُ الْوَسَائِلِ لِأَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفَقْهِ كَيْ يَشْقُوا طَرِيقَهُمْ فِي الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّأْصِيْلِ .. وَلَيْسَ هَذَا كَلَامِي، أَوْ: كَلَامَ أَخِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ فَحَسْبُ، بَلْ: عِبَارَاتُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ نَصُوعُهَا بِعِبَارَاتِهَا الْعَصْرِيَّةِ الْمُتَوَاضِعَةِ...

فَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ الْأُصُولِي الشَّاطِئِي -رَحْمَةُ اللَّهِ- (أَنَّ كِتَابَ سَيِّبُوِيَه يُتَعَلَّمُ مِنْهُ النَّظَرُ وَالتَّفْتِيْشُ، فَسَيِّبُوِيَه وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ وَقَوَاعِدِهِ فَقَدْ نَبَّهَ فِي ثَنَائِهِ كَلَامِهِ عَلَى

مَقَاصِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَنْحَاءِ تَصَرُّفَاتِهَا فِي الْأَفَاطِهَا وَمَعَانِيهَا، أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ، وَالْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ: قَدْ بَيَّنَّ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَاحْتَوَى كِتَابُهُ عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَوُجُوهُ تَصَرُّفَاتِ الْأَفَاطِ وَالْمَعَانِي^(١).

وَمِنْ قَبْلِ الشَّاطِطِيِّ يَقْرُونَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ الْجَرْمِيُّ (ت ٢٢٥ هـ) -وَهُوَ أَحَدُ شُرَاحِ كِتَابِ سَبِيحِيهِ، وَعَالِمٌ مُتَبَحَّرٌ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ-: «أَنَا أَفْتِي النَّاسَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ كِتَابِ سَبِيحِيهِ»، فَأَخْبَرَ «الْمُبَرِّدُ» بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ هَذَا»^(٢).

وَهُنَا اتَّوَقَّفَ عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ بِتَوْثِيقِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ مَشَاهِيرِ الْإِسْلَامِ فِي الْعُصُورِ الْغَابِرَةِ، وَأَحَاوَلَ الْإِسْتِشْهَادَ بِآرَاءِ الْخُبَرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ فَطَّاحِلِ اللُّغَةِ الْغَرِيبِينَ كَيَّ يَعْلَمَ الْمَدْعُو «أَوْزُونَ» وَمَنْ وَرَاءَهُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ: أَنَّ كِتَابَ إِمَامِ اللُّغَةِ سَبِيحِيهِ جِبِلٌّ أَشْمُ يَظُلُّ عَلَى مَدَى الْعُصُورِ مَنَارًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَبِيحِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ قَدْ لَخَّصَ جُهُودَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ، تَمَامًا كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حِينَمَا صَنَّفَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعَ زُبْدَةَ جُهُودِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْحَفَاطِ، كَمَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللِّثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

وَمِمَّا لَاشَكَّ فِيهِ أَنَّ أَيَّ ثَنَاءٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَنَالُ ضِمْنًا كِتَابَ سَبِيحِيهِ... يَقُولُ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ «نُؤَلِّدُكَ» عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَفَضْلِهَا وَقِيمَتِهَا: «إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَصِرْ حَقًّا عَالَمِيَّةً إِلَّا بِسَبَبِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَضَعَ أَمَامَنَا عُلَمَاءُ

(١) الْمُؤَافَقَاتُ، لِلشَّاطِطِيِّ (١٠ / ٧٤) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) أَنْظَرُ: مَجَالِسَ ثَعْلَبٍ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ (ص ١٩١).

اللُّغَةُ الْعَرَبُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَبْنِيَةَ اللُّغَةِ الْكَلَّاسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مُفْرَدَاتُهَا فِي حَالَةٍ كَمَالٍ تَامٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَزْدَادَ تَعَجُّبُ الْمَرْءِ مِنْ وَفَرَةِ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، عِنْدَ مَا يَعْرِفُ أَنَّ عِلَاقَاتِ الْمَعِيشَةِ لَدَى الْعَرَبِ بَسِيطَةٌ جِدًّا، وَلَكِنَّهُمْ فِي دَاخِلِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَرْمُزُونَ لِلْفَرْقِ الدَّقِيقِ فِي الْمَعْنَى بِكَلِمَةٍ خَاصَّةٍ، وَالْعَرَبِيَّةُ الْكَلَّاسِيَّةُ لَيْسَتْ غَنِيَّةً فَقَطْ بِالْمُفْرَدَاتِ وَلَكِنَّهَا غَنِيَّةٌ أَيْضًا بِالصِّغِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَهْتَمُّ الْعَرَبِيَّةُ بِرَبْطِ الْجَمَلِ بَعْضُهَا .. وَهَكَذَا أَصْبَحَتِ اللُّغَةُ (الْبَدَوِيَّةُ) لُغَةً لِلدِّينِ وَالْمُتَنَدِّيَاتِ، وَشُؤُونِ الْحَيَاةِ الرَّفِيعَةِ، وَفِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَتِ لُغَةُ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُلُومِ، وَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ غَالِبًا جِدًّا مَا يَتَلَوُّ يَوْمِيًّا فِي الصَّلَاةِ بَعْضَ أَجْزَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمُعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ يَفْهَمُونَ بِالطَّبَعِ بَعْضَ مَا يَتَلَوْنَ، أَوْ: يَسْمَعُونَ، وَهَكَذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْكِتَابِ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى لُغَةِ الْمَنْطِقَةِ الْمُتَّسِعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَيِّ كِتَابٍ سِوَاهُ فِي الْعَالَمِ، وَكَذَلِكَ يُقَابِلُ لُغَةَ الدِّينِ وَلُغَةَ الْعُلَمَاءِ وَالرَّجُلِ الْعَادِي بَكْتَرَةً، وَيُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّعَابِيرِ فِي اللُّغَةِ الشَّعْبِيَّةِ إِلَى الصَّحَّةِ^(١).

وَيَقُولُ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِي «كَازِلْ بَرُوكْلَمَان»: «بَلَغَتِ الْعَرَبِيَّةُ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِتْسَاعِ مَدًى لَا تَكَادُ تَعْرِفُهُ أَيُّ لُغَةٍ أُخْرَى مِنْ لُغَاتِ الدُّنْيَا»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَالِمَ اللُّغَوِيَّ «أَفْرَامَ نَعُومِ تَشُومسْكي» وَهُوَ فِيلْسُوفٌ وَلُغَوِيٌّ يَهُودِيٌّ (وَكَانَ أَبُوهُ أَسْتَاذَ اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ) فَإِنَّهُ -أَي: تَشُومسْكي- قَدْ أَقَرَّ بِالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ لِلُّغَةِ

(١) مِنْ كِتَابِ: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةِ، لِنَذِيرِ حَمْدَانَ، (ص ١٣٣).

(٢) مِنْ كِتَابِ: فَصَايَا اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ، الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ، (ص ٢٧٤).

العَرَبِيَّةَ، وَقَدْ بَيَّنَ الْإِخْوَةُ الْبَاحِثُونَ مِنْ قَبْلِي أَنَّهُ قَدْ أَسَّسَ لِنَظَرِيَّةٍ جَدِيدَةٍ قَلَبَتْ الْمَنْظُومَةَ اللُّغَوِيَّةَ الْغَرِيبَةَ رَأْسًا عَلَى عَقَبٍ. ظَهَرَ كِتَابُهُ الْأَوَّلُ فِي التَّرَاكُيبِ النَّحْوِيَّةِ (Syntactic Structure) سَنَةَ (١٩٥٧م) وَانْتَقَدَ فِيهِ طَرِيقَةَ عِلْمِ اللُّغَةِ الْوَصْفِيِّ (Descriptive Linguistics) السَّائِدَةِ فِي الْغَرْبِ حَتَّى عَهْدٍ قَرِيبٍ، وَمَيَّزَ بَيْنَ بَنِيَتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، هُمَا: (الْبَنِيَّةُ الْعَمِيقَةُ)، وَ(التَّرْكِيبُ السَّطْحِيُّ)، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْبَنِيَّةَ الْأُولَى هِيَ أَسَاسُ الثَّانِيَةِ. وَقَدْ أَكَّدَ «تَشُومُسْكِ» فِي مَعْرِضٍ بَعْضِ إِجَابَاتِهِ بِأَنَّ تَأْثِيرَاتِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ كَبِيرَةٌ عَلَى نَظَرِيَّتِهِ هَذِهِ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ كِتَابَ سِيَبُويِه كَمَرْجِعٍ أَسَاسٍ فِي أَبْحَاثِهِ وَنَظَرِيَّتِهِ^(١).

وَيَقُولُ الْأُسْتَاذُ «مِيلِيه»: (إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَتَرَجَّعْ عَنْ أَرْضٍ دَخَلَتْهَا، لِتَأْثِيرِهَا النَّاشِئِ مِنْ كَوْنِهَا لُغَةً دِينٍ وَلُغَةً مَدَنِيَّةً، وَلَمْ تَبْقَ لُغَةً أَوْرَبِيَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْهَا شَيْءٌ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، حَتَّى اللُّغَةُ اللَّاتِينِيَّةُ الْأُمُّ الْكُبْرَى، فَقَدْ صَارَتْ وَعَاءً لِنَقْلِ الْمُفْرَدَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى بَنَاتِهَا)^(٢).

وَأَخِيرًا: فَلَقَدْ رَاجَعْتُ كِتَابَ أَخِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ هَذَا، وَمِنْ قَبْلِ رَاجَعْتُ كِتَابِيهِ (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ(الْوَحْيُ الثَّانِي)، فَوَجَدْتُهُ بِحَقٍّ مَدْرَسَةً مُتَأَصِّلَةً فِي الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنِّي أُوَافِقُهُ فِي كُلِّ سَطْرٍ سَطْرَهُ، فَلَا تَتَّفَاقُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَمْرٌ عَزِيزٌ، وَلَكِنْ يَكْفِيهِ فَخْرًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَفَّقَهُ لِلذُّودِ عَنْ حِيَاضِ الْحَدِيثِ وَلُغَةِ الْقُرْآنِ، وَوَهَبَهُ ذَهْنًا مُتَوَقِّدًا، وَفِكْرًا وَاسِعًا، وَبَدِيعَةً حَاضِرَةً، وَسَبْرًا

(١) قَضَايَا اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَااصِرَةِ، الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ، (ص ١٦٦).

(٢) مِنْ كِتَابِ: الْفُصْحَى لُغَةُ الْقُرْآنِ، أَنْوَرُ الْجُنْدِي، (ص ٣٠٤).

لِيُحَوِّرَ الْعِلْمَ، وَأَرْجُو أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ فِي عُمْرِ هَذَا الشَّابِّ حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِي الْعُلُومِ
الشَّرْعِيَّةِ.. وَلَا أَرْكَئُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُنَا وَحَسْبُنَا...

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ: الْجُهْدُ الْبَشَرِيُّ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَايَا وَالزَّلَلِ، لِذَا أَرْجُو مِنْ
إِخْوَتِي الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ اطَّلَاعَ النَّاصِحِ الْأَمِينِ، وَيُعِيدُوا
عَلَيْنَا عُيُوبَنَا (فَلَا أَنْسِبُ أَخْطَاءَ الْكِتَابِ إِنْ وَجِدْتُ إِلَى أَخِي مَرَوَانَ وَحْدَهُ، بَلْ: أَنْسِبُهُ
إِلَى نَفْسِي كَذَلِكَ) وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيْنَا عُيُوبَنَا.

وَكُتِبَ

مُحَمَّدُ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِي
رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ ١٤٤٠ هـ لِلْهِجْرَةِ
فَطَرُ

تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ الْحَدَّادِ النَّقْرِيطُ الْمَمْرُوجُ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ نَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ وَعَظَمَتِهِ الَّتِي لَا تُطِيقُهَا الْعُقُولُ.

إِلَيْهِ أَشْكُو غَلَبَةَ الْأَعْدَاءِ، وَتَفَشِّي الدَّاءِ، وَتَحَكُّمَ الْأَهْوَاءِ، وَتَخَاذُلَ الْعُلَمَاءِ، وَظُلْمَ الْأَقْوِيَاءِ، وَتَكَالُبَ الْأَغْنِيَاءِ، وَغُرُورَ الشُّفَهَاءِ، وَنُزُولَ الْبَلَاءِ بَعْدَ الْبَلَاءِ، وَغُرْبَةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ الْقَاتِمَةِ، وَمَا يَتَنَاوَبُنَا فِيهَا مِنْ فِتْنٍ مُظْلِمَةٍ، وَمِحَنِ مُؤْلِمَةٍ، لَا نَحْنُ عِنْدَهَا بِالْبَرَّةِ الْأَتَقِيَاءِ، وَلَا ذَوِي الشَّكِيمَةِ الْأَقْوِيَاءِ، إِلَيْكَ وَحْدَكَ -رَبَّنَا- أَشْكُو ظُلْمَ مَنْ ظَلَمَنَا: (يَا مَنْ لَا يَتَبَرَّمُ بِاللَّحَاحِ الْمُلْحِنِ، وَيَسْعُ كَرَمُهُ وَجُودُهُ مَطَالِبَ السَّائِلِينَ، انْقَطَعَتِ الْأَسْبَابُ، وَتَحَيَّرَتِ الْأَلْبَابُ، وَأَعْرَضَ الْأَحْبَابُ، وَسُدَّتْ فِي وُجُوهِنَا الْأَبْوَابُ، فَلَجَأْنَا إِلَى بَابِكَ، وَتَمَسَّكْنَا بِأَسْبَابِكَ، عَالِمِينَ أَنَّ اللَّاحِظِينَ إِلَى بَابِكَ مَقْبُولُونَ، وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِأَسْبَابِكَ نَاجُونَ وَمَحْمُولُونَ، أَهْلَكَتْنَا الشَّهَوَاتُ وَسَمَّهَا لَذِيذٌ، وَوَقَعْنَا فِي شَرَاكِ الْخَطَايَا وَخَطَرُهَا عَرِيضٌ مَدِيدٌ).

إِلَهْنَا، هَذَا اضْطَرَّارُنَا فَاْمُنْ بِالْإِجَابَةِ، وَهَذَا انْكِسَارُنَا وَهُوَ عُنْوَانُ الْإِنَابَةِ، يَا مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَيَجْبُرُ كَسَرَ التَّائِبِ وَيَرْعَاهُ، إِلَهْنَا، ادَّخَرْتَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

جُزْءًا مِنْ رَحْمَتِكَ لِلْآخِرَةِ، وَأَنْزَلْتَ جُزْءًا وَاحِدًا إِلَى الْأَرْضِ، فِيهِ يَتَرَا حِمُّ الْخَلْقِ، فَوْفَرُ حَظَّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ يَا عَظِيمَ الرَّحْمَةِ، وَأَغْرَقَ جَرَائِمَنَا فِي بَحَارِ عَفْوِكَ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.

إِلَهْنَا، لَا تُحَاسِبْنَا بِمَا فَعَلْنَا، وَلَا تُعَذِّبْنَا بِمَا فَعَلَ الشَّفَهَاءُ مِنَّا، وَقَدْ أَوْرَثْنَا حِلْمَكَ عَنَّا الْجُرْأَةَ عَلَيْكَ، وَأَغْرَانَا سِتْرَكَ لَنَا عَلَى التَّمَادِي فِي عِصْيَانِكَ، فَنَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِحِلْمِكَ مِنْ غَضَبِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، يَا مَنْ لَا يَسْتَفْرِهُ نَزْقُ الطَّائِشِينَ، وَلَا يَسْتَشِيرُهُ طَيْشُ الْغَوَاةِ النَّرِقِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

إِلَهْنَا، لَا تُعَذِّبْ أَلْسِنَةً تَتَحَرَّكُ بِذِكْرِكَ، وَلَا تُحْرِقْ بِنَارِكَ أَعْيُنًا نَظَرَتْ فِي كِتَابِكَ، وَبَكَتْ مِنْ خَشْيَتِكَ، وَلَا قُلُوبًا خَفَقَتْ بِحُبِّكَ، وَالشُّوقِ إِلَى قُرْبِكَ، وَلَا تَرُدَّ أَيْدِيًا رَفَعَتْهَا الْأَمَالُ إِلَيْكَ صِفْرًا، وَلَا أَقْدَامًا سَعَتْ إِلَى مَرْضَاتِكَ لِتَنَالَ أَجْرًا.

إِلَهْنَا، أَنْتَ أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنْ طَاعَتِنَا، وَأَرْفَعَ الْمُتَزَهِّينَ عَنْ إِسَاءَتِنَا، فَهَبْ عِصْيَانَنَا لِإِحْسَانِكَ، وَغَطِّ عَلَى إِجْرَامِنَا بِعَفْوِكَ وَغُفْرَانِكَ، هَذَا رَجَاؤُنَا فِي فَضْلِكَ، وَجَهَّتْهُ عُبُودِيَّتُنَا لِرُبُوبِيَّتِكَ، وَهَذَا طَمَعُنَا فِي تَجَاوُزِكَ، أَثَارُهُ سَبَقُ رَحْمَتِكَ لِغَضَبِكَ، وَهَذَا اضْطِرَارُنَا لِرِفْدِكَ^(١)، أَبْرَزُهُ افْتِقَارُنَا لِكَرَمِكَ، وَهَذَا انْطِرَاحُنَا بَيْنَ يَدَيْكَ، دَفَعَ إِلَيْهِ خَوْفُنَا مِنْ سَطَوَتِكَ، وَهَذِهِ لَهْفَتُنَا وَضُرَاعَتُنَا، فَقَابِلْهَا بِلُطْفِكَ وَغَوْثِكَ، هَا نَحْنُ بِيَابِكَ وَاقِفُونَ فَلَا تَرُدُّنَا خَائِبِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^(٢).

(١) الرَّفْدُ بِالْكَسْرِ: الْعَطَاءُ وَالصَّلَةُ.

(٢) هَذِهِ مُنَاجَاةٌ جَمِيلَةٌ - أَحْسَنُ مَا قَرَأْتُ بِزُنَانَتِي فِي مُنَاجَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ - بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا عِلْمُ الْأَدَبِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْحَسَنِي - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهَا: (مِنْ تَلْفِيحِي الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ أَبِي أُوَيْسٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ بُوْخُبْرَةَ الْحَسَنِيِّ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْهَ).

[مِن الطَّوِيلِ]

فَوَارِي عُيُوبِي بِالسَّمَاخَةِ وَالْكَرَمِ
 فَجَيْشُ الرِّزَايَا وَالْمَصَائِبِ قَدْ هَجَمَ
 وَإِبْلِيسُ بِالتَّشْكِيكِ وَالْيَأْسِ قَدْ رَجَمَ
 أَعَانِي تَبَارِيحُ التَّحْيِيرِ وَالْأَلَمِ
 شَقِيًّا بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنِّي قَدْ أَلَمَ
 هَلَاكِ، وَأَنْقِذْنِي فَعَزَمِي قَدْ انْهَزَمَ
 فَإِنِّي أَنَادِي بِالضَّرَاعَةِ وَالنَّدَمِ
 عَلَى الصَّدَقِ فَأَقْبَلْ - يَا حَلِيمٌ - وَقُلْ: نَعَمْ
 بِطَرْدٍ وَحِرْمَانٍ لِمَا مِنْهُ قَدْ نَجَمَ
 مُنِيبًا عَلَى الْإِضْلَاحِ وَالتَّوْبِ قَدْ عَزَمَ
 إِلَى حَرَمِ الْإِحْسَانِ فِي جُمْلَةِ الْخَدَمِ
 - عَوَالِمُ يَا جَوَادُ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ
 فَتُمْسِي - وَقَدْ أَدَمْتُ فُؤَادِي - كَالْعَدَمِ
 بِتَوْحِيدِكَ الْأَسْمَى وَبِالْحَقِّ قَدْ جَزَمَ
 لِئُشْرِكَ فِي التَّوْحِيدِ شَيْئًا وَلَا جَرَمَ
 بِهَا، كَافِرًا بِالشَّرْكِ فِي الْعُرْبِ وَالْعَجَمِ
 أَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ يَا مُسَدِي النَّعَمِ

إِلَيْكَ شَكَائِي يَا وَلِيِّي وَيَا حَكَمَ
 وَأَفْرِغْ عَلَيَّ الصَّبْرَ فَضْلًا وَعَافِنِي
 وَادْرِكْ يَقِينِي بِالثَّبَاتِ فَقَدْ وَهَى
 أَعِيشُ كَثِيرًا فِي اضْطِرَابٍ وَمِحْنَةٍ
 وَفِي قَلْقٍ أُمْسِي وَأُصْبِحُ شَارِدًا
 أَغْنِنِي فَإِنِّي - يَا إِلَهِي - عَلَى شَفَا الدِّ
 وَتُبْ وَاعْفُ عَمَّا قَدْ جَنَيْتُ جَهَالَةً
 وَدُمُعِي وَفَقْرِي وَاضْطِرَارِي شَوَاهِدُ
 وَلَا تَبْلُ عَبْدَ الشُّوءِ فَهُوَ مُهَدَّدُ
 وَلَكِنَّهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَقَدْ أَتَى
 وَحَاشَاكَ أَنْ تَأْبَى أَنْحِيَاشَ مُشَرَّدِ
 وَفِي بَحْرِكَ الطَّامِي بِجُودِكَ تَسْبُحُ الدِّ
 فَأَغْرِقْ بِهِ فَضْلًا (صُكُوكَ) جَرَائِمِي
 وَأَنْعِمْ بِبَرْدِ الْعَفْوِ، فَالْعَبْدُ مُعْلَنُ
 فَلَا رَبَّ غَيْرُ اللَّهِ يُعْبَدُ، لَمْ يَكُنْ
 وَتِلْكَ الَّتِي يَرْجُو لِقَاءَكَ لَا هَجَا
 فَيَا رَبِّي حَقَّقْ لِي رَجَائِي وَمُنِيَّتِي

وَأَنْقِذْ بِهِ الْأَوْلَادَ وَالْأَهْلَ وَاجْمَعْهُمْ بِهِ الشَّمْلَ بِالْأَحْبَابِ وَالصَّحْبَ وَالْحَشَمَ
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَحْمَدٍ وَسَلِّمْ - وَمَنْ فِي سِلْكِ أَتْبَاعِهِ انْتِظَمْ^(١)

إِلَهِي، لَا تَجْعَلْنَا مَعْرُورِينَ فَتَحْجُبَ نَوَاطِرُنَا عَنْ أَخْطَائِنَا، وَنَصِمَّ أَدَانَا عَنْ
النَّصَائِحِ، وَنَغْلِقَ تَفْكِيرَنَا أَمَامَ تَجَارِبِ الْآخَرِينَ وَجُھُودِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَخْذُوعِينَ
فَنَنْدَفِعَ فِي الْبَاطِلِ، وَنَبْتَعِدَ عَنِ الْحَقِّ، وَنَتَّقَ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ شَرَفَ الثَّقَةِ، وَلَا تَجْعَلْنَا
مُتَكَبِّرِينَ فَتُعْطِيَ أَنْفُسَنَا مَا لَيْسَ لَهَا، وَنَتَّعَالَى بِهَا عَنْ أَقْرَانِهَا، وَنَفْتَرِضَ لَهَا الْحَقَّ
دَائِمًا، وَالْكَمَالَ أَبَدًا، وَلَا تَجْعَلْنَا ظَالِمِينَ فَنَأْتِسَ إِلَى الْقِسْوَةِ، وَنَغْتَصِبَ مَا لَيْسَ لَنَا،
وَنَسْلُبَ غَيْرَنَا حَقَّهُ الْمَشْرُوعَ فِي الْكِرَامَةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَا تَجْعَلْنَا فَاشِلِينَ فَتَقْضِيَ حَيَاتَنَا
بِلَا غَايَةٍ، وَأَيَّامَنَا بِلَا رِسَالَةٍ، وَسَاعَاتِنَا بِلَا كِفَاحٍ، وَلَا تَجْعَلْنَا جُبْنَاءَ فَتَضْعِفَ عَنْ قَوْلَةِ
الْحَقِّ، وَتَتَخَذَلَ عَنْ مَقَاوِمَةِ الْبَاطِلِ، وَنَتَرَجَعَ حَيْثُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ، وَلَا تَجْعَلْنَا
حَاسِدِينَ، فَتَتَعَدَّبَ لِنَعْمَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِنَا، وَنَتَنَامَى عَنْ خَيْرِهِ عَلَيْنَا، وَتَقْضِيَ أَيَّامَنَا بَيْنَ
شَرِّ وَاقِعٍ، وَآخِرٍ مَقْبُولٍ^(٢).

إِلَهِي، إِنْ كُنَّا قَدْ عَصَيْنَاكَ بِجَهْلٍ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ بِعَقْلِ، حَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ لَنَا رَبًّا يَغْفِرُ
لَنَا وَلَا يُبَالِي، إِلَهِي، إِنْ كُنَّا قَدْ فَرَّطْنَا فِي طَاعَتِكَ فَقَدْ تَمَسَّكْنَا بِأَحَبِّهَا إِلَيْكَ، وَهِيَ:
(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ رُسُلَكَ جَاءَتْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ).

(١) هَذِهِ الشُّكُوى الْبَلِيغَةُ أَرْسَلَهَا لِي فَضِيلَةُ شَيْخِنَا عَلَمُ الْأَدَبِ وَالْكِتَابِ سَيِّدِي «أَبُو أُوَيْسٍ»
مُحَمَّدُ الْحَسَنِيُّ، فَذَلَّلْنَاهَا بَيْنَتَيْنِ فَقَطَّ وَهُمَا:

وَلَكِنْ رَجَائِي فِي الْكَرِيمِ وَفَضْلِهِ
عَلَى الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ سَابِعُ نِعْمَةٍ
يُفْرَجُ عَنْ نَفْسِي الْحَزْنَةَ كُلَّ غَمٍ
فَإِنْ يَصْبِرُنْ يَوْجُرُ وَإِنْ يَتُسَكَّرُنْ غَنِمُ

(٢) هَذِهِ الشُّكُوى لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

إِلَهِي، إِنْ كُنَّا قَدْ عَصَيْنَاكَ بِارْتِكَابِ الْمُؤْبَقَاتِ، فَقَدْ تَرَكْنَا أَبْغَضَهَا إِلَيْكَ، وَهِيَ:
(الإِشْرَاكُ بِكَ)، وَأَخِيرًا يَا إِلَهِي، حَقَّقْ فِيكَ رَجَاءَنَا، وَأَجِبْ بِفَضْلِكَ دُعَاءَنَا^(١).

(إِلَهِي، ارْزُدْ لَنَا الْكَرَّةَ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَوَفِّقْنَا إِلَى مُوجِبَاتِ نَصْرِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا
سَكِينَتَكَ، وَامْدُدْنَا بِعَوْنِكَ وَتَأْيِيدِكَ، وَاجْعَلْنَا أَكْثَرَ نَفِيرًا، اللَّهُمَّ أَفَلَّ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ عِبَادِكَ، تَحْقِيقًا لِأَمَالِنَا فِي إِعْلَاءِ كَلِمَتِكَ، وَقَبْلَ أَنْ نَرَى فِيْنَا غَضَبَكَ لَا نَتَصَارِ
الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ^(٢)، وَتَغْلِبِ الْجَوْرَ عَلَى الْعَدَالَةِ، يَا مَنْ وَعَدَهُ الْحَقُّ، وَلَهُ دَعْوُهُ

(١) انْتَهَى مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَاب: (الْقَوْلِ السَّيِّدِ فِي مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ) (ص: ٣/ ٤)، وَكَيْفَ تَفْهَمُ
عَفِيدَتَكَ؟ (ص: ٣/ ٤) الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ النَّجَاحِ بِالْدارِ الْبَيْضَاءِ، أَو: الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ
(ص: ١٠/ ١١) مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَبْرُوت - لُبْنَان، كِلَاهُمَا لِكَاتِبِ هَذَا التَّقْرِيطِ.

(٢) وَصَوْلَةُ الْبَاطِلِ وَحَبْلُهُ قَصِيرٌ قَصَرَ أَجَلَ الظَّالِمِ وَإِلَّا فَأَيْنَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَفِرَاعِينُ الْبَشَرِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا؟.

يُظَنُّونَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَنْ تَعْلُو لَهُ رَايَةٌ وَلَنْ تُشْرِقَ لَهُ شَمْسٌ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَنْ يَكُونَ لَهُ فَجْرٌ، فَتَقُولُ
لِلْمُهَنْدِسِ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ وَلِسَائِرِ الْمُنَاوِشِينَ لِلْغَةِ الْقُرْآنِ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»، فَقَدْ عَرَى
عَوْرَتَكُمْ كَاتِبُنَا اللَّيِّبُ، الْأُسْتَاذُ الْحَبِيبُ، صَاحِبُ الْقَلَمِ السَّيَّالِ مَرْوَانُ الْكُرْدِيُّ. أَخِي مَرْوَانُ:

رَفَعْتُمْ شَأْنَ يَغْرُبُ لِلْأَعَالِي شَمُوحُ النَّفْسِ وَالْعِزُّ الْعَتَادُ
وَأَقُولُ لِلْمُهَنْدِسِ - مُتَمَثِّلًا - بِقَوْلِي:

وَاهِمٌ مَنْ يَرَى الْحَيَاةَ نَعِيمًا
يَبْدِ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَقْصِرْ
مَا جَمَالَ الْحَيَاةَ إِلَّا سَرَابٌ
فَسُرُورٌ وَبُهْجَةٌ وَأَنْشِرَاحٌ
وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ عَنَّا كَمَا يَا أَخِي مَرْوَانُ جَبْنٌ قَالَ:

إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْحَقِّ أَنْتَ فَمَنْ يَكُونُ؟
صَدْرُ الْبَيْتِ مِنَ الْكَامِلِ، وَالْعَجْزُ غَيْرُ مَوْزُونٍ.
(وَالنَّاسُ فِي مَحْرَابٍ لَذَاتِ الدَّنَايَا عَاكِفُونَ)

الْحَقُّ، وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ، اللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ سُوءًا، فَاشْغَلْهُ فِي نَفْسِهِ، وَارْزُقْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَاجْعَلْ تَدْمِيرَهُ فِي تَدْبِيرِهِ، وَاشْدُدْ عَلَيْهِ وَطَأَتَكَ، وَاقْدُرْ لَهُ أَسْوَأَ الْمَصَائِرِ^(١).

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَخِي وَتَلْمِيزِي الذَّكِي وَالزَّكِي، ذُو الْقَلَمِ السَّيَّالِ، وَالْأُسْلُوبِ الْفَيَّاضِ، وَالرَّدِّ اللَّامِعِ، الْكَاتِبُ الْمُبْدِعِ، وَالْأَدِيبُ الْمِصْقَعِ، جَنَابُ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ، الْأُسْتَاذِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ، ذِي الْغُورِ الْبَعِيدِ، وَالشَّأْوِ السَّعِيدِ، صَاحِبُ الْجُمَلِ الْمُنِيفَةِ، وَالْقَلَمِ الصَّلِيلِ، وَالْمِشْعَلِ الْوَقَّادِ، وَالزَّنَادِ السَّدِيدِ، الْكَاتِبُ الَّذِي تَسْجُدُ لَهُ الْبَلَاغَةُ مِنْ غَيْرِ مَثْنَوِيَّةٍ: كِتَابُهُ: (الْجَنَائَةُ عَلَى سَبِيحِيَّةِ) لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَتَصْحِيحِهِ، وَتَقْرِيطِهِ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: (يَسْتَنْبِطُ الْكَامِنَ مِنْ بَدِيعِ صَنْعَتِهِ بِدَكَاةٍ فِطْنَتِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ الْغَامِضَ مِنْ جَلِيلِ فِطْرَتِهِ بِدَقِيقِ فِكْرَتِهِ، غَائِصًا فِي بَحْرِ تَصَرُّفِهِ عَلَى دُرَرِ مَعَانٍ،

= وَصَدَقَ الْأُسْتَاذُ الْعَقَّادُ حِينَ قَالَ: (كَثِيرًا مَا يَكُونُ الْبَاطِلُ أَهْلًا لِلْهَزِيمَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْإِنْصَارِ عَلَيْهِ)، وَقَبْلَهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (اضْبِرُوا فَلَا بُدَّ لِلشُّبُهَاتِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْمُوعَةً، وَلِلْبَاطِلِ جَوْلَةٌ وَلِلْحَقِّ صَوْلَةٌ، وَالِدَّجَالُونَ كَثُرُوا، وَلَا يَخْلُو بَلَدٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ الْبَهْرَجَ عَلَى مِثْلِ سَكَّةِ السُّلْطَانِ).
وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ لَاحَ فِي الْأُفُقِ وَانْتَشَرَ، عِنْدَ مَا انْتَشَرَتْ كِتَابَاتُكُمْ الَّتِي تَفْضَحُ الْمُتَنَدِّسِينَ بَيْنَنَا، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

بَلَّيْلُ الْوَهْمِ يَخْثَرُ الضَّابَا
وَأَرْهَاصَاتُهُ أَنْطَلَقَتْ شَهَابَا
وَنُورُ اللَّهِ يَحْدُوها رَكَابَا

بُؤْسُ الْإِنْسَانِ يَنْتَظِرُونَ فَجْرًا
وَقَدْ لَاحَتْ أَشْعَتُهُ وَضَاءُ
غَدَا تَمْشِي الشُّعُوبُ عَلَى هِدَاةِ

وَلَنَا مَعَ الْفَجْرِ مَوَاقِيقُ وَعُهُودٌ، لَا بُدَّ أَنْ نَرَى وَنَشْهَدَ ثَمَرَةَ الْوَفَاءِ، وَالنَّصْرِ، وَالنَّجَاحِ، وَالنَّجَاةِ، عِنْدَ مَا نَرَى كِتَابَكُمْ يَغْزُو الْمَكْتَبَاتِ الْعَالَمِيَّةَ.

(١) انْتَهَى مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَابِي: (نَشْرُ الْعَبِيرِ فِي مَنْظُومَةِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) (ص: ٢٤).

أَحْسَنَ مِنْ أَيَّامٍ مُحَسَّنٍ مَعَانٍ، وَأَبْهَجَ مِنْ نَيْلِ أَمَانٍ، فِي ظِلِّ صَحَّةٍ وَأَمَانٍ، مُودِعًا إِيَّاهَا
 أَصْدَافَ الْأَفَاطِ، أَخْلَبَ لِلْقُلُوبِ مِنْ غَمَزَاتِ الْحَاطِ، وَأَسْحَرَ لِلْعُقُولِ مِنْ فِتْرَاتِ
 أَجْفَانٍ نَوَاعِسَ أَيْقَاطٍ، نَاطِمًا مِنْ مَحَاسِنِهَا عُقُودَ أَمْثَالٍ، يَحْكُمُ أَنَّهَا عَدِيمَةٌ أَشْبَاهِ
 وَأَمْثَالٍ، تَتَحَلَّى بِفَرَائِدِهَا صُدُورُ الْمَحَافِلِ وَالْمَحَاضِرِ، وَتَسَلَّى بِشَوَارِدِهَا قُلُوبُ
 الْبَادِي وَالْحَاضِرِ، وَتُقَيِّدُ أَوَابِدَهَا فِي بُطُونِ الدَّفَاتِرِ وَالصَّحَائِفِ، وَتَطِيرُ نَوَاضِهَا فِي
 رُؤُوسِ الشَّوَاهِقِ وَظُهُورِ التَّنَائِفِ، فَهِيَ تَوَاكُبُ الرِّيَّاحِ النُّكْبَ فِي مَدَارِجِ مَهَابِهَا،
 وَتُزَاحِمُ الْأَرَاقِمَ الرُّقَشَ فِي مَضَائِقِ مَدَائِبِهَا، وَتَحُوجُّ الْخَطِيبَ الْمِصْقَعَ وَالشَّاعِرَ
 الْمُفْلِقَ إِلَى إِدْمَاجِهَا وَإِدْرَاجِهَا، فِي أَثْنَاءِ مُتَصَرِّفَاتِهَا وَأَدْرَاجِهَا، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى
 أَسَالِيبِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَاسْتِيْلَانِهَا فِي الْجُودَةِ عَلَى أَمَدِ الْكَمَالِ، وَكَفَّاهَا جَلَالَهَ
 قَدْرٍ، وَفَخَامَةً فَخْرٍ، أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- وَهُوَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ، الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى الْعَجَمِ
 وَالْعَرَبِ، -لَمْ يَعْرِ مِنْ وَشَاحِهَا الْمَفْصَلِ تَرَائِبُ طَوَالِهِ وَمُفْصَلِهِ، وَلَا مِنْ تَاجِهِ
 الْمُرْصَعِ مَفَارِقُ مُجْمَلِهِ وَمُفْصَلِهِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّم- وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ لِسَانًا، وَأَكْمَلُهُمْ بَيَانًا، وَأَرْجَحُهُمْ فِي إِبْضَاحِ الْقَوْلِ
 مِيزَانًا- لَمْ يَخُلْ فِي إِيرَادِهِ وَإِضْدَادِهِ، وَتَبَشِيرِهِ وَإِنْدَادِهِ، مِنْ أُسْلُوبٍ وَبَلَاغَةٍ يَحُورُ
 قَصَبُ السَّبْقِ فِي حَلَبَةِ الْإِيْجَازِ، وَيَسْتَوْلِي عَلَى أَمَدِ الْحُسْنِ فِي صَنْعَةِ الْإِعْجَازِ، أَمَّا
 الْكِتَابُ فَقَدْ وَجَدَ فِيهِ هَذَا النَّهْجَ لِحِبًّا مَسْلُوكًا^(١).

وَصَحَّحْتُ مَا نَدَّ عَنِ الْبَصْرِ، فَأَخَذَ بِكُلِّ مَا اقْتَرَحْتَهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَعِنْدَ مَا
 خَتَمْتُ الْكِتَابَ هَبْتُ أَنْ أَقْدِمَ لِمِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ الْبَلِغِ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ،
 فَوَقَعْتُ فِي مَوْضِعٍ لَا أَحْسَدُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: (مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ) (١٣/١) لِلْمِيدَانِيِّ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ: دَارِ الْفِكَرِ.

فَنَزُولًا عِنْدَ رَغْبَتِهِ أُرَانِي أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأَوْخِرُ أُخْرَى، وَأُكَلِّمُ نَفْسِي قَائِلًا: مَاذَا أَفْعَلُ؟
أُقَدِّمُ لِكِتَابٍ أَبْدَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ وَأَجَادَ وَأَعَادَ، وَصَالَ وَجَالَ، بَلَاغَةً فِي الْبَيَانِ، وَإِيجَازٍ
فِي الْمَقَالِ، وَلَا مُبَالَغَةَ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الْكَاتِبَ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُرَقِّصُ الْبَلَاغَةَ بِقَلَمِهِ،
وَيَلْعَبُ بِهَا بِحَبْرِهِ وَمِدَادِهِ وَيَرَاعِهِ، وَيَصُوغُ مِنْهَا سِحْرًا حَلَالًا، وَيَدْخُلُ إِلَى قُلُوبِ
مُحِبِّيهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَبَتْ الْبَلَاغَةُ إِلَّا أَنْ تَتَقَادَ لَهُ بِفُصُولِهَا وَفُصُوصِ نُصُوصِهَا،
وَسَلَّمَتْ لَهُ عِنَانَهَا، وَعَنَانَهَا، (طَلَعَ النَّهَارُ فَأَطْفَأُوا الْقِنْدِيلَا):

[مِنَ الْكَامِلِ]

طَلَعَتْ بِهِ شَمْسُ الْهَدَايَةِ لِلسُّورَى وَأَبَى لَهَا وَصَفُ الْكَمَالِ أَفُولَا

وَالشَّيْخُ مَرْوَانُ: سَخَّرَ قَلَمَهُ الْفَصِيحَ لِلدَّفَاعِ عَنْ رُمُوزِ الْإِسْلَامِ وَإِثْمَتِهِ، وَوَقَفَ
كَالطُّودِ الْأَشْمِ رَافِعًا صَوْتَهُ الْجَهْوَرِيَّ قَائِلًا: (مَرَحَبًا بِكُمْ فِي السَّاحَةِ تَكْتُبُونَ وَنَكْتُبُ
وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْآيَامُ، وَ«إِنَّ غَدًا لِنَظِيرِهِ قَرِيبٌ»، لَكُمْ أَقْزَامٌ، وَلَنَا أَعْلَامٌ، وَالْحَقُّ أَبْلَجُ،
وَالْبَاطِلُ لَجَلَجُ، وَلَنْ يَدُومَ بُنْيَانُ الْبَاطِلِ مَهْمَا زُخْرِفَ وَبُهِرَجَ فَمَصِيرُهُ إِلَى الزَّهَقِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّمْسِ أَعْيُنُ تَرَاهَا بِحَقٍّ فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعِ

وَالشَّيْخُ مَرْوَانُ: لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ كِتَابِيهِ: (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ(الْجِنَايَةُ عَلَى
الشَّافِعِيِّ)، مِنْ مُخْتَلَفِ طَبَقَاتِ الْمُتَقَفِّينَ، صِغَارًا وَكِبَارًا، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا، فَهُوَ قَدْ
أَحْرَزَ شُهْرَةً وَاسِعَةً، أَشْهَرَ مِنْ: (قِفَا نَبْلِكَ)، وَمِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، بِحَيْثُ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ
مُتَأَدِّبًا وَلَوْ نَاشِئًا إِلَّا وَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِه خَبْرًا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَا يَكُونُ الدَّفَاعُ عَنْ

عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَمَصْدَرِهَا وَإِمَامِهَا، سَارَتْ شَهْرَتُهُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

فِي الطَّوْدِ فِي رَحْبِ السُّهُولِ وَأَبْطَحِ
فِي الطَّيْرِ تَسْبِجِ فِي الْفَضَا أَوْ: تَنْشِي
فِي النَّسْلِ آدَمَ فِي أَجَلٍ جِبَلَةٍ
فِي الْبَحْرِ فِي الصَّخَرَاءِ فِي كُلِّ الدُّنَا
فَوْقَ الْغُصُونِ عَدَتْ تُرَدَّدُ الْحَنَّا
تَدْعُ الْعُقُولَ بِلَبْسِهَا أَنْ تَقْطِنَا^(١)

صَعَّ نَفْسَكَ أَمَامَ مِرَآةٍ صَافِيَةٍ يَا عُمَرُ، وَدَعَّ عَنْكَ مَحَاسِنَ الْأَثْمَارِ، وَالْوُرُودِ
وَالْأَزْهَارِ؛ لِأَنَّ بِهَا مَا يَدْهَشُ الْأَبْصَارَ، وَلَعَلَّ الشَّاعِرَ عَنَانِي حِينَ قَالَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

يَا بَارِي الْقَوْسِ بَرِّاً لَيْسَ يُحْسِنُهُ
لَا تَنْظِلِمِ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيَهَا
وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَكُلُّ أَمْرِي يَذْرِي مَوَاقِعَ رُشْدِهِ
يُثْبِرُ عَلَيْهِ النَّاصِحُونَ بِجَهْدِهِمْ
هَوَى نَفْسِهِ يُعْمِيهِ عَن قَصْدِ رُشْدِهِ
وَلَكِنَّهُ أَعْمَى أَسِيرُ هَوَاهُ
فَيَأْبَى قَبُولَ النَّصِيحِ وَهُوَ يَرَاهُ
وَيُنْصِرُ عَنْ فَهْمِ عُيُوبِ سِوَاهُ
وَقَالَ آخَرُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ بَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ
وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

(١) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَصِيدَتِي الَّتِي أَسَمَيْتُهَا: (إِتْحَافَ الْعُقُولِ: فِي مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ الْعَطْبُولِ)، وَ(الْعَطْبُولُ) -يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَسُكُونُ الطَّاءِ- هِيَ: (الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ الْجَمِيلَةُ).

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ
وَالْخِدْمَةُ تَكُونُ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِنَا الضَّعِيفَةِ، مِنْ بَابِ قَوْلِ أَبِي نَصْرِ الْعُتْبِيِّ:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

لَكِنَّ طَاقَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ وَالنَّمْلُ يُعَذِّرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلَا
وَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا الشَّمَقْمَقَ كَأَنَّهُ يُنَادِينِي بِقَوْلِهِ:

[مِنْ الرَّجَزِ]

مَهْلًا عَلَى رَسُولِكَ حَادِي الْأَيْنِقِ وَلَا تُكَلِّفْهَا بِمَا لَمْ تُطِقِ
فَطَالَ مَا كَلَّفْتَهَا وَسُقَّتْهَا سَوَقٌ فَتَى مِنْ حَالِهَا لَمْ يُشْفِقِ
وَلَمْ تَزَلْ تَرْمِي بِهَا يَدُ النَّوَى بِكُلِّ فَجٍّ وَفَلَاةٍ سَمَلَقِ
وَمَا أَتَلَّكَ تَذَرَعُ كُلَّ فِدْفِدِ أَذْرُعُهَا وَكُلَّ قَاعٍ فَرِقِ
وَكُلَّ أَبْطَحٍ وَأَجْرَعٍ وَجِرْزِ عِ وَصَرِبِمَةٍ وَكُلَّ أَبْرِقِ
مَجَاهِلٌ تَحَارُّ فِيهِنَّ الْقَطَا لَا دِمْنَةً لَا رَسْمٌ دَارٍ قَدْ بَقِيَ
لَيْسَ بِهَا غَيْرُ السَّوَافِي وَالْحَوَا صِبِ الْحَرَاجِيجِ وَكُلِّ زِحْلِقِ^(١)

وَالْكَلَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُنَاوَبَةً لَا مُنَاهَبَةً، وَمُسَاوَقَةً لَا مُسَابَقَةً، بَلْ: مُتَابَعَةً
وَمُنَاصَفَةً، مِنْ غَيْرِ مِيلٍ وَانْصِرَافٍ، وَلَا انْحِرَافٍ وَانْجِرَافٍ، وَلَا غُمُوضٍ وَإِنْهَامٍ
وَأِنْهَامٍ، مَعَ دَقَّةٍ جَلِيلَةٍ فِي الْوَصْفِ، وَصِدْقٍ أَجْلَى فِي التَّعْبِيرِ، وَمُرَاعَاةٍ لِلتَّغْيِيرِ فِي
الْأَحْوَالِ، وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَتَحْدِيدِ الْأَبْعَادِ وَالْمَعَالِمِ، كَمَا فَعَلَ الْأُسْتَاذُ الْأَجَلُّ

(١) أَنْظَرُ: (شَرْحُ الشَّمَقْمَقِيَّةِ) (ص: ١٢/١٥ / رقم: ٧/١) لِسَيِّخِنَا الْعَلَّامَةِ الْأَدِيبِ عَبْدِ اللَّهِ كُنُونِ الْحَسَنِيِّ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْجِيلِ لِلطَّبَاعَةِ.

مَرْوَانُ الْكُرْدِيُّ فِي هَذَا السَّفَرِ الْمُطَرَّبِ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مَتِينٍ، وَأُسْلُوبٍ مُتَنَاسِقٍ مُتَمَاسِكٍ، وَكِتَابُهُ هَذَا سَيَكُونُ مَرْجِعًا لَا غِنَى عَنْهُ لِمَنْ أَرَادَ دِرَاسَةَ نَكْتِ اللُّغَةِ مَعَ رَوَابِطِ أَصِيلَةٍ، وَمَعَانٍ أَصْلِيَّةٍ لَا انْفِصَامَ لَهَا بَيْنَ كِتَابِ سَبِيوِيهِ، وَلُغَةِ الْأُمِّ الْعَرَبِيَّةِ، يَكْتُبُ أَدِينًا بِلُغَةِ الْقَوْمِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - وَبِدِقَّةٍ فِي التَّطْبِيقِ لَيْسَ فِي الْفَهْمِ فَحَسْبُ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

فَهُمْ لِأَمْرِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْرٍ لَفْظُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ يَجْرِي
وَقِيلَ: كَوْنُ الْأَمْرِ لِلتَّفْهَمِ مُهَيِّئًا فَهُمْ أَوْ: لَمْ يُفْهَمِ

فَأَنِّيَابُ الْأَغْوَالِ لَا تُدْرِكُ بِالْحِسِّ، لِعَدَمِ وُجُودِهَا، وَلَوْ أَدْرَكَتْ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا بِحِسِّ
الْبَصَرِ، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

الْغَوْلُ وَالْبُومُ^(١) وَالْعَنْقَاءُ ثَالِثُهَا أَسْمَاءُ أَشْيَاءَ لَمْ تُخْلَقْ وَلَمْ تَكُنْ
وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ يُقَارَنُ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ وَتَمٌّ، رَدُّ مَرْوَانِي لَا زَمَ أَصْلُهُ، وَ(مَنْ جَاءَ عَلَى
أَصْلِهِ فَلَا سَوْأَ عَلَيْهِ):

[مِنَ الرَّجَزِ]

لِلْأَصْلِ يُرْجَعُ بِأَدْنَى سَبَبٍ وَلَا خُرُوجَ دُونَ أَقْوَى سَبَبٍ

(١) أَنْظَرُ: (بَدَلَ الْمَاعُونِ لِدَارِسِ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ) (ص: ٩٣)، كَانَ الشَّاعِرُ لَا يَعْرِفُ الْبُومَ، مَعَ أَنَّهُ طَيْرٌ مَعْرُوفٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ: (الْجُودُ)، بَدَلًا مِنْ (الْبُومِ)، وَالْجُودُ أَيْضًا مَوْجُودٌ.

وَالْفَطْنُ الذِّكْيُ لَا يُخْتَبَرُ عَنْ فِطْنَتِهِ، وَإِنَّمَا يُخْتَبَرُ عَنْ مِقْدَارِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَطْنًا وَجَبَ اخْتِبَارُهُ، إِذِ الْحَذْفُ عَدَمُ الذِّكْرِ، وَعَدَمُ الْحَذْفِ سَابِقُ الوجودِ، وَالْمَعْنَى مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْكَلِمَةِ لَا عَلَى غَيْرِهَا:

[مِنَ الرَّجَزِ]

وَالْحُكْمُ إِنْ كَانَ عَلَى مَجْهُولٍ لَمْ يَفِدِ السَّامِعَ لِلْمَقُولِ

إِذِ الضَّمِيرُ كُلِّيٌّ وَضَعًا، جُزْئِيٌّ اسْتِعْمَالًا، وَالْمُخَاطَبُ يَتَرَكُّ تَعْيِينَهُ إِذَا قَصَدْنَا الشُّمُولَ، وَإِذَا كَانَ الضَّمِيرُ بِحَسَبِ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلظَّاهِرِ، وَالْغَيْبَةُ الَّتِي هِيَ مَقَامُ الضَّمِيرِ شَرْطُهَا تَقَدُّمُ الظَّاهِرِ حَقِيقَةً، أَوْ: حُكْمًا -بِأَنَّ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ- وَالتَّكْتُ الْبَيَانِيَّةُ لَا تَخْتَصُّ بِبَابٍ دُونَ بَابٍ، وَذِكْرُ الْأَعْمِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْأَخْصِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَبَيْنَ التَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ: (أَنَّ النَّظَرَ فِي الْأَوَّلِينَ مِنْهُمَا إِلَى الْكِيفِ، وَالْآخَرِينَ إِلَى الْكَمِّ)، وَرِضَا اللَّهِ وَاحِدٌ لَكِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ كَثِيرَةٌ^(١).

وَالظَّاهِرُ أَخْصَ مِنَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، الشَّيْءُ إِذَا حُذِفَ دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَحَدُّهُ، وَإِذَا ذُكِرَ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَالْعَقْلُ، لَا يَسْتَقِيلُ الْعَقْلُ بِخِلَافِ الْحَذْفِ فَصَارَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَسْرَعَ إِلَى إِدْرَاكِ الْمُجْمَلَاتِ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ، وَمِمَّا كَانَ

(١) كَسْرًا وَفَتْحًا فِي لَامِ (الْمُتَعَلِّقِ)، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ النَّحْوِ يَخْتَارُونَ الْكَسْرَ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ إِلَى الْأَلْفَاظِ، وَالْأَلْفَاظِ الْمَعْمُولَاتِ، وَأَهْلَ الْمَعَانِي يَخْتَارُونَ الْفَتْحَ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ إِلَى الْمَعَانِي وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْفَتْحِ.

يُنْشِدهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَيْسَ مِنَ الْخُسْرَانِ أَنْ لِيَالِيَا تَمُرُّ بِلا نَفْعٍ وَتَحَسِبُ مِنْ عَمْرِي

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: (إِذَا مَرَّتْ بِلا نَفْعٍ فَهِيَ كَرَامَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا مَرَّتْ بِضَرٍّ)،
وَالْجَوَابُ لَا يُعْطَفُ عَلَى سُؤَالٍ، وَكُلُّ مَا وَجَدَ الْقِصَاصُ وَجَدَتِ الْحَيَاةُ، عَلَى أَنَّهُ لَا
مُنَاسَبَةَ بَيْنَ مَا يَكْتُبُهُ الْمُهَنْدِسُ زَكْرِيَّا أَوْزُونُ، وَبَيْنَ مَا يَكْتُبُهُ الشَّيْخُ مَرْوَانُ إِذْ أُسْلُوبُ
الْأَوَّلِ فِي دُنُو حِسٍّ وَمَعْنَى، وَلَفْظًا وَحُكْمًا، وَتَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا، وَالثَّانِي أُسْلُوبٌ فِي
عُلُوٍّ، فَشَتَانٌ بَيْنَ الثَّرَى وَالثَّرِيَّا، وَشَتَانٌ بَيْنَ مَنْ يَبْنِي وَمَنْ يَهْدِمُ؛ إِذِ الْهَدْمُ يُحْسِنُهُ
كُلُّ أَحَدٍ، وَالْبِنَاءُ لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْعُظَمَاءُ (فَدَيْنُنَا عَظِيمٌ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عُظَمَاءَ أَمْثَالِ
كُرْدَيْنَا)، إِذَا الرَّادُّ وَالْمَرْدُودُ عَلَيْهِ لَا يَلْتَقِيَانِ أَحَدُهُمَا عَرَبِيٌّ اللَّهْجِ بَلِيغٌ، وَالْآخَرُ غَرِيبِي
النَّهْجِ بَلِيغٌ، رَضَعَ أَلْبَانًا فَاسِدَةً، عَقَارِبُ قَلَمِهِ مَدْمَرَةٌ قَلَقَلِ اللَّهُ أُنْيَابَهَا، ذَاتُهُ مُذَكَّرَةٌ
مُكَبَّرَةٌ، وَأَفْكَارُهُ مُحَنَّتَةٌ مُصَغَّرَةٌ، لَا إِلَى هُوْلَاءٍ وَلَا إِلَى هُوْلَاءٍ، يَكْتُبُ مُؤَلَّفَاتٍ لَوْ
وُزِنَتْ بِالْفَحْمِ كَانَ كَثِيرًا فِي حَقِّهَا، لَهُ عُقْدَةٌ نَفْسِيَّةٌ مَعَ الْعَرَبِ الْمُسْتَعْرَبَةِ، عُقْدَةٌ
التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّخْرِيفِ وَالتَّخْرِيفِ، لَكِنْ هَذِهِ الْعُقْدُ سَتْنَهَارٌ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ هَذَا
الْكِتَابَ وَأَخْوِيهِ، وَيَقْرَأُ مَا فِيهِ مِنَ السَّيْلِ الْعَارِمِ مِنَ الْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ، الَّتِي لَا يُحْسِنُ
مِثْلَهَا أَوْزُونُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسِيرَةٍ، بَلْ: عَسِيرَةٌ شَاقَّةٌ، وَالتَّالِيفُ صَنْعَةٌ لَا يُحْسِنُهَا كُلُّ
أَحَدٍ، وَمَنْ قَرَأَ هَذَا الْجُزْءَ الْحَصِيفَ وَجَدَهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَاوَلَ بِالْيَدَيْنِ، وَيُكْتَبَ دُونَ
الْمِدَادِ وَالْعَسْجَدِ وَاللَّجِينِ.

وَأَمْثَالُ أُوزُونَ دَاءٌ عَضَالٌ ابْتُلِيَتْ بِهِمُ الْأُمَّةُ فِي عَصْرِنَا، وَسُمُّهُمْ زُعَافٌ يَسْرِي فِي جَسَدِ الْمَرَضَى بِطُءٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الرُّدُودُ الْجَمِيلَةُ، الَّتِي سَتَحُلُّ حُبُوزَ أُوزُونَ، وَتَسِيلُ لُعَابَهُ دَوَاءً لَا يَنْتَفَاخُ الرَّأْسُ.

فَجَاءَتْ رُدُودُ أَخِينَا الْأَدِيبِ مُرْوَانَ الْخَيْرِ، عِبَارَةً عَنْ: (لُمَاضَاتِ حَرَشَةِ الضَّبَابِ، وَنَفَائَاتِ حَلَبَةِ اللِّقَاحِ، وَحَمَلِ الْعِلَاقِ، مِنْ كُلِّ مُرْتَضِعٍ دَرَّ الْفَصَاحَةِ يَافِعًا وَوَلِيدًا، مُرْتَكِضٍ فِي حَجَرِ الذَّلَاقَةِ تَوَآمًا وَوَحِيدًا، قَدْ وَرَدَ مَنَاهِلَ الْفِطْنَةِ يَنْبُوعًا فَيَنْبُوعًا، وَنَزَفَ مَنَاقِعَ الْحِكْمَةِ لِدُودًا وَنُشُوعًا، فَنَطَقَ بِمَا يُسِرُّ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا حَبُوزًا فِي ارْتِغَاءٍ^(١)، وَالْمُشِيرُ إِلَيْهَا يَمْشِي فِي خَمَرٍ وَيَدْبُ فِي ضَرَاءٍ، وَلِهَذَا السَّبَبِ خَفِيَ أَثَرُهَا، وَظَهَرَ أَقْلُهَا وَبَطَنَ أَكْثَرُهَا، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ حِمَاهَا، وَرَامَ قَطْفَ جَنَاهَا، عَلِمَ أَنَّ دُونَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا خَرَطَ الْقِتَادَ، وَأَنَّ لَا وَقُوفَ عَلَيْهَا إِلَّا لِلْكَامِلِ الْعِتَادِ، كَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ الَّذِينَ نَظَّمُوا مِنْ شَمْلِهَا مَا تَشَتَّتَ، وَجَمَعُوا مِنْ أَمْرِهَا مَا تَفَرَّقَ، فَلَمْ يُبْقُوا فِي قَوْسِ الْإِحْسَانِ مَنْزَعًا، وَلَا فِي كِنَانَةِ الْإِثْقَانِ وَالْإِيقَانِ أَهْزَعًا، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى تَقَاصِرِ رَغَبَاتِهِمْ، وَتَقَاعِدِ هَمَّاتِهِمْ، عَمَّا جَاوَزَ حَدَّ الْإِيْجَازِ، وَإِنْ حَرَّكَ فِي تَلْفِيْقِهِ سِلْسِلَةَ الْإِعْجَازِ، إِلَّا مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْ عَمَرٍ مَعَالِمِ الْعِلْمِ وَأَحْيَاهَا، وَأَوْضَحَ مَنَاهِجَ الْفَضْلِ وَأَبْدَاهَا، وَهَمَّةٍ مِنْ تَجَمَّعَتْ فِي فُؤَادِهِ هَمَمٌ مِلْءُ فُؤَادِ الزَّمَانِ إِحْدَاهَا.. وَعَلَيْهِ عَيْنُهُ مِنْ سَيِّدٍ جُمِعَ لَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْعِصْمَةُ، وَإِلَى التَّوَاضُعِ الرَّفْعَةُ وَالْحِشْمَةُ، فَزَلَّ مِنَ السِّيَادَةِ فِي أَعْلَى أَثْوَابِهَا، وَآتَى بُيُوتَ الْمَجْدِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَبَاشَرَ أَبْكَارَ الْمَكَارِمِ فَالْتَزَمَهَا وَاعْتَنَقَهَا، وَبَاكَرَ أَقْدَاحَ الْمَحَامِدِ فَاصْطَحَبَهَا وَاعْتَبَقَهَا، فَأَصْبَحَ لَا

(١) وَفِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ: (يُسِرُّ حَسُوزًا فِي ارْتِغَاءٍ).

يَطْرُبُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى تَكْدُّ لَهُ الْأَفْهَامُ، دُونَ مُؤَثِّرٍ يَأْتِي لَهُ الْإِيْهَامُ، وَلَا يَعَشُقُ إِلَّا بَنَاتِ
الْخَوَاطِرِ وَالْأَفْكَارِ، دُونَ الْعَذَارَى الْخُرْدِ الْأَبْكَارِ، وَلَا يُثَافِنُ إِلَّا مَنْ أَخْلَقَ جَدِيدِيهِ،
حَتَّى مَلَأَ مِنَ الْفَضْلِ بُرْدِيَهُ، وَكَحَلَ بِإِثْمِ السَّهْرِ جَفْنِيَهُ، حَتَّى أَقَرَّ بِنَيْلِ الْقُرْبِ مِنْهُ
عَيْنِيَهُ، فَتَبَوَّأَ مِنْ حَضْرَتِهِ الْمَأْنُوسَةَ جَنَّةً حَفَّتْ بِالْمَكَارِمِ لَا الْمَكَارِهِ، وَرَوْضَةً خُصِّتْ
بِالْمَجْدِ الزَّاهِرِ لَا بِالْأَزَاهِرِ، تَنْشَأُ عَلَيْهَا أَفْرَادُ الدَّهْرِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، وَتَنْصَبُ إِلَيْهَا آحَادُ
الْعَصْرِ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، لَا سَلَبَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَدَبِ ظِلَّهُ، وَلَا بَلَغَ هَدْيُ عُمَرِهِ مَحَلَّهُ، مَا
طَلَعَ نَجْمٌ، وَنَجَمَ طَلَعٌ، بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ^(١).

وَكَأَنِّي بِالْمُهَنْدِسِ يَقُولُ: (يَا أَرْضُ اسْتَدِّي مَا عَلَيْكَ أَحَدٌ قَدِّي).

وَلَوْ لَا أَنَّ الشُّبَّةَ خَطَافَةً يَا (مُهَنْدِسَنَا) مَا تَعَرَّضَ الْأُسْتَاذُ مَرَوَانُ لَكَ وَلَا لِأَمْثَالِكَ
مِنَ النَّاعِقِينَ الْمُدْفُوعِينَ -الَّذِينَ يَطْعَنُونَ عَلَى لُغَةِ الْوَحْيِ- تَحْقِيرًا لِشَأْنِكُمْ وَتَبْكِيتًا
لَكُمْ وَإِظْهَارًا لِقُبْحِكُمْ.

وَقَدِيمًا قِيلَ: (مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَثُرَ لَغَطُهُ). أَوْ: كَثُرَ خَطْوُهُ، أَوْ: (مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَثُرَ
اعْتِرَاضُهُ). وَ(لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَقَلَّ الْخِلَافُ)، وَ(مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنَّهُ أَتَى بِهِذِهِ
الْعَجَائِبِ). -فَقَنَّكَ الْهَنْدَسَةُ لَيْسَ إِلَّا- فَلِكُلِّ عِلْمٍ أَهْلُهُ، وَلِكُلِّ فَنٍّ فُرْسَانُهُ، وَ(فَاقِدُ
الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ)، وَ(طَيِّبٌ يَدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ مَرِيضٌ).

لَكِنْ مَا دَوَّرَ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ مَا يُصْبِحُ أَبُو جَهْلٍ بَطْلًا قَوْمِيًّا، أَوْ: عِنْدَ مَا يُرِيدُ النَّمْلُ أَنْ
يَطِيرَ:

(١) أَنْظَرُ: (مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ) (١٣/١) لِلْمِيدَانِيِّ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

وَإِذَا اسْتَوَتْ لِلنَّمْلِ أَجْنِحَةٌ حَتَّى يَطِيرَ فَقَدْ دَنَا عَطْبُهُ
وَقَالَ الْأَمِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الْمِيكَالِيُّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَقَدْ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ حُسْنُ رِيَاثِهِ كَمَا يُذْبَحُ الطَّائِفُ مِنَ أَجْلِ رِيثِهِ
فَنَحْنُ (مِنْ فَمِكَ نَدِيكَ)، وَ(عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ)، وَ(الْمُهَنْدِسُ) أَبَى إِلَّا أَنْ
يَتَعَامَلَ مَعَهُ الْأُسْتَاذُ الْأَدِيبُ مَرْوَانُ بُلُغَةَ: (عَاشِرِ الذَّنَابِ عَلَى أَنْ تَكُونَ فَأُسْكَ فِي
يَدِكَ)، وَلُغَةً: (إِنْ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ لَأَقَيْتَ إِعْصَارًا).

وَبِالْمُنَاسَبَةِ-أَيُّهَا الْمُهَنْدِسُ-: فَإِنَّ: (جَنَائِيَكُمْ عَلَى سَبِيوِيهِ) اخْتَوَتْ عَلَى
دَعَاوَى خَطِيرَةٍ، دَرَيْتَ أُم: لَمْ تَدْرِ، وَعَانَقْتَ مَسَاوِيًا عَظِيمَةً:

[مِنَ الْوَافِرِ]

مَسَاوٍ لَوْ قَسِمْنَ عَلَى الْغَوَايِ لَمَّا جُهِزْنَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ
وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ شَخْصٍ تَزَبَّبَ فِي عِلْمٍ لَمْ يَتَحَصَّرْ فِيهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ مَزَالِقِ
الْأَقْدَامِ، لَا يُحْسِنُ السَّبَاحَةَ فِيهِ مَنْ تَرَبَّى فِي أَحْضَانِ الْغَرْبِ وَتَرَعَّرَعَ عَلَى مَوَائِدِهِمْ،
وَتَشَبَّعَ بِأَفْكَارِهِمْ وَتَقَاتِيهِمْ، فَأَنْتَ لَسْتَ أَهْلًا لِلْكِتَابَةِ وَالسَّبَاحَةِ فِي هَذَا الْمِيدَانِ،
حَتَّى وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

وَلَا سِيَمًا مَنْ كَانَ دَعِيًّا فِي هَذَا الْعِلْمِ لَا يُعْرِفُ لَهُ فِيهِ أَبٌ وَلَا أُمٌّ، رَضِي بِالْبَنَاتِ وَزَهْدَ فِي الْأُمّهَاتِ، وَاکْتَفَى بِالْوَجَبَاتِ السَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَضَعَ سَوَادًا فِي بَيَاضٍ يَكُونُ كَاتِبًا فِي كُلِّ فَنٍّ، وَرَبَّمَا اخْتَصَّ بِكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْحِكَمِ: (مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحَرْمَانِهِ)، كَأَنَّ لِسَانَ حَالِكَ -وَهُوَ أْبْلَغُ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ- يَقُولُ: (اخْضَعُوا لَنَا حَتَّى نَضَعَ لَكُمْ نَقْطًا يَبْضَاءُ فِي صَحَائِفِكُمْ عِنْدَنَا):

[مِنْ الرَّجَزِ]

مَهْلًا هَذَاكَ اللَّهُ مَا الْحَدِيثُ لَكَ مَنْ خَاصَّ فِي اللَّجَاجِ حَتْمًا قَدْ هَلَكَ

وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ مَنْ تَرَكَ مُلَازِمَةَ الشُّيُوخِ، وَاکْتَفَى بِمَشِيخَةِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ: الْعِلْمُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ لَا مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ، فَإِنَّ (مَنْ أَعْظَمَ الْبَلِيَّةَ تَشِيخَ الصَّحِيفَةِ).

[مِنْ الْمُجْتَثِّ]

لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ بِالْكَتُوبِ سِبْ مِثْلَنَّا سَتَصِيرُ
وَلِلدَّجَاجَةِ رِيْشٌ لَكِنَّهَا لَا تَطِيرُ

وَيَذْكُرُنِي صَنِيعُ الْمُهَنْدِسِ -الَّذِي ارْتَقَى مُرْتَقَى صَعْبًا، وَوَقَعَ فِي حَيْصٍ بَيِّصٍ- بِدُودَةِ الْقَزِّ، وَذَلِكَ أَنَّ دُودَةَ الْقَزِّ لَمَّا أَخَذَتْ تَنْسُجُ أَقْبَلَتِ الْعَنْكَبُوتُ تَتَشَبَّهُ وَقَالَتْ: لَكَ نَسْجٌ وَلِي نَسْجٌ، فَقَالَتْ دُودَةُ الْقَزِّ: وَلَكِنَّ نَسْجِي أَرْدِيَهُ بَنَاتِ الْمُلُوكِ، وَنَسْجُكَ شَبَكَةُ الذُّبَابِ وَعِنْدَ مَسِّ النَّسِيجَيْنِ يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ. (وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَرْسُخُ)، (فَمَنْ أَحَبَّ مَقْرُوطًا قَرَطَهُ اللَّهُ)، وَ(حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيَصُمُّ).

قَالَ (مُهَنْدِسٌ) الْمُتَصَعِّدُ سَنَامَ الْكِتَابَةِ مَعَ قُصُورِ نَظَرِهِ، لَا يَرَى أَبْعَدَ مِنْ أَرْزَنِه أَنْفِهِ، طَاشَ دِمَاغُهُ فَظَنَّ أَنَّ كُلَّ سَوْدَاءٍ ثَمَرَةٌ، وَكُلُّ بَيِّضَاءٍ شَحْمَةٌ، وَظَنَّ أَنَّ الْمِسْكَ

يُسْتَخْلَصُ مِنْ جَيْفِ الْكِلَابِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ وَاسِعَ الْأَفُقِ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾ (الشُّعْرَاءُ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ، فَرَأَانَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾﴾ (فُصِّلَتْ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يُوسُفُ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (النَّحْلُ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾ (طه).

وَالْخِطَابُ هُنَا لِلْعَرَبِ وَلَيْسَ لِلْغَرَبِ أَسَاتِذَةٌ أَوْزُونَ، وَلَا نَحْثَةُ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ طَوِيلَةٌ، وَالْحَبْلُ إِلَيْهَا جَرَّارٌ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ، لَوْ سَأَلْتَ تَلَامِذَةَ الْأُسْتَاذِ مَرَوَانَ لَوَجَدْتَ عِنْدَهُمُ الْخَبَرَ الْيَقِينُ:

[مِنْ الْوَافِرِ]

أُمُورٌ يَضْحَكُ السُّفَهَاءُ مِنْهَا وَيَبْكِي مِنْ عَوَاقِبِهَا اللَّيْسُ
وَتَقَافَةُ أَوْزُونَ أَعْتَبَرَهَا لَوْتَهُ وَافِدَةً لِبِلَادِ السُّورِيِّينَ، وَوَعَكَةً نَازِلَةً لِأَهْلِ الشَّامِ
الْمُجَاهِدِينَ، وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَنَّاءِ: (هَذَا زَمَانُ السُّكُوتِ، وَالرِّضَا بِالْقُوتِ،
وَلَزُومِ الْبُيُوتِ، وَمَنْ قَالَ الْحَقَّ يَمُوتَ).
أَمَّا أَخِي مَرَوَانُ فَنِي الْخِتَامِ أَقُولُ لَهُ:

[مِنْ الطَّوِيلِ]

رُدُّودُكَ حُلُوءَةٌ وَالْفَهْمُ أَحْلَى
كَأَنِّي لَمْ أَجِدْ إِلَّاكَ خِلَا
فَدَيْتُكَ سَيِّدِي مِنْ خَلِيلٍ
يَصُوغُ الرَّدَّ أَزْهَارًا وَفُلَا

فَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَحَقَّقَ أَمَالَكَ، وَخَفَّفَ آلَامَكَ، وَكَثَّرَ فَوَائِدَكَ، وَمَدَّ عَلَى الْخَلْقِ
عَوَائِدَكَ، وَاصِلٌ-يَا رَعَاكَ اللَّهُ-فَالْخَيْرُ أَمَامَكَ، وَسَيَكُونُ لَكَ مُسْتَقْبَلُ زَاهِرٍ، وَسَتُصْبِحُ
جَبَلًا وَمَرْجَعًا، وَرَجَوْنَا مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا أَنْ يُشْبَعَ رَغَبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ أَنِّي
قَرَأْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْشَرَ فَيَنْتَشِرَ، وَإِلَّا لَكَانَ فِي قَلْبِي لَوْعَةٌ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

هَذَا كِتَابٌ لَوْ يُبَاعُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا لَكَانَ الْبَائِعُ الْمَغْبُونًا

[مِنَ الطَّوِيلِ]

نَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلًا كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ

[مِنَ الطَّوِيلِ]

كَأَنَّهُ شَمْسٌ وَالشُّرُوحُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبٌ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ

كَتَبَهُ أَخُوهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ:

عَمْرُ بْنُ مَسْعُودٍ الْحَدَّادِيُّ، نَطْوَانُ

٢/شَعْبَانَ، سَنَةِ ١٤٤٠هـ.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِنِعْمَتِ الْكَمَالِ وَصِفَاتِ الْجَمَالِ، الْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَإِعْلَالٍ، مُوَلِّي النِّعَمِ وَمُجَدِّدِهَا حَالًا بَعْدَ حَالٍ، رَبِّ النَّاسِ وَمُبْدِيهِمْ بِلَا إِبْدَالٍ، مَنْ لَزِمَ شُكْرُهُ وَعَطَفَ لَهُ فَنَاتَهُ نَجَا، وَمَنْ تَعَدَّى حَدَّهُ هَلَكَ وَصَارَ يَوْمُهُ دُجَى، مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ نَحْوَهُ بِجَمِيلِ التَّصْرِيفِ، مَلَاذِ الْأَفْرَادِ وَالْجُمُوعِ وَهُوَ الْخَبِيرُ اللَّطِيفُ، نَوَالُهُ مَقْرُونٌ بِعِبَادِهِ الْمَقْرُونِ اللَّفِيفِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَصْدَرِ الْخَيْرَاتِ، الْمُمَيِّزِ بِضُرُوبِ الْمُعْجَزَاتِ، الَّذِي اشْتَقَّ اسْمُهُ مِنَ الْحَمْدِ وَهُوَ أَحْمَدُ، إِمَامُ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ رُؤَادِ الْبَدِيعِ وَالْبَيَانِ، الْمُبْرئينَ مِنْ شَوَائِبِ اللَّكْنَةِ وَالْعُجْمَةِ فِي اللِّسَانِ، وَعَلَى أُمَّةِ الْقُرْآنِ إِلَى يَوْمِ لِقَائِنَا بِرَبِّنَا الرَّحْمَنِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنَيْنِ، أَنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ عَرَبِيَّةٌ بَغِيرَ مِيقِنٍ، وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ عَلَى وَجْهِهِ بَغِيرَ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَهُوَ أَمْرٌ مَتَّقَى عَلَيْهِ بَيْنَ كُلِّ ذِي لُبٍّ وَأَرْبٍ، وَبِقَدْرِ الْبُعْدِ عَنْ أَسَالِيبِ هَذَا اللِّسَانِ، يَتَبَعِدُ الْمَرْءُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ فِيهِ أَعْجَمَ الْكَنْ بَعِيدًا عَنِ النَّصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

وَلَقَدْ أَحَسَّ هَذَا السِّرَّ عَدُوْنَا الْحَقُودِ، فَجَمَعَ ضِدَّ الْعَرَبِيَّةِ أَوْتَادَهُ وَالْجُنُودَ، فَحَاوَلُوا هَدْمَ أَرْكَانِهَا وَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً، وَحَشَدُوا أَصُولًا وَفُرُوعًا مُتَّحِدَةً، لِلْحَرْبِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَرِيدَةِ، وَبَثَّ الزَّرْعَ عَ حَوْلَ قَوَاعِدِهَا الْعَتِيدَةِ.

وَلَقَدْ شَنَّ عَلَيْهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْحُرُوبِ، مُقَسَّمَةً عَلَى أَنْحَاءٍ وَضُرُوبٍ، تَارَةً بِالْدَّعْوَةِ إِلَى اللَّاتِنِيَّةِ، وَأُخْرَى بِالْتَّرْوِيجِ لِلْعَامِّيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مَحْمِيَّةٌ بِحِمَايَةِ مَنْ لَا يَمْسُهُ نَصَبٌ

وَلَا لُغُوبَ! فَلَوْ لَا هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْحِمَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ، لَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ بَعْدَ مُرُورِ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ رَسْمٌ، وَلَا مَعَ هَذِهِ الْمُؤَامَرَاتِ ذِكْرٌ وَلَا اسْمٌ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ تَمُوتُ وَتَنْدَرِسُ وَتُمَحَى، بَعْدَ تَعَاقِبِ الْأَيَّامِ وَالْأَزْمَانِ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ وَلَا عُدْوَانٍ، فَكَيْفَ إِذَا طَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ، وَالْعُدُوُّ الشَّرِسُ لَهَا بِصَدَدٍ، بِكُلِّ عِتَادٍ وَمَدَدٍ؟!

وظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّا مِنْ بَيْنِهَا، يَدْعُونَ رَضَاعَ أَلْبَانِهَا، حَاوِلُوا إِقْلَاعَهَا مِنْ رُفِيَّهَا وَسَنِيَّهَا، تَحْتَ شِعَارِ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ، مُوْهِمِينَ الْخَلَاصَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْإِمْلَاصِ، وَلَكِنَّ مِثْلَهُمْ لَا يُوثِقُ بِسِيلِ تَلْعَتِهِ، لِشَوْهِ وَجْهِ نَدَائِهِ وَطَلْعَتِهِ، يَشْفُ ظَاهِرُهُ عَنْ بَاطِنِهِ، وَيَنْكَشِفُ سُوءُ حَالِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ.

وَقَدْ سَارَ الْمُهَنْدِسُ زَكْرِيَّا أَوْزُونُ-وَفَقَّهُهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ-عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ وَتَقِيْلَهُمْ، لَكِنَّهُ بِأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ، فِي كِتَابٍ لَهُ أَسْمَاهُ: (جَنَائَةُ سَيِّئِيهِ)، فَاخْتَارَ اسْمَ الْإِمَامِ الْعَلَمِ سَيِّئِيهِ لِيَجْعَلَهُ عُنْوَانًا لِنَقْدِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ جَيِّدًا مَنَزَلَةَ هَذَا الْإِمَامِ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ كَعْبَةٌ نَحْوُ يُحَجِّجُ، وَيُقَصِّدُ لِعِلْمِهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ، وَلَكِنْ هِيَاتَ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ السُّدَجُ، إِذْ بَلَغَ الْقَلَتَيْنِ وَزِيَادَةً مِنْ غَيْرِ مَرَجٍ، وَقَدْ كَانَ يُصِيبُ بِسَهَامٍ رَأْيُهُ أَكْبَادَ الْمُشْكِلَاتِ، وَيَمَزُّقُ ظُلُمَاتِ الْعَوِيصَاتِ فِي أَمْرِ اللُّغَاتِ.

فَلِذَلِكَ جَنَى عَلَيْهِ كَمَا جَنَى عَلَى الْإِمَامِينَ الْعَلَمِينَ: (الشَّافِعِيُّ، وَالبُخَارِيُّ)، وَسَوَدَ صَفَحَاتٍ مِنْ طُرُوسٍ، بِهَذِهِ الْحُرُوبِ الضَّرُوسِ، دُونَ جُرْمِ ارْتِكَبُوهُ، وَلَا لِبَاسِ جَنَائِيهِ ارْتَدَّوهُ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ-أَنَارَ اللَّهُ دَرْبَهُ، وَأَنَهَى حَرْبَهُ-كَانَ مُغْرَمًا بِحُبِّ النِّقْدِ وَالْإِنْتِقَادِ وَمَوْلَعًا بِهِ، دُونَ الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ وَقَصْدِ الصَّوَابِ، وَهَذَا يُذَكِّرُنِي

بِكَلَامٍ رَائِعٍ مَاتِعٍ، رَاقٍ رَائِقٍ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ مُعَلَّقًا عَلَى مُنَاقَضَةٍ بَيْنَ أَبِي نُوَاسٍ وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِذْ نَاقَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَ صَاحِبِهِ، فَعَلَّقَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَائِلًا: (وَالْبَيْتَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ لَا عَيْبَ فِيهِمَا، غَيْرَ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عَيْبًا وَجَدَهُ، أَوْ: أَرَادَ إِعْنَاتًا قَدَرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُتَحَامِلًا مُتَحَيِّنًا، غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ) ^(١).

فَهَذَا هُوَ مَسَلَكُ الْمُهَنْدِسِ وَمَطْلَبُهُ، وَبُعَيْتُهُ فِي النَّقْدِ وَمَذْهَبُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَشْيَاءَ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا إِلَّا مُتَعَنِّتٌ، وَلَا يُرَدُّهَا إِلَّا مُتَرَمِّتٌ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابَيْهِ السَّابِقَيْنِ وَتَرَوْنَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا بَادِيًا أَبْلَجَ.

وَقَدْ أَتَيْتُ بِجَمِيعِ اعْتِرَاضَاتِهِ وَانْتِقَادَاتِهِ، دُونَ حَذْفٍ، أَوْ: بَثْرٍ، وَلَا قَصٍّ لِنَصٍّ، وَلَا إِخْفَاءٍ لِفَصٍّ، وَلَا تَأْوِيلٍ مُتَكَلِّفٍ لِكَلَامِهِ، وَمَا مِلْنَا عَنِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ شِبْرًا، وَلَمْ نَظْلِمْهُ سَطْرًا، وَحَاوَرْنَاهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ اللَّغَوِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

بِمَعْرِفَةٍ لَا يَقْرَعُ الشَّكُّ بِأَبْهَا وَلَا طَعْنُ ذِي طَعْنٍ عَلَيْهَا بِهَاجِمٍ

وَمَعَ هَذَا اعْتَرَفُ بِمُزْجَاةٍ بِضَاعَتِي ^(٢)، وَكَسَادِ حُجَّتِي، وَلَا أَدْعِي التَّفَوُّقَ وَلَا النُّبُوغَ، وَلَا عُلوَّ كَعْبٍ وَلَا الْبُلُوغَ، وَلَكِنَّ وَهْنَ نَسْجِ اعْتِرَاضَاتِ الْخُصُومِ، وَمَا اعْتَرَاهُمْ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْكُلُومِ، جَعَلَنِي أَهْلًا لَأَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّنِي رَأَيْتُ بَعْضَ ضَعِيفِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاشِئَةِ اسْتَحْسَنُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ، وَلَمْ يَتَفَتَّحُوا لِمَا فِيهَا مِنَ

(١) الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/ ٧٩٥).

(٢) أَقُولُهُ صِدْقًا لَا تَوَاضَعًا وَلَا رِيَاءً وَلَا تَصَنُّعًا.

الْكَيْدِ وَالتَّجِيلِ، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا نُدِبْتُ إِلَيْهِ، وَبَدَأْتُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ تَكْمِلَةً لِأُخْتِيهِ ^(١).

وَكَانَ شُعُورِي بِالمَسْئُولِيَّةِ أَذْهَبَ بِالصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ، وَالْأَمَانَةِ الَّتِي عَلَى عَاتِقِ كُلِّ فَرْدٍ مُسْلِمٍ، لِلدَّفَاعِ عَنْ هُوِيَّةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ تَدْعُ لِي مَجَالًا لِأُغْمَضِ عَيْنِي وَأُمْسِكَ يَدَيَّ، وَكَذَا إِحْسَاسِي بِالأَلَمِ لِمَا يُخَافُ مِنْ وَقُوعِ شَبَابِنَا فِي هَوَاةِ الْهَوَى وَظُلُمَاتِ الرَّدَى، وَالبُعْدِ عَنِ الرُّشْدِ وَالْهُدَى، لَمْ يَسْمَحْ لِي بِالسُّكُوتِ، وَكَانَ الْقَلْبُ مُتَقَطِّعًا مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

فَجَرَى فَصَارَ مَعَ الدُّمُوعِ دُمُوعَا	قَلْبٌ تَقْطَعُ فَاسْتَحَالَ نَجِيعَا
فَفَضَضْنَ مِنْهُ جَوَانِحًا وَضُلُوعَا	رُدَّتْ إِلَى أَحْشَائِهِ زَفْرَاتُهُ
فَاسْتَنْبَطَتْ مِنْ جَفْنِهِ يَنْبُوعَا	عَجَبًا لِتَارِ ضُرْمَتْ فِي صَدْرِهِ
فَنَظًّا وَيَظْهَرُ فِي الْجُفُونِ رَيْعَا	لَهَبٌ يَكُونُ إِذَا تَلَبَّسَ بِالحَشَا

(١) أَرَدْتُ أَنْ لَا أَرُدَّ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَاکْتَفَيْتُ بِكِتَابِي: (رَفْعُ الشَّجْوِ عَنِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ)، وَأُنَاقِشُ اعْتِرَاضَاتِهِ هُنَا، كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِي: (الْجَنَائِةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، وَاسْتَقَرَّ رَأْيِي عَلَى هَذَا، وَعَمِلْتُ عَلَى كِتَابَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ وَأَنْهَيْتُهُمَا (الْوَحْيُ الثَّانِي)، وَ(صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَيْنَ نَقْدِ الْأَعْلَامِ وَجَهْلِ الْعَوَامِ)، هَذَا الْآخِرُ عَمَلٌ مُشْتَرَكٌ مَعَ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ د. مُحَمَّدٍ الْبَرْزَنْجِيِّ. وَلَكِنْ بَعْضُ الْأَسَاتِذَةِ الْأَجَلَاءِ وَالْمَشَايخِ النَّبَلَاءِ، أَشَارُوا إِلَى ضَرُورَةِ الرَّدِّ بِكِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَيْخِي الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّوْشِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَثَبَّتَهُ-، عِنْدَ مَا قُلْتُ لَهُ: مَوْلَايَ هَلْ تَرَى إِفْرَادَهُ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ وَرَدَّ مُسْتَقِلٌّ؟ فَقَالَ: بَلْ: أَرَى وَجُوبَهُ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَرَعْتُ فِي كِتَابَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ النَّفْعَ وَالْقَبُولَ.

وَلَمْ أَرِ بُدًّا إِلَّا أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِ وَأُبَيِّنَ الْحَقَّ لِالْتِبَاسِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ غِشَاوَةَ
الْوَهْمِ وَغُبَارَ الْخَيَالِ اعْتَرَاهُمْ وَاعْتَلَاهُمْ، فَسَادَهُمْ وَقَادَهُمْ، وَخَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ فَلَمْ
يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْعَالِمِ الصَّادِقِ، وَالِدَّعِي الرَّائِفِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَخْرَسِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

رَأَيْتُ مَقَامًا لَا يُرَى الْفَرْقُ عِنْدَهُ مَنِ الْعَالِمِ النَّحْرِيرُ وَالْجَاهِلُ الْغُمُرُ؟
وَلَا بُدَّ لِلْأَشْيَاءِ مِنْ نَقْدٍ عَارِفٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّفْرِ وَالذَّهَبِ التَّبَرُّ

وَالْيَوْمَ نَحْنُ فِي زَمَانٍ اسْتَوَلَى عَلَى مَنَابِرِهِ فُسَاةُ النَّاسِ، وَطَعَى عَلَى مَحَابِرِهِ قُطَاعُ
الطَّرِيقِ، وَضَرَبُوا وَجْهَ الْحَقِّ وَوَجْتَتِيهِ، وَافْتَقَدَ الْمِيزَانَ كَفْتِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَبُو
الطَّيِّبِ اللَّغَوِيُّ عَنْ زَمَانِهِ بِكَلَامٍ، وَمَا أَحْرَاهُ بِزَمَانِنَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ كَلَامُهُ فِي زَمَانِهِ،
لَا نَشْكُ أَنَّهُ لَوْ تَخَيَّلَ زَمَانُنَا هَذَا لَصَعِقَ وَغُشِيَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَمُتْ كَمَدًّا، فَقَالَ: (وَاعْلَمْ
عُلِّمْتُ الْخَيْرَ - وَعَمِلْتُ بِهِ - أَنَّ أَكْثَرَ آفَاتِ النَّاسِ الرُّؤْسَاءُ الْجُهَّالُ، وَالصُّدُورُ
الضَّلَّالُ، وَهَذِهِ فِتْنَةُ النَّاسِ عَلَى قَدِيمِ الْأَيَّامِ وَغَايِرِ الْأَزْمَانِ، فَكَيْفَ بَعْضَرْنَا هَذَا، وَقَدْ
وَصَلْنَا إِلَى كَدَرِ الْكَدَرِ، وَانْتَهَيْنَا إِلَى عَكْرِ الْعَكْرِ، وَأَخَذَ هَذَا الْعِلْمُ عَمَّنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا
يَفْقَهُ، وَلَا يَحْسُ وَلَا يَنْقَهُ، يُفْهَمُ النَّاسَ مَا لَا يَفْهَمُ، وَيَعْلَمُهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ،
يَتَقَلَّدُ كُلُّ عِلْمٍ وَيَدَّعِيهِ، وَيَرْكَبُ كُلُّ إِفْكٍ وَيَحْكِيهِ، يَجْهَلُ وَيَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا، وَيَعْيِبُ
مَنْ كَانَ مِنَ الْعَيْبِ سَالِمًا.

[مِنَ الرَّمَلِ]

يَتَعَاطَى كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا

فَهْوَا يَزْدَادُ رُشْدًا إِنَّمَا يَزْدَادُ غَيًّا
 ثُمَّ لَا يَرْضَى بِهَذَا حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ كُلَّ
 مَنْ أَخَذَ هَذَا الْعِلْمَ عَنْهُ لَوْ حُشِرُوا لَاحْتَاجُوا إِلَى التَّعْلُمِ مِنْهُ، فَهُوَ بَلَاءٌ عَلَى
 الْمُتَعَلِّمِينَ، وَوَبَاءٌ عَلَى الْمُتَأَدِّبِينَ، إِنْ رَوَى كَذَبَ، وَإِنْ سُئِلَ تَذَنَّبَ، وَإِنْ نُظِرَ
 صَحِبَ، وَإِنْ خُولِفَ شَغِبَ، وَإِنْ قُرِّرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ سَبَّ.

[مِنْ الطَّوِيلِ]

يُصِيبُ وَمَا يَذْرِي، وَيُخْطِي وَمَا دَرَى وَكَيْفَ يَكُونُ النَّوْكَ إِلَّا كَذَلِكَ
 فَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي طَبَقَةٍ مِنَ الْجَهْلِ لَا تُدْرِكُ بِالْمِقْيَاسِ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا
 الْخَلِيلُ حِينَ طَبَّقَ النَّاسَ^(١).

وَمَا دَامَ الْأَمْرُ هَكَذَا، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ التَّصَدِّي لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَرَفْعِ الْأَسْتَارِ
 عَلَيْهِمْ بَعْلَمٍ وَحِلْمٍ، وَنَزَاهَةٍ وَرَصَانَةٍ، دُونَ فُظَاظَةٍ فِي الْخُلُقِ، وَلَا غَلَاظَةٍ مِنَ الْقَوْلِ،
 وَلَا خُسُونَةٍ فِي الطَّبْعِ، فَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ حَاوَرْتُ صَاحِبَ الْجَنَائِيَّةِ-نُورَ اللَّهِ بَصْرَهُ
 وَبَصِيرَتَهُ- وَنَاقَشْتُهُ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ.

وَمَا تَرَكْتُ لَهُ شُبْهَةً وَلَا وَجْهًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقُوَّتِهَا وَمَظَاهِرِ
 عَقْلَانِيَّتِهَا، إِلَّا وَرَدَدْتُ عَلَيْهَا وَسَفَفْتُهَا عَلَيْهِ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِهَا لِرُؤَادِ الْحَقِّ
 الْمَحَجَّةُ، وَلَمْ أَعْرِضْ لِشَخْصِهِ مَهْمَا أَمَكَّنَنِي، وَرَبَطْتُ جَأْشِي وَصَبْرْتُ عَلَى غَلِظِ

(١) مَرَاتِبُ النَّحْوِيِّينَ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ، (ص ١٦-١٧).

مَقَالِهِ، وَسُوءِ فَعَالِهِ، بُغْيَةِ بَيَانِ الْحَقِّ وَظُهُورِهِ، دُونَ الْمَيْلِ وَالْإِنْجِرَافِ، وَالْعَاطِفَةِ وَالْإِنْجِيَارِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

كَمَا احتَوَى الْكِتَابُ عَلَى مَبَاحِثَ مُنِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِقُوَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَقْلَنَةِ قَوَاعِدِهَا، وَخَصَائِصِهَا وَمُمَيِّزَاتِهَا، وَمَسَائِلَ أُخْرَى مُهِمَّةٌ تَسُرُّ أَعْيْنَ الْمُحِبِّينَ، وَتُنِيرُ دُرَبَ الْحَائِرِينَ، وَتُخْرِسُ أَلْسُنَ الْمُشَكِّكِينَ، وَتَكْسِرُ أَقْلَامَ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْحَاقِدِينَ.

فَهَذَا هُوَ جُهْدِي الْمُتَوَاضِعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ مَرْجُوَّةٌ، وَغَايَةٌ مَنْشُودَةٌ، وَلَيْسَ بَعَجِبٍ أَنْ أَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ وَزَلَلٍ، وَأَوْهَامٍ وَعِلَلٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى طَبْعِ الْبَشَرِ هُوَ السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ، وَهَذَا مُتَوَقَّعٌ مِنَ الْعَالِمِ النَّحْرِيِّ، وَلِلَّهِ دُرُّ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ لَمَّا قَالَ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

وَقَدْ يَزِلُّ الْعَالِمُ النَّحْرِيَّ وَالْجَبْرُ قَدْ يَحُونُهُ التَّخْيِيرُ

فَكَيْفَ بِطَالِبٍ مِثْلِي؟ فَهُوَ أَوْلَى وَأُخْرَى بِالْخَطَا، وَالْعُذْرُ عِنْدَ الْأَحْرَارِ مَقْبُولٌ، وَهَذَا مِنَ الْكِرَامِ مَأْمُولٌ، وَلَا سِيَّمَا أَنْنِي عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِي، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، مَعَ مَا أَعَانِي مِنْهُ مِنَ آلامٍ وَأَوْجَاعٍ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، فَاسْأَلُهُ السَّلَامَةَ وَالرُّشْدَ وَالسَّدَادَ.

(١) هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الشُّكْوَى -مَعَاذَ اللَّهِ- بَلْ: هُوَ لَبَيَانٌ حَالِي؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يُخِلُّ اتِّزَانَ الْعَقْلِ وَالْفِكْرَ وَيَشْوِشُهُمَا، وَذَكَرْتُهُ حَتَّى يَكُونَ لِي شَفِيعًا عَنْ خَطِيئَاتِي أَرْتَكِبُهَا، أَوْ: فَسُوءَ اعْتَرَنِي فِي حَقِّ الْمُهَنْدِسِ، وَمَعَ هَذَا فَأَنَا مُعْتَرِفٌ بِجَهْلِي وَقِلَّةِ بَاعِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهَا هُوَ قَدْ سَطَرَ بِحَبْرِي وَمِدَادِي، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اعْتِمَادِي وَإِمْدَادِي،
 فَاسْأَلُهُ -وَحْدَهُ- إِرْشَادِي وَسَدَادِي، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي رِضَاهُ اجْتِهَادِي وَارْتِيَادِي، وَأَسْأَلُهُ
 سُبْحَانَهُ أَنْ يُرِينِي بِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ يَوْمَ مَعَادِي، مُصَاحِبًا سَيِّدَ الْوَرَى
 مُحَمَّدًا الْهَادِي، عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ مَا بَزَعْتَ شَمْسُ وَنَاحَ عَلَى الْأَيْكَةِ الْحَمَامُ
 الشَّادِي، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمْلَاهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ مَوْلَاهُ

مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ

١٦/ رَجَب / ١٤٤٠ هـ

٢٣/ ٣/ ٢٠١٩ م

إِسْطَنْبُول

alkurdimarwan@gmail.com

وقفات على مقدمة صاحب الجنابة

أَوَّلُ مَا سَطَرَهُ بَنَانُ صَاحِبِ الْجِنَابَةِ وَكَتَبَ، وَهَفَا بِهِ يِرَاعُهُ وَأَسْهَبَ، هُوَ قَضِيَّةُ
إِنْتِشَارِ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَإِرْجَاعُ هَذَا الْإِنْتِشَارِ إِلَى حَيَوِيَّتِهَا وَسُهُولَتِهَا، وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ
العَرَبِيَّةَ تَرَاجَعَتْ وَتُرِكَتْ لِصُعُوبَتِهَا وَضَعْفِ قَوَاعِدِهَا، وَعَدَمِ عَقْلِيَّتِهَا وَبُعْدِهَا عَنِ
الْمَنْطِقِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُؤَالِسُ وَيُدَالِسُ، وَحَكَّ فِي صَدْرِي أَمْرُهُ، وَالْمَنِي جَوْرُهُ، لَمَّا
رَأَيْتُ عَلَى النَّاشِئَةِ سَطَوَتَهُ، وَعَلَى الْعَرَبِيَّةِ هَفَوَتَهُ، وَلَكِنِّي مُتَيَقِّنٌ أَنَّ حَبْلَ الْبَاطِلِ غَيْرُ
مَدِيدٍ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعُ الْوَرِيدِ، وَيَفْنَى وَيَبِيدُ.

فَفِي الْفَصْلِ الْآتِي سَتَقِفُ عَلَى كَلَامِهِ حَوْلَ سَبَبِ إِنْتِشَارِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَنُبَيِّنُ عُجَرَ
مَقَالِهِ وَبُجَرَ غُلَوَائِهِ، بَيَانٍ مُفَصَّلٍ وَمُؤَصَّلٍ، وَكَلَامٍ مَنْطِقِيٍّ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ السِّيَادَةِ
وَالرِّيَادَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْإِنْجِلِيزِيَّةُ فِي عَصْرِنَا، مَعَ دَفْعِ الْمُغَالَطَاتِ الَّتِي ظَنَّهَا صَاحِبُ
الْكِتَابِ بُرْهَانًا فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ جُرْمًا وَإِجْرَامًا، وَالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ جِهَاتِ الْخَلَلِ فِي
اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لَا حَقًّا إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى ^(١)، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نُرْجِي الْحُكْمَ، بَلْ: نَتْرَكُهُ
لَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا حَكَمًا عَدْلًا فِي هَذِهِ الْقَضَايَا.



(١) أَعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ لُغَةٌ تَخْلُو عَنْ بَعْضِ ظَوَاهِرِ النَّقْدِ، وَكَمَا أَعْتَقَدُ أَنَّ أَكْثَرَ التَّفَاضُلَاتِ
وَالْمُؤَاوَزَاتِ فِي عَصْرِنَا تَكُونُ عَنْ عَاطِفَةٍ وَانْحِيَازٍ، وَلَكِنَّنَا نَجَانِبُ هَذَا الدَّاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَنَمِيلُ إِلَى
الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

لَمَّاذَا سَادَتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ الْعَالَمَ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي ذَلِكَ؟

ابتدأ صاحبُ الجنانية كتابه بهذا الكلام: (اللُّغَةُ هِيَ أَدَاةُ التَّفَكِيرِ وَأَهْمُ أَسَالِبِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ شَهِدَتْ لُغَاتُ الْعَالَمِ الْمَتَدَاوِلَةُ الْيَوْمَ تَطَوُّرًا فِي أَلْفَاظِهَا وَتَرَاكِيِبِهَا وَقَوَاعِدِهَا وَتَمَكَّنَتْ بَعْضُ اللُّغَاتِ - كَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ مَثَلًا - مِنْ غَزْوِ مَعْظَمِ الْأَرْضِ لِتُصْبِحَ لُغَةً بِدِيلَةً لِكَثِيرٍ مِنَ اللُّغَاتِ السَّائِدَةِ).

أَمَّا لُغَتُنَا الْعَرَبِيَّةُ الْمَقْعَدَةُ فَبَقِيَتْ جَامِدَةً لَا، بَلْ: تَرَاجَعَتْ عَالَمِيًّا وَلَمْ يَعُدْ يَهْتَمُّ بِهَا حَتَّى أَهْلِهَا) ص: (١١).

أقول: إِنَّ إِرْجَاعَ سَبَبِ انْتِشَارِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَزْوِهَا لِلْعَالَمِ وَاهْتِمَامِ النَّاسِ بِهَا، إِلَى حَيَوِيَّتِهَا وَقُوَّتِهَا وَتَطَوُّرِهَا فِي الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِيِبِ، لَمِنْ قَبِيلِ الْقِسَاوَةِ الَّتِي أَلْفِينَا الْمُهَنْدِسَ أَوْزُونَ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ السَّابِقَةِ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَنَرَاهُ يُجَحِّفُ فِي حَقِّ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ وَيُزْهِفُ، وَيَقْدِفُ بِاتِّهَامَاتٍ وَقَوْلِ الزُّورِ وَيُزْدِفُ، وَيُسْهِمُ فِي نَقْلِ شُبُهَاتِ أَهْلِ الشُّرُورِ وَلَا يُتَحَفُّ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَظْلُمُ وَلَا يُنْصَفُ.

وَإِنِّي لَا أَظُنُّ وَاحِدًا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ انْتَشَرَتْ وَسَادَتْ الْعَالَمَ بِسَبَبِ هَيْمَةِ الدُّوَلِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ بِهَا، وَأَنَّ الْعَامِلَ الْمُؤَثِّرَ فِي هَذِهِ السِّيَادَةِ وَالرِّيَادَةِ هُمَا أَمْرَانِ، أَوْ: قُوتَانِ فَحَسْبُ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا: (الْقُوَّةُ السِّيَاسِيَّةُ)، وَ(الْقُوَّةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ)، فَالسِّيَاسَةُ وَالْاِقْتِصَادُ هُمَا قَدْ فَرَضَا الْإِنْجِلِيزِيَّةَ وَأَثَرَا فِيهَا لِتَكُونَ غَازِيَةً لِلْبُلْدَانِ، وَتَفْصِيلُ هَذَا يَأْتِي فِي الْفَصْلَيْنِ الْآتِيَيْنِ، وَلَا يَبْقَى مَعَهُمَا كَلِمَةٌ وَلَا كَلِمَةٌ لِلْمُخَالَفِ الْمُعْتَرِضِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْعَامِلُ السِّيَاسِيُّ:

إِنَّ الْقُوَّةَ، وَالْغَلْبَةَ تَفْرِضَانِ عَادَاتِ الْغَالِبِ عَلَى الْمَغْلُوبِ، فَيَتَأَثَّرُ الْمَغْلُوبُ بِمَنْهَجِ الْغَالِبِ وَنَهْجِهِ، وَعَادَاتِهِ وَعَوَائِدِهِ فَوْرًا، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ بِعِلْمِ النَّفْسِ وَعِلْمِ الْاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدْهِيٌّ وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَهُ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ الْعَالِمُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْكَبِيرُ ابْنُ خُلْدُون: «**الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مؤلّع أبداً بالاقْتِدَاءِ بِالْغَالِبِ فِي شَعَارِهِ وَزِيهِ وَنَحْلَتِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ وَعَوَائِدِهِ**».

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ - أَبداً - تَعْتَقِدُ الْكَمَالَ فِي مَنْ غَلَبَهَا وَانْقَادَتْ إِلَيْهِ، إِمَّا لِنَظَرِهِ بِالْكَمَالِ بِمَا وَقَرَّ عِنْدَهَا مِنْ تَعْظِيمِهِ، أَوْ: لِمَا تَغَالَطَ بِهِ مِنْ أَنَّ انْقِيَادَهَا لَيْسَ لِعَلَبٍ طَبِيعِيٍّ، إِنَّمَا هُوَ لِكَمَالِ الْغَالِبِ، فَإِذَا غَالَطَتْ بِذَلِكَ وَاتَّصَلَ لَهَا اعْتِقَادًا، فَانْتَحَلَتْ جَمِيعَ مَذَاهِبِ الْغَالِبِ وَتَشَبَّهَتْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْإِقْتِدَاءُ، أَوْ: لِمَا تَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنَّ غَلَبَ الْغَالِبِ لَهَا لَيْسَ بِعَصَبِيَّةٍ وَلَا قُوَّةَ بَأْسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَا انْتَحَلَتْهُ مِنَ الْعَوَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ، تُغَالِطُ أَيْضًا بِذَلِكَ عَنِ الْغَلَبِ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِلأَوَّلِ وَلِذَلِكَ تَرَى الْمَغْلُوبَ يَتَشَبَّهُ أَبداً بِالْغَالِبِ فِي مَلْبَسِهِ وَمَرْكَبِهِ وَسِلَاحِهِ، فِي اتِّخَاذِهَا وَأَشْكَالِهَا، بَلْ: وَفِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ، وَانْظُرْ ذَلِكَ فِي الْأَبْنَاءِ مَعَ آبَائِهِمْ كَيْفَ تَجِدُهُمْ مُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ دَائِمًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِمُ الْكَمَالَ فِيهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى كُلِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ كَيْفَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهِ زِيَّ الْحَامِيَّةِ وَجُنْدَ السُّلْطَانِ فِي الْأَكْثَرِ لِأَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ لَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ تُجَاوِرُ أُخْرَى وَلَهَا الْغَلَبُ عَلَيْهَا فَيَسْرِي إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا التَّشَبُّهِ وَالْإِقْتِدَاءِ حَظٌّ كَبِيرٌ كَمَا هُوَ فِي الْأَنْدَلُسِ لِهَذَا الْعَهْدِ مَعَ أُمَمِ الْجَلَالِقَةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ فِي مَلَابِسِهِمْ وَشَارَاتِهِمْ وَالْكَثِيرِ مِنْ عَوَائِدِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ حَتَّى فِي رَسْمِ التَّمَاثِيلِ فِي

الْجُدْرَانِ وَالْمَصَانِعِ وَالْيُوتِ، حَتَّى لَقَدْ يَسْتَشْعِرُ مِنْ ذَلِكَ النَّاطِرِ بَعِينَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْتِيلَاءِ وَالْأَمْرِ لِلَّهِ.

وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا سِرَّ قَوْلِهِمْ: (الْعَامَّةُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ)، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِهِ؛ إِذِ الْمَلِكُ غَالِبٌ لِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ وَالرَّعِيَّةُ مُقْتَدُونَ بِهِ لِعَقْدِ الْكَمَالِ فِيهِ اعْتِقَادَ الْأَنْبَاءِ بِآبَائِهِمْ، وَالْمُتَعَلِّمِينَ بِمُعَلِّمِهِمْ^(١).

وَقَدْ أَشَارَ شَهَابُ الدِّينِ الْمَقْرِيُّ إِلَى هَذَا التَّأَثُّرِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ زِيِّ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ وَتَرَكِ الْعِمَائِمَ بَعْدَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةِ النَّصَارَى فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا زِيُّ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ تَرَكُ الْعِمَائِمَ، لَا سِيَّمَا فِي شَرْقِ الْأَنْدَلُسِ، فَإِنَّ أَهْلَ غَرْبِهَا لَا تَكَادُ تَرَى فِيهِمْ قَاضِيًّا وَلَا فَقِيهًا مُشَارًّا إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ بِعِمَامَةٍ، وَقَدْ تَسَامَحُوا بِشَرْقِهَا فِي ذَلِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَزِيزَ بْنِ خَطَّابٍ أَكْبَرَ عَالِمٍ بِمَرْسِيَّةَ، حَضَرَ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ، وَقَدْ خُطِبَ لَهُ بِالْمُلْكِ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ، وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ، وَشَبِيهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى سَوَادِ شَعْرِهِ. وَأَمَّا الْأَجْنَادُ وَسَائِرُ النَّاسِ فَقَلِيلٌ مِنْهُمْ تَرَاهُ بِعِمَّةٍ فِي شَرْقٍ مِنْهَا أَوْ فِي غَرْبٍ، وَابْنُ هُوْدٍ الَّذِي مَلِكُ الْأَنْدَلُسِ فِي عَصْرِنَا، رَأَيْتُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ بِبِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَهُوَ دُونَ عِمَامَةٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْحَمَرِ الَّذِي مُعْظَمُ الْأَنْدَلُسِ الْآنَ فِي يَدِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَتَزَيَّأُ سِلَاطِينُهُمْ وَأَجْنَادُهُمْ بِزِيِّ النَّصَارَى الْمَجَاوِرِينَ لَهُمْ، فَسِلَاحُهُمْ كِسَاحِهِمْ، وَأَقْبِيَّتُهُمْ^(٢) مِنَ الْأَشْكُرْلَاطِ^(٣) وَغَيْرِهِ كَأَقْبِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ

(١) تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) لِبَاسٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَالْثِيَابِ يُتَمَنَّقُ عَلَيْهِ.

(٣) نَوْعٌ مِنَ النَّسِيجِ.

أَعْلَامُهُمْ وَسُرُوجُهُمْ»^(١).

فَاللُّغَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّأَثُّرِ فِي قُلُوبِ الْمَغْلُوبِ، وَهَذَا قَدْ حَصَلَ قَدِيمًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ وَوَقَعَ، لَمَّا حَصَلَ لَهُمُ الدَّلَّةُ وَصَارُوا تَحْتَ حُكْمِ الْأَعَاجِمِ فَتَأَثَّرُوا بِلُغَتِهِمْ وَتَرَكُوا الْعَرَبِيَّةَ، وَهَذَا مَا قَدْ سَجَّلَهُ التَّارِخُ فِي بُطُونِ رِوَايَاتِهِ وَحَفِظَتْهُ الْكُتُبُ لَنَا، كَمَا أَشَارَ ابْنُ خَلْدُونٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَارِيخِهِ: «وَلَمَّا تَمَلَّكَ الْعَجَمُ مِنَ الدَّيْلَمِ، وَالسَّلْجُوقِيَّةِ بَعْدَهُمْ بِالْمَشْرِقِ، وَزَنَاتَهُ وَالْبَرْبُرُ بِالْمَغْرِبِ، وَصَارَ لَهُمُ الْمَلِكُ وَالْإِسْتِيلَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَسَدَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ لِذَلِكَ، وَكَادَ يَذْهَبُ لَوْلَا مَا حَفِظَهُ مِنْ عِنَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذِينَ بِهِمَا حَفِظَ الدِّينُ، وَصَارَ ذَلِكَ مُرْجَحًا لِبَقَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُضَرِّيَّةِ مِنَ الشُّعْرِ وَالْكَلامِ إِلَّا قَلِيلًا بِالْأَمْصَارِ، فَلَمَّا مَلَكَ التُّرُكُ وَالْمَغُولُ بِالْمَشْرِقِ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَرْجَحُ وَفَسَدَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا رَسْمٌ فِي الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَبِلَادِ فَارَسَ^(٢)، وَأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَبِلَادِ الشَّامِ، وَبِلَادِ الرُّومِ، وَذَهَبَتْ أَسَالِيبُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الشُّعْرِ وَالْكَلامِ، إِلَّا قَلِيلًا يَقَعُ تَعْلِيمُهُ صَنَاعِيًّا بِالْقَوَانِينِ الْمَتَدَارِسَةِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَحَفِظَ كَلَامُهُمْ لِمَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ.

(١) نَفْحُ الطَّيْبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) كَلِمَةُ (فَارَس) فِي أَصْلِ تَسْمِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ بِسُكُونِ الرَّاءِ، فَتَحْرِيكُهَا لِأَجْلِ مَنَعِ التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَرُبَّمَا بَقِيَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَضَرِّيَّةُ بِمِصْرَ، وَالشَّامَ، وَالْأَنْدَلُسَ، وَبِالْمَغْرِبِ، لِبَقَاءِ الدِّينِ، طَلَبًا لَهَا فَانْحَفَظْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَأَمَّا فِي مَمَالِكِ الْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَلَا عَيْنٌ حَتَّى إِنَّ كُتُبَ الْعُلُومِ صَارَتْ تُكْتَبُ بِاللِّسَانِ الْعَجَمِيِّ، وَكَذَا تَدْرِيسُهُ فِي الْمَجَالِسِ»^(١).

وهذا مثاله في التاريخ القديم، وفي عصرنا أيضًا قد نرى أثر هذا التأثير عند المغلوب بالغالب في الاقتداء به والتَّمثُّلُ لِمَا يَرَاهُ وَيَرْتَبِيهِ، وَلَا يُنْكِرُ المحسوس إِلَّا الممسوس!

العامل الاقتصادي:

إِنَّ الْاِقْتِصَادَ هُوَ الْعَامِلُ الثَّانِي فِي صَدَارَةِ اللُّغَةِ وَفَرْضِهَا، فَإِذَا كَانَ أَرْبَابُ هَذِهِ اللُّغَةِ مَلَكَوْا زِمَامَ الْاِقْتِصَادِ وَفَرَّقُوا أَمْوَالًا طَائِلَةً لِنَشْرِ لُغَتِهِمْ وَهَيْمَتِهَا عَلَى سَائِرِ اللُّغَاتِ، وَرَغَبُوا فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، بَافْتِتَاحِ الْجَامِعَاتِ وَالْمَرَائِزِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَجَعَلُوا لُغَتَهُمُ اللُّغَةَ الْوَحِيدَةَ فِي تَدْرِيسِ الْعُلُومِ وَجَعَلُوهَا لُغَةَ الْعِلْمِ، وَسَخَّرُوا الْإِعْلَامَ لِلتَّرْوِيجِ وَخَصَّصُوا أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْغَرَضِ، فَلَا عَجَبَ أَنْ تَنْشُرَ هَذِهِ اللُّغَةُ وَيُقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَيُقَدِّمُوهَا عَلَى لُغَةِ الْأُمِّ!

وَهَذَا قَدْ حَصَلَ قَدِيمًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِسَبَبِ تَرْغِيبِ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ فِي تَعَلُّمِ الْيُونَانِيَّةِ وَالسَّرِّيَانِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ الْأَمْوَالِ الصَّخْمَةِ لِمَنْ يُتَرَجَّمُ مِنْهُمَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ قَائِلًا: «وَكَانَ الْمَأْمُونُ شَدِيدَ الْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ جَدًّا، وَكَذَلِكَ جَعَفَرُ الْبَرْمَكِيِّ قَبْلَهُ»^(٢).

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٥٤٧).

فَلِذَلِكَ تَسَارَعَ النَّاسُ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى لُغَةِ الْأَعَاجِمِ وَتَرَكَ الْعَرَبِيَّةَ، كَمَا سَجَّلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مُقَدِّمَةِ لِسَانِهِ، وَقَالَ مُتَحَسِّرًا وَمَتَأَسِّفًا: «فَإِنِّي لَمْ أَقْصِدْ سِوَى حِفْظِ أَصُولِ هَذِهِ اللُّغَةِ النَّبَوِيَّةِ وَضَبْطِ فَضْلِهَا، إِذْ عَلَيْهَا مَدَارُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَالَمَ بِغَوَامِضِهَا يَعْلَمُ مَا تَوَافَقَ فِيهِ النَّيَّةُ اللَّسَانُ، وَيُخَالِفُ فِيهِ اللَّسَانُ النَّيَّةُ، وَذَلِكَ لِمَا رَأَيْتُهُ قَدْ غَلَبَ فِي هَذَا الْأَوَانِ، مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْسِنَةِ وَالْأَلْوَانِ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ يُعَدُّ لَحْنًا مَرْدُودًا، وَصَارَ النُّطْقُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَعَايِبِ مَعْدُودًا. وَتَنَافَسَ النَّاسُ فِي تَصَانِيفِ التَّرْجُمَانَاتِ فِي اللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَتَفَاصُحُوا فِي غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي زَمَنِ أَهْلِهِ بِغَيْرِ لُغَتِهِ يَفْخَرُونَ، وَصَنَعْتُهُ كَمَا صَنَعَ نُوحٌ الْفَلَكَ وَقَوْمُهُ مِنْهُ يَسْخَرُونَ، وَسَمَّيْتُهُ [لِسَانَ الْعَرَبِ]»^(١).

فَهَذَا هُوَ الْعَامِلُ الْاِقْتِصَادِيُّ أَيْضًا وَلَهُ مِنَ الدَّوَرِ عَلَى فَرَضِ اللُّغَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنَيْنِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ دَوْرُ السِّيَاسَةِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي انْتِشَارِ اللُّغَةِ وَهَيْمَتِهَا وَفَرَضِهَا عَلَى النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَبْطُلُ كَلَامُ صَاحِبِ الْجَنَائِيَّةِ عَنْ سَبَبِ انْتِشَارِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ: كَوْنُ اللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ انْتَشَرَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي صَارَتْ تَحْتَ سُلْطَةِ الْمُسْتَعْمِرِ الْفَرَنْسِيِّ بَدَلًا مِنَ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلُّغَةِ الْإِسْبَانِيَّةِ فِي الْأَرَاظِي الْمُسْتَعْمَرَةِ مِنْ قَبْلِ إِسْبَانِيَا الْمُحْتَلَّةِ، وَمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْأَرَاظِي، ك: (الْأَرْجَنْتِينَ، وَالْمَكْسِيك، وَتَشِيلِي..وغيرها مِنْ دُولِ الْقَارَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ)، وَكَذَا

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٨/١).

اللُّغَةُ الْبَرْتَغَالِيَّةُ لِلْمَنَاطِقِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ سَيِّطَرَتِهِمْ، أَوْ: لَهُمْ عَلَيْهَا تَأْثِيرٌ وَسُلْطَانٌ، ك: (الْبَرَاذِيلِ، وَغِينِيَا) وَغَيْرَهُمَا، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلُّغَةِ الرُّوسِيَّةِ لِلدُّوَلِ وَالْأَقَالِيمِ الَّتِي تَحْتَ سَيِّطَرَتِهَا، ك: (أَرْمِينِيَا، وَطَاجِكِسْتَان)، وَغَيْرَهُمَا، وَلَا يَزَالُ أَهْلُ هَذِهِ الدُّوَلِ يَتَدَاوَلُونَ لُغَةَ الْمُسْتَعْمِرِ مَعَ لُغَتِهِمُ الْأُمِّ وَيَعْرِفُونَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ.

وَهَذَا مَا نَرَاهُ عَيْنَانَا بَيْنَ الْكُرْدِ حَيْثُ تَرَى كُرْدَ مَنْطِقَةِ إِيْرَانِ يَعْرِفُونَ الْفَارْسِيَّةَ مَعَ الْكُرْدِيَّةِ، وَكُرْدَ تُرْكِيَا يَعْرِفُونَ التُّرْكِيَّةَ مَعَ الْكُرْدِيَّةِ، وَكُرْدَ سُورِيَا يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ مَعَ اللُّغَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَقْلِلِينَ عَنْ تِلْكَ الدُّوَلِ فِي شُؤْنِهِمْ وَمَا كَانُوا مُنْفَصِلِينَ عَنْهُمْ، فَلِذَلِكَ تَعَلَّمُوا اللُّغَاتِ الْفَارْسِيَّةَ وَالتُّرْكِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ جَيِّدًا، أَمَّا كُرْدُ الْعِرَاقِ فَالْحَالُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى بَعْدِ الْإِسْتِقْلَالِ يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ عُمُومًا، وَلَكِنْ ضَعُفَتْ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ نُخْبَةٍ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِهَا؛ لِأَنَّ الدِّرَاسَةَ صَارَتْ بِالْكَرْدِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَفْرِضُ الْعَرَبِيَّةَ لِإِسْتِقْلَالِهِمُ السِّيَاسِيَّ وَالْاِقْتِسَادِيَّ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ فَلِدَافِعِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهَا لُغَةَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، وَلَا يُمَكِّنُ فَهْمُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِهَا.

فَهَذَا الْمِثَالُ وَحْدَهُ كَافٍ لِتَثْبِيتِ حُجَّةِ الْكَلَامِ الَّذِي نَحْنُ بَصَدَدِهِ فِي تَأْثِيرِ هَذَيْنِ الْعَامِلَيْنِ، فَلَوْ تَفَكَّرَ الْمَعْتَرِضُ قَلِيلًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، لَأَدْرَكَ أَنَّ الْعَامِلَ الَّذِي فَرَضَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ فِي أَيَّامِنَا هُوَ الْقُوَّةُ وَالْقَهْرُ، لَا مَتَانَةُ الْقَوَاعِدِ وَحَيَوِيَّتُهَا.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ لِهَذَا الْمَعْتَرِضِ: لَوْ أَنَّ الْمُسْتَبَصِرَ الْمُنْصِفَ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ الْأَلْمَانِيَّةِ وَقَارَنَهَا بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالْفَرَنْسِيَّةِ، لَرَأَى أَنَّ الْأَلْمَانِيَّةَ أَقْوَى مِنْهُمَا تَأْصِيلًا وَتَقْعِيدًا، وَلَكِنْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَلْمَانِيَّةِ لِمَارَبٍ مُحِبٍّ فِي نَفْسِ إِبْلِيسَ!

وَلِلْعَرَبِيَّةِ الْحِظُّ الْأَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ اللَّعِبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْمَاكِرَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ لَمْ يَسْتَنْكِفِ الْأَعْدَاءُ عَنِ النَّيْلِ مِنْ هَذِهِ اللَّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ الْعَجِيبَةِ، بَلِ اسْتَخْدَمُوا الْوَسَائِلَ الْعَرَجَاءَ كُلَّهَا، وَأَتَوْا الْوَسَائِلَ الْعَمِيَاءَ جَمِيعَهَا، لِإِبْعَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ لُغَةِ الْقُرْآنِ^(١)، وَتَقْيِيحِ هَذِهِ اللَّغَةِ وَأَسَاتِيذِهَا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَتَشْوِيهِ سُمِعَتِهَا وَصُورَتِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهَا، وَلَوْلَا هَذَا الْحِفْظُ الْإِلَهِيُّ لَمْ يَتَبَقْ لِهَذِهِ اللَّغَةِ مِنْ أَثَرٍ، مَعَ كُلِّ هَذَا الْكَيْدِ وَالْعُدْوَانِ وَجَبَرُوتِ هَذِهِ الْخُصُومَاتِ.

فَاللُّغَاتُ يُعْفَى رَسْمُهَا وَيَنْدَرِسُ أَثَرُهَا بَعْدَ مُرُورِ الزَّمَنِ دُونَ الْمُوَافَقَةِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ بَقِيَتْ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، مَعَ كُلِّ هَذَا الزَّمَنِ الْمُضِيِّ مُصَاحِبًا كُلِّ هَذِهِ الْهَجَمَاتِ الشَّرِسَةِ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَسْتَسْلِمْ لِلْعُدُوِّ، بَلِ: قَاوَمَتْ خَيْرَ مُقَاوَمَةٍ، فَإِنْ دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مَحْمِيَّةٌ بِحِمَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَصُونَةٌ بِصِيَانَتِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ تَعَرَّفُ أَنَّ كَلَامَ الْمُهَنْدِسِ كَلَامٌ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ أَبْعَدَ مِنَ السَّرَابِ، وَلَا يُعِيرُهُ عَاقِلٌ ثِقَتَهُ، وَكَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِهِ أَنَّهُ ظَلَمَ الْعَرَبِيَّةَ وَمَقَّتَ حَقَّهَا وَلَمْ يُنْصِفْهَا، وَمَالَ عَنِ الْحَقِّ إِلَى جَوَارِ الْجَوْرِ، وَدَخَلَ جُحْرَ الْإِجْحَافِ، فَأَرْجُو لَهُ الْعُودَةَ وَالرُّجُوعَ وَإِلَّا فَعَقْبَاهُ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَبَشِّرِ الْخَصْمَ أَنَّ الْبَغْيَ يَصْرَعُهُ وَمَارِدَ الْجَوْرِ أَنَّ الظُّلْمَ يَذْخَرُهُ



(١) وَقَدْ يَأْتِي مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْآتِي بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُوَافَقَاتِ.

الْحَرْبُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى!

إِنَّ الْحَرْبَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَهَا تَارِيخٌ مُدَّتِلٌ طَوِيلٌ، وَإِنَّ النَّيْلَ مِنْهَا مَمْقُوتٌ هَزِيلٌ، وَالْجُهْدَ إِلَى إِبْعَادِهَا حَقِيرٌ ذَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ وَلِيدَ الْعَصْرِ وَلَا رَيْبَ السَّاعَةِ، وَلَا أَوْزُونَ أَوَّلَ مَنْ خَاصَهَا، وَلَا يَكُونُ آخِرَ قَوَادِمِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْبٌ ضِدَّ الْإِسْلَامِ فَتَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِهِ وَتَدْوُمُ مَعَ دَوَامِهِ، وَيَبْقَى مَعَ بَقَائِهِ، إِذَنْ الْحَرْبُ مُسْتَمِرَّةٌ وَالضَّغِينَةُ مَاضِيَةٌ، وَلَكِنَّا نَعْمَلُهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنْ عَادَتِ الْعَقْرُبُ، فَالْنَعْلُ لَهَا حَاضِرَةٌ)!

فَجَاؤُوا وَشَنُّوا عَلَيْهَا الْحَرْبَ الضَّرُوسَ تَلَوَ حَرْبٌ، بِوَاسِطَةِ أَبِي رِغَالٍ مِنْ بَنِي جِلْدَنَها بِأَوَامِرِ الْعَرَبِ، وَأَفْنَوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ فِي هَذَا الدَّرَبِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ بَقِيَتْ شَامِخَةً جَمِيلَةً الْوَجْهِ وَالْمُحْيَا بِحِفْظِ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ!

وَقَدْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِزْدِرَاءُ بِهِ ظَهَرَ مِنْذُ قُرُونٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى صُورٍ وَأَشْكَالٍ، وَأَنْوَاعٍ وَأَلْوَانٍ، فَمِنْ هَذَا الْعُدْوَانِ الطَّعْنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّيْلُ مِنْهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَعْفِ قُوَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَتَّ الْأَعْدَاءُ إِلَى غَزْوِ اللُّغَةِ وَاهْتِمَاءِ بِهِ اهْتِمَاءً بِالْغَا؛ لِأَنَّهُمْ أَذْرَكُوا أَنَّ غَزْوَ اللُّغَةِ يُغَيِّرُ لَهُمْ وَيُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الْقُوَّةُ وَالْعَتَادُ وَالْجُنُودُ وَالْأَوْتَادُ بِسَنَوَاتٍ وَدُهُورٍ!

فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ جُهُودٌ خَسِيسَةٌ تَعِسَةٌ بَيْسَةٌ، لِرَفْضِ الْفُصْحَى وَاسْتِخْدَامِ اللَّهْجَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ الْعَامِيَّةِ الرَّكِيكَةِ الْبَالِيَّةِ، الَّتِي تَخْلُو مِنَ الْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّاسِيسَاتِ أَصْلًا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُخَيَّلُ أَنَّهَا تُقَاوِمُ الْعَرَبِيَّةَ؟.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ تَرُكُ الْكِتَابَةِ بِالْفُصْحَى الْعَزِيزَةِ النَّامِقَةِ الْعَلِيَّةِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الْكِتَابَةِ اللَّاتِينِيَّةِ الْمُهْلَهَلَةِ فِي مَجَالِ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ!

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ شَاذَّةٍ تُغَرِّدُ كَالْغُرَابِ وَتُغْنِي كَالْجَرَادِ، وَبِالْوَانِ مُتَلَوْنَةً كَأَبِي
 بَرَأَقِشَ، بَلْ: فَأَقْوَا الْحَرْبَاءَ فِي التَّلَوْنِ، فَتَارَةً يَدْعُونَ لِلْكِتَابَةِ بِالْعَامِيَّةِ بَدَلُ الْفُصْحَى،
 وَتَارَةً يَدْعُونَ لِلْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ، وَتَارَةً يَدْعُونَ لَتَفْضِيلِ لُغَةِ الْمُسْتَعْمِرِ عَلَى الْفُصْحَى،
 وَقَدْ شَاهَدَتِ الْعَرَبِيَّةُ أَنْوَاعًا مِنَ الْحُرُوبِ الْقَاسِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ الَّذِينَ
 تَظَاهَرُوا بِالنُّصْحِ وَالْإِخْلَاصِ^(١)، أَوْ: مِنْ أُنْبَاءِهَا مِنَ الَّذِينَ دَرَسُوا فِي جَامِعَاتِ الْغَرْبِ
 وَتَسَمَّوْا بِأَفْكَارِهِمُ السَّامَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ رُضِعُوا أَلْبَانَهُمُ الْفَاسِدَةَ، فَجَاءَتْ أَفْكَارُهُمْ
 مَسْمُومَةٌ (التَّسْمُومَةُ الْمَعْلُومَاتِي) وَعَلَى رَأْسِهِمْ رِفَاعَةُ الطَّهْطَاوِيِّ (١٨٠١م-١٨٧٣م)
 الَّذِي تَعَلَّمَ فِي حَضَانَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَتَدَرَّبَ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ تَلْمِيزًا بَارًّا بِهِمْ فِي
 مَدْرَسَةِ الْقِسْوَةِ وَالْعُقُوقِ بِأَمْتِهِ، فَكَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يُقَنَّ لِلدَّارِجَةِ (الْعَامِيَّةِ) وَلَكِنَّهُ مَا أَفْلَحَ
 وَمَا نَجَحَ، وَقَدْ عَاضَدَهُ أَبَاؤُهُ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي التَّقْنِينِ وَضَبْطِ الْقَوَاعِدِ لِلْعَامِيَّةِ،
 كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي مُحَاوَلَاتِ الْمُسْتَشْرِقِ الْأَلْمَانِيِّ «وَلِهَلْم سِيَّتَا» الَّذِي كَانَ
 مُدِيرًا لِادَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ حَيْثُ كَتَبَ كِتَابَهُ: (قَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَامِيَّةِ فِي مِصْرَ)،
 وَدَعَا فِي كِتَابِهِ: (اللَّهُجَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ) إِلَى الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْحَاقِدُ
 «كَارَل فُولرس» الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ حَقْدًا وَخَسَاسَةً مِنْهُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا الْعِلِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ تَرَى نِدَاءَاتِ الْمُبَشِّرِ الْإِنْجِلِيزِيِّ «وَلِيم لُكُوكْس» فِي حَوَالِي (١٨٩٠م)
 وَمَا بَعْدَهَا، حَيْثُ كَانَ يَدْعُو إِلَى نَبْذِ الْفُصَيْحَةِ وَتَبْدِيلِهَا بِالْعَامِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِعْلَامِ،
 مُبَرِّرًا دَعْوَاتَهُ بِأَنَّ الْفُصَيْحَةَ تَفُفُ حَائِلًا وَحَاجِرًا دُونَ الْإِبْتِكَارِ، وَنَشَرَ مَقَالَاتٍ خِدْمَةً

(١) عَجِيبُ أَمْرٍ مَنْ يَرَى الثَّغْلَبَ الْمَاكِرَ أَخًا نَاصِحًا!.

لِمَقْصِدِهِ الدَّيْنِيَّ وَأَشْهَرَهَا: (لَمْ تَوْجَدْ قُوَّةَ الْإِخْتِرَاعِ لَدَى الْمَصْرِئِينَ إِلَى الْآنَ؟!) وَيَرِسُّمُ الْفُصْحَى كَالسَّبَبِ الرَّئِيسِ فِي التَّقَاعُسِ وَالْجُمُودِ، وَقَدْ كَانَ يَخْطُبُ بَيْنَ النَّاسِ قَائِلًا: «أَيُّهَا الْمَصْرِئُونَ»^(١)، لَنْ تَزَالُوا قَادِرِينَ عَلَى إِيجَادِ قُوَّةِ الْإِخْتِرَاعِ لَدَيْكُمْ.. فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِيكُمْ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ تَوَفَّرَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ عَدَمِ وَجُودِ لِسَانٍ عِلْمِيٍّ مَشْهُورٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ، لَمْ تَحْصُلُوا عَلَى شَيْءٍ، أَضَعْتُمْ أَعْمَالَكُمْ سُدًى؛ إِذِ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُتُبَ الْعِلْمِيَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ يُؤَلِّفُهَا أَرْبَابُهَا بِكَلَامٍ مِثْلِ الْجِبَالِ وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ لَا يَلِدُ هَذَا الْكَلَامُ الصَّعْبُ إِلَّا فَارًّا صَغِيرًا، وَمَا نَشَأَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ كَوْنِ اللَّسَانِ الْعِلْمِيِّ غَيْرَ مَشْهُورٍ فِيمَا بَيْنَ الْعَامَّةِ.. أَقُولُ لَكُمْ إِذَا جَنَحْتُمْ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الدَّارِجَةِ الْقَوِيَّةِ الشَّهِيرَةِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَرَكْتُمْ هَذِهِ اللُّغَةَ الضَّعِيفَةَ تُمْنَحُونَ كَثِيرًا»^(٢).

وَقَدْ قَامَ هَذَا الرَّجُلُ بِجُهِودٍ أُخْرَى لِإِبْعَادِ الْفُصْحَى كَمَا أَنَّهُ تَرَجَمَ الْإِنْجِيلَ وَبَعْضَ الْكُتُبِ وَالْمُسَرَّحِيَّاتِ إِلَى الْعَامِّيَّةِ!

وَلَمْ يَكُنْ حَظُّ الْمُسْتَشْرِقِ الْفَرَنْسِيِّ «لُويس مَاسِينِيُون» أَقَلَّ مِمَّا سَبَقَ، بَلْ: فَافَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى نَبَذِ الْفُصْحَى وَإِبْعَادِهَا، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ أَتَى الْحَافِذُ الْإِنْجِلِيزِيُّ الْقَاضِي فِي وَقْتِهِ «دَلْمُور» وَأَلَّفَ كِتَابَ (لُغَةِ الْقَاهِرَةِ) (١٩٠٢م) وَكَانَ يُنَمِّقُ الدَّعْوَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَامِّيَّةِ وَإِبْعَادِ الْفُصْحَى، وَأَتَى فِيهِ بِزُخْرَفٍ مِنَ الْقَوْلِ الْمُبْهَرَجِ الْمُفْتَرَى!

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (أَيُّهَا الْمَصْرِئِينَ)!

(٢) فَلَسَفَهُ الْإِسْتِشْرَاقِ وَتَأَثَّرَهَا فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاصِرِ لِأَحْمَدَ سَمَائِلُوفْسْ (ص ٦٧٢-٦٧٣). فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ الْأَمْرَ عَكْسُ مَا قَالَهُ هَذَا الْخَائِنُ تَمَامًا، كَيْفَ تَكُونُ الْفُصْحَى ضَعِيفَةً وَالْدَّارِجَةُ الْعَامِّيَّةُ الْبَالِيَّةُ قَوِيَّةً؟!

وَبَعْدَ أَنْ اخْتَلَّتِ الْإِنْجِلِيزُ مِصْرَ أَلْفَ «سَلُون وَلَمُور» الْحَاكِمِ الْبَرِيطَانِي الْحَاقِدِ فِي مَحَاكِمِ مِصْرَ كِتَابًا بِاسْمِ: (الْعَرَبِيَّةُ الْمَحَلِّيَّةُ بِمِصْرَ) (١٩٠١م) وَطَالَبَ فِيهِ بِرَفْضِ الْفُصْحَى وَنَبَذَهَا وَتَبَدَّلَهَا بِالْعَامِّيَّةِ.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

خَابَتْ ظُنُونُ رِجَالٍ بَايَعُوا وَسَعَوْا فِي قَتْلِهِ وَهَفَّتْ أَحْلَامُهُمْ وَعَمُّوَا
بِئْسَ الْأَمَانِيُّ مَتَّيْهُمْ نَفُوسُهُمْ جَهْلًا وَيَا قَرَبَ مَا فَاجَاهُمْ النَّدَمُ

ثُمَّ بَدَا يَظْهَرُ بَعْضُ مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ لِكُلِّ دَاعٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ صَوْتٍ رَنَّةً وَنَغْمَةً، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَدْوِ وَالصَّعْقَةِ، فَجَاؤُوا حَامِلِينَ شِعَارَاتٍ مُزَيَّفَةً سَوْدَاءَ فِي الْحَرْبِ عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلِسَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كـ(لويس عوض^(١)، وَسَلَامَةُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّد، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا، وَطَه

(١) بَيَّأَ لَهُ مِنْ خَائِنٍ يَكْتُبُ كِتَابًا فِي نَقْدِ الْفُصْحَى وَيُهْدِيهِ إِلَى «كْرِيسْتوفر سَكِيف» الْجَاسُوسِ الْإِنْجِلِيزِيِّ الْحَاقِدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ! انْظُرْ كِتَابَ: لِمَاذَا يُزَيَّنُونَ التَّارِيخَ وَيَعْبَثُونَ بِالْحَقَائِقِ، إِسْمَاعِيلُ كِيلَانِي (ص ٣٢٨-٣٢٩)، قَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَاكِرَ فِي: (أَبَاطِيلُ وَأَسْمَارُ) (ص: ٧-٨): «فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَكْتُبُهُ أَجَاكُسُ عَوْضُ الَّذِي كَانَ يُعْرِفُ فِيمَا غَبَرَ بِاسْمِ «لُويس عَوْضُ» كَانَ مِنْ سَوَالِفِ الْأَقْضِيَّةِ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ يَوْمًا مَا أَنْ أَقْرَأَ لَهُ شَيْئًا سَمَاءَهُ «بُلُوتُولَنْدَ» وَقَصَائِدَ أُخْرَى، وَكُتِبَ تَحْتَهُ مِنْ شِعْرِ الْخَالِصَةِ وَأَهْدَاهُ إِلَى «كْرِيسْتوفر سَكِيف» وَذَلِكَ فِي: (١٩٤٧) مِنَ الْمِيلَادِ، وَلَمَّا كُنْتُ أَعْلَمُ خَبْرَ «سَكِيف» هَذَا وَأَنَّهُ كَانَ أَسْتَاذًا فِي كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ وَأَنَّهُ كَانَ مَآكِرًا خَبِيثًا خَسِيسَ الطَّبَاعِ وَأَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْقِسْمِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فِي الْجَامِعَةِ! يُمْدِدُ يَدًا إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لَهُ حَاطِبٌ فِي هَوَاهُ، وَیَنْفُضُ يَدَهُ مِنْ ذَاكَ لِأَنَّهُ يَعْتَصِمُ بِبَعْضٍ مَا يَعْتَصِمُ بِهِ الْمَخْلُصُونَ لِدِينِهِمْ وَوُطَنِهِمْ، حَمِيَّةً وَأَنْفَةً وَأَسْتِنْكَافًا أَنْ يَضَعَ فِي عُنُقِهِ غِلًّا لِلْسِّيَادَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ وَلِلثَّقَافَةِ التَّبَشِيرِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ فَوْقَ ذَلِكَ أَنَّهُ «شَرِلْتَان» عَرِيضُ الدَّعْوَى لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ أَسْتَاذًا فِي جَامِعَةٍ وَلَكِنْ سِيَادَةً بَرِيطَانِيَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ هِيَ الْعَالِيَّةُ، وَكَانَتْ كَلِمَتُهَا هِيَ النَّافِذَةُ، فَأَصْبَحَ سِرُّ «أَجَاكُسِ عَوْضُ» مَفْضُوحًا عِنْدِي بِإِهْدَائِهِ «بُلُوتُولَنْدَ» وَقَصَائِدَ أُخْرَى إِلَى هَذَا الْجَاسُوسِ =

حُسين^(١)، وعيسى إسكندر المَعْلُوف^(٢)، وغيرهم ممن رَجَعُوا مِنْ جَامِعَاتِهِمْ مَمْلُوكِينَ وَسَبَايَا لَأَفْكَارِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْحَاقِدِينَ، وَرَاقِصِينَ بِدُفُوفِهِمْ وَأَقْفِينَ فِي صُفُوفِهِمْ، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ عُقِدَ فِي لُبْنَانَ مُؤْتَمَرٌ فِي هَدْمِ الْفُصْحَى وَإِزَالَتِهَا عَلَنًا فِي (١٩٧٣م)!

فَهَذَا التَّارِيخُ مَكْتُوبٌ وَمُدَوَّنٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِدَسَائِسِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْخَائِنِينَ وَتَأْمُرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٣).

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّأَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ الْبَلِيغَةِ الْأَبْيَّةِ مَنْ يَحْمِيهَا، وَقَيَّضَ لَهَا مَنْ يَذُودُ عَنْهَا وَيَحْمِيهَا، وَأَوْجَدَ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهَا بِحُجَجٍ دَامِغَةٍ مُبِيدَةٍ كَدِ (مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ، وَحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَحْمُودِ شَاكِرٍ، وَالْمَنْفُلُوطِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ اللُّغَةِ خَيْرًا.

= المحترف والمُبَشِّرِ الثَّقَافِيِّ الصَّفِيْقِيِّ...». ١. هـ.

(١) كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَاقًا بِأَمْتِهِ، وَكَانَ مُتَأَثِّرًا بِالْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْتِشْرَاقِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّى لَهُ عُمَرُ فَرُوحَ وَعَبَّاسُ مُحَمَّدُ الْعَقَّادِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ، فَجَزَاهُمَا اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

(٢) وَالْأَعْجَبُ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ كَانَ عَضْوًا فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ فِي جَرِيدَةِ الْمَجْمَعِ فِي الْإِزْدِرَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى وَيَدْعُو إِلَى الْعَامِيَّةِ، عَجَبًا صَارَتْ الذَّنَابُ لِلنُّعَاجِ أَسْيَادًا.

(٣) وَقَدْ تَجَدَّدَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَكْثَرَ فِي كِتَابِ: (فَلَسْفَةُ الْإِسْتِشْرَاقِ وَتَأْثِيرُهَا فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاَصِرِ) لِأَحْمَدَ سَمَائِلُوفْتِش (ص ٦٦٦) وَمَا بَعْدَهَا فِي قَضِيَّةِ اللُّغَةِ، فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا جِدًّا وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَقِرَاءَتِهِ بِإِعْمَانٍ وَإِنْعَامٍ وَتَأَنٍّ، طُبِعَ بِدَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). وَكَذَا كِتَابُ (لِمَاذَا يُزَيَّفُونَ التَّارِيخَ وَيَعْبَثُونَ بِالْحَقَائِقِ)، إِسْمَاعِيلُ كِيلَانِي (ص ٣٢٠) وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ كَتَبَتِ الدُّكْتُورَةُ نَفُوسُهُ زَكَرِيَّا سَعِيدٌ أَيْضًا كِتَابًا قِيمًا وَنَالَتْ بِهِ الدُّكْتُورَاهُ، بِاسْمِ (تَارِيخُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَامِيَّةِ وَآثَارُهَا فِي مِصْرَ) فِي (٥٢٧ صَفْحَةً) فَهُوَ كَذَلِكَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا لِفِي هَذَا الْبَابِ، طُبِعَ بِدَارِ نَشْرِ الثَّقَافَةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م).

وَمَا أَفْلَحَ الْمُتَأَمِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - وَبَاءَتْ جُهُودُهُمْ بِالْفَشَلِ، وَمَا
 زِلْنَا نَرَى لُغَةَ الْإِعْلَامِ وَالْكِتَابِ هِيَ الْفُصْحَى، وَبَقِيَتْ فِي الْجَامِعَاتِ وَتَوَلَّفَ بِهَا
 الْكِتَابُ وَتُشْرَحُ، كَمَا لَمْ يُفْلِحُوا أَيْضًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَتَبَّ لَهُمْ مِنْ مَعْشَرٍ ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَقَدْ عَمِيَتْ أَبْصَارُهُمْ وَالْبَصَائِرُ



مَاذَا بَعْدَ إِهْمَالِ الْفُصْحَى وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْحَامِيَةِ؟

إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى رَفْضِ الْفُصْحَى وَإِهْمَالِهَا وَتَبْدِيلِهَا بِالذَّارِجَةِ، تَحْتَوِي عَلَى دَسٍّ وَكِيدٍ بِالْأُمَّةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ فِيهَا مُنْذَرِجَةٌ، وَلَقَدْ أَحَسَّ الْعَدُوُّ الْمُتَأَمِّرُ الْخَادِعُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْفَظِيعِ الْخَطِيرِ، وَبِهَذَا النَّكَدِ الَّذِي يَذْهَبُ بِأَنْبَاءِ الْأُمَّةِ إِلَى الْهَلَاكِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، فَلِذَلِكَ صَرَفُوا مَجْهُودًا كَبِيرًا فِي تَحْقِيقِهِ وَتَثْبِيْتِهِ، وَحَاوَلُوا الْوُصُولَ إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَوْ كَلَّفَهُمْ فِيهِ أَمْوَالُهُمْ وَأَرْوَاحُهُمْ، لِمَا عَلِمُوا فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَزَالِقِ وَالْبَلَايَا، وَمِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا الَّتِي تُنْتَجُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمَاكِرَةِ:

إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ:

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ (الْمُصَدَّرَ الْأَوَّلَ لِلْإِسْلَامِ) وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ (الْمُصَدَّرَ الثَّانِي) جَاءَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، فَمَهْمَا ابْتَعَدَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ عَنْ وَاقِعِ النَّاسِ كَانَ فَهْمُهُمْ لَهَا أَبْعَدَ وَأَعْوَجَ، وَمَهْمَا غَابَتْ عَنْ أَذْهَانِ النَّاسِ صَارَا بَعِيدَيْنِ عَنْ أَذْهَانِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ^(١)، فَلِذَلِكَ جَعَلَ الْإِسْتِشْرَاقُ الطَّعْنَ فِي هَذَا اللِّسَانِ الْعَبْقَرِيِّ مَطْيَةً وَبُغْيَةً، وَحَاوَلُوا أَنْ يَنْتَزِعُوا مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مَحَبَّتَهُ وَنُصْرَتَهُ.

فَإِنَّ الْفُصْحَى هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلِسَانُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ الْمُتَحَدِّثَةُ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّرَاثِ^(٢) الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنْ إِلْغَاءُهَا إِلْغَاءٌ لِلْإِسْلَامِ وَلِمَصَادِرِهِ، وَكَمَا

(١) وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ ضَرُورَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتَابِنَا (رَفْعُ الشَّجْوِ) بَيَانِ مُفْصِّلٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُيسِّرَ إِخْرَاجَهُ.

(٢) كَلِمَةُ التَّرَاثِ وَرَاءَهَا مَا وَرَاءَهَا مِنْ دَسٍّ وَكِيدٍ، اسْتَخْدَمَهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَذْنَابُهُمْ وَأَذْيَالُهُمْ =

قِيلَ: إِنَّ اللُّغَةَ كَالْإِنَاءِ إِذَا كُسِرَ ضَاعَ مُحتَوَاهُ!

وَقَدْ كَانَ يَتَأَذَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (الْمُسْتَشْرِقُونَ) بِالنَّيْلِ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا وَيَحْمُونَهَا مِنْ أَيْ تَحَدُّ، وَلَكِنَّهُمْ جَاؤُوا يَنَالُونَ مِنْ لُغَتِنَا وَأَوْهَمُوا أَنَّ الدَّافِعَ لَهُمْ هُوَ الْإِخْلَاصُ لِلْعَرَبِ وَالْعَرَبِيَّةِ، فَهِيَ هُوَ «جوزيف موريس» يَهُودِيٌّ إِنْجِلِيزِيٌّ يَقُولُ: «الَّذِينَ يُبْعِدُونَنَا عَنِ اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ يُضْمِرُونَ السَّرَّ لِشُعْبَانَا وَمَجْدِهِ الْخَالِدِ، طَالَمَا سَنَظِلُّ يَهُودًا^(١)، وَطَالَمَا سَنُنَادِي بِأَنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُنَا، يَجِبُ أَنْ نُقَدِّسَ اللُّغَةَ الَّتِي كُتِبَتْ بِهَا تَقْدِيسًا لَا حَدَّ لَهُ»^(٢).

وَبِهَذَا تَعْرِفُ قَدْرَ اللُّغَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَمِنْهُ تَعْرِفُ لِمَاذَا يُطَالِبُ الْأَعْدَاءُ بِرَفْضِ لُغَةِ الْقُرْآنِ!

= لِلْسَّنَةِ الشَّرِيفَةِ قَصْدًا؛ لِأَنَّ التَّرَاثَ لَيْسَ وَحِيًّا، فَهُوَ جُهْدٌ بَشَرِيٌّ يَقْبَلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ، فَلْيَتَنَبَّهُ. (١) عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلِمَةَ (يَهُودٌ) مُنْصَرَفَةً وَالْآخَرُونَ عَدَّوْهَا غَيْرَ مُنْصَرَفَةٍ، قَالَ فِي: (الْوَصْبَاحُ الْمُتَمِيرُ) (٢/٦٤٢): يَهُودٌ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَوَزَنَ الْفِعْلُ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَيَقَالُ: (الْيَهُودُ) وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ نَقِلَ عَنْ وَزَنِ الْفِعْلِ إِلَى بَابِ الْأَسْمَاءِ. اهـ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي: (الصَّحَاحِ) (٢/٥٥٧): «ثُمَّ عُرِفَ الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مُؤَنَّثٌ، فَجَرَى فِي كَلَامِهِمْ مَجْرَى الْقَبِيلَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ كَالْحَيِّ». اهـ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي: (الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) (١/١٥٦): «وَالْأَصْلُ فِي (يَهُودٌ وَمَجُوسٌ) أَنَّ يُسْتَعْمَلَا بِغَيْرِ لَامٍ التَّعْرِيفُ لِأَنَّهُمَا عَلَمَانِ خَاصَّانِ لِقَوْمَيْنِ كَقَبِيلَتَيْنِ». اهـ. وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الْعِلْمِيَّةَ فِيهَا وَقَالُوا هِيَ اسْمُ جِنْسٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ فِي الْكَلِمَةِ عِلْمِيَّةً رَأَاهَا اسْمُ قَبِيلَةٍ. يُنْظَرُ: إِضَاحُ سَوَاهِدِ الْإِنْصَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ (٢/٦٥٨)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/٤٦١)، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (٤/٤١١).

(٢) لِمَاذَا يُزَيَّمُونَ التَّارِيخَ وَيَعْبَثُونَ بِالْحَقَائِقِ، إِسْمَاعِيلُ كِيلَانِي (ص ٣١٩)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيّ،

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ عَنْ هَذِهِ الْحَرْبِ الْإِسْتِشْرَاقِيَّةِ: «وَهَذَا هُوَ تَارِيخُهَا وَلَكِنَّهُ تَارِيخٌ طَوِيلٌ جِدًّا وَمُتَقَادِمٌ جِدًّا، وَيُؤَسِّفُنِي أَنْ أَكُونَ مُضْطَرًّا لِلْإِيجَازِ^(١)، فَمُنْذُ اسْتَيْقَظَ الْعَالَمُ الْأُورُوبِيُّ لِنَهْضَتِهِ الْحَدِيثَةِ، وَهُوَ يَرَى عَجَبًا مِنْ حَوْلِهِ أُمَّمٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَلْسِنَةِ، مِنْ قَلْبِ رُوسِيَا إِلَى الصِّينِ، إِلَى الْهِنْدِ إِلَى جَزَائِرِ الْهِنْدِ، إِلَى فَارَسَ إِلَى تُرْكِيَا، إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ إِلَى شِمَالِ أَفْرِيْقِيَّةِ، إِلَى قَلْبِ الْقَارَةِ الْإِفْرِيْقِيَّةِ وَسَوَاحِلِهَا، إِلَى قَلْبِ أُرُوبَا نَفْسِهَا: تَتْلُو كِتَابًا وَاحِدًا يَجْمَعُهَا، يَقْرُؤُهُ مِنْ لِسَانِهِ الْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ لِسَانِهِ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَحْفَظُهُ جَمَهَرَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، عَرَفَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ أَمَّ: لَمْ تَعْرِفْهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ جَمِيعَهُ حَفَظَ بَعْضَهُ لِيُقِيمَ بِهِ صَلَاتَهُ، وَتَدَاخَلَتْ لُغَتُهُ فِي اللُّغَاتِ وَتَحَوَّلَتْ خُطُوطُ الْأُمَمِ إِلَى الْخَطِّ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ، كَالْهِنْدِ وَجَزَائِرِ الْهِنْدِ وَفَارَسَ وَسَائِرَ مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَ عَجَبًا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ الْخَارِقَةُ، فِي تَحْوِيلِ الْبَشَرِ إِلَى اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ مُتَّسِقٍ مُنْسَقٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَلْسِنَةِ.

فَمُنْذُ ذَلِكَ الْعَهْدِ ظَهَرَ الْإِسْتِشْرَاقُ لِدِرَاسَةِ أَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ الْفَسِيحِ الَّذِي سَوَفَ تَتَصَدَّى لَهُ أُرُوبَا الْمَسِيحِيَّةُ بَعْدَ يَقْظَتِهَا، وَعَلَى حِينٍ غَفَوَةٍ رَأَتْ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ هَمِّ الْإِسْتِشْرَاقِ: أَنْ يَبْحَثَ لِأُرُوبَا النَّاهِضَةِ عَنْ سِلَاحٍ غَيْرِ أَسْلِحَةِ الْقِتَالِ، لِيَتَحَوَّضَ الْمَعْرَكَةُ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سَيَطَّرُ عَلَى الْأُمَمِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَلْسِنَةِ، وَجَعَلَهَا أُمَّةً وَاحِدَةً تَعُدُّ الْعَرَبِيَّةَ لِسَانَهَا وَتَعُدُّ تَارِيخَ الْعَرَبِ تَارِيخَهَا.

(١) يَذْكُرُ التَّارِيخَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصَرًا فِيمَا مَضَى.

وَبَدَأَ الْغَزْوُ الْمُسْلَحَ وَسَارَ الْإِسْتِشْرَاقُ تَحْتَ رَايَتِهِ وَزَادَتْ الْخَبْرَةُ بِهَذِهِ الْأُمَمِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهَا لَهُ لِسَانٌ غَيْرُ اللَّسَانِ الْعَرَبِيِّ أُعِدَّتْ لَهُ سِيَاسَةٌ جَدِيدَةٌ لِإِعْرَاقِهِ فِي لِسَانِ الْغَازِي الْأُورُوبِيِّ حَتَّى يُسَيِّطَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لِسَانُهُ عَرَبِيًّا أُعِدَّتْ لَهُ سِيَاسَةٌ أُخْرَى لِإِعْرَاقِهِ فِي تَخَلُّفِ مُمَيِّتٍ، لَخَصَّهَا «وَلِيم جِيْفُورْد بَلْجَرَف» فِي كَلِمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: (مَتَى تَوَارَى الْقُرْآنُ وَمَدِينَتُهُ مَكَّةَ عَنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نَرَى الْعَرَبِيَّ يَتَدَرَّجُ فِي سَبِيلِ الْحَضَارَةِ -يَعْنِي: الْحَضَارَةَ الْمَسِيحِيَّةَ- الَّتِي لَمْ يُعِدِّهِ عَنْهَا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَكِتَابُهُ). فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَارَى الْقُرْآنُ حَتَّى تَتَوَارَى لُغَتُهُ.

وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْ لَا وَسِيلَةَ إِلَى إِقْصَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالسَّيْطَرَةِ عَلَى وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى لَا تَتِمَّكَنَ الْأُمَّةُ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ، فَتَقِيْمُهُ عَلَى طَرِيقِ سَوِيِّ يُفْضِي إِلَى نَهْضَةٍ صَحِيحَةٍ، وَكَانَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ أَنْ مَنَارَةَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ كَانَتْ فِي مِصْرَ (وَهِيَ الْأَزْهَرُ)^(١) فَصَارَ مِنَ الْحَنَمِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنْ تَكُونَ سِيَاسَةُ الْغَزْوِ الْأُورُوبِيِّ، مُوجَّهًا إِلَى مِصْرَ قَبْلَ كُلِّ مَكَانٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ حَمَلَةُ نَابَلْيُون سَنَةِ (١٢١٣) مِنَ الْهَجْرَةِ (١٧٩٨ م) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَثْ بِهَا إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ رَحَلَ، وَبَعْدَ قَلِيلٍ أَيْضًا صَارَ أَمْرُ مِصْرَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ سَنَةِ (١٢٢٠) مِنَ الْهَجْرَةِ (١٨٠٥ م) فَمِنْ خِلَالِ حُكْمِهِ سَيَّطَرَتِ الْقَنَاصِلُ الْأُورُوبِيَّةُ عَلَى مَرَافِقِ الْبِلَادِ...»^(٢).

(١) حَالُ الْأَزْهَرِ الْآنَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ مُقَارَنَةً بِالْمَاضِي، فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) أَبَاطِيلُ وَأَسْمَارُ لِمَحْمُودِ شَاكِرٍ (ص ١٢٨، ١٢٩). فَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رِفَاعَةَ الطَّهَطَاوِيَّ إِلَى فَرَنْسَا، لِيَتَعَلَّمَ مِنَ الْغَرْبِ وَفِي حَضَانَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَعَادَ مُطَالِبًا بِالْعَامِيَّةِ وَرَفَضَ الْفُصْحَى!

وَهَا هُوَ «مَحَمَّدُ أَرْكُونُ» فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يَتَأَذَى مِنْ أَنْ تَحْمِلَ الْعَرَبِيَّةُ سِمَةَ الْإِسْلَامِ وَيَكْتُبُ قَائِلًا: «وَكَمَا بَقِيَ الْفَلَاخُ يَسْتَعْمِلُ الْمَحْرَاقَ الْعَتِيقَ دُونَ أَيِّ تَحْسِينٍ إِلَيَّ، فَكَذَلِكَ بَقِيَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مُحَافِظَةً عَلَى تَعَابِيرِ دِينِيَّةٍ، وَتَنْفٍ مِنَ الْفَقْهِ، وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ، مَنْفَصَلَةً عَنِ الْمَعَاجِمِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّرِيَّةِ الَّتِي أَحَدَثَهَا الْمَفْكَرُونَ وَالْأَدْبَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فِي عَصُورِ الْإِزْدِهَارِ، وَلَمْ تَزَلْ إِلَى الْآنَ مَنْفَصَلَةً عَنِ الْمُعْجَمِ الْعَقْلَانِيِّ الْعِلْمِيِّ، الَّذِي أَحَدَثَهُ الْفَلَاسِفَةُ..»^(١).

فَالْغَرَضُ الْأَهَمُّ وَالْأَسَاسُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ هُوَ إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفَهْمِهِمَا فَهْمًا صَحِيحًا، وَأَثَرِ عَامِلٍ ابْتِعَادِ النَّاسِ عَنِ الْفُضْحَى عَلَى فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَادِرِهَا، كَمَا نَرَى الْيَوْمَ عَدَمَ قُدْرَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ (وَبَعْضِ الْمُتَقَفِّينَ أَيْضًا) عَلَى فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ ابْتَعَدُوا عَنْ لُغَتِهِمَا ابْتِعَادًا تَامًا، فَانْدَرَسَتْ تِلْكَ الْأَسَالِيبُ اللَّغَوِيَّةُ الرَّفِيعَةُ، وَانْمَحَتْ تِلْكَ الْخِطَابَاتُ الْبَيَانِيَّةُ الْمَضَعَّةُ الْفُحَّةُ بَيْنَهُمْ، فَلِذَلِكَ صَارُوا أَعْجَمِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَفْهَمُونَهَا عَلَى وَجْهِهَا، كَمَا فَهَمَهَا الْأَوَائِلُ، وَهَذِهِ هِيَ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ.

هَدْمُ جِسْرِ الْوُصُولِ إِلَى التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ:

وَمِنْ الْكَوَارِثِ الَّتِي فِي طَيِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّيَّةِ هُوَ هَدْمُ (التُّرَاثِ) الْإِسْلَامِيِّ وَالْعَرَبِيِّ وَعَدْمُهُ، فَإِذَا ابْتَعَدْنَا عَنِ اللُّغَةِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا تَرَاثُنَا التَّارِيخِيُّ، فَلَا يَكَادُ يَبْقَى تَارِيخٌ نَفْرَحُ بِهِ وَلَا مَجْدٌ نَعْتَرُّ بِهِ وَلَا بَطُولَاتٌ تُحْكِي لِأَبْنَائِنَا، فَنَصِيرُ أُمَّةً بِلَا عِزٍّ وَلَا

(١) الْفِكْرُ الْعَرَبِيُّ الْمَعَاصِرُ لِمَحَمَّدِ أَرْكُون (ص ٨)، ترجمة: عادل العوا، منشورات عويدات بيروت - باريس ط: ٣/ ١٩٨٥ م.

شَرَفٍ وَلَا تَارِيخٍ، وَبِهَذَا نَفَقْدُ الْوُقُوفِ أَمَامَ الْحَضَارَاتِ الْأُخْرَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَدِّمَ قَدَمًا إِلَى الْأَمَامِ؛ لِأَنَّ أُمَّةً لَا يَرَى لَهُ أَثَرٌ فِي مُدَّةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَزِيَادَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ بِنَاءَ بَيْتٍ وَمَسْكَنٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَيْفَ بِحَضَارَةٍ تَقِفُ فِي وُجُوهِ الْحَضَارَاتِ الْأُخْرَى، فَلِذَلِكَ أَعْدَاؤُنَا حَرِيصُونَ عَلَى هَدْمِ لُغَةِ تَارِيخِنَا الْمُشْرِقِ، وَإِخْفَاءِ صَفَحَاتِهِ عَنْ أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجِيلِ النَّاشِئِ!

فَهَؤُلَاءِ الْمُتَتَقِدُونَ الْأَعْدَاءَ أَنْفُسَهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى لُغَتِهِمْ جِدَّ الْحِرْصِ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا أَيْمًا مُحَافَظَةً مِنَ الْغَزْوِ اللَّغَوِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَجَرَّبُوهَا وَعَلِمُوا خُطُورَتَهَا، كَمَا قَالَ الْأَدِيبُ الْكَبِيرُ مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ: «وَهَلْ أَعْجَبُ مِنْ أَنَّ الْمَجْمَعَ الْعِلْمِيَّ الْفَرَنْسِيَّ يُؤْذِنُ فِي قَوْمِهِ بِإِبْطَالِ كَلِمَةٍ إِنْجِلِيزِيَّةٍ كَانَتْ فِي الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَثَرِ الْحَرْبِ الْكُبْرَى، وَيُوجِبُ إِسْقَاطَهَا مِنَ اللَّغَةِ جُمْلَةً، وَهِيَ كَلِمَةُ «نِظَامِ الْحَضَرِ الْبَحْرِيِّ»»، وَكَانَتْ مِمَّا جَاءَتْ مَعَ نَكَبَاتِ فَرَنْسَا فِي الْحَرْبِ الْعُظْمَى، فَلَمَّا ذَهَبَتْ تِلْكَ النُّكَبَاتُ رَأَى الْمَجْمَعُ الْعِلْمِيُّ أَنَّ الْكَلِمَةَ وَحْدَهَا نَكَبَةٌ عَلَى اللَّغَةِ كَانَتْهَا جَنْدِيٌّ دَوْلَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فِي أَرْضِ دَوْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِشَارَتِهِ وَسِلَاحِهِ، وَعَلِمَهُ يُعْلِنُ عَنْ قَهْرٍ أَوْ: غَلَبَةٍ أَوْ: اسْتِعْبَادٍ! وَهَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ التَّهَاوْنَ يَدْعُو بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَأَنَّ الْغَفْلَةَ تَبْعُثُ عَلَى ضَعْفِ الْحِفْظِ وَالتَّصَوُّنِ، وَأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ وَالْإِضْطِرَابَ يَجْنِيءُ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَالْفَسَادَ يَجْتَمِعُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِضْطِرَابِ»^(١).

أَنْظَرُوا كَيْفَ لَا يَرْضَى هَؤُلَاءِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ دَخِيلَةٍ عَلَى لُغَتِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ جَاؤُوا إِلَيْنَا وَدَعَاوَا إِلَى تَرْكِ الْفُضْحَى كَامِلَةً، وَاتَّبَعَهُمْ وَتَقِيلَهُمْ فِي دَعَاوَاهُمْ الْكَاذِبَةِ شَرِذِمَةً

(١) نَحْتُ رَايَةَ الْقُرْآنِ، مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ (ص ٢١)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّة - صِيدَا - بِيْرُوت،

مِنَ الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ مُعْتَرِينَ بِتِلْكَ الدَّعَاوَى الْمَاكِرَةِ، دُونَ أَيِّ تَفَكُّرٍ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَصْلُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

جَعَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا يَتَفَاهَمُونَ فِيمَا
بَيْنَهُمْ، وَبِهَا يُعَبِّرُ كُلُّ شَعْبٍ مِنْ تِلْكَ الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَهْمَسَ فِي أُذُنِ
إِخْوَتِهَا (أَعْنِي: بَاقِي الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ)، مُعْبِرَةً عَنْ آلِمِهَا وَأَحْزَانِهَا وَأَشْجَانِهَا،
وَبِذَلِكَ صَارَتِ الْعَرَبِيَّةُ مَلَكًا لِلْجَمِيعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الشُّعُوبِ يَرَاهَا لُغَةً لَهُ،
وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمًا وَالْخَادِمِينَ لَهَا مِنْ غَيْرِ
الْعَرَبِ، وَأَنَّ مِنْ أَكْبَارِ شُعَرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ كَانُوا مِنَ
الْكُرْدِ (شَوْقِي، الرَّصَافِي، الزَّهَّادِي)!

فَلِذَلِكَ أَرَادَ الْأَعْدَاءُ أَنْ يَقْضُوا عَلَى هَذِهِ النُّقْطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَلْتَقِي فِيهَا
الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَالسِّيَتِهِمْ، وَقَدْ عَلَّقَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ حُسَيْنٌ عَلَى كَلَامِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُعْتَرِينَ بِالدَّعْوَةِ الْغَرِيبَةِ الْإِسْتِشْرَاقِيَّةِ إِلَى
رَفْضِ الْفُضْحَى وَالْإِتْيَانِ بِالْعَامِّيَّةِ وَالْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ، قَائِلًا: «أَلَيْسَ يَرْضَى الْإِسْتِعْمَارُ
عَنْ مِثْلِ اقْتِرَاحِ الْمَعْلُوفِ وَفَهْمِي^(١)؟ أَلَيْسَ يَرْضَى عَنْهُ الْعُضُو الْإِنْجِلِيزِيُّ (جَب)
الَّذِي يُقَرِّرُ فِي كِتَابِهِ: (إِلَى أَيْنَ يَتَّجِهُ الْإِسْلَامُ؟) عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ
مِنْ أَهَمِّ مَظَاهِرِهَا الْحُرُوفُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي سَائِرِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، أَلَيْسَ

(١) يُرِيدُ: عَبْدَ الْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا، وَعَيْسَى إِسْكَندَرُ الْمَعْلُوفُ.

يَرْضَى عَنْهُ الْإِسْتِعْمَارُ الْفَرَنْسِيُّ الَّذِي حَارَبَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى فِي شَمَالِ إفريقيا
أَعْتَفَ الْحَرْبِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا أَشَدَّ التَّضْيِيقِ؟»^(١).

وَبِهَذَا الْفَصْلُ يَسْهُلُ سَيْطَرَةُ الْعَدُوِّ الْمَاكِرِ عَلَى الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ
أَنْ تَقْطَعَ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ تِلْكَ الشُّعُوبِ، وَصَنَعَ بَيْنَهُمْ حَاجِزًا مُفْرَقًا مُشْتَتًّا، بِإِعَادِ هَذِهِ
اللُّغَةِ الَّتِي جَمَعَتْهُمْ وَجَعَلَتْهُمْ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، فَلِذَلِكَ هُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِبْعَادِهَا عَنْ
وَأَقِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

المُشْكِلَةُ الْأَدَبِيَّةُ:

إِنَّ الْأَدَبَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ مِلْكًا لِلْعَرَبِ وَحْدَهُمْ، حَتَّى يَأْخُذَ طَائِعًا مَحَلِّيًّا بِلَهْجَةٍ
عَامِّيَّةٍ؛ لِأَنَّكَ تَرَى الْأُمَمَ وَالْأَقْوَامَ كُلَّهُمْ (الْمُسْلِمِينَ) يَكْتُبُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى نَظْمًا
وَنَثْرًا، وَبِذَلِكَ صَارَ الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ أَدَبًا عَالَمِيًّا، فَكُلُّ^(٢) لَهُ فِيهِ حَظٌّ وَنَصِيبٌ، وَلَهُمْ
مُشَارَكَةٌ تَامَّةٌ فِي بِنَاءِ هَذَا الْأَدَبِ الْعَبْقَرِيِّ الْفَذِّ، عَرَبِيَّهِمْ، وَفَارِسِيَّهِمْ، وَتُرْكِيَّهِمْ،
وَكُرْدِيَّهِمْ، وَبَرْبَرِيَّهِمْ، وَهِنْدِيَّهِمْ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأَى الْعَرَبِيَّةَ لُغَةً
لَهُ، وَيَعْبَرُ بِهَا عَنْ مَشَاعِرِهِ، وَبِهَا يُعَرِّدُ وَيُنْغِّمُ نَظْمًا وَنَثْرًا.

(١) الْإِتْجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاوِرِ، د. مُحَمَّدٌ حُسَيْنٍ (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، ط: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ،
بِירוَت.

(٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: رَأَيْتَ فِي (كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ): (الْعِلْمُ كَثِيرٌ
وَلَكِنْ أَخَذَ الْبَعْضُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ). فَأَنْكَرُهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَ: الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا تَدْخُلَانِ فِي
(بَعْضِ) وَ(كُلِّ)؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ﴾ [النَّمْلُ: ٨٧] قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولِ الْعَرَبُ الْكُلَّ وَلَا الْبَعْضُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سَبَّوْهُ وَالْأَخْفَشُ فِي
كُتُبِهِمَا، لِقَلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ
(١/ ٣١١).

فَهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ يَرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُوا هَذِهِ السَّمَّةَ الْعَالَمِيَّةَ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْأَدَبُ
الْإِسْلَامِيُّ وَيَضَعُوهُ فِي إِطَارٍ ضَيِّقٍ وَيَكُونُ أَدَبًا مُتَقَوِّعًا خَاصًّا بِالْعَرَبِ، وَيَصِلُوا مِنْهُ
إِلَى تَمْزِيقِ صَفَحَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ، بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَشْكَالِهِ الْمُتَبَايِنَةِ.

تَمْزِيقُ الْهُيَوَةِ:

إِنَّ الْفُصْحَى لُغَةٌ قَوِيَّةٌ رَصِينَةٌ لَيْسَ لَهَا مَثِيلٌ بَيْنَ اللُّغَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَيَعْتَرِفُ بِهَا
الْخُصُومُ الْمُنْصِفُونَ قَبْلَ الْأَهْلِ وَالْأَنْصَارِ^(١)، وَلَهَا قَوَاعِدُ وَضُوبِطُ قَوِيَّةٌ مَتِينَةٌ وَثَرَاتٌ
ضَخْمٌ هَائِلٌ فَاحِشٌ، مَعَ تَقْنِينٍ جَبَّارٍ تَتَمَتَّعُ بِهِ هَذِهِ اللُّغَةُ الْعَبْقَرِيَّةُ، وَبِفَضْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ
تَتَسِمُ بِالْحَيَوِيَّةِ وَالْقُوَّةِ مَعًا فَتَقِفُ فِي وَجْهِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْمُكْنَةُ.

وَلَكِنَّ الْخُصُومَ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْلُبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْبَحْرَ الزَّخَارَ، وَبَدَأَ
يُخَطِّطُونَ لَهَا لَيْلَ نَهَارٍ، وَلَمْ يَتْرَكُوا مَدْخَلًا لِدُخُولِ الدَّارِ، فَيَا فَرَحَهُمْ إِذَا تَرَكَ
الْمُسْلِمُونَ لُغَةَ قُرَانِهِمْ وَثَرَايِهِمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى لُغَةٍ وَلَيْدَةٍ لَيْسَتْ تَمْلِكُ عَشْرَ مِئْثَةِ
الْفُصْحَى، بَلْ: مِنَ الْجُرْمِ أَنْ يُمْتَزَجَ اسْمُهُمَا مَعًا لِلْمُقَارَنَةِ.

لُغَةٌ (لَهْجَةٌ) بِحَالَةٍ مِنَ الضَّعْفِ وَالْهَوَانِ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْنِينِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْخَوَنَةِ
وَالضَّعْفَاءِ، فَكَيْفَ يَتْرَكُ عَاقِلٌ أَجْمَلَ لُغَاتِ الدُّنْيَا، وَأَبْهَاهَا وَأَرْصَنَهَا لَهَا؟!

فَقُوَّةُ الْعَرَبِيَّةِ قُوَّةُ الْعَرَبِ فِي رُقِيِّهِمْ وَحَضَارَتِهِمْ، فَإِذَا ضَعُفَتِ الْعَرَبِيَّةُ ضَعُفَتِ
الْعَرَبُ، وَإِذَا مَاتَتْ مَاتُوا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ^(٢)!

(١) وَسَيَأْتِي بَيَانُ قُوَّتِهَا وَصَلَابَتِهَا فِي أَبْحَاثِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَوْ يَعْلَمُونَ وَلَكِنْ بَلَغَ بِهِمُ الْحِمَاقَةُ وَالْإِعْجَابُ بِثِقَافَةِ الْعَدُوِّ إِلَى حَدِّ لَمْ يَبْقَ لَدَيْهِمْ أَيُّ نَخْوَةٍ
وَعِزَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ وَحَيَاتِهَا. (د. شَفِيع).

فَهَذِهِ الْمَصَائِبُ وَالْكَوَارِثُ بَعْضُ نَتَائِجِ إِهْمَالِ الْفُضْحَى وَلَكِنَّ الَّذِينَ هُمْ أَبْنَاءُ
سَاعَتِهِمْ لَا آبَاءُ عَاقِبَتِهِمْ وَلَا خُبَرَاءُ مَالِهِمْ، لَا يُدْرِكُونَ خُطُورَتَهُ، وَلَا يَنْتَبِهُونَ لِهَوْلِ
الْخَطْبِ وَخَطَرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مِنَ الْوَافِرِ]

أُمُورٌ يَضْحَكُ السُّفَهَاءُ مِنْهَا وَيَبْكِي مِنْ عَوَاقِبِهَا اللَّيْبُ



مَا هُوَ سَبَبُ إِهْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ؟!

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكَاتِبُ تَقَدُّمَ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَسَيَادَتِهَا، وَتَرَجُّعَ الْعَرَبِيَّةِ وَإِهْمَالِهَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ السَّبَبِ وَيَقْتُ الْأَحَادِيثَ وَيُلَفِّقُهَا بِصَنِيعٍ يُقْبَحُ فِي الْقَالَةِ، إِذْ قَالَ: «وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ - بِرَأْيِنَا - إِلَى عُنْصَرَيْنِ أَاسَاسِيَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: عِلْمُ النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ.

ثَانِيَهُمَا: الْإِشْتِقَاقُ اللَّغَوِيُّ مِنْ جُذُورِ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِاسْتِيعَابِ الْمَفْرَدَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيدَةِ». ص: (١٢).

أَقُولُ: إِنَّ الْوَاقِفَ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي أَسْبَابِ تَرَأُّسِ اللَّغَةِ وَتَصَدُّرِهَا، يَعْرِفُ - لَا مَحَالَةَ - مَدَى قَسَاوَةِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَلَقَهُمَا صَاحِبُ الْجَنَائَةِ، فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ يَتَبَيَّنُ لَنَا نَقْضُهُ وَنَفْضُهُ خِلَالَ أَبْحَاثِ الْكِتَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَنَقِفُ عَلَى عِبْقَرِيَّةِ عِلْمِ النُّحُوِّ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا سَبَبٌ سَمُحٌ يَضْحَكُ مِنْهُ الْعُقْلَاءُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ أَهَمِّ مُمِيزَاتِهَا التَّوَشُّعُ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ وَسَعَتُهَا مِنْهَا، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أُمُورٍ مُهِمَّةٍ:

الْأَوَّلُ: سَعَةُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُفْرَدَاتِهَا، وَهَذَا يَأْتِي مَعَنَا فِي بَحْثِ خَصَائِصِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: الْإِشْتِقَاقُ الَّذِي تَتَمَتَّعُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ تَصْرِيفِ الْكَلِمَاتِ، وَتَوَلَّدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ بِوَاسِطَتِهِ، وَهَذَا أَيْضًا سَيَأْتِي بَحْثُهُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى.

الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ عِلْمِ الصَّرْفِ الْعَبْقَرِيَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ الْحَادِثَةِ كَأَسْمَاءِ الْآلَاتِ، وَكَذَا فُصُولُ اسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَصْدَرِ الصَّنَاعِيِّ، وَالْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ،

وغيرها من أبواب الصّرف المهمّة، فالمتطلّع المُنصفُ على كُتبِ التّصريف يُقرُّ بهذا دون أيّ جُحودٍ، ولا إنكارٍ.

الرّابع: وجُودُ التّعريبِ في العربيّة، حيثُ ترى كَلِمَاتٍ مُعَرَّبَةً مِنَ اليُونَانِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالنَّبَطِيَّةِ وَالقُبطِيَّةِ وَالْحَبَشِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَرَّبَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا، فَهَذَا التّعريبُ جَعَلَهَا تَحْتَوِي عَلَى كَلِمَاتٍ أُخْرَى مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى هَيْكَلِ اللُّغَةِ مِنَ الْهَدْمِ وَالْإِنْكَسَارِ، وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ الْمُروْنَةِ وَالِاتِّسَاعِ مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى الْأَصَالَةِ.

الخامس: القياسُ في اللُّغة العربيّة مِنْ أَهَمِّ أَدَوَاتِ الْمُروْنَةِ وَالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ، وَقَدْ ضَبَطَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الْقِيَاسَ بِضَوَابِطٍ، وَقَنَّنُوا لَهُ قَوَانِينَ قَوِيَّةَ رَصِينَةٍ، بَحِثْتُ سَهَّلْتُ عَلَى مُمَارِسِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُؤَدِّئِهَا كَيْفِيَّةَ الْقِيَاسِ لِغَيْرِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَعْلُومِ، وَحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

السادس: مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ وَجُودُ (النَّحْتِ)، لِاخْتِصَارِ الْجُمَلِ وَالْكَلِمَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةً أُصِيلَةً، أَمْ: كَانَتْ نَقْلًا مِنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَهَذَا أَيْضًا أَعْطَى الْعَرَبِيَّةَ مُروْنَةً وَاتِّسَاعًا، وَقَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَهَذِهِ النِّقَاطُ تُبَيِّنُ جُزْمَ الْمُهَنْدِسِ وَجَوْرَهُ فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي مَعَنَا فِي خَصَائِصِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُمَيِّزَاتِهَا بَيَانُ هَذَا أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

لِ عَدْلٍ وَفَهْمٍ وَجُودٍ وَبَاسٍ
فَمَنْ حَازَهَا فَهُوَ فِي النَّاسِ رَاسٌ
بِإِحْسَاسِهَا يُكْشَفُ الْإِلْتِبَاسُ

زَمَامُ أَصُولِ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ
فَمِنْ هَذِهِ رُكْبَتٌ غَيْرُهَا
كَذَا الرَّاسُ فِيهِ الْأُمُورُ الَّتِي

مَا حَظُّ سَيِّوِيهِ عِنْدَ صَاحِبِ (الْجِنَايَةِ)؟!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ الْكَاتِبُ وَيُقَلِّدُ كَلِمَاتِهِ السَّابِقَةَ فَلَا يَدُ الْخِزْيِ وَالْعَارِ - فَتَغْمِسُهُ فِي بَحَارِ جَرَائِمَ لَا يَمْحُوهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ، وَلَا تَعَاقِبُ الْحَدَثَانِ - وَيَفُوقُ كُلَّ مَعَانِي الْجِنَايَةِ وَيَقُولُ: «وَقَدْ قُمْتُ بِنَقْدِ عِلْمِ النَّحْوِ مُعْتَمِدًا عَلَى تَصْنِيفِ النُّحَاةِ نَفْسِهِ، فَبَحِثْتُ فِي أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ: الْأِسْمِ، الْفِعْلِ، الْحَرْفِ .. وَأَظْهَرْتُ غِيَابَ الْمُحَاكَمَةِ السَّلِيمَةِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، بِأَسْلُوبٍ يَخْتَلِفُ عَنْ أُسْلُوبِ الْقَدَمَاءِ وَتَرَائِكِهِمْ وَمُصْطَلَحَاتِهِمْ بَعْدَ تَوَخُّي الْإِيجَازَ وَالتَّبْسِيطَ ... أَخِيرًا، فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا نَقْدِيًّا وَتَعْلِيمِيًّا بَانَ وَاحِدًا». ص: (١١-١٢).

أَقُولُ: إِنِّي تَعَجَّبْتُ مِنْ عُنْوَانِ الْكِتَابِ (جِنَايَةُ سَيِّوِيهِ)، لَمَّا رَأَيْتُهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا لَيْتَنِي عَلِمْتُ سَبَبَ وَصْفِ عَمَلِ سَيِّوِيهِ بِالْجِنَايَةِ؟! وَهَلْ فِي تَتَبُّعِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى أئِمَّةِ اللِّسَانِ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ وَغَيْرِهِ جُرْمٌ وَجِنَايَةٌ أَرْتَكِبُهُمَا سَيِّوِيهِ، حَتَّى يُشْتَقَّ لَهُ مِنَ الْجِنَايَةِ اسْمٌ وَيُلْتَصَقَ بِهِ؟!

ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَتِي لِكِتَابِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ زَادَ تَعْجِبِي وَبَلَغَ الْقِمَّةَ (لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ السَّبَبُ، بَطَلَ الْعَجَبُ)؛ لِأَنِّي قَرَأْتُ الْكِتَابَ كَامِلًا وَلَمْ أَرَ كَلَامًا مَنْصُوصًا لِسَيِّوِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَقُلْتُ: يَارَبَّ كَيْفَ يُتَّهَمُ رَجُلٌ بِالْجِنَايَةِ مَعَ الْجَهْلِ التَّامِّ بِأَثَارِهِ وَنَتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ؟

فلو كَانَ صَاحِبُ الْجَنَائِيَّةِ صَادِقًا فِي هَذِهِ الْمُحَاكَمَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي يَدْعِيهَا بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى، لَنَقَلَ لِقُرَائِهِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِ سَبِيئِهِ، وَلَمْ يَتْرَكْهُ كَلًّا، وَلَكِنِّي مُتَيَقِّنٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أَهْلًا لِيَفْهَمَ كَلَامَ سَبِيئِهِ بِلُكْنَتِهِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَعُجْمَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، فَكَيْفَ بَأَنٍ يُحَاكِمُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَيْتَهُ نَقَلَ لَنَا رَدًّا عَلَى كَلَامِ وَاحِدٍ لِسَبِيئِهِ حَتَّى نُحْسِنَ بِهِ الظَّنَّ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ شَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ الْحَدُّوشِيِّ: (الْخَطَأُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ لَا يَضُرُّ، أَمَّا الْخَطَأُ فِي سُوءِ الظَّنِّ فَيَضُرُّ).

فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعَاَصِرَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَمْثِلَةً نَحْوِيَّةً وَغَالِطًا فِي حَقِّهَا، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَرْدًا فَرْدًا، وَنُتْبِعُهُ نَقْدًا نَقْدًا، وَلَكِنْ وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّنَا بُلِينَا بِإِعْلَامِ إِبْلِيسِيِّ مَاكِرٍ يَقُودُهُ أَمْثَالُ أَبِي رِغَالٍ، بَلْ: أَبُو رِغَالٍ أَشْرَفُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَعَزُّ؛ لِأَنَّهُمْ فَاقُوا كُلَّ نُعُوتِ الْخِيَانَةِ وَالْعِمَالَةِ وَالتَّامُرِ وَالنِّزَالَةِ، حَيْثُ يُرَوِّجُونَ لِأَمْثَالِ هَذَا الْكِتَابِ وَيُضَخِّمُونَهُ فِي عُيُونِ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْجَهْلِ وَالْفُسُولَةِ وَالرَّكَاكَةِ، بَلْ: هُوَ آيَةٌ فِي الْبَلَادَةِ، وَكَأَنَّهُ كُتِبَ بِلُغَةِ الْفَحْمِ، مَغْسُولٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ. كَمَا سَتَقِفُونَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا وَصْفُهُ لِكِتَابِهِ بِأَنَّهُ كِتَابٌ نَقْدِيٌّ وَتَعْلِيمِيٌّ مَعًا، فَلَيْسَ لِي كَلَامٌ عَلَيْهِ وَأَتْرُكُ التَّقْيِيمَ لَكُمْ بَعْدَ مُنَاقَشَةِ مَا أَتَى بِهِ وَسَوَدَ بِهِ كِتَابَهُ.



هَلْ قَوَاعِدُ النَّحْوِ مُقَدِّسَةٌ؟

أَوَّلُ كَلَامٍ قَالَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ هُوَ قَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ لِمَاذَا كُنْتُ أُنْرَدُّ فِي نَقْدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَيَتَّبِئِي الْخَوْفُ أَحْيَانًا، أَلَا أَنَّ السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ الْأَفْضَلَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ النَّحَاةُ قَدْ رَبَطُوهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ فَجَعَلُوهُ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ نَقْدُهُ، أَوْ: مُعَارَضَتُهُ». ص: (١٣).

أَقُولُ: هَذَا الْخَوْفُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ لَيْسَ سِوَى وَهْمٍ وَخِيَالٍ فِي ذَهْنِهِ وَذَاكَرَتِهِ، لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يُصَدِّقُهُ فِي الْوَاقِعِ، بَلِ: الْوَاقِعُ يُكَذِّبُهُ؛ لِأَنَّا نَرَى بَعْضًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَنْكَرُوا قَوَاعِدَ نَحْوِيَّةً قَبْلَ وَلَادَةِ آبَاءِ الْمُهَنْدِسِ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ، دُونَ أَيِّ خَوْفٍ، أَوْ: قَلَقٍ مِنْ رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا، وَلَمْ يُسَيِّ أَحَدٌ إِلَيْهِمْ وَرَأَوْا جُهِودَ النَّحَاةِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ يَقْبَلُ الْمُرَاجَعَةَ وَيَبْقَى فِي دَائِرَةِ الْحَوَارِ وَالنَّقَاشِ، وَيُحَمِّدُونَ عَلَى تِلْكَ الْجُهِودِ وَيُقَرِّرُ لَهُمُ بِالْفَضْلِ، وَلَا يَرَوْنَهُمْ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ.

فَطَاهَرَةُ الرُّدُودِ فِي النَّحْوِ وَمُحَاوَلَاتُ التَّجْدِيدِ وَالنَّقْدِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ لَا تَخْفَى عَلَى أَيِّ بَاحِثٍ فِي تَارِيخِ التَّدْوِينِ وَنَشْأَةِ الْمَدَارِسِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَلَكِنِّي هُنَا أَكْتَفِي بِأَبْرَزِ مِثَالٍ، وَهُوَ مَا قَامَ بِهِ ابْنُ مَضَاءٍ اللَّخْمِيُّ وَدَعَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ: (الرَّدُّ عَلَى النَّحَاةِ)، حَيْثُ رَفَضَ جُمْلَةً مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ النَّحْوِ وَرَدَّ عَلَيْهَا وَشَنَعَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهَا، وَبِهَذَا الْمِثَالِ وَحْدَهُ يَنْصَبُ دَقِيقُ الْمُهَنْدِسِ عَلَى الْأَشْوَالِ.

فَالِيكَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَضَاءٍ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى النَّحَاةِ لِقَوْلِهِمْ بِعَمَلِ الْعَامِلِ النَّحْوِيِّ وَتَرْكِ الْأَثَرِ وَرَاءَهُ، حَيْثُ أَتَى بِقَوْلٍ عَجِيبٍ تَحْتَ فَضْلِ سَمَاءَهُ: (فَضْلٌ عَنْ

إِلْغَاءِ الْعَوَامِلِ) فَقَالَ: «قَصْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أَحْذِفَ مِنَ النَّحْوِ مَا يَسْتَعْنِي النَّحْوِيُّ عَنْهُ، وَأُنَبِّهَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَى الْخَطِّاءِ فِيهِ»^(١).

وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطَرٍ فِي كِتَابِهِ يَذْكُرُ قَوْلَ الْإِمَامِ الْعَلَمِ سَبَبِيَّهِ عَنِ الْعَوَامِلِ، وَهُوَ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ ثَمَانِيَةَ مَجَارٍ لِأَفَرِّقَ بَيْنَ مَا يَدْخُلُهُ (ضَرْبٌ) مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لِمَا يُحْدِثُ فِيهِ الْعَامِلُ - وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ يَزُولُ عَنْهُ - وَبَيْنَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْحَرْفُ بِنَاءً لَا يَزُولُ عَنْهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ أَحْدَثَ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعَوَامِلِ»^(٢).
وَبِكُلِّ جُرْءَةٍ يُعَلِّقُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ قَائِلًا: «فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْعَامِلَ أَحْدَثَ الْإِعْرَابَ، وَذَلِكَ بَيْنَ الْفَسَادِ»^(٣).

ثُمَّ يَنْقُلُ قَوْلَ ابْنِ جَنِّي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَعْرِضِ ذَلِكَ، وَهُوَ: «وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ وَمَحْصُولِ الْحَدِيثِ، فَالْعَمَلُ مِنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَالْجَزْمِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ لَا لِشَيْءٍ غَيْرِهِ»^(٤).

وَيُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ جَنِّي بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ سَائِرُ أَفْعَالِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ»^(٥).

(١) الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ لابْنِ مَضَاءٍ، (ص: ٦٩)، ت: محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٢) الْكِتَابُ لِسَبَبِيَّهِ (١/ ١٣).

(٣) الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ، (ص: ٦٩).

(٤) الْخَصَائِصُ لابْنِ جَنِّي (١/ ١١٠).

(٥) الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ، (ص: ٦٩-٧٠).

ثُمَّ بَعْدَ نَقْلِهِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَأْتِي بِمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَيَضَعُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْعَامِلِ فَيَقُولُ: «فَإِنْ قِيلَ: بِمِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ هِيَ الْعَامِلَةُ؟ قِيلَ: الْفَاعِلُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ بِإِرَادَةِ كَالْحَيَوَانَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ بِالطَّبْعِ كَمَا تُحَرِّقُ النَّارُ وَيُبْرِدُ الْمَاءُ، وَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَسَائِرُ مَا يَفْعَلُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا الْعَوَامِلُ النَّحْوِيَّةُ فَلَمْ يَقُلْ بِعَمَلِهَا عَاقِلٌ، لَا أَلْفَافِهَا وَلَا مَعَانِيهَا؛ لَأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ بِإِرَادَةٍ وَلَا بِطَبْعٍ»^(١).

سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَوَامِلَ النَّحْوِيَّةَ لَمْ يَقُلْ بِعَمَلِهَا عَاقِلٌ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا، بَلْ: كَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ؟ وَإِنَّمَا تَفَوُّهُ ابْنُ مَضَاءٍ -عَلَيْهِ سَحَابُ الرَّحْمَةِ- بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَعْصِيهِ لِلْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ الْقَائِلِ بِنَفْيِ الطَّبْعِ وَالْعِلَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ.

فَالْبَاعِثُ عَلَى هَذَا الرَّدِّ كَانَ بَاعِثًا اعْتِقَادِيًّا أَدَّى بِهِ إِلَى رَفْضِ الْعَوَامِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَاعِثًا لُغَوِيًّا، وَمَعَ كَوْنِ كَلَامِهِ خَطَأً بَيِّنًا لَمْ يُسَيِّئْ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُخَاطِبُوهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: كَيْفَ تَرُدُّ الْعَوَامِلَ النَّحْوِيَّةَ مَعَ كَوْنِهَا مُفَرَّرَةً عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ بِعَمَلِ الْعَامِلِ أَصَاطِينُهَا. فَإِنْ دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ كَلَامِ الْمُهَنْدِسِ بِأَنَّ النَّحْوَ كَانَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَالْقُرْآنِ لَمْ يُمْكِنْ وَلَا يُمْكِنُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

يُمَانِعُ ضَوْءَ الْفَجْرِ وَالْفَجْرُ صَادِعٌ كَمَا عَارَضَ الْبُرْهَانَ قَوْلُ ثُلَفَقُ

(١) الرَّدُّ عَلَى النَّحَاةِ، (ص: ٧٠)

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ هُنَاكَ أَمْرًا مُهِمًّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ يَسْتَخْدِمُ
 الْفَاطَ التَّبَجِيلَ وَالْإِحْتِرَامَ مَعَ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِهِ، وَلَكِنَّهُ أَسَمَى كُتُبَهُ الثَّلَاثَةَ جِنَايَةً وَنَعَتَ
 بِهَا الْأَيِّمَةَ الثَّلَاثَةَ، وَقَدْ مَرَّرَ مَعَنَا نَقْلُ كَلَامِهِ فِي الْإِزْدِرَاءِ بِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَدْءًا
 بِالصَّحْبِ الْكَرَامِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَانْتِهَاءً بِعُلَمَاءِ عَصَرِنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رَدِّنَا عَلَى
 جِنَايَتَيْهِ الْأُخْرَيَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُ الْهَدَايَةَ وَحُسْنَ
 الْخِتَامِ.



هَلِ الْعُلَمَاءُ رَأَوْا سَيِّئِيهِ وَكِتَابَهُ مَعْصُومِينَ مُقَدَّسِينَ؟

إِنَّ الْمُهَنْدِسَ صَوَّرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي أَوَائِلِ كِتَابِهِ (جَنَائَةُ الشَّافِعِيِّ) أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا سَيِّئِيهِ مَعْصُومًا، وَلَمْ يُنَاقِشُوهُ فِي شَيْءٍ وَأَهْمَلُوا الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ فِي مُنَاقَشَتِهِ، مُذْعِنِينَ لَهُ وَلَا رَأْيَهُ دُونَ أَيِّ تَفَكُّرٍ فِيهَا، وَلَكِنَّ الْبَاحِثَ الْمُنْصِفَ فِي تَارِيخِ هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّدْوِينِ فِيهِ وَتَرَاجِمِ عُلَمَائِهِ، يَرَى خِلَافَ مَا بَثَّهُ الْمُهَنْدِسُ وَلَفَقَهُ، وَيَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ مُجَحِّفٌ مُعْتَدٍ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَهْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَحْثِ يَقِفُ عَلَى كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ لِلْمُبَرِّدِ يَرُدُّ بِهِ عَلَى سَيِّئِيهِ وَيَنْقُذُهُ فِي مَسَائِلَ وَيُخَالِفُهُ فِيهَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ قَائِلًا: «وَلَهُ كِتَابٌ صَغِيرٌ يَرُدُّ عَلَى سَيِّئِيهِ، نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةِ مَسْأَلَةٍ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: رَجَعَ عَنْ أَكْثَرِهَا إِلَى قَوْلِ سَيِّئِيهِ. قَالَ: وَفِيهَا مَا يُلْزِمُ سَيِّئِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً.

وَالَّذِي أَعْتَقَدُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَيِّئِيهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الْعَرَبِ^(١).

وَقَدْ مَرَّرَ الْعُلَمَاءُ رَدَّ الْمُبَرِّدِ وَرَأَوْهُ شَيْئًا عَادِيًّا، وَلَمْ يُسِئْ إِلَيْهِ أَحَدٌ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ سَيِّئِيهِ كَعَبْرَةٍ بَشَرٌ يُمْكِنُ وَقُوعُ الْخَطِئِ مِنْهُ، وَهَذَا مَعَ أَنَّ الْحَقَّ كَانَ مَعَ سَيِّئِيهِ وَرَجَعَ الْمُبَرِّدُ نَفْسَهُ عَنْ أَكْثَرِ اعْتِرَاضَاتِهِ إِلَى قَوْلِ سَيِّئِيهِ فِيمَا بَعْدُ.

(١) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ٥٩).

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمُقْتَضَبِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ سَيِّئَوِيهِ وَانْتَقَدَهُ، فَقَالَ: «زَعَمَ سَيِّئَوِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ: (خِفْتُ أَنْ لَا تَقُومَ يَا فَتَى)، إِذَا خَافَ شَيْئًا كَالْمُسْتَقَرِّ عِنْدَهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ»^(١).

وَكَذَا الْإِمَامُ ابْنُ فَارِسٍ رَدَّ عَلَى سَيِّئَوِيهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ (الصَّاحِبِي)^(٢) وَرَاجَعَهُ فِي بَعْضِ حُدُودِهِ وَتَعْرِيفَاتِهِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُغْلِظْ أَحَدُ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ، بَلْ: رَأَوْا اعْتِرَاضَاتِهِ جُهْدًا مَشْكُورًا.

وَكَذَا مَا دَارَ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبِي حَيَّانَ حَوْلَ سَيِّئَوِيهِ نِقَاشَ مَشْهُورٍ وَمَعْرُوفٍ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: **إِنَّ سَيِّئَوِيهِ أَخْطَأَ فِي الْكِتَابِ فِي ثَمَانِينَ مَوْضِعًا.**

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَيْمَةُ قِصَّةَ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا^(٣).

وَمِنَ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى سَيِّئَوِيهِ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ:

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزِّيَادِيُّ، تَلَمِذُ سَيِّئَوِيهِ^(٤).

(١) الْمُقْتَضَبُ لِلْمُبَرَّدِ (٨/٣)، وَقَدْ يَأْتِي مَعْنَا بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ وَاعْتِرَاضِ أَوْزُونَ عَلَيْهَا.

(٢) رَدَّ عَلَيْهِ فِي مَبَاحِثَ وَأُورِدَ عَلَى حُدُودِهِ إِبْرَادَاتٍ وَالْزَمَهُ بِالْزَامَاتِ، مِنْهَا تَعْرِيفُهُ لِلْإِسْمِ (ص ٤٨)، وَتَعْرِيفُهُ لِلْفِعْلِ (ص ٥٠).

(٣) الرَّدُّ الْوَافِرُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ص ٦٤)، وَالْدَّرُّ الْكَامِنَةُ لِابْنِ حَجَرٍ (١/١٧٨)، وَالشَّهَادَةُ الرَّكِيَّةُ لِمَرْعِي الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٢)، وَالْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلشُّوْكَانِيِّ (١/٧٠)، وَقَدْ ذَكَرْتُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ وَحَقِيقَةَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمُرَادَهُ فِي كِتَابِي: (رَفَعَ الشُّجُوْعَ عَنِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ).

(٤) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ٧٩)، وَنَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي =

- أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ^(١).
- الْكِسَائِيُّ^(٢).
- الْفَرَّاءُ^(٣).
- أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ^(٤).
- أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّرَّاجِ الْبَغْدَادِيُّ^(٥).
- الْأَصْمَعِيُّ^(٦).
- أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٧). وَلَكِنَّ ابْنَ الضَّائِعِ رَدَّ عَلَى اعْتِرَاضَاتِهِ^(٨).

-
- = طبقات الأدباء لابن الأثير (ص ١٥٧)، شَرْحُ كِتَابِ سَبَبِ، يَهْ لِلْسِّرَافِيِّ (١/ ٣٩٠).
- (١) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٧٤/ ١٥٥)، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَنْبَسُ النَّاصِحُ الشَّافِي لِلْمُعَايَ بْنَ زَكَرِيَّا (ص ٤١٠).
- (٢) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٢)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣/ ٥٨٩)، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/ ٢٩٦).
- (٣) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٢)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣/ ٥٨٩)، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (١٩/ ٢٠٩).
- (٤) رِسَالَةُ الْغُفْرَانِ لِلْمَعْرِيِّ (ص ٣٥).
- (٥) مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٦/ ٢٥٣٥).
- (٦) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٢/ ١٥٧)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٧/ ٧٠)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ١٨٠).
- (٧) بُغْيَةُ الْوَعَاةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢/ ٢٠٤).
- (٨) بُغْيَةُ الْوَعَاةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢/ ٢٠٤).

- عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَحْمَرُ^(١).
- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ، أَخَذَ عَلَى سَيِّوِيهِ فِي مَوَاضِعَ^(٢).
- ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ أَيْضًا مَعَ حُبِّهِ الشَّدِيدِ لِسَيِّوِيهِ، يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي أَمَاكِنَ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا يَقُولُ بِقَوْلِهِ^(٣).
- مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ الْمُبَرِّدُ: كَمَا مَرَّ وَذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَلْفَ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا بِاسْمِ (الرَّدِّ عَلَى سَيِّوِيهِ)^(٤)، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُصَنَّفَ الرُّمَانِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَأَسْمَاهُ: (كِتَابُ الْخِلَافِ بَيْنَ سَيِّوِيهِ وَالْمُبَرِّدِ)^(٥). وَلَا بَنَ وَلَا دِ كِتَابُ الْإِنْتِصَارِ، رَدَّ فِيهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ^(٦). وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُبَرِّدَ رَجَعَ عَنْ أَكْثَرِ انتِقَادَاتِهِ كَمَا حَكَى عَنْهُ ابْنُ جُنِّيٍّ فِي خَصَائِصِهِ بِسَنَدِهِ فَقَالَ: «وَمِنَ الشَّائِعِ فِي الرَّجُوعِ عَنْهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ تَتَبَعَ بِهِ كَلَامَ سَيِّوِيهِ وَسَمَّاهُ: (مَسَائِلُ الْغَلَطِ). فَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ كَانَ يَعْتَذِرُ مِنْهُ وَيَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ كُنَّا رَأَيْنَاهُ فِي أَيَّامِ الْحَدَاثَةِ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا»^(٧).

- (١) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٢)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣/ ٥٨٩)، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٤/ ١١٠).
- (٢) تَارِيخُ إِرْبِلَ، لِابْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ (٢/ ٤٢٠).
- (٣) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ انْظُرْ: مُغْنِي اللَّيْبِ (ص ٥٦٨)، فِي مَوْضُوعِ التَّعْلُقِ بِمَا يُشْبِهُ الْفِعْلَ..
- (٤) مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٦/ ٢٦٨٤)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٣/ ٢٥١).
- (٥) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢/ ٢٩٥).
- (٦) الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي (ص ٢٢٣). وَقَدْ ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ بِاسْمِ: (إِنْتِصَارِ سَيِّوِيهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ)، يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْوَعَاةِ لِلشُّيُوطِيِّ (١/ ٣٨٦).
- (٧) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جُنِّيٍّ (١/ ٢٠٧).

فَهَذِهِ الرُّدُودُ نَاقَشَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، كَأَبِي حَيَّانَ وَالرَّضِيِّ^(١)، وَغَيْرِهِمَا وَلَا سِيَّامَا شَرَّاحَ الْكِتَابِ، وَنَاصَرُوا سِيَبَوِيَهُ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ لَا لِتَعْصِبٍ لَهُ، وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ هُنَا: أَنَّ عُلَمَاءَ اللُّغَةِ لَمْ يَكُونُوا مُقَلِّدِينَ لِسِيَبَوِيَهُ دُونَ النَّظَرِ فِي حُجَّتِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَمَا دَافَعُوا عَنْهُ وَلَا نَاصَرُوهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَيَقَّنُوا صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا، وَمِنْ هُنَا أَنْهِيَ مَا شَرَعْتُ فِيهِ بِكَلَامٍ لِلخَفَاجِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ يَرُدُّ عَلَى سِيَبَوِيَهُ وَغَيْرِهِ مِنَ النُّحَاةِ وَيُعَارِضُهُمْ وَيُخَطِّئُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ، وَيَقُولُ: «حَدُّهُ: مَا انْتَضَمَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْحُرُوفِ الْمَعْقُولَةِ، إِذَا وَقَعَ مِمَّنْ تَصَحُّ مِنْهُ، أَوْ: مِنْ قَبِيلِهِ الْإِفَادَةُ»^(٢).

وَبِهَذَا التَّعْرِيفِ يُخَالِفُ كَثِيرًا مِنَ أَرْبَابِ اللُّغَةِ، كَمَا خُولِفَ اعْتِمَادًا عَلَى كَلَامِ سِيَبَوِيَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) فَيَرُدُّ الْخَفَاجِيَّ اعْتِرَاضَهُ بِقَوْلِهِ: «فَيُقَالُ لِأَبِي طَالِبٍ: إِنْ كُنْتُ أوردتَ مَا ذَكَرْتَهُ عَنْ سِيَبَوِيَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَسْنَا نُخَالِفُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَدِّكَ، وَإِنَّمَا نُخَالِفُ فِيهَا سِيَبَوِيَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ النُّحَوِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمُفِيدُ دُونَ غَيْرِهِ»^(٤).

وَكَانَ ابْنُ جُنِّيٍّ مَعَ تَعْظِيمِهِ الْمَعْرُوفِ لِسِيَبَوِيَهُ وَاعْتِرَافِهِ الْمَأْلُوفِ بِعِلْمِهِ، فَرَضَ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَى الْعَرَبِ وَلَا مُحْكِيًّا عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ مَذْهَبًا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَاهُ سِيَبَوِيَهُ وَاعْتَقَدَهُ قَوْلًا،

(١) وَهُوَ أَيْضًا لَهُ بَعْضُ الْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَى سِيَبَوِيهِ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ.

(٢) سِرُّ الْفَصَاحَةِ لِلخَفَاجِيِّ (ص ٣٢).

(٣) لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ.

(٤) سِرُّ الْفَصَاحَةِ لِلخَفَاجِيِّ (ص ٣٧).

وَلَسْنَا نَقْلُدُ سَبِيحِيهِ وَلَا غَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا غَيْرَهَا، فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا حَاضِرٌ عَتِيدٌ، وَالخَطْبُ فِيهِ أَيْسَرُ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابٍ يَلِي هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ^(١).

فَإِذَا كَانَ ابْنُ جَنِّي يُقَدِّسُ سَبِيحِيهِ وَيَرَى عِصْمَتَهُ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ بِإِنْتِقَادِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَصْلًا، وَكَانَ مَنَهِجُ الْأَئِمَّةِ اللَّغَوِيِّينَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ لَمْ يَكُونُوا إِمَّاعَةً مَعَ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَقَالَ وَأَطَالَ، بَلْ: كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ فَإِذَا وَجَدُوا لِكَلَامِهِ وَجْهًا صَحِيحًا مِنَ الدَّلِيلِ قَبْلُوهُ وَإِلَّا فَلَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ أَسْرَارِهِ: «فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِ: (أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ)، كَثِيرًا مِنْ مَذَاهِبِ النُّحَوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَصَحَّحْتُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مِنْهَا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ، وَأَوْصَحْتُ فَسَادَ مَا عَدَاهُ بِوَأَضَحِ التَّعْلِيلِ، وَرَجَعْتُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الدَّلِيلِ»^(٢).

وَقَدْ صَدَّقَ مَقَالَهُ هَذَا بِتَطْبِيقِهِ الْعَمَلِيِّ؛ إِذْ رَدَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي بَعْضِ آرَائِهِمْ وَتَعْلِيلَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ سَبِيحِيهِ^(٣). فَلَا إِمَامَ لَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - كَمَا عَاهَدَ قُرَّاءُهُ - إِلَّا عَنْ وَجْهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَصَحِيحٍ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مُقْلِدًا لِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَا كَعْبُهُ فِي الْعُلُومِ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِالدَّلِيلِ الْمُرْجَحِ.

(١) الْخَصَائِصُ (١/٢٩٩).

(٢) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٦٤).

(٣) عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يُنْظَرُ: أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٦٤) فِي الْبَابِ الْخَامِسِ: (بَابِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ)، وَ(ص ٧٧)، فِي سَبَبِ رَفْعِ الْخَبَرِ، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَرَّتْ تُبَيِّنُ لَكَ جُرْمَ الْأَعْدَاءِ وَافْتِرَاءَهُمْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ
وَعُلَمَائِهَا، وَتُفَحِّمُ الْمُهَنْدِسَ فِي تَقْوِيلِهِ وَكَأَنَّهُ سَالَ بِهِ السَّيْلُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْفَلَكَ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



عَقْلَنَةُ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَقُوَّتُهَا!

ثُمَّ يَأْتِي الْكَاتِبُ بِأَرَاخِيفِ الْغُوَاةِ، وَيُرْقِّي عَلَى تَرْهَاتِ الرُّوَاةِ، وَيَفْتَعِلُ الْقَوْلَ وَيَفْتَنِّتُهُ، فَيَقُولُ: «قَوَاعِدُ اللَّغَةِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ مَنْطِقِيَّةً وَلَا عَقْلَانِيَّةً، وَهُوَ يُسَبِّبُ ابْتِعَادَ الطَّلَّابِ عَنْهَا بِمَنْ فِيهِمْ الْمُتَفَوِّقُونَ». ص: (١٦).

أَقُولُ: سَيَأْتِي مَعَنَا مُنَاقَشَةُ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسَاعِدُهُ فِي عَدَمِ عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَظَنُّهُ دَلِيلًا عَلَى كَلَامِهِ، إِنَّ شَاءَ الْمَوْلَى، وَمِنْ هُنَا سَأَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ سِيَمَا الْعَقْلَنَةِ وَالْمَنْطِقِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْدُ أَنْ نَتَوَقَّفَ يَسِيرًا عِنْدَ كَلَامِهِ هَذَا: (وَهُوَ يُسَبِّبُ ابْتِعَادَ الطَّلَّابِ عَنْهَا بِمَنْ فِيهِمْ الْمُتَفَوِّقُونَ)، وَنَقُولُ لَهُ: جَنَابَ الْمَهْنَدِسِ إِنَّ عَقْلَنَةَ اللَّغَةِ وَعَدَمَهَا لَا يُؤَثِّرَانِ فِي ابْتِعَادِ أَهْلِهَا مِنْهَا بِقَدَرٍ مَا لِلْأَسْبَابِ الْخَارِجِيَّةِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى ابْتِعَادِ النَّاسِ عَنْهَا؛ لِأَنَّا نَرَى بَعْضَ اللُّغَاتِ لَا تَمْلِكُ قَوَائِنَ إِلَّا جَمَلَةً يَسِيرَةً مِنْهَا، فَكَيْفَ بَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ كُلُّهَا قَوَاعِدَ عَقْلِيَّةً، وَمَعَ هَذَا نَجِدُ أَهْلَهَا مُتَمَسِّكِينَ بِهَا وَمُتَحَمِّسِينَ لَهَا وَلَا يُبْعِدُهُمْ عَنْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا عَنْهَا شِبْرًا، فَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُكَ يَا مَهْنَدِسُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ حُكْمًا جَائِرًا.

فَابْتِعَادُ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ كُلِّ هَذِهِ الْمُؤَامَرَاتِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، وَمَرَرْنَا عَلَيْهِ مُرُورَ الْحَاجِّ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَخَالَجْنَا فِيهِ رَيْبٌ، وَلَا يَعْتَرِضُنَا فِيهِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ خَرَجَتْ وَتَنَزَّهَتْ عَنْ مَظَانِّ الزُّورِ، وَنُقِصَ عَنْهَا غُبَارُ السُّقْمِ وَالْوَهْمِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَرْجِعُ هَذَا الْإِبْتِعَادُ إِلَى عَدَمِ حُسْنِ تَعَامُلِ طَالِبِيهَا مَعَهَا، أَوْ: بِسَبَبِ بَعْضِ الْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ، أَوْ: لِعَجْزِ بَعْضِ الْأَسَاتِذَةِ أَحْيَانًا، أَوْ: يَشْتَرِكُ كُلُّ هَذِهِ

الأشياء أحياناً في إبعاد العربية، وقد نُشيرُ إلى شيءٍ من هذه المسائل بإذن الله تعالى في الأبحاث الآتية.

ولكنَّ الأعجبَ من ذلك كُله أنَّ الكاتبَ ناقَضَ نفسه بنفسه، لَمَّا ذَكَرَ بعدَ هذا الكلامِ مباشرةً دونَ أيِّ فاصلٍ قائلاً: (أَمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الْخَامِسِ، فَإِنَّهُ يَكْمُنُ فِي عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُؤَدِّيَ دَوْرَهَا الْمَطْلُوبَ، بَيْنَمَا اسْتَطَاعَتْ لَعُنْنَا الْعَرِيقَةَ وَالْجَمِيلَةَ أَنْ تَنْتَشِرَ..)!

فَلَا أَدْرِي إِذَا كَانَ النَّاسُ تَرَكَوا الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى لِأَجْلِ عَدَمِ عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِهَا فِي رَأْيِ الْكَاتِبِ، فَلِمَ إِذَا انْتَشَرَتِ الْعَامِيَّةُ وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْقَوَاعِدَ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ عَقْلِيَّةً مَنْطِقِيَّةً؟!

أَمَّا سِمَاتُ الْعَقْلَنَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَلَيْكَ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ مُقَدِّمَةِ يَسِيرَةٍ:

إِنَّ قَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةِ تَتَوَافَقُ وَالْأُصُولُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْأُسُسُ الْمَنْطِقِيَّةُ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ يَبْحَثُونَ فِي عِلَلِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالظَّفَرِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَرَأَاهَا، وَقَدْ أَفْلَحُوا فِي ذَلِكَ وَأَصَابُوا كَبَدَ الْحَقِيقَةِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي رَامُوهُ وَظَفَرُوا بِهِ^(١)، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ خَلَطُوا النَّحْوَ بِالْمَنْطِقِ وَبَحَثُوا عَنْ هَذَا السَّرِّ هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الرُّمَانِيُّ.

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ رَأْسًا فِي عِدَّةِ فُنُونٍ وَسَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يُخْرِجُ كَلَامَهُ فِي النَّحْوِ بِالْمَنْطِقِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: إِنْ كَانَ النَّحْوُ مَا يَقُولُهُ الرُّمَانِيُّ

(١) وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْعِلَلِ وَالْمُنَاسَبَاتِ ضَعِيفَةٌ رَكِيكَةٌ، وَيَعْلُوهَا أَمَارَةُ التَّكْلُفِ؛ لِأَنَّهَا عِلَلٌ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَلَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ عِلَلٌ قَوِيَّةٌ مُقْنِعَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ، فَهَذَا الْقَلِيلُ لَا يَرُدُّ الْكَثِيرَ الْعَقْلِيَّ الْمَنْطِقِيَّ، فَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ، إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْعَامِّ الْغَالِبِ.

فَلَيْسَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ النَّحْوُ مَا نَقُولُهُ، فَلَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

فَكَلَامُ الْفَارِسِيِّ عَنْهُ نَابِتٌ عَنْ خَوْضِهِ الْكَثِيرِ فِي رَبْطِ النَّحْوِ بِالْمَنْطِقِ، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدَرٍ لَا يُفْسِدُ النَّحْوَ بِسَبَبِ تَلَطُّخِهِ بِمَبَاحِثِ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ الرُّمَّانِيُّ، فَالرُّمَّانِيُّ لَيْسَ وَحِيدًا فِي هَذَا الْجَانِبِ، فَلَوْ وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُفْرَدَةِ لِلْعِلَلِ، أَوْ: قَرَأَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الْعِلَلَ وَالْمُنَاسَبَاتِ كَشَرْحِ الْجَامِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ وَحَوَاشِيهِ وَالْكَتُبِ الْأُخْرَى لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ اللُّغَةِ، لَقَرَّتْ عَيْنُهُ وَسَرَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَمِنْ هُنَا أَذْكُرُ أَمْثَلَةً يَسِيرَةً عَلَى عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَسَيَأْتِيكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِ (رَفْعِ الشَّجَرِ) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَتَقْفُونَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا أَقْسَمُ سَيِّمًا الْعَقْلَنَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ وَهُمَا: (عَقْلَنَةُ الْإِصْطِلَاحَاتِ)، وَ(عَقْلَنَةُ الْقَوَاعِدِ)، فَإِلَيْكُمْ بَيَّانُهُمَا:

عَقْلَنَةُ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِصْطِلَاحَاتِهَا:

إِنَّ النَّاطِرَ فِي إِصْطِلَاحَاتِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا سَيِّمًا النَّحْوِ يَتَعَجَّبُ مِنْ مُطْلَقِي هَذِهِ الْأَلْقَابِ وَالْأَسْمَاءِ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَعَدَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، حَيْثُ يُوجَدُ تَرَابُطٌ وَاقِعِيٌّ عَقْلِيٌّ قَوِيٌّ رَصِينٌ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَحَقَائِقِهَا، وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَالِ عَلَى عَقْلَنَةِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ وَقَوَّتِهَا، وَفِي ذَلِكَ أَضْرِبُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى نِقَاطٍ عِدَّةٍ:

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٧/٨٣)، وَكَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ مَذْكُورٌ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/١٨٢٦)،

وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢١/٢٤٨).

أَوَّلًا: الحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ، اسْمُهَا، وَرَسْمُهَا، وَوَضْعُهَا:

لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ الحَرَكَاتِ وَضِعَتْ لِلنُّطْقِ بِالحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَاكِنَةٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ مُعَرِّفًا الحَرَكََةَ وَمُبَيِّنًا هَذَا السَّرَّ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الحَرَكََةَ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّوْتِ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَفُّظُ بِهِ بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِالحَرْفِ»^(١).

أَمَّا الحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَدَى الْجَمِيعِ وَهِيَ مُنْخَصِرَةٌ فِي أَرْبَعٍ: (الصَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالشُّكُونُ)، وَقَدْ كَانُوا أَخَذُوهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ جَنِّي: «إِعْلَمْ أَنَّ الحَرَكَاتِ أَبْعَاضُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَهِيَ: (الْأَلِفُ، وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ)، فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ ثَلَاثَةٌ، فَكَذَلِكَ الحَرَكَاتُ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: (الْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالصَّمَّةُ)، فَالْفَتْحَةُ بَعْضُ الْأَلِفِ، وَالْكَسْرَةُ بَعْضُ الْيَاءِ، وَالصَّمَّةُ بَعْضُ الْوَاوِ، وَقَدْ كَانَ مُتَقَدِّمُو النَّحْوِيِّينَ يُسَمُّونَ الفَتْحَةَ: الْأَلِفَ الصَّغِيرَةَ، وَالْكَسْرَةَ: الْيَاءَ الصَّغِيرَةَ، وَالصَّمَّةَ: الْوَاوَ الصَّغِيرَةَ»^(٢).. وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الحَرَكَاتِ

(١) التفسير الكبير (١/٥٦).

(٢) وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَقَالُوا إِنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي الحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: الصَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ، هَلْ هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الثَّلَاثَةِ: الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ؟ أَوْ: حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الحَرَكَاتِ؟ فَقَالَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ: إِنَّ الحَرَكَاتِ الثَّلَاثَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ، الصَّمَّةُ مِنَ الْوَاوِ، وَالْكَسْرَةُ مِنَ الْيَاءِ، وَالْفَتْحَةُ مِنَ الْأَلِفِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحُرُوفَ قَبْلَ الحَرَكَاتِ، وَالثَّانِي أَبَدًا مَأْخُودٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ أَصْلٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَأْخُودًا مِنَ الْمَعْدُومِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا أَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا لَمْ تُعَرِّبْ أَشْيَاءَ مِنَ الْكَلَامِ بِالحَرَكَاتِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْإِعْرَابِ، أَعَرَّبَتْهُ بِالحُرُوفِ الَّتِي أَخَذَتْ الحَرَكَاتُ مِنْهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ التَّشْنِيعِ وَالْجَمْعِ السَّالِمِ، وَنَحْوِ الْأَسْمَاءِ =

أَبْعَاضُ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ، أَنَّكَ مَتَى أَشْبَعْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَدَثَ بَعْدَهَا الْحَرْفُ الَّذِي هِيَ بَعْضُهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ فَتْحَةِ عَيْنِ (عَمْرٍ)، فَإِنَّكَ إِنْ أَشْبَعْتَهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا أَلِفٌ، فَقُلْتُ: (عَامِر)، وَكَذَلِكَ كَسْرَةُ عَيْنِ (عَنْبٍ)، إِنْ أَشْبَعْتَهَا نَشَأَتْ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِئَةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (عَيْنَبٍ)، وَكَذَلِكَ ضَمَّةُ عَيْنِ (عُمَرٍ)، لَوْ أَشْبَعْتَهَا لَأَنْشَأَتْ بَعْدَهَا وَآوًا سَاكِئَةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (عُومَرٍ)»^(١).

قِصَّةُ وَضْعِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَبِدَايَةِ عِلْمِ النُّحُو:

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ الْعُتْبِيُّ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى زِيَادٍ، يَطْلُبُ عُبَيْدَ اللَّهِ -ابْنَهُ- فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ كَلَّمَهُ فَوَجَدَهُ يَلْحَنُ! فَردَّه إِلَى زِيَادٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَلُومُهُ فِيهِ وَيَقُولُ: أَمِثْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَضِيعُ؟! فَبَعَثَ زِيَادٌ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ إِنَّ هَذِهِ الْحَمَرَاءَ قَدْ كَثُرَتْ وَأَفْسَدَتْ مِنَ أَلْسُنِ الْعَرَبِ، فَلَوْ وَضَعْتَ شَيْئًا يُصْلِحُ بِهِ النَّاسُ كَلَامَهُمْ وَيُعْرِبُونَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَكَرِهَ إِجَابَةَ زِيَادٍ إِلَى مَا سَأَلَ.

فَوَجَّهَ زِيَادٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ فِي طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ فَإِذَا مَرَّ بِكَ فَاقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَتَعَمَّدِ اللَّحْنَ فِيهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ! فَلَمَّا مَرَّ بِهِ أَبُو الْأَسْوَدِ رَفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ فَقَالَ: [أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ!] فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ: عَزَّ وَجْهَ اللَّهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ رَسُولِهِ. ثُمَّ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى زِيَادٍ فَقَالَ: يَا هَذَا قَدْ أَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ

= السُّتَّةُ، قَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُعْرِبُوا هَذَا بِالْحَرَكَاتِ أَعْرَبُوهُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي أَخَذَتِ الْحَرَكَاتُ مِنْهَا». يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص ٧٩).

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ جَنِّي (١/ ٣٣-٣٤).

وَرَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ فَأَبْعَثَ إِلَيَّ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

فَأَخْضَرَهُمْ زِيَادٌ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَشْرَةً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ حَتَّى اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ وَصَبِّغًا يُخَالِفُ لَوْنَ الْمِدَادِ، فَإِذَا فَتَحْتُ شَفَتَيَّ فَأَنْقُطَ وَاحِدَةً فَوْقَ الْحَرْفِ، وَإِذَا ضَمَمْتُهُمَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ إِلَى جَانِبِ الْحَرْفِ، وَإِذَا كَسَرْتُهُمَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ فِي أَسْفَلِهِ، فَإِنْ اتَّبَعْتُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ غَنَّةٌ^(١) فَانْقُطْ نُقْطَتَيْنِ^(٢).

فَلَوْ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْوَضْعَ لَرَأَيْنَاهُ يُوَافِقُ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْحَرَكَاتِ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي وَنَقَلْنَا كَلَامَهُ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْأَسْمَاءِ يُوَافِقُ التُّطُقَ وَحَالَةَ الشَّفَتَيْنِ كَمَا نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ حَيْثُ الشَّفَتَانِ عِنْدَ التُّطُقِ بِالضَّمَّةِ تَكُونُ مَضْمُومَتَيْنِ، وَعِنْدَ الْفَتْحِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَعِنْدَ الْكَسْرِ (الْخَفْضَةِ) مَخْفُوضَتَيْنِ، وَعِنْدَ السُّكُونِ سَاكِنَتَيْنِ، فَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّبَنَةَ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْعِلْمِ كَانَتْ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ الْعَقْلِيِّ.

وَقَدْ أَوْضَحَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ هَذِهِ الْعِلَّةَ بِقَوْلِهِ: «فَنَسَبُوا الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلَى حَرَكَةِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْمَضْمُومَةِ يَرْفَعُ حَنَكُهُ الْأَسْفَلَ إِلَى الْأَعْلَى، وَيَجْمَعُ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، وَجُعِلَ مَا كَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَرَكَةٍ مَوْسُومًا أَيْضًا بِسِمَةِ الْحَرَكَةِ لِأَنَّهَا

(١) يَقْصِدُ بِالْغَنَّةِ التَّنْوِينَ.

(٢) الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمُصَاحَفِ لِلدَّانِي (ص ٤)، وَنُزْهَةُ الْأَلْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٢٠)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٢٥ / ١٩٣)، وَسَبَبُ وَضْعِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٦)، وَمَا بَعْدَهَا، تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ثُبُوتِ الْقِصَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْبَرَزَنْجِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَضْعَ الْقَوَاعِدِ كَانَ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

هِيَ الْأَصْلُ. وَالْمُتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْمَنْصُوبَةِ يَفْتَحُ فَاهُ، فَيُبَيِّنُ حَنَكَهُ الْأَسْفَلَ مِنَ الْأَعْلَى، فَيُبَيِّنُ لِلنَّاطِلِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَدْ نَصَبَهُ لِإِبَانَةِ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَأَمَّا الْجَرُّ فَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَرِّ الْإِضَافَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُرُوفَ الْجَارَةَ تَجُرُّ مَا قَبْلَهَا فَتُوصِلُهُ إِلَى مَا بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، فَالْبَاءُ أَوْصَلَتْ مُرُورَكَ إِلَى زَيْدٍ. وَكَذَلِكَ: (الْمَالُ لِعَبْدِ اللَّهِ). وَ(هَذَا عَلَامٌ زَيْدٍ)، هَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَتَفْسِيرِهِمْ.

وَمَنْ سَمَّاهُ مِنْهُمْ ^(١)، وَمِنْ الْكُوفِيِّينَ خَفَضَا، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوهُ نَحْوَ تَفْسِيرِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ فَقَالُوا لِإِنْخِفَاضِ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ، وَمِيلِهِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ. وَأَمَّا الْجَزْمُ فَأَصْلُهُ الْقَطْعُ. يُقَالُ: (جَزَمْتُ الشَّيْءَ)، وَجَذَمْتُهُ، وَبَتَرْتُهُ، وَجَذَذْتُهُ، وَصَلَمْتُهُ، وَفَصَلَمْتُهُ، وَقَطَعْتُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ. فَكَأَنَّ مَعْنَى الْجَزْمِ قَطْعُ الْحَرَكَةِ عَنِ الْكَلِمَةِ، هَذَا أَصْلُهُ ^(٢).

وَقَدْ كَانَ سَبَبِيَّوِيهِ أَيْضًا اعْتَبَرَ الْمَخْرَجَ الصَّوْتِيَّ فِي ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا: «هَذَا بَابُ مَجَارِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَهِيَ تَجْرِي عَلَى ثَمَانِيَةِ ^(٣) مَجَارٍ: عَلَى النَّصْبِ وَالْجَرِّ وَالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ، وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْوَقْفِ. وَهَذِهِ الْمَجَارِي الثَّمَانِيَّةُ يَجْمَعُهُنَّ فِي اللَّفْظِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: فَالنَّصْبُ وَالْفَتْحُ فِي اللَّفْظِ ضَرْبٌ وَاحِدٌ، وَالْجَرُّ وَالْكَسْرُ فِيهِ ضَرْبٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الرَّفْعُ وَالضَّمُّ، وَالْجَزْمُ وَالْوَقْفُ ^(٤)».

(١) أَي: مِنَ الْبَصَرِيِّينَ.

(٢) الْإِنْصَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٩٣-٩٤).

(٣) تَقْسِيمُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارِ حَالَتِي الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَالثَّبُوتِ وَالتَّجْرِيدِ.

(٤) الْكِتَابُ لِسَبَبِيَّوِيهِ (١/ ١٣).

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ: بَحْثُوا فِي رَسْمِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَمَوْقِعِهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَأَنَّ هَذَا أَيْضًا لَهُ حَظٌّ مِنَ الْمَنْطِقِ السَّلِيمِ، كَمَا تَطَرَّقَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي وَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَكَاتِ ثَلَاثٌ: فَتْحَةٌ، وَكَسْرَةٌ، وَضَمَّةٌ؛ فَمَوْضِعُ الْفَتْحَةِ مِنَ الْحَرْفِ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ مُسْتَعْلٍ، وَمَوْضِعُ الْكَسْرِ مِنْهُ أَسْفَلُهُ لِأَنَّ الْكَسْرَ مُسْتَقِلٌّ، وَمَوْضِعُ الضَّمَّةِ مِنْهُ وَسْطُهُ، أَوْ: أَمَامَهُ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ لَمَّا حَصَلَتْ فِي أَعْلَاهُ، وَالْكَسْرَةَ فِي أَسْفَلِهِ لِأَجْلِ اسْتِعْلَاءِ الْفَتْحِ وَتَسْفُلِ الْكَسْرِ بَقِيَ وَسْطُهُ فَصَارَ مَوْضِعًا لِلضَّمَّةِ»^(١).

ثَانِيًا: اصْطِلَاحُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ:

إِنَّ هَذَيْنِ الْاصْطِلَاحَيْنِ يَتَطَابَقَانِ مَعَ الْوَاقِعِ تَمَامًا؛ لِأَنَّا نَرَى الْفَاعِلَ يَقُومُ بِالْفِعْلِ وَالْمَفْعُولُ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ كَالْاصْطِلَاحِ الْمَوْضُوعِ لَهُمَا، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ الْعَقْلَانَةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ تَمَامًا.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْاصْطِلَاحَيْنِ يَسْتَخْدِمُهُمَا أَصْحَابُ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَلَيْسَا خَاصِّينِ بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُدَلَّ بِهِمَا عَلَى الْقُوَّةِ وَالْعَقْلَانَةِ. فنَقُولُ: نَعَمْ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّا نَجِدُ هَذَيْنِ الْاصْطِلَاحَيْنِ، مَذْكُورَيْنِ مُتَدَاوِلَيْنِ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ مُوجَّهًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ: مُوجَّهٌ مِنْ جِهَةِ فَضْلِ الْإِبْجَادِ وَسَبْقِ الْاصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّا لَا نَجِدُ لُغَةً اسْتَخْدَمَتْهُمَا قَبْلَ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا مِنْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْاصْطِلَاحَاتِ سَبَقَ إِلَيْهِمَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَالْجُھُودُ لِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّقْيِينِ لَهَا تَقَدَّمَتْ عَلَى سَائِرِ اللُّغَاتِ، عَلَى مَا نَعْلَمُ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ لُغَةٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّقْيِيدِ وَالتَّقْيِينِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمُصَاحَفِ لِلدَّانِي (ص ٤٢).

(٢) قَالَ شَيْخُنَا الْبَرْزَنْجِيُّ: إِنَّ وَضْعَ الْقَوَاعِدِ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَقَدَّمَ عَلَى سَائِرِ اللُّغَاتِ وَبَعْدَهَا تَأْتِي اللُّغَةُ =

ثَالِثًا: اصطِلَاحَاتٌ أُخْرَى:

نَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ اصطِلَاحَاتٍ كَثِيرَةً لَا تُوجَدُ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، أَوْ: يُوجَدُ قَلِيلٌ مِنْهَا وَلَكِنْ بِاخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى وَالْمَاهِيَةِ، وَهَذِهِ الاصطِلَاحَاتُ دَلِيلٌ عَقَلْتَهَا بِتَطَابُقِهَا مَعَ الْوَاقِعِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْظُرْ فِي: (الْعَطْفِ، وَالْبَدَلِ، وَالْحَالِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ، وَعَطْفِ بَيَانٍ، وَالْجَامِدِ، وَالْمُسْتَقَّ، الْمُعَرَّبِ، الْمَبْنِيِّ...)، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنْظُرْ أَيْضًا فِي الْأَقْسَامِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ هَذِهِ الاصطِلَاحَاتِ وَأُطْلِقْتُ عَلَيْهَا أَسْمَاءً أُخْرَى أَيْضًا، كَأَنْوَاعِ الْبَدَلِ: (بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ)، وَ(بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ)، وَ(بَدَلُ الْغَلَطِ)، أَوْ: كَالْأَنْوَاعِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، ك: (الْإِسْتِثْنَاءُ التَّامُّ) وَ(الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَغِ)، وَ(الْمُتَّصِلِ)، وَ(الْمُنْقَطِعِ). وَإِلَى آخِرِ الاصطِلَاحَاتِ النَّحْوِيَّةِ، فَإِنَّا لَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ عَلَيْكُمْ هُنَا، فَيُمْكِنُكُمُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِاصطِلَاحَاتِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ، ثُمَّ قَارِنُوا بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الاصطِلَاحِيَّةِ حَتَّى تُدْرِكُوا مَدَى الْوَاقِعِيَّةِ وَالْعَقْلَنَةِ فِي هَذِهِ الاصطِلَاحَاتِ ^(١).

عَقْلَنَةُ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا:

إِنَّ النَّظَرَ فِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ أَصُولًا وَفُرُوعًا، يَرَى عَقْلَنَةً تَامَةً وَوَاقِعِيَّةً مُجَسَّدَةً فِيهَا، بَحِثُ يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ أَوْ: مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أحيانًا أَنْ يُوجَدَ مِثْلُهَا فِي آيَةٍ لُغَةٍ أُخْرَى مِنَ اللُّغَاتِ، فَكَيْفَ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَسَيَمَا الْعَقْلَنَةِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ، فَمِنْ هُنَا

= الْعَرَبِيَّةُ، وَهَذَا بِشَهَادَةِ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ أَنْفُسِهِمْ.

(١) ثُمَّ أَضِفْ إِلَيْهَا اصطِلَاحَاتِ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ وَالتَّصْرِيفِ وَفُنُونِهَا الْأُخْرَى!

أَبْرَهْنُ كَلَامِي بَعْضِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ، وَهِيَ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ إِتْيَانِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ:

عِنْدَ مَا تَقْرَأُ أَيَّ كِتَابٍ نَحْوِي تَرَاهُمْ نَصَّوْا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ فِي كُتُبِهِمْ^(١)، فَهَلْ سَأَلْتُمْ يَوْمًا لِمَاذَا مَنَعُوا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ؟ وَلِمَاذَا لَا يَقَعُ الْمُبْتَدَأُ فِي الْعَرَبِيَّةِ نَكِرَةً؟ وَالْجَوَابُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ: لِأَنَّ الْمَنَاطِقَةَ عِنْدَ مَا أَمَعْنُوا النَّظَرَ فِي الْمَعْقُولَاتِ ضَبَطُوا قَاعِدَةً: (الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ).

فَأَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَصَوَّرَهُ أَوَّلًا ثُمَّ تَتَكَلَّمَ عَنْهُ^(٢)، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ شُرُوطًا (هَذِهِ الشُّرُوطُ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَهُمْ اكْتَشَفُوهَا وَلَيْسَتْ مِنْ وَضْعِهِمْ)، إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً تُسَوِّغُ لِلْمُبْتَدَأِ الْإِتْيَانَ نَكِرَةً^(٣)، فَكُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ

(١) الْكِتَابُ لِسِيْبِيَّيْهِ (٣٢٩/١)، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١)، وَالْخَصَائِصُ (٣١٨/١)، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ لِأَبِي الْقَاسِمِ السَّهْلِيِّ (ص ٣١٥)، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣٦٠/١)، وَأَوْضَحُ الْمَسَالِكِ لِابْنِ هِشَامٍ (٢٠٢/١)، وَمَا بَعْدَهَا، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ (٢٩٩/١).

(٢) حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ الْجَوْرِيِّ عَلَى الشَّمْسِيَّةِ (ص ٤٢)، وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرْحُ بَحْرِ الْعُلُومِ عَلَى سُلَمِ الْعُلُومِ فِي الْمَنْطِقِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ اللَّكْهَنَوِيِّ، ص: (٢١٩)، وَحَاشِيَةُ الْجَوْرِيِّ عَلَى الْفَنَارِيِّ، (ص ٤٣).

(٣) الْكِتَابُ لِسِيْبِيَّيْهِ (٣٢٩/١)، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١)، وَالْخَصَائِصُ (٣١٨/١)، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ لِأَبِي الْقَاسِمِ السَّهْلِيِّ (ص ٣١٥)، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣٦٠/١)، وَمَا بَعْدَهَا، وَأَوْضَحُ الْمَسَالِكِ لِابْنِ هِشَامٍ (٢٠٢/١)، وَمُغْنِي اللَّيْبِ لَهُ (ص ١٤٥)، وَحَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ (٢٩٩/١)، وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِخَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (٢٠٩/١)، وَالسِّيَوطِيُّ فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ (٣٨١/١)، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ جَامِعًا الشُّرُوطَ بِقَوْلِهِ: =

تُخْرِجُهَا عَنْ دَائِرَةِ الْإِبْهَامِ وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً بِأَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ عَقْلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَخْرُجُ عَنْ حَيْزِ النِّكَرَةِ وَيُمْكِنُ تَصَوُّرُهَا لِيُحْكَمَ عَلَيْهَا!

فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَرَةِ الْمُفْرَدَةِ الْمَحْضَةِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَلُّمِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ قَائِمٌ) أَوْ: (رَجُلٌ عَالِمٌ)، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ رَجُلٌ قَائِمًا أَوْ: عَالِمًا^(١)، فَإِذَا قُلْتَ: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)، أَوْ: (رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِكَ)، أَوْ: وَصَفْتُهُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ؛ تَقَرَّبْتُ مِنْ مَعْرِفَتِكَ حَسَنَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ»^(٢).

وَقَدْ تَكَلَّمَ إِمَامُ النُّحُوِّ سَبِيحِيَّةً عَنْ عَدَمِ إِيْيَانِ الْمُبْتَدَأِ نِكْرَةً وَبَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ خَبَرٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُ، كَمَا حَدَّثْتُهُ عَنْ خَبَرٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَكَ؛ فَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَبْدُوءُ بِهِ.

وَلَا يُبْدَأُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ اللَّبْسُ، وَهُوَ النِّكَرَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (كَانَ إِنْسَانٌ حَلِيمًا)، أَوْ: (كَانَ رَجُلٌ مُنْطَلِقًا)، كُنْتَ تُلْبِسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ هَكَذَا، فَكِرْهُوا أَنْ يَبْدُؤُوا بِمَا فِيهِ اللَّبْسُ، وَيَجْعَلُوا الْمَعْرِفَةَ خَبَرًا لِمَا يَكُونُ فِيهِ

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَرَةِ
وَهَلْ فَتَى فِيكُمْ فَمَا خِلَ لَنَا
مَا لَمْ تُفْنِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَهُ
وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
بِرِّ بَزِينٍ وَلَيْقُسَ مَا لَمْ يُقْلَ
وَرَغْبَةً فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ

(١) تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (قَائِمًا كَانَ أَوْ: عَالِمًا)، وَهَذَا كَلَامٌ مَنْطِقِيٌّ لِأَنَّكَ بِهَذَا الْحُكْمِ لَا تُضَيِّفُ جَدِيدًا، إِذَنْ مَا الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِكَ؟! فَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٢) الْأُصُولُ فِي النُّحُوِّ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١/ ٥٩).

هذا اللبس»^(١).

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: «وَأِنَّمَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَا تَحْصُلُ بِالْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يُعْرَفُ، فَأَمَّا إِذَا وُصِفَتِ النِّكَرَةُ فَلَا إِخْبَارَ عَنْهَا مُفِيدٌ لِتَخْصُصِهَا»^(٢).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: زِيَادَةُ فِي الْمَبْنَى زِيَادَةُ فِي الْمَعْنَى:

أَشَارَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَلِيَّةِ الْمَتِينَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ آيَةَ زِيَادَةٍ عَلَى اللَّفْظِ تَوَثَّرَ فِي الْمَعْنَى، فَمَثَلًا (فَاعَلَّ)، وَ(فَعَّلَ)، وَ(افْعَلَّ)، وَ(افْعَلَّلَ)، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَوْزَانِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا بِحَرْفٍ، أَوْ: أَكْثَرَ مِمَّا زَادَتْ عَلَى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَكُونُ فِيهَا مَعْنَى جَدِيدٌ لَيْسَ فِي (فَعَّلَ) مَثَلًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيُنَوِّهَا.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: «قَالُوا: (خَشَنَ)، وَقَالُوا: (اخْشَوْشَنَ). وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ وَالتَّوَكُّيدَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (اعْشَوْشَبِ الْأَرْضَ) فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَثِيرًا عَامًّا، قَدْ بَالِغٌ»^(٣).

وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ جُنِّي فِي خَصَائِصِهِ بَابًا عَنْ هَذَا تَحْتَ اسْمِ: (بَابُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى) وَقَالَ تَحْتَهُ: «هَذَا فَضْلٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ حَسَنٌ. مِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَشَنَ وَاخْشَوْشَنَ. فَمَعْنَى خَشَنَ دُونَ مَعْنَى اخْشَوْشَنَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرِ الْعَيْنِ وَزِيَادَةِ الْوَاوِ.. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (أَعْشَبَ الْمَكَانَ)، فَإِذَا أَرَادُوا كَثْرَةَ الْعَشْبِ فِيهِ قَالُوا:

(١) الْكِتَابُ لِسِيبَوَيْهِ (١/ ٤٨).

(٢) اللَّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ لِلْعُكْبَرِيِّ (١/ ١٣١).

(٣) الْكِتَابُ لِسِيبَوَيْهِ (٤/ ٧٥). وَقَدْ نَبَّهَ بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا مَعَ زَوَائِدَ وَهِيَ بِمَعْنَاهَا الْمُجَرَّدُ.

(اعْشَوْشَبَ). وَمِثْلُهُ: (حَلَا وَاحْلُولَى)، وَ(خَلَقَ وَاخْلَوْلَقَ)^(١)، وَ(غَدَنَ وَاغْدَوْدَنَ)^(٢). وَمِثْلُهُ بَابُ (فَعَلَ وَافْتَعَلَ)، نَحْوُ: (قَدَرَ وَافْتَدَرَ). فَاقْتَدَرَ أَقْوَى مَعْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدَرَ. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ مُحَضُّ الْقِيَّاسِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: [أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرًا]؛ فَمُقْتَدِرٌ هُنَا أَوْفَقُ مِنْ قَادِرٍ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَوْضِعُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَشِدَّةِ الْأَخْذِ. وَعَلَيْهِ -عِنْدِي- قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّجَلَّ-: [لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ]، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ أَنَّ كَسَبَ الْحَسَنَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى اكْتِسَابِ السَّيِّئَةِ أَمْرٌ يَسِيرٌ وَمُسْتَصْغَرٌ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ -عَزَّ اسْمُهُ-: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا]؛ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْحَسَنَةَ تُصَغَّرُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى جَزَائِهَا، صَغَرَ الْوَاحِدُ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَمَّا كَانَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِهَا، لَمْ تُحْتَقَرْ إِلَى الْجَزَاءِ عَنْهَا، فَعَلِمَ بِذَلِكَ قُوَّةَ فِعْلِ السَّيِّئَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: [تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا] فَإِذَا كَانَ فِعْلُ السَّيِّئَةِ ذَاهِبًا بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ الْبَعِيدَةِ الْمُتَرَامِيَةِ، عَظُمَ قَدْرُهَا، وَفَحِمَ لَفْظُ الْعِبَارَةِ عَنْهَا، فَقِيلَ: [لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ]. فزِيدَ فِي لَفْظِ فِعْلِ السَّيِّئَةِ، وَأَنْتَقَصَ مِنْ لَفْظِ فِعْلِ الْحَسَنَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا^(٣).

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي بَيَانِ مَعَانِي (أَفْعَلَ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الثَّلَاثِيِّ، وَبَيَانِ بَعْضِ الْأَوْزَانِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ: «أَفْعَلَ»: لِلتَّعْدِيَةِ عَالِيًّا؛ نَحْوُ: أَجْلَسْتُهُ.

(١) يُقَالُ: اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ، أَيُّ: قَارَبْتَ.

(٢) غَدَنَ: اسْتَرْخَى وَلَانَ.

(٣) الْخَصَائِصُ (٣/ ٢٦٨). وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: (الْمَثَلِ السَّائِرِ) (٢/ ٥٦)، ت: محي الدين.

وَلِلتَّعْرِيضِ، نَحْوُ: أَبَعْتُهُ. وَلِلصَّيْوَرَةِ ذَا كَذَا، نَحْوُ: أَغَدَّ الْبَعِيرُ، وَمِنْهُ: أَحْصَدَ الزَّرْعُ.
وَلَوْجُودِهِ عَلَيْهَا، نَحْوُ: أَحْمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ. وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ: أَشْكَيْتُهُ. وَبِمَعْنَى فَعَلَ، نَحْوُ:
قَلْتُهُ وَأَقَلْتُهُ.

وَفَعَلَ: لِلتَّكْثِيرِ غَالِبًا، نَحْوُ: عَلَّقْتُ، وَقَطَّعْتُ، وَجَوَّلْتُ، وَطَوَّفْتُ. وَلِلتَّعْدِيَةِ، نَحْوُ:
فَرَحْتُهُ، وَمِنْهُ فَسَقْتُهُ. وَلِلسَّلْبِ. نَحْوُ: جَلَدْتُ الْبَعِيرَ، وَقَرَدْتُهُ. وَبِمَعْنَى: (فَعَلَ)، نَحْوُ
زَلْتُهُ وَزَيْلْتُهُ.

وَفَاعَلَ: لِنِسْبَةِ أَصْلِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرِ لِلْمُشَارَكَةِ صَرِيحًا، فَيَجِيءُ
الْعَكْسُ ضَمْنًا، نَحْوُ: ضَارَبْتُهُ وَشَارَكْتُهُ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي مُتَعَدِّيًا، نَحْوُ:
كَارَمْتُهُ، وَشَاعَرْتُهُ... **وَتَفَاعَلَ:** لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا فِي أَصْلِهِ صَرِيحًا، نَحْوُ:
تَشَارَكَ، وَمِنْ ثَمَّ تَقَصَّ مَفْعُولًا عَنْ (فَاعَلَ)، وَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرَ، أَنَّ أَصْلَهُ
حَاصِلٌ لَهُ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ، نَحْوُ: تَجَاهَلْتُ وَتَغَافَلْتُ^(١).

وَتَفَعَّلَ: لِمُطَاوَعَةٍ (فَعَّلَ)، نَحْوُ: كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ. وَلِلتَّكْلِيفِ، نَحْوُ: تَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ.
وَلِللَّاتِّخَاذِ، نَحْوُ: تَوَسَّدَ. وَلِلتَّجَنُّبِ، كَ: تَحَرَّجَ، وَتَهَجَّلَ^(٢).

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ وَذَكَرُوا الْأَوْزَانَ الْآخَرَى مَعَ بَيَانِ مَعَانِي تِلْكَ
الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ فِيهَا بِتَفْصِيلٍ وَتَذْيِيلٍ^(٣).

(١) أي: أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرَ أَصْلَ مَعْنَى التَّفَاعُلِ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: (تَغَافَلَ)، فَالْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ مَعْنَى
التَّفَاعُلِ.

(٢) الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٤٩-٥٠).

(٣) الْمُمْتَعُ الْكَبِيرُ لِابْنِ عُصْفُورٍ (ص ١٢٤) وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرَّضِيِّ (١/١٠٣) وَمَا =

وَلَا أَذْرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلَ الْعَقْلَنَةِ فَمَاذَا يَكُونُ؟ وَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ
اللُّغَةِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْطِقِيَّةً مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ، فَمَاذَا يَكُونُ كَلَامُهُمْ عَلَى
اللُّغَاتِ الْآخَرَى؟!.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: جَوَازُ حَذْفِ أَحَدِ مَفْعُولِي (أَعْطَى)، بِخِلَافِ (عَلِمَ):

وَلِمِثَالٍ آخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ نَقُولُ: لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ لَرَأَيْنَاهَا مُطَبَّقَةً عَلَى
جَوَازِ حَذْفِ أَحَدِ مَفْعُولِي (أَعْطَى)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا شَيْئًا وَاحِدًا، بَلْ: بَيْنَهُمَا مُغَايَرَةٌ، كَمَا
فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِينَارًا)، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْذِفَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ وَنَقُولَ:
(أَعْطَيْتُ دِينَارًا)، وَكَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْذِفَ الثَّانِي وَنَقُولَ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا).

هَذَا بِخِلَافِ بَابِ (عَلِمْتُ) فَإِنَّ الْحَذْفَ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ هُوَ
الثَّانِي نَفْسُهُ، كَمَا فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: (عَلِمْتُ زَيْدًا فَاضِلًا)، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدِ
الْمَفْعُولَيْنِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْآخِرِ؛ لِأَنَّ (زَيْدًا) هُوَ (فَاضِلًا) نَفْسُهُ، وَبِالْعَكْسِ!
بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَذْفُ، فَهَذَا مُرَاعَاةٌ لِلْعَقْلِ وَالْمَعْنَى وَالْمَنْطِقِ
فِي صِيَاحَةِ الْقَوَاعِدِ إِنْ أَرَادَ الْخَصْمُ الْإِعْتِرَافَ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: هَمْزَةُ (أَنَّ) بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ:

وَأَضْرِبُ مِثَالًا آخَرَ فَأَقُولُ: عِنْدَ مَا نَنْظُرُ فِي (أَنَّ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ نَرَى أَنَّهَا فِي تَأْوِيلِ
مَصْدَرٍ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (سَمِعْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ) يُؤْوَلُ بِ: (سَمِعْتُ قِيَامَ زَيْدٍ)، وَمَا
دَامَتْ فِي تَأْوِيلِ مُفْرَدٍ، فَتَكُونُ هَمْزَتُهُ مَفْتُوحَةً فِي الْمَوَاقِعِ الَّتِي يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهَا

مُفْرَدًا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ انْظُرْ فِي تِلْكَ الْأَمْثِلَةِ:

* (لَوْلَا أَنْ مُحَمَّدًا حَاضِرٌ لَحَضَرَ عَلِيٌّ): فَالْهَمْزَةُ هُنَا تَكُونُ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (لَوْلَا) مُبْتَدَأٌ وَالْمُبْتَدَأُ مُفْرَدٌ. كَقَوْلِنَا: (لَوْلَا مُحَمَّدٌ لَحَضَرَ عَلِيٌّ)، فَ(لَوْلَا) حَرْفُ امْتِنَاعٍ، وَ(مُحَمَّدٌ) مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ ^(١) تَقْدِيرُهُ: (مَوْجُودٌ). وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (عِنْدِي أَنَّكَ قَائِمٌ)، يَجِبُ فَتْحُ هَمْزَةِ (أَنَّ) لِأَنَّهَا تَقَعُ مُبْتَدَأً، فَ(عِنْدِي) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنَّ) حَرْفٌ مُشَبَّهٌ بِالْفِعْلِ، وَالضَّمِيرُ (كَ) فِي مَحَلِّ نَصْبِ اسْمِهَا، وَ(قَائِمٌ) خَبَرُهَا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (عِنْدِي).

* وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَا تَقَعُ فَاعِلًا مِثْلُ: (بَلَّغْنِي أَنَّ خَالِدًا قَائِمٌ)، وَهُوَ فِي تَأْوِيلِ: (بَلَّغْنِي قِيَامَ خَالِدٍ)، مَا دَامَتْ وَاقِعَةً فِي مَوْضِعِ فَاعِلٍ وَالْفَاعِلُ مُفْرَدٌ، فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً!

* وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ مَا تَقَعُ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ، أَوْ مَجْرُورًا بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَبَعْدَ (لَوْ)، وَبَعْدَ (حَتَّى الْجَارَةِ)، وَفِي أَمَكِنَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ يَكُونُ الْمَحَلُّ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّهَا فِي تَأْوِيلِ مُفْرَدٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَرَّاقِ إِلَى ضَرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَسَبَبِ إِعْطَاءِ إِحْدَاهُمَا كَسْرَةً وَأُخْرَى فَتَحَةً، فَقَالَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ اسْمٍ، وَالْمَكْسُورَةَ لَا تَكُونُ مَعَ مَا بَعْدَهَا اسْمًا، فَلَمَّا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا، وَجَبَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ خُصِّصَتْ بِالْكَسْرِ، وَخُصِّصَتِ الْأُخْرَى بِالْفَتْحِ؟

(١) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: [مِنْ الرَّجَزِ]

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْكَسْرَ أَثْقَلَ مِنَ الْفَتْحِ، وَ(أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ قَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَمَا بَعْدَهَا اسْمٌ، فَقَدْ طَالَتْ بِصِلَتِهَا، وَالْمَكْسُورَةُ مُفْرَدَةٌ الْحُكْمِ، فَهِيَ أَخَفُّ مِنْهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُفْتَحَ الْأَثْقَلُ، وَيُكْسَرَ الْأَخَفُّ لِيَعْتَدِلَا^(١).

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: مَنَعَ عَطْفِ حَرْفٍ عَلَى حَرْفٍ:

فَلَنَاتِ بِمِثَالٍ آخَرَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْيَارِ الْعَقْلِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ وَضَبْطِهَا، وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَطْفِ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى فِي ذَاتِهِ، بَلْ: هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِتُعْطِيَ مَعْنًى مُفِيدًا، فَهَذَا عَيْنُ مُرَاعَاةِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ الْبَلِيغَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي ذَلِكَ الْقَبِيلِ حَيْثُ يُشْعِرُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعَطْفِ؛ فَهُوَ فِي تَقْدِيرِ جُمْلَةٍ، مِثْلًا لَوْ قِيلَ: (لَا وَلَنْ أَخْرِجَ) فَلَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (لَا أَخْرِجُ وَلَنْ أَخْرِجَ)، وَكَانَ فِي الْجُمْلَةِ حَذْفٌ لِأَجْلِ الْإِخْتِصَارِ، فَالِإِخْتِصَارُ مَحْمُودٌ إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى، فَلْيَتَأَمَّلْ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: الْجُمْلُ بَعْدَ النَّكْرَةِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَحْوَالٌ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هِشَامٍ: «يَقُولُ الْمُعَرِّبُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ: الْجُمْلُ بَعْدَ النَّكْرَاتِ صِفَاتٌ، وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَشَرَحَ الْمَسْأَلَةَ مُسْتَوْفَاةً أَنْ يُقَالَ: الْجُمْلُ الْخَبَرِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَسْتَلْزِمَهَا مَا قَبْلَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِنَكْرَةٍ مَحْضَةٍ فَهِيَ صِفَةٌ لَهَا، أَوْ: بِمَعْرِفَةٍ مَحْضَةٍ فَهِيَ حَالٌ عَنْهَا، أَوْ: بِغَيْرِ الْمَحْضَةِ مِنْهُمَا فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لَكِلَيْهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِشَرْطِ

(١) عِلَلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٤٤٦).

وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ^(١).

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَعَقْلِيَّةٌ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْصِيفِ وَالتَّخْصِصِ حَتَّى يُرْفَعَ عَنْهَا الْإِبْهَامُ، أَمَّا الْمَعْرِفَةُ فَإِنَّ ذَاتَهَا مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّوْصِيفِ، وَلَكِنَّ هَيْئَتَهَا مَجْهُولَةٌ وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ الْهَيْئَةِ فَلِذَلِكَ نَأْتِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْهَيْئَةِ وَهُوَ الْحَالُ^(٢).

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: إِزَالَةُ الْهَاءِ مِنَ الْمُؤَنَّثِ فِي بَعْضِ حَالَاتٍ:

لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّا نَجِدُ كَلِمَاتٍ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْهَاءُ عِنْدَ مَا نَصِفُ بِهَا أَثْنَى، كَ: (مُرْضِعٌ، وَحَامِلٌ، وَحَائِضٌ...)، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى وَلَا يُشَارِكُهُنَّ فِيهَا الذُّكُورُ، وَمَا دُمْنَا أَمِنَّا الْإِلْتِبَاسَ وَالْخَلْطَ بَيْنَ الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ أَرْزَلْنَا عَلَامَةَ التَّائِيثِ فِيهَا، وَنَقُولُ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، وَ(حَامِلٌ)، وَ(حَائِضٌ).

فَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْإِعْتِبَارِ بِالْمَنْطِقِ وَالْعَقْلِ فِي تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ وَوَضْعِهَا.

وَقَدْ يَسْأَلُ وَاحِدٌ وَيَقُولُ: مَاذَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا...﴾ (الحج)، كَمَا نَرَى الْآيَةَ فَإِنَّ (الْمُرْضِعَةَ) دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْهَاءُ!

هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ، بَلْ: هِيَ مَا يُسَمَّى التَّاءَ بِالْفِعْلِ، يَدُلُّ عَلَى حَالَةٍ وَقُوعِ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ نَبَّهَ سَبِيؤِيهِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَزَعَمَ الْخَلِيلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ

(١) مُعْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٥٦٠).

(٢) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلنِّكَرَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمَحْضَةِ، فَلَيْتَأَمَّلَ.

[السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ]، كَقَوْلِكَ: (مُعْضَلٌ لِلْقَطَاةِ). وَكَقَوْلِكَ: (مُرْضِعٌ)، لِتَنِي بِهَا الرِّضَاعُ. وَأَمَّا الْمُنْفَطِرَةُ فَيَجِيءُ عَلَى الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ)، وَكَقَوْلِكَ: (مُرْضِعَةٌ) لِتَنِي تُرْضِعُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «يَقُولُ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)؛ إِذَا كَانَ لَهَا لَبَنُ رِضَاعٍ. وَ(امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ)؛ إِذَا كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدَهَا. وَ(امْرَأَةٌ طَاهِرٌ)؛ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَ(امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ)؛ إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً مِنَ الْعُيُوبِ»^(٢).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَمَا كَانَ عَلَى (مُفْعِلٍ)، مِمَّا لَا يُوصَفُ بِهِ الْمَذَكَّرُ فَهُوَ بَغِيرُ هَاءٍ، نَحْوُ: (مُرْضِعٍ)، وَ(طَبِيبَةٌ مُشْدِنٍ)، فَإِذَا أَرَادُوا الْفِعْلَ قَالُوا: (مُرْضِعَةٌ).

وَمَا كَانَ عَلَى (فَاعِلٍ) مِمَّا لَا يَكُونُ وَصْفًا لِلْمَذَكَّرِ فَهُوَ بَغِيرُ هَاءٍ، نَحْوُ: (حَائِضٍ، وَطَالِقٍ، وَطَامِثٍ)، فَإِذَا أَرَادُوا الْفِعْلَ قَالُوا: (طَالِقَةٌ)، وَ(حَامِلَةٌ)»^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَوْضٍ وَمُعَوَّضٍ مِنْهُ:

إِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ عَدَمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ مِنْهُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ إِنَّمَا يَأْتِي لِسَدِّ فَرَاغِ الْمُعَوَّضِ مِنْهُ، وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْجُمْلَةِ فَكَانَ اللَّجُوءُ إِلَى الْعَوْضِ ضَرْبًا مِنَ الْحَشْوِ، فَلِذَلِكَ ضَبَطُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَأَعْمَلُوهَا، فَمَثَلًا حَرْفُ (الْمِيمِ) فِي قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ)، عَوْضٌ مِنْ يَاءِ النَّدَاءِ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَ بِهَا حَذَفْتَ الْمِيمَ، وَقُولُ: (يَا اللَّهُ)،

(١) الْكِتَابُ (٢/ ٤٧). وَكَذَا فِي (٣/ ٣٨٤).

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لِابْنِ السَّكَيْتِ (ص ٢٤٢).

(٣) الْمُزْهَرُ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢/ ١٩٢).

(٤) دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (ص ٨٢)، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢/ ٦٣).

(٥) أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهَا عَوْضًا عَنِ الْيَاءِ.

بَدَلًا مِنْ (يا اللَّهُمَّ)، قَالَ ابْنُ جَنِّي: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ»^(١).
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ بَيِّنًا لِابْنِ مَرْدَاسٍ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ
وَقَالَ: «وَالْتَقْدِيرُ فِيهِ: (إِنْ كُنْتَ ذَا نَفَرٍ)، فَحَذَفَ الْفِعْلَ، وَزَادَ (مَا) عَلَى (أَنْ)
عَوَضًا عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا كَانَتْ (الْأَلِفُ) فِي (الْيَمَانِي) عَوَضًا عَنْ إِحْدَى يَائِي النَّسَبِ،
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَوَاضٌ عَنِ الْفِعْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْفِعْلِ مَعَهَا؛ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ
الْعَوَاضِ وَالْمَعْوَضِ»^(٢).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَاطِقَةٌ بِعَقْلَنَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَوَافِقُهَا مَعَ الْمِيعَارِ الْعَقْلِيِّ الصَّحِيحِ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حَذَفُ مَا عُهِدَ حَذْفُهُ أَوْلَى مِنْ حَذَفِ مَا لَمْ يُعْهَدْ حَذْفُهُ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَمِلَ عَلَيْهَا النُّحَاةُ وَاعْتَمَدُوهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُضَبْطْ إِلَّا مُتَاخِرَةً، وَهِيَ
حَقًّا قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ مَنْطِقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي اعْتَادَ النَّاسُ عَلَى حَذْفِهِ أَوْلَى بِالْحَذَفِ مِنْ
غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ أَمْرُ الْمَحْذُوفِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَيُظْفَرُ بِهِ فِي النَّظَرَةِ الْأَوْلَى،
وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْإِمَامُ ابْنُ مَالِكٍ^(٣).

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ جَنِّي، (١٠٣/٢)، وَاللُّمْعُ لَهُ أَيْضًا (ص ١١٣)، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ
الْأَنْبَارِيِّ (ص ٧٦)، وَالْمُقْتَضَبُ لِلْمُبَرَّدِ (٢٤٢/٤)، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ لِابْنِ مَالِكٍ
(١٣٠٦/٣).

(٢) الْإِنْصَافُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٦٠/١).

(٣) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ (١٦٤٨/٣)، وَنَقَلَهُ أَيْضًا الشُّيُوطِيُّ فِي: (هَمْعُ الْهَوَامِعِ) (٢٠١/١).

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ: الْمُخْتَصَرُ لَا يُخْتَصَرُ:

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ إِنْكَارُ اخْتِصَارِ الْمُخْتَصَرِ، حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِجْحَافِ وَالتَّعْمِيَةِ وَالْإِخْلَالِ بِالْبَيَانِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَشَأَتِ اللُّغَاتُ، فَمِنَ الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهَا، الْإِمَامُ ابْنُ جَنِّي^(١)، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ^(٢)، وَالْحَبْرُ السُّيُوطِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَذَفَ الْحُرُوفَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْحُرُوفَ إِنَّمَا دَخَلَتِ الْكَلَامَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ، فَلَوْ ذَهَبَتْ تَحَذُفُهَا لَكُنْتُ مُخْتَصِرًا لَهَا هِيَ أَيْضًا، وَاخْتِصَارُ الْمُخْتَصَرِ إِجْحَافٌ بِهِ. تَمَّتِ الْحِكَايَةُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (إِنَّمَا دَخَلَتِ الْكَلَامَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ) هُوَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (مَا قَامَ زَيْدٌ)، فَقَدْ أَغْنَتْ (مَا) عَنْ (أَنْفِي)، وَهِيَ جُمْلَةٌ (فَعْلٌ وَفَاعِلٌ). وَإِذَا قُلْتَ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، فَقَدْ نَابَتْ (إِلَّا) عَنْ (أَسْتَشْنِي)، وَهِيَ (فَعْلٌ وَفَاعِلٌ). وَإِذَا قُلْتَ: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو)، فَقَدْ نَابَتْ (الْوَاوُ) عَنْ (أَعْطَفُ)، وَإِذَا قُلْتَ: (لَيْتَ لِي مَالًا)، فَقَدْ نَابَتْ (لَيْتَ) عَنْ (أَتَمَنَّى)...»^(٤).

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/ ٢٨٠).

(٢) مُغْنِي اللَّيْبِ (ص ٧٩٤).

(٣) وَضَعَ أَبَا خَاصًّا فِي كِتَابِهِ وَأَسْمَاهُ: (اخْتِصَارَ الْمُخْتَصَرِ لَا يَجُوزُ)، يُنْظَرُ: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ فِي النَّحْوِ لِلْسُّيُوطِيِّ (١/ ٧٤).

(٤) الْخَصَائِصُ (٢/ ٢٧٥).

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ بِالْمِيعَارِ الْعَقْلِيِّ.

الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا لَا يُوصَفُ لَا يُصَغَّرُ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ^(١)، وَمِنْ ضِمْنِهَا يَنْدَرِجُ أُمُورٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْوَصْفِ، وَقَالُوا بِعَدَمِ تَصْغِيرِ مَا لَا يُوصَفُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ عَادَةً لَوْصَفِ الشَّيْءِ بِالصَّغَرِ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِسَارِ، كَمَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ^(٢)، وَمَا دَامَ لَا يُوصَفُ أَصْلًا لَا يُصَغَّرُ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْقَوَّاسِ فِي شَرْحِهِ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطٍ: «التَّصْغِيرُ وَالتَّحْقِيرُ مُتَرَادِفَانِ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ (صَغَّرَ)، وَ(حَقَّرَ)، وَهُوَ وَصَفٌ فِي الْمَعْنَى بِدَلِيلِ أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرَ لَا يَعْمَلَانِ مُصَغَّرَيْنِ، كَمَا لَا يَعْمَلَانِ مَوْصُوفَيْنِ؛ لِبُعْدِهِمَا بِذَلِكَ عَنْ شَبهِ الْفِعْلِ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: (كَيْفَ تَصَغَّرُ دَمَكَمَكَا؟) وَهُوَ الْعَظِيمُ الْجُنَّةُ، قِيلَ: (سَخَتْ) وَهُوَ الدَّقِيقُ، نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى^(٣). وَفَائِدَتُهُ الْإِخْتِسَارُ... قَوْلُكَ: (رَجُلٌ) يَحْتَمِلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، فَإِذَا أَرَدْتَ التَّخْصِصَ قُلْتَ: (رَجُلٌ صَغِيرٌ)، فَإِنْ أَرَدْتَ مَعَ التَّخْصِصِ الْإِخْتِسَارَ، قُلْتَ: (رَجُلٌ)، وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَغَّرِ الْفِعْلُ^(٤).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ السَّرْحُ حِسِّي طُرْفَةً نَادِرَةً عَنِ الْكِسَائِيِّ فَقَالَ: «حُكِي أَنْ مُحَمَّدًا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ لِلْكَسَائِيِّ وَكَانَ ابْنُ خَالَتِهِ: لِمَ لَا تَشْتَغِلُ بِالْفِقْهِ مَعَ هَذَا

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ فِي النَّحْوِ لِلْسُّيُوطِيِّ (١/ ٧٠).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ فِي النَّحْوِ لِلْسُّيُوطِيِّ (١/ ٧١).

(٣) يُعْنِي: مَالَ إِلَى الْإِيتْيَانِ بِضِدِّهِ بَدَلًا مِنْ تَصْغِيرِهِ؛ لِأَنَّ تَصْغِيرَ مَا دَلَّ عَلَى الْعَظَمَةِ يَأْبَاهُ الْمَعْنَى.

(٤) شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطٍ لِابْنِ الْقَوَّاسِ (٤/ ١٢٠١).

الْخَاطِرِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَحْكَمَ عِلْمًا فَذَلِكَ يَهْدِيهِ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنِّي أُلْقِي عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَخَرِّجْ جَوَابَهُ مِنَ النَّحْوِ؟. فَقَالَ: هَاتِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَفَكَرَ سَاعَةً؟. فَقَالَ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنَ النَّحْوِ خَرَّجْتَ هَذَا الْجَوَابَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَابٍ: (أَنَّ الْمَصْغَرَ لَا يُصَغَّرُ) فَتَعَجَّبَ مِنْ فِطْنَتِهِ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ: لُزُومُ كُلِّ فِعْلٍ لِلْمَفَاعِيلِ الْمَعْرُوفَةِ غَيْرِ اثْنَيْنِ مِنْهَا:

ذَكَرَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمَفَاعِيلِ إِلَّا مَفْعُولَيْنِ وَهُمَا: (الْمَفْعُولُ لَهُ - لِأَجْلِهِ -)، وَ(الْمَفْعُولُ مَعَهُ)، وَهَذَا فِيهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ رَائِعَةٌ ذَكَرَهَا السَّيْرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «وَالنَّحْوِيُّونَ يَذْكُرُونَ تَعْدِي الْأَفْعَالِ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَاشْتِرَاكُهَا فِيهَا، وَهِيَ الْمَصَادِرُ، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ، وَظُرُوفُ الْمَكَانِ، وَالْحَالُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْمَفْعُولَ مَعَهُ، وَلَا الْمَفْعُولَ لَهُ مَعَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَصْدَرٍ، وَظَرْفِ زَمَانٍ، وَظَرْفِ مَكَانٍ، وَحَالٍ، وَقَدْ تَخَلَّوْا مِنَ الْمَفْعُولِ لَهُ، وَالْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ الْغَرَضُ الدَّاعِي لِلْفَاعِلِ إِلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ هُوَ الَّذِي يُشَارِكُهُ الْفَاعِلُ وَيُلَاقِيهِ فِيهِ، تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ حَدَرَ الشَّرِّ)، فَكَأَنَّهُ قَامَ، وَكَانَ غَرَضُهُ فِي قِيَامِهِ أَنْ يَكْفِيَ الشَّرَّ الَّذِي يَحْذَرُهُ وَ(قَامَ زَيْدٌ ابْتِغَاءَ الْخَيْرِ)، أَيُّ: لِابْتِغَاءِ الْخَيْرِ، وَكَانَ قَصْدُهُ إِلَى ذَلِكَ.

(١) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/ ٢٢٤).

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَكَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ: فَعَلَ فِعْلًا وَهُوَ سَاهٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَفْعُولٌ لَهُ، وَلَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَفْعُولٌ مَعَهُ، فَذَكَرَ التَّحْوِيلُونَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا مَذْكُورًا، أَوْ: مَحْذُوفًا^(١).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَا يَجُوزُ بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنَ الْفِعْلِ الْلَّازِمِ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ بَحْتَةٌ وَهِيَ مُنَبِّئَةٌ عَلَى الْمَنْطِقِ السَّلِيمِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ إِلَى جُمْلَةٍ (خَرَجَ زَيْدٌ)، أَوْ: (حَسَنَ زَيْدٌ)، وَأَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهُمَا عَلَى صِغَةِ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَتَرَاهُمَا غَيْرَ صَالِحَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْتَنِدُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا حَذَفَتْ مِنْهُ الْفَاعِلُ، وَهَذَا مُخِلٌّ بِالْمَنْطِقِ وَالْعَقْلِ، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى الْفِعْلُ الْلَّازِمُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ؟ قِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّكَ لَوْ بَنَيْتَ الْفِعْلَ الْلَّازِمَ لِلْمَفْعُولِ بِهِ، لَكُنْتَ تَحْذِفُ الْفَاعِلَ، فَيَبْقَى الْفِعْلُ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ»^(٢).

وَقَدْ أَنْ الْأَوَانَ أَنْ أَتَوَقَّفَ هُنِيَهَةً لِنَعُودِ إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ لِاحِقًا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ: (رَفَعُ الشَّجْوِ)، أَوْ: فِي بَحْثِ مُسْتَقِلٍّ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قَبْلَ خِتَامِ هَذَا الْفَصْلِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَقَلُّ هُنَا مُنَاطَرَةً جَمِيلَةً حَكَاهَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ، وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ وَقَعَتْ بَيْنَ أَبِي سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ، وَبَيْنَ مَتَّى بْنِ يُونُسَ الْمَنْطِقِيِّ، وَمَدَارَهَا

(١) شَرْحُ كِتَابِ سَيْبَوِيهِ (١/ ٢٦٥).

(٢) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٨٨).

حَوْلَ النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَرَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ إِيرَادَهَا هُنَا؛ لِأَنَّ لَهَا ارْتِبَاطًا بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَلَا سِيَّمَا وَالسِّيَرَا فِي بَيْنَ فِيهَا بِحِكْمَتِهِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ بَعْضُ خَصَائِصِ النَّحْوِ وَضُرُورَةُ مَعْرِفَتِهَا، وَضَرْبًا مِنْ جَانِبِ عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيَرَا فِي بَعْدِ كَلَامٍ طَوِيلٍ: «حَدَّثَنِي عَنِ «الْوَاوِ» مَا حَكَّمَهُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ تَفْخِيمَكَ لِلْمَنْطِقِ لَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، وَأَنْتَ تَجْهَلُ حَرْفًا وَاحِدًا فِي اللُّغَةِ الَّتِي تَدْعُو بِهَا إِلَى حِكْمَةِ يُونَانَ، وَمَنْ جَهَلَ حَرْفًا أَمْكَنَ أَنْ يَجْهَلَ حُرُوفًا، وَمَنْ جَهَلَ حُرُوفًا جَارَ أَنْ يَجْهَلَ اللُّغَةَ بِكَمَالِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَجْهَلُهَا كُلَّهَا وَلَكِنْ يَجْهَلُ بَعْضَهَا، فَلَعَلَّهُ يَجْهَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِيهِ عِلْمٌ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ رُتْبَةُ الْعَامَّةِ، أَوْ: رُتْبَةُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَامَّةِ بِقَدْرِ يَسِيرٍ، فَلَمْ يَتَأَبَّ عَلَى هَذَا وَيَتَكَبَّرْ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَخَاصَّةِ الْخَاصَّةِ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ سِرَّ الْكَلَامِ وَغَامِضَ الْحِكْمَةِ وَخَفِيَّ الْقِيَاسِ وَصَحِيحَ الْبُرْهَانِ؟

وَإِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ مَعَانِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ لَوْ نَثَرْتُ عَلَيْكَ الْحُرُوفَ كُلَّهَا، وَطَالَبْتُكَ بِمَعَانِيهَا وَمَوَاضِعِهَا الَّتِي لَهَا بِالْحَقِّ، وَالَّتِي لَهَا بِالتَّجَوُّزِ، سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ «فِي» لَا يَعْرِفُ النَّحْوِيُّونَ مَوَاقِعَهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هِيَ «لِلْوَعَاءِ» كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ «الْبَاءَ» لِلْإِلْصَاقِ، وَإِنَّ «فِي» تُقَالُ عَلَى وُجُوهِ: يُقَالُ: «الشَّيْءُ فِي الْإِنَاءِ» وَالْإِنَاءُ فِي الْمَكَانِ «وَالسَّائِسُ فِي السِّيَاسَةِ» وَالسِّيَاسَةُ فِي السَّائِسِ».

أَتَرَى أَنَّ هَذَا الشَّقِيقَ هُوَ مِنْ عَقُولِ يُونَانَ وَمِنْ نَاحِيَةِ لُغَتِهَا؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَلَ هَذَا بِعُقُولِ الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَالْعَرَبِ؟ فَهَذَا جَهْلٌ مِنْ كُلِّ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَخَطْلٌ مِنَ الْقَوْلِ

الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. النَّحْوِيُّ إِذَا قَالَ «فِي» لِلْوَعَاءِ فَقَدْ أَفْصَحَ فِي الْجُمْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَكُنِيَ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَظْهَرُ بِالتَّفْصِيلِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَهُوَ كَافٍ فِي مَوْضِعِ التَّكْنِيَةِ.

فَقَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ ^(١): أَيُّهَا الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ، أَجِبْهُ بِالْبَيَانِ عَنْ مَوَاقِعِ «الْوَاوِ» حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ فِي إِفْحَامِهِ، وَحَقَّقْ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مَا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُشْتَعٌّ بِهِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لِلْوَاوِ وَجُوهٌ وَمَوَاقِعٌ مِنْهَا: مَعْنَى الْعَطْفِ فِي قَوْلِكَ: «أَكْرَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا». وَمِنْهَا: الْقَسَمُ فِي قَوْلِكَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا». وَمِنْهَا: الْإِسْتِثْنَاءُ ^(٢) فِي قَوْلِكَ: «خَرَجْتُ وَزَيْدٌ قَائِمٌ»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَهُ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، وَمِنْهَا: مَعْنَى «رُبَّ» الَّتِي هِيَ لِلتَّقْلِيلِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ:

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَقَائِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَفِ

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً فِي الْإِسْمِ، كَقَوْلِكَ: «وَاصِلٌ»، «وَاقِدٌ»، «وَافِدٌ»، وَفِي الْفِعْلِ كَذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: «وَجَلَّ يُوْجَلُّ»، وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُقَحَّمَةً نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّجَلَّ-: [فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ]، أَيُّ: نَادَيْنَاهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ: فَائِدَةٌ: الْإِسْتِثْنَاءُ قِسْمَانِ، اسْتِثْنَاءُ نَحْوِيٍّ، وَاسْتِثْنَاءُ بَيَانِيٍّ. مَا هُوَ ضَابِطُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ؟ ج: الْإِسْتِثْنَاءُ الْبَيَانِيُّ هُوَ: (الْوَاقِعُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ).
س: مَا هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ النَّحْوِيُّ؟ ج: الْإِسْتِثْنَاءُ النَّحْوِيُّ عَكْسُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ، إِذْ هُوَ: مَا لَيْسَ وَاقِعًا فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، دَفْعًا بِالصَّدْرِ، وَالْقَوْلُ بِهِ هُوَ الرَّاجِحُ. (التَّوْضِيحَاتُ الْجَلِيَّةُ) (ص: ٥٦٨).

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الَّذِي عَقَدَ مَجْلِسَ الْمُنَاطَرَةِ.

[مِنَ الطَّوْنِلِ]

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ

المعنى: انْتَحَى بِنَا، وَمِنْهَا: مَعْنَى الْحَالِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا]، أَي: يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي حَالِ كُهُولَتِهِ. وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ، كَقَوْلِكَ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةُ، أَي: مَعَ الْخَشَبَةِ.

فَقَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ لِمَتَّى: يَا أَبَا بَشِيرٍ: أَكَانَ هَذَا فِي نَحْوِكَ؟.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: دَعْ هَذَا، هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ عَلاَقَتُهَا بِالْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ عَلاَقَتِهَا بِالشَّكْلِ اللَّفْظِيِّ، مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ الْإِخْوَةِ»؟ قَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ قَالَ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ»؟ قَالَ: صَحِيحٌ، قَالَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا

مَعَ الصَّحَّةِ؟

فَبَلَغَ وَجَنَحَ، وَغَصَّ بِرَيْقِهِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَفْتَيْتَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا اسْتِبَانَةٍ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى جَوَابُكَ عَنْهَا صَحِيحٌ وَإِنْ كُنْتَ غَافِلًا عَنْ وَجْهِ صَحَّتِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ جَوَابُكَ عَنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ كُنْتَ أَيْضًا ذَاهِلًا عَنْ وَجْهِ بَطْلَانِهَا.

قَالَ مَتَّى: بَيَّنْ لِي مَا هَذَا التَّهْجِينُ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا حَضَرَتِ الْحَلَقَةُ اسْتَفَدْتُ، لَيْسَ هَذَا مَكَانَ التَّدْرِيسِ، هُوَ مَجْلِسُ إِزَالَةِ التَّلَاسِيسِ، مَعَ مَنْ عَادَتُهُ التَّمْوِيَةُ وَالتَّشْبِيهُ، وَالْجَمَاعَةُ تَعْلَمُ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ، فَلَمْ تَدَّعِ أَنَّ النَّحْوِيَّ إِنَّمَا يَنْظُرُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَالْمُنَطْقِيُّ يَنْظُرُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي

الْلَفْظُ؟ هَذَا كَانَ يَصِحُّ لَوْ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّ كَانَ يَسْكُتُ وَيُجِيلُ فِكْرَهُ فِي الْمَعَانِي، وَيُرْتَبُّ مَا يُرِيدُ بِالْوَهْمِ السَّانِحِ وَالْخَاطِرِ الْعَارِضِ وَالْحَدْسِ الطَّارِئِ... قَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ لِأَبِي سَعِيدٍ: تَمَّ لَنَا كَلَامُكَ فِي شَرْحِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى تَكُونَ الْفَائِدَةُ ظَاهِرَةً لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ، وَالتَّبَكُّيْتُ عَامِلًا فِي نَفْسِ أَبِي بَشِيرٍ.

فَقَالَ: مَا أَكْرَهُ مِنْ إِضْصَاحِ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَلَّلَ الْوَزِيرُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا طَالَ مَلَّ.

فَقَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ: مَا رَغِبْتُ فِي سَمَاعِ كَلَامِكَ وَبَيْنِي وَالْمَلَلِ عِلَاقَةٌ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَحَرَّصُهَا عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ» لَمْ يَجْزُ، وَإِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ الْإِخْوَةِ» جَازَ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِخْوَةَ زَيْدٍ هُمْ غَيْرُ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ خَارِجٌ عَنْ جُمْلَتِهِمْ. وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: «مَنْ إِخْوَةُ زَيْدٍ؟» لَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ: «زَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ»، وَإِنَّمَا تَقُولُ: «بَكْرٌ وَعَمْرُو وَخَالِدٌ»، وَلَا يَدْخُلُ زَيْدٌ فِي جُمْلَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ زَيْدٌ خَارِجًا عَنْ إِخْوَتِهِ؛ صَارَ غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ: «أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ»، كَمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ: «إِنَّ حِمَارَكَ أَفْرَهُ الْبِغَالِ»؛ لِأَنَّ الْحَمِيرَ غَيْرَ الْبِغَالِ، كَمَا أَنَّ زَيْدًا غَيْرُ إِخْوَتِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ خَيْرُ الْإِخْوَةِ» جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ، وَالِاسْمُ يَقَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: «مَنْ الْإِخْوَةُ؟» عَدَّدْتَهُ فِيهِمْ، فَقُلْتَ: «زَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ» فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «حِمَارُكَ أَفْرَهُ الْحَمِيرِ» لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ عَلَى الْحَمِيرِ. فَلَمَّا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا جَازَ أَنْ يُصَافَ إِلَى وَاحِدٍ مُنْكَوِّرٍ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ، فَتَقُولُ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ رَجُلٍ»، وَ«حِمَارُكَ

أَفْرَهُ حِمَارٍ، فَيَدُلُّ «رَجُلٌ» عَلَى الْجِنْسِ كَمَا دَلَّ «الرَّجَالُ»، وَكَمَا فِي: «عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةً دِرْهَمًا».

فَقَالَ ابْنُ الْفَرَاتِ: مَا بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مَزِيدٌ^(١)، وَلَقَدْ جَلَّ عِلْمُ النَّحْوِ عِنْدِي بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَهَذَا الْإِسْفَارِ^(٢).

فَهَذِهِ هِيَ قُوَّةُ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا أَعْدَاءُ الْأُمَّةِ وَيَدْعُونَ إِلَى إِبْعَادِهَا عَنِ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ كُلُّ كَلِمَاتِهَا نُورٌ، وَكُلُّ أَدَوَاتِهَا نَصَاعَةٌ وَفَصَاحَةٌ لِحَرِيَّةٍ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

بَلَاغَةٌ عِنْدَهَا كَعِ الْبَلِغُ فَلَمْ يَنْطِقْ وَفِي هَدْيِهِ طَاحَتْ أَضَالِيلُ

وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَوْزُونٌ وَتَقَيَّلَ الْأَعْدَاءُ، بَلْ: فَافْهَمُ فِي هَذِهِ الْهَجْمَةِ الْعُدَوَانِيَّةِ الشَّرْسَةِ التَّعَسُّةِ وَدَعَا إِلَى إِبْعَادِ الْفَصِيحَةِ عَنِ الْحَيَاةِ وَجَعَلَ الْعَامِّيَّةَ بَدِيلًا لَهَا، دُونَ الْإِعْتِبَارِ بِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفَصِيحَةَ تَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ وَتُوَحِّدُ كَلِمَتَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَوَحْدَتِهِمْ، فَلَمْ لَا تُحَرِّكُهُ عَرِيَّتُهُ وَالْحَمِيَّةُ الْقَوْمِيَّةُ الَّتِي لَطَالَمَا يَقْرَعُونَ الْأَذَانَ بِهَا؟ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ لَا يَدْرِي أَنَّ شَرَّ السَّمَكِ الَّذِي يُكَدِّرُ الْمَاءَ، لَيْتَهُ تَنَبَّهَ وَفَهِمَ وَلَمْ يَكُنْ أَلْعُوبَةً بِيَدِ أَنْاسٍ رَعِيدِينَ ضَالِّينَ، وَأَمَعْنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْأَدِيبِ

(١) قَالَ شَيْخُنَا عَمْرُ الْحَدَّوشِيِّ: كَانَ شَيْخُنَا وَمَجِيزُنَا الْعَلَامَةُ النَّحْوِيُّ عِيَادُ الْيَدْرِيِّ - بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنُ لِلطَّلَبَةِ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ أَوْ: الْبَلَاغَةِ وَيَقْرُبُهَا لَهُمْ يَقُولُ: (هَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ بَيَانٍ؟).

(٢) الْإِمْتَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ لِأَبِي حَيَّانٍ التَّوْحِيدِيِّ، (ص ٩٤-٩٧)، وَنَقَلَهُ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (٢/ ٩٠١).

الكبير مُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: «وَمَا ذَلَّتْ لُغَةُ شُعْبٍ إِلَّا ذَلَّ، وَلَا انْحَطَّتْ إِلَّا كَانَ أَمْرُهُ فِي ذَهَابٍ وَإِدْبَارٍ، وَمِنْ هَذَا يَفْرُضُ الْأَجَنِيُّ الْمُسْتَعْمِرُ لُغَتَهُ فَرَضًا عَلَى الْأُمَّةِ الْمُسْتَعْمَرَةِ، وَيُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَيُشْعِرُهُمْ عَظَمَتَهُ فِيهَا، وَيَسْتَلْحِقُهُمْ مِنْ نَاحِيَّتِهَا، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامًا ثَلَاثَةً فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحُبْسُ لُغَتِهِمْ فِي لُغَتِهِ سَجْنًا مُؤَبَّدًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْحُكْمُ عَلَى مَاضِيهِمْ بِالْقَتْلِ مَحْوًا وَنَسْيَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَقْيِيدُ مُسْتَقْبَلِهِمْ فِي الْأَغْلَالِ الَّتِي يَصْنَعُهَا، فَأَمْرُهُمْ مِنْ بَعْدِهَا لِأَمْرِهِ تَبَعٌ.^(١)

وَاللَّهُ لَقَدْ صَدَقَ الرَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ وَرَأَيْنَاهُ وَنَرَاهُ عَيَانًا، وَقَدْ تَأَثَّرَ بِهِمْ بَعْضُ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، وَآخَرُونَ يَعْمَلُونَ بِمُخْطَطِهِمُ الظَّالِمِ وَيَأْخُذُونَ عَنْدهُمْ الدُّرُوسَ الْمُنْهَجِيَّةَ فِي تَشْوِيشِ فِكْرِ الشَّبَابِ وَانْحِرَافِهِمْ عَنِ الْجَادَّةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْمُهَنْدِسَ أَيْضًا فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ عَمَلَ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالآنَ تَبَيَّنَ لَكُمْ مَدَى فَسَادَةِ قَلْبِ الْمُهَنْدِسِ مَعَ الْعَرَبِيَّةِ لَمَّا قَالَ: (قَوَاعِدُ اللُّغَةِ عِنْدَنَا لَيْسَتْ مَنْطِقِيَّةً وَلَا عَقْلَانِيَّةً!). وَكَمَا حُقَّ لِأَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُحِبِّيِّهَا أَنْ يَقُولُوا لِلْمُهَنْدِسِ مَنْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ لَكَ رَأْيٌ فِي تَقْيِيمِ الْعَرَبِيَّةِ؟ بَلْ: حَتَّى يَكُونَ لَكَ (عِنْدَ) أَصْلًا؟

(١) وَحْيِ الْقَلَمِ لِلرَّافِعِيِّ (٣/ ٢٧).

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَنَا مِنَ الْأَرْيَافِ قَوْمٌ تَفَقَّهُوا وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَضْلِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ
يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ وَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ



هَلْ تُرِيدُنَا أَنْ نَتْرُكَ لُغَةَ الْقُرْآنِ؟!

حَاوَلَ الْكَاتِبُ أَنْ يَجْعَلَ تَرْكَ اللُّغَةِ الْفُصْحَى كَشْيٍ يَسِيرٍ وَكَأَنَّهُ أَمْرٌ هَيِّنٌ جِدًّا، فَقَالَ: «وَقَدْ يَقُولُ أَحَدُهُم الْآنَ: هَلْ تُرِيدُنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِاللَّهْجَةِ الْعَامِّيَّةِ وَنَتْرِكَ اللَّهْجَةَ الْأُمِّ وَاللُّغَةَ الْأُمِّ لُغَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ فَأَقُولُ لَهُ: مَهْلًا يَا سَيِّدِي فَأَنْتَ قَدْ تَرَكْتَهَا فِي الْوَاقِعِ - شِئْتَ ذَلِكَ أَمْ أَبَيْتَ - وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَجُودِ اللَّهْجَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي كَافَةِ أَرْجَاءِ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، وَإِنَّ حِوَارَكَ مَعَ أَفْرَادِ أُسْرَتِكَ، أَوْ: مَعَ نَفْسِكَ - عِنْدَ مَا تُخْطِطُ وَتُفَكِّرُ وَتُدَبِّرُ - هُوَ بِالْعَامِّيَّةِ، حَتَّى أَحْلَامُكَ تَرَاهَا وَتَحْكِيهَا بِالْعَامِّيَّةِ، وَمَا الْمُشْكِلَةُ إِذَا تَمَكَّنَّا مِنْ فَهْمِ لَهْجَاتِ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ الْجَمِيلَةِ وَاسْتَوْعَبْنَاهَا. وَهَلْ أَلْغَى رَسُولُنَا الْكَرِيمُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهْجَاتِ الْقَبَائِلِ عِنْدَ بَعْثَتِهِ؟ لَقَدْ سَمَحَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ مِنْ تَبْسِيرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُقْرَأَ كُلُّ قَوْمٍ بِلُغَتِهِمْ». ص (١٨).

أقول: إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى مَا آتَى بِهِ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ يَكُونُ مِنْ جِهَاتٍ عِدَّةٍ، وَهِيَ:

الأولى: يُحَاوَلُ أَنْ يُصَوِّرَ بِأَنَّ الْفُصْحَى تَمَّ هَجْرُهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ، وَتَرَكَهَا النَّاسُ بِالْكَلِّيَّةِ، وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَجِيبُ التَّفَوُّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَمَنَاهِجَهَا فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ الْفُصْحَى، وَإِنَّكَ لَا تَجِدُ حَقْلًا عِلْمِيًّا إِلَّا وَاتَّخَذَ الْفُصْحَى لَهُ لِسَانًا وَعُنْوَانًا وَيَعِيشُ مَعَهَا، وَلَا تَزَالُ الْكُتُبُ تُطْبَعُ وَتُنَشَرُ بِالْفُصْحَى، وَهِيَ لُغَةُ الْإِعْلَامِ أَيْضًا فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الثانية: أن عوام الناس في السوق، أو: في بيوتهم يتكلمون بالعامية، وهذا لا يُنكر، ولكن سبب انتشار العامية وتلك اللهجات الدارجة، لم يكن من جراء كراهية في قلوب الناس على الفصحى، ولم يكن حقداً دفيناً ولا ضغينة صدرت تجاهها، بل: كان بسبب مؤامرة صدت الناس عنها وأبعدتها في حياتهم، وإلا فالفصحى كانت لغة الناس في جميع نواحي حياتهم، وهكذا استمر لألوف سنين دون أية مشكلة مقبلة في الواقع، وكانوا بها يتكلمون وبها يكتبون أشعارهم، وكانت هي لسانهم في المعاملات اليومية، وكل ما حصل من ابتعاد الناس عنها، كان جراء هجمات المستشرقين وأذئابهم وأذياهم على هذه اللغة العبقريّة، واتهامهم إياها بالتعقيد والجُمُود والصُعوبة، ولم يكتفوا بالتّقيص وحده، بل: كان مع كل محاولة تنقيص، كان هناك محاولة لتزيين الدارجة (العامية)، حتى اغتر بها بعض الناس، وقد كان الأعداء وراء إخراج أفلام ومُسلّلاتٍ بالدارجة، حتى تشبّث من خلال السينما، وهذا معلوم لدى كل من نظر في تاريخ الحرب على الفصحى.

الثالثة: لو فرضنا أن الناس تركوا الفصحى وابتعدوا عنها، فلا شك أن هم المخلص لكتاب الله تعالى سيكون في إيقاظهم وتنبههم، لا أن يكون مُمرّاً لهذه الكارثة والفاجعة البُساء، فمن هذه الجهة يتمييز المخلص من المتأمر!

الرابعة: عجيب أمر سيادة المهندس لما حاول تزيين العامية فحببها بوصفه إياها بالجميلة، وفي أول الكتاب إلى آخره يصف الفصيحة بالجُمُود وأنواع من الكلام القاسي الجاف الجافي، والمُنصف بعد النظر إلى مباحث كتابنا يتبين له قبح مقالته ويُسّ مآله، في العدوان على هذه اللغة العبقريّة.

الخامسة: أَنَّ الْأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْأَذْهَى وَالْأَمَرَّ، هُوَ اسْتِدْلَالُ السَّيِّدِ أَوْزُونَ بِإِفْرَارِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِوُجُودِ اللَّهَجَاتِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رَاعَاهَا فِي الْإِسْتِخْدَامِ، فَقُبِحَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَجَاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كُلُّهَا مِنْ ضِمَنِ الْفُصْحَى، وَلَكِنَّ اللَّهَجَاتِ الْعَامِّيَّةَ مُقَارَنَةً بِتِلْكَ اللَّهَجَاتِ الَّتِي أَقْرَاهَا النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كَأَنَّهَا لُغَةٌ أُخْرَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي الْقَوَاعِدِ وَالنَّظْمِ وَالْأُسْلُوبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ عَلَى فَهْمِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُشْكِلَةُ تَكْمُنُ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى جِهَتِهِ، وَبِذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُ النَّاسِ لِمُرَادِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عَلَى وَجْهِهَا، فَمَثَلًا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، حَوَّلَهَا بِإِحْدَى اللَّهَجَاتِ الْفُصِيحَةِ - وَهِيَ لُغَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ - كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ قَائِلًا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَمْرِ امْصِيَامٍ فِي امْسَفَرٍ»^(١).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «وَهَذَا لُغَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ يَقْلِبُونَ اللَّامَ مِيمًا فَيَقُولُونَ: (رَأَيْنَا أَوْلَيْكَ امْرِجَالَ) يُرِيدُونَ: الرِّجَالَ، وَ(مَرَرْنَا بِامْقَوْمٍ) أَيُّ: بِالْقَوْمِ، وَهِيَ لُغَةُ مُسْتَفِيضَةٍ إِلَى الْآنَ بِالْيَمَنِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: (يَوْمَ الدَّارِ طَابَ امْمَضْرَبُ)، يُرِيدُ: طَابَ الضَّرْبُ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٥٧)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ (٢/١١٣)، بِرَقْمِ:

(٨٨٧)، وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢/٦٣)، بِرَقْمِ: (٣٢١٣).

(٢) الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٨٣).

فَكَمَا عَلِمْنَا أَنَّ إِفْرَارَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَوْزُونَ بِهِ لِلْهَجَاتِ الْعَامِيَّةِ فَهُوَ عَجَبٌ عَجَابٌ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَمَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى أَعَاجِيبَ شَتَّى وَالزَّمَانَ أَعَاجِيبُ

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ الْكَاتِبُ بِنَاءً عَلَى مُغَالَطَتِهِ السَّابِقَةِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَيَقُولُ كَلَامًا يُذَرِّي بِهِ، وَهُوَ: «وَلَا أَظُنُّكُمْ تَطْلُبُونَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقَوْمَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَامِلًا وَبِنَفْسٍ لِهَجَةٍ قُرَيْشٍ وَلَوْ طَلَبْنَا ذَلِكَ لَعَجَزَ عَنِ الْإِسْلَامِ -بشكْلِ مَبْدَئِي- أَهْلُ الْبَاكِسْتَانِ وَأَفْغَانِسْتَانِ وَإِيرَانَ وَنِيجِيرِيَا وَإِنْدُونِيسِيَا وَالسَّنْغَالِ وَأَهْلُ تَرْكِيا وَالْبَلْقَانِ، وَحَتَّى الْعَرَبُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا تُعْجِبُ الْكَثِيرَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَفَاضِلِ، وَلَعَلَّ نِسْبَةَ النَّجَاحِ فِي قِرَاءَتِهِمْ لَا تَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ بِالمِائَةِ». ص: (١٨).

لَا أَدْرِي وَاللَّهِ بِمِ أَعْلَقَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ أَقَوْمٌ لَهُ أخطاءُهُ، هَلْ أُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ شَيْءٌ وَاللَّهَجَاتِ الْعَامِيَّةِ شَيْءٌ آخَرُ؟ أَمْ: أُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ أَهْلَ أَكْثَرِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَلَيْسَتْ بَيْنَ قِرَاءَتِهِمْ وَقِرَاءَتِنَا ثَمَّةَ فَرْقٍ؟ أَمْ: أُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ قِرَاءَاتِهِمْ بِالْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى صَحِيحَةٌ يَقْرَءُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، وَتُعْجِبُهُمْ وَلَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ حَدَّدَ أَوْزُونُ الْعَشْرَةَ بِالمِائَةِ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَسْوَأُ سَرِيرَةٍ وَخَبَالُ قَلْبٍ؟ وَلَوْ مُغْرِيَةً وَفَسَادُ عِرْقٍ؟
نَعُوذُ بِرَبِّنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَنَبْرَأُ مِنْ مَعَرَّةِ كُلِّ رِقٍّ

هَلْ لُخَةُ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ كَانَتْ فُضْحَى؟

هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلْعَامِيَّةِ وَجُودًا عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَقْدَمِينَ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، أَمَّا الْفُضْحَى فَإِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَنْدِيَاثِ الْأَدَبِيَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالنَّاسُ تَكَلَّمُوا بِاللَّهْجَاتِ الْعَامِيَّةِ دُونَ الْفُضْحَى!

وَلَكِنِّي لَا أَقْتَنِعُ بِذَلِكَ أَبَدًا وَمِنْ الصَّعْبِ الْإِقْتِنَاعُ بِهِ عِنْدَ مَنْ بَحَثَ فِي أَحْوَالِ الْعَرَبِ الْمُخْتَلَفَةِ وَتَارِيخِهِمْ وَحَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ بِخِلَافِ مَقَالِهِمْ قَائِلَةٌ نَاطِقَةٌ، وَهِيَ تُثَبِّتُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفُضْحَى، وَلَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا اسْمُهُ الْعَامِيَّةُ، أَوْ: الدَّارِجَةُ، وَمِنْ هُنَا أَكْتَفِي بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ لَعَلَّهَا تُرْشِدُ الْحَائِرَ وَتُلْجِمُ الْجَائِرَ.

فَمِنْهَا: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّؤْلَبِيَّ رَأَى أَعْدَالَا لِلتَّجَارِ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ (لَأَبُو فَلَانٍ)، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَلْحَنُونَ وَيَرْبَحُونَ! ^(١).

فَهَذَا الْكَلَامُ كَانَ لِلتَّجَارِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ وَلَيْسَ لِلْأُدَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ. **وَمِنْهَا:** مَا رُويَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ!)، فَقَالَ: كَسِبُ الدَّرَاهِمِ شَغْلَكَ عَنْ أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! ^(٢).

(١) أَدَبُ الْمَجَالِسَةِ وَحَمْدُ اللِّسَانِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٦٢)، وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٧٤/٢)، عَنْ أَعْرَابِيٍّ، وَفِي مُعْجَمِ الْأَدَبَاءِ (١/٢٣)، وَالْمُسْتَطَرَفِ فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَطَرَفٌ لِلأَبَشِيهِيِّ (ص ٣١).

(٢) أَدَبُ الْمَجَالِسَةِ وَحَمْدُ اللِّسَانِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٦٢).

وَأُورِدَهُ يَأْقُوتُ قَائِلًا: قَرَعَ رَجُلٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْبَابَ وَقَالَ: يَا أَبُو سَعِيدٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: قُلِ الثَّالِثَةَ وَاذْخُلْ^(١). يَعْنِي بِالثَّالِثَةِ: أَبَا سَعِيدٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا مُوجَّهٌ لِرَجُلٍ تَاجِرٍ كَانَ شُغْلُهُ التَّجَارَةُ وَالتَّسَوُّقُ، وَلَيْسَ التَّجَوَّلَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا: مَا أُورِدَهُ الْوَزِيرُ أَبُو سَعِيدٍ الْآبِيُّ قَائِلًا: دَخَلَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ الْحَمَّامَ -وَفِيهِ رَجُلٌ مَعَ ابْنِهِ- فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ خَالِدًا بِلَاغَتِهِ فَقَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، **ابْدَأْ بِيَدَاكَ وَتَنْ بِرِّ جَلَاكَ**. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَالِدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! هَذَا كَلَامٌ قَدْ ذَهَبَ أَهْلُهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: هَذَا كَلَامٌ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ أَهْلًا^(٢).

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّارِيخِ وَاللُّغَةِ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ وَقَالَ: إِنَّ **أَبُونَا مَاتَ، وَإِنَّ أَحِينَا وَتَبَّ عَلَى مَالِ أَبَانَا** فَأَكَلَهُ. فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: الَّذِي أَضَعْتَ مِنْ لِسَانِكَ أَضَرَّ عَلَيْكَ مِمَّا أَضَعْتَ مِنْ مَالِكَ^(٣).

وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ يَأْقُوتُ فِي مُعْجَمِهِ قَائِلًا: كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ بَجِيرٍ عَامِلُ الْبَصْرَةِ لَا يَلْحَنُ، فَمَاتَ بَجِيرٌ بِالْبَصْرَةِ وَمُعَاوِيَةُ بِفَارَسَ خَلِيفَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ الْفَيْجُ الَّذِي جَاءَ بِنَعْيِهِ:

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيَأْقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٢٣/١).

(٢) نَثْرُ الدَّرِّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ لِلآبِيِّ (١٧٩/٥).

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّبَيُّنُ لِلْجَاحِظِ (١٥٢/٢)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (١٩٥/١٩)، وَالْمَحَاسِنُ وَالْأَضْدَادُ لِلْجَاحِظِ (ص ٢٥)، وَعَيُونُ الْأَخْبَارِ (١٧٤/٢)، وَرَبِيعُ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٥٨/٤)، وَالتَّذَكِيرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ (٩/٤٥٢)، وَصُبْحُ الْأَعَشَى (١/٢٠٧).

مَاتَ بُجَيْرًا. فَقَالَ لَهُ: لَحِنْتَ لَا أُمَّ لَكَ^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِبْرِيْ أَيْضًا: «قَالَ رَجُلٌ لِأَخَرٍ: تَأْمُرُ بِسَيِّئًا؟ قَالَ: يَتَّقُوا اللَّهَ، وَإِسْقَاطِ الْأَلْفِ»^(٢).

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي بَيَانِ شِدَّتِهِمْ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ الْيَوْمِيِّ وَالْمُطَالَبَةِ بِالْإِعْرَابِ وَعَدَمِ اللَّحْنِ، كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفُصْحَى فِي مَجَالَاتِ حَيَاتِهِمْ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَامِّيَّةِ أَثَرٌ بَيْنَهُمْ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَصَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَامِّيَّةِ مُطَالَبٌ بِالذَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ كَلَامِهِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الدَّلِيلَ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُسْتَفِضٌ وَكَثِيرٌ إِلَى حَدٍّ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى وَيُذَكَّرُ وَلَا يُنْسَى، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا هَذَا الْبَسِيرَ مِنْ بَابِ أَشَارَ فَأَشَارَ وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ.



(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (١/ ٢٣).

(٢) نَثْرُ الدَّرِّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ لِلْإِبْرِيْ (٥/ ١٨٠).

هل نجح سيبويه في عقلنة قواعد العربية؟!

وَضَعَ صَاحِبُ الْجِنَابَةِ هَذَا السُّؤَالَ ثُمَّ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ سِيبَوِيهَ لَمْ يَنْجَحْ فِي عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - وَهُوَ مَا سَنَرَاهُ لَاحِقًا - وَالسَّبَبُ بَسَاطَةِ يَعُودُ إِلَى أَنَّ سِيبَوِيهَ كَوْنُهُ فَارِسِيٌّ الْأَصْلَ قَامَ بِوَضْعِ قَوَاعِدَ لَأَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَيْ لَا يَلْحَنُوا فِي لَفْظِ كَلِمَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - لُغَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ آنَذَاكَ - لِذَلِكَ فَقَدْ انْصَبَّ اهْتِمَامُ سِيبَوِيهَ عَلَى النُّقْلِ وَعَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ. وَجَاءَ لِلْأَسْفِ مِنْ بَعْدِهِ بَعْضُ الْعَرَبِ لِيَعْتَمِدُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَلِيَعْتَبِرُوا قَوَاعِدَ لُغَتِهِمْ وَقُرْآنِهِمْ، وَأَخَذُوا يُعْمَلُونَ الْعَقْلَ فِي إِيجَادِ التَّخَارِيجِ لِمَا يَشُدُّ عَمَّا جَاءَ بِهِ سِيبَوِيهَ، عَوَضًا عَنْ إِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي إِيجَادِ الْبَدِيلِ النَّافِعِ الْمَنْطِقِيِّ». ص (١٨).

أقول: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْطُرَ الْقَلِيلَةَ مَلِئَتْ بِالْأَخْطَاءِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالْمُغَالَطَاتِ، كَعَادَةِ كُلِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا وَيَتَكَلَّمُ فِيهِ وَيَخُوضُ فِي دَقَائِقِهِ، فَلَوْ كَانَ أَوْزُونُ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَنْ عَمَلَ سِيبَوِيهَ لَمْ يَكُنْ فِي عَقْلَنَةِ الْقَوَاعِدِ، فَيَكُونُ سُؤَالُهُ ضَرْبًا مِنَ الْهَذْيَانِ مِنْ أَصْلِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جُهِدُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى النَّحْوِ، وَكَذَا الْعُلَمَاءُ مَا كَانُوا يُبَرِّرُونَ لِكُلِّ مَا قَالَهُ سِيبَوِيهَ^(١)، وَكَمَا أَنَّ عَمَلَهُ لَيْسَ مُوجَّهًا لِغَيْرِ الْعَرَبِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَأْتِي مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِفُصُولٍ مُسْتَقِلَّةٍ مُفَصَّلَةٍ مُؤَصَّلَةٍ فِيمَا يَلِي:

(١) وَهَذَا بَيِّنَةٌ مُفَصَّلًا مُؤَصَّلًا.

لَمْ يَكُنْ سَيِّبِيهِ بِدَعَا فِي عَمَلِهِ:

إِنَّ هُنَاكَ مُحَاوَلَاتٍ ضِدَّ سَيِّبِيهِ الْإِمَامِ وَعَمَلِهِ الْمُتَقَنِّ الْجَبَّارِ، وَحَاوَلُوا تَصْوِيرَهُ جَانِبًا وَجَانِبًا أَتَى لِيُظْلِمَ الْعَرَبِيَّةَ وَأُصُولَهَا، وَلَكِنَّهُمْ جَهَلُوا أَنَّ أَصْلَ عَمَلِهِ مَأْخُودٌ مِنْ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَاطِينِهَا، بِسِلْسِلَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأُصُولِهَا، وَأَصْلُ التَّقِينِ لِلْعَرَبِيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: عَنبَسَةُ الْفِيلِ، وَأَخَذَ عَنْ عَنبَسَةَ: مَيْمُونُ الْأَقْرَنُ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْ مَيْمُونٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ: عَيْسَى بْنُ عُمَرَ، وَأَخَذَهُ عَنْ عَيْسَى: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَخَذَهُ عَنْ الْخَلِيلِ: سَيِّبِيهِ^(١)، وَأَخَذَهُ عَنْ سَيِّبِيهِ: سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشُ^(٢).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ مَعْلُومٌ وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَذَكَرُوهُ وَحَاوَلُوا إِيْصَالَهُ وَعَدَمَ انْقِطَاعِهِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعْدَ سَيِّبِيهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ إِلَى سَيِّبِيهِ وَمِنْهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ: (وَعَنْهُ أَخَذْتُ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ طَبَّاطَبَا، وَأَخَذَهُ ابْنُ طَبَّاطَبَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرَّبْعِيِّ، وَأَخَذَهُ الرَّبْعِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَأَخَذَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ، وَأَخَذَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، وَأَخَذَهُ الْمُبَرِّدُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ الْجَرَمِيِّ، وَأَخَذَاهُ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ، وَأَخَذَهُ الْأَخْفَشُ: عَنْ سَيِّبِيهِ وَغَيْرِهِ^(٣))، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ.

(١) كَمَا أَخَذَ سَيِّبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

(٢) الْمُتَّظَمُ لَابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩٧/٦)، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢١٤١/٥)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٩/٥)، ت: تَدْمَرِي، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ لِلْقَفْطِيِّ (٤١/١).

(٣) نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ (ص ٣٠٢).

وَالْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَهُ أَيْضًا ذَكَرُوا إِسْنَادَ عُلُومِ اللُّغَةِ بَعْدَ سَيِّبِيهِ إِلَى أَنْ انْتَشَرَ فِي
الْأَفَاقِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِنْبَاءِ قَائِلًا: «أَخَذَ عَنْ سَيِّبِيهِ: أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطُ، وَأَخَذَ عَنِ الْأَخْفَشِ: أَبُو عُثْمَانَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيُّ
الشَّيْبَانِيُّ وَأَبُو عُمَرَ الْجَرْمِيُّ، وَأَخَذَ عَنِ الْمَازِنِيِّ وَالْجَرْمِيِّ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ الْمَبْرَدُ، وَأَخَذَ عَنِ الْمَبْرَدِ: أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ السَّرَّاجِ، وَأَخَذَ عَنِ
ابْنِ السَّرَّاجِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ الْفَارِسِيِّ: أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الرَّبْعِيُّ، وَأَخَذَ عَنِ الرَّبْعِيِّ: أَبُو نَصْرِ الْقَاسِمُ بْنُ مُبَاشِرِ
الْوَاسِطِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ الْمُبَاشِرِ: طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بَابِشَادِ الْمِصْرِيِّ.

وَأَخَذَ أَيْضًا عَنِ الزَّجَّاجِ: أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيِّ، وَأَخَذَ
عَنِ النَّحَّاسِ: أَبُو بَكْرٍ الْأَدْفُوِيُّ، وَأَخَذَ عَنِ الْأَدْفُوِيِّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَوْفِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ الْحَوْفِيِّ: طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَابِشَادِ النَّحْوِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ
بَابِشَادِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَاتٍ النَّحْوِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ بَرَكَاتٍ وَعَنْ
غَيْرِهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّيٍّ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ بَرِّيٍّ: جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ مِصْرَ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا؛ وَتَصَدَّرَ فِي مَوْضِعِهِ بِجَامِعِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ النَّحْوِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَنْبُورُ بِخُرَّاءِ الْفِيلِ. وَمَاتَ فِي حُدُودِ
سَنَةِ عَشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ^(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ سَيِّبِيهِ لَمْ يَتَدَعِ بَدْعَةً مَذْمُومَةً، وَهُوَ قَدْ اقْتَدَى بِمَنْ سَبَقَهُ
وَسَهَّلَ الطَّرِيقَ أَمَامَ مَنْ لَحِقَهُ، وَهُوَ قَدْ أَخَذَ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَرْبَابِهَا

(١) الْمَسْتَظْمُ لابن الجوزي (٩٧/٦)، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥/٢١٤١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ
(٥/٢٧٩)، ت: تدمري، وَإِنْبَاءُ الرِّوَاةِ لِلْقُفْطِيِّ (١/٤١-٤٢).

وَالْمُتَّصِلِينَ مِنْهَا، مَعَ تَقْنِينٍ لَهَا وَضَبْطٍ بَعْضِ الصَّوَابِطِ لَهَا، وَبَعْدَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ عَرَبًا وَعَجَمًا حَتَّى وَصَلَ عِلْمُهُ إِلَيْنَا، فَجَرَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَحَشَرْنَا وَإِيَّاهُ تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

مَاذَا كَانَ عَمَلُ سَيِّبَوِيهِ؟

إِنَّ الْكَاتِبَ غَالَطَ نَفْسَهُ وَقَرَّبَ رَمْسَهُ لَمَّا بَحَثَ نَجَاحَ سَيِّبَوِيهِ وَعَدَمَ نَجَاحِهِ فِي عَقْلَنَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَلَمَ سَيِّبَوِيهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمْ يُقْبَلْ عَلَى هَذَا أَصْلًا وَلَمْ يَكُنْ يَرُومُ إِلَى أَنْ يُعْقِلَنَّ الْقَوَاعِدَ، بَلْ: جُمْلَةُ مَا فَعَلَهُ هُوَ أَنَّهُ تَتَبَعَ كَلَامَ الْعَرَبِ وَرَوَى عَنْهُمْ نَظْمَهُمْ وَنَثَرَهُمْ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَثَمَةِ اللُّغَةِ وَأَخَذَ النَّحْوَ وَاللُّغَةَ عَنْهُمْ، وَضَبَطَ ذَلِكَ بِصَوَابِطٍ وَقَوَاعِدَ، وَلَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

فَرَوَى سَيِّبَوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ ^(١)، وَيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ ^(٢)، وَأَبِي الْخَطَّابِ الْأَخْفَشِ ^(٣)، وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ ^(٤).

وَلَا سِيَّمًا الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْهُمْ؛ أَمَّا الْخَلِيلُ فَإِنَّهُ مَرَجَعَ سَيِّبَوِيهِ الْأَهَمُّ وَمُعَلِّمُهُ الْأَعْظَمُ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ وَتَحْقِيقِهِ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِهِ وَجَمَعِهِ لِمَبَاحِثِهِ، وَهَذَا

(١) الْمُتَنَزُّهُ لَابْنِ الْجُوزِيِّ (٥٤/٩)، وَالْكَامِلُ لَابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٢٢٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٠/١٣٧)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/١٥).

(٢) الْمُتَنَزُّهُ لَابْنِ الْجُوزِيِّ (٩/٩١)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/١٥)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/١٩٨).

(٣) الْمُتَنَزُّهُ لَابْنِ الْجُوزِيِّ (٩/٥٤)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١/٣٤٢).

(٤) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٩/٥٦٢)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١/٢٤٠).

لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ دَرَسُوا الْكِتَابَ، وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا عَنِ الْخَلِيلِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مَوْطِنٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ السَّيرَافِيُّ: «وَالْخَلِيلُ أَسْتَاذُ سِبْيَوِيهِ، وَعَامَّةُ الْحِكَايَةِ فِي كِتَابِ سِبْيَوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ، وَكُلُّ مَا قَالَ سِبْيَوِيهِ: (وَسَأَلْتُهُ)، أَوْ: (قَالَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ قَائِلَهُ فَهُوَ الْخَلِيلُ»^(١).

وَقَدْ يُنْقَلُ فِي أَحَاطِينَ كَثِيرَةٍ عَنِ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ: (رَعِمَ الْخَلِيلُ)، فَهَذَا مَعْنَاهُ: (قَالَ الْخَلِيلُ)، وَلَيْسَ لِاتِّهَامِ الْمُقُولِ وَتَضْعِيفِهِ، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ^(٢).

وَقَدْ شَكََّ يُونُسُ فِي مَرْوِيَّاتِ سِبْيَوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ لَمَّا عَلِمَ عَنْهُ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً عَنِ الْخَلِيلِ، كَمَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ عَنْهُ سِبْيَوِيهِ فَقَالَ: «أَظُنُّ هَذَا الْغُلَامَ يَكْذِبُ عَلَى الْخَلِيلِ! فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى عَنْكَ أَشْيَاءُ فَانْظُرْ فِيهَا. فَانْظُرْ، وَقَالَ: صَدَقَ فِي جَمِيعِ مَا قَالَ، هُوَ قَوْلِي»^(٣).

فَهَذَا خَيْرٌ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِ اللَّهْجَةِ وَالْحِفْظِ الْمُتَقِنِ الَّذِينَ كَانُوا سِبْيَوِيهِ يَتَمَتَّعُ بِهِمَا.

(١) أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٣٢)، وَقَالَ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ أَيْضًا، يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٩)، وَكَذَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، يُنْظَرُ: نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ (ص ٤٥).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، فِي: (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ) (٣/ ١٣٤): «رُؤِينَا فِي حَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَعِمَ أَنْ عَلَيْنَا الرِّكَاعَةَ، وَرَعِمَ كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثُ. وَرَعِمَ فِي كُلِّ هَذَا بِمَعْنَى: (قَالَ)، وَلَيْسَ فِيهَا تَشْكُكٌ، وَقَدْ أَكْثَرَ سِبْيَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ قُدْوَةٌ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: (رَعِمَ الْخَلِيلُ كَذَا)، (وَرَعِمَ أَبُو الْخَطَّابِ)، وَهُمَا شَيْخَاهُ، وَيَعْنِي بِهِ (رَعِمَ): قَالَ».

(٣) خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ٣٧٢).

وَأَمَّا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ الْعُمْدَةُ لِلْاِثْنَيْنِ (الْخَلِيلِ وَسَيِّبُوِيَه)، فَسَيِّبُوِيَه قَدْ لَزِمَهُ وَعُرِفَ بِهِ وَانْتَفَعَ، وَأَخَذَ كِتَابَهُ الَّذِي صَنَفَهُ وَسَمَّاهُ: (الْجَامِعُ) فَزَادَ عَلَيْهِ وَبَسَطَهُ، فَهُوَ (كِتَابُ سَيِّبُوِيَه) الْيَوْمَ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَمَّا أَشْكَلَ فِيهِ عَلَيْهِ شَيْخَهُ الْخَلِيلَ بْنُ أَحْمَدَ، وَقَدْ سَأَلَ الْخَلِيلُ يَوْمًا سَيِّبُوِيَه عَمَّا صَنَّفَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: جَمَعَ بَعْضًا وَسَبَّعِينَ كِتَابًا، ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا كِتَابَهُ (الْإِكْمَالَ)، وَهُوَ بَارِضٌ فَارِسَ وَكِتَابَهُ (الْجَامِعُ)، وَهُوَ الَّذِي أَشْتَغَلَ فِيهِ وَأَسْأَلَكَ عَنْ غَوَامِضِهِ. فَأَطْرَقَ الْخَلِيلُ سَاعَةً ثُمَّ أَنْشَدَ:

[مِنَ الرَّمْلِ]

ذَهَبَ النَّخْوُ جَمِيعًا كُلُّهُ غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ
ذَاكَ (إِكْمَالَ) وَهَذَا (جَامِعٌ) وَهُمَا لِلنَّاسِ شَمْسٌ وَقَمَرٌ^(١)

لَكِنَّ سَيِّبُوِيَه يُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، وَيُحْشِيهِ وَيُحَقِّقُ فِيهِ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْآخَرِينَ مِنْ أَرْبَابِ اللُّغَةِ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا تَقْرِيًّا، وَنَقَلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ قُرَابَةَ مِائَتِي مَرَّةً، وَأَحْيَانًا يَكُونُ النُّقْلُ طَوِيلًا، كَمَا تَرَاهُ فِي نَهَايَةِ بَابِ: (تَصْغِيرِ مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَلِحَقَّتْهُ أَلْفُ التَّانِيثِ بَعْدَ أَلْفٍ، فَصَارَ مَعَ الْأَلْفَيْنِ خَمْسَةَ أَحْرَفٍ)^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: (جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا أَذْكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُ يُونُسَ)^(٣). وَالْبَابُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ: (بَابُ

(١) وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/ ٤٨٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣/ ٥٤٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣/ ٤١٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١/ ٢٤٠)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٢/ ٢٢٤)، وَإِبْنَةُ الرُّوَاةِ فِي طَبَقَاتِ الشُّحَاةِ (٢/ ٣٤٧).

(٢) الْكِتَابُ لِسَيِّبُوِيَه (٣/ ٤١٩).

(٣) الْكِتَابُ لِسَيِّبُوِيَه (٣/ ٤٢٣)، وَهَذَا يُظْهِرُ عَقَّةَ الْإِمَامِ الْعَلَمِ سَيِّبُوِيَه فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ =

تَحْقِيرٌ^(١) مَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ لَنَا كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ وَحَفِظَهُ كِتَابُهُ لَنَا، وَاسْتَشْهَدَ بَيِّنَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا قَوَاعِدَ وَأُصُولًا، وَيَبْلُغُ عَدْدُ الْآيَاتِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَمِائَةِ آيَةٍ، وَكَذَا اسْتَشْهَدَ بِأَيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ يَبْلُغُ عَدْدُهَا أَلْفًا وَخَمْسِينَ بَيِّنَةً شَعْرِيًّا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ مَا يَكْتُبُهُ عَلَى جَهَابِذَةٍ عَصَرِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي عَرْضِهِ عَلَى الْخَلِيلِ، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا؛ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الرَّيَاشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْفَشَ يَقُولُ: كَانَ «سَبِيَوِيهِ» إِذَا وَضَعَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِهِ عَرْضَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ يَرَى أَنِّي أَعْلَمُ مِنْهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي، وَأَنَا الْيَوْمَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٣).

= الْعِلْمِيَّةُ، وَنَسَبَ الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْخَوْفَ التَّامَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْسَبَ الْبَابِينَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ وَيُبْطِلُ دَعْوَاهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ.

(١) يَعْني بِالتَّحْقِيرِ تَصْغِيرًا.

(٢) الْكِتَابُ لِسَبِيَوِيهِ (٣/٤٢٣).

(٣) الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٥٤٦)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/٢٠٩)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/٢٩)، وَقَالَ فِي: (الْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ): (الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِالْأَخْفَشِ ثَلَاثَةً، أَوَّلُهُم: الْأَخْفَشُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، وَكَانَ نَحْوِيًّا أَيْضًا. ثُمَّ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ، سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ.. ثُمَّ الْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ الْمَتَأَخَّرُ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ الْمَذْكُورُ، نَحْوِيًّا أَيْضًا، وَتُوفِّيَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَأَنَا الْيَوْمَ أَعْلَمُ مِنْهُ)، فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْعُمُرِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ سَبِيَوِيهِ كَثِيرًا، فَعَاشَ سَبِيَوِيهِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى خِلَافٍ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَرْضَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَا فِيهِ مَدْحٌ نَفْسِيٍّ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ التَّنُوخِيُّ فِي: (تَارِيخِ الْعُلَمَاءِ النُّحَوِيِّينَ)، (ص: ٩٩): مَا =

وَبِهَذَا الْعَرَضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ سَيِّئِيهِ لَمْ يَتَدَعْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُتَّهَمَ فِي صَنِيعِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ هُوَ تَتَبُّعٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، تَتَبُّعًا تَامًا، وَاسْتِجْمَاعٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِيهِ مَعَ فَهْمٍ لِكَلَامِهِمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ وَإِيرَادِ الْإِلْزَامَاتِ عَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ، وَتَرْكُ مَا رَأَاهُ غَيْرَ قَوِيٍّ مِنْهَا، ثُمَّ التَّنْقِيحُ وَالتَّفْقِيشُ فِي تِلْكَ الْأَرَاءِ بِأَسْلُوبٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَوَضْعُ قَوَاعِدَ وَأُسُسٍ عَلَى تِلْكَ الرُّوَيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْعَرَبِ الْأَفْحَاحِ، مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ وَالْمُنَاسَبَاتِ لَهَا، حَتَّى صَارَ هَذَا الْكِتَابُ الصَّخْمَ وَالسَّفَرُ الْعَظِيمَ الَّذِي يُرْحَلُ إِلَيْهِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا^(١).

وَلِئَرْهَانَ كَلَامِي عَلَى هَذِهِ الْإِطْلَالَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ أَذْكَرُ مَثَالًا وَاحِدًا مِنَ الْكِتَابِ حَيْثُ يَقُومُ سَيِّئِيهِ بِنَقْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي قَضِيَّةِ صَمِيرِ الْفَضْلِ، وَيُورِدُ مَقَالَةً وَيُنْفِذُهَا بِعَقْلِهِ اللُّغَوِيِّ الْفَذِّ، قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ فَضْلًا، لَا يُغَيَّرُ مَا بَعْدَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُذْكَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ)، وَ(كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

= كُنْتُ أَسْتَحِبُّ لِسَعِيدٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَعْلَمُهُ الرَّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي
وَيُرَوَّى بِالشَّيْنِ مُعْجَمَةً.
وَقَالَ الْأَخَرُ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَلَمَّا أَنْ فَكَّكْتُ الْغُلَّ عَنْهُ وَأُفْلَتَ قَالَ: أَيَّ فَنَى تَرَانِي
(١) وَلَكِنْ مَعَ هَذَا فَالظَّنُّ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَالْمُرْجَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بَقِيَ دُونَ وَجُودِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْحَاقِمَةِ.

هُوَ الظَّرِيفَ)، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّجَلَّ-: [وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ].

وَقَدْ زَعَمَ نَاسٌ أَنَّ (هُوَ) هَا هُنَا صِفَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ صِفَةً وَلَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا عَرَبِيٌّ يَجْعَلُهَا هَا هُنَا صِفَةً لِلْمُظْهَرِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَجَازَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هُوَ نَفْسِهِ)، فَهُوَ هَا هُنَا مُسْتَكْرَهَةٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا الْعَرَبُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِهَا عِنْدَهُمْ^(١).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ: (وَلَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا عَرَبِيٌّ يَجْعَلُهَا هَا هُنَا صِفَةً لِلْمُظْهَرِ) دَالَّةٌ عَلَى تَتَبُّعِ تَامٍّ لِكَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةِ كَامِلَةٍ بِأَسَالِبِ كَلَامِهَا، كَمَا أَنَّ انتِقَادَهُ وَتَحْلِيلَهُ يَدُلُّانِ عَلَى قُوَّةٍ عَجِيبَةٍ وَعَبْقَرِيَّةٍ لُغَوِيَّةٍ كَانَ سِبْبُوهِيَّةً يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وَلَا يُسَلِّمُ لَأَرَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ وَالْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ وَالسَّلَاقَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَذَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمُرْهَفَةِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي كَلَامِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا لَمْ يَسْكُتْ عَلَيْهِمْ، بَلْ: يَبَيِّنُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَهُ وَمَا ارْتَأَاهُ صَوَابًا، كَمَا نَجِدُهُ يَعْتَرِضُ عَلَى الْخَلِيلِ فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْهَا: اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَزَعَمَ الْخَلِيلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (هَذَا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشَبِّهَهُ بِأَخِي زَيْدٍ.

وَهَذَا قَبِيحٌ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِضْطِرَارِ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَقُلْتُ: (هَذَا فَصِيرُ الطَّوِيلِ)، تُرِيدُ: مِثْلَ الطَّوِيلِ. فَلَمْ يَجْزُ هَذَا كَمَا قُبِحَ أَنْ تَكُونَ «الْمَعْرِفَةُ» حَالًا لِلنَّكَرَةِ إِلَّا فِي الشَّعْرِ. وَهُوَ فِي الصِّفَةِ أَفْبَحُ؛ لِأَنَّكَ تَنْقُضُ مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ، فَلَمْ يُجَامِعْهُ فِي الْحَالِ، كَمَا فَارَقَهُ فِي الصِّفَةِ. وَسَيَبِيْنُ لَكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

(١) الْكِتَابُ (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) الْكِتَابُ (١/ ٣٦١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَوْلُكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، وَإِنْ لَا صَالِحًا فَطَالِحٌ). وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (إِنْ لَا صَالِحًا فَطَالِحًا)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (إِنْ لَا يَكُنْ صَالِحًا فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ، أَوْ: لَقِيتُهُ طَالِحًا).

وَزَعَمَ يُونُسُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (إِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ)، عَلَى: (إِنْ لَا أَكُنْ مَرَرْتُ بِصَالِحٍ فَبَطَالِحٍ) وَهَذَا قَبِيحٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّكَ تُضْمِرُ بَعْدَ (إِنْ لَا) فِعْلًا آخَرَ فِيهِ حَذْفٌ غَيْرَ الَّذِي تُضْمِرُ بَعْدَ (إِنْ لَا) فِي قَوْلِكَ: (إِنْ لَا يَكُنْ)»^(١).

أَخِيرًا أَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي كِتَابِ سِبْيَوِيهِ خَلَلٌ عَقْلِيٌّ، أَوْ: مُشْكِلَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ، فَلِمَاذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ أَوْزُونٌ حَتَّى نَدْلُهُ عَلَى وَجْهِ كَلَامِ سِبْيَوِيهِ، وَنُبَيِّنَ لَهُ صَوَابَهُ، وَنُظْهِرَ خَلَلُ فَهْمِ أَوْزُونٍ وَبُعْدَهُ؟! وَلَكِنْ يَبْقَى فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِهِ كَلَامَ سِبْيَوِيهِ وَكِتَابَهُ وَعَدَمَ النَّقْلِ مِنْهُ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ أَوْزُونٌ رَأَى كَلَامًا لَهُ يَقْبَلُ الْإِعْتِرَاضَ مَا كُنْتَ تَرَاهُ يَخْتَارُ الصَّمْتَ وَيُؤْثِرُهُ عَلَى الْكَلَامِ!



هَلْ كَانَ جُهْدُ سَيِّوِيهِ لَغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟

وَالْعَجِيبُ مِنْ كَلَامِ أَوْزُونَ أَنَّهُ فِي النَّصِّ السَّابِقِ قَالَ: (كَوْنُهُ فَارِسِي الْأَصْلِ قَامَ بِوَضْعِ قَوَاعِدَ لَأَمْثَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كِي لَا يَلْحَنُوا فِي لَفْظِ كَلِمَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

وَأَنَّنِي عَلَى يَقِينٍ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ إِمَّا لَمْ يَنْظُرْ فِي كَلَامِ سَيِّوِيهِ وَلَا يَعْرِفُ مَا فِي كِتَابِهِ أَصْلًا، وَإِمَّا حَاقِدٌ عَنِيدٌ بَلَغَ بِهِ الْعِنَادُ إِلَى أَقْصَى الْحَدِّ، حَتَّى أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ طَالَعَ الْكِتَابَ وَنَظَرَ فِيهِ -وَلَوْ سِيرًا- عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ (الْكِتَابَ) لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِمُنْتَهَى مَنْ طَالَبِي الْعَرَبِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ لَغَيْرِ نَاطِقٍ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ وَكَأَنَّ سَيِّوِيهِ عَاكِفٌ عَلَى مَعْهَدٍ لِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لَغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا وَيَشْرَحُ لَهُمُ الْحُرُوفَ الْهَجَائِيَّةَ وَرَسَمَهَا، هَذَا حَقًّا مُزِرٌ بِصَاحِبِ الْجَنَائِيَّةِ وَسَمْعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالذَّارِ النَّاشِرَةِ لِكِتَابِهِ، وَطَوْقُهُمْ عَارًا وَعَصَبٌ بِرَأْسِهِمْ لَا يَمَحُوهُ مَاحٌ.

وَيَكْفِي تَعْظِيمًا لِكِتَابِهِ أَنَّ فَطَاحِلَ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءَهَا الْأَفْذَادَ دَرَسُوهُ وَتَدَارَسُوهُ كَالْمَبْرَدِ^(١)، وَأَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِي^(٢)، وَالْكَسَائِي^(٣)، وَالْأَخْفَشِ^(٤)، وَالزَّمَخْشَرِي^(٥)،

(١) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (١١/٣٨١).

(٢) الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٢/١٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٨/١٨٧)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (٢/٨٢).

(٣) أَحْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٥/١٧٣).

(٤) أَحْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٥/١٧٣).

(٥) الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص ١٧٢).

وَأَبِي عُمَرَ الْجَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ^(١)، وَابْنِ دُرُسْتُوهِ^(٢)، وَابْنِ السَّرَّاجِ^(٣)، وَأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ^(٤)، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ^(٥)، وَعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَانِيِّ^(٦)، وَابْنِ مَالِكٍ^(٧)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَّةٍ كَثِيرِينَ بِحَيْثُ يَمَلُّ الْمُتَعَدِّدُ فِي عَدِّهِمْ وَيَكُلُّ.

وَكَانَ كِتَابُهُ نَجْمًا بَارِزًا، بَلْ: قَمَرًا مُنِيرًا فِي سَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى حَدِّ أَنْتَهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا كَلِمَةَ الْكِتَابِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ انْصَرَفَ الذَّهْنُ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ صَاحِبِهِ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا وَصْفَ أَحَدٍ وَرُسُوخَ كَعْبِهِ فِي النُّحُوِّ ذَكَرُوا إِتْقَانَهُ لِلْكِتَابِ، كَمَا وَصَفُوا أَبَا عُثْمَانَ الْأَنْمَارِيَّ قَائِلًا: (كَانَ عَالِمًا بِالنُّحُوِّ إِمَامًا فِي كِتَابِ سَيْبَوِيهِ)^(٨).

وَكَانَ سَيْبَوِيهِ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي اسْتِيعَابِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا وَصْفَ شَخْصٍ بِالْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ شَبَّهُوهُ بِهِ، وَقَالُوا: «سَيْبَوِيهِ زَمَانِهِ»، «كَأَنَّهُ سَيْبَوِيهِ»، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ، فَكَيْفَ يُوصَفُ جُهْدُهُ بِأَنَّهُ لِعَبِيرِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ هَذَا التَّبَحُّرِ وَالْمَعْرِفَةِ؟.

(١) أَخْبَارُ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٠٢/١٦).

(٢) مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٧٢٩/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٣٩/٢٦).

(٣) أَخْبَارُ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٨٢)، وَنَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ١٨٦).

(٤) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٨٥/٢٦).

(٥) مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥٠٦/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٣٤/٢٩).

(٦) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٣٤/٢٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (٢٠٩/١٩).

(٧) الْمَنْهَلُ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفَى بَعْدَ الْوَافِي (٣٩٦/٥).

(٨) الصَّلَةُ فِي تَارِيخِ أَيْمَةِ الْأَنْدَلُسِ لِابْنِ بَشْكُوَال (ص ٢١٦).

وَكَانَ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو نُوَاسٍ تَلْمِيزًا عَلَى كِتَابِهِ وَاسْتِفَادَ مِنْ نَحْوِهِ ^(١). فَأَبُو نُوَاسٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَارِفِينَ بِأَسَالِيِبِهَا، **كَمَا قَالَ عَنْهُ الْجَاحِظُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِاللُّغَةِ مِنْ أَبِي نُوَاسٍ، وَلَا أَفْصَحَ لَهْجَةً مَعَ حَلَاوَةٍ وَمُجَانِبَةٍ الْإِسْتِكْرَاهِ»** ^(٢). وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ صَاحِبُنَا أَوْزُونَ يَرَاهُ غَيْرَ نَاطِقٍ بِالْعَرَبِيَّةِ!

وَكَانَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ مِمَّنْ قَرَأَ كِتَابَ سِبَوِيهِ عَلَى الْأَخْفَشِ مَرَّتَيْنِ ^(٣). وَهَذَا يُبْرِزُ جَلَالََةَ قَدْرِ الْكِتَابِ وَعُلُوَّ كَعْبِ مُؤَلِّفِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ الْكِتَابَ، وَيَرَوْنَهُ أَصْلًا أَصِيلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَدْرُسُهُ وَلَا يَدْرُسُهُ إِلَّا مُتَخَصِّصٌ مَاهِرٌ وَصِيرٌ فِي حَاقِقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ: «فَصَدْتُ ابْنَ كَيْسَانَ لِأَقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ سِبَوِيهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. يَعْنِي: الرَّجَاجَ، وَابْنَ السَّرَّاجِ» ^(٤).

فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا سَيَأْتِي مَعَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْجَمَتِهِ، تُظْهِرُ ضَعْفَ كَلَامِ الْمُهَنْدِسِ، وَتُرِينَا أَنَّهُ كَلَامٌ فَارِغٌ غَيْرٌ وَاقِعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ نَظَرُوا إِلَى الْكِتَابِ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ وَالتَّبَحُّيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَرَأَوْهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا صُنِّفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكُلُّ كِتَابٍ بَعْدَهُ فِي النَّحْوِ عِيَالٌ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَدْرَكْنَا أَنَّ كَلَامَ الْمُهَنْدِسِ لَيْسَ سِوَى تَمْوِيهِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَبَاقِي أُعْجُوبَاتِهِ.

(١) الْمُتَنَطَّمُ لَابِنِ الْجُوزِيِّ (١٠/١٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٨/٤٧٥)، ت: بشار، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٤/٦٤).

(٢) الْمُتَنَطَّمُ لَابِنِ الْجُوزِيِّ (١٠/١٦).

(٣) أَحْبَابُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٧١)، الْمُتَنَطَّمُ لَابِنِ الْجُوزِيِّ (١٢/٩١) وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (١٩/١٦٤).

(٤) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥/٢٣٠٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٢/٢٤٨).

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَا إِنَّ فِي الدُّنْيَا أَعَاجِبَ جَمَّةً وَأَعْجَبَهَا أَنْ لَا يَشِيبَ وَلِيدُهَا



لَيْسَ عَمَلُ سَبِيلِهِ النَّحْوَ فَقَطْ!

يَظْهَرُ مِنْ كِتَابِ أَوْزُونَ أَنَّ سَبِيلَهُ لَمْ يَشْتَغَلْ إِلَّا بِعِلْمِ النَّحْوِ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ سِوَاهُ، وَهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ بِالْكِتَابِ كَجَهْلِ لَاتِهِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُ أَوْدَعَ كِتَابَهُ مَبَاحِثَ جَلِيلَةً مِنَ التَّصْرِيفِ، كَمَا ذَكَرَ فِيهِ مَعَالِمُ مُنِيفَةٍ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْسُوعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصَوَاتِ، وَكَذَا مَرَجَعٌ لَهُمْ لِعِلْمِ التَّجْوِيدِ، كَمَا هُوَ مَرَجَعٌ لُغَوِيٌّ قَدْ، فَالْكِتَابُ عَمَامٌ هُمُوعٌ مُتَقَاطِرٌ، ذُرٌّ أَفْضَالِهِ وَإِفْضَالِهِ فِي شَوَارِدِ الْعُلُومِ مُتَنَازِرٌ، وَقَدْ يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِفُصُولٍ يَسِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّ الْبَاحِثِينَ يُبْرِرُونَ هَذِهِ الْجَوَانِبَ بِإِطْنَابٍ وَتَفْصِيلٍ، وَيَفْصَلُونَ فِيهَا وَيُؤْصَلُونَ^(١).

الْكِتَابُ وَعِلْمُ التَّصْرِيفِ:

إِنَّ كِتَابَ سَبِيلِهِ يُضَمِّنُ أُمّهَاتِ أَبْوَابِ التَّصْرِيفِ، وَيَخُوضُ فِي دَقَائِقِ مَسَائِلِهَا وَشَوَارِدِ فَرَائِدِهَا، كَالْإِعْلَالِ وَالْإِبْدَالِ بِأَنْوَاعِهِمَا، وَالْقَلْبِ الْمَكَانِي، وَصِيغَةِ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَاسْمِ الْآلَةِ، وَالْمَصَادِرِ، وَالتَّصْغِيرِ بِأَنْوَاعِهِ وَمَبَاحِثِهِ، وَالْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ، وَثَوْنِي التَّوَكِيدِ، وَالْمُضَعَّفِ، وَالْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْجُمُوعِ وَأَنْوَاعِهَا وَأَبْنِيَّةِ الْقَلَّةِ مِنْهَا وَالْكَثَرَةِ، وَصِيغِ الْأَفْعَالِ وَأَبْنِيَّتِهَا، وَأَبْنِيَّةِ صِيغِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَاسْمِ التَّفْضِيلِ، وَجَمْعِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجَمْعِ، وَاسْمِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُهِمَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْمُنِيفَةِ فِي التَّصْرِيفِ، وَلَيْسَ هَذَا

(١) هُنَاكَ دِرَاسَاتٌ جَلِيلَةٌ الْقَدْرِ رَفِيعَةُ الرُّتْبَةِ وَالْمَقَامِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَفِي بِحَقِّ الْكِتَابِ، مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجُ ذُرْرِ فُنُونِهِ الْمَتَنَازِرَةِ، وَشِعْبَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَقْيِضُ لَهُ مَنْ يَهْتَمُّ بِدِرَاسَةِ عُلُومِ كِتَابِهِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ.

فَحَسَبُ، بَلْ: الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ اعْتَمَدُوا عَلَى أَوْزَانِهِ الصَّرْفِيَّةِ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، وَجَعَلُوا مَا أَثْبَتَهُ حُجَّةً وَقَرَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، كَابْنِ قُتَيْبَةَ^(١)، وَابْنِ دُرَيْدٍ^(٢)، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ^(٣)، وَالْأَزْهَرِيِّ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ.

الْكِتَابُ وَعِلْمُ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ:

إِنَّ كِتَابَ سِيَبَوِيهِ مَعَ مَا تَصَمَّنُهُ مِنْ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ؛ تَصَمَّنَ أَيْضًا قِطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَصَارَ فِي هَذَا مَوْسُوعَةً كَبِيرَةً وَثَرَوَةً لُغَوِيَّةً كَبِيرَةً لَا تُنْكَرُ.

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: «قَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ قِطْعَةً مِنَ اللُّغَةِ غَرِيبَةً لَمْ يُدْرِكْ أَهْلُ اللُّغَةِ مَعْرِفَةَ جَمِيعِ مَا فِيهَا وَلَا رَدُّوا حَرْفًا مِنْهَا»^(٥).

وَنَقَلَ أَيْضًا قَائِلًا: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْثِلَةَ مِنْ كِتَابِ سِيَبَوِيهِ، تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُفْتَشِّشِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِاللُّغَةِ تَتَّبَعُوا عَلَى سِيَبَوِيهِ الْأَمْثِلَةَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ تَرَكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ مِنْهَا، (الْهُنْدَلِيُّ): وَهِيَ بَقْلَةٌ. وَ(الدَّرْدَاقِيُّ): وَهُوَ عَظْمٌ فِي الْقَفَا. وَ(شَمَنْصِيرُ): وَهُوَ اسْمُ أَرْضٍ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/ ٢٩٠)، (٢/ ٣٥٧).

(٢) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/ ١٢١٣)، (٣/ ١٢٩٨).

(٣) الرَّاهِرِيُّ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/ ٩٠)، (١/ ١٩٦).

(٤) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣/ ٢٢٩)، (٥/ ٤٥)، (٩/ ٢٦٩)، (٩/ ٢٩٨).

(٥) خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ١٧).

وَقَدْ فَسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ حُرُوفًا مِنَ اللُّغَةِ الَّتِي فِي كِتَابِهِ، وَفَسَّرَ الْجَرْمِيُّ الْأَبْنِيَّةَ، وَفَسَّرَهَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ مَا عِنْدَهُ فِيمَا يَعْلَمُهُ وَيَقِفُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَى مَا لَا يَعْرِفُهُ، وَيَعْتَرِفُ لِسَبِيحِيَّةِ فِي اللُّغَةِ بِالثَّقَةِ وَأَنَّهُ عِلْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَرَوَى مَا لَمْ يَرَوْا^(١).

وَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ عَنْ كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْهُمْ: ابْنُ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ^(٣)، وَابْنُ فَارِسٍ^(٤)، وَابْنُ سِينَةَ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءَ آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

الْكِتَابُ دِيْوَانُ لِلشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ:

إِنَّ الْكِتَابَ مَوْسُوعَةٌ كَبِيرَةٌ حَفِظَتْ لَنَا شَوَاهِدَ كَثِيرَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ خَزَانَتِهِ: «قَالَ الْجَرْمِيُّ: (نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ؛ فَإِذَا فِيهِ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ بَيْتًا، فَأَمَّا الْأَلْفُ فَقَدْ عَرَفْتُ أَسْمَاءَ قَائِلِيهَا فَأَثْبَتُهَا، وَأَمَّا الْخَمْسُونَ فَلَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَ قَائِلِيهَا)، فَأَعْتَرَفَ بِعَجْزِهِ وَلَمْ يَطْعَنَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ أَيْضًا، وَلَكُونَ أَبْيَاتِهِ أَصَحَّ الشَّوَاهِدِ التَّرَمُّنَا فِي هَذَا الشَّرْحِ أَنْ نَنْصُصَ عَلَى مَا وَجَدَ فِيهِ مِنْهَا بَيْتًا بَيْتًا، وَنُمَيِّزَهَا عَنْ غَيْرِهَا

(١) خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ٣٧٠).

(٢) جَمَهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/ ٧٣١)، (٣/ ١٢٩٨).

(٣) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١/ ٣٣٢)، (٢/ ٦٢٦).

(٤) الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (١/ ٦٦)، (١/ ٧٥)، (٢/ ١١٩)، (٧/ ٣١٧).

(٥) مُجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (١/ ٢١٨)، وَمَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢/ ٢٢).

لِيَرْتَفَعَ شَأْنُهَا وَيُظْهَرَ رُجْحَانُهَا^(١).

وَقَدْ كَانَ التَّرَمَّ عَدَمُ نِسْبَةِ الْبَيْتِ إِلَى قَائِلِهِ، وَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ آيَاتِهِ مَعْلُومَةٌ نِسْبَتُهَا كَمَا قَالَه المَازِنِيُّ والجَرَمِيُّ.

وَقَالَ البَغْدَادِيُّ: «فَإِنَّ سِيْبِيَّهَ إِذَا اسْتَشْهَدَ بَيَّنَّتْ لَمْ يَذْكُرْ نَاطِمَهُ، وَأَمَّا الْآيَاتُ الْمَنْسُوبَةُ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَائِلِيهَا؛ فَالنِّسْبَةُ حَادِثَةٌ بَعْدَهُ، اعْتَنَى بِنِسْبَتِهَا أَبُو عُمَرَ الْجَرَمِيُّ^(٢)... وَإِنَّمَا امْتَنَعَ سِيْبِيَّهَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشُّعْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّاعِرَ وَبَعْضُ الشُّعْرِ يُرَوَّى لِشَاعِرَيْنِ، وَبَعْضُهُ مَنْحُولٌ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَهْدَ بِهِ، وَفِي كِتَابِهِ شَيْءٌ مِمَّا يُرَوَّى لِشَاعِرَيْنِ فَاعْتَمَدَ عَلَى شُيُوخِهِ وَنَسَبَ الْإِنْشَادَ إِلَيْهِمْ؛ فَيَقُولُ: (أَنْشَدْنَا) يَعْنِي: الْخَلِيلَ، وَيَقُولُ: أَنْشَدْنَا يُوسُفَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ فَصِيحٌ.

وَرَعَمَ بَعْضُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الشُّعْرِ أَنَّ فِي كِتَابِهِ آيَاتًا لَا تُعْرَفُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَسْنَا نُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ لَا تَعْرِفُهَا وَلَا أَهْلَ زَمَانِكَ، وَقَدْ خَرَجَ كِتَابُ سِيْبِيَّهَ إِلَى النَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ وَالْعِنَايَةُ بِالْعِلْمِ وَتَهْذِيبِهِ أَكِيدَةٌ، وَنُظِرَ فِيهِ وَفُتِّشَ؛ فَمَا طَعَنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ، وَلَا ادَّعَى أَنَّهُ أَتَى بِشُعْرِ مُنْكَرٍ^(٣).

(١) خزانة الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١٧/١).

(٢) هُنَا يَذْكُرُ كَلَامَ الْجَرَمِيِّ السَّابِقَ ذِكْرُهُ فِي عَدَدِ آيَاتِ الْكِتَابِ.

(٣) خزانة الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/٣٦٩-٣٧٠).

الْكِتَابُ وَعِلْمُ الْبَلَاغَةِ:

إِنَّ الْكِتَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى عُيُونِ أَعْيَانِ الْبَلَاغَةِ، وَتَطْبِيقَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لَهَا، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ اللُّغَةِ وَأَيْمَةِ الْبَيَانِ، مِنْهُمْ إِمَامُ الْبَلَاغَةِ وَمُؤَسَّسُهَا الْأَوَّلُ بِلَا مُنَازَعٍ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: (دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ)، حَيْثُ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَارْتَضَى تَحْقِيقَهُ؛ سَوَاءً أَكَانَ نَقْلًا يَسِيرًا مِنْ سَبِيئِيهِ، أَمْ: هُوَ نَقْلٌ لِفُصُولٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنْهُ إِلَى كِتَابِهِ، أَوْ: اسْتِدْلَالُهُ بِسَوَاهِدِهِ الشَّعْرِيَّةِ، أَوْ: الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ضَرَبَهَا سَبِيئِيهِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ عِنْدَ مَا ذَكَرَ سَبِيئِيهِ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ، فِي مِثْلِ: (ضَرَبَ زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْمِثَالِ قُدِّمَ الْمَفْعُولُ لِغَرَضِ بَيَانِيٍّ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الَّذِي بَيَّانُهُ أَهَمُّ لَهُمْ وَهُمْ بَيَّانُهُ أَغْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يَهْمَانِهِمْ وَيَعْنِيَانِهِمْ»^(١). وَقَدْ نَقَلَهُ الْجُرْجَانِيُّ عَنْهُ مُسْتَحْسِنًا إِيَّاهُ^(٢).

الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ وَأَحْكَامُهُمَا:

وَقَدْ بَحَثَ فِي بَعْضِ أَهَمِّ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، كَالْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِهِمَا، كَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْحَذْفِ^(٣)، وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَيَانِ عَقْلِنَا الْعَرَبِيَّةِ سَابِقًا هِيَ مَسْأَلَةُ تَعْرِيفِ الْمُبْتَدَأِ (الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ)، وَكَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّكْرَةِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ مَعْرُوفًا كَمَا يَجِبُ

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (١/ ٣٤).

(٢) دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ١٠٧)، ت: شَاكِر.

(٣) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (١/ ٤٨)، وَمَا بَعْدَهَا.

أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِهِ مَعْرُوفًا، وَلَكِنْ أحيانًا نَعْدِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِأُمُورٍ دَاعِيَةٍ لِذَاكَ الْعُدُولِ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ سَبِيئِيهِ فِي فَصْلِ وَأَسْمَاهُ: (هَذَا بَابٌ تُخْبِرُ فِيهِ عَنِ النَّكِرَةِ بِنَكِرَةٍ)، وَقَالَ تَحْتَهُ: «وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (مَا كَانَ أَحَدٌ مِثْلَكَ)، وَ(مَا كَانَ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ)، وَ(مَا كَانَ أَحَدٌ مُجْتَرِّئًا عَلَيْكَ)».

وَأِنَّمَا حَسَنَ الْإِخْبَارُ هُنَا عَنِ النَّكِرَةِ حَيْثُ أُرِدَتْ أَنْ تَنْفَى أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ حَالِهِ شَيْءٌ، أَوْ: فَوْقَهُ؛ وَلِأَنَّ الْمَخَاطَبَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْلِمَهُ مِثْلُ هَذَا.

وَإِذَا قُلْتَ: (كَانَ رَجُلٌ ذَاهِبًا) فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ تُعْلِمُهُ كَانَ جَهْلُهُ. وَلَوْ قُلْتَ: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ فَارِسًا) حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْلِمَهُ أَنَّ ذَاكَ فِي آلِ فُلَانٍ وَقَدْ يَجْهَلُهُ. وَلَوْ قُلْتَ: (كَانَ رَجُلٌ فِي قَوْمٍ عَاقِلًا) لَمْ يَحْسُنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا عَاقِلٌ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ. فَعَلَى هَذَا النَّحْوِ يَحْسُنُ وَيَقْبَحُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ تَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاجِبٍ، لَوْ قُلْتَ: (كَانَ أَحَدٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ نَفْيًا عَامًّا.

يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَتَانِي رَجُلٌ)، يُرِيدُ وَاحِدًا فِي الْعَدَدِ لَا اثْنَيْنِ، فَيُقَالُ: (مَا أَتَاكَ رَجُلٌ)، أَيْ: أَتَاكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ: يَقُولُ: (أَتَانِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةً) فَيُقَالُ: (مَا أَتَاكَ رَجُلٌ)، أَيْ: امْرَأَةٌ أَتَتْكَ. وَيَقُولُ: (أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ)، أَيْ: فِي قُوَّتِهِ وَنَفَادِهِ، فَتَقُولُ: (مَا أَتَاكَ رَجُلٌ)، أَيْ: أَتَاكَ الضُّعْفَاءُ. فَإِذَا قَالَ: (مَا أَتَاكَ أَحَدٌ) صَارَ نَفْيًا عَامًّا لِهَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّمَا مَجْرَاهُ فِي الْكَلَامِ هَذَا^(١).

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (١/ ٥٤-٥٥).

وَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَبْحَثِ الْحَذْفِ لِلَاخْتِصَارِ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ؛ فَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي فَصْلِ (مَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْخَمْسَةِ^(١))، قَالَ: «لِلْإِضْمَارِ مَا يَكُونُ مُسْتَقَرًّا لَهَا وَمَوْضِعَهَا لَوْ أَظْهَرْتَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَضْمَرُ بِنَفْسِ الْمَظْهَرِ. وَذَلِكَ: (إِنْ مَالًا وَإِنْ وَلَدًا وَإِنْ عَدَدًا)، أَيُّ: إِنْ لَهُمْ مَالًا. فَالَّذِي أَضْمَرْتَ: (لَهُمْ).

وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلْ لَكُمْ أَحَدٌ إِنَّ النَّاسَ أَلْبَّ عَلَيْكُمْ؟، فيقول: إِنْ زَيْدًا، وَإِنْ عَمْرًا، أَيُّ إِنْ لَنَا. وَقَالَ الْأَعَشَى:

[مِنَ الْمُتَنَسِّحِ]

إِنْ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًّا وَإِنْ فِي السَّفَرِ مَا مَضَى مَهَلًا
وَيَقُولُ: (إِنْ غَيْرَهَا إِبِلًا وَشَاءَ) كَأَنَّهُ قَالَ: (إِنْ لَنَا غَيْرَهَا إِبِلًا وَشَاءَ)، أَوْ: عِنْدَنَا
غَيْرَهَا إِبِلًا وَشَاءَ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْقَزَوِينِيُّ وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ الَّذِي أوردَهُ سيبويه مع مثاله^(٣).
وَقَالَ سيبويه أيضًا: «وَيَقُولُ: (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ)، وَإِنْ شِئْتَ
نَصَبْتَ (شَحْمَةً). وَ(بَيْضَاءَ) فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، كَأَنَّكَ أَظْهَرْتَ (كُلَّ) فَقُلْتَ: (وَلَا كُلَّ
بَيْضَاءَ). قَالَ الشَّاعِرُ:

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

أَكُلْ أَمْرِي تَحْسِبِينَ أَمْرًا وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

(١) الْأَحْرُفُ الْخَمْسَةُ هِيَ إِنْ وَأَخَوَاتُهَا.

(٢) الْكِتَابُ لِسَبْيَوِيهِ (٢/ ١٤١).

(٣) الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ (٢/ ١٠٥).

فاستغنيتَ عَنْ تَثْنِيَّةِ (كُلِّ) لِذِكْرِكَ إِيَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَلِقِلَّةِ التَّبَاسِيهِ عَلَى الْمُخَاطَبِ. وَجَازَ كَمَا جَازَ فِي قَوْلِكَ: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَخِيهِ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَلَا مِثْلُ أَخِيهِ^(١).

المَجَازُ الْعَقْلِيُّ:

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ مَسْأَلَةَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاطِنَ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ: «تَقُولُ: (مُطَرِّ قَوْمُكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، عَلَى الظَّرْفِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ. وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ: (صَيَّدَ عَلَيْهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، وَ(هُوَ نَهَارُهُ صَائِمٌ وَلَيْلُهُ قَائِمٌ)، وَكَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَقَدْ لُمْنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي السُّرَى وَنَمَتِ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَائِمٍ^(٢)

فَكَانَتْهُ فِي كُلِّ هَذَا جَعَلَ اللَّيْلَ بَعْضَ الْأَسْمِ.^(٣)

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «(سَرَقَتِ اللَّيْلُ أَهْلَ الدَّارِ)، فَتُجْرِي اللَّيْلَةُ عَلَى الْفِعْلِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ: (صَيَّدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ)، وَ(وُلِدَ لَهُ سِتُونَ عَامًا). فَالْلَفْظُ يَجْرِي عَلَى قَوْلِهِ: (هَذَا مُعْطِي زَيْدٍ دِرْهَمًا)، وَالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ (فِي اللَّيْلَةِ)، وَ(صَيَّدَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمَيْنِ)، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَوْفَعُوا الْفِعْلَ عَلَيْهِ لِسَعَةِ الْكَلَامِ ... وَمِثْلُ مَا أُجْرِيَ مُجْرَى هَذَا

(١) الْكِتَابُ لِسَبْيَوِيهِ (١/ ٦٥).

(٢) اللَّيْلُ لَا تَنَامُ، إِنَّمَا أَرَادَ: وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِمَنُومٍ فِيهِ.

(٣) الْكِتَابُ لِسَبْيَوِيهِ (١/ ١٦٠).

فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِاسْتِخْفَافِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]. فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا يُمْكُرَانِ، وَلَكِنَّ الْمَكْرَ فِيهِمَا^(١).

وَقَالَ أَيضًا: «وَمِثْلُهُ: وَمِمَّا جَاءَ عَلَى اتِّسَاعِ الْكَلَامِ وَالِاخْتِصَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى جَدُّهُ: [وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا] إِنَّمَا يُرِيدُ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَاخْتَصَرَ، وَعَمِلَ الْفِعْلَ فِي الْقَرْيَةِ كَمَا كَانَ عَامِلًا فِي الْأَهْلِ لَوْ كَانَ هَاهُنَا.

[بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: بَلْ مَكْرُكُمُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ]، وَإِنَّمَا هُوَ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بُرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَمِثْلُهُ فِي الْإِتْسَاعِ قَوْلُهُ -عَزَّجَلَّ-: [وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً]، وَإِنَّمَا شَبَّهُوا بِالْمَنْعُوقِ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ النَّاعِقِ وَالْمَنْعُوقِ بِهِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ. وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِإِيجَازِ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْنَى^(٢).

وَقَالَ أَيضًا: «مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: الْحَاجُّ، وَخُفُوقِ النَّجْمِ، وَخِلَافَةُ فُلَانٍ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّمَا هُوَ: زَمَنٌ مَقْدَمُ الْحَاجِّ، وَحِينَ خُفُوقِ النَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالِاخْتِصَارِ^(٣).

(١) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (١/ ١٧٦).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (١/ ٢١٢).

(٣) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (١/ ٢٢٢).

التشبيه وأدواته:

وَمِمَّا ذَكَرَهُ وَبَّهَ عَلَيْهِ هُوَ الْكَلَامُ عَلَى أَدَاتَيْنِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّشْبِيهِ، الْأُولَى: وَهِيَ (كَأَنَّ)، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَجِيءُ الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، فَتَصِيرُ وَمَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: (كَأَنَّ)، أَدْخَلْتَ الْكَافَ عَلَى (أَنَّ) لِلتَّشْبِيهِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ (كَأَنَّ)، فَرَعَمَ أَنَّهَا (أَنَّ)، لِحِقَّتْهَا الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ مَعَ (أَنَّ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ نَحْوُ: (كَأَيَّ رَجُلًا)، وَنَحْوُ: (لَهُ) كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا»^(٢).

أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ (الْكَافُ) وَحْدَهَا، فَقَالَ: «كَافُ الْجَرِّ الَّتِي تَجِيءُ لِلتَّشْبِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَنْتَ كَزَيْدٍ)»^(٣).

فَعَلَى ذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَحَثَ أَدَوَاتِ التَّشْبِيهِ وَسَبْيُوهُ بَعْدَهُ وَلَيْسَ الْجَاحِظُ وَلَا غَيْرُهُ، كَمَا قِيلَ.

الاستعارة:

وَقَدْ ذَكَرَ بَيِّنًا فِي الاستِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ وَاسْتَخْرَجَ الْوَجْهَ الْبَلَاغِيَّ فِيهِ، وَهُوَ:

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَذَاهِیَةِ مِنْ دَوَاهِي الْمَنُو نِ تَرَهَّبَهَا النَّاسُ لَا فَالَهَا^(٤)

(١) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (٢/ ١٧١).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (٣/ ١٥١).

(٣) الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (٤/ ٢١٧).

(٤) لَا فَالَهَا: أَرَادَ: (لَا فَمَ لَهَا)، وَمُرَادُهُ الْمَخْرُجُ.

فَقَالَ سَيِّوِيَةٌ: «فَجَعَلَ لِلدَّاهِيَةِ فَمَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ^(١). وَنَقَلَهُ عَنْ سَيِّوِيَةٍ ابْنِ سِنَانَ الْخَفَاجِيِّ»^(٢).

تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ:

وَبَحَثَ فِي فَنِّ الْبَدِيعِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ بِ: (تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ)، وَقَالَ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الشُّعْرِ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَائِبِ
أَيُّ: وَلَكِنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ^(٣).

التَّجْرِيدُ:

وَمِنَ الْمَبَاحِثِ الْبَدِيعِيَّةِ الَّتِي تَطَّرَقَ إِلَيْهَا أَيْضًا مَبْحَثُ (التَّجْرِيدِ)، حَيْثُ مَثَّلَ لَهُ قَائِلًا: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَكَ أَبٌّ، لَكَانَ عَلَى قَوْلِهِ: فَلَكَ بِهِ أَبٌّ، أَوْ: فِيهِ أَبٌّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: فِيهِ أَبٌّ مَجْرَى الْأَبِّ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ»^(٤).

وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جَنِّي فِي خَصَائِصِهِ فِي الْفَصْلِ الْخَاصِّ بِالتَّجْرِيدِ فَقَالَ: «وَمِنْهُ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ: أَمَّا أَبُوكَ فَلَكَ أَبٌّ. أَيُّ: لَكَ مِنْهُ، أَوْ: بِهِ، أَوْ: بِمَكَانِهِ أَبٌّ»^(٥).

(١) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيَةٍ (١/ ٣١٦).

(٢) سِرُّ الْفَصَاحَةِ لِلْخَفَاجِيِّ (ص ٣٦).

(٣) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيَةٍ (٢/ ٣٢٦).

(٤) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيَةٍ (١/ ٣٩٠).

(٥) الْخَصَائِصُ (٢/ ٤٧٧).

الْقَلْبُ:

وَمِنْ الْمَبَاحِثِ الْبَدِيعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَيْضًا هُوَ الْقَلْبُ كَمَا ذَكَرَ لَهُ مَثَلًا، وَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَدْخِلْ فُوهُ الْحَجَرِ)، فَهَذَا جَرَى عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ، وَالْجَيْدُ: (أَدْخِلْ فَاهُ الْحَجَرِ)، وَكَمَا قَالَ: (أَدْخَلْتُ فِي رَأْسِي الْقَلَنْسُوَّةَ)، وَالْجَيْدُ: (أَدْخَلْتُ فِي الْقَلَنْسُوَّةَ رَأْسِي)»^(١).

وَبِهَذَا أَنْهِيَ الْأَمْثِلَةَ وَمِنْ وَحْيِهَا أَقُولُ: إِنَّ الْمُتَطَلِّعَ عَلَى آثَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُهْتَمِّينَ بِالْبَلَاغَةِ وَعُلُومِهَا؛ كَالْجُرْجَانِيِّ، وَابْنِ الْمُعْتَزِّ، وَابْنِ هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ وَابْنِ سِنَانَ الْخَفَاجِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّهُمْ قَدْ تَأَثَّرُوا بِسَبِيحِيَّةِ وَكِتَابِهِ تَأَثَّرًا بِالْغَا، سِوَاءِ أَكَانُوا نَقَلُوا عَنْهُ بِاسْمِهِ، أَوْ: اكْتَفَوْا بِالنَّقْلِ عَنْهُ لِشُهْرَةِ كِتَابِهِ وَمَبَاحِثِهِ دُونَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ.

الْكِتَابُ وَعِلْمُ الْأَصْوَاتِ:

إِنَّ مِنْ أَتْرَزِ مَا فِي كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ وَأَظْهَرِهِ هُوَ عِلْمُ الْأَصْوَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقُونَ فِي ذَلِكَ وَأَطْنَبُوا بِوَفَرَةٍ وَافِرَةٍ، فِي كُتُبٍ مُتَفَاخِرَةٍ، مُسْتَخْرِجِينَ كَلَامَهُ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ الْمَرْمُوقِ بِكَثْرَةِ كَاثِرَةٍ، مُعَلِّقِينَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا تَجِدُونَهُ فِي الْكُتُبِ الْمَفْرَدَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا أَظُنُّهُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مَا لِسَبِيحِيَّةِ وَكِتَابِهِ مِنْ دَوْرٍ عَظِيمٍ فِي بُرُوزِ هَذَا الْعِلْمِ وَظُهُورِهِ وَانْتِشَارِهِ الْوَاسِعِ فِي أَيَّامِنَا،

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيَّةِ (١/ ١٨١). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (الْمَتَوَفَى: ٤١٢ هـ) فِي كِتَابِهِ: (مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ) (ص ١٨٢): «وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ: قَلْبُ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لَا يُشْكِلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَدْخِلْ فُوهُ الْحَجَرِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْفَمَ أَدْخَلَ فِي الْحَجَرِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ: أَنَّ الْحَجَرَ أَدْخَلَ فِي الْفَمِ».

وَالْبُحُوثُ وَالْكُتُبُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فِي مَقَالِنَا.

الْكِتَابُ وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ:

مَوْضُوعُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي كِتَابِ سَبْيُوِيهِ نَالَ بُحُوثًا فِي الْجَامِعَاتِ وَالْحُقُولِ الْعِلْمِيَّةِ بِكَثْرَةٍ كَثِيرَةٍ، وَبُحُوثٌ مُتَنَاطِرَةٌ؛ لِأَنَّ سَبْيُوِيهِ مُكَثَّرٌ مِنْ إِيرَادِهَا، وَلَكِنْ فِي عَصْرِهِ لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ وَلَا دَوْنَتْ فِي مُدَوَّنٍ، بَلْ: هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي صُدُورِ أَهْلِهَا، وَمُتَدَاوِلَةٌ فِي بُطُونِ بَعْضِ الْأَوْرَاقِ مُتَفَرِّقَةً شَذَرًا مَذَرًا، وَمَا كَانَتْ فِي عَصْرِهِ صُنِفَتْ عَلَى التَّقْسِيمِ الْمَعْلُومِ إِلَى: قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَشَاذَةٍ، وَلِذَلِكَ لَا نَجِدُهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّمْيِيزِ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءَ الْقُرَّاءِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِهَا عَلَى صَيْغِ مُخْتَلَفَةٍ كَقَوْلِهِ: (قَرَأَ بَعْضُهُمْ)^(١)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ بَعْضَهُمْ قَرَأَ)^(٢)، وَقَوْلِهِ: (قَرَأَ أَنَا)^(٣)، (قَرَأَ بَعْضُ النَّاسِ)^(٤)، إِلَى آخِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُعْتَادَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ.

الْكِتَابُ مَرْجِعٌ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ:

إِنَّ الْكِتَابَ يَحْتَوِي عَلَى مَبَاحِثَ مُهِمَّةٍ مِنْ عِلْمِ التَّجْوِيدِ؛ كَالْهَمْزِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ، وَالْإِدْغَامِ بِشَكْلِ مُفْصَّلٍ وَمُطْنَبٍ، وَالْإِخْفَاءِ، وَبَعْضِ مَسَائِلِ الْمَدِّ وَأَنْوَاعِهِ، وَالْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدْ بَحَثَهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ وَبَيَّنُّوهُ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) الْكِتَابُ لِسَبْيُوِيهِ (١/ ٨٢)، (١/ ١٤٨).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبْيُوِيهِ (١/ ٥٨)، (٢/ ٧٠).

(٣) الْكِتَابُ لِسَبْيُوِيهِ (١/ ١٤٤).

(٤) الْكِتَابُ لِسَبْيُوِيهِ (٢/ ١٠٨).

الْكِتَابُ وَفَقَهُ اللُّغَةِ:

إِنَّ كِتَابَ سَيِّبِيَّهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَبَاحِثَ سَنِيَّةٍ مِنْ فَقِهِ اللُّغَةِ، وَهَذَا قَدْ أَبْرَزَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جُنِّيٍّ فِي خَصَائِصِهِ وَهُوَ اللَّبَنَةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَنِّ الرَّفِيعِ^(١)، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عِدَّةٌ نُقُولَاتٍ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا هُنَاكَ أَيْضًا بَعْضُ الْأَمْكِنَةِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ نَصَّ عَلَيْهَا سَيِّبِيَّهِ، أَوْ: يُتَلَمَّسُ مِنْ كَلَامِهِ ضِمْنًا، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ وَإِيرَادِهِ.

وَمِنْ بَعْدِهِ نَقَلَ عَنْ سَيِّبِيَّهِ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ فِي فُصُولٍ إِلَى كِتَابِهِ الشَّهِيرِ: (فَقَهُ اللُّغَةِ وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ)، وَكَذَا الشُّيُوطِيُّ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَوَاطِنَ مِنَ السَّفَرِ الْعَظِيمِ: (الْمُزْهَرِ)^(٢).

وَهَذَا الْمَجَالُ لَمْ يُصَبِّهِ سَهْمُ الْبَاحِثِينَ بِإِفْرَادٍ حَسَبِ اطِّلَاعِي، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَنْشِطُ لَهُ وَيُخْرِجُ دُرَرَ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْكِتَابُ وَعِلْمَا الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ:

مِنْ جُمْلَةِ الْعُلُومِ الَّتِي ضَمَّنَهَا كِتَابُ سَيِّبِيَّهِ، هُوَ الْعَرُوضُ وَالْقَافِيَةُ، حَيْثُ تَطَرَّقَ الْإِمَامُ إِلَى بَحْثِ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّينِ وَأُسُسِهِمَا وَتَطْبِيقَهُمَا وَالْإِشَارَةَ إِلَى مَسَائِلِهِمَا، كَمَا ذَكَرَ مُصْطَلَحَ الْإِقْوَاءِ وَالْمُعَاقِبَةِ وَالْإِجْرَاءِ وَالْوَصْلِ وَالْكَفِّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ، أَمَّا مَسَائِلُ الْفَنِّ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ إِلَى حَدٍّ لَا بِأَسْبَهِ، كَمَا ذَكَرَ جَوَازَ تَحْرِيكِ الْمَجْزُومِ وَالسَّاكِنِ فِي الْقَوَافِي، وَذَكَرَ أَيْضًا حَذْفَ الْهَاءِ وَنَعْوِضُهَا بِالْمَدِّ إِذَا اضْطَرَّ الشَّاعِرُ، وَذَكَرَ الْإِجْرَاءَ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ، وَمَسَائِلَ أُخْرَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمَيْنِ.

(١) هَذَا الْكِتَابُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ اللُّغَةِ أَيْضًا.

(٢) اسْتَهَرَّ كِتَابُ الْمُزْهَرِ عَلَى أَنَّهُ فِي فَنِّ فَقِهِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ هَذَا الْجَانِبَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِالتَّأْلِيفِ وَبَحْثُوهُ.

الْكِتَابُ وَالِدِّرَاسَةُ الشُّعْرِيَّةُ:

عَقَدَ سَبِيحِيَّةٌ فِي كِتَابِهِ بَابَيْنِ فِي الشُّعْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَلَاوَلَّ: (هَذَا بَابُ مَا يَحْتَمِلُ الشُّعْرُ)^(١)، فَأَوْرَدَ فِيهِ مَسَائِلَ وَأَحْكَامًا وَأَمْثَلَةً، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: «إِعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ؛ مِنْ صَرَفٍ مَا لَا يَنْصَرِفُ، يُشَبِّهُونَهُ بِمَا قَدْ حُذِفَ وَاسْتُعْمِلَ مُحَذُوفًا، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ:

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَالْقَاطِنَاتِ الْبَيْتَ غَيْرِ الرُّيْمِ^(٢) قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وَرَقِ الْحَمِي^(٣)
يُرِيدُ الْحَمَامَ.

وَقَالَ خُفَافٌ بْنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

كَنَوَاحٍ^(٤) رِيَشٍ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ وَمَسَحَتْ بِاللِّثْنَيْنِ عَصْفَ الْأَثْمَدِ^(٥)

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيَّةِ (١/٢٦).

(٢) صَدْرُ الْبَيْتِ غَيْرُ مَذْكُورٍ.

(٣) أَصْلُهُ: الْحَمَامُ: حُذِفَتِ الْأَلِفُ وَأُبْدِلَتِ الْأَلِفُ يَاءً، وَجُعِلَتْ فَتْحَةُ الْمِيمِ كَسْرَةً لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ، فَصَارَتْ: (حَمِي).

(٤) أَصْلُهُ: (كَنَوَاحِي) وَاجْتَزَأَ بِالْكَسْرِ عَنِ الْيَاءِ، كَمَا يُجْتَزَأُ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلِفِ وَبِالضَّمِّ عَنِ الْوَاوِ.

(٥) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيَّةِ (١/٢٦-٢٧).

وَقَالَ أَيضًا: (بَابُ وُجُوهِ الْقَوَافِي فِي الْإِنْشَادِ)^(١)، وَهَذَا الْبَابُ كَسَابِقُهُ يَحْتَوِي عَلَى أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقَافِيَةِ، فَقَالَ تَحْتَهُ: «أَمَّا إِذَا تَرَنَّمُوا فَإِنَّهُمْ يُلْحِقُونَ الْأَلْفَ وَالْيَاءَ وَالْوَاوَ؛ مَا يُنَوِّنُ وَمَا لَا يُنَوِّنُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَدَّ الصَّوْتِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ -وَهُوَ لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَقَا نَبَكٍ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِي بِسَقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٢)
وَقَالَ فِي النَّصْبِ - لِيَزِيدَ بْنِ الطَّرِيقَةِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَبِتْنَا تَحِيدُ الْوَحْشَ عَنَّا كَأَنَّا قَتِيلَانِ لَمْ يَعْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَصْرَعَا
وَقَالَ فِي الرَّفْعِ - لِلْأَعَشَى:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

هُرَيْرَةٌ وَدَّعَهَا وَإِنْ لَمْ لَائِمُو غَدَاةَ غَدٍ أَمْ أَنْتَ لِلْبَيْنِ وَاجِمٌ^(٣)
وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: «وَأَمَّا الْمُضَارِعُ وَالْمُقْتَضَبُ وَالْمُجْتَثُّ؛ فَلَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ مَدٌّ، لِتَمَامِ أَوَاخِرِهَا، وَأَمَّا الْمُتَقَارِبُ فَالْزُمُوا «فَعُول» الْمَقْصُورَ حَرْفُ الْمَدِّ: لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. قَالَ سَبِيئِيهِ: وَكُلُّ هَذِهِ الْقَوَافِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ حَرْفِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ رَوِيَهَا تَأَمُّ صَحِيحٌ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (٤/ ٢٠٤).

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الشَّطْرُ الثَّانِي.

(٣) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ عَجَزَ الْبَيْتِ.

بِحَرْفِ الْمَدِّ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ قَلِيلٌ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَرْفِ الْمَدِّ أَحْسَنُ، لِكَثْرَتِهِ وَلِزُومِ الشُّعْرَاءِ إِيَّاهُ»^(١).

الْكِتَابُ وَنَقْلُ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ:

قَدْ حَفِظَ كِتَابُ سَبِيوَيْهِ لَهْجَاتٍ كَثِيرَةً لِلْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ التَّوَجُّهِ وَالتَّعْلِيلِ لَهَا، وَقَدْ كَانَ هَذَا ثَرَوَةً لُغَوِيَّةً عَظِيمَةً وَصَلَّتْنَا خِلَالَ كِتَابِهِ، فَإِنَّا نَجِدُهُ يَنْقُلُ عَنْ طَيِّ وَبَنِي تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: «هَذَا بَابٌ مَا أُجْرِي مُجْرَى (لَيْسَ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، بُلُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَصْلِهِ وَذَلِكَ الْحَرْفُ (مَا). تَقُولُ: مَا عَبْدَ اللَّهُ أَخَاكَ، وَمَا زَيْدٌ مُنْطَلَقًا.

وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَجْرُونَهَا مُجْرَى (أَمَّا) وَ(هَلْ)، أَيْ: لَا يُعْمَلُونَهَا فِي شَيْءٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ وَلَيْسَ (مَا) كَ(لَيْسَ)، وَلَا يَكُونُ فِيهَا إِضْمَارٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَسْبَهُونَهَا بِ(لَيْسَ)، إِذْ كَانَ مَعْنَاهَا كَمَعْنَاهَا، كَمَا سَبَّهُوا بِهَا (لَاتَ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ مَعَ (الْحَيْنِ) خَاصَّةً^(٢).

وَالْأُمَثَلَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا هُنَا، وَقَدْ بَحَثَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ مَسْأَلَةَ اللَّهْجَاتِ فِي كِتَابِ سَبِيوَيْهِ، بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْبُحُوثِ مِنْ نَوَاحِي مُخْتَلِفَةٍ، كَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا، وَمِنْ حَيْثُ أَوْزَانُهَا وَصَيُّغُهَا، وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ، وَمِنْ جَوَانِبِ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ.

(١) الْعَقْدُ الْفَرِيدُ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (٦/ ٣٥٦).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبِيوَيْهِ (١/ ٥٧).

الكتاب شارح للجمل العربية وبيان لمأثور كلام العرب:

وَمِنَ الْفُنُونِ الْبَدِيعَةِ الَّتِي احْتَوَاهَا كِتَابُ سَيْبَوَيْهِ، هُوَ شَرْحُهُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ وَبَيَانُ لِمُرَادِهِمْ فِيهِ، وَإِبْصَاحٌ لِكَيْفِيَّةِ تَأْلِيفِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِ الْعَوْضِ: «الْعَوْضُ قَوْلُهُمْ: (زَنَادِقُهُ وَزَنَادِيقُ، وَفَرَاذِنُهُ وَفَرَازِينُ)، حَذَفُوا الْيَاءَ وَعَوَّضُوهَا الْهَاءَ. وَقَوْلُهُمْ: (أَسْطَاعٌ يُسْطِيعُ)، وَإِنَّمَا هِيَ (أَطَاعَ يُطِيعُ)، زَادُوا السِّينَ عَوْضًا^(١) مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ مِنْ (أَفْعَلْ). وَقَوْلُهُمْ: (اللَّهْمَّ)، حَذَفُوا (يَا) وَأَلْحَقُوا الْمِيمَ عَوْضًا^(٢).

وَقَوْلُهُ: «زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ كَقَوْلِكَ: (بَرَاءَةَ اللَّهِ مِنَ الشُّوْءِ)، كَأَنَّهُ يَقُولُ: (أُبْرئُ بَرَاءَةَ اللَّهِ مِنَ الشُّوْءِ). وَزَعَمَ أَنَّ مِثْلَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ الْأَعَشَى:

[مِنَ السَّرِنِ]

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلِقَمَةُ الْفَاخِرِ

أَيُّ: بَرَاءَةٌ مِنْهُ^(٣).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: (دُعَاءٌ) لِأَنَّهُ اسْتُعْظِمَ أَنْ يُقَالَ: أَمْرٌ، أَوْ: نَهْيٌ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (اللَّهُمَّ زَيْدًا فَاغْفِرْ ذَنْبَهُ)، وَ(زَيْدًا فَاصْلِحْ شَأْنَهُ)، وَ(عَمْرًا لِيَجْزِهِ اللَّهُ خَيْرًا)»^(٤).

(١) قَالَ شَيْخُنَا عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ: وَتَارَةً يَكُونُ الْعَوْضُ فِي مَحَلِّهِ، وَتَارَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كِتَابِي: (التَّوَضُّيحاتُ الْجَلِيلَةُ) (ص: ٨٧).

(٢) الْكِتَابُ لِسَيْبَوَيْهِ (١/ ٢٥).

(٣) الْكِتَابُ لِسَيْبَوَيْهِ (١/ ٣٢٤).

(٤) الْكِتَابُ لِسَيْبَوَيْهِ (١/ ١٤٢).

وَقَوْلُهُ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْعَرَبِ نَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَغْنِي^(١)، وَلَكِنَّهُ فَعُلَ لَا يَظْهَرُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ^(٢).
وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَنِ الْحَذَفِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ فِي (اللَّهُمَّ غُلَامًا): «وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي غُلَامًا»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَأَسْحَرْنَا وَأَفْجَرْنَا، وَذَلِكَ إِذَا صُرْتَ فِي حِينِ صُبْحٍ وَمَسَاءٍ وَسَحَرٍ، وَأَمَّا صَبَحْنَا وَمَسَيْنَا وَسَحَرْنَا فَتَقُولُ: أَتَيْنَاهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَسَحَرًا، وَمِثْلُهُ يَتَنَاهُ: أَتَيْنَاهُ بَيَاتًا»^(٤).

الْكِتَابُ وَالْمَثَلُ الْعَرَبِيُّ:

إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِي كِتَابِ سَبِيحِيهِ إِيرَادُهُ لِحَمْهَرَةٍ مِنَ الْأَمْثَالِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَيَانُهُ لِمَعَانِيهَا وَتَوَجُّيْهَا لَوَجْهَهَا الْإِعْرَابِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «جَعَلُوا عَسَى بِمَنْزِلَةِ (كَانَ) فِي قَوْلِهِمْ: (عَسَى الْعُورُ أَبُو سَا)^(٥).

وَقَوْلُهُ: «قَوْلُ الْعَرَبِ فِي مَثَلٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: (اللَّهُمَّ ضَبْعًا وَذُبَابًا) إِذَا كَانَ يَدْعُو بِذَلِكَ عَلَى غَمٍّ رَجُلٍ. وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَا يَعْنُونَ؟ قَالُوا: (اللَّهُمَّ اجْمَعْ، أَوْ: اجْعَلْ فِيهَا ضَبْعًا وَذُبَابًا)^(٦).

(١) يُرِيدُ نَصَبَ (مَعَشَرَ).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيهِ (٢/ ٢٣٣).

(٣) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيهِ (٢/ ٣٠٩).

(٤) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيهِ (٤/ ٦٢، ٦٣).

(٥) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيهِ (١/ ٥١)، (١/ ١٥٩)، (٣/ ١٥٨).

(٦) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيهِ (١/ ٢٥٥).

وَقَوْلُهُ: (الْمَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ) ^(١).

وَقَوْلُهُ: (أَهْلَكَ وَاللَّيْلُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: بَادِرْ أَهْلَكَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنْ يُحَذِّرَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ اللَّيْلُ. وَاللَّيْلُ مُحَذَّرٌ مِنْهُ ^(٢).

وَكَذَا أَوْرَدَ سَيِّوِيهِ قَوْلُهُمْ: (مَرَرْتُ بِهِمْ فَضَّيْهِمْ بِقَضِيضِهِمْ) ^(٣). وَمَعْنَى: (قَضَّيْهِمْ وَقَضِيضِهِمْ)، أَيُّ: كُلِّهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ سَيِّوِيهِ جَوَازَ النَّصْبِ فِي (قَضَّيْهِمْ).

وَأَوْرَدَ أَيْضًا: (مَرَرْتُ بِهِمْ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ)، (وَالنَّاسُ فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ). فَهَذَا يَنْتَصِبُ ^(٤).

وَكَذَا أَوْرَدَ: (مُذْ شَبَّ إِلَى دَبٍّ) ^(٥). وَحَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَقَالَ: وَتَقُولُ: مَا هُوَ إِلَّا عَلَى خُلُقٍ وَاحِدٍ مِنْ شَبَّ إِلَى دَبٍّ، وَمِنْ شَبَّ إِلَى دَبٍّ. يَعْنِي: مُذْ كَانَ شَابًّا إِلَى أَنْ دَبَّ عَلَى الْعَصَا ^(٦).

فَهَذَا إِلَى آخِرِ الْأَمْثَالِ الَّتِي أَتَى بِهَا وَحَكَاهَا عَنِ الْعَرَبِ، مُسْتَشْهِدًا بِهَا، أَوْ: مُبَيِّنًا مَعَانِيَهَا، وَقَدْ اهْتَمَّ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِهَذَا الْجَانِبِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَفْرَدُوهُ بِالذِّكْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيهِ (١/ ٢٥٨).

(٢) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيهِ (١/ ٢٧٥).

(٣) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيهِ (١/ ٣٧٤).

(٤) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيهِ (١/ ٣٧٥).

(٥) الْكِتَابُ لِسَيِّوِيهِ (٣/ ٢٦٩).

(٦) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ (ص ٢٠).

وَهَذَا الْبَحْثُ الْمُخْتَصَرُ يَكْفِي لِلْبَاحِثِ الْمُنْصِفِ لِيُوصِلَهُ إِلَى حَقِيقَةِ سَبَبِ تَعْظِيمِ الْأَئِمَّةِ لِسَيِّئِيهِ وَكِتَابِهِ، وَمِنْ خِلَالِهِ يَتَبَيَّنُ سِرُّ اهْتِمَامِهِمْ بِهِ وَتَوْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَعْلَمُ الشُّتَمْرِيُّ فِي صَدْرِ شَرْحِهِ لِلْكِتَابِ: «وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كِتَابَ أَبِي بَشِيرٍ عَمْرٍ بَنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِسَيِّئِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَجْمَعُ مَا أُلْفَ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ لِإِقَامَةِ حُدُودِهِ، وَمَعْرِفَةِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَفَهْمِ مَنْظُومِهِ وَمَنْثُورِهِ، وَجَلِيلِهِ وَمَسْتُورِهِ، وَأَصَحِّ مَا وُضِعَ فِي إِبَانَةِ أَنْحَاءِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا وَمَرَامِيهَا فِي كَلَامِهَا وَإِشَارَاتِهَا، وَمَجَازِهَا وَاسْتِعَارَاتِهَا، وَبِقَدْرِ تَرْقِي الْعَالَمِ فِي فَهْمِهِ، يَتَرَقَّى فِي عِلْمِ التَّنْزِيلِ وَحَدِيثِ الرَّسُولِ، وَالتَّأْوِيلِ لِمُشْكِلَاتِ الْأَقَاوِيلِ.

وَلَمْ نَرِ هَذَا اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ الْمُبِينَ مُنْذُ وُضِعَ هَذَا الْكِتَابُ يَدُورُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ مُتَشَابِهٍ مَشْنُوكِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَرَحَ، وَمُشْكِلٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْضَحَ، وَعَوِيصٍ مِنَ الْإِلْحَاكِمْ أَبَانَ عَنْهُ وَأَفْصَحَ، وَفَاسِدٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ رَفَّحَ ^(١) وَأَصْلَحَ. وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانًا، أَوْ: يُحِيطَ بِهِ تَبْيَانًا ^(٢).

وَلَعَلَّ الْخُصُومَ يَكُونُونَ مُنْصِفِينَ وَلَوْ لِسَاعَةٍ، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْكِتَابِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ وَالْإِتْحَافِ وَيَرَوْنَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ.



(١) رَفَّحَ: أَقَامَ، أَصْلَحَ.

(٢) النَّكَتُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ سَيِّئِيهِ لِلْأَعْلَمِ الشُّتَمْرِيِّ (١/ ١٥١)، دراسة وتحقيق: رَشِيدُ بَلَحَبِيبٍ.

هل سيبويه أهمل المعاني مقبلاً على الألفاظ فقط؟

إنَّ الأبحاثَ السَّابِقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَيَانِ احْتِوَاءِ الْكِتَابِ عَلَى عُلُومٍ أُخْرَى وَلَا سِيَّما عُلُومَ الْبَلَاغَةِ؛ لَكَفَيْلَةً أَنَّ سِيبَوِيهَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَحْدَهَا، مُجَرَّدَةً عَنِ الْغَوْصِ فِي الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ؛ لِأَنَّ بُحُوثَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالنَّقْدِ مِنْ قِبَلِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ، بَلْ: مِنْ أَرْقَى مَقَامَاتِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى النَّقْدِ مِنَ الَّذِينَ يَعْنُونَ بِالْمَعَانِي إِلَّا الْحَظِي مِنْهُمْ وَالْمُتَمَارِسُ الْمَاهِرُ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ صَاحِبَ الْجِنَايَةِ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ- وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْدَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَتَّهَمُونَ سِيبَوِيهَ بِأَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَحْدَهَا وَتَرَكَ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ وَلَمْ يَنْعِبْ بِهَا.

وَلَكِنَّهُ فِي مَقَالَاتِهِمْ هَذِهِ إِمَّا جَاهِلُونَ بِكِتَابِ سِيبَوِيهِ وَإِمَّا جَائِرُونَ مُجْحِفُونَ فِي حَقِّهِ بَرَمِيهِمْ بِالْكَذِبِ وَالبُهْتَانِ، إِذِ الْمَبَاحِثُ السَّابِقَةُ تُرِيهِمْ سُوءَ مَقَالِهِمْ، وَتُعَرِّبُهُمْ أَمَامَ قُرَّائِهِمْ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ:

إِنَّ كِتَابَ سِيبَوِيهِ مَلِيٌّ بِالْأَبْحَاثِ الَّتِي تَرْجِعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الْإِحْتِكَامِ الْمَعْنَوِيِّ، وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمَعَانِي، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقْيَ سِيبَوِيهَ لَوْجُودِ بَدَلِ الْغَلَطِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا، وَمَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْعِلْمُ الْمَطْلُوقُ وَيُوصَفُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي كَلَامِهِ بَدَلُ الْغَلَطِ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرُهُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ قَائِلًا: «وَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَنَّ بَدَلِ الْغَلَطِ لَا يَجُوزُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّجَلَّ-»^(١).

(١) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١/١٠٨).

وَكَذَا اهْتِمَامُهُ بِالْمَعَانِي يَتَجَلَّى خِلَالَ شَرْحِ الْجُمَلِ وَالْعِبَارَاتِ وَتَأْوِيلِ النُّصُوصِ وَبَيَانِ الْمَجَازَاتِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ نَأْتِي بِهَذَا الْكَلَامِ لَهُ، قَالَ سَبِيئِيهِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْحَذْفُ: «سَمِعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ -مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ-: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: (اجْتَمَعَتْ الْيَمَامَةُ)، يَعْنِي: أَهْلُ الْيَمَامَةِ، فَأَنْتَ الْفِعْلُ فِي اللَّفْظِ؛ إِذْ جَعَلَهُ فِي اللَّفْظِ لِلْيَمَامَةِ، فَتَرَكَ اللَّفْظَ يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ»^(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: «هَذَا بَابُ الْإِسْتِقَامَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِحَالَةِ؛ فَمِنْهُ مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ، وَمُحَالٌ، وَمُسْتَقِيمٌ كَذِبٌ، وَمُسْتَقِيمٌ قَبِيحٌ، وَمَا هُوَ مُحَالٌ كَذِبٌ:

- فَأَمَّا الْمُسْتَقِيمُ الْحَسَنُ؛ فَقَوْلُكَ: أَتَيْتُكَ أَمْسٍ وَسَاتَيْتُكَ غَدًا، وَسَاتَيْتُكَ أَمْسٍ.
- وَأَمَّا الْمُسْتَقِيمُ الْكَذِبُ؛ فَقَوْلُكَ: حَمَلْتُ الْجَبَلَ، وَشَرِبْتُ مَاءَ الْبَحْرِ، وَنَحَوُهُ.
- وَأَمَّا الْمُسْتَقِيمُ الْقَبِيحُ؛ فَإِنْ تَضَعِ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قَدْ زَيْدًا رَأَيْتُ، وَكَيْ زَيْدًا يَأْتِيكَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا.
- وَأَمَّا الْمُحَالُ الْكَذِبُ؛ فَإِنْ تَقُولَ: سَوْفَ أَشْرَبُ مَاءَ الْبَحْرِ أَمْسٍ»^(٢).

إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّهَمُونَ سَبِيئِيهِ بِأَنَّهُ أَهْمَلَ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ، مُقْبِلًا عَلَى الْأَلْفَافِ وَالْحَرَكَاتِ، مَعَ أَنَّ عَمَلَ سَبِيئِيهِ كَانَ عَلَى الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفَافِ وَحَرَكَاتِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ، حَتَّى إِنْ ثَغَلَبَا اعْتَرَضَ عَلَى سَبِيئِيهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (١/٥٣).

(٢) الْكِتَابُ لِسَبِيئِيهِ (١/٢٥).

كَانَ يَرَى سَبْيُوِيَه مُهْمَلًا الْأَلْفَاظَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قُطْرُبٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ
الْفَرَّاءُ عَلَى الرَّشِيدِ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، فَلَحَنَ فِيهِ مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِنَّهُ لَحَنَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ الرَّشِيدُ لِلْفَرَّاءِ: أَتَلْحَنُ؟.

فَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ طِبَاعَ أَهْلِ الْبَدْوِ الْإِعْرَابُ، وَطِبَاعَ أَهْلِ الْحَضَرِ
اللَّحْنُ، فَإِذَا تَحَفَّظْتَ لَمْ أَلْحَنُ، وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى الطَّبَعِ لَحَنْتُ. فَاسْتَحْسَنَ الرَّشِيدُ
قَوْلَهُ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْعَرَبُ تُخْرِجُ الْإِعْرَابَ عَلَى الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا يُفْسِدُ
الْإِعْرَابُ الْمَعَانِي، وَإِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ يُفْسِدُ الْمَعْنَى فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.
وَإِنَّمَا صَحَّ قَوْلُ الْفَرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ النَّحْوَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: كُلُّ
مَسْأَلَةٍ وَافَقَ إِعْرَابُهَا مَعْنَاهَا، وَمَعْنَاهَا إِعْرَابُهَا، فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا لَحَنَ سَبْيُوِيَه
الْعَلَطُ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى الْمَعَانِي دُونَ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُوجِدْ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ وَأَشْعَارِ الْفُحُولِ إِلَّا مَا الْمَعْنَى فِيهِ مُطَابِقٌ لِلْإِعْرَابِ، وَالْإِعْرَابُ مُطَابِقٌ
لِلْمَعْنَى.. قَالَ (ثَعْلَبٌ): وَمَا نَقَلَهُ هِشَامٌ، عَنِ الْكِسَائِيِّ، فَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَمَا قَاسَهُ فَقَدْ
لَحِقَهُ فِيهِ الْمَغْمَزُ؛ لِأَنَّهُ سَلَكَ بَعْضَ سَبِيلِ سَبْيُوِيَه، فَعَمِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَعَانِي وَتَرَكَ
الْأَلْفَاظَ، وَالْفَرَّاءُ حَمَلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، فَبَرَعَ وَاسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَةَ، وَذَلِكَ
كَقَوْلِكَ: مَاتَ زَيْدٌ، فَلَوْ عَامَلْتَ الْمَعْنَى لَوَجَبَ أَنْ تَقُولَ: «مَاتَ زَيْدٌ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
هُوَ الَّذِي أَمَاتَهُ، وَلَكِنَّكَ عَامَلْتَ اللَّفْظَ فَأَرَدْتَ: «سَكَنَتْ حَرَكَاتُ زَيْدٍ»^(١).

(١) إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ لِلْقِفْطِيِّ (٨/٤).

وَلَا نُرِيدُ أَنْ نُطِيلَ هَذَا الْفَصْلَ بِأُمُثِلَةٍ كَثِيرَةٍ وَنُطْنِبَ فِيهِ، فَكِتَابُ سَيِّئِيهِ مُتَوَفِّرٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَتَصِلُهُ الْأَيْدِي، طَالِعُوهُ وَقِفُوا عَلَى مَبَاحِثِهِ، يَتَبَيَّنُ لَكُمْ أَنَّ مَقَالَه هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ نَاتِجَةٌ عَنْ جَهْلِ مُغْدِقٍ، أَوْ: عَنْ حَقْدٍ مُغْرِقٍ، وَتَعْصِبُ أَعْمَى عَلَيْهِ، وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَقَالَه الْخُصُومُ فِي اتِّهَامِ سَيِّئِيهِ بِإِهْمَالِ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ مَقَالَةٌ عَوْرَاءٌ عَوْرَاءٌ عَرَجَاءٌ، لَا تَحْمِلُهَا أَرْضٌ وَلَا تَظْلُهَا سَمَاءٌ، وَاللَّهُ الْمُسَعِّنُ.



صاحبُ الجنابة والنيلُ من الأدب العربي

إِنَّ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ، وَالْكَوَارِثِ وَالْمَصَائِبِ، مُحَاوَلَةَ صَاحِبِ الْجِنَابَةِ لِتَشْوِيهِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ عُمُومًا وَالتَّرَاثِ الشَّعْرِيِّ خُصُوصًا، وَيُوحِي إِلَى قُرَائِهِ ضَعْفَ النَّتَاجِ الْأَدَبِيِّ وَالشَّعْرِيِّ بِسَبَبِ هَذِهِ اللُّغَةِ غَيْرِ الْمُنْطَقِيَّةِ -عَلَى طَيْفِهِ وَخِيَالِهِ- وَيَقُولُ: «إِنَّ لُغَةً أَجْدَادُنَا الْقَدَامَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، لَمْ تُعْطَ ذَلِكَ النَّتَاجَ الرَّائِعَ فِي الشَّعْرِ، أَوْ: النَّثْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ نَتَاجًا لَا يَزِيدُ بَأْيَ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ نَتَاجِنَا الْمُعَاصِرِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ فِي جَوَانِبَ كَثِيرَةٍ». ص: (١٩).

أَقُولُ: عَجِيبُ أَمْرِ الْمُهَنْدِسِ أَوْزُونَ، إِذْ نَرَاهُ يَتَكَلَّمُ كَمُحَدِّثٍ وَمُتَخَصِّصٍ فِي السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَيُعْطِي نَفْسَهُ كَامِلَ الْحُرِيَّةِ فِي الْكَلَامِ عَنْ مَبَاحِثِهَا فِي كِتَابِهِ (جِنَابَةِ الْبُخَارِيِّ)، مَعَ أَنَّ بَيْنَنَا حَقِيقَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِ، وَفِي كِتَابِهِ (جِنَابَةِ الشَّافِعِيِّ)، تَظَاهَرَ كَفَقِيهِ أُصُولِيٌّ يَصُولُ وَيَجُولُ فِيَحْمَرُ وَيَقُولُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُمْ حَالَهُ خِلَالَ رَدِّهَا عَلَى كِتَابِهِ هَذَا، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا تَظَاهَرَ كَمُتَخَصِّصٍ فِي النَّحْوِ وَأُصُولِهِ، وَسَيَاتِي بَيَانُ انْتِقَادَاتِهِ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ فِي الْفُصُولِ اللَّاحِقَةِ وَتَرَوْنَ حَالَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ، كَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَكَذَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا كَمُتَخَصِّصٍ فِي الْأَدَبِ وَالنَّقْدِ وَالْمُقَارَنَةِ، حَيْثُ يُقَارَنُ الْأَدَبُ الْقَدِيمَ بِالْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ وَيُفْضَلُ الْأَخِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنِّي مُتَعَجِّبٌ مِنْهُ كَيْفَ أَعْطَى نَفْسَهُ حُرِيَّةَ الْكَلَامِ النَّقْدِيِّ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ كُلِّهَا، مَعَ أَنَّهُ مُهَنْدِسٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْعُلُومِ آيَةٌ عِلَاقَةٍ، أَوْ: رَابِطٍ، فَمَثَلُهُ مِثْلُ الَّذِي حَاوَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّبِّ وَالتُّونِ.

[مِن الطَّوِيلِ]

وَلَوْ أَنَّهُمْ جَاؤُوا بِشَيْءٍ مُّقَارِبٍ لَشَيْءٍ وَبِالشَّكْلِ الْمُقَارِبِ لِلشَّكْلِ
وَلَكِنَّهُمْ جَاؤُوا بِحِثَانٍ لُّجَّةٍ قَوَامَسٍ وَالْمَكْنِيِّ فِينَا أَبَا حِجَلٍ^(١)
جِنَائِفُهُ فِي حَقِّ امْرِئِ الْقَيْسِ!

يَسْتَمِرُّ الْمُهَنْدِسُ عَلَى كَلَامِهِ وَيَأْتِي بَيْتٌ لِامْرِئِ الْقَيْسِ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ:

[مِن الطَّوِيلِ]

مَكْرٌ مَفَرٌّ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعَا كَجُلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّهَ السَّيْلُ مِنْ عَلٍ^(٢)

يُعَلِّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ: «لَا أَرِيدُ أَنْ أَضِيعَ الْوَقْتَ هُنَا بِفَرْطِ إِعْجَابِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ الْبَيْتِ وَبِالصُّورَةِ الرَّائِعَةِ الَّتِي رَسَمَهَا شَاعِرُنَا الْكَبِيرُ فِي وَصْفِهِ لِحَرَكَةِ الْحَيْلِ. فَلَوْ أَنَّنَا رَضِينَا مَعَهُمْ -مُجَامِلَةً- بِقَبُولِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ سَنَجِدُ أَنَّ مَعْنَى الشَّطْرِ الثَّانِي قَدْ فَرَّغَ مَعْنَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ مُحْتَوَاهُ وَأَوْفَقَهُ تَمَامًا.

فَفِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ حَرَكَةٌ تَقْدُمُ وَتَأْخُرُ (كَرٌّ وَفَرٌّ) (إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ)، أَمَّا صُورَةُ الشَّطْرِ الثَّانِي وَالَّتِي اسْتُخْدِمَ فِيهَا أَدَاةُ التَّشْبِيهِ (الْكَافُ) فَهِيَ بِاتِّجَاهٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الصَّخْرَةَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَتَحَرَّكَ تَحْتَ تَأْثِيرِ وَزْنِهَا الذَّاتِي وَبِفِعْلِ السَّيْلِ إِلَّا بِاتِّجَاهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

(١) أَبُو حِجَلٍ: هُوَ الضَّبُّ، وَالْحِجَلُ بِكَسْرِ الْحَاءِ هُوَ وَلَدُ الضَّبِّ. يُنْظَرُ: الْحِجَمُ لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (٢٠٥/١)، وَجَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (٥٣٣/١)، مُعْجَمُ دِيَوَانِ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ (١٩٢/١)، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص ٩٨٤)، وَتَأْجُ الْعُرُوسِ (٢٩٨/٢٨).

(٢) دِيَوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ (ص ٥٤)، وَجَمْهَرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ لِأَبِي زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ (ص ١٣٥)، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١١٢/١)، وَشَرْحُ الْمُعَلَّقَاتِ لِلزُّوَرْنِيِّ (ص ٦٤)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (ص ٣٩).

فَأَيْنَ مَنْطِقِيَّةُ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَأَيْنَ الرَّبْطُ بَيْنَ الصَّخْرَةِ وَالْحِصَانِ؟ صُورَةٌ لَا أَرَى فِيهَا جَمَالًا وَهِيَ الْأَجْمَلُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ». ص: (١٩-٢٠).

أقول: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ جَارَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ الرَّاقِي لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ وَالتَّصْوِيرَ الَّذِي أَرَادَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَكَمَا قِيلَ: (الْمَرْءُ عَدُوٌّ مَا يَجْهَلُهُ)!

فَلَوْ أَدْرَكَ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ عَلَى السَّرْعَةِ وَالْحَرَكَةِ لَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ فِي الصَّخْرَةِ، لَمْ يَعْتَرِضْ اعْتِرَاضَهُ وَسَكَتَ، فَالشَّاعِرُ هُنَا وَصَفَ سُرْعَةَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي حِصَانِهِ عِنْدَ هُجُومِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَكَأَنَّهَا سُرْعَةُ الصَّخْرَةِ الَّتِي تَنْحَطُّ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِضَغْطِ سَيْلٍ قَوِيٍّ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْبَدِيعِ فِي عَصْرِهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٦٥٤): «لِأَنَّ الْحَجَرَ يَطْلُبُ جِهَةَ السُّفْلِ لِكُونِهَا مَرْكَزَهُ، إِذْ كُلُّ شَيْءٍ يَطْلُبُ مَرْكَزَهُ بِطَبْعِهِ الَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ، فَالْحَجَرُ يَسْرِعُ انْحِطَاطُهُ إِلَى السُّفْلِ مِنَ الْعُلُوِّ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَتْهُ قُوَّةُ دِفَاعِ السَّيْلِ مِنْ عَلٍ، فَهُوَ حَالٌ تَدَخَّرُجُهُ يَرَى وَجْهَهُ فِي الْآنَ الَّذِي يُرَى فِيهِ ظَهْرُهُ لِسُرْعَةِ تَقَلُّبِهِ، وَبِالْعَكْسِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ، (مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا) يَعْنِي: يَكُونُ إِدْبَارُهُ وَإِقْبَالُهُ مُجْتَمِعَيْنِ فِي الْمَعِيَّةِ»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ أَنَّ الصَّخْرَةَ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ كَمَا فَهَمَهُ الْمُعْتَرِضُ، فَإِنْ كَانَ امْرُؤُ الْقَيْسِ قَصَدَ هَذَا لَصَحَّحَ مِنْهُ صَبِيَانُ الْعَرَبِ فَكَيْفَ بِفُصَحَائِهِمْ؟! فَالْمُشْكِلَةُ لَدَى الْمُهَنْدِسِ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ النُّصُوصَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ أَرْبَابِهَا حَتَّى يَفْهَمَ، بَلْ: سَرَعَانَ مَا نَجِدُهُ يَصْرُخُ وَيَجْلُجُلُ وَيُضَحِّخُ الْأَمْرَ، وَهَذَا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ فِي كُتُبِهِ السَّابِقَةِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَوْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّعْرِ وَالْأَدَبِ لَرَأَوْهُ كَيْفَ تَوَكَّلَ الْكَتِفُ.

(١) تَحْرِيرُ التَّحْبِيرِ فِي صَنَاعَةِ الشَّعْرِ وَالتَّنْزِيلِ لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٤٥٤).

قال أبو الحسن العلوي أيضاً: «وَأَمَّا تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَرَكَةً، وَبُطْأً، وَسُرْعَةً، فَكَقُولِ الرَّاعِي:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

كَأَنَّ يَدَيْهَا بَعْدَمَا انْضَمَّ بُدْنُهَا^(١) وَصَوَّبَ حَادٍ بِالرَّكَابِ يَسُوقُ
يَدَا مَاتِحٍ عَجَلَانَ رُخْوٍ مَلَاطُهُ لَهُ بَكْرَةٌ تَحْتَ الرَّشَاءِ فَلَوْقُ

ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّشْبِيهِ (تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي السَّرْعَةِ) ذَكَرَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ هَذَا^(٢).

وَهَذَا الْبَيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ فِيهِ مَعَ جَمَالِ الصُّورَةِ جَمَالُ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالطَّبَاقِ وَهُوَ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ، حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ (مَكْرٍّ وَمَفَرٍّ)، وَبَيْنَ (مُقْبِلٍ وَمُدْبِرٍ)، وَمَعَ الطَّبَاقِ فِيهِ التَّكْمِيلُ وَالِاسْتِطْرَادُ^(٣)، وَبِهَذَا قَدْ كَسَاهُ حُلَّةَ الْجَمَالَيْنِ، جَمَالِ الْمَعْنَى وَالْمَبْنَى، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَا يَظْفَرُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُبَايِنٌ لِعَمَلِهِ وَمِهْنَتِهِ.

وَقَدْ أَدْرَجَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ رَشِيْقٍ فِي بَابِ (الِاتِّسَاعِ) فِي عُمْدَتِهِ وَقَالَ فِي بَيَانِهِ: «وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الشَّاعِرُ بَيْتًا يَتَّسِعُ فِيهِ التَّأْوِيلُ؛ فَيَأْتِي كُلُّ وَاحِدٍ بِمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ، وَقُوَّتِهِ، وَاتِّسَاعِ الْمَعْنَى. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ...»^(٤). ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْبَيْتُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ.

(١) الْبُدْنُ: النَّوْقُ.

(٢) عِيَاذُ الشَّعْرِ لِأَبِي الْحَسَنِ (ص ٣٧).

(٣) انْظُرْ تَفْصِيلَهُ عِنْدَ ابْنِ حُجَّةِ الْحَمَوِيِّ فِي: (خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَعَايَةِ الْأَرْبِ) (١/ ١٦١).

(٤) الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشَّعْرِ وَأَدَابِهِ لِابْنِ رَشِيْقٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (٢/ ٩٣).

أَمَّا مَا قَالَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: (فَأَيْنَ مَنْطِقِيَّةُ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَأَيْنَ الرَّبْطُ بَيْنَ الصَّخْرَةِ وَالْحِصَانِ؟ صُورَةٌ لَا أَرَى فِيهَا جَمَالًا)، فَأَقُولُ عَنْهُ: يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ إِذَا كُنْتَ لَا تَرَى فِيهِ جَمَالًا مَعَ كَوْنِ الْجَمَالِ فِيهِ ظَاهِرًا بَادِيًا أَبْلَجَ، فَلَيْسَ لِكَوْنِ الْبَيْتِ لَا يَحْمِلُ جَمَالًا، بَلْ: أَنْصَحُكَ أَنْ تَجِدَ الْجَوَابَ فِي بَيْتٍ لِلْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ
أَوْ: مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ تَرَاهَا بِحَقٍّ فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعٍ
وَسَامِعٌ نَفُوسًا بِالْقُشُورِ قَدْ ارْتَضَتْ وَلَيْسَ لَهَا لِلْبِّ مِنْ مُتَطَّلَعٍ
وَسَامِعٌ عُيُونًا أَطْفَاءَ اللَّهِ نُورَهَا بِأَبْصَارِهَا لَا تَسْتَفِيقُ وَلَا تَعِي
ثُمَّ ذَكَرَ أَوْزُونَ بَيْتًا آخَرَ مِنَ الْقَصِيدَةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَانِهَا^(١) بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلٍ^(٢)

(١) أَغْتَدِي: أَخْرُجُ غَدَاءً. وَكُنَانَات: مَوَاقِعُ الطَّيْرِ. مُنْجَرِد: الْقَلِيلُ الشَّعْرِ. الْأَوَابِدُ: الْوُحُوشُ. الْهَيْكَلُ: الْعَظِيمُ.

(٢) دِيوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ (ص ٥٣)، وَجَمْهَرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِيِّ لِأَبِي زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ (ص ١٣٥)، وَشَرْحُ الْمُعَلَّقَاتِ لِلزَّوْزَنِيِّ (ص ٦٣)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ الْعَشْرِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (ص ٣٩).

وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «يَرْكُبُ حِصَانَهُ بَاكِراً وَالطُّيُورُ نَائِمَةً فِي أَعْشَاشِهَا، مَا الْمُتَمَتِّعُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا هُوَ الْجَمِيلُ فِيهِ؟ وَأَيْنَ هِيَ التَّشَابِيَةُ الْبَلِغَةُ وَالصُّورُ الرَّائِعَةُ...». ص: (٢٠).

أَقُولُ: إِنَّ سَبَبَ ذِكْرِ الْبُكُورِ دَلِيلٌ عَلَى النَّشَاطِ، أَوْ: كَانَ مِنْ جِنْسِ الطَّيْرِ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَطْطِيرُونَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَبْشَيْهِيُّ، وَقَالَ: «كَانَتْ الْعَرَبُ تَطْطِيرُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: الْعُطَاسُ. وَسَبَبُ تَطْطِيرِهِمْ مِنْهُ أَنَّ ذَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَاطُوسُ، كَانُوا يَكْرَهُونَهَا وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا سَفَرًا خَرَجُوا مِنَ الْغَلَسِ وَالطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا عَلَى الشَّجَرِ فَيَطْطِيرُونَهَا، فَإِنْ أَخَذَتْ يَمِينًا أَخَذُوا يَمِينًا وَإِنْ أَخَذَتْ شِمَالًا أَخَذُوا شِمَالًا. وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: وَقَدْ أَعْتَدِي...»^(١).

أَمَّا التَّشْبِيهُ الْبَلِغُ وَالصُّورَةُ الرَّائِعَةُ اللَّذَانِ يَطْلُبُهُمَا الْمُهَنْدِسُ فَمَوْجُودٌ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُّوهُ وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ مُتَحَامِلٌ شَدِيدٌ التَّحَامُلِ عَلَى التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى دَارِسِ لِلشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَعُيُونِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «أَعْجَبُ وَأَبْلَغُ وَأَجُودُ مَا وَصَفَ بِهِ ظَفَرُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَعْتَدِي...) فَجَعَلَ الْأَوَابِدَ -وَهِيَ الْوَحْشُ- مُقَيَّدَةً لَهُ يَنَالُهَا كَيْفَ يُرِيدُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ سِنَانَ الْخَفَاجِيُّ: «لَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَصِفَ الْفَرَسَ بِالسَّرْعَةِ؛ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ سَرِيعٌ. وَقَالَ: (فَيَدِ الْأَوَابِدِ) وَهِيَ الْوَحُوشُ. أَيْ: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَهَا عَلَى هَذَا الْفَرَسِ

(١) الْمُسْتَطَرَفُ لِلْأَبْشَيْهِيِّ (ص ٣٣٥).

(٢) دِيْوَانُ الْمَعَانِي لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (١٠٩/٢).

لَحِقَهَا لِسُرْعَتِهِ فَكَأَنَّهُ قَيَّدَهَا لَهُ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ بِأَنَّهُ سَرِيعٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ قَدْ يَكُونُ سَرِيعًا وَلَا يَلْحَقُ الْوَحْشَ حَتَّى تَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَيَّدَةِ لَهُ. وَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ أَمْرِ الْقَيْسِ حَتَّى قَالُوا فِي الْمَدْحِ: (هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَيَّدَ الْأَوَابِدَ) ^(١).

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ بَاحِثًا عَنِ التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ وَيَتَمَتَّعُ بِالذَّوْقِ الْأَدَبِيِّ، وَإِلَّا فَالْتَّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلَ جَمِيعِهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الضَّيِّقِ، وَبِوَسْعِكُمْ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا فِي مَطَانِنِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتًا آخَرَ مِنَ الْقَصِيدَةِ وَهُوَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَهُ أَيُّطَلَا ظَنِّي وَسَاقَا نَعَامَةٍ وَإِرْخَاءُ سِرْحَانٍ وَتَقَرُّبُ تَنْفُلٍ ^(٢)

وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا نَجَحَ الْقَارِئُ فِي فَكِّ رُمُوزٍ وَمَعَانِي تِلْكَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْكَلِمَاتِ، وَجَدَ نَفْسَهُ أَمَامَ صُورَةٍ رَائِعَةٍ مِنْ صُورِ أَفْلَامِ الْكَارْتُونِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، وَالَّتِي يُمَكِّنُ لِلْكُومِبِيُوتَرِ أَنْ يَرَسِّمَهَا لَنَا لِإِمْتِنَاعِ أَطْفَالِنَا بِهَا.

(١) سِرُّ الْفَصَاحَةِ لِابْنِ سِنَانَ (ص ٢٣١).

(٢) دِيْوَانُ أَمْرِ الْقَيْسِ (ص ٥٨)، وَجَمْهَرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِيِّ لِأَبِي زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ (ص ١٣٨)، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ١١٢)، شَرْحُ الْمُعْلَقَاتِ لِلزُّوْرِيِّ (ص ٦٨)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ الْعُسْرِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (ص ٤١).

تَحَيَّلَ حِصَانًا لَهُ خَاصِرَتَا غَزَالٍ، وَسَاقًا نَعَامَةٍ، وَجَرِيَّ الذُّبِّ، أَوْ: الثَّغْلَبِ (جَامِعِ الْأَوْصَافِ) وَلَعَلَّ فِي فِيلِم (حَرْبِ النُّجُومِ) مَا يُوضِّحُ الْفِكْرَةَ الَّتِي نُحَاوِلُ شَرْحَهَا.
ص: (٢٠).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ مِنْ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ يُبَيِّنُ عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَدَبِ وَالشُّعْرِ عُمُومًا، وَالشُّعْرَ الْعَرَبِيَّ الْقَائِمَ عَلَى الْمَجَازَاتِ وَالِاسْتِعَارَاتِ وَالْمُبَالَغَاتِ خُصُوصًا، فَهَذِهِ التَّشْبِيهَاتُ وَالتَّصَوِيرَاتُ مَأْلُوفَةٌ فِي شِعْرِ الْأُمَمِ وَأَدَبِيَّاتِهِمْ جَمِيعًا، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُ، فَاْمُرُّوا الْقَيْسَ جَاءَ لِيُبَالِغَ فِي مَدْحِ فَرَسِهِ وَاسْتَعَارَ لِهَذَا الْغَرَضِ أَعْضَاءَ كُلِّ حَيَوَانٍ أَعْجَبَهُ وَرَأَى فِيهِ مَزِيَّةً وَأَعْطَاهَا فَرَسَهُ، وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوَصْفِ شَيْءٌ عَادٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَجْعَلُهُ مَرْفُوضًا عِنْدَ أَيِّ شَخْصٍ لَهُ أَذْنَى الْإِمَامَةِ بِالْأَدَبِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ وَلَيْسَ حَقِيقَةً، حَتَّى يُعْتَرِضَ عَلَى صَنِيعِهِ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ أَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ لَمَّا بَيَّنَّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَذْهَبَ مَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْأَدَبِ مَذْهَبًا غَيْرَ مَا ارْتَأَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِغَيْرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ؛ وَهُوَ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: (لَهُ أَيُّطَلَا ظُبِّي...)» هَذَا إِذَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّشْبِيهِ فَسَدَ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ لَا يَكُونُ لَهُ أَيُّطَلَا ظُبِّي، وَلَا سَاقًا نَعَامَةٍ، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: لَهُ أَيُّطَلَانِ كَأَيُّطَلِي ظُبِّي، وَسَاقَانِ كَسَاقِي نَعَامَةٍ. وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ^(١).

وَبَعْدَ هَذَا لَا أَذْرِي كَيْفَ أَعْطَى نَفْسَهُ حَقَّ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُقَارَنَةِ مَنْ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَجَعَلَهُ يَتَخَبَّطُ تَخَبُّطَ عَشَوَاءَ، وَمِيلَانَ أَعَشَى فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ؟!

(١) كِتَابُ الصَّنَاعَتَيْنِ لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٢٤٩).

أَمَّا: (أَيْطَلُ ظَبِيٍّ) وَ(سَاقَا نَعَامَةٍ)، فَهَذَا مِنْ بَدِيعِ مَا ذَكَرَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَكَانَ هَذَا مَرْغُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «أَيْطَلَا ظَبِيٍّ: كُشْحَاهُ.. وَشَبَّهَهَا بِكَشْحِي ظَبِيٍّ لِأَنَّهُ طَاوٍ، وَسَاقَا نَعَامَةٍ: لِقَصْرِ سَاقَيْهَا؛ وَيُسْتَحَبُّ قَصْرُ السَّاقَيْنِ فِي الْفَرَسِ»^(١).

وَأَمَّا: (إِرْخَاءُ سِرْحَانٍ)، وَهُوَ: الذُّبُّ، فَقَدْ اسْتَحْدَمَتِ الْعَرَبُ مِشْيَةَ الثَّعْلَبِ لِلْفَرَسِ، كَمَا اسْتَحْدَمَتِ لِلْبَرْدَوْنِ مِشْيَةَ النَّعَاجِ، قَالَ الْجَا حِظُّ: «يُقَالُ لِلْبَرْدَوْنِ: مَشَى مِشْيَةَ النَّعَاجِ. وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ: مَشَى مِشْيَةَ الثَّعْلَبِيَّةِ»^(٢).

وَكَذَا: (تَقْرِبُ الثَّعْلَبِ)، مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لَتَفَنُّهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحْسَنَ إِرْخَاءً مِنَ الذُّبِّ، وَلَا أَحْسَنَ تَقْرِبًا مِنَ الثَّعْلَبِ»^(٣).

وَقَدْ أَبْدَعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِتَشْبِيهَاتٍ أَرْبَعَةٍ وَهَذَا مِمَّا يُقَلُّ التَّأْتِي بِهِ، وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا لِلْفُحُولِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْكِبَارِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «وَقَدْ تَبَعَهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْوَصْفِ وَأَخَذُوهُ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ لَهُمْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ»^(٤).

فَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُقَلِّ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ»^(٥).

(١) الْمَعَانِي الْكَبِيرُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ١٤١). وَذَكَرَهُ الثَّعَالِيُّ أَيْضًا فِي: (ثِمَارِ الْقُلُوبِ)، (ص: ٤٤٤).

(٢) الْبُرْصَانُ وَالْعُرْجَانُ لِلْجَا حِظِّ (ص ٢٣٩)، وَأَكْثَرُ مِنْ إِيرَادِ الشَّوَاهِدِ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانَ (٦/ ٤٧٥).

(٣) الْمَعَانِي الْكَبِيرُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ٣٣).

(٤) الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ١٣٤).

(٥) الْمَعَانِي الْكَبِيرُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ٣٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الثَّعَالِيُّ أَيْبَاتَهُ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ وَنَعَتَهَا بِالْقَلَائِدِ الْفَاخِرَةِ^(١).

وَكَمَا عَدَّ النَّاقِذُ الْأَوَّلُ قُدَامَةَ بَنِي جَعْفَرٍ (ت: ٣٣٧هـ) هَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الشُّعْرِيَّةِ وَقَالَ: «وَقَدْ يَنْعُ فِي التَّشْبِيهِ تَصَرُّفٌ إِلَى وُجُوهِ تُسْتَحْسَنُ، فَمِنْهَا: **أَنْ تُجْمَعَ تَشْبِيهَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالْفَاظُ يَسِيرٌ**، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: لَهُ أَيُّطَلَا ظَنِّي...»^(٢).

وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْفَرَزْدَقِ أَنَّهُ رَأَى هَذَا الْبَيْتَ أَكْمَلَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَشِيْقٍ: «زَعَمَ الْفَرَزْدَقُ أَنَّ أَكْمَلَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ، أَوْ: قَالَ: أَجْمَعُ بَيْتٍ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: لَهُ أَيُّطَلَا ظَنِّي...»^(٣).

عَجِيبٌ أَمْرٌ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الرَّفِيعَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَى فِيهَا الْجَمَالَ الْفَنِّيَّ مِنْ جَانِبٍ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَقَفَ عَلَى شَهَادَةِ عِبَاقِرَةِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ وَكُبَرَائِهِ، وَخُبَرَاءِ كُنُوزِهِ وَأَسْرَارِهِ.

مُفَاضَلَةٌ أَوْزُونِ الْجَائِرَةِ بَيْنَ ابْنِ زَيْدُونَ وَنَزَارِ قَبَّانِي!

ثُمَّ يَأْتِي صَاحِبُ الْجِنَايَةِ إِلَى الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ بَيْتِ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ ابْنِ زَيْدُونَ وَبَيْنَ بَيْتَيْنِ لِنَزَارِ قَبَّانِي، أَمَّا بَيْتُ ابْنِ زَيْدُونَ فَهُوَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَلِلنَّسِيمِ اغْتِلَالٌ فِي أَصَائِلِهِ كَأَنَّهُ رَقٌّ لِي فَاعْتَلَّ إِشْفَاقًا

(١) ثُبَابُ الْأَدَابِ لِلثَّعَالِيِّ (١٠٧).

(٢) نَقْدُ الشُّعْرِ لِقُدَامَةَ بْنِ جَعْفَرٍ (ص ٣٨).

(٣) الْعُمْدَةُ فِي مُحَاسِنِ الشُّعْرِ وَأَدَابِهِ لِابْنِ رَشِيْقٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (٢/ ٢٤).

وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ جَمِيلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَّا أَنِّي لَا أَرَى ذَلِكَ الْبَيْتَ أَجْمَلَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَاعِرُنَا الْكَبِيرُ الرَّاحِلُ نَزَارَ قَبَّانِي عِنْدَ مَا يَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

حَتَّى فَسَاتِنِي الَّتِي أَهْمَلْتُهَا فَرَحْتُ بِهِ رَقَصْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ
سَامَحْتُهُ وَسَأَلْتُ عَنْ أَخْبَارِهِ وَبَكَيْتُ سَاعَاتٍ عَلَى كَتِفَيْهِ

فَإِذَا كَانَ النَّسِيمُ قَدْ تَعَاطَفَ مَعَ الْعَاشِقِ ابْنِ زَيْدُونَ، فَإِنَّ الْفَسَاتِينَ قَدْ فَرَحَتْ بِرُجُوعِ الْمَحْبُوبِ عِنْدَ نَزَارِ قَبَّانِي». ص: (٢١).

أَقُولُ: لَا يُنْكَرُ شَاعِرِيَّةُ قَبَّانِي وَرَوَائِعُهُ الشَّعْرِيَّةُ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي بِمَ فَضَّلَ الْمُهَنْدِسُ (ضَمْنَا) بَيْتَ قَبَّانِي عَلَى بَيْتِ ابْنِ زَيْدُونَ، مَعَ أَنَّ بَيْتَ ابْنِ زَيْدُونَ أَجْمَلُ وَأَرْقُ مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَكَرَ النَّسِيمِ أَرْقُ وَأَجْمَلُ وَأَلْيَقُ بِالْحُبِّ مِنَ الْفَسَاتِينِ.

الثَّانِي: أَنَّ اعْتِلَالَ النَّسِيمِ يُحَاكِي اعْتِلَالَ قَلْبِ الْمُحِبِّ، وَالْإِعْتِلَالُ أَبْلَغُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْفَرَحِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ نَسْبَةَ الرِّقَّةِ إِلَى النَّسِيمِ وَالشَّفَقَةَ إِلَيْهِ عَلَى حَالِ الْمُحِبِّ، تَكْسُوهُ جَمَالًا وَإِبْدَاعًا مِمَّا يُظْهِرُ ذُلَّ الْمُحِبِّ وَتَتِيْمُهُ بِسَبَبِ الْهَجْرِ وَالْبَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْثِيرَ هَذَا أَكْثَرَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ رَفْصِ الْفَسَاتِينِ.

هَذِهِ النِّقَاطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَافِيَةٌ فِي دَحْضِ مَقَالَتِهِ، وَلَكِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ الْأَوْزُونِيَّ الْحَزُونِيَّ، وَالْمِعْيَارَ الْمِعْوَجَ، لَا يَقْبَلُهُ

أَيُّ بَاحِثٍ رَصِينٍ، وَلَا أَيُّ فِكْرٍ حَصِينٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَالَ عَنِ الْحَقِّ وَأَجْحَفَ، وَعَدَلَ
عَنِ الصَّوَابِ وَأَخْلَفَ، حَيْثُ يَأْتِي بَيْتٍ شِعْرِيٍّ وَيُحَاكِمُ عَلَيْهِ الشُّعْرَ الْقَدِيمَ كُلَّهُ،
فَالْمَنْطِقُ يَرْفُضُ هَذَا الْحُكْمَ وَيَأْبَاهُ وَلَا يَرْضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْنَزَلْنَا إِلَى قَوْلِهِ وَفَرَضْنَا أَنَّ بَيْتَ
امْرِئِ الْقَيْسِ كَانَ ضَعِيفًا، أَوْ: عَيْنَنَا بَيْتَ ابْنِ زَيْدُونَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَصْلُحُ لِدَعْوَى
الْمُهَنْدِسِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ جَمِيعِ أَشْعَارِ الْقَدِيمِ ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ،
وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ الْوَاحِدُ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْكَ الْوُقُوفُ عَلَى آثَارِهِ كُلِّهَا
إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مُسْتَوَاهُ أَوْ رُمْتَ الْمُوَازَنَةَ، وَلَا يَكُونُ بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنْ قَصِيدَةٍ، وَلَا
بِقَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ قَصَائِدَ رَافِيَةٍ رَافِعَةٍ رَائِعَةٍ كَثِيرَةٍ، فَاْمُرُوا الْقَيْسَ وَابْنَ زَيْدُونَ وَغَيْرَهُمْ
مِنَ الشُّعْرَاءِ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُمْ قَصَائِدٌ لَا تُوزَنُ إِلَّا بِالذَّهَبِ، فَاكْثُرَ مَا قَالُوهُ خَرَجَ
عَنْ دَائِرَةِ النَّقْدِ الْأَدَبِيِّ مُقَارَنَةً بِمَنْ يَلِيهِمْ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ
يَسْهُلُ لِصَاحِبِ الْجِنَابَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْمُوَازَنَةِ الْهَزِيلَةِ الرَّزِيلَةِ؟

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ؛ أَدْرَكْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَا كَتَبَهُ قَبَّانِي لَا يَصِلُ إِلَى
مَرْتَبَةِ نُونِيَّةِ ابْنِ زَيْدُونَ الْمَشْهُورَةِ الرَّائِعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عُيُونِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ^(١)، وَفِيهَا
مِنَ الْجَمَالِيَّاتِ مَا لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، إِذْ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَصِيدَةٍ كَامِلَةٍ لَفْظًا
وَمَعْنَى، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَا يَعْرِفُ إِلَى هَذَا طَرِيقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ وَلَا مِنْ
أَرْبَابِ الْقَلَمِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ فِيهِ سَوَادًا عَلَى بَيَاضٍ، وَلِلذَلِكَ وَقَعَ فِي فَخِّ
الْهَوَى وَسَادَهُ، وَاسْتَعْمَلَ إِبْلِيسَ قَلَمَهُ وَقَادَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعَجَائِبَ وَالْعَرَائِبَ.

(١) النُّونِيَّةُ الَّتِي عَلَى بَحْرِ الْبَسِيطِ، أَوَّلُهَا:

وَنَابَ عَنْ طِيبِ لُقْيَانَا تَجَافَيْنَا

أَضْحَى التَّنَائِي بَدِيلًا مِنْ تَدَانَيْنَا

[مِنْ مُخْلَعِ الْبَسِيطِ]

شَيْطَانُهُ رَاكِبٌ عَلَيْهِ مِنْ يَدِهِ مَالُهُ نَجَاهُ
يُوقِعُهُ فِي جُحُودٍ مَا لَا يَدْرِئُهُ مِمَّا دَرَّتْ ثَقَاتُ
وَذَاكَ مَا لَا اعْتِبَارَ عِنْدِي وَلَا إِلَيْهِ لَنَا التَّفَاتُ
وَالْحَرْفُ ذُو عُجْمَةٍ وَأَمَّا حُرُوفُهُ فَهِيَ مُهْمَلَاتُ

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُ الْكَاتِبُ إِلَى بَعْضِ مَسَائِلَ أُخْرَى كَعَدَمِ مَقْدَرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى
احْتِوَاءِ أَسْمَاءِ الْإِخْتِرَاعَاتِ الْجَدِيدَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا
يُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكُلُّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ هُنَا اسْتِطْرَافًا وَسَيَذْكُرُهُ
فِي مَبَاحِثِ كِتَابِهِ، وَسَيَكُونُ لَنَا مَعَهُ وَقَفَاتٌ فِي مَحَلِّهِ، إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى -عَزَّجَلَّ-



مُصْطَلَحُ (الْحَرْفِ) مُصْطَلَحُ غَيْرِ حَقِيقٍ!

يَقُولُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ فِي بَحْثِ الْكَلِمَةِ وَالْجُمْلَةِ: «هُنَا عَلَيْنَا أَنْ نَصَوِّبَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي التَّفَاصِيلِ بِأَنَّ مُصْطَلَحَ الْحَرْفِ (وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَلِمَةٌ لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِغَيْرِهَا) يَجِبُ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ بِأَدَاةٍ حَتْمًا. فَمَثَلًا (عَنْ) مُؤَلَّفَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ وَلَيْسَتْ حَرْفًا وَاحِدًا، وَ(إِلَى) مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهَكَذَا. وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا النَّوعُ بِالْقَوْلِ (أَدَاةٌ) عِوَضًا عَنِ (الْحَرْفِ) وَذَلِكَ كَيْ يَتِمَّ التَّطَابُقُ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ». ص: (٢٥).

أَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ هَزِيلَةٌ جِدًّا مِنَ الْأَوَّلَى بِجَنَابِ الْمُهَنْدِسِ أَنْ يُجَانِبَهُ وَيُنْزِعَهُ سُمْعَتُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَالِبٍ مُبْتَدٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَعْرِفُ أَنَّ الْحُرُوفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ قِسْمَانِ: (حُرُوفُ الْمَبَانِي)، وَ(حُرُوفُ الْمَعَانِي)، فَلِأَوَّلِهِ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، وَالثَّانِي هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ، وَيُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ (أَدَاةً)، وَلَكِنْ لَا نَنْسَى أَنَّ الْأَدَاةَ أَيْضًا اسْمٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ وَيَحْصُلُ الْخَلْطُ لِكَثْرَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ إِطْلَاقُ الْأَدَاةِ بِمُنْجٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالْإِضْطِرَابَاتِ حَتَّى نُسَلِّمَ لَهُ.

وَلَكِنْ مَا دَامَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْحُرُوفِ وَأَعْطَوْا هَذَا الْقِسْمَ قِيْدًا (الْمَعَانِي) يُغَايِرُ الْقِسْمَ الْآخَرَ وَلَا يَدْخُلُهُ، فَلَا يَبْقَى اعْتِرَاضٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ خَصْمٍ مُتَعَنِّتٍ مُتَحَيِّنٍ عِنْدٍ، وَهَذَا لَا حَلَ لَهُ وَلَا كَلَامَ مَعَهُ يُفِيدُ.

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ وَكَلَامُهُمْ فِي سَبَبِ إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «إِنِ قِيلَ: لِمَ سُمِّيَ الْحَرْفُ حَرْفًا؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْحَرْفَ فِي اللُّغَةِ هُوَ

الطَّرْفُ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ: حَرْفُ الْجَبَلِ أَيُّ: طَرَفُهُ؛ فَسُمِّيَ حَرْفًا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي طَرَفِ الْكَلَامِ^(١).

وَقَالَ الزَّجَّاجِيُّ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ: «سُمِّيَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ حَرْفًا لِأَنَّهُ حَدُّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَرِبَاطٌ لَهُمَا، وَالْحَرْفُ حَدُّ الشَّيْءِ، فَكَأَنَّهُ لَوْصِلَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ كَالْحُرُوفِ الَّتِي تَلِي مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ»^(٢).

وَمَا دَامَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مُسْتَحْسَنٌ لِإِطْلَاقِهِمْ هَذَا الْمُصْطَلَحَ وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ مَنَاسِبَةٌ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَوَضَعُوهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْحُرُوفَ الْهَجَائِيَّةَ وَلَا يُدَاخِلُهَا، فَلَا مَجَالَ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ: لَا يُعْتَرِضُ عَارِفٌ بِالْمَعْقُولَاتِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ وَضِعَ لِلتَّلْقِينِ فَحَسْبُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَقَبٌ يُنَزَّهُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْوَرَّاقِ (ت: ٣٨١هـ) فَقَالَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ خَصَصْتُمُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ بِتَلْقِينِهِ بِالْإِسْمِ، وَالثَّانِي بِالْفِعْلِ، وَالثَّلَاثَ بِالْحَرْفِ؟ فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَرَضَ النَّحْوِيِّينَ بِهَذَا التَّلْقِينِ الْفَصْلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، إِذْ كَانَتْ مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةً، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِاللَّقَبِ إِلَى الْفَصْلِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَقَّبْتُمْ هَذَا الْقِسْمَ بِهَذَا اللَّقَبِ دُونَ غَيْرِهِ؟ إِذْ لَا لَقَبَ يُلَقَّبُ بِهِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ بِهَذَا السُّؤَالِ، وَقَدْ وَجَبَ بِحَالِهِ أَنْ يُخَصَّ بِلَقَبٍ، فَإِذَا وَجَبَ الشَّيْءُ لَمْ يَجِبِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ.

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٤٠).

(٢) الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٤٤).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ لَقَبٍ مَعْنًى مِنْ أَجْلِهِ لُقِّبَ بِهِ^(١).

فَالْغَرَضُ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ هُوَ الْإِهْتِدَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ، وَلِذَلِكَ ضَبَطُوا قَاعِدَةً: (لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ)^(٢)، وَكَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَازِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي»^(٣).

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الدَّهَّانِ: «فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَسْمَاءِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْمُسَمِّيَّاتِ»^(٤).

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ الثَّلَاثَةِ مُصْطَلَحُ (الْإِسْمِ)، وَكَذَا إِطْلَاقُ (الْحَرْفِ) عَلَيْهَا جَمِيعُهَا، وَكَذَا إِطْلَاقُ (الْفِعْلِ)، كَمَا نَقَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ وَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ يَقُولُ: أُجِيزُ أَنْ أُسَمِّيَهَا كُلَّهَا أَسْمَاءً؛ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَوْلَنَا: (زَيْدٌ) كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مُسَمًّى، وَقَوْلَنَا: (قَامَ) كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى حَدَثٍ فِي زَمَانٍ، وَقَوْلَنَا (إِنْ، وَمِنْ، وَلَمْ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنًى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَهَا كُلَّهَا حُرُوفًا. وَكَأَنَّهَا قَطَعَ الْكَلَامَ مُتَفَرِّقَةً. وَيَجُوزُ أَنْ أُسَمِّيَهَا أَفْعَالًا...»^(٥).

(١) عَلَّلَ النَّحْوِيُّ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ١٣٧-١٣٨).

(٢) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانَ (٦/٢٢٥)، وَالْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلَّامِدِيِّ (٤/٢٢١)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِأَبِي حَيَّانَ (١٠/٤١٤)، وَالْفُرُوقُ لِلْقَرَفِيِّ (٢/٥٩)، وَصُبْحُ الْأَعَشَى فِي صِنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (٦/١٠٤).

(٣) الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ (ص ٢٣).

(٤) تَقْوِيمُ النَّظَرِ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ ذَائِعَةٍ لِابْنِ الدَّهَّانِ (١/٣٥٢).

(٥) الْإِيضَاحُ فِي عَلَلِ النَّحْوِ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٤٤).

فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ وَاصْطِلَاحٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَاخْتَارُوهُ وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ إِلَّا لِمُنَاسَبَةِ ظَاهِرَةٍ كَمَا بَيَّنَّا، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِمْ وَاقْتِرَاحٌ لَجَدِيدٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَضْبَطَ مِنَ اصْطِلَاحِهِمْ، وَأَجْمَعَ مِنْهُ، وَأَنْسَبَ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ، وَإِلَّا فَالْاعْتِرَاضُ يَكُونُ (حَدِيثَ خُرَافَةٍ^(١)) .

وَأَخِيرًا: لَا نَنْسَى أَنْ اصْطِلَاحَ (الْأَدَاةِ) أَيْضًا لَيْسَ مِنْ اخْتِرَاعِ أَوْزُونٍ حَتَّى يَفْرَحَ بِهِ وَيَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ بِهِ، بَلْ: اسْتَحْدَمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ وَلَادَةِ آبَائِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، كَالْفَرَّاءِ^(٢)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



(١) خُرَافَةُ اسْمِ رَجُلٍ مِنْ (عُدْرَةٍ) كَانَ يُحَدِّثُ بَعَرَائِبَ وَعَجَائِبَ عَنْ عَالَمِ الْجِنِّ، فَإِذَا تَكَلَّمَ شَخْصٌ بِكَلَامٍ غَرِيبٍ أَطْلَقُوا عَلَى كَلَامِهِ: (حَدِيثَ خُرَافَةٍ)، نِسْبَةً إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذَا فِي أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ. يُنْظَرُ: الْفَاخِرُ لِلْمُفْضَلِ بْنِ سَلَمَةَ (ص ١٦٨)، وَالْأَمْثَالُ الْمَوْلُودَةُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ (ص ٣٢٩).

(٢) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/ ٥٨)، (٢/ ٣٣٢).

دَلَالَةُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ!

ثُمَّ يَتَطَرَّقُ الْمُهَنْدِسُ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ وَيُكْرِّرُ فِيهِ جُرْمَهُ وَجَوْرَهُ، وَيَقُولُ: «قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي تَفَاصِيلِ مَا يُسَمَّى بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، أُرِيدُ أَنْ أَوْضَحَ أَمْرًا هَامًّا حَوْلَهَا، وَسَأَضْرِبُ لَذَلِكَ الْمِثَالَ التَّالِي: (الطُّفْلُ سَعِيدٌ). هَذِهِ جُمْلَةٌ أَسْمِيَّةٌ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ... لَكِنَّهَا نَاحِظٌ أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ تُفِيدُ الدَّيْمُومَةَ وَالثَّبَاتَ وَيَغِيبُ فِيهَا تَأْثِيرَ الزَّمَنِ وَدَوْرَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الطُّفْلَ كَانَ سَعِيدًا وَهُوَ سَعِيدٌ الْآنَ وَسَيَبْقَى سَعِيدًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى صِفَاتِ الْبَشَرِ، لِذَا فَإِنَّ مُصْطَلَحَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ -إِنْ صَحَّ- لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ فَقَطْ، كَقَوْلِنَا: (الْأَرْضُ كُرَوِيَّةٌ)، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشَكِّلُ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً ثَابِتَةً الْآنَ وَمُسْتَمِرَّةً مَعَ تَبَدُّلِ الزَّمَنِ.

كَذَلِكَ عِنْدَ مَا نَقُولُ: (اللَّهُ عَظِيمٌ) فَإِنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ تَتَّسِمُ بِصِفَةِ الثَّبَاتِ وَالْدَّيْمُومَةِ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ.. أَمَّا أَنْ نَقُولَ: (زَيْدٌ قَوِيٌّ) فَهَذَا كَمَا رَأَيْنَا لَا يُشَكِّلُ تَرْكِيبًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الزَّمَنِ فِيهِ غَائِبٌ وَلَا تَنْطَبِقُ صِفَةُ الثَّبَاتِ وَالْدَّيْمُومَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَزَيْدٌ قَوِيٌّ الْآنَ وَلَكِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ مَا كَانَ رَضِيعًا وَلَكِنْ يَحْتَفِظُ بِكَامِلِ قُوَّتِهِ عِنْدَ الْكِبَرِ.

وَعَلَيْهِ فَمُصْطَلَحُ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ وَالْمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ». ص: (٢٧).

أَقُولُ: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَمْ يَفْهَمْ الْمَسْأَلَةَ كَمَا هِيَ وَجَاءَ بِمَا يَشِئُهُ وَلَا يَزِينُهُ، وَهَذِهِ الْمُصِيبَةُ كَانَتْ ضَيفًا لِحِجَابِ الْمُهَنْدِسِ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ، كَمَا هِيَ ضَيْفٌ دَائِمٌ عَلَى بَابِ الْمُعْتَرِضِينَ جَمِيعًا، وَكَادَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الدَّارِ عِنْدَهُمْ!.

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ دَلَّالَتُهَا عَلَى الثُّبُوتِ فِي ذَاتِهَا، وَدَلَّالَتُهَا عَلَى الدَّيْمُومَةِ بِقَرِينَةٍ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُفْرَدًا، أَوْ: جُمْلَةً اسْمِيَّةً فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الدَّيْمُومَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا. وَقَدْ يَخْرُجُ مَدْلُولُهَا عَنْ هَذَا الْأَصْلِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الدَّيْمُومَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَمَا لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ، أَوْ: الذَّمِّ، فَلَا يَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى الدَّيْمُومَةِ وَالثُّبُوتِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُرَجَّحَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ فِعْلًا فَإِنَّ مَدْلُولَهَا كَمَدْلُولِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُدُوثِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِي زَمَنِ مُحَدَّدٍ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ: «وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْبَارِ بِثُبُوتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، بِلَا دَلَالَةٍ عَلَى تَجَدُّدٍ، أَوْ: اسْتِمْرَارٍ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا اسْمًا فَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ الثُّبُوتِيُّ بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُضَارِعًا فَقَدْ يُفِيدُ اسْتِمْرَارًا تَجَدُّدِيًّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَاعٍ إِلَى الدَّوَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ مُفِيدَةً لِلدَّوَامِ فَإِنَّ (زَيْدٌ قَائِمٌ) يُفِيدُ تَجَدُّدَ الْقِيَامِ لَا دَوَامَهُ»^(١).

وَقَالَ: «الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تَدُلُّ بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ عَلَى دَوَامِ الثُّبُوتِ، وَإِذَا دَخَلَ فِيهَا حَرْفُ النَّفْيِ دَلَّتْ عَلَى دَوَامِ الْإِنْتِفَاءِ لَا عَلَى انْتِفَاءِ الدَّوَامِ، كَذَلِكَ الْمُضَارِعُ الْخَالِي عَنْ حَرْفِ الْإِمْتِنَاعِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الثُّبُوتِ، وَإِذَا دَخَلَ فِيهِ حَرْفُ الْإِمْتِنَاعِ دَلَّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْإِمْتِنَاعِ»^(٢).

(١) الْكُلِّيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص ٣٤١).

(٢) الْكُلِّيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص ١٠١٠).

وَكَذَا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ وَلَكِنْ أحيانًا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا وَتَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، كَمَا قَالَ الْكُفَوِيُّ: «وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِإِحْدَاثِ الْحَدَثِ فِي الْمَاضِي، أَوْ: الْحَالِ فَتَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدٍ سَابِقٍ، أَوْ: حَاضِرٍ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمُضَارِعُ لِلْإِسْتِمْرَارِ بَلَا مَلَا حِظَةَ التَّجَدُّدِ فِي مَقَامِ خُطَابِيَّ يُنَاسِبُهُ»^(١).

وَمُخْتَصَرُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِيَّةِ دَوْمًا، بَلِ: الدَّلَالَةُ فِيهَا تَابِعَةٌ لِنَوْعِ الْخَبَرِ، فَإِذَا كَانَ مُفْرَدًا، أَوْ: جُمْلَةً إِسْمِيَّةً، فَإِنَّ مَدْلُولَهَا الْإِسْتِمْرَارُ، أَوْ: بِوَاسِطَةِ قَرِينَةٍ أحيانًا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَدْحًا، أَوْ: ذَمًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا فَإِنَّ مَدْلُولَهَا كَمَدْلُولِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، إِذْ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ إِذَا كَانَ مَاضِيًا، وَعَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ إِذَا كَانَ مُضَارِعًا، وَأَمْرٌ هَذَا مُبَيَّنٌّ فِي الْمَطَوَّلَاتِ وَيَعْرِفُهُ أَرْبَابُ اللُّغَةِ.

وَبَعْدَ هَذَا عَجِيبٌ إِذَا أَقْبَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَرْطَقَاتِ هَذَا الرَّجُلِ وَخَرْبَشَاتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ بُنِيَ عَلَى الْوَهْمِ وَشَجَرَةُ الْوَهْمِ لَا تُثْمِرُ إِلَّا ضَعْفًا وَهَوَانًا.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ عَجَبًا إِذِ النَّاسُ يَمِيلُ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ، وَلَا يُمَيِّزُ الْكَاذِبَ مِنَ الصَّادِقِ، وَقَدْ يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ كَلَامَ مَنْ لَا يُقِيمُ جُمْلَةً صَحِيحَةً وَيَتْرُكُ الْعَالَمَ النَّحْرِيرَ هَمَلًا، وَصَدَقَ الرَّصَافِيُّ لَمَّا قَالَ:

[مِنْ الطَّوِيلِ]

وَقَدْ تُعْرِضُ الْأَسْمَاعُ عَنْ ذِي فَصَاحَةٍ وَتُضْغِي إِلَى ذِي اللَّكْنَةِ الْمُشَارِقِ

(١) الْكَلِّيَّاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكُفَوِيِّ (ص ٣٤١).

طغى المهندس وتَجَبَّر، في بحث المبتدأ والخبر!

ثمَّ بعدَ الكلامِ على دَلَالَةِ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ يَتَطَرَّقُ إِلَى الجِنَايَةِ عَلَى مَبْحَثٍ آخَرَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ النَحْوِ وَهُوَ (المُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ)، وَيَأْتِي بِمَا يُشْعِرُهُ شَنَارُهُ وَيُلْبِسُهُ عَارُهُ، وَيَكُونُ وَصْمَةً عَارٍ وَوَسْمَةً خِزْيٍ لَهُ إِلَى الْأَيْدِ، وَيَقُولُ: «وَأَعْتَرَفُ هُنَا بِأَنِّي بَعْدَ بَحْثِ طَوِيلٍ فِي قَضَايَا الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ أَدْرَكْتُ مَعْنَى قَوْلِ شَاعِرِنَا الْكَبِيرِ الرَّاحِلِ نَزَارِ قَبَّانِي: (سَاهَرْتُ مِنْ لَعْنَةِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ)، إِنَّهَا لَعْنَةٌ فِعْلًا، وَسَأُقَوِّمُ فِي الْبَحْثِ فِيهَا مَعَ مُعْظَمِ تَخَارِيَجِهَا، وَنَضْرِبُ لَذَلِكَ الْأَمْثِلَةَ التَّالِيَةَ..». ص: (٢٧).

أَقُولُ: سَنَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْجُرْأَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا أَوْزُونٌ فِي انْتِقَادِ الْأُصُولِ مِنْ غَيْرِ مَا بُرْهَانٍ، أَوْ: أُسَاسٍ عِلْمِيٍّ، وَقَدْ نَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْثَلَتِهِ وَنُحَاجِجُهُ بِالْمِيعَارِ الْعَقْلِيِّ دُونَ أَيِّ تَحَامُلٍ، وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْدُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُضَخِّمَ مَنْ أَنْحَرَفَ وَمَالَ عَنِ الصَّوَابِ، فَكَمَا رَأَيْنَاهُ سَابِقًا وَنَرَاهُ الْآنَ كَيْفَ يُضَخِّمُ اسْمَ قَبَّانِي هُنَا، لِيُمَرَّرَ بَاطِلُهُ وَزَيْفُهُ، وَلَوْ كَانَتْ النَّتِيجَةُ هَلَاكُهُ وَحَتَفُهُ.

وَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي ضَرَبَهَا هِيَ:

المِثَالُ الْأَوَّلُ: خَالِدٌ قَائِدٌ بَطْلٌ لَا يَخَافُ الْأَعْدَاءَ.

اعْتَرَضَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نَرَى أَنَّ الْمُبْدَأَ^(١) الْوَاحِدَ فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ قَدْ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ. وَهُنَا نَسْأَلُ: كَيْفَ يَتَعَدَّدُ

(١) يَقْصِدُ الْمُبْتَدَأَ وَهُوَ خَطَأً مَطْبُوعِيٌّ.

الْخَبَرُ؟ فَقَدْ أَخْبَرْنَا عَنِ الْمُبْتَدَأِ (خَالِدٍ) بِقَائِدٍ، وَالْإِسْمُ بَعْدَهُ فَقَدْ وَظِفَتْهُ فَلَمْ يَعْدُ يَخْبَرُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ قَبْلَهُ قَدْ سَبَقَهُ وَقَامَ بِالْمَهْمَةِ، وَهَكَذَا فَإِنَّا نَرَى أَنَّ قَبُولَ مَبْدَأٍ مُتَعَدِّدٍ الْخَبَرَ يُسَاهِمُ مَعَ غَيْرِهِ فِي خَلْقِ أُمِّ الْمَشَاكِلِ فِي أَدْبِنَا الْعَرَبِيِّ وَبِالتَّالِي عَقْلِنَا الْعَرَبِيِّ، وَهِيَ مُشْكِلَةُ التَّرَادُفِ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَالْأَلْفَاظِ. ص: (٢٨).

أَقُولُ: لَا عَاقِلَ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِاللُّغَاتِ يَرَى مَا بَحْتُهُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ وَلَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِمَا يَسَاءُ مِنْهُ اللَّيْبُ الْفَطْنُ بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْهَزِيلِ السَّمْعِ، فَهِيَ سُبَّةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى الْأَبَدِ إِنْ لَمْ يَرْجَعْ، إِذْ إِنْ مَبْدَأُ تَعَدُّدِ الْخَبَرِ شَيْءٌ عَادٍ فِي الْمَعْقُولِ وَاللُّغَةِ؛ أَمَّا فِي الْمَعْقُولِ فَلِإِنَّكَ تُخْبِرُ عَنِ الْإِسْمِ بَعْدَهُ أَخْبَارَهُ، فَمَثَلًا أَنْتَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونَ تُخْبِرُ عَنْ خَالِدٍ بِأَنَّهُ (قَائِدٌ)، وَ(بَطْلٌ) وَ(لَا يَخَافُ الْأَعْدَاءَ)، وَمَا دَامَتِ الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، عَلَى كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْهُ يُتَصَفُّ بِهَا فَلَا مُشْكِلَةَ فِي تَعْدَادِهَا مَعًا!.

أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَلِإِنَّكَ تَسْتَطِيعُ إِمَّا أَنْ تُخْبِرَ عَنْ هَذَا الْمُرَادِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ وَتَقُولَ: (خَالِدٌ قَائِدٌ وَبَطْلٌ وَلَا يَخَافُ الْأَعْدَاءَ)، وَإِمَّا أَنْ تُجَرِّدَ الْكَلَامَ عَنِ الْوَائِ اخْتِصَارًا وَتَبْنِي الْجُمْلَةَ عَلَى هَيْئَةِ الْخَبَرِ، كَمَا مَثَّلَهَا الْمُهَنْدِسُ.

وَلَا أَدْرِي لِمَ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَاعِثُ الْعَبَثَ؟ هَبْ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِتَعْدَادِ الْخَبَرِ وَقُلْنَا بِقَوْلٍ أَوْزُونَ فَمَاذَا نَقُولُ وَكَيْفَ نَعْبَرُ وَمَاذَا نُسَمِّي نَوْعَ خَطَابِنَا، فَهَلَّا أَوْزُونَ بَيْنَ لَنَا شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْدَ وَالْإِعْتِرَاضَ، وَكَمَا قُلْنَا وَنَقُولُهَا دَوْمًا: لَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِرَاضُ وَالْإِتْقَادُ بِالتَّشَاغِبِ مَعَ النَّصُوصِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ يَبْقَى ثَمَّةَ كَلَامٌ مَعْقُولٌ، وَلَا قَوْلٌ مَقُولٌ، وَلَا صَوَابٌ مَأْمُولٌ، وَلَا جُهْدٌ مُحْصُولٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَضَطَّرَبُ فِيهِ الْعُقُولُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ ذِكْرُ أَرْبَعَةِ أَخْبَارٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَفْوَ الْوَدُودُ﴾ (١٤) ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ (البروج).

وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا كَقَوْلِهِمْ:

[مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ]

مَنْ يَكُ ذَابَتْ فَهَذَا بَتِّي مُصَيِّفٌ مُقَيِّطٌ مُشَتِّي
تَخِذْنَاهُ مِنْ نَعَجَاتٍ سِتٍّ سُودٍ جَعَادٍ مِنْ نَعَاجِ الدَّشْتِ

فَبَتِّي: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (هَذَا)، وَ(مُصَيِّفٌ): خَبَرُ ثَانٍ، وَ(مُقَيِّطٌ): خَبَرُ ثَالِثٍ،
وَ(مُشَتِّي): خَبَرُ رَابِعٍ^(١).

وَكَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ فِي تَعَدُّدِ خَبَرِ (إِنَّ):

[مِنْ الْبَسِيطِ]

حَمَّالُ أَلْوِيَةٍ هَبَّاطُ أَوْدِيَةٍ شَهَادُ أُنْدِيَةٍ لِلْجَيْشِ جَرَّارُ

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ (حَمَّالُ أَلْوِيَةٍ)، (هَبَّاطُ أَوْدِيَةٍ)، (شَهَادُ أُنْدِيَةٍ)، رَاجِعَةٌ لِقَوْلِهَا:
(وَإِنَّ صَخْرًا..) فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْكَلَامُ عَنِ التَّرَادُفِ وَمَاهِيَّتِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَاخْتِلَافِ الْأَثْمَةِ فِيهِ، فَقَدْ مَضَى وَسَلَفَ
فِي (الْجَنَائِيَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) مُفَصَّلًا مُؤَصَّلًا، يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ وَاللُّجُوءَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ
إِدْخَالُ تَعَدُّدِ الْخَبَرِ فِي بَابِ التَّرَادُفِ فِي كَلَامِهِ لَمَنْ الْعَجَبِ الْعُجَابِ، كَبَيَاضِ اللَّوْنِ
لِلْعَرَابِ، وَلَكِنَّهُ عَادٍ إِذْ هُوَ دِيدْنُهُ فِي الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ بِغَيْرِ صَوَابٍ، وَمَعَ هَذَا

(١) الْإِنْصَافُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٥٩٦).

يُخْرِجُ لَهُ مُؤَسَّسَاتُ سَوَاطِ عَذَابٍ! ^(١).

[مِنَ الْمُنْسَرَحِ]

نَحْنُ مِنَ الدَّهْرِ فِي أَعَاجِبِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ صَبْرُ أَيُّوبَ
أَفْقَرَتِ الْأَرْضُ مِنْ مَحَاسِنِهَا فَأَبْكُ عَلَيْهَا بُكَاءَ يَعْقُوبَ

المِثَالُ الثَّانِي: الْمَدِينَةُ شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ.

يُعَلِّقُ عَلَى الْمِثَالِ بِقَوْلِهِ: «فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ نَرَى أَنَّ هُنَاكَ مُبْتَدَأَيْنِ، فَالْمَدِينَةُ مُبْتَدَأٌ - أَمَّا وَصَدَقْنَا - أَمَّا (شَوَارِعُهَا) فَهِيَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ؟! مَا دُمْنَا قَدْ بَدَأْنَا مَا يُسَمَّى (الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةَ) بِاسْمٍ وَاصْطَلَحْنَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي الْبِدَايَةِ مُبْتَدَأٌ فَكَيْفَ يَكُونُ الْاسْمُ بَعْدَهُ مُبْتَدَأً ثَانِيًا؟ وَكَيْفَ نَسْمَحُ لِنَفْسِنَا أَنْ نُسَمِّيَهُ مُبْتَدَأً وَلَمْ نَبْدَأْ بِهِ؟ مَا هَذِهِ التَّخْرِيجَةُ الْغَرِيبَةُ؟ وَالْأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ (شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ) فِي مَحَلٍّ رَفَعَ خَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ يَتِمُّ التَّأْوِيلُ هُنَا؟ هَلْ نُؤَوِّلُ الْأَسْمَاءَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَشْيَاءَ بِالْأَشْيَاءِ، وَنَغْرُبُ الْمَعَانِي عَنْ حَقِيقَتِهَا؟ وَمَا الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَلِمَاذَا الْمُبْتَدَأُ اسْمٌ مَثَلًا وَلَيْسَ فِعْلًا؟ وَمَاذَا سَيَكُونُ الْفَرْقُ؟ أُمُورٌ لَا يَصِحُّ ^(٢) الْمَنْطِقُ إِلَّا بِرَفْضِهَا مِنْ أَسَاسِهَا أَصْلًا». ص: (٢٨-٢٩).

أَقُولُ: إِنَّ الْكَاتِبَ فِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ قَدْ أَتَى جَرَائِمَ وَجَنَائِيَّاتٍ، وَرَكِبَ مَظَالِمَ وَخِيَانَاتٍ، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِ الْمُغَالَطَةِ وَالسَّفْسَاطَةِ وَالشَّقْشَقَةِ، لَيْتَهُ أَدْرَكَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الْخِيَانَةَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ سَتَكُونُ لِصَالِحٍ مَنْ؟

(١) أَغْنِي بِهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ وَالْإِعْلَامِ الْمَاجِنِ.

(٢) كَلَامٌ رَكِيكٌ.

[مِنَ البَسِيطِ]

وَكَمْ أَصْعَتَ عُهُودًا كُنْتُ أَحْفَظُهَا وَخُنْتُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا بِخَوَّانٍ
 رَوَّعْتُ قَلْبِي وَكَمْ فَرَّقْتُ مُجْتَهِدًا بَيْنِي وَبَيْنَ أَخْلَائِي وَأَخْدَانِي
 وَكَمْ بَغَيْتُ وَلَكِنْ كُنْتُ مُصْطَبِرًا وَكَانَ يَحْتَمِلُ الْبُلَاءَ جُنْمَانِي
 وَكَانَ عِنْدِي عَلَى هَذَا الْأَسَى جَلْدٌ حَتَّى تَجَاوَزْتَ فِي بَغْيِي وَعُدْوَانِ

فَالْجَوَابُ عَلَى سَفَاسِطِهِ يَكُونُ مُقَسَّمًا عَلَى نِقَاطٍ وَهِيَ:

الأولى: كَيْفَ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مُبْتَدَأَيْنِ؟

أقول: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي أَصْلِ تَكْوِينِهَا جُمْلَتَانِ، وَمَا دَامَتْ جُمْلَتَيْنِ فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذِكْرُ مُبْتَدَأَيْنِ، وَاحِدٌ أَصْلِيٍّ وَآخَرُ فَرَعٌ مِنْهُ لَتَمَامِ الْكَلَامِ، فَفِي مِثَالِنَا الَّذِي ضَرَبَهُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ: (الْمَدِينَةُ سُورِ عُهَا نَظِيفَةٌ)، تَكُونُ (الْمَدِينَةُ) مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّنَا بَصَدَدِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَظَافَةِ الشَّوَارِعِ هِيَ الْخَبَرُ لَهَا، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ تَقَعُ جُمْلَةٌ فَرَعِيَّةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ لِاتِّمَامِ الْحُكْمِ عَلَى ذَاكَ الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: (سُورِ عُهَا نَظِيفَةٌ)، فَ(شَوَارِعُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(نَظِيفَةٌ) خَبَرٌ. وَهَذَا مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْخِطَابِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَإِلَّا فَبَوْسَعِنَا أَنْ لَا نَسْتَخْدِمَ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَنُعَدِّلَ عَنْهُ، وَنَصُوعُ الْجُمْلَةَ بِشَكْلِ آخَرَ، وَنَقُولُ: (شَوَارِعُ الْمَدِينَةِ نَظِيفَةٌ)، وَلَكِنْ لِهَذَا التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَغْرَاضٌ كَمَا سَنَذْكُرُهَا لَاحِقًا، وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عِنَايَةَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى تَقَعُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَلِذَلِكَ قَدَّمَهَا وَأَتَى بِهَا أَوَّلًا، وَاضْطَرَّ إِلَى ذِكْرِ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ، وَإِلَّا فَكَانَ بَوْسَعِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ (الْمَدِينَةَ)، وَيَصُوعُ الْجُمْلَةَ كَالصِّيَاغَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّ الْأُولَى فِيهَا غَرَضٌ بَيَانِيٌّ لَيْسَ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا أَنَّ فِي

الثَّانِيَةِ عَرَضًا لَيْسَ فِي الْأَوَّلَى، وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْبَحْثِ الْبَيَانِيِّ، وَلَكِنْ صَاحِبَنَا جَهَلَهَا فَعَادَاهَا، وَنَزَعَ ثِيَابَ التَّحْصَنِ وَالتَّحَرُّزِ، وَأَرْسَلَ نَفْسَهُ عَلَى سَجِيَّتِهَا.

الثَّانِيَةُ: كَيْفَ نَسْمَحُ لِأَنْفُسِنَا أَنْ نُسَمِّيَهُ مُبْتَدَأً وَلَمْ نَبْدَأْ بِهِ؟

أَقُولُ: إِنَّ الْمَشْكَلَةَ لَدَى الْمُهَنْدِسِ أَنَّهُ تَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةَ خَطَأً فَأَدَّى بِهِ إِلَى قُصُورٍ وَكُسُورٍ، بَلْ: خَطَأً فِي النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّرَ فِي (الْمُبْتَدَأِ) أَنْ يَكُونَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَيْسَ مُبْتَدَأً، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِبْتِدَاءُ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ إِبْتِدَاءُ الْكَلَامِ، وَمِنْ هُنَا (الْمَدِينَةُ شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ) قَدْ وَقَعَ الْمُبْتَدَأُ فِي أَوَّلِ جُمْلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا مُبْتَدَأٌ هِيَ: (شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ)، فَكَمَا نَرَاهُ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ فِي جُمْلَتِهِ، فَالْعَبْرَةُ بِجُمْلَتِهِ وَلَيْسَتْ بِصَدَارَةِ الْكَلَامِ كُلِّهِ.

وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ كَاعْتِرَاضٍ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى كَوْنِ الْحَرْفِ يَأْتِي فِي طَرَفِ الْكَلَامِ لِذَلِكَ سُمِّيَ حَرْفًا، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، مَعَ أَنَّنا نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ حُرُوفًا تَأْتِي فِي الْوَسْطِ وَلَا تَقَعُ طَرَفًا!!

الثَّالِثَةُ: كَيْفَ تَكُونُ (شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ) خَبْرًا لِ(الْمَدِينَةِ)؟

أَقُولُ: هَذَا عَادٍ جِدًّا وَلَيْسَ بِالْأَغْرَبِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ: دَعُوا مُصْطَلَحَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ أَصْلًا، وَتَخَيَّلْ جَمِيعًا أَنَّ لَيْسَ هُنَاكَ مُصْطَلَحَانِ بِاسْمِ: (الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ)، وَنَحْتَكِمُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ لِإِسْفَارِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

أَلَيْسَتْ جُمْلَةً (شَوَارِعُهَا نَظِيفَةٌ) حُكْمًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَقَوْلًا رَاجِعًا إِلَيْهَا وَخَبْرًا أَخْبَرَنَا بِهِ عَنْهَا؟ فَهَذَا هُوَ الْخَبَرُ نَفْسُهُ، إِذَنْ لِمَذَا هَذَا التَّشَاغُبُ يَا مُهَنْدِسُ؟ وَمَا الشَّيْءُ الْأَعْرَبُ فِيهِ؟

الرَّابِعَةُ: لِمَذَا الْمَبْتَدَأُ اسْمٌ مَثَلًا وَلَيْسَ فِعْلًا؟ وَمَآذَا سَيَكُونُ الْفَرْقُ؟

أَقُولُ: هَذَا وَحْدَهُ كَافٍ لِيُعْرَفَ أَنَّ صَاحِبَ الْجَنَائِيَّةِ لَا يُتَقَنَّ جُزْئِيَّاتٍ يَسِيرَةً لَا مِنَ اللُّغَةِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ وَلَا مِنَ الْمَنْطِقِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ يَعْتَرِضُ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى شَكْلِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ هُوَ الْإِسْمُ لَا الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَا يَفْهَمُهُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ وَالْعَقْلَ لَهُمَا أَهْلُهُمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْهُمَا، فَحَقٌّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْهَنْدَسَةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُذَلِّلَةً الْقُطُوفِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا وَيَخُوضَ فِيهَا.

وَبَعْدَ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ الَّتِي أَتَى بِهَا قَالَ: (أُمُورٌ لَا يَصِحُّ الْمَنْطِقُ إِلَّا بِرَفْضِهَا مِنْ أُسَاسِهَا أَصْلًا)، وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَنْطَبِقُ عَلَى سُّؤَالَاتِهِ وَاعْتِرَاضَاتِهِ تَمَامًا، لَا عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَلَى الْمُهَنْدِسِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ وَيَعْرِفَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ الْبَغْيُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْبَلِيغَةِ، وَعَاقِبَةُ الْبَغْيِ لَا تُحْمَدُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ^(١).

[مِنَ الْمُنْشَرَحِ]

بَغَيْتَ ظُلْمًا وَبَغْيِي مَصْرَعٌ مَنْ بَغَى عَلَى أَهْلِهِ بِتَغْيِيرِ

(١) قَالَ سَيِّحُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدُّوشِي: هَذَا الْمُهَنْدِسُ يَمَارِسُ الْهَدْمَ الْعَسَوَائِيَّ!

تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، لِمَاذَا؟

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُ إِلَى مَوْضُوعِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَيَقُولُ: «نَعَمْ يَتَقَدَّمُ الْخَبَرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لِيُصْبِحَ الْخَبَرُ فِي الْبَدَايَةِ وَالْمُبْتَدَأُ فِي النِّهَايَةِ، فَعِنْدَ مَا رَصَدَ سَيِّئَاتِهِ وَاتَّبَاعُهُ كَلَامَ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ: (فِي الْقَوْمِ عَالِمٌ) وَجَدُوا (عَالِمٌ) مَرْفُوعَةً، فَلَمْ يَكُنْ خِيَارًا وَاعْتَبَرُوهَا مُبْتَدَأً وَلَكِنَّهُ مُؤَخَّرٌ». ص: (٣٠).

أَقُولُ: إِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَسْمَاهُ النَّحْوِيُّونَ: (الْمُبْتَدَأُ)، لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ رَفْعِ الْكَلِمَةِ كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونٌ، بَلْ: نَظَرُوا إِلَى أَصْلِ هَذَا الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِذَا بِالْعَرَبِ يَبْدَأُ بِهِ الْكَلَامَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِغَرَضٍ، فَلِذَلِكَ أَعْطَوْهُ اسْمَ الْمُبْتَدَأِ وَجَعَلُوا الْأَصْلَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْءِ اللَّازِمِ لَهُ، وَهُوَ مَا أَسَمَوْهُ الْخَبَرَ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ فَتَشُوا كَلَامَ الْعَرَبِ وَبَحَثُوا عَنْ هَذَا الشَّيْءِ فَوَجَدُوهُ يَتَقَدَّمُ دَوْمًا عَلَى الثَّانِي الَّذِي أَطْلَقُوا عَلَيْهِ (الْخَبَرَ)، فَإِذَا بِالْخَبَرِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِأَغْرَاضٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- لِلتَّفَاوُلِ: كَمَا تَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (فِي عَافِيَةٍ أَنْتَ).
- لِلْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ: كَقَوْلِكَ: (فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَنَا).
- لِلقَصْرِ وَالْحَصْرِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٦) ﴿الْكَافِرُونَ﴾.
- لِتَعْجِيلِ الْبُشْرَى وَالْمَسْرَةِ: (فِي نَجَاحِ أَنْتَ).
- لِلَاخْتِصَاصِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (١٢٠) ﴿الْمَائِدَةِ﴾.
- وَلَاغْرَاضٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ.

فالنحويون أطلقوا عليهما: (المبتدأ والخبر)، والبيانون: (المُسند إليه
والمُسند)، والأصوليون والفقهاء: (المحكوم عليه والمحكوم به)، والمتكلمون:
(الموصوف والصفة)، والمناطق: (الموضوع والمحمول)، والفلاسفة: (الجوهر
والعرض)، عجب أن ترد هذا المصطلح عند النحويين وتكره عليهم وتسكت عن
الآخرين الذين وضعوا لهما اصطلاحاً كاصطلاح النحويين، والأعجب منه إذا
رددتها كلها؛ لأنك بهذا تفضل عقلك على ألوف عقول جبارة كانت وراء هذه
الاصطلاحات في هذه الفنون!



الْبَرَاهِينُ الْفَاحِشَةُ، فِي تَوْجِيهِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ

ثُمَّ يَذْهَبُ الْكَاتِبُ إِلَى أَمْرِ آخَرَ وَبَحْثٍ جَدِيدٍ، وَيَرُدُّ فِيهِ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةَ، وَيَقُولُ مُتَعَرِّبًا مُتَجَهِّمًا فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ: «سُمِّيَتْ نَاقِصَةً لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ الْجُمْلَةُ مَعَهَا إِلَّا بِمَرْفُوعٍ وَمَنْصُوبٍ. وَفِي التَّسْمِيَةِ أَمْرٌ غَرِيبٌ فَعَلًّا يُبَيِّنُهُ الْمِثَالُ (نَامَ زَيْدٌ) فَفَعَلُ نَامَ هُنَا تَامٌ، فِي حِينٍ أَنْ فَعَلَ أَمْسَى فِي الْمِثَالِ (أَمْسَى زَيْدٌ) نَاقِصٌ. وَهُنَاكَ جُمْلٌ فِيهَا أَفْعَالٌ تَامَةٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَرْفُوعٍ (فَاعِلٍ) وَمَنْصُوبٍ (مَفْعُولٍ بِهِ)، مِثْلُ: (قَالَ أَحْمَدُ الصَّدِّقُ)، أَوْ: (سَمِعَ أَحْمَدُ الْحَقَّ)، وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ فِي تِلْكَ التَّسْمِيَاتِ أُمُورًا لَا يُمَكِّنُ قَبُولُهَا مِنْ مُنْطَلَقِهَا فِي الْأَصْلِ». ص: (٣٠).

أَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ أَيْسَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَبَّرَهُ وَضَحَّمَهُ بَحِثُ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ بِكَثِيرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الصُّرَاخِ الْمُزْعِجِ، وَلَا مُشْكِلَةٍ فِي تَسْمِيَتِهِنَّ بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ، وَنُقْصَانُهُنَّ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ حَاجَةِ الْأَفْعَالِ التَّامَّةِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، قَالَ الرَّمْخَشَرِيُّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: «وَنُقْصَانُهُنَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَحْوَ: (ضَرَبَ)، وَ(قَتَلَ) كَلَامٌ مَتَى أَخَذَ مَرْفُوعُهُ، وَهَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَأْخُذَنَّ الْمَنْصُوبُ مَعَ الْمَرْفُوعِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا»^(١).

وَقَدْ شَرَحَهُ ابْنُ يَعِيشَ وَأَبَانٌ بِأَوْضَحَ فَقَالَ: «تُسَمَّى أَفْعَالًا نَاقِصَةً، وَأَفْعَالٌ عِبَارَةٌ^(٢). فَأَمَّا كَوْنُهَا أَفْعَالًا، فَلِتَصَرُّفِهَا بِالْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (كَانَ)، (يَكُونُ)، (كُنْ)، (لَا تَكُنْ)، (وَهُوَ كَائِنٌ).

(١) الْمُفَصَّلُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (ص ٣٤٩).

(٢) بَعْدَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقُلُهُ يَذْكُرُ وَجْهَ كَوْنِهَا أَفْعَالًا عِبَارَةً.

وَأَمَّا كَوْنُهَا نَاقِصَةً فَإِنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ يَدُلُّ عَلَى (مَعْنَى زَمَانٍ)، نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبَ)، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَعَلَى مَعْنَى الضَّرْبِ. وَ(كَانَ) إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ فَقَطْ، وَ(يَكُونُ)، تَدُلُّ عَلَى مَا أَنْتَ فِيهِ، أَوْ: عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ فَقَطْ. فَلَمَّا نَقَصْتُ دَلَالَتَهَا، كَانَتْ نَاقِصَةً^(١).

فَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا النِّقْصِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ مُبَايْنٌ جَدًّا لِلْأَفْعَالِ النَّامَّةِ، كَلِ (نَامَ)، وَ(سَمِعَ) وَ(قَالَ) الَّتِي ضَرَبَهَا أَوْزُونٌ، حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى النَّوْمِ وَالزَّمَنِ أَيْضًا - وَهُوَ الْمَاضِي - فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ فِي الزَّمَانِ نَفْسِهِ، وَالثَّالِثُ عَلَى الْقَوْلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْضًا، فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَكْسِبُهُ كَمَا لَا مُقَارَنَةً بِمَا سُمِّيَ بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ.

وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ لَا يَزْعُبُ فِي هَذَا الْإِصْطِلَاحِ وَلَا يُعْجِبُهُ وَأَصَرَ عَلَى رَدِّهِ، فَإِنَّ لِلنَّحْوِيِّينَ فِيهِ إِصْطِلَاحًا آخَرَ وَهُوَ (الْأَفْعَالُ النَّاسِخَةُ)، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ تُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَنْسَخُ - تُزِيلُ - حُكْمَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ بِحَيْثُ تَجْعَلُ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا مَرْفُوعًا لَهَا، وَالْخَبَرَ خَبَرًا مَنْصُوبًا لَهَا، فَلْيَأْخُذْ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ وَيَدْعِ التَّشَاغُبَ عَلَى الْعُلُومِ وَالْجِنَايَةِ فِي حَقِّ أَرْبَابِهَا.

إِذَنْ لَا يَبْقَى لِلْمُعْتَرِضِ قَوْلُ سَوَى الثَّرْتَرَةِ إِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْعُدْوَانِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ. ثُمَّ اسْتَمَرَّ وَقَالَ: «كَمَا أَنَّ نَجْدًا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ صِرَاحَةً - مَفْهُومَ الْفِعْلِ النَّاقِصِ - حَيْثُ يَقُولُ - عَزَّوَجَلَّ -: [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ]

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ بَيْشَ (٤/ ٣٣٥).

سُورَةُ الرُّومِ. فَعَلْ (تُمْسُونَ) وَفَعَلْ (تُصْبِحُونَ) تَامَّانِ حَتْمًا (وَهُمَا مِنْ أَخَوَاتِ كَانَ: أَمْسَى-أَصْبَحَ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [..خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ] سُورَةُ هُودٍ. مَا دَامَتْ: فَعَلْ تَامٌّ أَيْضًا (وَهُوَ مِنْ أَخَوَاتِ كَانَ).

ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الرَّعِيْمَةِ (كَانَ) الَّتِي لَا أُدْرِي لِمَاذَا لَا تَمْلِكُ آبَاءُ أَوْ: أَجْدَادًا وَإِنَّمَا لَهَا أَخَوَاتٌ، فَنَجِدُ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ- يَقُولُ: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (كَانَ) هُنَا تَامَّةٌ وَ(ذُو) فاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ حَسَبَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْرَاضِ السَّرِيعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى -خَيْرِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنِهِ- هَلْ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِعْلِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ؟. وَهُنَا قَدْ نَجِدُ مَنْ يَقُولُ: مَهَلًا فَهَذَا شُدُودٌ؛ وَلِكُلِّ قَاعِدَةٍ شُدُودُهَا، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: هَذَا خُرُوجٌ صَرِيحٌ يَا سَيِّدٍ وَلَيْسَ شُدُودًا -شِئْتَ أَمْ أُبَيَّتَ-. ص: (٣١).

أَقُولُ: إِنَّ اللَّسَانَ يَتَلَعَّثُ أَحْيَانًا عِنْدَ مَا تَرَى الشَّخْصَ يَتَجَاهَلُ وَيَتَحَمَّسُ لِلْبَاطِلِ وَيَتَعَصَّبُ عَلَى الْحَقِّ وَيَقِفُ ضِدَّهُ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَرِّبَ عَمَّا بَدَاخِلِهِ اسْتِعْظَامًا لِهَوْلِ الْخَطْبِ، وَوُغُورَةِ الدَّرَبِ، وَرَعُونَةِ طَبْعِ الْمُخَالَفِ وَخُشُونَتِهِ!

لَا أُدْرِي أَيْنَ أَبْدَأُ وَمَاذَا أَقُولُ تَجَاهَ شَخْصٍ يَعْرِفُ جَيِّدًا، أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْكَلامَ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْفِعْلِ لَهُ اسْمٌ مَرْفُوعٌ وَخَبَرٌ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ يُسَمَّى بِالْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ، وَيَعْرِفُ جَيِّدًا أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَأْتِي أَحْيَانًا تَامَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمِثْلِهَا.

وَالْجَوَابُ يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ، جَهَّةِ سُؤَالٍ وَاسْتِفْسَارٍ، وَجَهَّةِ مُعَارَضَةٍ وَتَحَدٍّ لِلْمُعَارِضِ:

أَمَّا السُّؤَالُ وَالْإِسْتِفْسَارُ فَهُوَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَبَعْضًا مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ الَّتِي أَغْفَلَهَا أَوْزُونٌ وَلَمْ يُورَدْ وَاحِدًا مِنْهَا، ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَأَرْبَابُ النَّحْوِ فِي كُتُبِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا عَافِلِينَ عَنْهَا، أَيْعَقُلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا مَعَ كَثْرَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَسَائِلِ النَّحْوِ وَالتَّصْلُحِ فِيهَا، وَرُدُّودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَعَدَمِ سُكُونِهِمْ عَمَّا رَأَوْهُ خَطَأً، وَلَوْ كَانَ الْقَائِلُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، أَوْ: سَيِّوِيهِ، كَمَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ فِيمَا مَضَى، - تَرَكَوا عُقُولَهُمْ وَبَدَّوْهَا وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لِيُظْفَرُوا بِمَا ظَفَرَ بِهِ مُهَنْدِسٌ فِي عَصَرِنَا؟ أَمْثِلْ هَذَا مَنْطِقِيَّيْ مَعْقُولٌ يَا سَادَةُ؟

كَأَلَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُسْكَلَةَ كَامِنَةً فِي صَاحِبِ الْجِنَايَةِ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَرْشَدَهُ الرُّشْدَ.

أَمَّا جَهَّةُ مُعَارَضَةٍ وَتَحَدٍّ، فَهِيَ: أَنَّنَا نَطْلُبُ مِنْ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَصِيحٍ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَأْتِي تَامَةً، أَتَتْ تَامَةً بِخِلَافِ مَقَالِهِمْ ^(١)، وَثُبُتَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ خِلَافُ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، حَتَّى نَقُولَ بِقَوْلِهِ وَتَبِعَهُ فِي كَلَامِهِ، فَهُوَ فِي فُسْحَةٍ مِنَ الْبَحْثِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَجِدَ دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ: نِصْفَ دَلِيلٍ، أَوْ: احْتِمَالًا ضَعِيفًا عَلَى كَلَامِهِ.

(١) مَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَسَّمُوا هَذِهِ الْأَفْعَالَ النَّاقِصَةَ، إِلَى مَا يَأْتِي تَامًا أحيانًا، وَمِنْهَا مَا لَا يَأْتِي إِلَّا نَاقِصًا كَ: (لَيْسَ، مَا فَتِي، مَا بَرِحَ). قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَدُو تَمَامَ مَا بَرَفَعَ يَكْتَفِي
فَتَى لَيْسَ رَالَ دَائِمًا قَفَى

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرِ لَيْسَ اضْطَفَى
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالتَّقْصُ فِي

وَنَحْنُ نُكْرِّرُ دَائِمًا وَنَقُولُ: إِنَّ النَّحْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مُخَالَفَةً بَيْنَ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي النَّحْوِ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَدُّوهُ قَبْلَ وَلَادَةِ الْمُهَنْدَسِ بِعُصُورٍ وَلَمْ يَسْكُتُوا، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدَسَ يَتَشَاغَبُ وَيَتَعَنَّتُ وَيَتَزَمَّتُ صَرَاخَةً.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ وَقَالَ بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاطِئَةِ: «وَإِنَّهُ لَيْسَتْوِي عِنْدِي إِذَا قُلْتُ: كَانَ أَحْمَدُ فَائِزًا.

أَوْ: قُلْتُ: كَانَ أَحْمَدُ فَائِزٌ.

أَوْ: قُلْتُ: كَانَ أَحْمَدُ فَائِزٍ.

أَوْ: قُلْتُ: كَانَ أَحْمَدُ فَائِزًا.

فَالْمَطْلُوبُ وَالْمَدْلُولُ وَصَلَ إِلَى الْعَقْلِ وَلَا حَاجَةَ بِي إِلَى رَفْعِ أَوْ: نَصْبِ، أَوْ: جَرِّ الْأَسْمَاءِ لِأَفْهَمَ مَا أُرِيدُ، وَهُوَ مَا يَحْدُثُ فِعْلًا فِي حِوَارِنَا بِاللَّهْجَةِ الْعَامِّيَّةِ». ص: (٣٢).

أَقُولُ: لَا تَعْلِيْقَ لِي هُنَا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ غَيْرِ الْمُنْطَقِيِّ الْمِعْوجِ، وَسَوْفَ أَنَا قِسْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخَصِّصُ فَضْلًا مُسْتَقِلًّا لِضُرُورَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، كَمَا أَتَنَاوَلُ تَأْثِيرَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَتْرُكُ لَكُمْ الْحُكْمَ وَالْإِخْتِيَارَ وَالْقَرَارَ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَخِيرًا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا أَنَّ (كَانَ) يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً. نَعَمْ زَائِدَةٌ، لَا تَامَّةٌ وَلَا نَاقِصَةٌ، بَلْ: زَائِدَةٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُكَ: (مَا كَانَ أَجْمَلَ الرَّبِيعِ!).

كَانَ هُنَا تُعَرَّبُ زَائِدَةٌ، فَتَأْمَلُ عَزِيزِي الْقَارِئُ ذَلِكَ وَلَا حِظَّ غِيَابِ مَفْهُومِ الزَّمَنِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ عِنْدَنَا». ص: (٣٢).

أَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الزَّائِدَةِ لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُهَنْدِسُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزِّيَادَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ غَيْرُ الْمَعْنَى الَّتِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ، وَهَذَا سَيَأْتِي مَعَنَا بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى -عَزَّجَلَّ-، أَمَّا مِنْ هُنَا فَأَرَادَ النَّحْوِيُّونَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ سَلِيمَةٌ بِدُونِ (كَانَ)، إِذَا قُلْتَ: (مَا أَجْمَلَ السَّمَاءُ!)، بَدَلًا مِنْ (مَا كَانَ أَجْمَلَ السَّمَاءُ!)، وَلَكِنَّ (كَانَ) جَاءَتْ لِمَعْنَى زَائِدٍ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَاضِي، أَوْ: لِلتَّأْكِيدِ أحيانًا، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ لَمْ تَعْمَلْ كَانَ عَمَلَهَا فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ زَائِدَةً^(١).

وَقَدْ أَشَارَ الرَّضِيُّ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وَأَمَّا إِذَا دَلَّتْ (كَانَ) عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي وَلَمْ تَعْمَلْ، نَحْوُ: (مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا)، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا)، فَهِيَ زَائِدَةٌ عِنْدَ سِبْوَينِهِ.. فِي تَسْمِيَّتِهَا (زَائِدَةٌ)، نَظَرٌ، لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الْكَلِمِ عِنْدَهُمْ، لَا يُفِيدُ إِلَّا مَحْضَ التَّأْكِيدِ، فَلِأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: سُمِّيَتْ زَائِدَةً مَجَازًا، لِعَدَمِ عَمَلِهَا، وَإِنَّمَا جَازَ أَلَّا تُعْمَلَ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ زَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ، لِذِلَالَتِهَا عَلَى الْحَدَثِ الْمُطْلَقِ، الَّذِي كَانَ الْحَدَثُ الْمُقَيَّدُ فِي الْخَبَرِ يُغْنِي عَنْهُ، لَا لِذِلَالَتِهَا عَلَى زَمَنِ مَاضٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ، لَا لِلزَّمَانِ، فَجَازَ لَكَ أَنْ تُجَرِّدَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ الْمُطْلَقِ، لِإِغْنَاءِ الْخَبَرِ عَنْهُ فَإِذَا جَرَّدَتْهَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الزَّمَانُ، وَهُوَ لَا يَطْلُبُ مَرْفُوعًا وَلَا مَنْصُوبًا، فَبَقِيَ

(١) وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَكُونَ هُنَا زَائِدَةٌ كَالسِّيَرَا فِيٍّ مَثَلًا، يُنْظَرُ: شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/٤٢٣).

كَالظَّرْفِ دَالًّا عَلَى الزَّمَانِ فَقَطْ»^(١).

وَقَالَ أَيضًا: «وَفَائِدَةُ الْفَصْلِ بِ(كَانَ) فِي نَحْوِ: (مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا): أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَاضِي حُسْنٌ وَقَعَ دَائِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِزَمَانِ التَّكَلُّمِ، بَلْ: كَانَ دَائِمًا قَبْلَهُ»^(٢).

أَمَّا الْإِسْتِهْزَاءُ بِأَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةُ الزَّمَنِ، فَمُزِرٌ بِهِ تَمَامًا وَمُطَهِّرٌ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِمَدْلُولَاتِهَا مِنْ جِهَةٍ، وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ التَّعَجُّبَ لَهُ دَلَالَةٌ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ بِمَدْلُولِهِ، إِذْ أَنْتَ لَا تَتَعَجَّبُ إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُبَيِّرُ الْإِعْجَابَ فِيكَ فِي الْحَالِ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْتَ: (مَا أَجْمَلَ الْعِرَاقَ)، فَيَكُونُ لِلْحَالِ، أَوْ: لِلْمَاضِي الْمُتَّصِلِ بِالْحَالِ، وَإِذَا أَرَدْتَ التَّعَجُّبَ فِي الْمَاضِي زِدْتَ (كَانَ)، كَقَوْلِكَ: (مَا كَانَ أَجْمَلَ الشَّامِ!)، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمُسْتَقْبَلَ زِدْتَ قَرِينَةَ الْإِسْتِقْبَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَجْمَلَ مِصْرَ غَدًا!).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْمِعْ يَوْمَ يُنَادُونَكَ لَكَ بِالنَّارِ الْيَوْمَ فِي صَلَاحٍ مُبِينٍ﴾ (٣٨) ﴿مَرْيَمَ﴾.

فَقَوْلُهُ: [يَوْمَ يَأْتُونَنَا]، قَرِينَةُ تَجْعَلُ الْمَعْنَى لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا وَبَيَّنُّوهُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْعَلَمُ سَيِّبُوهِ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ لَهُ صَاحِبُنَا أَوْزُونٌ وَكَتَبَ فِي نَقْدِهِ، قَالَ الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِ: «وَتَقُولُ: (مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا)، فَتَذْكُرُ (كَانَ)، لِتَدُلَّ أَنَّهُ فِيمَا مَضَى»^(٣). وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ^(١)، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ^(٢)، وَقَالَ هُ

(١) شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرَّضِيِّ (٤/ ١٩٢)، يُنْظَرُ أَيضًا: شَرْحُ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ لِشَيْخِ زَادَةَ (ص ٢٠).

(٢) شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرَّضِيِّ (٤/ ٢٣٣).

(٣) الْكِتَابُ لِسَيِّبُوهِ (١/ ٧٣).

الرَّمْخَشَرِيُّ^(٣)، وَابْنُ يَعِيشَ^(٤)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ شَيْئًا مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالزَّمَنِ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ التَّعَجُّبُ إِلَّا مِنْ وَصْفٍ مَوْجُودٍ فِي حَالِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّبِغَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ صِبْغَةَ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْحَالِ لَا يَتَكَامَلُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَالْمُسْتَقْبَلُ مَعْدُومٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (مَا أَطْوَلَ مَا يَخْرُجُ هَذَا الْعُلَامُ)، فَجَازَ؛ لِأَنَّ أَمَارَاتِ طَوْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِ»^(٦).

أَمَّا الْكَلَامُ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَمَوَاقِعِهَا فِي الْكَلَامِ، وَضَرُورَةُ وَضْعِهَا فِي مَوْضِعِهَا فَقَدْ يَأْتِي مَعَنَا مُفَصَّلًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا أَدْرِي مَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ بَعْدَ دَحْضِ مَقَالَتِهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنْهَا وَيَتُوبُ، وَهَذَا خَيْرٌ لَهُ، وَلَكِنْ هِيَ هَاتِ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَطَّنُ لِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَمَا أَوْقَعَهُ فِيهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يُرَاجِعَ حَالَهُ وَيَعْرِفَ مَالَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَيَا لَيْتَهُ جَهْلٌ بَسِيطٌ بِهِ نَشَأَ وَلَكِنَّهُ جَهْلٌ جَسِيمٌ مُرَكَّبٌ

(١) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ (١/١٠٦)، (٢/٢٥٨).

(٢) اللَّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ لِلْعُكْبَرِيِّ (١/٢٠٤).

(٣) الْمُفَصَّلُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (ص ٣٦٨).

(٤) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/٤٢٣).

(٥) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢/١٠٩٩).

(٦) اللَّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ لِلْعُكْبَرِيِّ (١/١٩٩).

وَرَحِمَ اللَّهُ الْخَلِيلَ لَمَّا قَالَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا كُنْتُ لَا تَذَرِي وَلَمْ تَكُ كَالَّذِي
جَهَلْتَ فَلَمْ تَذَرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ
وَمِنْ أَعْظَمِ الْبَلَايِ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ
رُبَّ امْرِئٍ يَجْرِي وَيَذَرِي بِأَنَّهُ
يُشَاوِرُ مَنْ يَذَرِي فَكَيْفَ إِذَا تَذَرِي
وَأَنَّكَ لَا تَذَرِي بِأَنَّكَ لَا تَذَرِي
فَمَنْ لِي بِأَنْ تَذَرِي بِأَنَّكَ لَا تَذَرِي
إِذَا كَانَ لَا يَذَرِي جَهْلٌ بِمَا يَجْرِي



الحُرُوفُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ، وَجَنَائِيَةُ الْمُؤَلَّفِ

ثُمَّ اسْتَعَارَ الْكَاتِبُ قَلَمَ الْخِيَانَةِ وَالْعُقُوقِ مَرَّةً أُخْرَى، وَتَطَرَّقَ إِلَى بَحْثِ آخَرَ، وَهُوَ الْكَلَامُ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ عَنْهَا: «هِيَ أَدَوَاتٌ تَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، فَتَنْصِبُ الْأَوَّلَ وَيُسَمَّى اسْمَهَا، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ وَيُسَمَّى خَبَرَهَا، وَتَشْمَلُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَهَذَا نَعْتَرُضُ -كَمَا رَأَيْنَا- عَلَى التَّسْمِيَةِ أَصْلًا، فـ(إِنَّ) لَيْسَتْ حَرْفًا أَصْلًا، بَلْ: ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ، وَ(لَكِنَّ) أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ، وَهَكَذَا. فَهِيَ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَدَوَاتٌ. وَلَكِنْ كَيْفَ تُشَبَّهُ بِالْفِعْلِ؟ كَيْفَ لِأَدَاتٍ أَنْ تُشَبَّهَ، أَوْ: أَنْ تُنَوَّبَ، أَوْ: أَنْ تُصْبِحَ فِعْلًا؟

هَذَا نَعُودُ لِنَرَى كَيْفَ أَنَّ حَرَكَةَ نِهَآيَةِ الْكَلِمَاتِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُ سَبَبِيَّهِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُقْلَدِينَ -وَلَيْسَ الْمَفْهُومُ الصَّحِيحَ وَالْمَنْطِقِيَّ- فـ(إِنَّ) تُشَبَّهُ الْفِعْلَ لِأَنَّهَا نَصَبَتْ الْإِسْمَ بَعْدَهَا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْفِعْلُ الْمَتَعَدِّي الَّذِي يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ (الْإِسْمَ) بَعْدَهُ، لِذَلِكَ جَعَلُوا (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا أَحْرَفًا مُشَبَّهَةً بِالْفِعْلِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ أَدَاةٍ لَا مَعْنَى لَهَا بِمُفْرَدِهَا، وَبَيْنَ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ مُعَيَّنٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ». ص: (٣٢-٣٣).

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُوفَ تُشَبَّهُ الْفِعْلَ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى وَلَيْسَ كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونٌ وَجَرَمٌ، فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ يُعَدِّدُ لَنَا أَوْجُهًا خَمْسَةً إِذْ قَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ أُعْمِلْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفُ؟ قِيلَ: لِأَنَّهَا أُشَبِّهَتْ الْفِعْلَ، وَوَجْهُ الشَّبْهِ بَيْنَهُمَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَلْزِمُ الْأَسْمَاءَ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَلْزِمُ الْأَسْمَاءَ.
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا نُونُ الْوَقَايَةِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ؛ نَحْوُ:
 (إِنِّي)، وَ(كَأَنِّي)، وَ(لَكِنِّي).

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ فِيهَا مَعَانِي الْأَفْعَالِ، فَمَعْنَى (إِنَّ وَأَنَّ): حَقَّقْتُ، وَمَعْنَى
 (كَأَنَّ): شَبَّهْتُ، وَمَعْنَى (لَكِنَّ): اسْتَدْرَكْتُ، وَمَعْنَى (لَيْتَ): تَمَنَّيْتُ، وَمَعْنَى (لَعَلَّ):
 تَرَجَّيْتُ.

فَلَمَّا أَشَبَّهَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْفِعْلَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ؛ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ
 عَمَلَهُ^(١).

وَيُمْكِنُ أَنْ نَزِيدَ فِيهَا وَنَقُولَ:

الْوَجْهُ السَّادِسُ: تَتَّصِلُ بِهَا الضَّمَائِرُ كَمَا تَتَّصِلُ بِالْأَفْعَالِ، نَحْوُ: (إِنَّهُ، وَكَأَنَّهُ)، وَفِي
 الْأَفْعَالِ: (كَتَبَهُ، وَقَالَهُ).

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ عَلَى أَوْزَانِ الْفِعْلِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: شَابَهَتْ الْفِعْلَ فِي اقْتِضَاءِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ^(٢).

وَلَا أَذْرِي بَعْدَ هَذَا مَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُ الْمُعْتَرِضِ؟!

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ١٢٢). يُنْظَرُ أَيْضًا: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ (٤/ ٣٣٠).

(٢) هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِنْسَاه، فِي: (الْكُنَاشُ فِي فَنِّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ) (٢/ ٩٠)، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

النفي بـ(إن)، المخفضة:

ثُمَّ يَقُولُ الْكَاتِبُ عَاقًا غَيْرَ بَارٍّ: «وَالْمُضْحِكُ أَنَّ (إِنْ) إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً بَطَلَ عَمَلُهَا وَأَصْبَحَتْ حَرْفَ نَفْيٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ] سُورَةُ يَس. ص: (٣٣).

أَقُولُ: إِنَّ الْجَهْلَ مُزِرٌ بِالْإِنْسَانِ وَيُرْهِقُهُ لَهْفَةً إِذْ يُوقِعُ صَاحِبَهُ مَوَاقِعَ لَا تُحْمَدُ، فَيَمْتَعِضُ أَسْفًا، وَيَجْعَلُهُ نَادِمًا سَادِمًا، فَالْمُهَنْدِسُ لَوْ سَكَتَ لَمْ يَعْرِفْ وَاحِدٌ كَيْفَ مُسْتَوَاهُ وَمَاذَا يَعْرِفُ وَمَاذَا يَجْهَلُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلُ مَسْتُورَ الْحَالِ لَا يُعْرِفُ بِفَضْلِ سُكُوتِهِ، وَلَكِنَّهُ هَتَكَ السِّتْرَ وَكَشَفَ عَوَارِيَهُ بِسَبَبِ لِسَانِهِ وَقَلَمِهِ، لَيْتَهُ اخْتَارَ السُّكُوتَ وَلَمْ يَدْخُلْ قَعَرِ بَحَارِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ دُونَ سِبَاحَةِ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَصَحْتُ لَهُ وَنَقُولُ: يَا مُهَنْدِسُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ لَهَا مَوَاقِعُ وَفِي كُلِّ مَوْقِعٍ لَهَا عَمَلٌ خَاصٌّ، فَمِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ حَرْفُ (إِنْ) حَيْثُ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَوَاقِعَهَا فِي الْكَلَامِ وَبَيَّنُّوْهَا:

قَالَ إِمَامُ الْفَنِّ سِبْيَوِيَّةً: «وَأَمَّا (إِنْ) فَتَكُونُ لِلْمُجَازَاةِ، وَتَكُونُ أَنْ يُبْتَدَأَ مَا بَعْدَهَا فِي مَعْنَى الْيَمِينِ، وَفِي الْيَمِينِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ-: [إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ].

وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْثُوقٍ بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ قَوْلِكَ: (إِنْ زَيْدٌ لَذَاهِبٌ)، وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: [وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ] وَهَذِهِ (إِنْ) مَحْذُوفَةٌ.

وَتَكُونُ فِي مَعْنَى (مَا). قَالَ اللَّهُ -عَزَّجَلَّ-: [إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ]، أَيُّ: مَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ.

وَتَصْرِفُ الْكَلَامَ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا صَرَفْتَهَا (مَا) إِلَى الْإِبْتِدَاءِ فِي قَوْلِكَ: (إِنَّمَا)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (مَا إِنْ زَيْدٌ ذَاهِبٌ). وَقَالَ فَرُوءُ بْنُ مُسِيكٍ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَمَا إِنْ طِبْنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةٌ آخِرُنَا^(١)

وَقَدْ عَدَّدَ الرَّمَانِيُّ أَنْوَاعَهَا فَقَالَ: «وَإِنْ الْمُخَفَّفَةُ الْمَكْسُورَةُ الْأَلْفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

الْجَزَاءُ: نَحْنُ قَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِنِي أُكْرِمَكَ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -عَزَّجَلَّ-: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: [وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ] وَالْجَحْدُ^(٢): نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ] بِمَعْنَى: مَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ، وَتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي) بِمَعْنَى: وَاللَّهُ مَا أَتَيْتَنِي.

وَمُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ: نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ] تَلْزِمُهَا اللَّامُ فِي الْخَبَرِ لئَلَّا تَلْتَبَسَ بِهِ (إِنْ) الَّتِي لِلْجَحْدِ فَتَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا لِقَائِهِمْ) فَتَكُونُ إِيجَابًا فَإِنْ قُلْتَ: (إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ) كَانَ نَفْيًا.

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيَّةِ (١٥٣/٣).

(٢) هَذَا مَا أَسَمَاهُ ابْنُ هِشَامٍ (النَّافِيَّةُ)، يُنْظَرُ: مُعْنِي اللَّيْسِ لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٣).

وَزَائِدَةٌ: نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ مَنَائِنَا وَدَوْلَةُ آخِرِنَا
وَقَتُولُ: (مَا إِنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ) بِمَعْنَى: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ، فَهَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَى التَّوَكِيدِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ فَقَالَ: «تَكُونُ شَرْطِيَّةً، نَحْوُ: [إِنْ يَبْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ]، [وَأِنْ تَعُودُوا نَعُدُّ]. وَقَدْ تَقْتَرِنُ بِ(لَا) النَّافِيَةِ فَيُظَنُّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ أَنَّهَا (إِلَّا) الْإِسْتِنَائِيَّةُ»^(٢).

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ (الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ)، فَقَدْ يَجُوزُ إِعْمَالُهَا وَإِهْمَالُهَا، وَالْوَجْهَانِ جَاءَا فِي فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ قَائِلًا: «تَكُونُ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ جَارَ إِعْمَالُهَا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، لَنَا قِرَاءَةُ الْحَرَمِيِّينَ^(٣) وَأَبِي بَكْرٍ [وَأِنْ كُلًّا لَمَّا لَيُؤَفِّيْنَهُمْ]، وَحِكَايَةُ سَبِيحِيَّةٍ: (إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ)، وَيَكْثُرُ إِهْمَالُهَا نَحْوُ: [وَأِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]، [وَأِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ]، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ: [إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ] وَكَذَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ شَدَّدَ ثُونَ (هَذَا) وَمِنْ ذَلِكَ: [إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ (لَمَّا) وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ أَهْمِلَتْ وَجُوبًا، وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْفِعْلِ مَاضِيًا نَاسِخًا نَحْوُ: [وَأِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ]، [وَأِنْ كَادُوا لَيَقْتِنُونَكَ]، [وَأِنْ

(١) مَنَازِلُ الْحُرُوفِ لِلرَّمَانِي (ص ٤٧-٤٨).

(٢) مُعْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٣).

(٣) يَكْسِرُ الْحَاءَ، نِسْبَةً إِلَى الْحَرَمِيِّينَ، يُقْصَدُ بِهِمَا: ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، وَنَافِعُ الْمَدَنِيُّ مِنَ الْقُرَّاءِ.

وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ]، وَدُونَهُ أَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا نَاسِخًا نَحْوُ: [وَأِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ]، [وَأِنْ نَظُنُّكَ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ] وَيُقَاسُ عَلَى النَّوعَيْنِ اتِّفَاقًا^(١).

إِعْمَالُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنْ (أَنَّ):

ثُمَّ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِ وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، يَأْتِي بِتَلْفِيظٍ وَخِيَانَةٍ حَيْثُ يُخَلِّطُ بَيْنَ (إِنْ) وَ(أَنْ)، وَلَا أَدْرِي أَفَعَلَ هَذَا عَمْدًا، أَمْ: جَهْلًا مِنْهُ، وَيَقُولُ: «فَإِنْ» هُنَا لَيْسَتْ حَرْفًا مُشَبَّهًا بِالْفِعْلِ وَلَكِنَّهَا (إِنْ الْمُخَفَّفَةُ) تَصْحُو مِنْ جَدِيدٍ وَتَعْمَلُ عَمَلُ (إِنَّ) الْمُسَدَّدَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْصِي] سُورَةُ الْمُزْمِلِ. تَأْمَلِ الإِعْرَابَ هُنَا:

أَنْ: حَرْفٌ مُشَبَّهٌ بِالْفِعْلِ وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: (أَنَّهُ)، وَجُمْلَةُ (سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْصِي) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ (أَنْ).

تَأْمَلِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيْنَ وَهَمِ النِّحَاةِ، فَهَلْ تَسْتَوِي الْعِبَارَةُ (عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْصِي) عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ؟ أَرْجُوكُمْ أَيُّهَا النِّحَاةُ كِفَاكُمْ تَخْرِيجَاتٍ مُخْرِجَةً وَحَكْمُوا الْعَقْلَ لِتَصْلُوا بِقَوَاعِدِ لُغَتِكُمْ إِلَى بَرِّ السَّلَامِ وَالْأَمَانِ». ص: (٣٣).

أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ الْمُهَنْدِسِ يُنبِئُ عَنْ جَهْلِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيِبِهَا وَكَلَامِ الْفُصَحَاءِ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَخَفَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ وَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْعَجِيبِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعِلَاوَةً عَلَى هَذَا

(١) مُغْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٦-٣٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا: شَرْحَ كِتَابِ سَبِيحَةِ السَّيْرِافِيِّ (٢/ ٤٦٧)، شَرْحَ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/ ٥٤٥)، وَشَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢/ ٣٣)، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِناظِرِ الْجَيْشِ (٣/ ١٣٥٩)، وَشَرْحَ الْمُقَدِّمَةِ الْمُحْسِبَةِ لِابْنِ بَابِشَادِ (١/ ٢٥٦)، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ لِلشَّاطِئِيِّ (٢/ ٣٨٥).

نَجِدُهُ يُخَلِّطُ بَيْنَ (أَنَّ) وَ(إِنَّ)، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَاسِعًا وَبَوْنًا شَاسِعًا، فِي الْمَعْنَى وَالْعَمَلِ، وَقَدْ مَرَّ شَيْءٌ مِنْهُ وَفِي الْفَصْلِ الْآتِي أَيْضًا يَأْتِيكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَلَامٌ زَائِدٌ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَصْلُوهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ (أَنَّ) الْمُخَفَّفَةَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ، فَمِنْهَا أَنْ تَقَعَ فِي أَفْعَالِ الْيَقِينِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونٌ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَرَّاقِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا خَفَّفْتَ هَذِهِ الْمَكْسُورَةَ، جَازَ أَنْ تُعْمَلَهَا وَتَنَوِيَ التَّشْدِيدَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَحْذِفِ التَّشْدِيدَ حَذْفًا لَازِمًا، فَصَارَ حُكْمُهَا مُرَاعَى، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ تَحْذِفَهَا وَيَبْقَى حُكْمُ (إِنَّ) عَلَى الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكْ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا) ^(١)، وَمَنْ أَبْطَلَ عَمَلَهَا، فَإِنَّهُ شَبَّهَهَا بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، فَلَمَّا زَالَ لَفْظُهَا سَقَطَ شَبَّهَهَا بِالْفِعْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ عَمَلُهَا، وَحُكْمُ الْمَفْتُوحَةِ الْمَشْدَدَةِ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ وَجَوَازِ الْعَمَلِ، إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَنَّ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ إِذَا خُفِّفَتْ اِرْتَفَعَ مَا بَعْدَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَ(أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ الْمَشْدَدَةِ إِذَا خُفِّفَتْ أَضْمَرَ فِيهَا اسْمُهَا، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدٌ قَائِمٌ)، تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ زَيْدٌ قَائِمٌ، فَالْهَاءُ الْمُضْمَرَّةُ اسْمُ (أَنَّ).

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي الْمَكْسُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ قَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَمَا بَعْدَهَا اسْمٌ، فَلَا تَخْلُو مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْغَاءُ حُكْمَهَا، فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُضْمَرَ اسْمُهَا، لِثَبَاتِ حُكْمِهَا فِي الْكَلَامِ، وَأَمَّا الْمَكْسُورَةُ فَفِي تَقَعٍ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ مَا بَعْدَهَا، لَمْ تَكُنْ بِنَا صَرُورَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ اسْمٍ

(١) أَرَادَ أَنَّ إِعْمَالَهَا مُخَفَّفَةً، بِمَنْزِلَةِ (يَكُونُ) حَيْثُ يُحْذَفُ مِنْهَا بَعْضُ حُرُوفِهَا وَتَبْقَى عَلَى عَمَلِهَا، وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ وَالْجَامِي أَيْضًا.

فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَدَّرَ حَرْفًا غَيْرَ عَامِلٍ مِنَ الْحُرُوفِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ، نَحْوُ: (هَلْ)،
و(بَلْ)، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: يَقِينُ، نَحْوُ: (عَرَفْتُ) وَ(عَلِمْتُ).

وَالثَّانِي: شَكُّ وَرَجَاءٌ، نَحْوُ: (رَجَوْتُ) وَ(خِفْتُ).

وَالثَّالِثُ: مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ، وَهُوَ (الظَّنُّ) وَ(الْحُسْبَانُ).

وَأَمَّا (عَلِمْتُ) وَنَحْوُهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ بَعْدَهَا (أَنَّ) الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ مُشَدَّدَةً
وَعَيْرَ مُشَدَّدَةً، نَحْوُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَقُومُ)، فَإِذَا خَفَّفْتُهَا -وَبَعْدَهَا الْفِعْلُ- أَضْمَرْتُ
الِاسْمَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَعَوَّضْتُ مِنَ التَّخْفِيفِ -إِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ- أَحَدَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:
أَحَدُهَا: السَّيْنُ، وَالْآخِرُ: سَوْفَ، وَالثَّالِثُ: قَدْ، وَالرَّابِعُ: لَا؛ كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ
أَنْ سَتَقُومُ)، كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: [عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضًى]، وَكَذَلِكَ: (عَلِمْتُ
أَنْ سَوْفَ تَقُومُ)، وَ(عَلِمْتُ أَنْ قَدْ فُتِمْتُ)، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ الثَّلَاثَةُ مَتَى دَخَلَتْ بَعْدَ
(أَنَّ) لَمْ تَكُنْ إِلَّا مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ لَهَا الْإِمَامُ ابْنُ جُنِّي أَمثلةً كَثِيرَةً فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [عَلِمَ أَنْ
سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضًى] (المزمل).

(١) عِلَّلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٤٤٧-٤٤٩).

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

زَعَمَ الْفَرَزْدَقُ أَنَّ سَيَقُتِلُ مَرْبَعًا أَبْشِرْ بِطُولِ سَلَامَةٍ يَا مَرْبَعُ^(١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَفْصِيلٍ بَدِيعٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْفَدَّ (الْمُقْتَضِبِ)، وَوَضَعَ فِيهِ فَضْلًا وَأَسْمَاءً: (هَذَا بَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ (أَنَّ) مَعَهَا إِلَّا ثَقِيلَةً، وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَعَهَا إِلَّا خَفِيفَةً، وَالْأَفْعَالِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلثَّقِيلَةِ وَالْخَفِيفَةِ)، وَقَالَ تَحْتَهُ: «أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّ (أَنَّ) لَا تَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا ثَقِيلَةً؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، فَإِنْ خَفَفْتَ فَعَلَى إِرَادَةِ التَّثْقِيلِ وَالْإِضْمَارِ، وَتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيَقُومُ زَيْدٌ)، تُرِيدُ أَنَّهُ سَيَقُومُ زَيْدٌ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّجَلَّ-: [عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضًى] لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتَقَرَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ (عَلِمْتُ أَنَّ يَقُومُ زَيْدٌ)! لِأَنَّ (أَنَّ) الْخَفِيفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ، نَحْوُ: (خِفْتُ أَنَّ تَقُومُ يَا فَتَى)، وَ(أَرْجُو أَنَّ تَذْهَبَ إِلَى زَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَقَرَّ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ فَهَذَا مَجَازُهُ.

فَأَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ: فَمَا كَانَ مِنَ الظَّنِّ؛ فَأَمَّا وَفُوعُ الثَّقِيلَةِ فَعَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ظَنِّكَ كَمَا اسْتَقَرَّ الْأَوَّلُ فِي عِلْمِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَقُومُ)، وَ(حَسِبْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، فَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَى الْمَحْدُوفَةِ الْعَوَاضَ^(٢)

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ جَنِّي (٢/ ٢٠٠).

(٢) وَالْعَوَاضُ يَكُونُ إِحْدَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَحَدُهَا: السَّيْنُ، وَالْآخَرُ: سَوْفَ، وَالثَّلَاثُ: قَدْ، وَالرَّابِعُ: =

قُلْتُ: (حَسِبْتُ أَنْ سَيَقُومُونَ)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (ظَنَنْتُ أَنْ لَا تَقُولَ خَيْرًا) تُرِيدُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ خَيْرًا.

وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَقَرَّ، فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ: (رَجَوْتُ) وَ(خِفْتُ) بِهِذَا الْمَعْنَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقْرَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ: [وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً] وَ[أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً]، فَانْتَصَبَ مَا بَعْدَ (لَا) وَهِيَ عَوْضٌ كَمَا أَوْقَعْتَ الْخَفِيفَةَ النَّاصِبَةَ بَعْدَ (ظَنَنْتُ) بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ -عَزَّجَلَّ-: [تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى مَا لَمْ يَسْتَقَرَّ وَكَذَلِكَ: [إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ]. وَرَعَمَ سَيِّبَوِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ: (خِفْتُ أَنْ لَا تَقُومَ يَا فَتَى)، إِذَا خَافَ شَيْئًا كَالْمُسْتَقَرِّ عِنْدَهُ. وَهَذَا بَعِيدٌ، وَأَجَازُ أَنْ تَقُولَ: (مَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ)، إِذَا لَمْ يُرِدْ عِلْمًا وَاقِعًا، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ جَارِيًا عَلَى بَابِ الْإِشَارَةِ، أَيْ: (أَرَى)، مِنَ الرَّأْيِ وَهَذَا فِي الْبُعْدِ كَالَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَهُ، وَجُمْلَةُ الْبَابِ تَدُورُ عَلَى مَا شَرَحْتُ لَكَ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالتَّوَقُّعِ^(١).

وَلَا أُدْرِ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ الْجَمِيلِ وَالتَّفْصِيلِ الْبَدِيعِ وَالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّائِعِ، وَالتَّعْلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْعَمِيقِ، مَاذَا يَقُولُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ وَكَيْفَ يَكُونُ لَوْ وَجْهُهُ؟

الْكَلَامُ عَنْ أَدَاةِ الْحَضَرِ (إِنَّمَا):

ثُمَّ يَطَّرِقُ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ وَيَقُولُ: «أَخِيرًا: إِذَا دَخَلْتَ (مَا) عَلَى (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا كَفَتْهَا عَنِ الْعَمَلِ -بِاسْتِثْنَاءِ لَيْتَ- وَهَذَا نَسَأَلُ: مَا هَذَا الْإِنْجَازُ الْعَظِيمُ؟ وَمَا يُهِمُّنَا إِذَا

= لَا. كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْوَرَّاقِ.

(١) الْمُفْتَضِّلُ لِلْمُبَرَّدِ (٣/٧-٨).

كَفَّتْ أَوْ لَمْ تَكْفَ؟ وَلِمَاذَا لَا نَعْرِفُ بَأْنَ (إِنَّمَا) مُسْتَقْلَلَةً عَنْ (إِنَّ) وَلَا عَلاقَةَ لِلْكَفِّ وَالْمَكْفُوفِ هُنَا، أَلَا إِنَّ الْإِسْمَ جَاءَ بَعْدَهَا مَرْفُوعًا؟» ص: (٣٣-٣٤).

أقول: إِنَّ الْمُهِندِسَ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْجَائِزَةِ، كَمَا لَا يَخَافُ مِنْ سُمُعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ يَخْوُضُ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي لَا يَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا رَأْسًا، وَلَا يَرْمُقُ فِيهَا حَدْسًا.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُولُوا بَأْنَ (إِنَّمَا)، رُكِبَتْ مِنْ (إِنَّ)، وَ(مَا)، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ الدَّائِبِ، وَالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، وَمِنْ خِلَالِهِ وَجَدُوا دَلِيلًا سَادَهُمْ وَبَرَهَانًا قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ خَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّنَا نَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (إِنَّمَا)، وَ(أَنَّمَا)، كَمَا نَجِدُ (إِنَّ)، وَ(أَنَّ)، وَفِي مَوْضِعٍ فَتَحَ الْهَمْزَةَ مِنْ (أَنَّ)، يَجِبُ فَتْحُ (أَنَّمَا) أَيْضًا، وَكَذَا فِي مَوْضِعٍ تَنَكَّسَ فِيهِ هَمْزَةُ (إِنَّ)، تَنَكَّسَ فِي (إِنَّمَا) أَيْضًا، فَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ بِصِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ: «وَقَدْ تَدْخُلُ (مَا) عَلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَتَكْفُهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَتَصِيرُ بِدُخُولِ (مَا) عَلَيْهَا حُرُوفَ ابْتِدَاءٍ، تَقَعُ الْجُمْلَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ بَعْدَهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِخْتِصَاصُ بِالْأَسْمَاءِ، وَلِذَلِكَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا فِيمَا بَعْدَهَا. وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: (إِنَّمَا)، وَ(أَنَّمَا)، وَ(كَأَنَّمَا)، وَ(كَأَنَّمَا)، وَ(لَعَلَّمَا). فَأَمَّا (إِنَّمَا)، وَ(أَنَّمَا)، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ (إِنَّ)، وَ(أَنَّ): تَفْتَحُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَفْتَحُ فِيهِ (أَنَّ)، وَتَكْسِرُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكْسِرُ فِيهِ (إِنَّ)، فَتَقُولُ: (حَسِبْتُكَ إِنَّمَا أَنْتَ عَالِمٌ). وَلَا تَكُونُ (إِنَّمَا) هَا هُنَا إِلَّا مَكْسُورَةً؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ جُمْلَةٍ. وَلَا تَقَعُ الْمَفْتُوحَةُ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ مَصْدَرٌ»^(١).

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/ ٥٢١).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنَّ (أَنَّمَا) فِي تَأْوِيلٍ مُفْرَدٍ، كَمَا (أَنَّ) فِي تَأْوِيلٍ مُفْرَدٍ، وَذَكَرْنَاهُ سَابِقًا فِي بَحْثِ كَسْرِ الهمزة عِنْدَ مَبْحَثِ عَقْلَنَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَ(إِنَّمَا) فِي تَأْوِيلِ جُمْلَةٍ، كَمَا (إِنَّ) فِي تَأْوِيلِ جُمْلَةٍ، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، مَعَ ذِكْرِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهِ (إِنَّمَا)، أَوْ: (أَنَّمَا): «فَأَمَّا (إِنَّمَا) الْمَكْسُورَةُ فَتَقْدِيرُهَا تَقْدِيرُ الْجَمَلِ كَمَا كَانَتْ (إِنَّ) كَذَلِكَ، وَ(مَا)، كَافَّةٌ لَهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَيَقَعُ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ. وَهِيَ مَكْفُوفَةٌ الْعَمَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَعْنَاهَا التَّقْلِيلُ، فَإِذَا قُلْتُ: (إِنَّمَا زَيْدٌ بَرَّازٌ) فَانْتِ تَقْلُلُ أَمْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَسْلُبُهُ مَا يُدْعَى عَلَيْهِ غَيْرَ الْبَرِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَبِيحِيَّةُ فِي «إِنَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا»: إِنَّكَ تُقْلِلُ. وَذَلِكَ أَنَّ (إِنَّمَا) زَادَتْ (إِنَّ) تَأَكِيدًا عَلَى تَأَكِيدِهَا، فَصَارَ فِيهَا مَعْنَى الْحَضَرِ، وَهُوَ إِنْثَابُ الْحُكْمِ لِلشَّيْءِ الْمَذْكُورِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَعْنَى [إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ]، أَي: مَا اللَّهُ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]، وَكَذَلِكَ: [إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ]، أَي: مَا أَنْتَ إِلَّا مُنْذِرٌ، وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ:

[مِنْ الطَّوِيلِ]

إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وَالْمَرَادُ: مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ إِلَّا أَنَا، فَ(أَنَا) هَاهُنَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ (يُدَافِعُ)، لَا تَأَكِيدُ الضَّمِيرَ فِي الْفِعْلِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ (مَا) زَائِدَةً مُؤَكِّدَةً عَلَى حَدِّ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ]، وَ[فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ]، فَلَا يَبْطُلُ عَمَلُهَا، فَتَقُولُ: (إِنَّمَا زَيْدًا قَائِمٌ)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ).

وَأَمَّا الْمَفْتُوحَةُ فَهِيَ تُقَدَّرُ تَقْدِيرَ الْمَفْرَدَاتِ، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ كَمَا كَانَتْ (أَنَّ) كَذَلِكَ، فَتَفْتَحُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِالْمَفْرَدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

[يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ]، فَتَفْتَحُ (أَنَّمَا) هَهُنَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْحَفِيفِ]

أُبْلِغِ الْحَارِثَ بْنَ ظَالِمِ الْمُو عِدَّ وَالنَّاذِرِ التَّنْذِيرَ عَلَيَّا
أَنَّمَا تَقْتُلُ النَّيَامَ وَلَا تَقْتُلُ يَقْظَانِ ذَا السَّلَاحِ كَمِيَّا
لَا تَكُونُ (أَنَّمَا) هَهُنَا أَيْضًا إِلَّا مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِـ (أُبْلِغِ)،
فَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: أُبْلِغْهُ هَذَا الْقَوْلَ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ (أَنَّ)، وَ(أَنَّمَا)، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ مَا بَعْدَهُ
مَصْدَرًا، أَنَّ (أَنَّ) عَامِلَةٌ فِيمَا بَعْدَهَا، وَ(أَنَّمَا) غَيْرُ عَامِلَةٍ، فَقَدْ كَفَّتْهَا (مَا) عَنِ الْعَمَلِ،
وَصَارَ يَلِيهَا كُلُّ كَلَامٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَلِيهَا كَلَامٌ مَخْصُوصٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ (إِنَّمَا)، وَ(أَنَّمَا)، (أَنَّ (إِنَّمَا) الْمَكْسُورَةُ إِذَا كُفَّتْ بِـ (مَا)؛ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ
فِعْلٍ مُلْغَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ. فَإِذَا كُفَّتْ بِـ (مَا)، لَمْ يَبْقَ لَهَا اسْمٌ مَنْصُوبٌ، فَصَارَتْ
بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُلْغَى، نَحْوُ: (زَيْدٌ ظَنَنْتُ مُنْطَلِقًا)، وَ(أَشْهَدُ لَزَيْدٍ قَائِمًا).

وَ(أَنَّمَا) الْمَفْتُوحَةُ إِذَا كُفَّتْ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَا) زَائِدَةً
مُؤَكِّدَةً، فَتَنْصِبَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي (إِنَّمَا) الْمَكْسُورَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ
الْحُرُوفِ، نَحْوُ: (لَكِنَّمَا)، وَ(كَأَنَّمَا)، وَ(لَيْتَمَا)، وَ(لَعَلَّمَا)، تَقُولُ: (لَكِنَّمَا زَيْدٌ
قَائِمًا)»^(٢).

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيْشٍ (٤/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيْشٍ (٤/ ٥٢٤).

كَلَامُ الْعِدَا عَنْ (عَدَا):

يَسْتَمِرُّ الْكَاتِبُ فِي الْخُصُومَةِ - وَقَدْ جَاشَ صَدْرُهُ وَيَنْفُطُ - فَيَقُولُ: «وَفِي خِتَامِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَحْرِفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي هُنَا تَشْبَهُ آخَرُ أَكْثَرُ غَرَابَةً مِنَ الْحَرْفِ الْمُشَبَّهِ بِالْفِعْلِ، فَكَلِمَةُ (خَلَا) مَثَلًا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ (أَدَاةُ جَرٍّ) أَوْ: فِعْلًا مَاضِيًّا. هُنَا أَصْبَحَ التَّجَاوُزُ أَضَحَمَ وَأَعْظَمَ، فَمِنْ أَدَاةِ الْجَرِّ إِلَى الْفِعْلِ مُبَاشَرَةً... فَتَأَمَّلْ عَزِيزِي الْقَارِئُ دِقَّةَ السَّادَةِ النَّحَاةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَدَاةِ وَالْفِعْلِ».

ص: (٣٤).

أَقُولُ: إِنَّ تَعَدُّدَ الْعَمَلِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ: تَنَوُّعَ الْعَمَلِ لَهُ، تَجِدُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَثْرَةً، وَلَا أَظُنُّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ لُغَةً تَخْلُو عَنْ هَذَا، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ التَّوَسُّعِ فِي الْأَسَالِيبِ وَالتَّعْبِيرَاتِ، وَلَيْسَ نَقْصًا وَعَيْبًا حَتَّى تُتَّهَمَ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَقُولُ لِعُجْنَابِ الْمُهَنْدِسِ: كُنْ مُنْصِفًا فِي كَلَامِكَ وَتَقْيِيمِكَ، فَمَاذَا كَانَ عَلَى النَّحَاةِ أَنْ يَفْعَلُوا؟ وَمَاذَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَضْعِ اصْطِلَاحٍ فَأَهْمَلُوهُ؟ وَمَا الرَّائِدُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ حَذْفُهُ وَلَمْ يَحْذِفُوهُ؟ فَهَمْ قَدْ وَجَدُوا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِ(عَدَا) مَوْقِعَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، مَوْقِعٌ تَوَافَقَ فِيهِ الْأَفْعَالُ، وَمَوْقِعٌ تَوَافَقَ فِيهِ الْحُرُوفُ الْجَارَّةُ، فَقَالُوا بِتَعَدُّدِ عَمَلَيْنِ لَهَا، وَهَذَا كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ فَلِمَاذَا كُلُّ هَذِهِ الْقَسْوَةِ وَالْجَفَاءِ بِحَيْثُ تَكَادُ تَخْرُجُ مِنْ ثِيَابِكَ حَقْدًا وَعَيْظًا؟.

وَأَنَا أَدْعُو جُنَابَ الْمُهَنْدِسِ أَنْ يُجَانِبَ مَا أَصَلَّهُ عُلَمَاءُ النَّحْوِ وَلَا يُؤْمِنَ بِهِ، وَلَكِنْ بِشَرِّطٍ أَنْ يَجِدَ لِمَوْقِعِي (عَدَا) اسْمًا وَاحِدًا، بِحَيْثُ يَجْمَعُهُمَا فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، فَمَثَلًا جَاءَتْ بِمَا لَا يُشَكُّ فِي كَوْنِهَا فِعْلًا، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ وَقَالَ: «وَأَمَّا (عَدَا) وَ(خَلَا) فَهُمَا فِعْلَانِ يَتَنَصَّبُ مَا بَعْدَهُمَا؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (جَاءَنِي الْقَوْمُ عَدَا زَيْدًا) لِأَنَّهُ

لَمَّا قَالَ: (جَاءَ الْقَوْمُ) وَقَعَ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ بَعْضَهُمْ (زَيْدًا)^(١) فَقَالَ: عَدَا زَيْدًا، أَيُّ: جَاوَزَ بَعْضُهُمْ زَيْدًا، فَهَذِهِ تَقْدِيرُهُ؛ إِلَّا أَنَّ (عَدَا) فِيهَا مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ (خَلَا)، فَمَعْنَى (عَدَا): جَاوَزَ، مِنْ قَوْلِكَ: (لَا يَعْدُونَكَ هَذَا)، أَيُّ: لَا يُجَاوِزَنَّكَ^(٢).

وَجَاءَتْ حَرْفًا عَلَى قِلَّةٍ، كَقَوْلِهِمْ: (جَاءَ الْقَوْمُ عَدَا زَيْدٍ)، وَالْعَجِيبُ أَنَّ سَيِّئِيهِ جَانِبَ حَرْفِيَّةِ (عَدَا) وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا لِقِلَّتِهَا، وَلَا أَدْرِي هَلْ أَوْزُونُ لَمْ يَطْلُعَ عَلَى كِتَابِ سَيِّئِيهِ حَتَّى الْآنَ وَجَاءَ يَنْتَقِدُهُ؟ أَمْ: اِطَّلَعَ عَلَى الْكِتَابِ وَعَلِمَ أَنَّ سَيِّئِيهِ أَغْفَلَ ذِكْرَهَا، وَسَكَتَ عَنْهُ أَوْزُونُ؟ فَالْأَمْرَانِ أَحْلَاهُمَا مُرٌّ لِلْمُهَنْدِسِ، وَكِلَاهُمَا جَوْرٌ وَجَفَاءٌ.



(١) يُمَكِّنُ هُوَ: (زَيْدٌ).

(٢) الْمُقْتَضَبُ لِلْمَبْرَدِ (٤/٤٢٦).

أَزْمَنَةُ الْأَفْعَالِ فِي الْعَرَبِيَّةِ

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، أَتَى بِالْجُرْمِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَأَوَّلَ مَا بَحَثَهُ هُنَا هُوَ مَسْأَلَةُ الزَّمَنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَحَرَفَ فِيهِ وَافْتَرَى وَبَدَّلَ وَامْتَرَى، إِذْ قَالَ: «(الْأَفْعَالُ حَسَبَ زَمَنِ وَقُوعِهَا): وَهِيَ كَمَا نَعْلَمُ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ. وَهُنَا يَتَضَحُّ مِنْ تَسْوِيَةِ الْأَنْوَاعِ أَنَّ مَفْهُومَ الزَّمَنِ وَهُوَ أَهَمُّ مَا يُمَيِّزُ الْإِسْمَ عَنِ الْفِعْلِ غَائِبٌ عِنْدَ السَّادَةِ النَّحَاةِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ هُوَ حَدَثٌ (فِعْلٌ) يَحْدُثُ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ وَقَدْ سَمَّوْهُ مُضَارِعًا لِأَنَّهُ يُضَارِعُ الْإِسْمَ فِي حَرَكَاتِهِ ^(١)، فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ مَرَّةً وَمَجْزُومٌ أُخْرَى، وَعَلَيْهِ فَالتَّسْوِيَةُ تَتَجَاهَلُ الزَّمَنَ لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ أَوَّلَ سُؤَالٍ يَسْأَلُهُ التَّلْمِيذُ، أَوِ: الطَّالِبُ: مَا مَعْنَى فِعْلِ الْمُضَارِعِ؟ فَتَقُولُ لَهُ: هُوَ فِعْلٌ يَحْدُثُ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ، وَهُنَا يُصْبِحُ أَقْرَبَ إِلَى الذَّهْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالسَّادَةُ النَّحَاةُ لَمْ يُغَيِّرُوا قُرْآنَ سَبْيُوِيهِ وَاتَّبَاعِهِ لِيَقُولُوا فِعْلًا حَاضِرًا عِوَضًا عَنْ فِعْلِ مُضَارِعٍ، وَالْمُشْكِلَةُ لَيْسَتْ فِي التَّسْوِيَةِ -بِالرَّغْمِ مِنْ أَهْمِيَّتِهَا- إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِيقَةِ غِيَابِ الزَّمَنِ عَنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ». ص: (٣٥).

أَقُولُ: إِنَّ تَصَوُّرَ الْمُهَنْدِسِ لِلْقَضِيَّةِ خَاطِئٌ رَأْسًا، فَادَّى بِهِ هَذَا الْخَطَأُ إِلَى مُغَالَطَةٍ فِي جَمِيعِ مَا قَالَهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ تَقْسِيمًا زَمَنِيًّا لِلْفِعْلِ، بَلْ: هُوَ تَقْسِيمٌ بِنَائِي صِيَاعِي لَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَامَةُ أَبُو حَيَّانٍ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى الصَّبْغِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّمَانِ» ^(٢).

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ: يُشَبِّهُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْإِسْمَ مِنْ وُجُوهِ: فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ، وَعَدَدِ الْحَرَكَاتِ، وَعَدَدِ السَّكَنَاتِ، وَقَبُولِهِ لَامَ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَيْسَ كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونُ.

(٢) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي سِرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانٍ (١/٦٧).

وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ لِنَقْضِ مَقَالِ الْمُهَنْدِسِ وَنَقْضِهِ، وَرَفْضِهِ، بَلْ: دَحْضِهِ.
فَزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُهَنْدِسُ بَاحِثًا غَيْرَ مُخَاصِمٍ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ
يُرَاجَعَ كِتَابَ سَبَوِيهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ عَنْ زَمَنِ الْأَفْعَالِ فِي تَعْرِيفِ الْفِعْلِ
بِأَوْضَحِ الْبَيَانِ وَأَتَمَّهُ لَمَّا عَرَفَهُ وَآتَى فِيهِ بِالْأَمْثَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَأَمْثَلُهُ أُخِذَتْ
مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ، وَبُنِيَتْ: (لَمَّا مَضَى)، وَ(لَمَّا يَكُونُ وَلَمْ يَقَعْ)، وَ(مَا هُوَ
كَائِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ).

فَأَمَّا بِنَاءُ مَا مَضَى: فَ(ذَهَبَ وَسَمِعَ وَمَكَثَ وَحُمِدَ).
وَأَمَّا بِنَاءُ مَا لَمْ يَقَعْ فَإِنَّهُ قَوْلُكَ أَمْرًا: (اذْهَبْ وَاقْتُلْ وَاصْرِبْ)، وَمُخْبَرًا: (يَقْتُلْ
وَيَذْهَبُ وَيُضْرِبُ وَيُقْتَلُ وَيُضْرَبُ).
وَكَذَلِكَ بِنَاءُ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ وَهُوَ كَائِنْ إِذَا أَخْبَرْتَ^(١).

فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ الزَّمَانَ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا فِي الْأَفْعَالِ عِنْدَ سَبَوِيهِ، فَاصْطِلَاحُهُ عَلَى
الْأَفْعَالِ خَيْرٌ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ: (مَا مَضَى)، (مَا يَكُونُ وَلَمْ يَقَعْ)، (مَا هُوَ كَائِنْ لَمْ
يَنْقَطِعْ)!

وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْبَلَاغَةِ الْجُرْجَانِيُّ تَعْرِيفَهُ وَتَقْسِيمَهُ ثُمَّ قَالَ عَقِيْبَهُ مُعْجَبًا بِهِ أَيْمًا
إِعْجَابًا: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا آتَى فِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ بِمَا يُوَازِنُهُ، أَوْ: يُدَانِيهِ، أَوْ: يَقَعُ قَرِيبًا
مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَطَاعُ»^(٢).

وَنَقَلَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ تَعْرِيفَهُ، وَشَرَحَهُ وَبَيَّنَ الْأَزْمِنَةَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا كَلَامُ
سَبَوِيهِ^(٣).

(١) الْكِتَابُ (١/١٢).

(٢) الرِّسَالَةُ الشَّافِيَّةُ فِي وَجْهِهِ الْإِعْجَازِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٦٠٥)، الْمُلْحَقَةُ بِ(دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ)، ط:
شَاكِر.

(٣) مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٍ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ص ٦٩)، وَالتَّبَيُّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيْضًا (ص ١٤١).

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ تَعْرِيفَ سِبْيَوِيهِ، وَأَرَدَفَهُ بِتَعْرِيفٍ آخَرَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ فِي وَصْفِهِ: (إِنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَزَمَانٍ)»^(١).

وَنَقَلَ السَّهْلِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ أَيْضًا وَارْتَضَاهُ^(٢).

وَدَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الصِّيغَةِ هُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَرَوْنَ الْفِعْلَ قَسْمَيْنِ: (مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ)^(٣)، وَالْأَمْرُ يُصَاغُ مِنَ الْمُضَارِعِ، فَلِذَلِكَ قَسَمُوهُ التَّقْسِيمَ الثَّنَائِيَّ، وَأَخْرَجُوا الْأَمْرَ مِنَ التَّقْسِيمِ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَيْهِ الْأَخْفَشُ^(٤).

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِدَلَالَةِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ صَرَاحَةً، وَلَمْ يُنْكَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ^(٥).

قَالَ نَازِرُ الْجَيْشِ: «وَالْأَزْمِنَةُ ثَلَاثَةٌ: مُتَقَدِّمٌ وَمُنْتَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْإِخْبَارِ: وَهُمَا: (الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ)، وَزَمَنُ الْإِخْبَارِ وَهُوَ: (الْحَالُ)، وَلَنَا حَاجَةٌ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ؛ فَاشْتَقَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي صِبْغٌ تُفِيدُ الْمَعْنَى الَّتِي تُفِيدُهُ تِلْكَ. وَيُفِيدُ مَعَ ذَلِكَ زَمَانًا مُعَيَّنًا، وَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةُ الْأَفَاطِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ»^(٦).

(١) الْمَسَائِلُ الْعَسْكَرِيَّاتُ لِلْفَارِسِيِّ (ص ٥٦).

(٢) نَتَائِجُ الْفِكْرِ لِلْسَّهْلِيِّ (ص ٥٢).

(٣) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ: وَلِهَذَا السَّبَبِ أَعْرَبَ الْكِسَائِيُّ فِعْلَ الْأَمْرِ، وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا سِبْيَوِيَّ الْمَعْرُوبَ عِيَادًا الْيَدْرِي يَقُولُ:

وَأَعْرَبَ الْكِسَائِيُّ فِعْلَ الْأَمْرِ وَقَدْ بَنَاهُ سِبْيَوِيٌّ فَادِرٌ

(٤) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانَ (١/ ٦٧)، وَشَرَحُ كِتَابِ الْحُدُودِ لِلْفَاكِهِيِّ (ص ٩٧).

(٥) مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٍ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ص ٦٩)، وَالتَّبَيُّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيْضًا (ص ١٤١).

(٦) تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِنَازِرِ الْجَيْشِ (١/ ١٧١).

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي قَبْلَهُ: «وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ تَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الزَّمَانِ: مَاضٍ، وَحَاضِرٌ، وَمُسْتَقْبَلٌ»^(١).

فَعَلَى هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ تَقْسِيمٌ بِاعْتِبَارِ الصِّيَغِ وَالْأَبْنِيَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ، كَمَا أَنَّ لِلْأَفْعَالِ تَقْسِيمَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى، كَتَقْسِيمِهَا بِاعْتِبَارِ التَّعَدِّيِّ وَاللُّزُومِ، حَيْثُ يَنْقَسِمُ إِلَى: (الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمِ)، وَبِاعْتِبَارِ التَّمَامِ وَالتَّقْصَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى: (التَّامُّ وَالنَّاقِصُ)، وَإِلَى آخِرِ التَّقْسِيمَاتِ الْمَوْجُودَةِ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِي أَيْضًا تَقْسِيمٌ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْفِعْلِ، وَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى صِغَةِ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَالْعُلَمَاءُ أَشَارُوا إِلَى الزَّمَنِ كَمَا نَقَلْنَا كَلَامَهُمْ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَخَذَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ تَقْسِيمًا مِنْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ الْأُخْرَى وَاعْتَرَضَ بَعْدَ وَجُودِ الزَّمَنِ فِيهَا، يَكُونُ مُغَالِطًا فِي كَلَامِهِ، وَجَائِزًا فِي حُكْمِهِ، وَخَائِنًا فِي نَتَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي خُصَّصَ لِلزَّمَنِ.

وَبِهَذَا الْعَرَضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمُهَنْدِسَ إِمَّا بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنْ إِدْرَاكِ مَبَاحِثِ الْعَرَبِيَّةِ وَانْتِقَادِهَا، وَإِمَّا ظَالِمٌ مُجْهِفٌ فِي حَقِّ قَوَاعِدِهَا وَيُرِيدُ إِحْدَاثَ زَعْرَعَةٍ فِكْرِيَّةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ بِالتَّحْرِيفِ وَالْخِيَانَةِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُهَنْدِسُ: «إِنَّ التَّقْسِيمَ الثَّلَاثِيَّ لَزَمَنِ الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ: مَاضٍ، مُضَارِعٌ، أَمْرٌ، هُوَ تَقْسِيمٌ غَيْرٌ مُوَفِّقٌ أَصْلًا، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ يَعْتَمِدُ عَلَى زَمَنَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ؛ هُمَا: (الْمَاضِي وَالْحَاضِرُ)، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِفِعْلِ الْأَمْرِ زَمَنٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَأْمُرُ فِي الْمَاضِي وَلَا تَأْمُرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ زَمَنِ الْحَاضِرِ فِي الطَّلَبِ وَإِمْكَانِيَّةِ التَّحَقُّقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ». ص: (٣٦).

(١) اللُّمَعُ لِابْنِ جَنِّي (ص ٢٣).

أَقُولُ: هَذَا مَا تَمَّ بَيَانُهُ وَإِيْصَاحُهُ، وَلَيْسَتْ الْمُسْكَلَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَلَكِنَّ الْمُسْكَلَةَ فِي فَهْمِكَ وَتَصَوُّرِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْتَسَّ الْأَوَّلَ وَالشَّخْصَ الَّذِي نَسَبَتْ إِلَيْهِ الْجِنَايَةَ قَالَ بِخِلَافِ مَقَالِكَ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ قَرَرُوا خِلَافَ مَا نَسَبْتَهُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْعَرَبِيَّةِ حَقْدًا وَغَيْظًا فِي صَدْرِكَ وَكَأَنَّ فِي كِبْدِكَ جَمْرًا.

أَمَّا دِلَالَةُ (الْأَمْرِ)، فَإِنَّهَا لِلْحَالِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا شَيْءٌ بَدِهُيٌّ، أَمَّا لِلْحَالِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مَعَ الْأَمْرِ الْمُضَارِعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا مِنْ كَلَامِ سَبِيَوِيهِ السَّابِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهِدَايَةَ لَنَا وَلِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ، وَأَرْشُدَهُ رُشْدَهُ وَأَنَارَ لَهُ الطَّرِيقَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ قَضِيَّةَ الزَّمَنِ فِي أَفْعَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ قَضِيَّةٌ مُعَقَّدَةٌ، وَلَمْ يُوَفِّقْ أَهْلُ اللُّغَةِ إِطْلَاقًا فِي حَلِّهَا وَتَصْنِيفِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحُضُورِ النَّقْلِ وَغِيَابِ الْعَقْلِ.

وَأِنَّمَا نَجِدُ أَزْمِنَةَ الْأَفْعَالِ فِي بَقِيَّةِ اللُّغَاتِ الْعَالَمِيَّةِ -وَلَتَكُنِ الْإِنْكِلِيزِيَّةُ مَثَلًا- أَوْضَحَ وَأَدَقَّ مِنْهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

نُؤَمِّلُ الْآنَ أَنْ لَا يَنْفَعِلَ أَحَدُهُمْ وَيَقُولَ: اسْمَعُوا إِنَّ اللُّغَةَ الْإِنْكِلِيزِيَّةَ هِيَ أَدَقُّ وَأَوْضَحُ مِنْ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وَهُنَا أَقُولُ لَهُ: عُدْ وَاقْرَأِ الْفَقْرَةَ ثَانِيَةً^(١) وَفَرَّقْ بَيْنَ اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا وَزَمَنِ أَفْعَالِهَا». ص: (٣٦).

أَقُولُ: إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، كَيْفَ لَا يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَخَافُ سُمْعَتَهُ بِجَمْعِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟! وَلَا أَدْرِي مَا عِلَاقَةُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا؟ وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى النُّحَاةِ إِهْمَالَ الزَّمَنِ وَهُمْ لَمْ يُهْمِلُوهُ، وَعَلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلُوهُ يُحَاكِمُهُمْ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا بِاطِّرَاحِ الْعَقْلِ، وَاللَّهُ لَعَجِيبٌ هَذَا!

(١) يَعْنِي: نَعَمْ!.

أَمَّا قَضِيَّةُ الزَّمَنِ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى فَكُلُّ لُغَةٍ فِيهَا مَشَاكِلُ كَبِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَإِمَّا لِنَقْصِ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ فِيهَا، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْأَزْمِنَةِ الْمَوْجُودَةِ بِحَيْثُ تُشَوُّشُ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهَا وَاسْتِعَابُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ بِالْغَةِ؛ لِأَنَّهَا وَعُرُّ الْمُتَمَسِّسِ وَالْمُبْتَغَى وَالْمُرْتَقَى، وَكَوْزُودُ الْمَطْلَبِ وَالْمَرْكَبِ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ اللُّغَاتِ اللُّغَةُ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ فَإِنَّ الزَّمَنَ فِيهَا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ بِضَوَابِطٍ دَقِيقَةٍ بِهَذَا الشَّكْلِ الَّذِي يُبْدِي أَوْزُونَ إِعْجَابَهُ بِهَا، وَبِالتَّالِي لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّعْبَ وَالْإِزْدِحَامَ وَالتَّشَرُّدَ الَّذِي نَجِدُهَا فِي زَمَنِ الْأَفْعَالِ فِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَجَدْتُمْ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْآنَ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، لَرَأَيْنَا أَوْزُونَ يُفَضَّلُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّ الزَّمَنَ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ أَسْهَلُ وَأَدْقُ، لِأَنَّهَا قَسَمَتْهُ إِلَى (مَاضٍ، وَحَاضِرٍ، وَمُسْتَقْبَلٍ)، أَمَّا الْعَرَبِيَّةُ الْمُعَقَّدَةُ فَإِنَّهَا قَسَمَتْهَا إِلَى:

(الْبَسِيطُ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ):

Past Simple Tense (الْمَاضِي الْبَسِيطُ).

Present Simple Tense (الْمُضَارِعُ الْبَسِيطُ).

Future Simple Tense (الْمُسْتَقْبَلُ الْبَسِيطُ).

(الْمُسْتَمَرُّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ):

Past Continuous Tense (الْمَاضِي الْمُسْتَمَرُّ).

Presenst Continuous Tense (الْمُضَارِعُ الْمُسْتَمَرُّ).

Future Continuous Tense (الْمُسْتَقْبَلُ الْمُسْتَمَرُّ).

(التَّامُّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ):

Past Perfect Tense (الْمَاضِي التَّامُّ).

Present Perfect Tense (المُضَارِعُ التَّامُّ).

Future Perfect Tense (المُسْتَقْبَلُ التَّامُّ).

(التَّامُّ المُسْتَمِرُّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ):

Past Perfect Continuous (الْمَاضِي التَّامُّ المُسْتَمِرُّ).

Present Perfect Continuous (المُضَارِعُ التَّامُّ المُسْتَمِرُّ).

Future Perfect Continuous Tense (المُسْتَقْبَلُ التَّامُّ المُسْتَمِرُّ).

هُنَا لَا أَقُولُ شَيْئًا وَلَكِنْ تَخَيَّلُوا لَوْ كَانَ هَذَا تَقْسِيمَ الْعَرَبِيَّةِ مَاذَا كَانَ عَدَاءُ أَوْزُونَ؟
هَلْ كَانَ يَصِفُهَا بِالذِّقَّةِ وَالْجَمَالِ وَالْقُوَّةِ، كَمَا يَصِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ، أَمْ: كَانَ يَصِفُهَا
بِالتَّعْقِيدِ وَالْجُمُودِ وَالْإِلْتِبَاسِ وَالْإِرْتِيَابِ؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ قَدْحَهُ فِي زَمَنِ أَفْعَالِ الْعَرَبِيَّةِ
وَمَدْحَهُ لِأَزْمِنَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ يُذَكِّرُونِي بِقَوْلِهِمْ: (عَجَبًا لِمَنْ يُؤَثِّرُ الْعُورَاءَ عَلَى الْعَيْنَاءِ!).
ثُمَّ يَتَكَلَّمُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ جِهَاتِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ
التَّمَامُ وَالنَّقْصُ، وَيَقُولُ: «فَلَا أَفْعَالُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تَامَّةٌ، أَوْ: نَاقِصَةٌ، وَقَدْ تَمَّ ذِكْرُ ذَلِكَ
بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ بَحْثِ مَفْهُومِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، كَادَ وَأَخَوَاتِهَا)». ص:
(٣٦).

أَقُولُ: هُنَاكَ ذَكَرْنَا مَا أَتَى بِهِ وَبَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا مُوَصَّلًا، فَلَا أَقُولُ شَيْئًا بَعْدَ هَذَا،
وَالْحُكْمُ إِلَيْكُمْ، وَأُظَنُّ أَنَّهُ انْحَسَرَتْ عَنْهُ ظِلَالُ الْإِبْهَامِ، وَجَاءَ النُّورُ بَعْدَ الظَّلَامِ،
وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَبِحَبْلِهِ يَكُونُ الْإِعْتِصَامُ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

دَمَعَتْ شُمُوسُ الْحَقِّ لَيْلَ الْبَاطِلِ وَمَحَتْ أَكْفُ الْعَدْلِ رَسْمَ الْجَاهِلِ



مَعْنَى (الْمَفْعُولِ بِهِ) وَسَقَمُ تَصَوُّرِ الْمُهَنْدِسِ

وَلَا يَزَالُ كَلَامُ الْمُهَنْدِسِ مُرْتَبِطًا بِالْفِعْلِ وَيَتَكَلَّمُ عَنِ (الْمَفْعُولِ بِهِ) وَبَيِّنُ لَنَا عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ تَمَامًا، وَيَقُولُ: «أُرِيدُ أَنْ أُلْفِتَ النَّظَرَ هُنَا إِلَى أَنَّهُ تَمَّ تَحْدِيدُ الْمَفْعُولِ بِهِ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ آخِرِ الْكَلِمَةِ (النَّصَبِ بِالْفَتْحَةِ، أَوْ: مَا يَتَوَبُّ عَنْهَا)، وَلَمْ يَتِمَّ تَحْدِيدُ الْمَفْعُولِ بِهِ حَسَبَ عِلَاقَتِهِ بِالْفِعْلِ وَبِوُقُوعِ الْآخِرِ عَلَيْهِ.

فَالْفِعْلُ (جَلَسَ) مَثَلًا هُوَ فِعْلٌ لَا زِمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَفْعُولًا بِهِ (اسْمًا مَنْصُوبًا)، وَهَذَا خَطَأً كَبِيرٌ نُبَيِّنُهُ فِي الْمِثَالِ التَّالِي: (جَلَسَ أَحْمَدُ عَلَى السَّرِيرِ).

نَلَا حِظُّ أَنْ فِعْلَ الْجُلُوسِ قَدْ تَمَّ مِنْ قَبْلِ الْفَاعِلِ (أَحْمَدَ) وَقَدْ وَقَعَ عَلَى السَّرِيرِ، وَعَلَيْهِ فَالسَّرِيرُ هُوَ مَا تَمَّ وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا، كَذَلِكَ عِنْدَ مَا نَقُولُ: (نَامَ الطِّفْلُ فِي السَّرِيرِ).

فَإِنَّ فِعْلَ النَّوْمِ وَقَعَ فِي السَّرِيرِ لَا فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ، وَهُنَا نَجِدُ أَنَّ النُّحَاةَ جَاؤُوا بِتَعْلِيلِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فَقَالُوا: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِالْفِعْلِ (جَلَسَ) فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ: (نَامَ)، فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ مَدْلُولٍ فِي الدَّهْنِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَمَا نَرَى لَا يُوْجَدُ مَا يُسَمَّى بِالْفِعْلِ اللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِنَصْبِ الْإِسْمِ بَعْدَهُ». ص: (٣٦-٣٧).

أَقُولُ: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ أَخْطَأَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ وَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَبَيْنَ وَقُوعِ الْفِعْلِ فِي مِثْلِ النَّوْمِ عَلَى السَّرِيرِ وَمَا شَابَهُهُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ وَالْجُلُوسَ

وغيرَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، كَانَ وَقُوعُهَا فِي أَمَكْتَتَيْهَا، أَي: عَلَى (السَّرِيرِ، أَوْ: الْكُرْسِيِّ)، وَهُوَ وَقُوعُ الظَّرْفِ فِي الْمَظْطُوفِ، فَصَارَ السَّرِيرُ ظَرْفًا لِلْمَظْطُوفِ الَّذِي هُوَ (النَّوْمُ)، وَمَعْنَى الْوُقُوعِ هُنَا يَعْنِي: (فَوْقَهُ)، وَلَيْسَ كَوُقُوعِ الضَّرْبِ عَلَى (زَيْدٍ)، حَيْثُ أَوْقَعَ الْفَاعِلُ فِعْلَ الضَّرْبِ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا، لَوْ قَارَنَّا مِثَالَ أَوْزُون: (جَلَسَ أَحْمَدُ عَلَى السَّرِيرِ)، بِمِثَالِ يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْرِيقُ جَيِّدًا، نَقُولُ: (أَجَلَسَ مُحَمَّدٌ أَحْمَدًا عَلَى السَّرِيرِ)، فَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ جَلَسَ أَحْمَدُ فَوْقَ السَّرِيرِ، فَالسَّرِيرُ ظَرْفٌ لِفِعْلِ (جَلَسَ). أَمَّا لِلْمِثَالِ الثَّانِي فَاقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا أَوْقَعَ فِعْلَ الْجُلُوسِ الَّذِي كَانَ فَوْقَ السَّرِيرِ عَلَى أَحْمَدَ!

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ بَارِزٍ وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ ذَهَبَ بَعِيدًا جِدًّا، بِسَبَبِ قَلَّةِ بَاعِهِ فِي فَهْمِ الْكَلَامِ وَمَوَاقِعِهِ.

أَمَّا الْكَلَامُ عَنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَتَعَلُّقِهِمَا بِالْفِعْلِ، فَسَيَأْتِي مَعْنَا فِي الْفَصْلِ الْآتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ اللَّازِمِ لَا يَبْقَى لَهُ مَعْنَى كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونُ، فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ وَاقِعِيٍّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ اللَّازِمَ قَلَّ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ الْحُرُوفُ الْجَارَّةُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَمِثَالُهُ قَوْلُكَ: (حَسَنَ إِسْلَامُهُمْ)، أَوْ: (خَرَجَ مُحَمَّدٌ)، وَ: (دَخَلَ أَحْمَدُ)، ..وَأِلَى آخِرِ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ، وَلَا أُدْرِي لِمَاذَا لَا يَبْقَى لَهَا مَعْنَى إِذَنْ؟



الكلام على تعلق الجار والمجرور

تَكَلَّمَ أَوْزُونُ عَنْ تَعَلَّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَرَأَهُ حَشَوًا، وَلَا مَكَانَ لَهُ فِي الذَّهْنِ، فَقَالَ: «وَهُنَا نَجِدُ أَنَّ النُّحَاةَ جَاءُوا بِتَعْلِيقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَقَالُوا: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِالْفِعْلِ (جَلَسَ) فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ: (نَامَ)، فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَوْجَدُ لَهُ أَيُّ مَدْلُولٍ فِي الذَّهْنِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَمَا نَرَى لَا يَوْجَدُ مَا يُسَمَّى بِالْفِعْلِ اللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِنَصْبِ الْإِسْمِ بَعْدَهُ». ص: (٣٧).

أَقُولُ: إِنَّ تَعَلَّقَ الْجَارِ، أَوْ: الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِمُتَعَلِّقٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمَهْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ النَّحْوِ، وَهُوَ أَصْلًا مَبْحَثٌ عَقْلِيٌّ فَإِنَّدْتُهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى، لَا إِلَى حَرَكَاتٍ آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي لِحِجَابِ الْمُهَنْدِسِ مَعَهَا حَسَّاسِيَّةٌ وَيُنَافِرُهَا دَوْمًا، وَلَا أُدْرِى مَا الدَّافِعُ لِرَدِّهِ وَإِنْكَارِهِ، لَيْتَهُ بَيْنَ لَنَا السَّبَبِ الْوَاقِعِيِّ.

أَشْرَعُ فِي بَيَانِ تَعَلَّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِالْفِعْلِ أَوْ: بِمَا هُوَ شَبِيهُ بِالْفِعْلِ (كَالْمُسْتَقَاتِ)، أَوْ: مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ^(١)، كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهِمَا بِالْفِعْلِ، أَوْ: مَا يُشَبِّهُهُ، أَوْ: مَا أُوَّلَ بِمَا يُشَبِّهُهُ، أَوْ: مَا يُشِيرُ إِلَى مَعْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَوْجُودًا قُدِّرَ»^(٢).

وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَتَقَدَّمُ بِمُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ عَلَى تَقْسِيمِ الْحُرُوفِ الْجَارَةِ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَرْفُ الْجَرِّ الْأَصْلِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: حَرْفُ الْجَرِّ الزَّائِدِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: حَرْفُ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ.

(١) كَقَوْلِكَ: (أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمَعَالِي؟)، يُعْنِي: بَعُدْتَ عَنِ الْمَعَالِي.

(٢) مُعْنِي اللَّيْبِ (ص ٥٦٦).

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلِّقٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَهَذَا الْقِسْمُ لَوْ أَزَلْتَهُ فِي الْجُمْلَةِ لاختَلَّ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيُّ الَّذِي أُنْشِئَتْ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ^(١)، حَيْثُ يَبْقَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ بَعْدَ إِزَالَتِهِ، مَعَ أَنَّ وجودَهُ يَدُلُّ عَلَى تَوْكِيدِ الْمَعْنَى فِي الثَّانِي، وَعَلَى مَعْنَى جَدِيدٍ فِي الثَّلَاثِ.

فَفِي هَذَا الْقِسْمِ لَا بُدَّ مِنْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ (الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ)، مِنْ مُتَعَلِّقٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَهَذَا الْمُتَعَلَّقُ يُظْهِرُ تَمَامَ الْمَعْنَى الدَّلَالِي مِنَ الْجُمْلَةِ وَيُسْفِرُ عَنْهُ تَمَامَ الْإِسْفَارِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَالنَّوعُ، مَثَلًا، لَوْ قُلْتَ: (خَرَجَ زَيْدٌ)، فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُ هَلْ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ: زَمَانٍ، فَإِذَا قُلْتَ: (مِنَ الْمَسْجِدِ)، دَلَّ عَلَى الْمَكَانِ، وَإِذَا قُلْتَ: (بِالسَّحَرِ)، دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ.

وَكَذَا لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ)، أَوْ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِنْ فِلِسْطِينَ) فَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَاهُ: (مُسْتَقَرٌّ فِي الدَّارِ)، (كَائِنٌ مِنْ فِلِسْطِينَ)، سَوَاءً قُلْتَ بِالْمُتَعَلِّقِ، أَوْ: لَمْ تَقُلْ، وَقَدْ سَبَقَ أَوْزُونَ ابْنُ مَضَاءٍ اللَّخْمِيُّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْمُتَعَلِّقِ، بَلْ: نَسَبَ الْمَعْنَى إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ.

وَقَدْ يَصِحُّ كَلَامُ ابْنِ مَضَاءٍ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ وَهُوَ سَدِيدٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَكَانٍ لِلْوُقُوفِ عَلَى إِيْرَادِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ تَأْثِيرَ مَبْحَثِ التَّعَلُّقِ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّوْجِيهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَعْنِي بِجَانِبِ اللُّغَةِ، كَالْكَشَافِ وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ، وَغَيْرِهِمَا^(٢). وَمَعَ هَذَا نَعْرِفُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ التَّعَلُّقَ تَابِعًا لِلْمَعْنَى لَا كَاشِفًا عَنِ الْمُرَادِ، وَهَذَا نَرَاهُ جَلِيًّا عِنْدَ اخْتِيَارِ الْمُتَعَلِّقِ وَقْتَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي تَحْدِيدِهِ.

(١) مُغْنِي اللَّيْبِ (ص ٥٧٥).

(٢) وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا الْعِنَايَةُ بِكُتُبِ شُرُوحِ الشُّعْرِ، وَلَا سِيَّمَا الْفُصَحَاءِ وَالْبُلَغَاءِ مِنْهُمْ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَتْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ الْيَسِيرَةُ تُبَرِّرُ لَهُدْمَ جُهْدِ النُّحَاةِ الْجَبَّارِ،
وَعَمَلِهِمُ الْمُتَّقِنِ الرَّصِينِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ (لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)
خَيْرًا.



إِنْكَارُ تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَأَكْثَرِ

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِيُنْكَرَ الْمَفْعُولَ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ: «أَمَّا مَا يُسَمَّوْنَهُ الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَّةَ لِمَفْعُولَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْفِعْلِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، وَتِلْكَ الْأَسْمَاءُ الْمَنْصُوبَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ مَفْعُولًا بِهِ نَائِيًا (أَصْلُهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرًا وَغَيْرَهَا) أَوْ: ثَالِثًا، هِيَ ضَرْبٌ مِنَ التَّخْرِيجَاتِ لِحَرَكَةِ النَّصْبِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ دَائِمًا فِي ذَهْنِنَا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَسَأَشْرَحُ ذَلِكَ بِالْأَمْثِلَةِ التَّالِيَةِ...». ص: (٣٧-٣٨).

أَقُولُ: قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَى الْمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ جَاءَ بِهِمَا، بِوَدِّي أَنْ أَطْلُبَ مِنَ الْمُهَنْدِسِ بَيَانَ وَجْهِ امْتِنَاعِ تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَنَتَمَنَّى أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ لِنَعْرِفَ جَمِيعًا حَقِيقَةَ هَذَا الْإِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا لَا عَقْلًا وَلَا عُرْفًا وَلَا لُغَةً؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْوَاحِدِ لَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْوَاقِعِ الْمَحْسُوسِ، وَلَيْتَهُ بَيْنَ وَنَتَمَنَّى أَنْ يُبَيِّنَ فِيمَا بَعْدُ، حَتَّى نَسْتَمَعَ إِلَى دَلِيلِهِ وَنُحَاوِرَهُ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ.

وَكَمَا قُلْنَا مَرَّاتٍ: إِنَّهُ مِنَ السَّهْلِ أَنْ تُنْكَرَ وَلَا تُدْعَى لَشَيْءٍ وَتَرُدَّ كُلُّ مُسَلِّمٍ بِهِ، وَلَكِنَّ الصَّعْبَ الشَّاقَّ هُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى رَأْيٍ وَالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، أَوْ الدِّفَاعُ عَنْهُ، أَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْبُرْهَانِ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَالآنَ نَذْهَبُ إِلَى مِثَالِهِ فِي الْمَوْضُوعِ، حَيْثُ يَضْرِبُ مِثَالَيْنِ وَلَا أَدْرِي لِمَاذَا قَالَ (الْأَمْثِلَةُ) فِي كَلَامِهِ مَعَ كَوْنِ الْمِثَالِ اثْنَيْنِ وَلَيْسَ جَمْعًا، وَهُمَا:

المِثَالُ الْأَوَّلُ: (أَعْطَى أَحْمَدُ الْفَقِيرَ رَغِيفَ خُبْزٍ):

يُعلَّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْعَطَاءِ هُوَ الْفَقِيرُ فَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ. أَمَّا الرَّغِيفُ فَهُوَ لَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا، وَهُوَ يُبَيِّنُ نَوْعَ الْعَطَاءِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِوُقُوعِهِ». ص: (٣٨).

أَقُولُ: عَجِيبُ أَمْرٍ هَذَا الرَّجُلُ، فَهَلْ حَقًّا هُوَ بَصَدَدِ تَسْهِيلِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِعْطَائِهَا إِطَارًا عَقْلِيًّا؟ أَمْ: هُوَ بَصَدَدِ التَّعْمِيَةِ وَالتَّشْوِيشِ وَجَعْلِهَا مُعَمَّى، بَحِثٌ يُدْخِلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ (الْمَفْعُولُ الثَّانِي)، وَلَا أَدْرِي هَلْ نَسِيَ أَنَّهُ قَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ تَعْلِيمِيًّا فِي الْبَدَايَةِ، أَهَكَذَا يَكُونُ كِتَابًا تَعْلِيمِيًّا؟

أَمَّا عَنْ تَوَجُّهِهِ لِلْمِثَالِ فَأَقُولُ: هَبْ أَنْ هَذَا لَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ وَلَا تَتَّفَقَ مَعَ النُّحَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَكُونُ لِبَيَانِ الْفِعْلِ؟ أَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا لِبَيَانِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ؟! إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ أَوْزُونٌ عَلَى قَوَاعِدِ النُّحَاةِ كَيْفَ يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَذَآكَ؟

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنْ أَوْزُونٌ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ مُصْطَلَحًا حَتَّى نُنَاقِشَهُ فِيهِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ هُوَ أَنَّ الرَّغِيفَ جَاءَ لِبَيَانِ نَوْعِ الْعَطَاءِ، فَالْمَفْعُولُ الثَّانِي أَيْضًا يَحْمِلُ صِفَةَ الْبَيَانِ وَبَيِّنُ، وَلَمْ نُعَرِّهِ مِنَ الْبَيَانِ حَتَّى يُعَارِضَنَا أَوْزُونٌ بِكَوْنِهِ مُبَيِّنًا.

وَكَذَا هُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَوْزُونٍ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالسُّلُوبِ الْعَصْرِيِّ بِشَكْلِ آخَرَ، وَهُوَ: (أَعْطَى أَحْمَدُ لِلْفَقِيرِ رَغِيفًا) أَوْ: (رَغِيفَ خُبْزٍ)، فَدَرِغِيفًا، مَفْعُولٌ بِهِ بِاتِّفَاقٍ دُونَ أَيِّ نَكِيرٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَوْ تُرْجِمَتْ إِلَى الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَوْ: غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، تَكُونُ (الرَّغِيفُ)، مَفْعُولًا بِهِ. فَمَثَلًا لَوْ تُرْجِمْنَاهَا إِلَى الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لَقُلْنَا:

(Ahmad gave a loaf of bread to the poor man)

فَكَلِمَةُ (bread) مَفْعُولٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الْإِنْجِيلِزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.
وَلَا أُدْرِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الرَّغِيفِ) فِي الْجُمْلَتَيْنِ لِمَاذَا لَا يَصْلُحُ لِتَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ
فِي الْأَوَّلَى، وَيَصْلُحُ فِي الثَّانِيَةِ؟ وَهَلْ أَوْزُونُ يُدْعَنُ لِلْأَمْرِ وَيَقُولُ بَأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ فِي
اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَيَتْرُكُ الثَّرَثَةَ فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ، أَمْ: يَدْعُو لِتَغْيِيرِ قَوَاعِدِ الْإِنْجِيلِزِيَّةِ
أَيْضًا (اللُّغَةُ الْعَبْقَرِيَّةُ الْفَذَّةُ عِنْدَ أَوْزُونِ)؟!

المِثَالُ الثَّانِي: (أَظُنُّ الطَّالِبَ نَاجِحًا):

يُعَلِّقُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَهُنَا فَإِنَّ فِعْلَ الظَّنِّ وَقَعَ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى نَجَاحِهِ،
وَكَلِمَةُ (نَاجِحًا) تُبَيِّنُ حَالَ الطَّالِبِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِفِعْلِ الظَّنِّ». ص: (٣٧).

أَقُولُ: إِنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مِنْ بَابِ (ظَنَّ)، لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَكِنَةِ
الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُهُ قَطْعًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: «(هَذَا بَابُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى
مَفْعُولَيْنِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ)

وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ هِيَ أَفْعَالُ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ؛ نَحْوُ: (عَلِمْتُ زَيْدًا أَخَاكَ)، وَ(ظَنَنْتُ
زَيْدًا ذَا مَالٍ)، وَ(حَسِبْتُ زَيْدًا دَاخِلًا دَارَكَ)، وَ(خِلْتُ بَكْرًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)، وَمَا كَانَ مِنْ
نَحْوِهِنَّ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا) حَتَّى تَذْكُرَ الْمَفْعُولَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَفْعَالًا
وَصَلَتْ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ، إِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) فَإِنَّمَا
مَعْنَاهُ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ فِي ظَنِّي، فَكَمَا لَا بُدَّ لِلْإِبْتِدَاءِ مِنْ خَبَرٍ، كَذَا لَا بُدَّ مِنْ مَفْعُولِهَا
الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ الْإِبْتِدَاءِ) ^(١).

وَهَذَا خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَبَيِّنَ الْحَالَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ
تَسْتَقِيمُ بِدُونِ بَيَانِ الْحَالِ، وَلَكِنْ هَدَمُهَا يَكُونُ بِحَذْفِ أَحَدِ أَرْكَانِهَا، وَمَا دَامَ الْمَعْنَى

(١) الْمُقْتَضَبُ لِلْمُبَرِّدِ (٣/ ٩٥).

لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي، لَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِيَيَّانِ الْحَالِ، فَمَثَلًا، لَوْ قُلْتُ: (أُظُنُّ الطَّالِبَ)، لَمْ يَكُنْ كَلَامُكَ مَفْهُومًا وَلَا يَزَالُ الْمُخَاطَبُ بَانْتِظَارِ اسْتِمَاعٍ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

أَمَّا الْحَالُ، أَوْ: بَيَانُ الْحَالِ، فَكِلَاهُمَا تَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ بِدُونِهِمَا، كَقَوْلِكَ: (جَاءَ الطَّالِبُ مَسْرُورًا)، فَلَوْ حَذَفْتَ: (مَسْرُورًا)، لَمْ تُخْلِ الْمَعْنَى وَلَا يَنْتَظِرُ الْمُخَاطَبُ شَيْئًا آخَرَ بِخِلَافِ الْأُولَى.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ كَلَامَ أَوْزُونَ هَذَا (وَهُنَا فَإِنَّ فِعْلَ الظَّنِّ وَقَعَ عَلَى الطَّالِبِ) خَطَأً كَبِيرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهَذَا يُكَذِّبُ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ سَابِقًا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ وَالْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَمْ يَقَعْ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، بَلْ: وَقَعَ عَلَى النَّجَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَكَّ فِي الطَّالِبِ، بَلْ: شُكَّ فِي نَجَاحِهِ وَعَدَمِ نَجَاحِهِ، وَهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي بَيَانِ حَذْفِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَحَالَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، فَالْشُّكُّ إِنَّمَا وَقَعَ فِي (الْإِنْطِلَاقِ) لَا فِي (زَيْدٍ)؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا) وَتَقْطَعَ الْكَلَامَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (ظَنَنْتُ) وَتَسْكُتَ فَلَا تُعَدِّيهِ إِلَى مَفْعُولٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ»^(١).

وَبِذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُهَنْدَسَ يُسْرِعُ خَيْلَهُ فِي ظِلَالِ الضَّلَالِ وَالْخِيَالِ، فَلَمْ يُنْتِجْ لَهُ إِلَّا الْإِضْمِحْلَالَ وَالزَّوَالَ.



(١) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لابْنِ السَّرَّاجِ (٢/ ٢٨٥).

مَعْرِفَةُ مَعْرِفَةِ الْمَجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ مِنَ الْأَفْعَالِ

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ، وَجُزْمُهُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمَائُهَا يَزِيدُ، وَلَمْ يَأْتِ فِي اعْتِرَاضَاتِهِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَيَقُولُ كَرَجُلٍ عَيْنِدُ: «الْأَفْعَالُ الْمَزِيدَةُ: وَهِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا تَكُونُ أَحْرَفُهَا كُلُّهَا أَصْلِيَّةً، وَإِذَا حَذَفْنَا أَحَدَهَا ظَلَّ لِلْفِعْلِ مَعْنَى. نَحْوُ (كَاتَبَ) أَصْلُهَا (كَتَبَ)، وَهُنَا أَيْضًا نَجِدُ أَنْفُسَنَا أَمَامَ خَلْطٍ وَمُغَالَطَةٍ وَشَدِّ وَعَصْرِ لِلْمَعْطِيَّاتِ^(١) وَالْحَقَائِقِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ (كَاتَبَ) مَثَلًا إِذَا حَذَفْنَا مِنْهُ الْأَلْفَ الْمَزِيدَةَ - حَسَبَ رَأْيِهِمْ - نَحْصُلُ عَلَى الْفِعْلِ (كَتَبَ) وَهُوَ مَعَايِرُ تَمَامًا فِي مَعْنَاهُ لِلْفِعْلِ (كَاتَبَ) وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا إِسْقَاطُ أَيِّ مِنَ الْحُرُوفِ فِي الْأَفْعَالِ سَوَاءً كَانَتْ مُجَرَّدَةً أَمْ: مَزِيدَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَرَادُفَ فِي مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ مُبَرَّرٍ لِإِعَادَةِ الْفِعْلِ إِلَى أَصْلِهِ - كَمَا يَزْعُمُونَ - وَلَرَبَّمَا نَشَأَتْ فِكْرَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ وَالْفِعْلِ الْمَزِيدِ مِنَ الْمُعْجَمَاتِ الَّتِي وَضَعَتْ بَحِيثٌ يَسْهُلُ فِيهَا حَضْرُ الْكَلِمَاتِ لِلْحَدِّ مِنْ كَثَرَتِهَا بِسَبَبِ التَّقْنِيَةِ السَّائِدَةِ آنَذَاكَ. أَمَّا الْيَوْمَ وَمَعَ وَجُودِ الْكُومْيُوتِرِ وَنَتَاجِهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ النَّظَرِ بَيْنَكَ الْمَفَاهِيمِ...». ص: (٣٩).

أَقُولُ: لَا أَدْرِي أَيْنَ أَبْدَأُ وَبِمَ أَنْهِيَ كَلَامِي مِنْ كَثْرَةِ أَوْهَامِ الْمُهَنْدِسِ وَبُعْدِ نَتَائِجِهِ عَنْ وَاقِعِ النَّحْوِ؟ أَتَكَلَّمُ عَنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ حَيْثُ يُمَثِّلُ لِلْفِعْلِ الرَّبَّاعِيِّ بـ (الْكَاتِبِ) الَّتِي هِيَ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَلَيْسَتْ بِفِعْلٍ أَصْلًا؟ أَمْ: أَتَكَلَّمُ عَنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِضُرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ مِنَ الْأَفْعَالِ؟

يَا مُهَنْدِسُ إِنَّ عُلَمَاءَنَا لَا يَرَوْنَ (الْكَاتِبَ) فِعْلًا أَصْلًا، حَتَّى يَتَكَلَّمُوا عَنْ حَذْفِ الْأَلْفِ فِيهَا، فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ (كَتَبَ)، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ يَكُونُ (مَكْتُوبًا)، وَهَذَا

(١) كَلَامٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنَ الْمُهَنْدِسِ.

الَّذِي أَنْتَ تَتَكَلَّمُ بِهِ يَضَحُكُ مِنْهُ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ فِي قِرَاءَةِ مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ الصَّرْفِ،
لَيْتَكَ أَمْسَكْتَ عَنْ شَيْءٍ لَا تُحْسِنُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحَابِي، وَلِسَانَ التَّارِيخِ لَا يَرْحَمُ.
أَمَّا لِضُرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ فَنُكْتَفِي بِنُقْطَتَيْنِ:

الأولى: عِنْدَ مَا مَيَّزْنَا الْمُجَرَّدَ مِنَ الْمَزِيدِ، وَقَفْنَا عَلَى الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ مِنَ
الْأَفْعَالِ، وَمِنْهَا نَصِلُ إِلَى مَعَانِي تِلْكَ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ، فَمَثَلًا، (فَعَلَ)، لَوْ جَعَلْنَاهُ
(فَعَّلَ)، أَوْ: (فَاعَلَ)، أَوْ: (تَفَعَّلَ) أَوْ... سَتَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَوْزَانِ مَا لَيْسَ فِي (فَعَلَ)
مِنَ الْمَعَانِي، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي خَصَائِصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ هُنَا نُكْتَفِي، بِذِكْرِ
(تَفَعَّلَ)، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي شَافِيَّتِهِ، فَقَالَ: «وَتَفَعَّلَ: لِمُطَاوَعَةٍ (فَعَّلَ) نَحْوُ:
كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ. وَلِلتَّكَلُّفِ؛ نَحْوُ: تَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ. وَلِلاتِّخَاذِ؛ نَحْوُ: تَوَسَّدَ. وَلِلتَّجَنُّبِ؛
نَحْوُ: تَأَنَّمَ، وَتَحَرَّجَ. وَلِلْعَمَلِ الْمُتَكَرِّرِ فِي مُهْلَةٍ؛ نَحْوُ: تَجَرَّعْتُهُ، وَمِنْهُ: تَفَهَّمُ. وَبِمَعْنَى
(اسْتَفْعَلَ) نَحْوُ: تَكَبَّرَ وَتَعَظَّمَ»^(١).

الثانية: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُجَرَّدِ وَتَمْيِيزَهُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ، يُسَهِّلُ عَلَيْكَ الْوُصُولَ إِلَى
مَعْنَاهُ فِي الْمَعَاجِمِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تَعْرِفْ أَصْلَ كَلِمَةٍ لَا تَسْتَطِيعُ إِيجَادَهَا فِي الْمَعَاجِمِ
عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاجِمَ عَادَةً تَذْكُرُ الْمُجَرَّدَ وَلَا تَتَطَرَّقُ إِلَى الْمَزِيدِ إِلَّا
يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَرَدَّ هَذَا التَّمْيِيزِ إِلَى عِلْمِ الصَّرْفِ، فَلِذَلِكَ أَغْفَلَهُ أَصْحَابُ الْمَعَاجِمِ خَوْفًا
مِنَ التَّطْوِيلِ.



(١) شَرْحُ الشَّافِيَّةِ لِلرَّضِيِّ (١/٢٥٩).

كَيْفَ يَكُونُ الْفِعْلُ جَامِدًا؟

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي إِلَى بَحْثِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُتَصَرِّفًا، أَوْ: جَامِدًا، وَيَقُولُ: «وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِغْرَابِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ الْفَرِيدِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْفِعْلُ جَامِدًا؟ أَيْنَ مَفْهُومُ الزَّمَنِ فِي الْفِعْلِ؟ وَهَلْ (عَسَى) و(لَيْسَ) مِنَ الْأَفْعَالِ؟ مَا الَّذِي يَحْدُثُ فِي تِلْكَ الْقَوَاعِدِ؟! أَيْنَ الْمُحَاكَمَةُ وَالْمَنْطِقُ فِي قَوَاعِدِنَا هَذِهِ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْكَمُّ وَالْحَشْوُ مِنَ الْكَلَامِ قَوَاعِدَ نَفْخُرُ بِهَا وَنَفْرَحُ لِذِكْرِهَا؟ أَيْنَ مَفْهُومُ الزَّمَنِ وَالْحَدَثِ فِي (لَيْسَ)؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا؟». ص: (٤٠).

أَقُولُ: إِنَّ مَفْهُومَ الزَّمَنِ لَيْسَ غَائِبًا فِي الْأَفْعَالِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مُفَصَّلًا، وَكَذَا الْأَصْلُ فِيهَا التَّصَرُّفُ، أَمَّا الْجُمُودُ فَهِيَ حَالَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ، حَيْثُ تُشَبِّهُ الْفِعْلَ التَّامَّ الْمُتَصَرِّفَ مِنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ وَتُشَبِّهُ الْحَرْفَ مِنْ جَانِبٍ، فَلِذَلِكَ أَخَذَتْ بَعْضُ خِصَالِ الْأَفْعَالِ وَبَعْضُ خِصَالِ الْحُرُوفِ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَفْعَالًا.

قَالَ ابْنُ الْأَبَرِيِّ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا (عَسَى) مِنَ الْكَلَامِ؟ قِيلَ: فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ لَا يَتَصَرَّفُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ السَّرَّاجِ: أَنَّهُ حَرْفٌ، وَهُوَ قَوْلٌ شَادٌّ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِعْلٌ؛ وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِهِ تَاءُ الضَّمِيرِ، وَالْفُهُ، وَوَاوُهُ؛ نَحْوُ: (عَسَيْتُ، وَعَسَيْتَا، وَعَسَوْا)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ، فَلَمَّا دَخَلْتُمْ هَذِهِ الضَّمَائِرَ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ؛ نَحْوُ: (قُمْتُ، وَقَامَا، وَقَامُوا، وَقُمْتُمْ)، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- تَلَحُّقُهُ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: (عَسَتِ الْمَرْأَةُ)؛ كَمَا تَقُولُ: (قَامَتْ وَفَعَدَتْ)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ»^(١).

(١) أسرارُ العَرَبِيَّةِ (ص ١٠٨).

ثُمَّ بَحَثَ عَنْ عِلَّةٍ عَدَمَ تَصَرُّفِهِ قَائِلًا: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْفَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الطَّمَعِ أَشْبَهَ (لَعَلَّ)، وَ(لَعَلَّ) حَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْوَرَّاقِ فِي (كَانَ): «فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ (كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ فَقَطْ، فَهَلَّا جُعِلَتْ اسْمًا، لِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ، كَدَلَالَةِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) وَمَا أَشْبَهُهُمَا؟ قِيلَ: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ فَقَطْ، فَقَدْ صُرِّفَتْ تَصْرِيفَ الْأَفْعَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْغَرَضُ فِي ذِكْرِهَا الْعِبَارَةُ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي تَقَعُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَالزَّمَانِ جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا)، دَلَّتْ بِ(كَانَ) عَلَى قِيَامٍ فِي زَمَانٍ مَاضٍ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ أَنْ تُجْعَلَ أَفْعَالًا»^(٢).



(١) أسرارُ العَرَبِيَّةِ (ص ١٠٨).

(٢) عِلَلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ١٤١).

الكَلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ

ثُمَّ يَمْشِي كَعَادَتِهِ وَرَاءَ سَفْسَطَةٍ وَخِيَالٍ، وَجَارَ فِي بَحْثِ (أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ)، وَبَيَّنَّ عَجْزُهُ فَقَالَ: «أَضِفْ أَنَّ هُنَاكَ أَسْمَاءَ لِلْأَفْعَالِ تَعْمَلُ عَمَلِ أَفْعَالِهَا. تَخَيَّلْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَقُومُ مَقَامَ الْأَفْعَالِ فَتَعْمَلُ عَمَلَهَا، وَتَأْخُذُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ، كَقَوْلِنَا: (دُونَكَ الْقَلَمُ).. فَعِنْدَ مَا وَجَدُوا أَنَّ الْقَلَمَ مَنْصُوبًا^(١) لَمْ يَجِدُوا حَلًّا سِوَى اعْتِبَارِ (دُونَكَ) اسْمَ فِعْلٍ بِمَعْنَى خُذْ، فَاعِلُهُ (أَنْتَ). وَهَكَذَا عَادَتِ التَّخْرِيجَاتُ وَعَادَتِ حَرَكَةُ أَكْلِمَةِ (الْفَتْحَةُ فِي الْقَلَمِ) لِتَسَيِّرَ عَلَى الْفَهْمِ وَعَلَى الْمَفْهُومِ وَلِتَجْعَلَنَا نَتَخَبَّطُ فِي مُسْتَنْقَعٍ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْمُغَالَطَةِ، فَنُوجِدُ مَا لَا يُوجَدُ وَنُبَكِّرُ مَا لَا يُعْرَفُ وَنُرَاوِحُ فِي الْمَكَانِ أَمَامَ لَعْنَةِ حَرَكَةِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ». ص: (٤٠).

أَقُولُ: إِنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَيْئًا يَعْمَلُ عَمَلِ الْفِعْلِ مَعْنًى وَإِعْرَابًا (فِي اقْتِصَاءِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ)، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِفِعْلٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْفَصِيحَ مُكَثِّرٌ مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا اسْتَحْدَمَهُ، كَمَا تَوَجَّدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَفْ): ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٢﴾ (الإسراء).

و(أَفْ) مَعَ (وَيْلٍ) فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ لَوْلَدَيْهِ أَفٍ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبَيْتُكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ١٧﴾ (الأحقاف).

و(هَيْتَ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ٣٣﴾ (يوسف).

(١) يَجِبُ أَنْ تَقُولَ: وَجَدُوا الْقَلَمَ (مَنْصُوبًا)، بِحَذْفِ (أَنَّ)، أَوْ: أَنْ تَقُولَ: وَجَدُوا أَنَّ الْقَلَمَ (مَنْصُوبٌ).

وَهَيْهَاتَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ (٣٦) (المؤمنون).

وَنَجِدُ غَيْرَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ فِي آيَاتٍ أُخَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ فِي فَصِيحِ الشَّعْرِ أَيْضًا كَثِيرًا، يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَى أُمّهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ.

وَهَذَا وَقَعُ لَا مَفَرَّ مِنْهُ إِنْ أَسْمَيْتُهُ اسْمَ فِعْلٍ، أَوْ: لَمْ تُسَمِّهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَعْتَهُ بِأَسْمَاءِ الْأَخْبَارِ بَدَلًا مِنَ الْأَفْعَالِ كَالزَّمْخَشَرِيِّ مَثَلًا^(١).

قَالَ سِيبَوَيْهِ فِي بَيَانِهِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءُ لِلْفِعْلِ لَا تَظْهَرُ فِيهَا عَلَامَةُ الْمُضْمَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْأَمْثَلَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الْفِعْلِ الْحَادِثِ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَفِي يَوْمِكَ، وَلَكِنَّ الْمَأْمُورَ وَالْمَنْهَى مُضْمَرَانِ فِي النَّيَّةِ. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَصْلُ هَذَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَانَا أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا فِعْلًا أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ الْفِعْلِ»^(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، كَمَا بَيَّنَّ عِلَّةَ تَسْمِيَّتِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ فَقَالَ: «وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالَهَا لَيْسَتْ بِأَفْعَالٍ مَعَ تَأْدِيَّتِهَا مَعَانِي الْأَفْعَالِ: (أَمْرٌ لَفْظِيٌّ)، وَهُوَ أَنْ صَيَغَهَا مُخَالَفَةً لِصَيَغِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَهَا، وَتَدْخُلُ اللَّامُ عَلَى بَعْضِهَا، وَالتَّنْوِينُ فِي بَعْضٍ، وَظَاهِرٌ كَوْنُ بَعْضِهَا ظَرْفًا، وَبَعْضُهَا جَارًّا وَمَجْرُورًا»^(٣).



(١) الْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ (ص ١٩٣).

(٢) الْكِتَابُ (١/ ٢٤٢).

(٣) شَرْحُ الْكَافِيَةِ (٣/ ٨٣-٨٤).

جِنَايَةُ الْمُهَنْدِسِ عَلَى أُسْلُوبِ (التَّعَجُّبِ)!

ثُمَّ وَصَلَ الْمُهَنْدِسُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ وَجَنَى عَلَى الْعِلْمِ جِنَايَةً لَا يُمْحُوهَا إِلَّا الرُّجُوعُ وَالنَّدَمُ الصَّادِقُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالزَّلَّةِ، فَقَالَ: «وَمَا دُمْنَا نَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْجَامِدَةِ (لَا حِظَّ ذَلِكَ الْمُصْطَلَحِ الْبَشَعِ فَعُلْ جَامِد) فَإِنَّا نَتَذَكَّرُ أَفْعَالَ التَّعَجُّبِ. نَعَمْ أَفْعَالَ التَّعَجُّبِ، فَلَا يَحِقُّ لَنَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ نَتَعَجَّبَ إِلَّا بِإِحْدَى الصِّغَتَيْنِ: (مَا أَفْعَلَهُ!)، وَ(أَفْعُلْ بِهِ!) فَتَأَمَّلْ.

إِنَّكَ إِذَا شَاهَدْتَ بَيْتًا جَمِيلًا فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (مَا أَجْمَلَ الْبَيْتَ!)، أَوْ: (أَجْمَلَ بِالْبَيْتِ!). مَا هَذِهِ الدِّيكَتَاتُورِيَّةُ اللَّغَوِيَّةُ؟ وَمَتَى كَانَتْ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ تَدْخُلُ الْأَحَاسِيسَ الْبَشَرِيَّةَ لِنُعَلِّمَنَا كَيْفَ نَتَعَجَّبُ وَكَيْفَ نَهْوَى وَكَيْفَ نَعْشَقُ الْأَشْيَاءَ؟ أَلَا يَحِقُّ لِي أَنْ أَقُولَ: (يَا لَجَمَالِ الْبَيْتِ مَثَلًا!) أَوْ: (يَا لَطِيفُ شَوْ حُلُو هَالِيبِت!) أَمْ: أَنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَعَجَّبَ كَمَا يَتَعَجَّبُ أَهْلُ قُرَيْشٍ وَمُضَرٍّ؟ أَلَا يَحِقُّ لِي أَنْ أُعَبِّرَ عَنْ مَشَاعِرِي بِالْأُسْلُوبِ الَّذِي يُعْجِبُنِي وَيُعْجِبُ أَفْرَادَ أُمَّتِي الْمُعَاَصِرِينَ؟». ص: (٤٠-٤١).

أَقُولُ: يَعِجُزُ لِسَانُ الْمَرْءِ عَنِ الْكَلَامِ تَعَجُّبًا وَاسْتِعْظَامًا لِمَا أَوْقَعَ فِيهِ الْمُهَنْدِسُ نَفْسَهُ، وَيُوقِعُهَا فِيهِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِجْحَافِ تَارَةً، وَالتَّحَامُلِ وَالتَّجَاهُلِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَا أَذِرِي كَيْفَ يَلْعَبُ بِدِينِهِ وَمُعْتَقَدِهِ وَيُرْقِعُهُمَا؟ وَكَيْفَ يَلْعَبُ بِعُقُولِ السُّدَّاجِ مِنَ النَّاسِ بِكَلِمَاتٍ مُزَيَّفَةٍ مُزْخَرَفَةٍ لَفَقْهَا، حَيْثُ لَا أَصْلَ لَهَا؟ وَكَيْفَ يَسْهَلُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِفْتِرَاءُ الصَّرْدُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَاللُّغَةِ؟

أَفَلَا يَعْلَمُ الْمُهَنْدِسُ أَنَّ النَّحَاةَ ذَكَرُوا لِلتَّعَجُّبِ الْقِيَاسِيَّ صِغَتَيْنِ، وَهُمَا (مَا أَفْعَلَهُ!)، وَ(أَفْعُلْ بِهِ)، أَمَّا غَيْرُ الْقِيَاسِيَّ (السَّمَاعِيَّ)، فَلَا حَدَّ لَهُ وَلَا يَعْتَرِيهِ قَانُونٌ وَلَا

يَعْلُوهُ قِيَاسٌ، وَذَكَرُوا الصَّيْغَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا أَشْيَعُ وَأَفْيَسُ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَضَرِ وَالْقَضَرِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْكَارِ سَوَاهُمَا.

وهذا كما قاله الشَّاطِئِيُّ: «وَالْحَضَرُ فِي هَاتَيْنِ الصَّيْغَتَيْنِ **بَاطِلٌ**؛ فَإِنْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ صَيْغًا كَثِيرَةً تَقْتَضِي مِنْ مَعْنَى التَّعَجُّبِ مَا يَقْتَضِيهِ (مَا أَفْعَلُهُ، وَأَفْعِلْ بِهِ)»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ قَبْلَهُ: «لِلتَّعَجُّبِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ لَا يُؤَوَّبُ لَهَا ك: (لِلَّهِ أَنْتَ)»^(٢).

وَمِنْهَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

وَقَالَ فِي (شَرْحِ التَّسْهِيلِ): «لِلتَّعَجُّبِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا النَّحْوِيُّونَ فِي بَابِ التَّعَجُّبِ»^(٤).

وَهَذَا. لِأَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى ذِكْرِ الْقِيَاسِيِّ غَالِبًا، وَلَمْ يَرَوْهُمُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ غَيْرِ الْقِيَاسِيِّ مِنْهَا.

(١) الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ لِلشَّاطِئِيِّ (٤/ ٤٣٤). وَذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ صَيْغَةً أُخْرَى (فَعْلٌ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ].

(٢) شَرْحُ الشَّافِيَّةِ الْكَافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢/ ١٠٧٦).

(٣) شَرْحُ الشَّافِيَّةِ الْكَافِيَّةِ (٢/ ١٠٧٦). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ (١/ ٦٥)، بِرَقْم: (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٢٨٢)، بِرَقْم: (٣٧١).

(٤) شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣/ ٣٠). وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نِسْبَةَ الشَّرْحِ إِلَى ابْنِ مَالِكٍ، وَنَسَبُوهُ إِلَى ابْنِهِ، وَلَكِنَّ السُّبُوطِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَتَبَهُ وَلَمْ يُتِمَّهُ، فَقَالَ: «وَأَمَّا شَرْحُ التَّسْهِيلِ، فَقَدْ وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ مَصَادِرِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، وَكَمَّلَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ». يُنْظَرُ: (بُغْيَةُ الْوَعَاةِ) (١/ ١٣٤)، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الصَّلَاحُ الصَّفِيدِيُّ أَنَّهُ كَمَّلَهُ. وَكَانَ كَامِلًا عِنْدَ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَعْقُوبَ الشَّافِعِيِّ تَلْمِيزِهِ، فَلَمَّا مَاتَ الْمُصَنِّفُ، ظَنَّ أَنَّهُمْ يُجْلِسُونَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَنْهُ الْوُظَيْفَةُ تَأَلَّمَ لِدَلِّكَ، فَأَخَذَ الشَّرْحَ مَعَهُ، وَتَوَجَّهَ لِلْيَمَنِ غَضَبًا عَلَى أَهْلِ دِمَشْقَ، وَبَقِيَ الشَّرْحُ مَخْرُومًا بَيْنَ أَطْهَرِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ». يُنْظَرُ إِلَى كَلَامِ الصَّفِيدِيِّ فِي الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١٠/ ١٦٧)، تَرْجَمَةً: (الشَّاعُورِيُّ النَّحْوِيُّ).

عَدَّ أَبُو حَيَّانَ عِبَارَاتٍ كَثِيرَةً، عِنْدَ مَا ذَكَرَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ (الْقِيَاسِيَّ)، ثُمَّ شَرَعَ فِي النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ مَا اسْتَخْدَمْتَهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَخِيرُ لَمْ يُبَوِّبْ لَهُ بَابٌ فِي النَّحْوِ، وَالتَّعَجُّبُ فِيهِ بِعَرَفٍ، أَوْ: بِقَرِينَةٍ، وَذَلِكَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: (سُبْحَانَ اللَّهِ!)، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!)، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هُوَ!)، وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيْمًا^(١) رَجُلًا!)، وَ(زَيْدٌ مَا زَيْدًا!)، وَمِنْهُ: [القَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ]، [الحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ]، وَ(وَيْلُمَهُ^(٢) رَجُلًا!)، وَ(لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا!)، وَ(حَسْبُكَ بِهِ فَارِسًا!)، وَ(كَفَاكَ بِزَيْدٍ رَجُلًا!)، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا!)، وَلَكَ أَنْ تُدْخَلَ «مِنْ» فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَ(العِظْمَةُ لِلَّهِ مِنْ رَبٍّ!)، وَ(حَسْبُكَ بِزَيْدٍ فَارِسًا!)، وَيَجُوزُ حَذْفُ الْبَاءِ، فَتَرَفَعَ (زَيْدًا). وَ(لِلَّهِ دَرَّةٌ!)، وَ(اعْجَبُوا لَزَيْدٍ رَجُلًا!)، وَ(مِنْ رَجُلٍ!)، وَ(كَالْيَوْمِ رَجُلًا!)، وَكَاللَّيْلَةِ قَمَرًا!)، وَ(كَرَمًا وَصَلَفًا!)، وَ(يَا لِلْمَاءِ!)، وَ(يَا لِلدَّوَاهِي!)، وَ(يَا حُسْنَهُ رَجُلًا!)، وَ(يَا طَيْبَهَا مِنْ لَيْلَةٍ!)، وَ(يَا لَكَ فَارِسًا!)، وَ(إِنَّكَ مِنْ رَجُلٍ لَعَالِمٍ!)، وَ(مَا أَنْتَ مِنْ رَجُلٍ!)، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ «مِنْ» فِي قَوْلِكَ: (إِنَّكَ مِنْ رَجُلٍ لَعَالِمٍ!)»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «لَهُ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ، نَحْوُ: [كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ]..»^(٤).

وَقَالَ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ: وَالتَّعَجُّبُ لَهُ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ.. وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ فَارِسًا). وَإِنَّمَا لَمْ يُبَوِّبْ لَهَا فِي

(١) بِجَرٍّ (أَيَّ) عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ (رَجُلٍ). قَالَ سَبْيُوهِ فِي: (الْكِتَابِ) (١/ ٤٢٢): «وَمِنْ النَّعْتِ أَيْضًا: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيْمًا رَجُلًا، فَ(أَيْمًا) نَعْتُ لِلرَّجُلِ فِي كَمَالِهِ وَبَدْءِ غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَامِلٍ».

(٢) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: (وَيْلٌ لَأُمِّهِ)، وَلِلْمُؤَنَّثِ: (وَيْلُهَا).

(٣) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْوِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانَ (١٠/ ١٧٦).

(٤) أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (٣/ ٢٢٥).

النَّحْوِ لِأَنَّهَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى التَّعَجُّبِ بِالْوَضْعِ، بَلْ: بِالْقَرِينَةِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي: (هَمْعِهِ) بَابًا وَسَرَدَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ وَالْعِبَارَاتِ وَأَسْمَاهُ: (بَعْضُ صِيَغِ التَّعَجُّبِ الَّتِي لَمْ تُتَوَبَّ فِي النَّحْوِ)^(٢).

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نَصَّ الْأَيْمَةُ أَيْضًا، مِنْهُمْ: ابْنُ فَارِسٍ^(٣)، وَالثَّعَالِبِيُّ^(٤)، وَالزَّجَّاجِيُّ^(٥)، وَابْنُ النَّازِمِ^(٦)، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أَخِيرًا: حَبِيبِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ إِنْ أَطْلُتْ وَأَطْنَبْتُ بِكَثْرَةِ النُّقُولِ، مِنْ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْفُحُولِ، وَكَانَ غَرَضِي أَنْ أُبَيِّنَ مَدَى قَسْوَةِ الْمُهَنْدِسِ وَسَطَوْتِهِ، مَعَ قَلَّةِ بَاعِهِ وَاسْتِطَالَةِ يَرَاعِهِ، وَمِنْ خِلَالِهِ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ كَمْ هُوَ مُجْحِفٌ عَلَى الْفَضَائِلِ وَمُتْلِفٌ لِحُجُودِ الْأَوَائِلِ، وَلَيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ تَوَالِفَهُ تَوَالِفٌ!

فَالآنَ وَلِمَرَّةٍ أُخْرَى فَلْنَجِدِّدْ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنْ مَقَالِهِ السَّابِقِ: «فَلَا يَحِقُّ لَنَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ نَتَعَجَّبَ إِلَّا بِإِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ: (مَا أَفْعَلُهُ!)، وَ(أَفْعِلْ بِهِ!) فَتَأَمَّلْ.

إِنَّكَ إِذَا شَاهَدْتَ بَيْتًا جَمِيلًا فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (مَا أَجْمَلَ الْبَيْتَ!)، أَوْ: (أَجْمَلَ بِالْبَيْتِ!). مَا هَذِهِ الدِّيكْتَاتُورِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ؟ وَمَتَى كَانَتْ فَوَاعِدُ اللُّغَةِ تَدْخُلُ الْأَحَاسِيسَ الْبَشَرِيَّةَ لِنَعْلَمَنَّ كَيْفَ نَتَعَجَّبُ وَكَيْفَ نَهْوِي وَكَيْفَ نَعْشَقُ الْأَشْيَاءَ؟ أَلَا يَحِقُّ لِي أَنْ أَقُولَ: (يَا لَجَمَالِ الْبَيْتِ مِثْلًا!) أَوْ: (يَا لَطِيفُ شَوْ حُلُوِّ هَالِيبِت!) أَمْ: أَنَّهُ

(١) شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ (٥٧/٢).

(٢) هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٥٣/٣).

(٣) الصَّاجِي لِابْنِ فَارِسٍ (ص ٧٥).

(٤) فَهْمُ اللُّغَةِ لِلثَّعَالِبِيِّ (ص ٢٤٥).

(٥) اللَّامَاتُ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٨١).

(٦) شَرْحُ ابْنِ النَّازِمِ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ (ص ٣٢٥).

(٧) إِرْسَادُ السَّالِكِ إِلَى حُلِّ الْأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِابْنِ الْقَيْمِ (٥٥٩/١).

يَتَوَجَّبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَعَجَّبَ كَمَا يَتَعَجَّبُ أَهْلُ قُرَيْشٍ وَمُضَرَ؟ أَلَا يَحِقُّ لِي أَنْ أُعَبِّرَ عَنْ
مَشَاعِرِي بِالْأُسْلُوبِ الَّذِي يُعْجِبُنِي وَيُعْجِبُ أَفْرَادَ أُمَّتِي الْمُعَاصِرِينَ؟!

وَإِنِّي الْآنَ أَتَعَجَّبُ مِنْ كَلَامِ أَوْزُونَ وَمِنْ جُرْأَتِهِ وَجَرَأَتِهِ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ بِأُسْلُوبٍ
غَيْرِ (مَا أَفْعَلُهُ)، وَ(أَفْعِلْ بِهِ)، وَأَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(١).

[مِنْ مَجْزُوءِ الرَّمْلِ]

وَخِذَا عَ لَمْ يَزَلْ تَعُ ————— مِةً لِلْغَافِلِينَ —————



(١) وَهِيَ لِلتَّعَجُّبِ أَيْضًا.

اعْتَلَّ الْمُهَنْدِسُ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْمُهَنْدِسُ بِنَاصِيَةِ مَبْحَثٍ آخَرَ وَيَضْرِبُهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا جُرْمٍ، وَهُوَ (الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ)، وَيَقُولُ عَنْهُ: «أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ: لِمَاذَا سُمِّيَتْ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ (الْيَاءُ، الْوَاوُ، الْأَلِفُ) أَحْرَفَ عِلَّةٍ؟ وَمَا هِيَ عِلَّتُهَا؟ وَلِمَاذَا يَعْتَلُّ الْفِعْلُ، أَوْ: الْإِسْمُ فِيهَا (يُصْبِحُ مَرِيضًا)؟ وَلِمَاذَا فِعْلٌ (ضَرَبَ) فِعْلٌ صَحِيحٌ وَفِعْلٌ (سَمَا) فِعْلٌ مُعْتَلٌّ؟ مَعَ الْإِخْتِلَافِ الْكَبِيرِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَهَلِ الْغَايَةُ مِنْ أَحْرَفِ الْعِلَّةِ مَعْرِفَةُ إِسْنَادِ الْأَفْعَالِ مَثَلًا؟

تِلْكَ التَّسْمِيَّاتُ الْغَرِيبَةُ وَالْعِبَارَاتُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تُدْرَسُ لِطُلَّابِنَا فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِهِمُ الدِّرَاسِيَّةِ، عَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْهَا وَأَنْ نُدْرِكَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَنَحْنُ فِي عَصْرِ نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كُلِّ مَا هُوَ بَسِيطٌ وَمُفِيدٌ». ص: (٤١-٤٢).

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ وَاقِعِيَّةٌ تُحَاكِي وَاقِعَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى حُرُوفِ الْعِلَّةِ فِي أَصُولِهَا، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ سُمِّيَتْ بِحُرُوفِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَالَةٍ مِنَ الضَّعْفِ تُشَبِّهُ الْعِلَّةَ (الْمَرَضَ)، وَهُوَ كَمَا أُطْلِقَ عَلَى تِلْكَ الْحُرُوفِ (حُرُوفُ اللَّيْنِ)، مُنَاسَبَةً بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى، أَوْ: تَعِلُّ مَا بَعْدَهَا، فَلِذَلِكَ أُطْلِقُ عَلَيْهَا هَذَا الْإِسْمَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ ذَلِكَ وَيَبْنُوهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي أَمَالِيهِ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرُوفُ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّهَا تُعِلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ، أَيْ: تُغَيِّرُهُ، فَتَكُونُ إِضَافَتَهَا كِإِضَافَةِ حُرُوفِ الْجَرِّ، فَإِنَّا أَضَفْنَاهَا إِلَى أَثَرِهَا. وَإِمَّا لِأَنَّهَا حُرُوفٌ تَعْتَلُّ فِي أَنْفُسِهَا فَتَكُونُ إِضَافَتَهَا كِإِضَافَةِ حُرُوفِ الْإِسْتِعْلَاءِ، فَأَضَفْنَاهَا إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ عِلِمٍ). وَلَيْسَ الْمَرَادُ هُنَا الْإِضَافَةُ الَّتِي فِي اصْطِلَاحِ النُّحَوِيِّينَ مِنْ مَنْعِهِمْ إِضَافَةَ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، أَوْ: الْعَكْسِ، فَإِنَّا هُنَا قَدْ بَيَّنَّا الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِنَا:

(إِنَّهَا مُضَافَةٌ)، إِمَّا إِلَى أَثَرِهَا، أَوْ: إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الصَّائِغِ: «هَذِهِ الْحُرُوفُ سُمِّيَتْ حُرُوفَ الْعِلَّةِ؛ لِسُكُونِهَا وَعَدَمِ الْحَرَكَاتِ فِيهَا دَائِمًا. وَسُمِّيَتْ حُرُوفَ اللَّيْنِ؛ لِضَعْفِهَا وَاتِّسَاعِ مَخَارِجِهَا»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ سَبَبًا آخَرَ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْعَمِيدِ): «تُسَمَّى حُرُوفَ الْعِلَّةِ؛ لِتَأَوُّهِ الْعَلِيلِ -أَيِ: الْمَرِيضِ- بِهَا»^(٣).

وَكَذَا تَسْمِيَةُ أَقْسَامِهَا وَاقِيعِيَّةٌ وَفِيهَا تَطَابُقٌ تَامٌّ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى، وَهِيَ:

الْمِثَالُ: لِأَنَّ مَاضِيَهُ يُمَازِلُ الصَّحِيحَ.

الْأَجُوفُ: لِأَنَّ جَوْفَهُ (وَسَطَهُ)، خَالٍ مِنَ الصَّحِيحِ وَهُوَ مُعْتَلٌّ، أَوْ: لِأَنَّ جَوْفَهُ أُخِذَ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِهِ.

النَّقِصُ: لِنُقْصَانِ آخِرِهِ أحيانًا بِحَذْفِهِ.

اللَّفِيفُ: لِلْفِّ (جَمْع) حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ فِيهِ. وَهُوَ قِسْمَانِ، (اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ)، وَ(اللَّفِيفُ الْمَقْرُونُ)، وَهُمَا أَيْضًا تَسْمِيَةٌ وَاقِيعِيَّةٌ يَتَطَابَقُ الْإِسْمُ وَالْمُسَمَّى فِيهِمَا.

وَكَذَا الصَّحِيحُ فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ وَتَسْمِيَةَ أَقْسَامِهِ وَاقِيعِيَّةٌ، حَيْثُ أُطْلِقُوا عَلَيْهِ (الصَّحِيحَ)؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ فِي أَصُولِهِ حَرْفُ عِلَّةٍ، وَأُطْلِقُوا عَلَى أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ:

السَّالِمُ: لِأَنَّ حُرُوفَهُ الْأَصْلِيَّةَ سَالِمَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ وَالْعِلَّةِ وَالتَّضْعِيفِ، كَ: (سَمِعَ، عَلِمَ).

(١) أُمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/ ٧٠١).

(٢) اللَّمَّحَةُ فِي شَرْحِ الْمُلْحَةِ لِابْنِ الصَّائِغِ (١/ ١٧٣).

(٣) الْعَمِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ لِابْنِ بَسَّةٍ (ص ٥٣).

المَهْمُوزُ: لَأَنَّ أَحَدَ أَصُولِهِ هَمْزَةٌ، ك: (أَخَذَ، سَأَلَ، قَرَأَ).
 الْمُضْعَفُ (الْمُضَاعَفُ): لَأَنَّ فِيهِ تَضْعِيفَ الْحَرْفِ، ك: (شَدَّ، مَدَّ).



اعْتِرَاضٌ مَسْئُولٌ، عَلَى الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ

ثُمَّ يَأْتِي صَاحِبُ الْجِنَايَةِ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ، وَيَقُولُ:
«الْأَفْعَالُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْمَجْهُولِ هِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي حُذِفَ فَاعِلُهَا وَنَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَفِي هَذَا
التَّقْسِيمِ الرَّهِيْبِ نَجِدُ أَنَّ النُّحَاةَ أَيْضًا قَدْ لَحِقُوا بِالْحَرَكَةِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ (وَهِيَ الضَّمَّةُ
فِي حَالَتِنَا) وَنَسُوا الْمَنْطِقَ وَإِعْمَالَ الْعَقْلِ، فَعِنْدَ مَا نَقُولُ: (كَسَرَ أَحْمَدُ
الزُّجَاجَ) ^(١). وَعِنْدَ مَا نُحَوِّلُ الْجُمْلَةَ السَّابِقَةَ إِلَى صِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ فَإِنَّهَا تُصْبِحُ
(يُضْمُ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ): (كُسِرَ الزُّجَاجُ). عِنْدَئِذٍ تُعَرَّبُ مُفْرَدَاتُهَا:

كُسِرَ: فِعْلٌ مَاضٍ لِلْمَجْهُولِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

الزُّجَاجُ: نَائِبُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ.

تَأَمَّلْ ذَلِكَ الْإِعْرَابَ الْعَتِيدَ وَالَّذِي يُفِيدُ بَأَنَّهُ عِنْدَ مَا لَمْ نَجِدِ الْفَاعِلَ (أَحْمَدَ) جَعَلْنَا
الزُّجَاجَ يَتَوَبُّ عَنْهُ، (عَنْ أَحْمَدَ) فَيَكْسَرُ نَفْسَهُ فَهُوَ نَائِبُ فَاعِلٍ، كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَقْبَلَ
ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَقْبَلَ عَلَى مَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ هَذَا الْهَرَاءُ؟ نَعَمْ هَذَا الْهَرَاءُ؟ أَنْ
تَتَوَبَّ حَرَكَةُ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَنْ مَوْقِعِ الْكَلِمَةِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْجُمْلَةِ وَأَنْ نُكْرِّرَ مَا قَالَهُ
غَيْرُنَا وَنَطْرِبَ لِذَلِكَ دُونَ بَحْثِهِ وَعَرْضِهِ عَلَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ.

وَلَقَدْ لَاحَظَ النُّحَاةَ أَنَّ كَلِمَةَ (الزُّجَاجَ) فِي مِثَالِنَا السَّابِقِ قَدْ جَاءَتْ مَرْفُوعَةً
فَسَمَّوْهَا نَائِبَ فَاعِلٍ لِأَنَّهَا نَابَتْ عَنْهُ فِي حَرَكَةِ الرَّفْعِ، ضَارِبِينَ عُرْضَ الْحَائِطِ بِكُلِّ
الْمَعَايِيرِ وَالْمَقَائِيسِ الْمَنْطِيقِيَّةِ». ص: (٤٢-٤٣).

(١) يَقُومُ بِإِعْرَابِ الْجُمْلَةِ وَتَرْكَنَاهُ.

أقول: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ غَالَطَ فِي مَقَالِهِ هَذَا رَأْسًا، لَمَّا بَحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجَعَلَهَا اصْطِلَاحَ النَّحْوِيِّينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّئِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ النَّحَاةِ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا اصْطِلَاحَ (الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ أَصْلًا)، وَكَانُوا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ (الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)، أَوْ: (الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ)، فَسَيِّئِيهِ لَمْ يَسْتَخْدِمْ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَسْمَاهُ بِقَوْلِهِ: (الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ إِلَيْهِ فَاعِلٌ، وَلَمْ يَتَعَدَّهُ فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولٍ آخَرَ)^(١).

كَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ (الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ) عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ، فَمِنْهُمْ: ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢)، وَالسَّيرَافِيُّ^(٣)، وَابْنُ الْوَرَّاقِ^(٤)، وَابْنُ جَنِّي^(٥)، وَالْحَلِيلُ^(٦)، وَالْمُبَرِّدُ^(٧)، وَابْنُ السَّرَّاجِ^(٨)، وَابْنُ الْأَبَّارِيِّ^(٩)، وَالْحَرِيرِيُّ^(١٠)، وَالزَّمْخَشَرِيُّ^(١١)، وَابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِيُّ^(١٢)،

(١) الْكِتَابُ (١/ ٣٣).

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لِابْنِ السَّكَيْتِ (ص ١١٠).

(٣) شَرْحُ كِتَابِ سَيِّئِيهِ (١/ ١٤٢)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

(٤) عِلَلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٢٧٧).

(٥) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ جَنِّي (١/ ١٤٢).

(٦) الْجُمْلُ لِلْحَلِيلِ (ص ١٩٨).

(٧) الْمُقْتَضَبُ لِلْمُبَرِّدِ (١/ ٩٣)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

(٨) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ (١/ ١٩٤)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

(٩) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٨٥).

(١٠) مُلْحَةُ الْإِعْرَابِ (ص ٣٠).

(١١) الْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ (ص ٣٤٣)، أَسْمَاهُ: (الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ)، كَمَا أَشَارَ إِلَيَّ

الْمَعْنَى الْآخِرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَاسْتَخْدَمَهُ أَيْضًا، كَمَا فِي (ص ٥٢٦).

(١٢) رَسَائِلُ ابْنِ السَّيِّدِ فِي اللُّغَةِ (ص ٢٣٤)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

وَالسَّهْلِيُّ^(١)، وَابْنُ عُصْفُورٍ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّحَاةِ الْكَثِيرِينَ.

وَهَذَا وَحْدَهُ يُبْطِلُ دَعْوَى أَوْزُونَ، وَيُعَرِّي ظُلْمَهُ وَجَوْرَهُ وَتَحَامُلَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَعَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ اسْتَخْدَمُوا اصْطِلَاحًا غَيْرَ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي شَنَعَ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا فِي عُصُورٍ مُتَأَخِّرَةٍ، وَالْمُشْكِلَةُ الْكُبْرَى فِي طَرِيقِ أَوْزُونَ هِيَ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ (سَبْيُوِيهِ) لَمْ يَسْتَخْدِمْهُ أَصْلًا!

وَكَذَا مُصْطَلَحُ (النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ)، أَوْ: (نَائِبِ الْفَاعِلِ)، مُتَأَخَّرٌ أَيْضًا، وَأَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَهُ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ، وَهَذَا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِصْطِلَاحُ فِي بَابِ (الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ) بِ(النَّائِبِ) لَمْ أَرَهُ لِعَبْرِ هَذَا الْمُصَنِّفِ، وَإِنَّمَا عِبَارَةُ النَّحْوِيِّينَ فِيهِ أَنْ يَقُولُوا: (بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ»^(٣).

أَمَّا إِذَا قِيلَ: لِمَ إِذَا حُذِفَ الْفَاعِلُ، فَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ عَادِيٌّ وَاللُّغَاتُ كُلُّهَا لَا تَخْلُو عَنْ وُجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ مُضْطَرًّا إِلَى بِنَاءِ الْكَلَامِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَفِي هَذَا الْحَذَفِ لَهُ أَغْرَاضٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَبْرَارِيِّ بَعْضًا مِنْهَا، مَعَ ذِكْرِ سُؤَالَاتٍ أُخْرَى وَأَجَوَبَتِهَا فَقَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ يُسَمَّ الْفَاعِلُ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْعِنَايَةَ قَدْ تَكُونُ بِذِكْرِ الْمَفْعُولِ، كَمَا تَكُونُ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْجَهْلِ بِالْفَاعِلِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِيجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ، أَوْ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ كَانَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مَرْفُوعًا؟ قِيلَ: لِأَنَّهُمْ لَمَّا حَذَفُوا الْفَاعِلَ، أَقَامُوا الْمَفْعُولَ مُقَامَهُ، فَارْتَفَعَ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَرْتَفِعُ الْفَاعِلُ.

(١) تَنَائِجُ الْفِكْرِ لِلْسَّهْلِيِّ (ص ٢٤٣).

(٢) الْمُتَمِيعُ الْكَبِيرُ لِابْنِ عُصْفُورٍ (ص ٢٨٢)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

(٣) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ لِأَبِي حَيَّانٍ (٦/ ٢٢٥).

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ إِذَا حُذِفَ الْفَاعِلُ، وَجَبَ أَنْ يُقَامَ اسْمُ آخَرٍ مُقَامَهُ؟ **قِيلَ:** لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ؛ لِئَلَّا يَبْقَى الْفِعْلُ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ مُحَدَّثٍ عَنْهُ، فَلَمَّا حُذِفَ الْفَاعِلُ - هُنَا - وَجَبَ أَنْ يُقَامَ اسْمُ آخَرٍ مُقَامَهُ؛ لِيَكُونَ الْفِعْلُ حَدِيثًا عَنْهُ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَامُ الْمَفْعُولُ مُقَامَ الْفَاعِلِ، وَهُوَ ضِدُّهُ فِي الْمَعْنَى؟ **قِيلَ:** هَذَا غَيْرُ غَرِيبٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: (مَاتَ زَيْدٌ) وَسُمِّيَ (زَيْدٌ) فَاعِلًا، وَلَمْ يُحْدَثْ بِنَفْسِهِ الْمَوْتُ، وَهُوَ مَفْعُولٌ فِي الْمَعْنَى، جَازَ أَنْ يُقَامَ الْمَفْعُولُ - هُنَا - مُقَامَ الْفَاعِلِ، وَإِنْ كَانَ مَفْعُولًا فِي الْمَعْنَى؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ - هُنَا - أُقِيمَ مُقَامَ الْفَاعِلِ، أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى مَفْعُولٍ الْبَتَّةَ؛ كَقَوْلِكَ فِي (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)، وَ(أَكْرَمَ بَكْرٌ بَشْرًا): «ضَرَبَ عَمْرُو، وَأَكْرَمَ بَشْرٌ»، وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، صَارَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِكَ فِي (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، وَ(ظَنَنْتُ عَمْرًا قَائِمًا): «أَعْطَيْتُ زَيْدٌ دِرْهَمًا»، وَ«ظَنَّ عَمْرُو قَائِمًا»، وَلَوْ قُلْتَ: «ظَنَّ قَائِمٌ عَمْرًا؛ جَازَ لِرِوَالِ اللَّبْسِ، وَلَوْ قُلْتَ فِي (ظَنَنْتُ زَيْدًا أَبَاكَ): «ظَنَّ أَبُوكَ زَيْدًا» لَمْ يَجُزْ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا أَبَاكَ) يُؤْذِنُ بِأَنَّ زَيْدًا مَعْلُومٌ، وَالْأَبُوءَ مَظْنُونَةٌ، فَلَوْ أُقِيمَ الْأَبُ مُقَامَ الْفَاعِلِ؛ لَانْعَكَسَ الْمَعْنَى، فَصَارَتِ الْأَبُوءَ مَعْلُومَةً، وَزَيْدٌ مَظْنُونًا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: «أَعْطَيْتُ زَيْدٌ دِرْهَمًا، وَأَعْطَيْتُ دِرْهَمٌ زَيْدًا» فَيَكُونُ جَائِزًا؛ لِعَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ، فَلَوْ قُلْتَ فِي (أَعْطَيْتُ زَيْدًا غُلَامًا): «أَعْطَيْتُ غُلَامٌ زَيْدًا» لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآخِذُ، فَلَوْ أُقِيمَ (غُلَامٌ) مُقَامَ الْفَاعِلِ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْآخِذُ مِنَ الْمَأْخُودِ، فَهَذَا، كَانَ مُمْتَنِعًا؛ وَكَذَلِكَ، إِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولَيْنِ، صَارَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِكَ فِي (أَعْلَمَ اللَّهُ زَيْدًا عَمْرًا خَيْرَ النَّاسِ): «أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْرًا خَيْرَ النَّاسِ»، لِإِقْيَامِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ مُقَامَ الْفَاعِلِ، وَكَانَ هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ - هُنَا - أُقِيمَ مُقَامَ

الْفَاعِلِ»^(١).

بِهَذَا الْعَرَضِ وَالتَّفْصِيلِ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْأَلْفَاظِ وَحَدَّثَهَا دُونَ الْإِعْتِبَارِ بِالْمَدْلُولَاتِ وَالْمَعَانِي كَمَا يُصَوِّرُهُ أَوْزُونٌ وَأَمْثَالُهُ، فَكُلُّ مَا أَجَازُوهُ أَجَازُوهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَعْنَى وَالذَّلَالَةِ، وَمَا رَفَضُوهُ رَفَضُوهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا نَقْضٌ لِمَحَاوَلَةِ خُصُومِ النَّحْوِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنَ الْوَرَّاقِ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مُبْدِعًا فِي الْإِجَابَةِ إِذْ قَالَ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ وَجِبَ إِذَا حُذِفَ الْفَاعِلُ أَنْ يُقَامَ مَقَامَهُ اسْمٌ مَرْفُوعٌ؟

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ، فَلَمَّا حُذِفَ فَاعِلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اسْتَقْبَحَ أَنْ يَخْلُو مِنْ لَفْظِ الْفَاعِلِ، فَلِهَذَا وَجِبَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ اسْمًا مَرْفُوعًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: (مَاتَ زَيْدٌ)، وَ(سَقَطَ الْحَائِطُ)، فَرَفَعُوا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاعِلَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ شِئْنَا جَعَلْنَا الرَّفْعَ فِي الْمَفْعُولِ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ بَعِلَّةً أُخْرَى، وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى الْفَاعِلِ، فَمِنْ جِهَةِ اسْتِزَاجِهِمَا فِي الْفِعْلِ صَارَ خَبَرًا عَنِ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَيْهِ مَفْعُولًا آخَرَ، كَمَا أَقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ أَوْزُونٌ: «وَيَطْلُبُونَ مِنَ الطُّلَّابِ أَنْ يَفْهَمُوا وَيَحْفَظُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي لَا تَتَطَابَقُ فِيهَا الذَّلَالَاتُ وَالْمَدْلُولَاتُ! ثُمَّ كَيْفَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي إِعْرَابِ (كَيْسَرٍ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ؟ كَيْفَ بَنَيْنَا أَمْرًا عَلَى الْمَجْهُولِ؟ وَهَلْ يُبْنَى شَيْءٌ عَلَى مَا يُسَمَّى الْمَجْهُولَ؟ فَالْمَجْهُولُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَكَيْفَ بَنَيْنَا عَلَيْهِ؟! مَا هَذَا الْكَلَامُ وَمَا هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي لَا نَرَى عِنْدَ فَكْكَتِهَا إِلَّا الْخُرُوجَ عَنْ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ فِي عُقُولِنَا مِنْ مَفَاهِيمٍ وَأَفْكَارٍ». ص: (٤٣-٤٤).

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٨٥-٨٦).

(٢) عِلَلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٢٧٧).

أَقُولُ: بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا جُرْمَ أَوْزُونَ وَظُلْمَهُ يُبَيِّنُ هُنَا أَنَّهُ جَارٌ مَرَّةً أُخْرَى وَخَانَ الْأَمَانَةَ؛ لِأَنَّهُ قَلَبَ الْمُصْطَلَحَ بِحَيْثُ شَاءَ هَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (تَبْنِي عَلَى الْمَجْهُولِ)، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: (الْبِنَاءُ لِلْمَجْهُولِ)، فَالْفَرْقُ بَيْنَ (عَلَى)، وَ(اللَّامِ) كَبِيرٌ جِدًّا، وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ أَوْزُونَ جُرْمٌ وَجَنَايَةٌ وَهُوَ مِنْ مَرَمَاتِ الْكَلَامِ وَفِرْيَةِ صَوَاغِ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا قَلَبَ الْمَعْنَى وَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا سَيِّئًا؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَمَا قَالَهُ أَوْزُونَ هُوَ مَجْهُولٌ فِي ذَاتِهِ، كَيْفَ يُبْنَى عَلَيْهِ.

أَمَّا الْبِنَاءُ لَهُ، فَمُمْكِنٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، عِنْدَ مَا لَا تَعْرِفُ الْفَاعِلَ، أَوْ: تَعْرِفُهُ وَلَكِنْ لَا تُرِيدُ ذِكْرَهُ، فَيَكُونُ بِنَاءٌ كَلَامِكَ لِفَاعِلٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، فَمِنْ هُنَا بَيَّنَّا الْفِعْلَ لَهُ وَلَمْ نَبْنِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى هَوَاهُ، حَتَّى يُثَبِّتَ قَسْوَتَهُ وَعَدَمَ إِنْصَافِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ عَنِ الْفِعْلِ وَهِيَ عَادِيَّةٌ جِدًّا وَلَمْ يَعْتَرِضْ اعْتِرَاضًا ذَا بَالٍ حَتَّى نَسْتَعِلَّ بِرَدِّهِ وَبَيَانِهِ، فَيُمْكِنُكُمْ الرُّجُوعُ إِلَى كَلَامِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِسَبَبِ (أَنْ) الْمُضْمَرَةِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ تُذَكِّرُ^(١)، فَتَرُدُّ عَلَيْهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

مَا الْفَائِدَةُ مِنْ (أَنْ) الْمُضْمَرَةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؟

فَأَقُولُ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ إِضْمَارَ (أَنْ) فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا النُّحَاةُ تَرْجِعُ فَائِدَتُهَا إِلَى أَنَّهَا تَجْعَلُ الْجُمْلَةَ فِي تَأْوِيلٍ مُفْرَدٍ، وَالْجُمْلَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْمُفْرَدِ، وَلَا يَتَأْتَى تَمَامُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِسَبَبِ (أَنْ).

مَثَلًا لَوْ قُلْتَ: (جِئْتُكَ لِتُكْرِمَنِي)، فَتَقْدِيرُ الْجُمْلَةِ: (لِأَنَّ تُكْرِمَنِي)، وَهَذِهِ (أَنَّ) تَوَوَّلَهَا بِـ (جِئْتُ لِأُكْرِمِي)، وَكَذَلِكَ اللَّامُ جَارَةٌ، كَمَا أَنَّ (حَتَّى) جَارَةٌ، فَأَعْمَلُوا (أَنَّ) فِي النَّصْبِ، فَاقْتَضَى اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى عَمَلَ (أَنَّ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «(حَتَّى): يَنْتَصِبُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا بِإِضْمَارِ (أَنَّ)، وَالَّتِي يَنْتَصِبُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا هِيَ الْعَامِلَةُ فِي الْأِسْمِ الْجَرِّ، وَ(أَنَّ) الْمُضْمَرَةُ وَالْفِعْلُ الْمُنتَصَبُ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَجْرُورٍ كَمَا أَنَّ (أُكْرِمَكَ) مِنْ قَوْلِكَ: جِئْتُ لِأُكْرِمَكَ، مَعَ (أَنَّ) الْمُضْمَرَةَ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَجْرُورٍ»^(١).

وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ عَنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنْ إِعْمَالِ (أَنَّ) وَقَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ (أَنَّ) مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَلَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ (إِذَنْ)، وَ(لَنْ)، وَ(كَيْ)؟ قِيلَ: إِنَّ (إِذَنْ، وَلَنْ، وَكَيْ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهَا) تَلْزِمُ الْأَفْعَالَ، وَتُحَدِّثُ فِيهَا مَعَانِي، فَصَارَتْ كـ (أَنَّ) فِي لُزُومِهَا الْفِعْلَ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهَا، وَعَمِلَتْ عَمَلَهَا لِإِشَارَتِهَا إِيَّاهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا؛ فَأَمَّا (اللَّامُ) وَ(حَتَّى)، فَهُمَا حَرْفَا جَرٍّ، وَعَوَامِلُ الْأَسْمَاءِ لَا تَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالَ، فَإِذَا وَجِدَ الْفِعْلُ بَعْدَهُمَا مَنْصُوبًا، كَانَ يَغْيِرُهُمَا. فَإِذَا قَدَّرْتَ (أَنَّ) صَارَتْ اللَّامُ، وَ(حَتَّى)، عَامِلَتَيْنِ فِي اسْمٍ عَلَى أَصْلِهِمَا؛ لِأَنَّ (أَنَّ) وَالْفِعْلَ فِي تَأْوِيلِ الْإِسْمِ.

وَإِنَّمَا سَاغَ حَذْفُ (أَنَّ) وَالنَّصْبُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ (حَتَّى)، وَ(اللَّامُ) صَارَتَا عَوَظَيْنِ مِنْهَا، فَكَانَتْ كَالْمَوْجُودَةِ لَوْ جُودَ الْعَوَظُ مِنْهَا»^(٢).

ثُمَّ يَتَابِعُ الْمُهَنْدِسُ وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّشَاغِبِ مَعَ بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ، كَالْكَلَامِ عَلَى الْجَزْمِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَحَذْفِ النُّونِ، وَيَبْحَثُ عَنْ عِلَاقَتِهَا بِعَلَامَةِ الْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةِ

(١) التَّعْلِيلَةُ عَلَى كِتَابِ سَبْيُوِيهِ لِلْفَارِسِيِّ (٢/ ١٣٥).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/ ٢٣٠).

(السُّكُونُ)، وَلَا أَظُنُّ هَذَا مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ وَهُوَ شَيْءٌ جُزْئِيٌّ يَسِيرٌ جِدًّا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ وجودُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ السُّكُونِ وَحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، أَوْ: حَذْفِ النَّونِ، حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ مَقْبُولًا، وَبَدُونِهِ يَصِيرُ مَرْفُوضًا.

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النُّحَاةَ وَجَدُوا الْعَرَبَ يَسْتَخْدِمُونَ فِي كَلَامِهِمْ حَالَةً مِنَ الْفِعْلِ فَأَطْلَقُوا عَلَيْهَا (الْمَجْزُومَ)، وَرَأَوْا لِهَذَا الْمَجْزُومِ صُورَتَيْنِ: صُورَةً يَكُونُ الْجَزْمُ بِسُكُونِ الْكَلِمَةِ كَالْأَفْعَالِ الصَّحِيحَةِ، نَحْوُ: (لَمْ يَخْرُجْ، لَمْ يَذْهَبْ).

وَصُورَةً يَكُونُ الْجَزْمُ فِيهَا بِالْحَذْفِ، إِمَّا بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، نَحْوُ: (لَمْ يَرْجُ، لَمْ يَلْقَ، لَمْ يَنْ). أَوْ: بِحَذْفِ النَّونِ وَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، نَحْوُ: (لَمْ يَذْهَبَا، لَمْ يَذْهَبُوا...).

فَمَاذَا عَلَى النَّحْوِيِّينَ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ وَإِطْلَاقِ اصْطِلَاحِ عَلَيْهَا وَالتَّقْنِينِ لَهَا، وَضَبْطِهَا ضَبْطًا دَقِيقًا يَجْمَعُ جَمِيعَ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؟!



طيف زائل في الاعتراض على الفاعل

الفاعل الظاهر والفاعل المستتر:

ثم تكلم المهندس عن الفاعل يكون بارزاً تارةً، ويكون مستتراً أخرى، ومثل لكل واحدٍ منهما بمثال^(١)، ولكنه إن أراد الاعتراض على هذا الأمر فهو من قبيل التحامل والظلم على العربيّة من جانب، ومن الجهل باللغات الأخرى من جانب آخر لأنّ هذا موجودٌ في اللغات الأخرى التي وقفنا عليها كالإنجليزية والفارسيّة والتركيّة والكرديّة، وهو عادٍ جداً ولا غرابة في ذلك؛ لأنّ الفاعل معلومٌ ولا التباس في حذفه وعدم ذكره، وكان أوزون أراد من ذكر هذا أن يعترض عليه، كما صرح بذلك بعد صفحة وقال: (نعود الآن إلى مثال الفاعل المستتر حيث الجملة: **ذهب بالخير كُله**)، فنجد أن الفعل (**ذهب**)، ماضٍ، فاعله مستتر جوازاً تقديره (**هو**). ونسأل: لماذا لا يكون الفاعل الجيش مثلاً؟ أو: الجراد؟ أو: اللصوص؟ فيكون التأويل: ذهب اللصوص بالخير كُله. وعليه فالضمير (**هم**) يعود، أو: ينوب عن اللصوص، عوضاً عن ضميرنا الوهمي (**هو**)^(٢).

وأنا لا أدري حقيقة لماذا هذا التشاغب والمغالطة من صاحب الجنابة مع العربيّة، وما هذا التهكم والسخرية بهذا الأسلوب الهمجي الذي لا ينتج خيراً ولا يروم إصلاحاً؟ أيمنك أن تهدم العربيّة؟ لا وألف لا، (**ليس هذا بعشك فادرجي!**). ومن جانب آخر فالمهندس أجنبني عن قواعد النحو ولذلك مال إلى ذكر (**الجيش**)؛ لأنه لا بأس بإفراد الفعل وتذكيره، حيث إن (**الجيش**) مفرد باللفظ وجمع بالمعنى، فعلى ذلك يُمكنك أن تقدّر الضمير بـ (**هو**).

(١) (ص ٤٩-٥٠). مثل للظاهر بقوله: (**أكلت التفاحة**). وللمستتر: (**ذهب بالخير كُله**).

(٢) (ص ٥١-٥٢).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَالسِّيَاقُ هُوَ الْحَاكِمُ فِي اخْتِيَارِ الضَّمِيرِ وَتَقْدِيرِهِ، وَلَيْسَ الضَّمِيرُ (هُوَ) دَوْمًا، حَتَّى يُعَارِضَ الْمُهَنْدِسُ بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْهَزِيلِ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَحْصِرُوا الضَّمِيرَ فِي (هُوَ) حَتَّى يَعْتَرِضَ وَيَسْتَهْزِئَ، وَهَذَا كُتِبَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَفِي مَكْتَبَاتِكُمْ، رَاجِعُوهَا يَتَبَيَّنْ لَكُمْ الْأَمْرُ.

فَالضَّمِيرُ قَدْ يَكُونُ (هُوَ)، كَمَا يَكُونُ (هِيَ)، فَالسِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ نَوْعَ الضَّمِيرِ، فَإِذَا كَانَ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَنْ مُفْرَدٍ، يُوضَعُ الضَّمِيرُ الَّذِي يُوَافِقُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ جَمْعٍ يُوضَعُ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، وَهَكَذَا الشَّانُ مَعَ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ.

تقديم الفاعل على الفعل:

وَمِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهُ وَغَالَطَ فِيهِ، هُوَ الْكَلَامُ عَنْ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُبْتَدَأِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ)، وَقَالَ: «سَنَجِدُ الْكَثِيرَ مِنَ التَّنَاقُضَاتِ الَّتِي تُغَيِّبُ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيمَ وَلَنَأْخُذَ الْمِثَالَ الْأَوَّلَ: (جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَيْتِ). حَيْثُ الْفَاعِلُ (الرَّجُلُ) ظَاهِرٌ وَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَلِنُغَيِّرِ الْآنَ فِي مَوْقِعِ الْفَاعِلِ لِنُصْبِحَ الْجُمْلَةُ: (الرَّجُلُ جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ). فَإِذَا قُلْتُ: إِنَّ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةٌ هُوَ الرَّجُلُ فَقَدْ نِلْتَ عَلَامَةَ الصَّفْرِ بِجَدَارَةٍ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّكَ تَنَالُ الْعَلَامَةَ الْكَامِلَةَ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ هُنَا مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ... وَهُنَا نَسْأَلُ: مَا هَذَا التَّأْوِيلُ الْغَرِيبُ؟ وَمَا هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الشَّاذَّةُ عَنِ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ؟ إِنَّ الْقَائِمَ بِالْفِعْلِ هُوَ الرَّجُلُ سَوَاءً جَاءَ قَبْلَ الْفِعْلِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَكَانَ الْأَجْدَرُ بِأَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يُعْرَبُوا (الرَّجُلُ) فَاعِلًا مُقَدِّمًا، مِثْلَمَا يُعْرَبُونَ الْمَفْعُولَ بِهِ الْمُقَدَّمُ عَنْ فِعْلِهِ مَثَلًا^(١)».

ص: (٥٠).

(١) عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ (عَنْ فِعْلِهِ)، وَكَذَا مِنْ الْأَوَّلَى حَذَفُ (مَثَلًا)، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ قَالَ: (مِثْلَمَا)!

أقول: إِنَّ جُمْهُورَ النُّحَاةِ لَا يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، وَسَيَأْتِينَا دَلِيلٌ كَلَامِهِمْ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١)، وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُهَنْدِسَ تَكَلَّمَ عَنِ
 الْمَوْضُوعِ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَتُغَيِّبُهَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ خِلَافُ
 الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَعْنَى يَبْقَى وَلَا يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ إِنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ تُفِيدُ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ
 جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ (الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ) أَيْضًا تُفِيدُ هَذِهِ الْإِفَادَةَ، بَحِثْ
 تَذَكَّرْ فِي الْإِسْمِيَّةِ-الْمُبْتَدَأِ وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا التَّنَاقُضُ الْمَوْهُومُ
 الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْزُونُ؟ وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي غَابَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ؟ أَرْجُو أَنْ يُجِيبَ
 الْمُهَنْدِسُ إِجَابَةً مَنْطِقِيَّةً.

أَمَّا عَنْ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ فَنَقُولُ: اعْتَمَدَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ
 بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ فِيهَا وَلَا تَأْخِيرُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي بِكَلَامٍ طَوِيلٍ
 فَقَالَ: «وَاسْتَدَلَّ أَبُو عَلِيٍّ عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ بِأَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ، وَاسْتَدَلَّتْ أَنَا
 أَيْضًا بِخَمْسَةِ أَدِلَّةٍ أُخَرَ غَيْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ هُوَ، وَأَنَا أُورِدُ مَا قَالَ فِي ذَلِكَ، وَأُتْلِيهِ مَا
 رَأَيْتُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

فَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ: تَسْكِينُهُمْ لَامَ الْفِعْلِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ
 عَلَامَةُ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (ضَرَبْتُ، وَدَخَلْتُ، وَخَرَجْتُ)، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: (ضَرَبْتُ، وَدَخَلْتُ، وَخَرَجْتُ)، لِتَوَالِي أَرْبَعَةِ مُتَحَرِّكَاتٍ،
 فَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَّلُوا التَّاءَ مِنْ (ضَرَبْتُ) مَنْزِلَةَ رَاءِ (جَعْفَرٍ) مِنْهُ، لَمَا امْتَنَعُوا مِنْ أَنْ
 يَقُولُوا: (ضَرَبْتُ)، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَوْجَدْ فِي كَلَامِهِمْ كَلِمَةٌ اجْتَمَعَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ
 مُتَحَرِّكَاتٍ، وَنَزَلَتْ التَّاءُ مِنْ (فَعَلْتُ) مَنْزِلَةَ جُزْءٍ مِنَ الْفِعْلِ، أَسْكَنُوا اللَّامَ، كَرَاهِيَّةَ

(١) يَرَى الْكُوفِيُّونَ جَوَازَ التَّقْدِيمِ فِي الشُّعْرِ، أَنْظَرُ: رَسَائِلُ ابْنِ السَّيِّدِ (ص: ١٧٦)، وَقَدْ نَاطَرَهُمْ
 نَاطِرُ الْجَيْشِ فِي: شَرْحِهِ عَلَى التَّسْهِيلِ (٤/ ١٥٨٢)، وَرَدَّ عَلَى اسْتِشْهَادَاتِهِمْ.

اجتماع المتحرّكات، ألا ترى أنّهم لا يكرهون هذا التوالي إذا اتصل الفعل بضمير المفعول، وذلك نحو: (ضربك، وضربه)، وذلك أنّه ليس لضمير المفعول من الاتصال بالفعل ما لضمير الفاعل؛ لأنّ الفعل لا بدّ له من فاعل ألبته، وقد يستغنى عن المفعول في كثير من أحكامه.

ودليل له آخر: وهو امتناعهم من العطف على ضمير الفاعل؛ نحو: (قمت وزيد)، و(قعدت وبكر)، فاستقبحهم لذلك حتى يؤكّدوه فيقووه ويلحقوه بالأسماء في نحو: (قمت أنا وزيد)، و(قعدت أنا وجعفر) - دلالة على أنّهم قد نزلوا التاء منزلة بعض الفعل، فكما لا يحسن أن تعطف الاسم على بعض الفعل، كذلك لم يستحسنوا عطفه على التاء من (قمت)، لضعف التاء، وامتزاجها بالفعل، وكونها كجزء منه.

ودليل له ثالث: وهو امتناعهم من جواز تقدّم الفاعل على الفعل، وإن كانوا يجيزون تقدّم خبر المبتدأ عليه، فكما لا يُقدّمون الدال على الزاي من (زيد)، كذلك امتنعوا من تقدّم الفاعل على الفعل.

ودليل له رابع: وهو من أغربها وألطفها، وهو قولهم في الثنية: (يقومان)، فالنون علامة الرفع بمنزلة ضمة الميم من (يقوم) في الواحد، وعلامة الرفع ينبغي أن تلحق المرفوع مع انقضاء أجزائه بلا فرق ولا تراخ، فمجيء النون في (يقومان) بعد الألف التي هي ضمير الفاعلين، يدلّ - من مذهبيهم - على أنّهم قد أحلّوا ضمير الفاعل محلّ حرف الإعراب من الفعل؛ لأنّهم أولّوا ضميره علامة الرفع، وهي النون في (يقومان، ويقعدان)، كما أولّوا حرف الإعراب في الواحد، وهو الميم من (يقوم)، علم الرفع، وهو الضمة في (يقوم، ويقعد) وبأشروه به، ففي هذا أقوى دليل على شدة امتزاج الفعل بالفاعل، وكونه معه كبعض أجزائه منه. وكذلك (يقومون،

وَتَقُومِينَ^(١).

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَدِلَّةُ الَّتِي رَأَيْتُهَا أَنَا فِي شِدَّةِ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ :-

فَأَوَّلُهَا: أَنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ أَجَرُوا الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ فِي قَوْلِهِمْ: (حَبَدًا) مُجْرَى الْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ «حَبَّ» وَالْفَاعِلَ الَّذِي هُوَ «ذَا» قَدْ قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَقِلَّا، وَلَمْ يُفِيدَا شَيْئًا حَتَّى تَرْتَبُ بِهِمَا اسْمًا بَعْدَهُمَا، فَتَقُولُ: (حَبَدًا زَيْدٌ)، وَ(حَبَدًا مُحَمَّدٌ)، فَلَوْلَا أَنَّهُمَا قَدْ تَنَزَّلَا مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ الْوَاحِدِ، لَأَسْتَقَلَّا بِأَنْفُسِهِمَا، كَمَا يَجِبُ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ: (قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ مُحَمَّدٌ)، فَكَمَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ)، وَسَكَتَ، أَوْ: قُلْتَ: (قَعَدَ)، وَسَكَتَ، وَلَمْ تَذْكُرْ بَعْدَ ذَلِكَ اسْمًا، لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ، وَلَمْ يَسْتَقِلَّ. فَكَذَلِكَ أَيْضًا جَرَى (حَبَدًا)، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا وَفَاعِلًا فِي حَاجَتِهِ إِلَى مَا بَعْدَهُ حَاجَةُ الْجُزْءِ الْمُفْرَدِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، مَجْرَى الْجُزْءِ الْوَاحِدِ.

وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: إِجَازَةُ النَّحْوِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا فِي قَوْلِهِمْ: (حَبَدًا زَيْدٌ)، أَنَّ (حَبَدًا) فِي مَوْضِعِ مَرْفُوعٍ بِالْإِتْدَاءِ، وَ(زَيْدٌ) فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ (حَبَدًا)، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ تَنَزَّلَ عَنْدهُمْ أَنَّ (حَبَّ) وَ(ذَا) جَمِيعًا قَدْ جَرَيَا مَجْرَى (زَيْدٍ) وَحَدَهُ، لَمَّا وَسَمُوهُ بِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِتْدَاءِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَنْهُ.

وَالْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ (حَبَدًا) قَدْ أُجْرِيَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ مُجْرَى وَاحِدًا، فِي قَوْلِكَ: (حَبَدًا زَيْدٌ، وَحَبَدًا هِنْدٌ، وَحَبَدًا الزَّيْدَانِ، وَحَبَدًا الْهِنْدَانِ، وَحَبَدًا الزَّيْدُونَ، وَحَبَدًا الْهِنْدَاتُ)، فَلَوْلَا أَنَّ (حَبَّ) قَدْ خِلَطَ بِ(ذَا) حَتَّى صَارَا مَعًا كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ، وَخَرَجَا عَمَّا عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ فِي فَرْشِ هَذِهِ اللَّغَةِ،

(١) يَعْنِي هَذَا لِلْأَمْتِلَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُثْنَى وَحَدَهُ. وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ مَا عَدَّ سَبْعَةً أَوْجِهَ فِي عِلَاقَةِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ.

لَقَالُوا: (حَبَّذَ هِنْدٌ، وَحَبَّذَانِ الزَّيْدَانِ، وَحَبَّتَانِ الْهِنْدَانِ، وَحَبَّ هُوَ لَاءِ الزَّيْدُونَ وَالْهِنْدَاتِ). فَاُمْتَنَاعُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ وَالْفُرُوقِ الْمُطَرَّدَةِ مَعَ غَيْرِ (حَبَّذَا) دَلَالَةٌ عَلَى امْتِزَاجِهِمَا عِنْدَهُمْ، وَجَرِيهِمَا مَجْرَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِمَّا حَدَثَ لَهُمَا مِنَ الْإِنْضِمَامِ وَقُوَّةِ التَّرَكُّيبِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

وَيَقْوَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْعَرَبِ: (لَا تُحَبِّذُهُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ)، أَيُّ: لَا تَقُلْ لَهُ حَبَّذَا، فَاشْتِقَاقُهُمُ الْفِعْلَ مِنْهُمَا أَقْوَى دَلَالَةً عَلَى شِدَّةِ امْتِزَاجِهِمَا. فَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ.

وَدَلِيلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (قَامَتْ هِنْدٌ، وَقَعَدَتْ جَمَلٌ)، فَالْحَقُّو التَّاءَ الْفِعْلَ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَامَةٌ تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ جَمِيعًا كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ، لَمَا جَازَ أَنْ يُرِيدُوا بِالتَّأْنِيثِ شَيْئًا وَيَجْعَلُوهُ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَا مَعًا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ... فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ تَأْنِيثَ الْفِعْلِ دُونَ فَاعِلِهِ لَجَازَ (قَامَتْ زَيْدٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَدَلِيلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ أَنْشَدَ:

[مِنْ الْوَافِرِ]

إِذَا مَا كُنْتُ مُلْتَمِسًا لِعَاوِثٍ فَلَا تَصْرُخْ بِكُتَيْبِي كَبِيرٍ
وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:

[مِنْ الطُّوَيْلِ]

فَأُصْبَحْتَ كُتَيْبًا وَأُصْبَحْتَ عَاجِنًا وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ^(١)

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي: (تَهْذِيبِ اللَّغَةِ) (١٠/٨٣): «تَغَلَّبَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: قِيلَ لَصَبِيَّةٍ مِنَ الْعَرَبِ: مَا بَلَغَ الْكِبَرُ مِنْ أَيْلِكُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ عَجَنَ وَخَبَرَ، وَتَنَّى وَتَلَّثَ، وَالصَّقَّ وَأَوْرَصَ، وَكَانَ وَكَنتَ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: الْكُتَيْبُ فِي الْجِسْمِ، وَالْكَانِي فِي الْخُلُقِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا قَالَ: كُنْتُ شَابًّا وَشَجَاعًا فَهُوَ كُتَيْبٌ، وَإِذَا قَالَ: كَانَ لِي مَالٌ فَكُنْتُ أُعْطِي مِنْهُ فَهُوَ كَانِيٌّ».

فَقَوْلُهُ: (كُنْتِيَا) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي شَبَابِي أَفْعَلُ كَذَا، وَكُنْتُ فِي حَدَاثِي أَصْنَعُ كَذَا، وَ(كُنْتُ): فِعْلٌ، وَفَاعِلُهُ النَّاءُ، وَمِنْ الْأُصُولِ الْمُسْتَمَرَّةِ أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِجُمْلَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، ثُمَّ أَضَفْتَ إِلَيْهِ، أَيُّ: نَسَبْتَ، لَأَوْقَعْتَ الْإِضَافَةَ عَلَى الصَّدْرِ، وَحَذَفْتَ الْفَاعِلَ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى (تَابَطَ شَرًّا): تَابَطِي، وَفِي قُومَتِ: (قُومِي)، حَذَفُوا النَّاءَ، وَحَرَّكَتِ الْمِيمُ بِالْكَسْرِ الَّتِي تَجْتَلِبُهَا يَاءُ الْإِضَافَةِ، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ رَجَعَتِ الْوَائِ الَّتِي كَانَتْ سَقَطَتْ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَتِلْكَ الْوَائِ عَيْنُ الْفِعْلِ مِنْ (قَامَ)^(١)، فَقُلْتُ: (قُومِي)، وَكَذَا كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَقُولَ فِي (كُنْتُ): كُونِي، تَحْذِفُ النَّاءَ؛ لِأَنَّهَا الْفَاعِلُ، وَتَحَرَّكُ النُّونَ، فَتَرُدُّ الْوَائِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ مِنْ (كُنْتُ)، فَقَوْلُهُمْ: كُنْتِي، وَإِفْرَارُهُمُ النَّاءَ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ مَعَ يَاءِ الْإِضَافَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْرَوْا الضَّمِيرَ الْفَاعِلَ مَعَ الْفِعْلِ مَجْرَى ذَالِ (رَيْدٍ) مِنْ زَايِهِ وَيَائِهِ، وَكَانَهُمْ نَبَّهُوا بِهِذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ قُوَّةَ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ، وَأَنَّهُمَا قَدْ حَلَا جَمِيعًا مَحَلَّ الْجُزْءِ الْوَاحِدِ.

وَدَلِيلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ ذَهَبَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: [أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ] إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَلْقَى أَلْقَى. قَالَ: فَتَنَى ضَمِيرَ الْفَاعِلِ، فَنَابَ ذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرِ الْفِعْلِ. فَهَذَا أَيْضًا يَشْهَدُ بِشِدَّةِ اشْتِرَاكِهِمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا تَنَى أَحَدَهُمَا وَهُوَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، نَابَ عَنْ تَكْرِيرِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا نَابَ عَنْهُ لِقُوَّةِ امْتِزَاجِهِمَا، فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا حَضَرَ فَقَدْ حَضَرَ جَمِيعًا^(٢).

(١) لِأَنَّ أَصْلَ (قَامَ): (قَوْمَ).

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي: (أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ) (ص: ٨١): وَالْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُمْ قَالُوا لِلْوَاحِدِ: «فَعَا» عَلَى التَّثْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: قِفْ قِفْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ] فَتَنَى وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِمَلِكٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: أَلْقَى أَلْقَى، وَالتَّثْنِيَّةُ لِيَسْتَلْزِمَ لِلْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْأَسْمَاءِ، فَلَوْ لَمْ

وَدَلِيلٌ حَامِسٌ: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (زَيْدٌ ظَنَنْتُ قَائِمٌ)، فَيَمْنُ الْغَى، فَلَوْلَا أَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْفَاعِلِ كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ، لَمَا جَازَ إِلْغَاءُ الْفَاعِلِ فِي ظَنَنْتُ.

فَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ بِقُوَّةِ اخْتِلَاطِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ^(١). انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جُنِّي.

فَعَلَى ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ سُدَى، بَلْ: كَانَ لَهُمْ دَلِيلُهُمْ وَبُرْهَانُهُمْ، وَجَعَلَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ سَبْعَةَ أَدِلَّةٍ وَاخْتَصَرَهَا وَقَالَ فِي نَهَائِيَّتِهَا: «وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَوْجُهَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ، لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَرَّاقِ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً وَمُنَاقَشَةً رَاضِيَةً لِمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا فَقَالَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَفْعُولُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ بَقِيَ مَفْعُولًا، وَالْفَاعِلُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا وَارْتَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ؟

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، فَلَيْسَ ثُمَّ عَامِلٌ آخَرُ يُوجِبُ نَصَبَ الْمَفْعُولِ، فَيَجِبُ أَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ التَّأخِيرِ، وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَإِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ أَمَكْنَ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ عَامِلٌ غَيْرُ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَعَمَلُهُ رَفْعٌ، كَعَمَلِ الْفِعْلِ فِي الْفَاعِلِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ سَابِقًا لِذِكْرِ الْفِعْلِ، وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَفْعُولُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ فَلَيْسَ ثُمَّ قَبْلَهُ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ وَلَا وَهْمِيٌّ غَيْرُ الْفِعْلِ الَّذِي قَدِمَ قَبْلَهُ، إِذْ خَلَا ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ ضَمِيرٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَمِيرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَذْكَورٍ قَبْلَهُ، فَرُتِبَ الْمَفْعُولُ بَاقِيَةً مَعَ التَّقْدِيمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَرُتِبَ الْفَاعِلُ ذَاهِبَةً مَعَ التَّقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ الْإِبْتِدَاءِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لَهُ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا نُوِي بِالْفَاعِلِ التَّأخِيرُ، وَإِذَا نُوِيَ بِهِ التَّأخِيرُ لَمْ يَجْزُ كَوْنُهُ مُبْتَدَأً؟

يَنْتَزِلُ الْإِسْمُ مَنْزِلَةَ بَعْضِ الْفِعْلِ، وَإِلَّا لَمَا جَازَتْ تَشْيِئُهُ بِاعْتِبَارِهِ.

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/ ٢٣١-٢٣٥).

(٢) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٨١).

(٣) عِلَلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٢٧١).

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفِعْلِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ، نَحْوُ: (قَامَ زَيْدٌ)، فَمَحَلُّ أَنْ تَذْكُرَ فَاعِلًا لِلْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ وَلَا تَثْنِيَّةٍ مَعَ وُجُودِ (زَيْدٍ)، فَلَمَّا كَانَ (زَيْدٌ) إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ اسْتَحَالَ وَجُودُ فَاعِلٍ سِوَاهُ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ فَاعِلٌ سِوَى (زَيْدٍ)، عَلِمْنَا بِهِذِهِ الدَّلَالَةِ أَنَّ (زَيْدًا) قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، نَحْوُ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ)، فَالْقِيَامُ لِلْأَبِ لَا مُحَالَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) مُرْتَفِعًا بِغَيْرِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ. وَوَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَوْ كَانَ مُرْتَفِعًا بِفِعْلِهِ إِذَا تَقَدَّمَ، لَمْ يَخْتَلَفْ حَالُ الْفِعْلِ، فَلَمَّا وَجَدْنَاهُ مُخْتَلِفًا، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مُرْتَفِعًا بِفِعْلِهِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ ظُهُورُ عِلَالَةِ التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ، كَقَوْلِكَ: (الزَّيْدَانِ قَامَا، وَالزَّيْدُونَ قَامُوا)»^(١).

وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَهْنَدِسَ لَمْ يَعْتَرِضْ إِلَّا بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَكَلَامِ أَرْبَابِهِ فِي قَوَاعِيدِهِ وَضَوَابِطِهِ، وَتَأْصِيلَاتِهِمْ لَهَا، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِمْ لَأَدَّعَى وَأَيَقَنَ وَاعْتَرَفَ إِنْ كَانَ بَاحِثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّي التَّوْفِيقِ بِفَضْلِهِ.

كَيْفَ تَحَلُّ (النُّونُ) مَحَلَّ الْفَاعِلِ؟

ثُمَّ يَتَطَرَّقُ إِلَى مِثَالٍ آخَرَ، وَهُوَ: (النِّسَاءُ يَعْمَلْنَ فِي الْحَقْلِ)، وَيَعْتَرِضُ عَلَى أَنَّ (النُّونَ) هِيَ الْفَاعِلُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ تَحَلُّ النُّونُ مَحَلَّ الْفَاعِلِ؟ وَأَيْنَ الْمُحَاكَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي التَّقْعِيدِ؟»^(٢).

أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ سِوَى التَّشَاغِبِ وَالتَّرْتُّبَةِ بِالْكَلَامِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ سِمَاتِ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّيْسِيرِ مِنْ جَانِبٍ حَيْثُ يَقُومُ الضَّمِيرُ (حَرْفٌ وَاحِدٌ) مَقَامَ الْفَاعِلِ (اسْمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُرُوفٍ)، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَدَاءُ لِنَسْجِيقِ

(١) عِلَّلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٢) (ص ٥١).

الْكَلَامِ، حَيْثُ يَكُونُ (النِّسَاءُ) مُبْتَدَأً، وَ(النُّونُ) فَاعِلاً؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ الْفَاعِلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى فِعْلِهِ، لِلْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَكَذَا نَقُولُ لِلْمُهَنْدِسِ: هَبْ أَنَّنَا لَا نَقُولُ بِقَوْلِ النُّحَاةِ، وَلَا نَرْضَى بِكَلَامِهِمْ، وَلَكِنْ أَعْطَيْنَا كَلَامًا مَعْقُولًا فِي تَحْدِيدِ مَوْقِعِ (النُّونِ) فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَيَكُونُ كَلَامُكَ مَنْطِقِيًّا سَلِيمًا عَقْلَانِيًّا، يَخْرُجُ سَالِمًا فِي الْمُحَاكَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَحْتَ الْمِيعَارِ الْمَنْطِقِيِّ!

كَيْفَ يَكُونُ لِفِعْلِ الْأَمْرِ فَاعِلٌ؟

ثُمَّ يَذْهَبُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ إِلَى مَوْضُوعِ (فِعْلِ الْأَمْرِ) وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْفَاعِلِ لِفِعْلِ الْأَمْرِ وَيُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: «نَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى حَالَةِ إِعْرَابٍ أُخْرَى، وَلِنَأْخُذْ مَثَلًا الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ: (ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ). حَيْثُ (ارْجِعْ) فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ الظَّاهِرِ فِي آخِرِهِ. وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا -لَا حِظَّ كَلِمَةً (وَجُوبًا) -تَقْدِيرُهُ (أَنْتَ).

وَهُنَا نَجِدُ غَرَابَةً فِي ذَلِكَ الْإِعْرَابِ الْفَرِيدِ، حَيْثُ افْتَرَضْنَا فَوْرًا أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ تَمَّ، وَخَلَقْنَا لَهُ فَاعِلاً هُوَ الضَّمِيرُ (أَنْتَ). فِي حِينٍ أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا كَبِيرًا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ لِيَكُونَ لَهُ فَاعِلٌ.

فَمَثَلًا عِنْدَ قَوْلِي لِصَدِيقِي: (عُدْ أَوْ: ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ) يُمَكِّنُهُ دَائِمًا أَنْ يَرْفُضَ الرُّجُوعَ، أَوْ: الْعُودَةَ، وَلَا يُكَلِّبِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَحْدُثُ الْفِعْلُ أَصْلًا». ص: (٥٢).

أَقُولُ: إِنَّ وَجُودَ شَخْصٍ مُخَاطَبٍ يَقُومُ بِالْفِعْلِ فِي صَيَغَةِ الْأَمْرِ، مِنْ أَرْكَانِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَا يَتِمُّ وَلَا يُقَالُ لَهُ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ أَرْبَعَةٍ: (الْأَمْرُ، وَالْمَأْمُورُ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ، وَالصَّيْغَةُ)، فَإِذَا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا يُقَالُ لَهُ أَمْرٌ، وَلَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا، بَلْ: فِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَالَمِ هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ بِدُونِهَا، وَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ اللُّغَاتِ فِي كَوْنِ خِطَابِهَا مَفْهُومًا ذَا دَلَالَةٍ وَإِلَّا فَلَا تُسَمَّى لُغَةً.

فَالْفَاعِلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُلْقَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ خِطَابَهُ، وَيَقُومُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِدُونِهِ لَا يَبْقَى لِلأَمْرِ مَعْنَى، وَلَا يَرَى أَحَدٌ صِغَةً مِنْ صِغَةِ الْأَمْرِ وَلَا تَخِيلَ فِيهَا وَجُودَ شَخْصٍ يَقُومُ بِهِ، إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، فَهُوَ (أَنْتَ)، أَوْ: جَمَاعَةٌ ذُكُورٍ (أَنْتُمْ)، أَوْ: جَمَاعَةٌ إِنَاثٍ (أَنْتُنَّ)، فَهَذِهِ الضَّمَائِرُ تَقُومُ بِالْفِعْلِ وَيَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِهِنَّ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ فِي مَكَانِهِ فَاعِلًا.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَوْ قَالَ وَاحِدٌ: (قُمْ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ)، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي ذَهْنِهِ (أَنْتَ) الَّذِي خُوطِبَ فِي الْأَمْرِ، سَوَاءً كَانَ يَقُومُ بِالْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ: لَا يَقُومُ بِهِ. وَكَذَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ (You)، وَفِي التُّرْكِيَّةِ (sen)، وَفِي الْفَارْسِيَّةِ (شَمَا)، وَهَكَذَا فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُذَكَّرِ وَالْغَائِبِ، وَالْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَاتِ الْأُخْرَى^(١).

وَلَا أَرَى أَنْ يُنْكَرَ هَذَا عَاقِلٌ، وَلَا أَشْكُ أَنَّ الْمُهَنْدِسَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَيُؤْمِنُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ تَعَصَّبَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَائُهَا فَتَأَجَّجَ وَتَأَجَّجَ، وَكَتَبَ وَاسْتَعْجَمَ، وَأَتَى بِمَا لَا يُقَالُ وَيُلْجَمُ.

وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ سَرَّعَانَ مَا نَاقَصَ نَفْسَهُ عِنْدَ مَا ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى [وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ]، وَيَذْكُرُ أَنَّ النُّحَاةَ قَالُوا إِنَّ الْفَاعِلَ مُسْتَرَّرٌ وَجُوبًا، وَيَقُولُ فِي الْهَامِشِ: (الْمُنَاقَشَةُ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا تُمَثِّلُ رَأْيَنَا؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ عِنْدَنَا هُوَ آدَمُ حَتْمًا)^(٢)!!.

يَا سَلَامٌ، (الْفَاعِلُ عِنْدَهُمْ هُوَ آدَمُ حَتْمًا)، كَمْ هُوَ جَمِيلٌ قَوْلُهُ: (عِنْدَنَا)؛ لِأَنَّهُ فَاصِلٌ وَمُعَرَّبٌ لِيُسَيِّئَ تَنَاقُضُهُ وَتَخْبِطُهُ دُونَ أَيِّ تَأْوِيلٍ وَلَا شُبْهَةٍ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَاذَا أَسْمِي

(١) يَغُضُّ النَّظَرَ عَنِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ اللُّغَاتِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

(٢) (ص ٥٥)، الْهَوَامِشُ، هَامِشٌ: (٢١).

فَعَلَهُ هَذَا، هَلْ أَسْمِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ أَمْ أَسْمِيهِ التَّنَاقُصُ؟ أَمْ أَسْمِيهِ الشَّاعِبَ
مَعَ اللَّعَةِ؟

فَعَلَى آيَةِ حَالٍ فَالْمُهَنْدِسُ مُوَافِقٌ لِلنُّحَاةِ فِي ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ، وَأَمَّا سَبَبُ اعْتِرَاضِهِ
السَّابِقِ فَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَلَا تَحْمَدٌ عَاقِبَتُهُ، وَلَيْسَ سِوَى تَعْمِيَةٍ وَتَدَجِيلٍ، وَلَكِنَّا لَا نَدْعُ
تَدَجِيلًا وَاحِدًا وَلَا نَسْكُتُ عَنْهُ مَا بَا بَقِيَتْ فِينَا رُوحُ تَرْمُقٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَسِيرُ فِي
الطَّرِيقِ الْعِيسَوِيِّ لِذَخْرِ التَّدَجِيلِ وَالِدَجَاجِلَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

تُشِرَتْ دَجَاجِلَةُ الزَّمَانِ وَقَدْ أَتَوْا تَتَرَى فَيَنْلَوْ كُلَّ جِيلٍ جِيلَ
صَبْرًا فَكَمْ زَمَنٌ أَتَى ثُمَّ انْقَضَى وَعَسَى بِعَيْسَى يُبْطِلُ التَّدَجِيلَ

الْمُهَنْدِسُ أَوْزُون، وَكَلَامٌ غَيْرُ مُوزُون، عَنْ فَاعِلٍ (اسْكُنْ):

ثُمَّ شَرَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي مَوْضُوعٍ وَجُوبِ اسْتِتَارِ الضَّمِيرِ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ، وَقَالَ:
«إِنِ اسْتِتَارَ الضَّمِيرُ (أَنْتَ) وَجُوبًا لَا مُبَرَّرَ لَهُ. لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَقُلْنَا يَا آدَمُ
اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ] (البقرة).

نُلاحِظُ هُنَا أَنَّ الضَّمِيرَ (أَنْتَ) هُوَ الْفَاعِلُ لِلْفِعْلِ (اسْكُنْ) وَلَمْ يَسْتَتِرْ، عَلَمًا أَنَّ
بَعْضَ النُّحَاةِ يَعْتَبِرُ الضَّمِيرَ (أَنْتَ) الْوَاردَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ضَمِيرًا مُتَفَصِّلًا فِي مَحَلِّ
رَفْعٍ تَوْكِيدٌ لِلْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَا هُوَ إِلَّا إِغْرَابٌ وَتَضْلِيلٌ،
فَهَلْ يَحْتَاجُ الْخَالِقُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُؤَكِّدَ لَأَدَمَ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَأَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ
وَالنُّونِ؟ وَهَلْ نَعْرِفُ أَنْتَ بـ(أَنْتَ)؟ وَلَكِنْ بِبَسَاطَةٍ لَا يُرِيدُ السَّادَةُ النُّحَاةُ أَنْ يَخْرُجُوا
عَنْ قَوَاعِدِ شُيُوخِهِمْ حَتَّى وَلَوْ غَيَّرُوا الْمَعْنَى، فَهُمْ دَائِمًا يَلُوتُونَ ذِرَاعَ النَّصِّ
لِصَالِحِهِمْ». ص: (٥٢-٥٣).

أقول: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَمْ يَفْهَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا لَمْ يَفْهَمْ الْمَسَائِلَ الْأُخْرَى، وَكَانَ اسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتِدْلَالًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَالْآيَةُ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً وَلَا مُنَاقِضَةً لِمَا أَصَلَهُ النُّحَاةُ؛ لِأَنَّ قُلْنَا سَابِقًا وَنُكِّرْهُ مَرَّةً أُخْرَى هُنَا: كَانَ اعْتِمَادُ النُّحَاةِ الْأَوَّلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ النُّحَاةُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْهَلًا لِمَعَارِفِهِمُ اللَّغَوِيَّةَ، وَكَانَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِقِيَاسَاتِهِمْ وَاحْتِكُمُوا إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خِلَافٌ مَا قَالُوهُ؟!

مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ هَكَذَا وَالنُّحَاةُ اعْتَمَدُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ لِكُونِهِ أَفْصَحَ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ وَأَنْصَعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْخَطَأَ لَيْسَ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَلَا بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيُّ تَنَاقُضٍ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ الْمُهَنْدِسِ، كَيْفَ؟

نُوضِّحُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَنَقُولُ: إِنَّ الْفَاعِلَ فِيهَا هُوَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ، أَمَّا (أَنْتَ) الْمَذْكُورُ، فَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، بَلْ: هُوَ تَوْكِيدٌ لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ الْعَطْفُ عَلَى هَذَا الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، وَلَا عَلَى الضَّمِيرِ الظَّاهِرِ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا وَأَكْدَوْهُ بِضَمِيرٍ آخَرَ مِثْلِهِ، ثُمَّ عَطَفُوا عَلَيْهِ، فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى زَوْجَ ^(١) آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى آدَمَ ^(٢) فِي الْحُكْمِ، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ الضَّمِيرَ وَعَطَفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ فِي الْأَمْرِ، إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِذَا

(١) قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِ: (لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ) (ص: ٣٣٧): «فَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجُ الرَّجُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ] وَرَبَّمَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ، بِالْهَاءِ تَوْكِيدًا لِلتَّأْيِثِ وَرَفْعًا لِلْبَسِّ، كَمَا قَالُوا: فَرَسٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَرَبَّمَا قَالُوا: فَرَسَةٌ».

(٢) آدَمُ هُوَ الْمَعْنَى بِالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ هُنَا.

كَانَ أَوْزُونُ لَدِيهِ دَلِيلٌ آخَرُ فَلَهُ الْمُهْلَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يُثَبَّتَ ذَلِكَ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِي هَذَا الْإِدَّعَاءَ وَيَقُولَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ خَالَفَ قَوَاعِدَ النُّحَاةِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ نَأْتِي بِذِكْرِ أَمْثَلَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى (الْأَمْرِ):

فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا لِمُفْرَدٍ، فَالْفَاعِلُ فِيهَا مُسْتَتِرٌ: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ

طَغَى﴾ (طه).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ أَمْرًا لِاثْنَيْنِ، وَالْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ: ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا

بِعَايِنَتِنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيمًا﴾ (الفرقان).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ جُمِعَتْ أَرْبَعَةُ أَوْامِرَ بِصِيغَةِ لَجَمَاعَةِ الذُّكُورِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج).

فَأَيْنَ ذِكْرُ الْفَاعِلِ؟ أَلَيْسَ مُسْتَتِرًا؟

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَوْامِرَ وَنَهْيًا وَاحِدًا لَجَمَاعَةِ الْإِنَاثِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب).

فَأَيْنَ ذِكْرُ الْفَاعِلِ لِهَذِهِ الْأَوْامِرِ أَلَيْسَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا؟

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ وَإِلَّا فَذِكْرُ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَكَذَا بِاسْتِثَارِ

الضَّمِيرِ، إِلَّا فِي صُورَةِ الْعَطْفِ عَلَى هَذَا الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، وَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الصَّنْعَةِ

سَبِيحِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونٌ وَذَكَرَ آيَةً أُخْرَى وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: «لَوْ

قُلْتُ: (أَذْهَبَ وَعَبَدُ اللَّهُ) كَانَ فِيهِ قُبْحٌ، فَإِذَا قُلْتُ: (أَذْهَبَ أَنْتَ وَعَبَدُ اللَّهُ)، حَسُنَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: [فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا]، وَ[أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ

الْجَنَّةَ^(١).

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: «إِنَّ نَعْتَهُ حَسَنٌ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُطَهَّرُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (ذَهَبَتْ أَنْتَ وَزَيْدٌ)، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ-: [اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ] وَ[اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ]^(٢)».

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «إِنَّ كَانَ الْمُضْمَرُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ حَتَّى تُؤَكِّدَهُ، تَقُولُ: (فَمَ أَنْتَ وَزَيْدٌ)، وَلَوْ قُلْتَ: (فَمَ وَزَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ تَوْكِيدٍ لَمْ يَحْسُنْ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ: «إِنَّ كَانَ مَرْفُوعَ الْمَوْضِعِ، لَمْ يَجْزِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَأْكِيدِهِ»^(٤).

فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اتَّضَحَتْ، وَالْإِلْبَاسَ قَدْ زَالَ، وَالْقِنَاعَ قَدْ رُفِعَ، وَالسِّرَّ قَدْ كُشِفَ.

أَمَّا بَاقِي الْكَلَامِ الَّذِي قَالَهُ الْمُهَنْدِسُ: (فَهَلْ يَحْتَاجُ الْخَالِقُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُؤَكِّدَ لَأَدَمَ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَأَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ؟ وَهَلْ نَعْرِفُ أَنْتَ بـ(أَنْتَ)؟) فَهُوَ دَلِيلٌ بُعْدَهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيْبِهَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ التَّوْكِيدِ الَّذِي فَهَمَهُ الْمُهَنْدِسُ، بَلْ: كَانَ الْغَرَضُ مِنْ تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ لِأَجْلِ الْعَطْفِ كَمَا بَيَّنَّا لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْطِفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا بَعْدَ تَوْكِيدِهِ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَهَلْ فِي تَوْكِيدِ اللَّهِ لَأَدَمَ أَمْرُهُ فِيهِ مُشْكِلَةٌ وَيَحْتَمِلُ الْإِعْتِرَاضُ؟ فَهُوَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهَمْنَاهُ كَبَاقِي تَأْكِيدَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِأَسَالِيْبِهَا الْمُخْتَلِفَةِ لِأَغْرَاضِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ.

(١) الْكِتَابُ (١/ ٢٤٧).

(٢) الْكِتَابُ (١/ ٢٤٧).

(٣) اللَّعْمُ (ص ٩٦).

(٤) شَرْحُ الْمَفْصَلِ (٢/ ٢٨٠).

وَإِنِّي لَا أَعْرِفُ عَلاَقَةَ هَذَا الْعَطْفِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يُذَكِّرَنَا أَوْزُونُ بِهَآ،
بِالْكَلَامِ عَنِ الْكَافِ وَالنُّونِ^(١).

وَكَذَا لَا أَجِدُ مَعْنَى مَعْقُولًا لِقَوْلِهِ (وَهَلْ نَعْرِفُ أَنْتَ بـ(أَنْتَ)؟)؛ لَأَنَّنَا لَمْ نَعْرِفِ
الضَّمِيرَ بِالضَّمِيرِ، وَلَيْسَ عَمَلُ تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ هُنَا التَّعْرِيفَ، حَتَّى يَقُولَ صَاحِبُ
الْجَنَائَةِ هَذَا الْكَلَامَ.

وَإِنِّي أَذَكِّرُ نَفْسِي وَجَنَابَ الْمُهَنْدِسِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

جَهَلْتَ فَعَادَيْتَ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا كَذَاكَ يُعَادِي الْعِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهُ
وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَّصِدًّا وَيَكْرَهُ لَا أَدْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ



(١) هَذَا الْكَلَامُ إِذَا جَازَ فِتَاوِيلٌ وَإِلَّا فَأَمُرُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ، بَلْ: بَعْدَ (كُنْ)، كَمَا
جَاءَ فِي آيَاتٍ، مِنْهَا آيَةُ الْبَقَرَةِ: [بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ]
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الاسْمُ الْعَلَمُ وَجَهْلُ صَاحِبِ الْجَنَائَةِ

بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْأَسْمَاءِ، وَتَطَرَّقَ لِلْإِسْمِ الْعَلَمِ فَقَالَ: «تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ اسْمَ الْأَشْخَاصِ لَا يَكُونُ عَلَمًا (مَعْرِفَةً) بِدُونِ جُزْءَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا الْإِسْمُ وَاللَّقَبُ (النَّسْبَةُ)، فَإِذَا سِرَتْ فِي الشَّارِعِ السُّورِي فِي دِمَشْقَ وَنَادَيْتَ: يَا مُحَمَّدُ! تَجَشَّدَ عِدَدًا مِنَ الْأَشْخَاصِ يَلْتَفِتُ إِلَيْكَ، بِمَعْنَى أَنَّ اسْمَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَعُدْ مَعْرِفَةً بِحَدِّ ذَاتِهِ وَأَصْبَحَ حُكْمُهُ نَكْرَةً حَسَبَ تَصْنِيفِهِمْ». ص: (٥٨).

أَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَعَارِفَ شَيْءٍ عَجِيبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، إِذْ تَعْرِيفُهَا فِي ذَاتِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ لِيَجْعَلَهَا مَعْرِفَةً، فَهِيَ بِذَاتِهَا مِنْ أَعْرَفِ الْمَعَارِفِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَعْرَفَ هَذِهِ الْمَعَارِفِ؟ قِيلَ: اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْمَ الْمُضْمَرَ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ، ثُمَّ الْإِسْمُ الْعَلَمُ...»^(١).

وَذَهَبَ سَبْيُوِيهِ وَالسَّيْرَافِيُّ إِلَى أَنَّ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ هُوَ الْإِسْمُ الْعَلَمُ بَيْنَ سَائِرِ الْمَعَارِفِ^(٢). وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْمِ الْعَلَمِ أَنْ يُوضَعَ

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٢٤٣).

(٢) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٢٤٤)، اللَّبَابُ لِلْعُكْبَرِيِّ (١/ ٤٩٤)، وَنُسِبَ إِلَى سَبْيُوِيهِ الْقَوْلَ بِالضَّمِيرِ أَيْضًا. يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ وَقَالَ: «وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ بِالْإِجْمَاعِ». هَمْعُ الْهَوَامِعِ (١/ ٢٢١). وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ عَنْ لُفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ): «وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ وَإِنْ كَانَ عَلَمًا» شَرَحُ كِتَابِ الْحُدُودِ فِي النَّحْوِ (ص ٣٧).

(٣) الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/ ٥٨١).

لِشَيْءٍ بَعِيْنِهِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مُشَارِكٌ
أَشْبَهَ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَمَا أَنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ أَعْرَفَ مِنَ الْمُبْهَمِ فَكَذَلِكَ مَا
أَشْبَهَهُ^(١).

أَمَّا كَوْنُ النِّفَاتِ أَنْاسٍ عِنْدَ نِدَائِكَ بِأَسْمِهِمْ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اشْتِرَاكِهِمْ فِي هَذَا
الْإِسْمِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِ الْإِسْمِ نَكْرَةً، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، وَلَا تَخْلُو
لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ عَنْ وَجُودِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَسْمَاءِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُصَنَّفُوا الْأَعْلَامَ ضَمْنَ
النَّكِرَاتِ، بَلْ: صَنَّفُوها فِي الْمَعَارِفِ، وَأَصْلُ التَّسْمِيَةِ لِأَجْلِ التَّعْرِيفِ وَعَدَمِ
التَّخْلِيْطِ، فَإِذَا صَنَّفْتَهَا فِي النَّكْرَةِ، فَلَا يَبْقَى لِلتَّسْمِيَةِ مَعْنَى مَعْقُولٌ، إِلَّا إِذَا قُلْتَ: إِنَّ
التَّعْرِيفَ يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُونَهُ وَلَا يُقْصَدُ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَفِي
هَذَا كَلَامٌ لِابْنِ الْوَرَّاقِ، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا صَارَ الْإِسْمُ الْعَلَمَ
مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهَا وُضِعَ دَلَالَةً عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أُمَّتِهِ، فَلِهَذَا صَارَ
مَعْرِفَةً»^(٢).

وَكَذَا ابْنُ يَعِيْشٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ثَنَيْتَ الْإِسْمَ الْعَلَمَ تَنَكَّرَ،
وَرَأَى عَنْهُ تَعْرِيفَ الْعَلَمِيَّةِ، لِمُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي اسْمِهِ»^(٣).

أَمَّا الْإِشْتِرَاكِ فِي اللُّغَاتِ، فَشَيْءٌ حَتْمِيٌّ وَلَا يُمَكِّنُ مَنْعُهُ وَلَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ،
لِكَثْرَةِ النَّاسِ، وَقِلَّةِ الْأَسْمَاءِ، وَلِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّأَكُّدِ عَلَى الْأَسْمَاءِ هَلِ اسْتُخْدِمَتْ
أَمْ لَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْدَمَةً عِنْدَ أَحَدٍ، لَا يُسَمَّى بِهَا آخَرُونَ أَوْ لَا دَهُمَ.

(١) الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/ ٥٨٢).

(٢) عَلَلُ النَّحْوِ (ص ٣٨٠).

(٣) شَرْحُ الْمَفْصَلِ (١/ ١٤٠).

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ أَوْزُونَ كَتَبَ (اسْمَ الْعَلَمِ)، بَدَلًا مِنْ (الِاسْمِ الْعَلَمِ)، وَهَذَا يَتَكَرَّرُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَمَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، مُغَايِرٌ لِمَعْنَى لِلإِضَافَةِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ فَسَّرَ (الْعَلَمَ) بِ(النَّكِرَةِ)، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ يَتَجَنَّبُهُ أَصْغَرُ طَلَبَةِ اللُّغَةِ.

ثَالِثُهُمَا: فَسَّرَ (الَلَقَبَ) بِ(النَّسْبَةِ)، وَبَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى طَالِبِ مُبْتَدٍ.



حَدُّ النَّهْلِ،

فِي الْجَنَائِيَةِ عَلَى زَمِيرِ الْفَصْلِ

يَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْكَلَامِ وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الضَّمَائِرِ وَغَالِطِ فِيهَا مَشِيًّا عَلَى مُقَدَّمَاتِهِ السَّابِقَةِ الَّتِي نُوقِشَتْ، وَلَمْ يُضَفْ جَدِيدًا هُنَا حَتَّى نُرَدَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَرَ بَعْدَ صَفْحَةٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ زَمِيرِ الْفَصْلِ فَقَالَ: «أَخِيرًا قَدْ لَا يَكُونُ لِلزَّمِيرِ الْمَعْرِفَةُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ زَمِيرُ الْفَصْلِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَقَوْلِكَ: (صَدِيقُكَ هُوَ الْوَفِيُّ). هُوَ: زَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَمَا رَأَيْكَ عَزِيزِي الْقَارِئُ؟». ص: (٥٩).

أقول: إِنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ نَوْعًا مِنَ الزَّمِيرِ، وَلَا يَعْمَلُ كَالضَّمَائِرِ الْمَعْرُوفَةِ بِأَعْمَالِهَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْهُ: «بِتَوَسُّطِ بَيْنِ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ - قَبْلَ دُخُولِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مَعْرِفَةً، أَوْ: مُضَارِعًا لَهُ فِي امْتِنَاعِ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، كَ(أَفْعَلٌ مِنْ كَذَا) - أَحَدُ الضَّمَائِرِ الْمُنفَصِلَةِ الْمَرْفُوعَةِ، لِيُؤْذَنَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتُ، وَلِيُفِيدَ ضَرْبًا مِنَ التَّوَكُّيدِ. وَتُسَمِّيهِ الْبَصْرِيُّونَ فَضْلًا، وَالْكُوفِيُّونَ عِمَادًا. وَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ هُوَ الْمُنْطَلِقُ، وَزَيْدٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو)، وَقَالَ تَعَالَى: [إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ]، وَقَالَ تَعَالَى: [كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ]، وَقَالَ: [وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ]، وَقَالَ تَعَالَى: [إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا]»^(١).

وَشَرَحَ ابْنُ عَيْشٍ كَلَامَهُ وَذَيَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ الزَّمِيرَ الَّذِي يَقَعُ فَضْلًا، لَهُ ثَلَاثُ شَرَائِطَ:

(١) الْمُفَصَّلُ (ص ١٧٢).

أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّمَائِرِ الْمُتَفَصِّلَةِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَوْضِعِ، وَيَكُونَ هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْنَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ، أَوْ: مَا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، نَحْوُ: (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَ(كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَ(ظَنَنْتُ) وَأَخَوَاتِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ: مَعْرِفَةٍ وَمَا قَارَبَهَا مِنَ النِّكَرَاتِ.

وَيُقَالُ لَهُ: (فَصْلٌ)، وَ(عِمَادٌ). فَالْفَصْلُ مِنْ عِبَارَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، كَأَنَّهُ فَصْلَ الْإِسْمِ الْأَوَّلَ عَمَّا بَعْدَهُ، وَأَذَنَ بِنَتَائِجِهِ، وَأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ مِنْ نَعْتٍ، وَلَا بَدَلٍ إِلَّا الْخَبَرُ لَا غَيْرَ. وَالْعِمَادُ مِنْ عِبَارَاتِ الْكُوفِيِّينَ، كَأَنَّهُ عِمَدُ الْإِسْمِ الْأَوَّلِ، وَقَوَاهُ بِتَحْقِيقِ الْخَبَرِ بَعْدَهُ.

وَالْغَرَضُ مِنْ دُخُولِ الْفَصْلِ فِي الْكَلَامِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِرَادَةِ الْإِيذَانِ بِتَمَامِ الْإِسْمِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ، وَقِيلَ: أُتِيَ بِهِ لِيُؤْذِنَ بِأَنَّ الْخَبَرَ مَعْرِفَةٌ، أَوْ: مَا قَارَبَهَا مِنَ النِّكَرَاتِ.

وَأَيْنَمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّمَائِرِ الْمُتَفَصِّلَةِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّأَكِيدِ، وَالتَّأَكِيدُ يَكُونُ بِضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ، نَحْوُ: (قُمْتُ أَنَا)، وَ[اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ]، وَلِذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُضْمَرُّ هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ هُوَ الْمُؤَكَّدُ فِي الْمَعْنَى. وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُسَمِّيهِ سَبْيُوهِ (وَصَفًا) كَمَا يُسَمِّيهِ التَّأَكِيدَ الْمُحْضَرُّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَظْهَرُ لَهُ حُكْمٌ فِي بَابِ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَبَابِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَهَا مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ)، وَ(إِنَّ زَيْدًا هُوَ الْقَائِمُ)، لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُضْمَرَ فَصْلٌ، أَوْ: مُبْتَدَأٌ، إِلَّا بِالْإِرَادَةِ وَالنِّيَّةِ. وَلَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَيَظْهَرُ مَعَ الْفِعْلِ، لِأَنَّ أَخْبَارَهُ مَنْصُوبَةٌ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ)، وَ(ظَنَنْتُ زَيْدًا هُوَ الْعَاقِلُ). فَاعْلَمْ أَنَّ (هُوَ) فَصْلٌ بِنَصْبِ مَا بَعْدَهُ.

وَأَيْمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّكْيِيدِ، وَلَفْظُهُ لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ الْجَارِي عَلَيْهِ مَعْرِفَةً، كَمَا أَنَّ التَّكْيِيدَ كَذَلِكَ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ مَعْرِفَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونَ مَا بَعْدَهُ إِلَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَعْتُ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةٌ. فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ»^(١).

أخيرًا: فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الضَّمِيرِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ وَلَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْفَصِيحَ جَاءَ بِهِ، وَقَدْ نَجِدُ أَنَّهُ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الضَّمِيرِ يَقَعُ خَلْطٌ وَاحْتِلَاطٌ إِذَا لَمْ نُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّمِيرِ هَلْ هُوَ لِلْفَصْلِ، أَوْ: لِغَيْرِ الْفَصْلِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِمَامُ الصَّنْعَةِ سِبْوَِيَه تَحْتَ بَابَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُمَا: «بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ (هُوَ) وَ(أَنْتَ) وَ(أَنَا) وَ(نَحْنُ) وَأَخَوَاتُهُنَّ فَصْلًا»^(٢)، وَ: «بَابُ لَا تَكُونُ (هُوَ) وَأَخَوَاتُهَا فِيهِ فَصْلًا، وَلَكِنْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ»^(٣).

فَكَمَا عَلِمْنَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ وَضُرُورَةُ مَعْرِفَتِهِ حَتْمٌ لَا زِمَ لِكَيْ لَا يَقَعَ الْخَلْطُ فِي الْفَهْمِ، وَلَا أَذْرِي مَاذَا كَانَ عَلَى النُّحَوِيِّينَ فِعْلُهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ؟ هَلْ يَتَعَرَّضُ لَهُمُ الْمُهَنْدِسُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا وَجُودَ هَذَا الضَّمِيرِ وَلَمْ يَحْذِفُوهُ؟ فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ مِنْ كَلَامِهِ فَلَا يُمَكِّنُ حَذْفُهُ وَإِنْكَارُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِنْكَارُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْعَرَبُ الْأَقْحَاحُ، وَجَاءَ إِلَيْنَا بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَأَثْبَتَهُ أَرْبَابُ اللُّغَةِ وَرَوَاتُهَا.

أَمْ: هُوَ يَتَعَرَّضُ عَلَى النُّحَاةِ لِكَوْنِهِمْ قَصَّروا فِي التَّقْنِينِ وَالتَّعْبِيرِ؟ فَإِذَا كَانَ الثَّانِي فَالْمُهَنْدِسُ مُطَالِبٌ بِالتَّعْبِيرِ وَالتَّقْنِينِ أَفْضَلَ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ النُّحَوِيُّونَ وَقَنَّنُوا، وَإِذَا جَاءَ

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٢/ ٣٢٩-٣٣١). وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ خِلَافَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَنَاقَشَ الْكُوفِيِّينَ، يُنْظَرُ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/ ٣٩٠).

(٢) الْكِتَابُ (٢/ ٣٨٩).

(٣) الْكِتَابُ (٢/ ٣٩٥).

بِأَفْضَلٍ فَتَحْنُ أَيُّضًا صَائِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ سَائِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ كَعَادَتِهِ يَمِيلُ
إِلَى الْهَدْمِ وَالرَّدْمِ، لَا إِلَى الْبِنَاءِ بِهِنَاءٍ، فَالْأَوَّلُ يُحْسِنُهُ حَتَّى الْأَنْوَكُ الْبَلِيدُ، أَمَّا الثَّانِي
فَلَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَقُلْ: لِلْأَعْوَرِ الدَّجَالِ هَذَا زَمَانُكَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ



الْكَلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَيَسْخَرُ مِنْهَا قَائِلًا: «وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: (ذَا، ذَه، تَه، تِي، دَان، تَان، أَوْلَاء)، وَتَذَكَّرُونِي بِشَخْصِيَّةٍ فَرَنْسِيَّةٍ فُكَاهِيَّةٍ لِشَابٍّ اسْمُهُ تَان، رُبَّمَا أَخَذَ اسْمَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ نَاطِقِي لُغَةِ الصَّادِ الْمَحْكِيَّةِ (الْعَامِّيَّةِ) يَقُولُ (دَان)، أَوْ: (تَان)، أَوْ: (تِي)، وَمَعَ ذَلِكَ يَعتَبِرُ النُّحَاةُ أَنَّ الْهَاءَ فِي (هَذَا) وَ(هَذِهِ)... هِيَ لِلتَّنْبِيهِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ اسْمِ الْإِشَارَةِ فَيُعْرِبُونَ (هَذَا): الْهَاءَ لِلتَّنْبِيهِ، ذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ. وَأَنَا أَرَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَلْعَازِ هَذِهِ، لَيْسَتْ أَسْمَاءُ أَصْلًا فَهِيَ أَدَوَاتٌ وَالْأَدَوَاتُ لَيْسَتْ مَعَارِفَ.

وَهَلْ قَوْلُنَا لِلشَّيْءِ (هَذَا) يَعْنِي مَعْرِفَتَهُ؟ فَعِنْدَ مَا نَقُولُ: (هَذَا الْقَضَاءُ)، أَوْ: (هَذَا الْقَدْرُ) فَهَلْ نَحْنُ أَمَامَ مَعَارِفٍ؟». ص: (٥٩-٦٠).

أَقُولُ: لَيْسَ مِنَ الْمَهْمِ أَنْ نَقِفَ عَلَى سَبَبِ إِدْرَاجِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ قِبَلِ النُّحَاةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْمُهَنْدِسُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّقَاسِيمَ لَا تَخْلُو عَنِ الْإِعْتِرَاضِ كَالْتَعْرِيفَاتِ ذَاتًا، فَلَا شَكَّ لَوْ أَنَّ أَوْزُونَ عَرَّفَ لَنَا الْأَدَاةَ لِأَوْرَدْنَا عَلَيْهِ إِيرَادَاتٍ وَالزَّمَنَاءُ الْإِزَامَاتِ فِيمَا يَرَاهُ أَدَوَاتٍ، وَنَقَضْنَاهَا عَلَيْهِ بِإِيرَادَاتٍ وَالزَّمَنَاءُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ كَوْنِهَا أَدَاةً، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَدَاةً، فَلِذَلِكَ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُهَنْدِسُ مُعَالِطَةً صَرِيحَةً وَحَرْبٌ عَلَى الْأَلْفَافِ فَحَسْبُ، وَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ بَاحِثٌ مُحَايِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَنِ الرِّصَانَةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ، فَهُوَ أُسْلُوبٌ عَوَّائِيٌّ غَيْرُ نَزِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (فَعِنْدَ مَا نَقُولُ: (هَذَا الْقَضَاءُ)، أَوْ: (هَذَا الْقَدْرُ) فَهَلْ نَحْنُ أَمَامَ مَعَارِفٍ؟) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمُهَنْدِسِ بِاللُّغَةِ وَمُزْجَاةٍ بِضَاعَتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ فِي كَلَامِهِ نَكْرَتَيْنِ، اعْتِمَادًا عَلَى اعْتِقَادِهِ بِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَقْدُورَ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ؟ وَلَقَدْ صَدَّقُوا لَمَّا قَالُوا بِأَنَّ الْعِلْمَ

نُقْطَةُ كَثَرِهَا الْجُهَالُ، فَلَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَذْرِي لَقَلَّ الْخِلَافُ وَانْعَدَمَ.

فَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ غَيْرُ نَاصِحٍ عِلْمِيًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (الْقَضَاءُ)، وَ(الْقَدَرُ)، لَيْسَ لِلشَّيْءِ الْمَقْضِيِّ بِهِ وَلَا لِلشَّيْءِ الْمَقْدُورِ الَّذِي نَحْنُ نَجْهَلُهُ، بَلْ: هُمَا مَعْرِفَتَانِ بِنَفْسِهِمَا؛ لِأَنَّ

(ال) الدَّاحِلَةُ عَلَيْهِمَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح).

وَلَمَّا كَانَتْ شَجَرَةُ الرُّضْوَانِ فِي ذَهْنِ الْمُسْلِمِينَ مَوْجُودَةً، لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهَا، وَاکْتَفَى بِإِدْخَالِ (ال) الَّتِي لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ عَلَيْهَا، فَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ الْمُرَادَ بِهَا؛ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي تَمَّتِ الْبَيْعَةُ تَحْتَهَا هِيَ (الرُّضْوَانُ).

فَكَذَلِكَ لِلْقَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَعِنْدَ مَا تُطْلَقُ أَحَدُهُمَا مُعَرَّفًا بـ(ال)، فَيَكُونُ الْقَضَاءُ الَّذِي فِي ذَهْنِنَا هُوَ الْقَضَاءُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَّمَنَا الْإِسْلَامُ وَجَاءَ بِهِ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَدَرِ.

وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الْمَقْضِيَّ بِهِ وَالْمَقْدُورَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَإِذَا اسْتُخْدِمَ (هَذَا الْقَضَاءُ)، وَ(هَذَا الْقَدَرُ)، وَأُرِيدَ بِهِذِهِ الْمَاهِيَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَعَرَّفَهَا، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنَ التَّعْرِيفِ تَعْرِيفَ أَجْزَائِهِمَا.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ قَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا التَّعْرِيفُ لِمَا جَاءَ وَعُرِفَ مِنَ الْقَضَاءِ، فَيَكُونُ بَعْدَ أَنْ قُرِّرَ وَآتَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَحْنُ نَعْرِفُهُ وَلَدَيْنَا الْعِلْمُ بِهِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ اعْتِرَاضٍ أَيْضًا.



كَلَامٌ غَيْرُ مَحْقُولٍ،

فِي تَنْكِيرِ اسْمِ الْمَوْصُولِ!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْرَعُ الْمُهَنْدِسُ فِي الْكَلَامِ عَنِ اسْمِ الْمَوْصُولِ وَيَظْلِمُ أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ، وَيَقُولُ: «الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: أَهْمُهَا: (الَّذِي، الَّتِي، اللَّذَانِ، اللَّتَانِ، الَّذِينَ، اللَّوَايِ...)»، وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ لِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِهَا، وَهِيَ أَدَوَاتٌ وَلَيْسَتْ مَعَارِفَ، فَعِنْدَ مَا نَقُولُ: (جَاءَ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ) يَتَّضِحُ تَمَامًا أَنَّ الَّذِي جَاءَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْرِفَةً؟». ص: (٦٠).

أَقُولُ: هَذَا الْمِثَالُ مِنَ الْمُهَنْدِسِ ضَرْبٌ مِنَ السَّفْسَطَةِ وَاطِّرَاحِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ جُمْلَةً وَنَفْصِيًّا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي اسْمِ الْمَوْصُولِ يَكُونُ بِالصَّلَةِ (أَي: بِالْجُمْلَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ)، وَإِلَّا فَيُدُونِ الصَّلَةَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْتُ: (جَاءَ الَّذِي) وَسَكَتَ فَلَا يَكُونُ كَلَامًا أَصْلًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْرِفَةً^(١)!

قَالَ ابْنُ عَيْشٍ: «أَلَا تَرَى أَنَّ تَعْرِيفَ (الَّذِي) وَ(الَّتِي) بِالصَّلَةِ لَا بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّامِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ (مَنْ)، وَ(مَا) مَعَارِفُ، وَلَيْسَ فِيهِمَا لَامٌ، فَعَلِمْتُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالصَّلَةِ لَا بِاللَّامِ»^(٢).

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ: لِأَنَّهُ مَا زَالَ مُتَوَعِّلًا فِي الْإِبْهَامِ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا بِالصَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالْجُمْلَةِ تُذَكِّرُ بَعْدَهُ لِيَبَانَ مَعْنَاهُ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَةُ وَالْمَوْصُولُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، كَالصَّدْرِ وَالْعَجْزِ، وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ مِنْهُ كَالْعَجْزِ تَأْخِيرُهَا حَتْمٌ وَسَبْقُ لَا يَجُوزُ
وَقَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ:

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَةٌ عَلَى ضَمِيرٍ لَا يَتَّقِي مُشْتَمَلَةٌ
(٢) شَرَحُ الْمُفَصَّلِ (٣/ ١٣٣).

وَقَالَ مَرَّةً: «أَمَّا الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الَّذِي) وَ(الَّتِي)، فَهِيَ لَتَعْرِيفِ اللَّفْظِ وَإِصْلَاحِهِ لِأَن يَكُونَ وَصْفًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا زَائِدَانِ، وَحَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ بِالصَّلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَظَائِرَهَا مِنْ نَحْوِ (مَنْ)، وَ(مَا) كُلُّهَا مَعَارِفُ، وَلَيْسَتْ فِيهَا لَامُ الْمَعْرِفَةِ؟»^(١).

وَقَالَ ابْنُ جُنِّي قَبْلَهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تَتِمُّ مَعَانِيهَا إِلَّا بِصَلَاتٍ تَوْضُّحُهَا وَتُخَصِّصُهَا»^(٢).

وَمَا سُمِّيَ هَذَا الْإِسْمُ بِاسْمِ الْمَوْصُولِ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الشَّدِيدَةِ لَهُ، بَحِثْ لَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ سُمِّيَ (الَّذِي، وَالَّتِي، وَمَنْ، وَمَا، وَأَيُّ) أَسْمَاءُ الصَّلَاتِ؟ قِيلَ: لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى صَلَاتٍ تَوْضُّحُهَا وَتَبَيِّنُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْهَمْ مَعَانِيهَا بِأَنْفُسِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ ذَكَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ صَلَةٍ، لَمْ تُفْهَمْ مَعْنَاهَا»^(٣)، حَتَّى تَضُمَّ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: (الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ)، أَوْ: (الَّذِي انْطَلَقَ أَبُوهُ)، وَكَذَلِكَ: (الَّتِي أَخُوهَا ذَاهِبٌ)، وَ(الَّتِي ذَهَبَ أَخُوهَا)، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا»^(٤).

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي اسْمِ الْمَوْصُولِ يَكُونُ فِي صَلَتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ أَوْزُونُ لَيْسَ سِوَى رَعَزَةٍ مُزَعَجَةٍ، لَا وَزَنَ لَهُ فِي الْمِيعَارِ الْعَقْلِيِّ، فَهُوَ دَلِيلٌ قَلْبٌ بَاعِهِ وَرَلَّةٌ يَرَاعِهِ.

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِاسْمِ الْمَوْصُولِ كَالْكَلَامِ عَنْ (مَا) الْمَوْصُولَةِ، وَغَيْرِهَا، فَهُوَ كَعَادَتِهِ يُنَكِّرُ أَنَّ تَكُونَ (مَا) بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَلَيْتَهُ ذَكَرَ لَنَا جِهَةً الْإِمْتِنَاعِ

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١٣٨/٥).

(٢) اللَّامُ (ص ١٨٩). قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْمَوْصُولُ قِسْمَانِ: اسْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ، وَالْإِسْمُ هُوَ: مَا افْتَقَرَ إِلَى صَلَةٍ وَعَائِدٍ، فَمَا مَعْنَى الْمَوْصُولِ؟ أَيِ: الَّذِي يُوصَلُ بِغَيْرِهِ وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِذِكْرِ الْجُمْلَةِ بَعْدَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى ضَمِيرٍ لَا يَفِقُ.

(٣) يُمَكِّنُ هِيَ: (مَعَانِيهَا).

(٤) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٢٦٣).

وَيَبَيِّنَ لَنَا مَعْنَى (مَا) الَّتِي قَالَ النَّحْوِيُّونَ إِنَّهَا بِمَعْنَى (الَّذِي)، حَتَّى يُقْنِعَنَا بِاحْتِجَاجِهِ
 اللُّغَوِيِّ الْعَبْرِيِّ، وَتَعْلِيلِهِ الْعَقْلِيَّ الرَّصِينِ، وَيُبْهِرَنَا بِذَلِكَ وَنَكُونُ لَهُ شَاكِرِينَ وَنَتْرُكُ
 آرَاءَ النَّحْوِيِّينَ وَنَقُولُ بِمَا قَالَهُ وَنَرَى مَا ارْتَأَاهُ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ.



هَلِ الْمَصْدَرُ أَصْلُ الْإِشْتِقَاقِ، أَمْ الْأَصْلُ هُوَ الْفِعْلُ؟

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَرَضَهَا فِي كِتَابِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ أَصْلِ الْإِشْتِقَاقِ، وَقَالَ: «غَالِبًا مَا أَسْأَلُ: مَاذَا نَعْنِي بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ؟ فَيَأْتِي الْجَوَابُ: هُوَ اسْمٌ مَعْنَى (جَامِدٌ) يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَعَنْهُ تُصَدَّرُ الْأَفْعَالُ وَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ. ثُمَّ يُقَالُ لَنَا: أَوْجِدْ لَنَا مَصْدَرَ الْفِعْلِ، الْمَصْدَرُ هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ نُوْجِدُهُ مِنَ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ، كَيْفَ يَحْدُثُ ذَلِكَ؟ نَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَبِ بِالْإِبْنِ!!

وَيُقَالُ إِنَّ طُلَّابَنَا لَا يُمَيِّزُونَ الْمَصْدَرَ مِنَ الْمُشْتَقِّ، فَأَنَا لَا أَلُوْمُهُمْ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ بِهِمُ الْحَاجَةَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا تُسَمِّنُ، أَوْ: لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ». ص: (٦٢-٦٣).

أَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَصْلِ الْمُشْتَقَّاتِ، فَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِسَبْعَةِ أَدْلَةٍ^(١)، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْفِعْلُ، وَاعْتَمَدُوا أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الْأَدْلَةِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ مِنْهَا ثَلَاثَةً وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَانْتَصَرَ لِمَدْرَسَةِ الْبَصْرَةِ^(٢).

وَهُنَاكَ مَذَاهِبُ آخَرُ كَمَا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ طَلْحَةَ قَوْلَهُ: إِنَّ كَلًّا مِنَ الْمَصْدَرِ، وَالْفِعْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْتَقًّا مِنَ الْآخَرِ^(٣).

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ١٣٧)، وَيُنْتَظَرُ أَيْضًا: مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٍ لِلْعَكْبَرِيِّ (ص ٧٣).

(٢) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ١٣٧)، وَيُنْتَظَرُ أَيْضًا: مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٍ لِلْعَكْبَرِيِّ (ص ٧٣).

(٣) إِزْتِشَافُ الصَّرْبِ لِأَبِي حَيَّانَ (٣/ ١٣٥٣)، وَكَذَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ (٢/ ٩٥).

وَبَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ اعْتِرَاضٌ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَيِّ قَوْلٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلَيْسَ التَّشَاغُلُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَدِّهَا مَحْمُودًا، وَقَدْ جَاءَ نَاطِرُ الْجَيْشِ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّسْهِيلِ بِكَلَامٍ بَدِيعٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى وَجُودِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُتَشَاغَلُ بِهِ، وَلَا يُضَيِّعُ الزَّمَانُ فِي ذِكْرِهِ»^(١).

وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْعَرَضِ نَرْجِعُ إِلَى الْمُهَنْدِسِ وَنَقُولُ: إِنْ مَنْ طَلَبَ اسْتِخْرَاجَ الْمَصْدَرِ مِنَ الْفِعْلِ هُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ أَنَّ الْأَصْلَ لِلْمُسْتَقَاتِ هُوَ الْفِعْلُ، وَلَمْ يَدَلَّ عَلَى الْأَبِّ بِالْإِبْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ هَكَذَا بِكُلِّ سُهولةٍ وَيُسْرٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَضْخِيمٍ وَتَفْخِيمٍ زَائِدَيْنِ.



(١) تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ (٤/ ١٨١٧).

إِنْكَارُ دَلَالَةِ الْجُمُوعِ الْمُكَسَّرَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ!

ثُمَّ بَعْدَ كَلَامِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ يَأْتِي إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْجُمُوعِ ^(١) وَيَقُولُ: «أَخِيرًا نَلَفْتُ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ مَا يُسَمَّى بِجَمْعِ الْقِلَّةِ (وَهُوَ لِلْعَدَدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ) غَيْرُ صَحِيحٍ فَ(أَنْفُسُ) (عَلَى وَزْنِ أَفْعُلٍ) يَتَجَاوَزُ الْعَدَدَ فِيهَا الْعَشْرَةُ لِيَصِلَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ] (سُورَةُ النَّسَاءِ)». ص: (٦٧).

أَقُولُ: إِنَّ النَّاطِرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شِعْرَهُ وَنَثْرَهُ، يَرَى مُرَاعَاةَ دَلَالَاتِ الْجُمُوعِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي اسْتِخْدَامَاتِهِمْ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا رَاعَاهَا وَاسْتَخْدَمَهَا، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَيَانِ أُرِيدُ إِنْصَاحَ أَوْزَانِ جُمُوعِ الْقِلَّةِ، وَمَا سِوَاهَا فَهِيَ لِلْكَثْرَةِ، فَأَوْزَانُ الْقِلَّةِ جُمِعَتْ فِي قَوْلِهِمْ: (أَنْفُسُ الْفِتْيَةِ أَعْمَدَةُ الْأَجْيَالِ)، وَكَمَا نَظَّمَهَا ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فَعْلَةٌ ثُمَّتْ أَفْعَالُ جُمُوعٌ قِلَّةٌ
وَهَذَا نَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَرَاحًا صَحَاحًا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْظِرْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٧) ﴿لَقَمَانِ﴾.

فَلَمَّا كَانَ (أَفْعُلُ) لِلْقِلَّةِ فَانْسَبَ جَمْعُ (الْبَحْرِ) عَلَى (أَبْحُرٍ)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ سَبْعَةٌ.

(١) ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ صَيَغِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَغَالَطَ فِيهَا وَاسْتَعْرَبَ، وَمِنْهُ ذَهَبَ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يُضِفْ جَدِيدًا حَتَّى نَأْتِي بِهِ وَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ التَّفَقُّنُ إِلَى أَنْ جُمِعَ الْقِلَّةُ يَصِيرُ مَعْنَاهُ إِلَى الْكَثْرَةِ بِوَاسِطَةِ الْقَرَائِنِ، وَبِالْعَكْسِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَقَدْ يُسْتَعْنَى بِبَعْضِ أُبْنِيَةِ الْقِلَّةِ عَنْ بَعْضِ أُبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ، وَبِبَعْضِ أُبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ عَنْ بَعْضِ أُبْنِيَةِ الْقِلَّةِ»^(١). وَسَبَقَهُ بِالْقَوْلِ إِلَى ذَلِكَ الزَّجَاجِيُّ^(٢).

وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْمُرَادِيُّ: «إِذَا قُرِنَ جُمُعُ الْقِلَّةِ بِ(أَلِ) الَّتِي لِلْإِسْتِعْرَاقِ، أَوْ: أَضِيفَ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ انْصَرَفَ بِذَلِكَ إِلَى الْكَثْرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] وَقَدْ جُمِعَ الْأَمْرَيْنِ قَوْلُ حَسَّانَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا^(٣)

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ هَذَا الْبَيْتَ وَأَشَارَ إِلَى نَقْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَيْتِ وَدَافَعَ عَنْهُ فَقَالَ: «قَالُوا: الْبَيْتُ مَدْحٌ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: [لَنَا الْجِفَانُ الْبَيْضُ]؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضٌ يَسِيرٌ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ (الشُّيُوفَ) مَوْضِعَ (الْأَسْيَافِ).

هَذَا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا ذَكَرُوهُ، إِلَّا أَنْ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِلْقَلِيلِ فِي مَوْضِعِ الْكَثِيرِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ]، وَقَالَ: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ]، وَلَا يَعِدُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفَاتٍ يَسِيرَةً، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] الْعَشْرَةَ فَمَا دُونَهَا، وَإِنَّمَا الْإِخْبَارُ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمُوعَ قَدْ يَقَعُ بَعْضُهَا مَوْضِعَ بَعْضٍ، وَيُسْتَعْنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: (رَسَنٌ)، وَ(أَرْسَانٌ)،

(١) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ (٤/ ١٨١١).

(٢) الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ لِلزَّجَاجِيِّ (ص ١٢٣).

(٣) تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ (٣/ ١٣٧٩).

وَقَلَمٌ، وَ(أَفْلَامٌ)، وَاسْتَغْنَوْا بِهَذَا الْجَمْعِ عَنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ؟ وَقَالُوا: (رَجُلٌ)،
و(رِجَالٌ)، وَ(سَبْعٌ)، وَ(سَبَاعٌ) وَلَمْ يَأْتُوا لَهُمَا بِنَاءٍ قَلَّةٍ؟ وَأَفَيْسُ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَغْنَى
بِجَمْعِ الْكَثْرَةِ عَنِ الْقَلَّةِ، لِأَنَّ الْقَلِيلَ دَاخِلٌ فِي الْكَثِيرِ^(١).

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَبُو حَيَّانَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ أَوَائِلِ الْبَقَرَةِ: [مِنْ
الْثَّمَرَاتِ]: «مِنْ اللَّتَّبَعِيضِ، وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الثَّمَرَاتِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَجُمْعِ
لَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ أَنَّ الثَّمَرَاتِ مِنْ بَابِ الْجُمُوعِ الَّتِي
يَتَفَاوَتْ بَعْضُهَا مَوْضِعَ بَعْضٍ لِاتِّقَائِهِمَا فِي الْجَمْعِيَّةِ، نَحْوُ: [كَمْ تَرَكُّوا مِنْ جَنَاتٍ]،
و[ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ]، فَقَامَتِ الثَّمَرَاتُ مَقَامَ الثَّمَرِ، أَوْ: الثَّمَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الرَّمْخَشَرِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَمْعَ قَلَّةٍ،
فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ الَّتِي لِلْعُمُومِ تَنْقُلُهُ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ لِجَمْعِ الْقَلَّةِ لِلْعُمُومِ، فَلَا فَرْقَ
بَيْنَ الثَّمَرَاتِ وَالثَّمَارِ، إِذِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِيهِمَا، وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى
مَنْ نَقَدَ عَلَى حَسَّانَ قَوْلَهُ: لَنَا الْجَفَنَاتُ... بِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ قَلَّةٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى زَعْمِهِ أَنْ
يَقُولَ: الْجِفَانُ وَسُيُوفُنَا، وَهُوَ نَقْدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ يَنْقُلُهُ^(٢).

فَدَلَالَةُ (أَفْعُلُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ]، لِلْكَثْرَةِ لِدُخُولِ (ال) الَّتِي
لِلِاسْتِغْرَاقِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ تَجْعَلُ مَعْنَاهَا لِلْكَثْرَةِ.

وَبِذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ الْمُهَنْدِسُ مِنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِكَثْرَةِ
مُتَكَثِرَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، بِسَبَبِ حَالَةٍ (اسْتِغْنَاءٍ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ)، لَيْسَ سَوَى حَمَاءَةٍ
لِسُمُوعِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَوْ تَهْ فَكِرِيَّةٌ تَشِينُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبْ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رُشْدِهِ، وَمُنَايَ أَنْ
يَرْجِعَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٣/ ٢٢٥).

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (١/ ١٦٠).

اعتراض مخنث، على المذكر والمؤنث

ثُمَّ يَصِلُ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَيَذْكُرُ أَقْسَامَهُمَا وَلَا يَعْتَرِضُ اعْتِرَاضًا عِلْمِيًّا وَاکْتَفَى بِالْإِزْدِرَاءِ فَقَطْ وَقَالَ: «بَعْدَ أَنْ اسْتَعَرَضْنَا تَقْسِيمَاتِ الْأِسْمِ الْمُؤَنَّثِ السَّابِقَةَ، يَتَّضِحُ لَنَا تَمَامًا أَنَّ مَنْ سَاهَمَ فِي وَضْعِ قَوَاعِدِ لُغَتِنَا لَيْسَ عَرَبِيًّا وَأَنَّهُ كَانَ يُحَاوِلُ وَصَفَ تِلْكَ اللُّغَةِ لِأَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ.

فَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْتَهِي بِعَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ (تَاءَ مَرْبُوطَةٍ - أَلِفٍ مَمْدُودَةٍ)، يُعْتَبَرُ شَاذًا وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالْمُؤَنَّثِ الْمَعْنَوِيِّ. وَأَبْقَى نُحَاتِنَا الْأَفَاضِلُ الْمُخْلَفَاتُ اللَّاعَرَبِيَّةُ وَصَاغُوهَا بِأَسْلُوبِ عَرَبِيٍّ، وَأَضَافُوا الْمُؤَنَّثَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ لَهَا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ الْإِنِّجَازَ.

وَهُنَا نَسْأَلُ: مَنْ مِمَّنَا يَعْتَبِرُ اسْمَ (زَيْنَبَ)، أَوْ: (مَرْيَمَ) اسْمًا مَذْكَرًا، وَاسْمَ (مُعَاوِيَةَ) مُؤَنَّثًا؟». ص: (٦٧-٦٨).

أَقُولُ: إِنَّ الْمَرْءَ يَتَعَجَّبُ مِنْ جُرْمِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَلَا يَذْهَبُ مَاذَا يَقُولُ أَمَامَ كُلِّ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْجَائِرَةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا أُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِهِ تَعْلِيلَاتٍ:

الأول: أَنَّ إِسْهَامَ عُلَمَاءِ غَيْرِ الْعَرَبِ فِي تَقْنِينِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَطْوِيرِهَا، مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ وَلَا يَنْتَظِعُ فِيهِ عَنَزَانٌ، وَلَكِنْ كَانَ إِسْهَامًا جَيِّدًا وَرَائِعًا وَبَارِعًا، وَجُهِدًا مُتَقَنًّا مُشْرِقًا، وَجُهِدُ سَيْبَوَيْهِ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَغَلَ بِهِ الْعَرَبُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَجَمِ وَالْعَجَمُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَبِ، وَكُنَّا قَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرْنَا اهْتِمَامَ

الْعُلَمَاءُ وَالْأُدَبَاءُ وَالشُّعْرَاءُ بِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا جَوَانِبَ مِنَ الْعُلُومِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُ سَبْيَوِيهِ، فَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ لِإِبْرَازِ ظُلْمِ أَوْزُونِ وَمَقْتِهِ حَقَّ هَؤُلَاءِ الْعَبَاقِرَةِ، فِي تَصْوِيرِ مَجْهُودِهِمُ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ لِعِزِّ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

الْثَانِي: أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِحَالَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَالرَّصَانَةِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ، حَقَّ الْإِفْتِخَارِ بِهَا وَالتَّبَاهِي، وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ جُرْمِ أَوْزُونِ فَلْيُرَاجِعِ الْكُتُبَ الْمُمَرَّدَةَ لِذَلِكَ، كَكِتَابِ ابْنِ الْأَثَرِيِّ الْعَظِيمِ: (الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ)، وَكِتَابِ: (الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ)، لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْعَجِيبَةِ.

الْثَالِثُ: لَمْ يَضَعِ الْعُلَمَاءُ الْإِسْمَ الَّذِي لَا يَنْتَهِي بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، أَوْ: الْأَلِفِ الْمَمْدُودَةِ فِي دَائِرَةِ الشَّاذِّ، كَمَا افْتَرَى عَلَيْهِمْ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ وَافْتَقَّ الْقَوْلَ، بَلْ: إِنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ (الْمُؤَنَّثَ الْمَعْنَوِيَّ)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ، أَمَّا التَّائِيثُ مِنْهُ فَقَدْ يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَا أَذْرِي أَيْنَ الْقَوْلُ بِالشَّدُودِ؟ وَكَيْفَ يَسْهُلُ عَلَى الْمُهَنْدِسِ التَّقْوُلُ دُونَ أَيِّ خَوْفٍ مِنْ قِيَامَةٍ وَلَا حِسَابٍ، وَلَا مِنْ الْإِفْتِصَاحِ فِي الدُّنْيَا؟

الرَّابِعُ: لَمْ يُغْفَلِ سَبْيَوِيهِ أَمْرُ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، حَيْثُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ: «تَقُولُ: (ثَلَاثَةُ أَشْخَصٍ)، وَإِنْ عَنَيْتَ نِسَاءً؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ اسْمٌ مُذَكَّرٌ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: (ثَلَاثُ أَعْيُنٍ)، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُؤَنَّثَةٌ. وَقَالُوا: (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ)؛ لِأَنَّ النَّفْسَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (نَفْسٌ وَاحِدٌ) فَلَا يُدْخِلُونَ الْهَاءَ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ صَفَحَاتٍ مِنْ كَلَامِهِ شَوَاهِدَ مِنَ الشَّعْرِ، مِنْهَا قَوْلُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ

وَقَالَ سَبِيحِيَّةٌ: «فَأَنْتَ (أَبْطُنًا) إِذْ كَانَ مَعْنَاهَا الْقَبَائِلُ»^(١).

وَنَقَلَ أَيْضًا بَيْتَ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ

وَقَالَ: «فَأَنْتَ (الشَّخْصُ) إِذْ كَانَ فِي مَعْنَى أُتَيْ»^(٢).

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَلُ الْمُؤَنَّثَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ وَمُرَاعَاتِهِمَا فِي الْكَلَامِ

الْعَرَبِيِّ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِتَأْنِيثِ (مَرْيَمَ)، وَتَذَكِيرِ (مُعَاوِيَةَ)، أَمْرٌ بَدَهِيٌّ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ، وَهَذَا لَا يُنَافِي جُهْدَ النُّحَاةِ وَلَا يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ عَمَلِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّقْنِينَ اللَّغَوِيَّ يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ جَوَانِبَ اللُّغَةِ جَمِيعَهَا، دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، خَفِيَّهَا وَجَلِيلَهَا، وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ دُونَ التَّقْنِينَ وَالْقَوَاعِدِ، وَلَا سِيَّما اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي هِيَ لُغَةُ الْعَقْلِ وَالتَّقْنِينَ، فَاعْتَرَاضُ الْمُهَنْدِسِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَاللَّبِيبُ يَسْتَحْيِي مِنْهُ.



(١) الْكِتَابُ (٣/٥٦٥).

(٢) الْكِتَابُ (٣/٥٦٦).

إِنْكَارُ الضَّمَائِرِ أَنْ تَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى بَحْثِ الْمَنْصُوبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَيَأْتِي إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَيُنَكِّرُ أَنْ تَكُونَ الضَّمَائِرُ مَفْعُولًا بِهِ، وَيَقُولُ: «رَأَيْنَا سَابِقًا أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ اسْمٌ يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ وَلَا تُهْمُنَا حَرَكَةُ آخِرِهِ (الْفَتْحَةُ) لِتَحْدِيدِهِ، أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَتِمُّ اسْتِنْتَاغُهُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَنْ فَهِمَ الْجُمْلَةَ وَتَحْدِيدَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، كَمَا رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا تَعَدُّدَ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ وَسُضِيفُ هُنَا أَنَّ الْأَحْرَفَ (كَالْكَافِ وَالنَّاءِ وَالْيَاءِ) لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ نَتَوَقَّفَ عَنْ تَخِيلِ مَحَلَّاتِ الْإِعْرَابِ فَنَقُولُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، أَوْ: مَا شَابَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي إِعْرَابِ: (أَكْرَمَنِي رَبِّي) حَيْثُ تَعَرَّبُ: أَكْرَمَنِي: (أَكْرَمَ) فَعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَالنُّونُ لِلْوَقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَأِنِّي إِذْ أَعْلِنُ - صَرَاحَةً - رَفَضِي التَّامَّ لِمَا جَاءَ فِي إِعْرَابِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِاسْتِثْنَاءِ زَمَنِ الْفِعْلِ الْمَاضِي أَسْأَلُ: مَا مَعْنَى نُونِ الْوَقَايَةِ؟ فَيَأْتِي الْجَوَابُ: تَقِي (النُّونُ) الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ وَذَلِكَ حِينَ تَتَّصِلُ بِهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ. وَنَسْأَلُ: وَكَيْفَ يَكْسِرُ آخِرَ الْفِعْلِ؟ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ الْكَسْرَ بِدُونِ نُونِ الْوَقَايَةِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ لَفْظُ ذَلِكَ؟ وَمَا قَوْلُكُمْ فِي نُونِ الْوَقَايَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا كَقَوْلِي: (إِنِّي مُؤْمِنٌ). فَمَاذَا تَقِي النُّونُ هُنَا؟ تَقِي الْحَرْفَ مِنَ الْكَسْرِ؟ وَمَا يُهْمُّ فَالْحَرْفُ يَشَبُّهُ الْفِعْلُ وَإِذَا كَانَتْ النُّونُ لِلْوَقَايَةِ (لَا حِظَّ عَزِيزِي الْقَارِيءُ كَيْفَ تَحْكُمُ حَرَكَةُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ التَّسْمِيَّةِ دَائِمًا) فَهَلْ يَعْنِي أَنْ قَوْلِي: (إِنِّي مُؤْمِنٌ) تُعَادِلُ قَوْلِي: (إِنِّي مُؤْمِنٌ)؟ فَالْنُّونُ لِلْوَقَايَةِ فَقَطْ.

أَخِيرًا: فَالْيَاءُ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ، مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ وَمَا هَذَا الْأُسْلُوبُ فِي التَّمَحَاكَمَةِ وَالتَّفْكِيرِ؟». ص: (٦٩-٧٠).

أَقُولُ: إِنَّنَا قَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ وَنَقَضْنَا عَلَيْهِ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا وَبَيْنَا عَدَمَ فَهْمِهِ مَسْأَلَةً وَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا.

أَمَّا إِنْكَارُ الضَّمَائِرِ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، فَلَيْسَ سِوَى التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْإِجْحَافِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ وَقَعَ مَوْقِعَ الْإِسْمِ وَوَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، وَيَأْخُذُ مَعْنَى الْإِسْمِ تَمَامًا، كَمَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (أَكْرَمْتُهُ)، بَدَلًا مِنْ (أَكْرَمْتُ زَيْدًا)، فَإِنَّا نَرَى الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ (الْهَاءَ) فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَقَعَ مَوْقِعَ الْإِسْمِ الصَّرِيحِ (زَيْدًا) فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَمَا الْغَرَابَةُ فِي ذَلِكَ؟ بَلْ: مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ نَقُولَ هُوَ مَفْعُولٌ بِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرٌ وَالضَّمَائِرُ مَبْنِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مُعْرَبَةٌ حَتَّى نَقُولَ: (مَنْصُوبٌ، أَوْ: مَرْفُوعٌ، أَوْ: مَجْرُورٌ)، وَالْعُلَمَاءُ وَجَدُوا فِي الضَّمَائِرِ شُبْهَةَ الْفِعْلِ، فَهِيَ جَعَلَتْهَا مَبْنِيَّةً.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ بُنِيَ الْإِسْمُ الْمُضْمَرُّ وَالْمُبْهَمُ دُونَ سَائِرِ الْمَعَارِفِ؟ قِيلَ: أَمَّا الْمُضْمَرُّ فَإِنَّمَا بُنِيَ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْفَ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى الْمُظْهَرِ، فَإِذَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى غَيْرِهِ، أَشْبَهَ تَاءَ التَّائِيثِ وَإِذَا أَشْبَهَ تَاءَ التَّائِيثِ، فَقَدْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ، وَإِذَا أَشْبَهَ الْحَرْفَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا. وَأَمَّا الْمُبْهَمُ، وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ، فَإِنَّمَا بُنِيَ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِشَارَةِ»^(١).

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٢٤٤).

وَتَجَسَّدَتْ هَذِهِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الضَّمَائِرِ وَالْحُرُوفِ فِي جَوَانِبَ، كَالْوَضْعِ، وَالْإِفْتِقَارِ، وَالْجُمُودِ وَغَيْرِهَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالْأَعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ جُزْأً.

أَمَّا نُونُ الْوَقَايَةِ فَإِنَّهَا تَأْتِي لِتَقْيِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ لِلْفِعْلِ مُمْتَنِعٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَبَرِيِّ: «هَذِهِ النُّونُ إِنَّمَا تَصْحَبُ يَاءَ الضَّمِيرِ فِي الْفِعْلِ خَاصَّةً؛ لِتَقْيِيهِ مِنَ الْكَسْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: أَكْرَمَنِي، وَأَعْطَانِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ وَلَوْ قُلْتَ فِي نَحْوِ (غَلَامِي وَصَاحِبِي): غُلَامُنِي، وَصَاحِبُنِي، لَمْ يَجُزْ^(١).

وَقَدْ أَتَى الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ بِتَأْصِيلِ رَائِعِ عَجِيبٍ حَوْلَ هَذِهِ النُّونِ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَنْصُوبِ إِذَا كَانَ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَاتَّصَلَ بِالْفِعْلِ، نَحْوُ: (ضَرَبَنِي)، وَ(خَاطَبَنِي)، وَ(حَدَّثَنِي)، فَلَا سُمْ إِلَّا هُوَ الْيَاءُ وَحْدَهَا، وَالنُّونُ زِيَادَةٌ. أَلَا تَرَاهَا مَفْقُودَةً فِي الْجَرِّ مِنْ نَحْوِ (غَلَامِي)، وَ(صَاحِبِي)، وَالْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ يَسْتَوِيَانِ.

وَأِنَّمَا زَادُوا النُّونَ فِي الْمَنْصُوبِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنْ أَنْ تَدْخُلَهُ كَسْرَةٌ لَا زِمَةً. وَذَلِكَ أَنَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَكْسُورًا إِذَا كَانَ حَرْفًا صَحِيحًا، نَحْوُ: (غَلَامِي)، وَ(صَاحِبِي). وَالْأَفْعَالُ لَا يَدْخُلُهَا جَرٌّ، وَالْكَسْرُ أَخُو الْجَرِّ؛ لِأَنَّ مَعْدِنَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ، فَلَمَّا لَمْ يَدْخُلِ الْأَفْعَالُ جَرٌّ، أَثَرُوا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا مَا هُوَ بِلَفْظِهِ وَمِنْ مَعْدِنِهِ خَوْفًا وَحِرَاسَةً مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْجَرُّ، فَجَاؤُوا بِالنُّونِ مَزِيدَةً قَبْلَ الْيَاءِ، لِيَقَعَ الْكَسْرُ عَلَيْهَا، وَتَكُونَ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ. وَخَصَّوْا النُّونَ بِذَلِكَ، لِقُرْبِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَلِذَلِكَ تَجَامِعُهَا فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَتَكُونُ إِعْرَابًا فِي (يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ)، كَمَا تَكُونُ حُرُوفُ الْمَدِّ

(١) أسرارُ العربية (ص ١٠٢).

وَاللَّيْنِ إِعْرَابًا فِي الْأَسْمَاءِ السَّتِّ الْمُعْتَلَّةِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (أُخُوْكَ، وَأَبُوْكَ)، وَأَخَوَاتِهِمَا، وَفِي الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ قَدْ تَكُونُ عَلَامَةً إِضْمَارٍ، فَكِرْهُوا أَنْ يَأْتُوا بِحَرْفٍ غَيْرِ النُّونِ، فَيَخْرُجَ عَنْ عَلَامَاتِ الْإِضْمَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ زِدْتُمُوهَا فِيمَا آخِرُهُ أَلِفٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، نَحْوُ: (أَعْطَانِي)، وَ(كَسَانِي)، وَالْكَسْرُ لَا يَكُونُ فِي الْأَلِفِ؟ قِيلَ: لَمَّا لَزِمَتِ النُّونُ وَالْيَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الصَّحِيحَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الضَّمِيرِ، فَلَمْ تُفَارِقْهَا لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَكِيمَ يُدَارِ عَلَى الْمِطْنَةِ لَا عَلَى نَفْسِ الْحِكْمَةِ، وَالْيَاءُ مِطْنَتُهُ كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّونَ مَزِيدَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ إِذَا اتَّصَلَ بِاسْمٍ، لَمْ تَأْتِ فِيهِ بُنُونُ الْوَقَايَةِ، نَحْوُ: (الضَّارِبِي)، وَ(الشَّاتِمِي)، فَالْيَاءُ هَهُنَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، كَمَا تَقُولُ: (الضَّارِبُ زَيْدًا)، وَلَمْ تَأْتِ مَعَهُ بُنُونُ الْوَقَايَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَدْخُلُهُ الْجَرُّ، فَلَمَّا كَانَ الْجَرُّ مِمَّا يَدْخُلُهُ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِمَّا هُوَ مُقَارِبٌ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا حُرِسَتْ الْأَفْعَالُ مِنَ الْكَسْرِ فِي مِثْلِ (اضْرِبِ الرَّجُلَ)؟. قِيلَ: الْكَسْرَةُ هَاهُنَا عَارِضَةٌ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا مَوْجُودَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تُعِيدُ الْمَحذُوفَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي مِثْلِ: (زَنَتِ الْمَرْأَةُ)، وَ(بَغَتِ الْأُمَةُ)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ السَّاكِنَيْنِ قَدْ تَحَرَّكَ، إِذِ الْحَرَكَةُ عَارِضَةٌ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَقَدْ أَدْخَلُوا هَذِهِ النُّونَ مَعَ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، فَقَالُوا: (إِنِّي، وَأَنْنِي، وَكَأَنَّي، وَلَكِنَّي، وَلَعَلَّنِي، وَلَيْتَنِي)؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ أَشْبَهَتِ الْأَفْعَالَ، وَأُجْرِيتُ فِي الْعَمَلِ مُجْرَاهَا، فَلَزِمَهَا مِنْ عَلَامَةِ الضَّمِيرِ مَا يَلْزِمُ الْفِعْلَ^(١).

(١) شَرْحُ الْمَفْصَلِ (١/٣٤٧-٣٤٨).

وَكذلكَ لَيْسَ عَمَلُهَا مُنْهَضًا فِي وَقَايَةِ الْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ، بَلْ: لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلَانِ
 آخَرَانِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ ^(١) وَقَالَ: «وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ نُونٌ وَقَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَقَتْ مَحذُورَيْنِ
 فِي فِعْلِ الْأَمْرِ لَوْ اتَّصَلَ بِالْيَاءِ دُونُهَا: أَحَدُهُمَا: «الْتِبَاسُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بَيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ».
 وَالثَّانِي: «الْتِبَاسُ أَمْرِ الْمَذْكَرِ بِأَمْرِ الْمُؤَنَّثَةِ» ^(٢). فَلَمَّا صَحَبَتِ النُّونُ الْيَاءَ مَعَ فِعْلِ
 الْأَمْرِ صَحَبَتْهَا مَعَ أَخَوَيْهِ وَمَعَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَجُوبًا؛ لِيَدُلَّ لِخَافِئِهَا عَلَى نَصْبِ الْيَاءِ،
 وَلَحِقَتْ (إِنْ) وَأَخَوَاتُهَا جَوَازًا لِشَبَهِهَا بِالْأَفْعَالِ» ^(٣).

أَمَّا حَذْفُهَا وَإِبْقَاؤُهَا فِي (إِنْ)، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْحَذْفِ وَالْإِبْقَاءِ فِي الْفِعْلِ
 الْمُضَارِعِ الَّذِي فِيهِ نُونُ الْإِعْرَابِ، وَمَا دَامَتْ هُنَاكَ نُونٌ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُلْزَمًا بِإِدْخَالِ
 النُّونِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «نُونُ الْوَقَايَةِ لَازِمَةٌ مَعَ الْيَاءِ فِي الْمَاضِي
 وَالْمُضَارِعِ عَرِيًّا عَنْ نُونِ الْإِعْرَابِ: إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي، وَيَضْرِبُنِي، وَلَمْ
 يَضْرِبُونِي)، فَلَا بُدَّ مِنْ نُونِ الْوَقَايَةِ. وَلَزِمَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَهَا نُونُ إِعْرَابٍ، فَلَوْ كَانَتْ
 مَعَهَا نُونُ إِعْرَابٍ لَجَازَ الْأَمْرَانِ، كَقَوْلِكَ: (يَضْرِبُونِي)، وَ(يَضْرِبُونَنِي). وَقَرَأَ نَافِعٌ:
 [فَبِمَ تَبَشِّرُونَ] ^(٤)، وَ [تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ]. فَالْمَحذُوفُ نُونُ الْوَقَايَةِ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِنُونِ
 الْإِعْرَابِ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ أَنْ تُقَدَّرَ نُونُ الْإِعْرَابِ مَحذُوفَةً اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِنُونِ الْوَقَايَةِ؛

(١) لَمْ يَرْتَضِ ابْنُ مَالِكٍ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ لِلْوَقَايَةِ أَصْلًا.

(٢) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اضْرِبْنِي - دُونَ نُونٍ وَقَايَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَمْرُ الْمُخَاطَبِ أَنْ
 يَضْرِبَكَ - اضْرِبْنِي - فَإِنَّهُ يَلْتَبِسُ بِأَمْرِ الْمُؤَنَّثَةِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَةَ وَاحِدَةً فِيهِمَا، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ أَيْضًا التَّبَاسُ
 يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بَيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَحِينَ تَلْحَقُ النُّونُ أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ زَالَ الْإِلْتِبَاسُ.

(٣) تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ (١/٤٨٦).

(٤) يَكْسِرُ النُّونَ الْمُخَفَّفَةَ، وَلَكِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَرَأَ بِتَشْدِيدِهَا.

لأنَّ نُونَ الْوَقَايَةِ أَمُرٌّ اسْتِحْسَانِيٌّ لَا دَلَالَهَ لَهَا، وَنُونُ الْإِعْرَابِ لِمَعْنَى. فَإِذَا اجْتَمَعَا وَقُدِّرَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا كَانَ حَذْفُ مَا لَا دَلَالَهَ لَهُ أَوَّلَى^(١).

وَلَزِمَتْ فِي الْمَاضِي فِي مِثْلِ: (ضَرَبَنِي)، وَفِي الْمَضَارِعِ فِي مِثْلِ: (يَضْرِبُنِي)، كَرَاهَةٌ أَنْ يَدْخُلَ الْفِعْلُ الْكَسْرُ، وَلَمْ تَلْزَمْ فِي (يَضْرِبُونِي) اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِنُونِ الْإِعْرَابِ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي اتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ، فَدَخَلَ الْكَسْرُ وَلَمْ يُكْرَهْ كَرَاهَتُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ. وَمَنْ قَالَ: (يَضْرِبُونِي)، رَاعَى مَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ فِي كَرَاهِيَّةِ دُخُولِ الْكَسْرِ عَلَيْهِ مُرَاعَاتُهُ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٢).



(١) اِخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي تَحْدِيدِ الْمَحذُوفِ وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الَّتِي لِلْوَقَايَةِ فَهِيَ مَحذُوفَةٌ (وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَالْمُبَرِّدِ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قُلْتَ: يَضْرِبُونِي، فَلَمْ أَنْ تَأْتِي بِنُونِ الْوَقَايَةِ وَلَمْ أَنْ لَا تَأْتِي بِهَا، وَأَيُّهُمَا الْمَحذُوفُ؟ وَقَالَ: نُونُ الْوَقَايَةِ هِيَ الْمَحذُوفَةُ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ نُونَ الْإِعْرَابِ دَلَّلتُهَا مَعْنَوِيَّةٌ، وَالْوَقَايَةُ لَفْظِيَّةٌ. وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْمَعْنَوِيِّ وَاللَّفْظِيِّ، فَالْمَعْنَوِيُّ بَقَاؤُهُ هُوَ الْوَجْهُ، وَاللَّفْظِيُّ أَوَّلَى بِالْحَذْفِ. الْآخَرُ: أَنَّ الْوَقَايَةَ هِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقُلُ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّطْقَ بِنُونِ الْإِعْرَابِ حَاصِلٌ أَوَّلًا قَبْلَ النُّطْقِ بِهَا، فَلَمْ تَأْتِ الْكَرَاهَةُ إِلَّا مِنَ الْأَوَّلَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الشَّاطِبِيُّ فِي هَذَا بَعِيْنِهِ: (وَالْحَذْفُ لَمْ يَكْ أَوَّلًا)» أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ (٧٠١/٢). فِي نَهَايَةِ كَلَامِهِ يُشِيرُ إِلَى بَيْتِ الشَّاطِبِيِّ هَذَا:

[مِنْ الطَّوِيلِ]

وَحَقَّفَ نُونًا قَبْلَ فِي اللَّهِ مَنْ لَهُ بِخُلْفٍ أَنَّى وَالْحَذْفُ لَمْ يَكْ أَوَّلًا
(٢) أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ (٥٤٠-٥٤١).

ظَلَمَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ وَتَرَدَّى، فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمُنَادَى

ثُمَّ يُعَدِّدُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَتْ مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَأُعْطِيَتْ حَرَكَتُهُ الْإِعْرَابِيَّةَ، ثُمَّ يُفَصِّلُ فِيهَا، فَأَوْلاَ يَتَكَلَّمُ عَنِ النَّدَاءِ وَيَقُولُ: «وَالْمُنَادَى فِي رَأْيِنَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ وَلَوْ تَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِسْمَ بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (أَدْعُو)، أَوْ: (أُنَادِي)، وَالنَّدَاءُ أَسْلُوبٌ يَعْرِفُهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ... وَالْمُنَادَى بِأَدَاةِ النَّدَاءِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ هُوَ اللَّهُ -عَزَّجَل- الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ نِدَاءَنَا -دُونَ أَدْنَى شَيْءٍ- بِدُونِ (يَا)، أَوْ: (أُيْهَا)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَى النُّحَاةُ أَنْ يَقُولَ: (يَا اللَّهُ)، فَعَلَّمُونَا أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمَّ)». ص: (٧٠).

أَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَرْفًا وَاسِمًا رُكْبًا فِي تَرْكِيبٍ وَأَفَادَ إِفَادَةً تَامَةً، وَالْمُنَادَى رُكْبٌ مِنْ حَرْفٍ وَاسِمٍ، وَأَحْيَانًا يُحَذَفُ حَرْفُ النَّدَاءِ وَيَبْقَى الْمُنَادَى وَحْدَهُ، فَالنُّحَاةُ بَحَثُوا فِي ذَلِكَ وَوَجَدُوا أَنَّ هَذَا مُؤَوَّلٌ، قِيَاسًا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَسْلُوبِهِ فِي عَدَمِ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ مِنْ حَرْفٍ وَاسِمٍ، وَقَالُوا إِنَّ قَوْلَكَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ)، فِي تَأْوِيلٍ: (أُنَادِي عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ: (أَدْعُو عَبْدَ اللَّهِ). فَهَذَا الْكَلَامُ مَنْطِقِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِعْرَابِ اللَّفْظِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ، فَلَأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَكَذَا الْمُنَادَى مَنْصُوبٌ^(١).
أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّكَ عِنْدَ مَا تَقُولُ: (يَا فُلَانٌ)، فَلَا شَيْءَ أَنَّكَ تُنَادِيهِ وَتَدْعُوهُ، وَهَذَا الْفِعْلُ (النَّدَاءُ) يَتَطَلَّبُ فَاعِلًا وَهُوَ الْمُنَادِي، وَمَفْعُولًا وَهُوَ الْمُنَادَى.

(١) الْعَامِلُ فِيهِ إِذَا فَعَلَ مُقَدَّرٌ، أَوْ: (يَا) فَهِيَ نَابِتُ مَنَابٍ (أَدْعُو)، أَوْ: (أُنَادِي) كَمَا قَالَهُ الْمُبَرِّدُ.

فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي تَوْجِيهِ النُّحَاةِ وَإِشَارَتِهِمْ، فَهُوَ بِحَقِّ مَعْقُولٍ مَنْطِقِيٍّ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْعُو إِلَى رَفْضِهِ، أَوْ: الْإِسْتِغْرَابِ فِي أَمْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَبَّارِيِّ: «إِنَّمَا حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ فِي النَّدَاءِ مَعَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي قَوْلِكَ (يَا زَيْدُ): أَدْعُو زَيْدًا، وَأُنَادِي زَيْدًا، فَحَصَلَتِ الْفَائِدَةُ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ الْمَقْدَرَةِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْحَرْفِ مَعَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

أَمَّا إِذَا قِيلَ: لِمَاذَا لَا يَظْهَرُ فِعْلُ (أَدْعُو)، أَوْ: (أُنَادِي)؟ فَلِمَاذَا لَا نُصَرِّحُ بِهِ فِي الْكَلَامِ؟ قُلْنَا: هَذَا قَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ ذَلِكَ، وَلَا اللَّفْظُ بِهِ لِأَنَّ (يَا) قَدْ نَابَتْ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّكَ إِذَا صَرَّحْتَ بِالْفِعْلِ، وَقُلْتَ: (أُنَادِي)، أَوْ: (أُرِيدُ)، كَانَ إِخْبَارًا عَنْ نَفْسِكَ، وَالنَّدَاءُ لَيْسَ بِإِخْبَارٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْسُ التَّصْوِيتِ بِالْمُنَادَى، ثُمَّ يَقَعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ، فَتَقُولُ: (نَادَيْتُ زَيْدًا)»^(٢).

أَمَّا كَلَامُهُ بِأَنَّ النُّحَاةَ لَا يَرْضَوْنَ بِ(يَا اللَّهُ)، فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَكَذِبٌ صُرَّاحٌ وَتَقَوُّلٌ مَقِيَّتٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْ اسْتِخْدَامِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي صِغَةِ التَّعَجُّبِ حَيْثُ تَقُولُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَارْتَجَلَ فِي الْافْتِرَاءِ، وَأَبْرَزْنَا ذَلِكَ وَأَوْضَحْنَاهُ بِكَلَامِهِمْ.

فَاسْتِخْدَامُ (يَا اللَّهُ)، لَيْسَ هُنَاكَ وَاحِدٌ مِنَ النُّحَاةِ مَنَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقًا، بَلْ: ذَكَرَ هَذِهِ الصِّغَةَ لِلْمُنَادَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَذْكَرُ: سَبِيئِهِ^(٣)،

(١) أسرارُ العربيَّة (ص ٤٢).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٣١٦).

(٣) الْكِتَابُ (٢/ ١٩٥)، (٢/ ٢٧٥)، (٢/ ٤٠٠).

وَالزَّجَاجِيُّ^(١)، وَالْمُبَرَّدُ^(٢)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣)، وَابْنُ جُنَيْنٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النَّدْبَةِ وَيَجْعَلُ عَدَمَ اسْتِخْدَامِهَا مِنْ قِبَلِ الْعَامَّةِ سَبَبًا لِرَفْضِهَا، فَهَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةُ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ لَمْ أَسْمَعْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَوْزُونَ، وَلَا أَظُنُّنِي أَرَاهَا بَعْدَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى لِبُعْدِهَا عَنِ الْمَنْطِقِ، وَهِيَ مُغَالَطَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

جُرْمُ الْمُهَنْدِسِ الْمُفْتَحَمِ، عَلَى الْمُنَادَى الْمُرْخَمِ:

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ الْمُهَنْدِسُ عَنِ التَّرْخِيمِ (الْحَذْفِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الْمُنَادَى)، وَيَقُولُ: «وَهُوَ حَذْفُ أَوَاخِرِ الْكَلَامِ فِي النَّدَاءِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَنْتَظِرُ الْحَرْفَ وَمَنْ لَا يَنْتَظِرُ الْحَرْفَ - لَاحِظْ هَذِهِ التَّعْرِيفَ - وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُكَ إِلَّا أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ وَمِنْ فَرَضِيَّاتِهِ السَّهْلَةِ الْمُمْتَنِعَةِ - كَمَا يَقُولُونَ - وَلَعَلَّ أَهْلَ حَلَبِ الْقُدَامَى عِنْدَ مَا يَقُولُونَ: (تَا) عَوْضًا عَنْ (تَعَال) هُمْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى اسْتِيعَابِ التَّرْخِيمِ وَإِدْخَالِهِ عَلَى الْأَفْعَالِ عَوْضًا عَنْ الْأَسْمَاءِ شَاءَ ذَلِكَ النُّحَاةُ أَمْ أَبَوَا». ص: (٧٢).

أَقُولُ: إِنَّ إِنْكَارَ تَرْخِيمِ الْمُنَادَى شَيْءٌ لَا أَظُنُّ عَاقِلًا يَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرًا، وَلَا مَجَالَ لِرَدِّهِ، وَلَا أَظُنُّ الْمُهَنْدِسَ أَيْضًا يُنْكِرُهُ وَيَرُدُّهُ وَلَكِنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى تَقْنِينِ النُّحَاةِ لَهُ.

(١) الْجُمْلُ لِلزَّجَاجِيِّ (ص ٢٦١).

(٢) الْمُفْتَضَّبُ (١/ ٢٥٣)، (٤/ ٢٤٠).

(٣) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ١٧٥).

(٤) اللَّعْمُ (ص ١١٢).

أَمَّا ضَابِطُهُ فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ جَنِّي: «اعْلَمْ أَنَّ التَّرْخِيمَ حَذْفٌ يَلْحَقُ أَوَّخِرَ الْأَسْمَاءِ الْمَضْمُونَةِ فِي النَّدَاءِ تَخْفِيفًا، وَهُوَ فِي الْكَلَامِ عَلَى صَرْبَيْنِ:
أَحَدِهِمَا: أَنْ تَحْذِفَ آخِرَ الْإِسْمِ وَتَدْعَ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ تَحْذِفَ مَا تَحْذِفُ وَتَجْعَلَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْحَذْفِ اسْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ كَأَنْ لَمْ تَحْذِفْ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مِمَّا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ لِأَنَّ تَقْنِينَهُمْ تَقْنِينٌ دَقِيقٌ لِلْعَايَةِ، وَلَيْسُوا مُقْصِرِينَ فِي النَّظَرِ عِنْدَ وَضْعِهِ، فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ يَذْكُرُهُ وَيُبَيِّنُهُ إِذْ يَقُولُ: «ثُمَّ هَذَا التَّرْخِيمُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: وَهُوَ الْأَكْثَرُ، أَنْ يُحْذَفَ آخِرُ الْإِسْمِ، وَيَكُونَ الْمَحْذُوفُ مُرَادًا فِي الْحُكْمِ كَالثَّابِتِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، تَدْعُ مَا قَبْلَهُ عَلَى حَالِهِ، فِي حَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ، إِذَا نَأً وَإِشْعَارًا بِإِرَادَتِهِ»^(٢).

وَالثَّانِي: أَنْ يُحْذَفَ مَا يُحْذَفُ مِنْ آخِرِهِ، وَيَبْقَى الْإِسْمُ كَأَنَّهُ قَائِمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مِنْهُ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ التَّامَّةِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ»^(٣).

فَيَقَالُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي (حَارِثٍ): (يَا حَارِ)، وَفِي (أُمَامَةَ): (يَا أُمَام)... وَيُقَالُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فِي (حَارِثٍ): (يَا حَارِ)، وَفِي (أُمَامَةَ): (يَا أُمَامِ)، وَفِي (بُرْثُنٍ): (يَا

(١) اللُّمَعُ لِابْنِي جَنِّي (ص ١١٤).

(٢) مَا يُسَمَّى بَلْغَةً مَنْ يَنْتَظَرُ.

(٣) هُوَ لُغَةٌ مَنْ لَا يَنْتَظَرُ.

بُرْتُ)، كُلُّهُ بِالضَّمِّ، إِلَّا أَنَّ الضَّمَّةَ فِي (بُرْتُ) غَيْرُ الضَّمَّةِ الْأَصْلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ ضَمَّةُ النَّدَاءِ. وَقَدْ انْحَدَفَتِ الضَّمَّةُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا حَذَفَتِ الْكَسْرَةُ مِنْ (يَا حَارِثُ) وَأَتَيْتَ بِالضَّمَّةِ^(١).

فَمُخْتَصَرُ الْمَقَالِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ انْتِظَارَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْإِسْمِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَاسِمٍ مُسْتَقِلًّا، قَالَ: (يَا حَارِ) مِنْ (حَارِثُ)، فَيَبْقَى الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فِي حَرَكَتِهِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِكْمَالَ الْإِسْمِ بِنُطْقِ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْوِي هَذَا الْحَرْفَ الْمَحذُوفَ وَلَا يَنْتَظِرُهُ قَالَ: (يَا حَارُ)، بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ وَكَأَنَّهُ اسْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُحَذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَذَا مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ وَقَنَّنُوا لَهُ بَعْدَ مَجِيءِ النُّوعَيْنِ مِنَ الْمُنَادَى الْمُرَحَّمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِذَا وَصَلَ أَوْزُونٌ إِلَى أَفْضَلٍ مِنْهُ فَلْيَتَفَضَّلْ بِهِ وَلَا يَنْخَلْ حَتَّى نَسْتَفِيدَ مِنْهُ جَمِيعًا، وَنَعْتَرِفَ أَنَّ مَقَالَاتَهُ أَحْسَنُ وَأَرْصَنُ، أَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ وَالْهَدْمُ فَأَمْرٌ هَيِّنٌ يَسِيرٌ يَقْدَرُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ التَّرْخِيمَ رَأْسًا فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْفَصِيحَ جَاءَ بِهِ، وَلَا أَظُنُّ وَاحِدًا مِنَّا لَمْ يَسْمَعْ بَيِّنَ امْرِئِ الْقَيْسِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَفَاطِمَ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَرْمَعْتَ صَرْمِي فَأَجْمَلِي

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٣٧٩).

وَقَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكَ مَتَّعِنِي وَمَنْعُكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي
وَقَالَ مُهْلِلٌ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

يَا حَارُّ لَا تَجْهَلْ عَلَى أَشْيَاخِنَا إِنَّا ذَوُو السَّوَرَاتِ وَالْأَحْلَامِ
وَقَالَ زُهَيْرٌ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

يَا حَارُّ لَا أَرْمِينِ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكٌ
الْإِغْرَاءُ وَالتَّحْدِيرُ:

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَوْزُونُ عَنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ فَقَالَ: «ظَهَرَ هَذَا الْأُسْلُوبُ
عِنْدَ مَا وَجَدَ أَهْلُ اللُّغَةِ -النُّحَاةُ- حَرَكَةَ فَتْحَةٍ آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَحَاوَلُوا إِيجَادَ تَخْرِيجَةٍ
لَهَا. فَمَثَلًا عِنْدَ مَا سَمِعُوا عَرَبِيًّا أَصِيلًا يَقُولُ: (الْحَزْمَ) عِوَضًا عَنِ (الْحَزْمِ) -الْحَزْمُ
الْمُبْتَدَأُ الْمَرْفُوعُ- قَرَرُوا أَنْ يُعَرِّبُوا (الْحَزْمَ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ -
لَا حِظَّ ذَلِكَ تَقْدِيرُهُ: (الزَّم)! وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّ قَوْلَنَا (الْحَزْمَ) يُعْطِينَا نَفْسَ مَعْنَى (الْحَزْمِ
الْحَزْمُ)، وَأَنَّ حَرَكَةَ الْحَرْفِ الْآخِرِ لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَمَوْقِعَهَا.

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ تِلْكَ التَّرَاكِيِبَ الَّتِي قَامَتْ مِنْ أَجْلِهَا هَذِهِ الْقَوَاعِدُ تَتَضَاءَلُ فِي خُطْبِ الْعُظَمَاءِ الرَّئَانَةِ الْيَوْمِ، فَقُلْ أَنْ يَبْدَأَ أَحَدُهُمْ قَوْلَهُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ بِ: (الْعَمَلُ الْعَمَلُ)، وَهِيَ أُمُورٌ سَتَمُوتُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ». ص: (٧٢-٧٣).

أَقُولُ: هَبْ أَنْ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَضَعُوا قَوَاعِدَ لِلْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ أَصْلًا، وَلَكِنْ لَوْ سَمِعْتَ وَاحِدًا يَقُولُ لَكَ: (الْأَسَدُ الْأَسَدُ)، أَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُحَذِّرَكَ مِنَ الْأَسَدِ؟ إِذَنْ تَفْهَمُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ (احْذَرِ الْأَسَدَ).

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَكَ: (الْجِدَّ الْجِدَّ)، أَوْ: (الْقُوَّةَ الْقُوَّةَ)، أَوْ: (الْإِسْلَامَ الْإِسْلَامَ)، أَوْ: (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ)، أَوْ: (الْجِهَادَ الْجِهَادَ)، فَأَنْتَ تَتَخَيَّلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمَلِ أَفْعَالًا تُنَاسِبُ الْكَلَامَ، كَ: (الزَّمِ الْجِهَادَ)، مَثَلًا!

وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْإِنْكَارِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ نَصْبَهُ كَانَ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ؟

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ تَكْرِيرِ الْإِسْمِ الْمَنْصُوبِ فِي الْإِغْرَاءِ وَالتَّحْذِيرِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ التَّكْرِيرِ إِذَا أَرَادُوا التَّحْذِيرَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (الْأَسَدُ الْأَسَدُ)؟ قِيلَ: لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا أَحَدَ الْإِسْمَيْنِ قَائِمًا مَقَامَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ (احْذَرُ) وَلِهَذَا، إِذَا كَرَّرُوا، لَمْ يَجْزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ، وَإِذَا حَذَفُوا أَحَدَ الْإِسْمَيْنِ، جَازَ إِظْهَارُ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْإِسْمَيْنِ قَائِمٌ مَقَامَ الْفِعْلِ»^(١).

أَمَّا الْحَرَكَاتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ جُزَافًا كَمَا صَوَّرَ الْمُهَنْدِسُ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا الْكَلَامُ عَنْهَا بِفَضْلِ مُسْتَقِلٍّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ خِلَالِهِ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ حَقِيقَةُ دَعَاوَى الْمُهَنْدِسِ أَكْثَرَ فَاكْثَرًا.

(١) أسرارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ١٣٥).

أَمَّا تَرْكُ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ وَمَوْتُهَا، فَلَيْسَ سِوَى خَيَالٍ وَوَهْمٍ مِنَ الْمُهَنْدِسِ؛ لِأَنَّ
الْكِتَابَ وَالشُّعْرَاءَ وَالْخُطَبَاءَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ التَّعَابِيرَ فِي نَظْمِهِمْ وَنَثْرِهِمْ، فَلَيْسَ
الْإِعْتِبَارُ بِكَلَامِ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ.

[مِنَ الْوَافِرِ]

دَعِ الْأَوْهَامَ إِنْ حَاوَلْتَ أَمْرًا فَإِنَّ مَغَبَّةَ الْوَهْمِ الْهَوَانَ
لَعَمْرُ الْحَقِّ إِنَّ الْوَهْمَ فَخٌّ يُصَادُّ بِهِ أَخُو الْخَنَعِ الْجَبَانَ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ أَبَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبَقَتِ كَمَا بَقِيَ الْآنَ
شَامِخَةً عَزِيزَةً عَلَى لِسَانِ أَبْنَائِهَا وَمُحِبِّهَا.

حَتَّى إِنْ هَذَا الْأَسْلُوبُ لَوْ مَاتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا يَقُولُهُ أَوْزُونُ، فَلَيْسَ مُبَرَّرًا
صَحِيحًا لِحَذْفِهِ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ كَانَ مُسْتَخْدَمًا فِي فَصِيحِ كَلَامِ
الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا، وَإِنَّكَ تَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِيدِهِ لِفَهْمِ كَلَامِ الْأَسْلَافِ،
وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَالشُّعْرُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَعَلَيْهِ فَلَا يَدْعُو إِلَى حَذْفِهِ وَإِفْنَائِهِ مُحِبٌّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُعَظِّمٌ لَهُ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُهَنْدِسُ عَنْ مَسَائِلَ أُخْرَى كَالِاخْتِصَاصِ وَالْمَنْصُوبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ،
وَالِإشْتَغَالِ، وَكَانَ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلِمَاتِهِ السَّابِقَةِ فِي التَّشَاغُبِ مَعَ
الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَقَدْ أَعْطَيْنَا الْبَاحِثَ مَا يَكْفِيهِ مَوْزُونَةُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ، وَنَزِيدُهُ
عَلَيْهَا بَيَانًا فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



تَغَالُطُ الْمُهَنْدِسُ بِمِلْءٍ فِيهِ، فِي بَحْثِ الْمَفْعُولِ فِيهِ

ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُهَنْدِسُ عَنِ الْمَفْعُولِ فِيهِ وَقَالَ: «وَهُوَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ وَفُوعِ الْفِعْلِ، وَيُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ظَرْفِ زَمَانٍ وَظَرْفِ مَكَانٍ، وَمِنْ بَدَايَةِ هَذَا التَّصْنِيفِ نَجِدُ عَدَمَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَفْهُومِ الزَّمَانِ وَمَفْهُومِ الْمَكَانِ.

فَرَمَنْ حُدُوثِ الْفِعْلِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ مَكَانِ حُدُوثِهِ وَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ الْعَامَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ لَهُمَا (مَفْعُولٌ فِيهِ) كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السَّيْطَرَةَ عَلَى الزَّمَنِ -حَالِيًا- مِنْ قِبَلِ الْإِنْسَانِ. لِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُصْطَلَحَ لَا يَصْلُحُ فِي مَفْهُومِ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ سَيَّطَرْتَنَا فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَفْعَلَ فِيهِ مَتَى نَشَاءُ.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ كَلِمَةِ^(١) (الظَّرْفِ) وَهُوَ مُصْطَلَحٌ غَرِيبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَكَّ أَيُّ مَدْلُولٍ فِي الذَّهْنِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الطُّلَّابِ يُخْلِطُ بَيْنَ الْمَفْعُولَاتِ: فِيهِ، بِهِ، وَلَا لَوْمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ». ص: (٧٥).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى اصْطِلَاحِ (الْمَفْعُولِ فِيهِ) هَزِيلٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُمَيَّزَاتِ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ مَا جَمَعَ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ لَمَّا يَأْتِي دَوْرُ التَّفْصِيلِ فُصِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفْصِيلٍ بَدِيعٍ، فَإِذَا جُمِعَا تَحْتَ مُصْطَلَحٍ جَامِعٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي كَوْنَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا، حَتَّى يُعَارِضَ الْمُهَنْدِسُ بِأَنَّ زَمَنَ الْفِعْلِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَكَانِ وَقُوعِهِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّا لَسْنَا فِي مَوْقِعِ التَّعْرِيفِ وَالْحَدِّ حَتَّى يُقَالَ بِوَضْعِ حَدٍّ يَكُونُ مَانِعًا.

(١) عِنْدَ مَا قَالَ (مُصْطَلَح) فَإِنَّ (كَلِمَةً) تَكُونُ حَشْوًا وَلَا فَائِدَةً فِي ذِكْرِهَا.

أَمَّا كَلَامُهُ عَنْ كَوْنِ الزَّمَنِ لَيْسَ فِي سَيْطَرَتِنَا، وَلَسْنَا نَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا نَشَاءُ، فَهُوَ كَلَامٌ عَجِيبٌ جِدًّا، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا يَرْبِطُهُ بِمَا بَحَثَهُ النُّحَوِيُّونَ، وَلَيْتَ الْمُهَنْدِسَ أَبَانَ الرَّابِطَ.

أَمَّا كَلَامُهُ عَنِ الظَّرْفِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ أَيَّ مَذْلُولٍ، فَهُوَ تَحَامُلٌ بَارِدٌ وَكَيْلٌ بِمِكَالَيْنِ مِنَ الْمُهَنْدِسِ فِي تَقْيِيمِ الإِصْطِلَاحَاتِ النُّحَوِيَّةِ، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِغَارِ طَلَبَةِ النُّحُو يَعْرِفُ أَنَّ الظَّرْفَ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعَانِيهِ الْوَعَاءُ، فَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ صَارَا كَالْوَعَاءِ فِي احْتِوَاءِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ فِيهِمَا، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ سُمِّيَ ظَرْفًا؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَحَلًّا لِلْأَفْعَالِ، سُمِّيَ ظَرْفًا، تَشْبِيهًا بِالْأَوَانِي الَّتِي تَحُلُّ الْأَشْيَاءَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا سَمِيَ الْكُوفِيُّونَ الظُّرُوفَ: (محال)؛ لِحُلُولِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا»^(١).

وَلَا أَدْرِي أَيُّ وُضُوحٍ يَطْلُبُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى وَيُصَوِّرُ أَنَّ تَغْيِيرَ حَرَكَةِ لِأُخْرَى، وَتَبْدِيلَ إِحْدَاهَا بِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهُ أَيُّ بَاسٍ، وَهُوَ أَمْرٌ هَيْنٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، وَكَمَا قُلْنَا فَإِنَّا سَتَكَلَّمُ عَنْ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبُيِّنَ بَيَانًا لَا يَبْقَى مَعَهُ أَذْنَى شَكٍّ.



(١) أسرارُ العَرَبِيَّةِ (ص ١٤١).

كَلَامُ الْمُهَنْدِسِ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ

ثُمَّ يَصِلُ الْمُهَنْدِسُ إِلَى مَبْحَثٍ آخَرَ وَهُوَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، وَيَقُولُ:
«وَهُوَ اسْمٌ (مَصْدَرٌ) يُذَكَّرُ بَعْدَ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِهِ لِتَوْكِيدِهِ، وَيَكُونُ مَنْصُوبًا دَائِمًا.

وَالسُّؤَالُ هُنَا: مَا مَعْنَى مَفْعُولٍ مُطْلَقٍ؟ وَكَيْفَ نَفْهَمُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ فَهْمًا مَنْطِقِيًّا مُعْقِلًا يُمْكِنُنَا مِنْ تَطْبِيقِهِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ (مُطْلَقٍ)؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْمَفْعُولُ مُطْلَقًا؟ مُطْلَقٌ فِي عَمَلِهِ؟ مُطْلَقٌ فِي صِلَا حَيْثِهِ؟ مُطْلَقٌ فِي حُكْمِهِ؟ مُطْلَقٌ فِي مَدْلُولِهِ؟ وَإِذَا قُلْتُ: (جَازَفْتُ مُجَازَفَةً)، فَهَلْ بِذَلِكَ ^(١) تَوْكِيدٌ لِلْمُجَازَفَةِ؟ وَهَلْ يُسْتَتَبَحُّ أَنْ تَلْكَ الْجُمْلَةَ مُؤَكَّدَةً وَتَفُوقَ فِي مَعْنَاهَا قَوْلِي: (جَازَفْتُ بِحَيَاتِي)؟. ص: (٧٦).

أَقُولُ: إِنَّ الْأَوَائِلَ سَمَّوْا هَذَا الصَّنْفَ (مَصْدَرًا)، وَلَمْ يَنْعَتُوهُ بِ(الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ)، وَعِلَّةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ذَكَرَهَا ابْنُ يَعِيشَ بِقَوْلِهِ: «سُمِّيَ مَصْدَرًا لِأَنَّ الْفِعْلَ صَدَرَ عَنْهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَصْدُرُّ عَنْهُ الْإِبْلُ بَعْدَ الرَّيِّ: مَصْدَرٌ، كَمَا قِيلَ: مَوْرِدٌ لِلْمَكَانِ الْوُرُودِ» ^(٢).

وَقَدْ كَانَ سَبْيَوِيهِ يُسَمِّيهِ بَعْضَ تَسْمِيَّاتٍ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَّلَ ابْنُ يَعِيشَ تَسْمِيَّاتِهِ قَائِلًا: «وَيُسَمِّيهِ سَبْيَوِيهِ: (الْحَدَثُ) وَ(الْحَدَثَانُ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحْدَاثُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُحْدِثُهَا، وَالْمَرَادُ بِالْأَسْمَاءِ: أَصْحَابُ الْأَسْمَاءِ، وَهُمْ الْفَاعِلُونَ، وَرَبَّمَا سَمَّاهُ الْفِعْلَ

(١) هَذَا رَكِيبٌ مِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (فِي ذَلِكَ).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٢٧٢).

مِنْ حَيْثُ كَانَ حَرَكَةُ الْفَاعِلِ»^(١).

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَإِنَّهُمْ سَمَوْهُ (الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقَ) لِيَتَمَيَّزَ مِنْ بَاقِي الْمَفَاعِيلِ، كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ: «إِنَّمَا سُمِّيَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدَ بِحَرْفٍ جَرِّ كَالْمَفْعُولِ بِهِ وَلَهُ وَفِيهِ وَمَعَهُ»^(٢).

أَمَّا وَجْهُ النَّصْبِ فِيهِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالُوا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَلِذَلِكَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْوَرَّاقِ: «اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْدَرَ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا)، فَقِيلَ لَكَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتَ: أَحَدْتُ ضَرْبًا، فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ الْمَصْدَرَ مَفْعُولٌ، فَلِهَذَا انْتَصَبَ»^(٣).

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ نَقُولُ: إِنْ كَانَ أَوْزُونٌ لَا يَقْبَلُ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ كَاصْطِلَاحٍ -مَعَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ- فَلْيَقْبَلْ بِالِاصْطِلَاحَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي اسْتَحْدَمَهَا الْعُلَمَاءُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتِ أَيْضًا، فليأتِ بِاصْطِلَاحٍ آخَرَ مُنْطَقِيًّا أَفْضَلَ مِمَّا وَضَعُوهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ فِعْلٌ ذَلِكَ (وَهَذَا يَكْلِفُهُ مَخَّ الْبَعْوَضَةِ)، وَلَكِنَّ الثَّرْتَرَةَ فِي حَقِّ الْإِصْطِلَاحَاتِ بغيرِ عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ، فَهَذَا مِنْهَجٌ لَا يَقْبَلُهُ بَاحِثٌ مُحَقِّقٌ، وَلَا حَتَّى عَدُوٌّ مُنْصِفٌ، وَلَا أَدْرِي مَاذَا أَقُولُ بَعْدَ هَذَا، وَإِلَى اللَّهِ تَشْكُو عَالَمُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ.



(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٢٧٢).

(٢) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٢/ ٩٤).

(٣) عِلَلُ النَّحْوِ (ص ٣٥٩).

المُهَنْدِسُ وَإِنْكَارُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

ثُمَّ يَأْتِي الْمُهَنْدِسُ وَيَسْخَرُ مِنْ مَبْحَثٍ نَحْوِيٍّ وَهُوَ الْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَيَقُولُ عَنْهُ: «وَهُوَ أَمْرٌ يُؤَسِّفُنِي ذِكْرُهُ أَصْلًا فَأَنَا لَنْ (أَسِيرَ وَالشَّارِعَ) لِسَبَبٍ بَسِيطٍ وَهُوَ أَنِّي كَائِنٌ حَتَّى وَالشَّارِعَ جَمَادُ سَاكِنٌ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنْ إِعْرَابَ (وَالشَّارِعَ) هُوَ: الْوَاوُ: وَאוּ الْمَعِيَّةِ- لَا حِظَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ-.

الشَّارِعَ: مَفْعُولٌ مَعَهُ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ فِي آخِرِهِ. نَعَمْ مَفْعُولٌ مَعَهُ! وَيَرْتَعِدُ النُّحَاةُ وَيَتَضَايِقُونَ إِذَا قَالَ أَحَدُنَا: (إِنَّ الشَّمْسُ سَاطِعَةٌ)، أَوْ: (كَانَ الْجُنْدِيُّ جَرِيحًا)، وَلَكِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ مُصْطَلَحَ مَفْعُولٍ مَعَهُ. وَكَيْفَ يَتِمُّ إِنْجَاؤُ الْفِعْلِ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ وَالشَّارِعَ مَعًا؟ سُؤَالٌ لَا أَعْرِفُ كَيْفَ أَطْرَحُهُ، فَهَلْ يَجِدُ لِي النُّحَاةُ صِغَةً لِسُؤَالِي وَمِنْ ثَمَّ يُجِيبُونَ عَلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ؟». ص: (٧٧).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ عَقْلِيٌّ جِدًّا وَلَا لَوْمَ عَلَى وَاضِعِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمَعِيَّةِ بِوُضُوحٍ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ مَعِيَّةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً، وَلِذَلِكَ أَتَى بِالْإِعْتِرَاضِ وَقَالَ بِجَمَادِيَّةِ الشَّارِعَ، فَلَوْ عَرَفَ أَنَّ النُّحَاةَ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ الْمَعِيَّةَ هُنَا مَجَازٌ كَبَاقِي الْمَجَازَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لِيَعْتَرِضَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُ أَنَّ الْمَعِيَّةَ لِلشَّارِعِ هِيَ امْتِدَادُهُ مُدَّةَ سِيرِ الشَّخْصِ الْمَارِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْأَيْمَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عِنْدَ مَا ذَكَرَ أَنْوَاعَ هَذَا الْقِسْمِ فَقَالَ: «أَوْ: كَانَ مَجَازًا نَحْوُ: (مَشَيْتُ وَالتَّيْلُ)»^(١). وَنَقَلَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ كَمَا قَالَ

(١) إِرْتِسَافُ الصَّرَبِ (٣/ ١٤٩٤).

السُّيُوطِيُّ: «سَارَ زَيْدٌ وَالنَّيْلُ، إِذْ يَصْحُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَجَارِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ زَيْدًا فِي حَالِ سَيْرِهِ، كَمَا لَا يُفَارِقُهُ مَنْ سَائِرُهُ»^(١). وَذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ^(٢). وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي النَّوعَ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ أَوْزُونُ فَقَالَ: «لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولٍ فِعْلٍ إِمَّا لَفْظًا، أَوْ: مَعْنَى لَا زِمًا كَانَ، أَوْ: مُتَعَدِّيًا مِثْلَ: (جِئْتُ وَزَيْدًا)، وَ(اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ).

وَالْوَاوُ هُنَا جَامِعَةٌ غَيْرُ عَاطِفَةٍ، وَأَصْلُ مَا بَعْدَهَا أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا وَلَكِنَّهُ عُذِلَ بِهِ إِلَى النَّصْبِ لِمَا لُحِظَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، فَإِذَا قُلْتُ: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ) كَانَ مَعْنَاهُ: (سَاوَى الْمَاءُ الْخَشَبَةَ) وَكَذَلِكَ (جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةَ)، مَعْنَاهُ: بِالطَّيَالِسَةِ. ثُمَّ إِنَّ مَسَائِلَهُ تَتَنَوَّعُ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْعَطْفُ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ وَصِيعَتُهُ)، فَلَا يَجُوزُ هُنَا النَّصْبُ لِأَنَّهُ لَا نَاصِبَ لَهُ، وَلَا مَا يَطْلُبُ الْفِعْلُ، وَالْخَبَرُ هُنَا مُقَدَّرٌ مَعْنَاهُ: مُفْتَرٍ نَافٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ الصِّمَرِيِّ أَنَّهُ جَوَزَ النَّصْبَ فِي مِثْلِ هَذَا وَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْغَلَطِ، وَقَدْ بَيَّنَّ سَبِيحِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّصْبُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّصْبُ، مِثْلُ: (مَشَيْتُ وَالسَّاحِلَ)، وَ(سَارَ زَيْدٌ وَالْجَبَلَ)، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ وَالسَّاحِلَ لَا يُشَارِكَانِ فِي الْمَشْيِ وَالسَّيْرِ فَيَتَعَدَّرُ

(١) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٢/ ٢٣٨).

(٢) التَّنْذِيلُ وَالتَّكْوِيلُ (٨/ ١٠٩).

الْعَطْفُ لِفَسَادِ الْمَعْنَى ^(١).

وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ بَرِّي أَنَّهُ قَالَ: «الْوَاوُ الَّتِي مَعَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ لَهَا فَاثْنَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ فِي الْفِعْلِ، مِثْلُ: (سَارَ رَيْدٌ وَالتَّيْلُ)، وَوَاوُ الْعَطْفِ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، وَلَا كَذَلِكَ وَاوُ الْعَطْفِ. ^(٢)

ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ بَرِّي حَتَّى يَقُولَ: «وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَنِّي وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَفْعُولَ مَعَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْعَطْفُ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْعَطْفُ لَمْ يَجْزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكَ: (انْتَظَرْتُكَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ) أَيُّ: مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَطْفِ فِيهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ كَأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: (سِرْتُ وَالْجَبَلَ)، وَلَا يَصِحُّ الْعَطْفُ هُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ النَّصْبُ كَمَا تَقَدَّمَ. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُطَرَّدَةٍ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا ابْنُ خُرُوفٍ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٣).

(١) الفُصُولُ الْمَفِيدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ لِلْحَافِظِ الْعَلَايِّي (ص ١٨٨-١٩٠).

(٢) الفُصُولُ الْمَفِيدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ لِلْحَافِظِ الْعَلَايِّي (ص ١٩٢).

(٣) الفُصُولُ الْمَفِيدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ لِلْحَافِظِ الْعَلَايِّي (ص ١٩٨-١٩٩)، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي (شَرْحِ السَّهِيلِ) (٢/ ٢٥٠): «وَذَكَرَ ابْنُ خُرُوفٍ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ بْنَ جَنِّي قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلِ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ فِيهِ عَاطِفَةٌ وَأَنْكَرَ قَوْلَهُ ابْنُ خُرُوفٍ وَهُوَ بِالْإِنْكَارِ حَقِيقٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتِ الْوَاوَ بِمَعْنَى (مَعَ) فِي مَوَاضِعٍ لَا يَصْلُحُ فِيهَا الْعَطْفُ، وَفِي مَوَاضِعٍ يَصْلُحُ فِيهَا». هَذَا الْقَيْدُ نَقَلَهُ ابْنُ جَنِّي عَنِ الْأَخْفَشِ كَمَا هُوَ فِي: (الْخَصَائِصِ) (١/ ٣١٤)، وَ(٢/ ٣٨٥) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (انْتَظَرْتُكَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ).

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ مَتَى عَطَفْنَا اسْمًا عَلَى اسْمٍ بِالْوَاوِ، دَخَلَ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْأَوَّلِ، وَاشْتَرَكَا فِي الْمَعْنَى، فَكَانَتْ الْوَاوُ بِمَعْنَى (مَعَ)، فَلَمْ اخْتَصَّصْتُمْ هَذَا الْبَابَ بِمَعْنَى (مَعَ)، قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَهَذَا الْبَابِ أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي لِلْعَطْفِ تُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْمُصَاحَبَةَ. فَإِذَا عَطَفْتَ بِالْوَاوِ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ، دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تُوجِبُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ إِلَيْهِ مُلَابَسَةً وَمُقَارَنَةً، كَقَوْلِكَ: (قَامَ رَيْدٌ وَعَمْرُو)، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُلَابَسًا لِلْآخَرِ، وَلَا مُصَاحِبًا لَهُ. وَإِذَا قُلْتَ: (مَا صَنَعْتَ وَأَبَاكَ)، فَإِنَّمَا تُرِيدُ: مَا صَنَعْتَ مَعَ أَبِيكَ، وَأَيْنَ بَلَغْتَ فِيمَا فَعَلْتَهُ، وَفَعَلَ بِكَ. وَإِذَا قُلْتَ: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةُ)، وَ(مَا زِلْتُ أَسِيرُ وَالنَّيْلُ)، يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُصَاحَبَةُ وَالْمُقَارَنَةُ^(١).

وَبِذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ الْجَبَلَ يَسِيرُ وَيَمْشِي كَالكَائِنِ الْحَيِّ، وَلَمْ يَخَفْ عَنْهُمْ أَنَّهُ جَمَادٌ لَا يَتَحَرَّكُ، وَأَشَارُوا إِلَى كَوْنِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَجَازِ وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ أَوْزَوْنَ إِمَّا لَمْ يَقْرَأْ كَلَامُهُمْ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ظُلْمًا، وَإِمَّا قَرَأَ وَأَخْفَى الْحَقِيقَةَ، فَلِيخْتَرُ أَهْوَى الْأَمْرَيْنِ، وَأَحْلَاهُمَا مُرُّ يُزِرِّي بِالْحُرِّ!.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا النَّوعَ وَخَالَفَ الْجُمْهُورَ فَقَالَ: «وَقَدْ تَوَهَّمُ مَنْ لَا عِبْرَةَ بِهِ جَوَازَ: (سِرْتُ وَالْجَبَلُ)، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. إِذِ الْجَبَلُ لَا يَسِيرُ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْمَعْيَةِ. ثُمَّ^(٢) وَلَوْ سَلَّمَ

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٤٤١).

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: (ثُمَّ وَلَوْ) عِدَّةَ مَرَّاتٍ، يُمَكِّنُ أَنَّهُ (ثُمَّ)، يَفْتَحُ (الثَّاءُ) لِلْمَكَانِ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْوَاوِ (الْعَطْفُ)، أَوْ: لَا بُدَّ مِنْ نُقْطَةِ النِّهَايَةِ هَكَذَا: (ثُمَّ. وَلَوْ)، مِنْ بَابِ الطَّيِّ =

جَوَازُهُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجْعَلُ كَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْجَبَلِ سَائِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَارَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ نَوَاحِي الْجَبَلِ فَذَلِكَ مُفَارِقٌ لَهُ، فَيُسَمَّى سَائِرًا^(١).

فَكَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكْلُفِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ عَلَى الْمَجَازِ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ وَهُوَ كَبَاقِي مَجَازَاتِ الْكَلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ هُوَ بِنَفْسِهِ -عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ- أَنَّ إِجَازَتَهُ تَكُونُ بِتَأْوِيلٍ.

وَقَدْ أَشَارَ الرَّضِيُّ إِلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَبَيَّنَّهُ فَقَالَ: «هَلْ يُشْتَرَطُ فِي نَصْبِ الْأِسْمِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ جَوَازٌ عَطْفِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى مُصَاحِبِهِ؟ قَالَ الْأَخْفَشُ: نَعَمْ، فَلَا يَجُوزُ: (جَلَسَ زَيْدٌ وَالسَّارِيَّةُ)، إِذْ لَا يُسْنَدُ الْجُلُوسُ إِلَى السَّارِيَّةِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ (ضَحِكَ زَيْدٌ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ مُرَاعَاةٌ لِأَصْلِ الْوَاوِ فِي الْعَطْفِ، وَأَجَازُهُ غَيْرُهُ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِمْ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ وَالنَّيْلُ)، وَلَا يُقَالُ: سَارَ الْمَاءُ، بَلْ: جَرَى.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ، إِنَّ ذَلِكَ لِاسْتِعَارَةِ السَّيْرِ لَجَرِيِّ النَّيْلِ، لَمَّا اقْتَرَنَ بِمَا يَصْحَحُ مِنْهُ السَّيْرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] ١.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ] ٢.

= وَالْحَذْفُ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ بَلِيغٌ. وَإِلَّا فَلَا مُسَوِّغَ لِمَجِيءِ عَاطِفَيْنِ مَعًا. أَفَادَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ.

(١) أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ (١/٣٣٣).

(٢) شَرْحُ الْكَافِيَةِ (١/٥٢٠).

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ لَا نَنْسَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، هَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، أَمْ: يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا سَمِعَ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي (ارْتِشَافِهِ) يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ^(١).



(١) ارْتِشَافُ الصَّرَبِ (٣/ ١٤٩٤).

بَيَانُ جَوْرِ الْمُهَنْدِسِ وَجَهْلِهِ، فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ لِأَجَلِهِ!

ثُمَّ يَأْتِي الْمُهَنْدِسُ لِلْإِجْرَامِ عَلَى مَبْحَثٍ جَدِيدٍ مِنْ مَبَاحِثِ النَّحْوِ وَيَقُولُ:
«الْمَفْعُولُ لِأَجَلِهِ: وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يُذَكِّرُ لِبَيَانِ سَبَبِ وَقُوعِ الْفِعْلِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ
قَوْلُنَا: (وَقَفَ الطُّلَّابُ احْتِرَامًا لِلْمُعَلِّمِ)، وَالْإِعْرَابُ هُوَ:

وَقَفَ: فَعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

الطُّلَّابُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي آخِرِهِ.

احْتِرَامًا: مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ فِي آخِرِهِ.

لِلْمُعَلِّمِ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ.

فَ(احْتِرَامًا) - كَمَا تَرَى - مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ، هُنَا نَتَسَاءَلُ: الْهَاءُ فِي كَلِمَةِ (لِأَجَلِهِ) عَلَى
مَنْ تَعَوَّدُ؟ عَلَى الْفِعْلِ (وَقَفَ)؟ أَمْ عَلَى الْمُعَلِّمِ؟ أَمْ عَلَى الطُّلَّابِ؟ **وَالْوَاضِحُ أَنَّ
الْمُعَلِّمَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِأَجَلِهِ، فَمِنْ أَجَلِهِ تَمَّ الْوُقُوفُ مِنْ قِبَلِ الطُّلَّابِ، أَمَّا (احْتِرَامًا)
فَفِي سَبَبِ وَقُوفِ الطُّلَّابِ، وَهَكَذَا يَتَّضِحُ لَنَا ثَانِيَةً أَنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَاتِ بِحَاجَةٍ إِلَى
إِعَادَةِ نَظَرٍ». ص: (٧٧-٧٨).**

أَقُولُ: إِنَّ سُؤَالَ الْمُهَنْدِسِ عَنْ هَاءِ (لِأَجَلِهِ) تَعَوَّدُ إِلَى مَنْ، أَمْرٌ مُضْحِكٌ وَمُبْكٍ فِي
آيٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ فَعَلَ لِأَجَلِهِ الْفِعْلُ،
وَهُوَ الْمُعَلِّمُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْقِيَامِ فَعْلٌ لِأَجْلِ احْتِرَامِ الْمُعَلِّمِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ

كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ دَرَسَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ: يَعْلَمُهُ فِطْرَةً مَنْ لَمْ يَدْرُسْ شَيْئًا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ يُرِيدُ أَنْ يُشَوِّهَ صُورَةَ النَّحْوِ وَعِلْمَائِهِ، وَيُعْطِي فِي ذَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَمِعَتْهُ الْعِلْمِيَّةُ!

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْوَاضِحُ أَنَّ الْمَعْلَمَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، فَمِنْ أَجْلِهِ تَمَّ الْوُقُوفُ مِنْ قَبْلِ الطُّلَّابِ)، فَهُوَ بِحَقِّ جَهْلٍ مُطَبَّقٍ وَجَوْرٍ مُغْدِقٍ، وَتَجَنُّ مُغْرِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ إِلَّا عَنْ عَدَمِ فَهْمِ هَذَا الْمَفْعُولِ رَأْسًا، إِذْ هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ (احْتِرَامًا)، هُوَ الْمَفْعُولُ، فَهُوَ حَدَثٌ لِأَجْلِ الْمَعْلَمِ وَكَانَ سَبَبًا وَتَعْلِيلًا لِلْفِعْلِ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا لِأَجْلِ الْمَعْلَمِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ (الْمَعْلَمُ) الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ، لَا يَقُولُ بِهِ غَيْرُ أَوْزُونَ، وَالْجُنُونُ فُنُونُ!

وَالْمُسْكِلَةُ مِنَ الْمُهَنْدِسِ أَنَّهُ تَصَوَّرَ الْجُزْئَيْنِ (الْمَفْعُولِ)، وَ(لِأَجْلِهِ)، جُزْءًا وَاحِدًا فَلِذَلِكَ أَدَّى بِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُغَالَطَةِ الصَّرِيحَةِ، فَلَوْ عَلِمَ، أَنَّ الْمَفْعُولَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي فُعِلَ، وَيَكُونُ لِأَجْلِ شَيْءٍ مَا، لَمْ يَكُنْ يَعْتَرِضُ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ.

ثُمَّ يَقُولُ الْكَاتِبُ: «فَإِذَا تَغَيَّرَتْ حَرَكَةُ آخِرِ الْكَلِمَةِ تَغَيَّرَ الْإِعْرَابُ وَبَدَأَتْ التَّخْرِيجَاتُ كَمَا فِي قَوْلِنَا: (تَهِيمُ الْوَحُوشِ فِي الْبَرَارِيِّ لِلْفِرَارِ مِنَ الْأَسْرِ).

هُنَا كَلِمَةُ (لِلْفِرَارِ) أَصْبَحَتْ جَارًّا وَمَجْرُورًا وَنَسِينَا مَا سَمَّيْنَاهُ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُ وَلَيْسَ الْمَعْنَى، أَوْ: حَتَّى الْمُصْطَلَحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنْفُسَهُمْ

لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: (تَهِيمُ الْوَحُوشِ فِي الْبَرَارِيِّ فِرَارًا مِنَ الْأَسْرِ) هُنَا ظَهَرَتْ الْفَتْحَةُ فِي كَلِمَةِ (فِرَارًا) فَهِيَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ. وَالْمَجْدُ وَالْخُلُودُ لِحَرَكَةِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ.

ص: (٧٨).

أَقُولُ: إِنَّ حَالَ الْمُهَنْدِسِ هُنَا لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ حَالِهِ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ يَدُورُ حَوْلَ ذِكْرِ التَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِ لِفِعْلٍ مَا، وَكَذَا هَذَا الْمِثَالُ وَأَشْبَاهُ لَهُ مِمَّا اسْتُخْدِمَ فِيهَا حَرْفُ الْجَرِّ لَهَا الْمَعْنَى نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فِي الْأُسْلُوبَيْنِ وَلَكِنَّ حَرَكََةَ الْإِعْرَابِ مُخْتَلِفَةٌ.

أَلَيْسَ أَوْزُونٌ يَدْعُو إِلَى ضَرُورَةِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعْنَى، فَهِيَ هُمْ أَشَارُوا إِلَى كُتِبِهِمْ أَنَّ (مِنْ) تَأْتِي لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالتَّعْلِيلِ، فَمَا مُشْكِلَتُهُ مَعَهُمْ؟

أَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ الْحَرَكََةَ هِيَ الْحَاكِمَةُ، فَأَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَحْكُمَ الْحَرَكََةُ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْحَرَكََةُ (مِنْ النَّصْبِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى إِلَى الْجَرِّ فِي الثَّانِيَةِ) فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ حُكْمِ الْحَرَكََةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ وَاحِدٌ لِأَنَّ النُّطْقَ بِاللَّفْظِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ^(١).

وَلَا أَدْرِي بَعْدَ هَذَا كَيْفَ لَا يَخْجُلُ مِنْ تَسْطِيرِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الضَّعِيفَةِ الضَّئِيلَةِ، وَنَسَبَتِهَا إِلَى نَفْسِهِ وَتَسْوِيدِ الطُّرُوسِ وَالسُّطُورِ بِهَا، وَكَأَنَّهُ وَجَدَ الصَّدْفَ فِي قَعْرِ الْبَحَارِ؟ تَذَكَّرْنِي حَالُهُ بِالْأَيَّاتِ الشَّهِيرَةِ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

يَوْمًا وَلَيْلَتُهُ يُعَدُّ وَيَحْسُبُ
وَيَظِلُّ يَرْسُمُ فِي التُّرَابِ وَيَكْتُبُ
وَلَسِنْ فَهَمْتُ فَإِنَّ فَهْمِي أَعْجَبُ

لَوْ قِيلَ: كَمْ خَمْسٌ وَخَمْسٌ؟ لَا غَتْدَى
يَرْمِي بِمُقْلَتِهِ السَّمَاءَ مُفَكِّرًا
وَيَقُولُ: مُعْضِلَةٌ عَظِيمٌ أَمْرُهَا

(١) اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ خَمْسَةَ شُرُوطٍ لِلْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ، أَوْجَبُوا إِنِّيَانِ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، يُنْظَرُ: أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ (٢/١٩٨).

حَتَّى إِذَا خَدَرْتُ أَنَامِلُ كَفُّهُ عَدًّا وَكَادَتْ عَيْنُهُ تَتَصَوَّبُ
 أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ وَقَالَ: أَلَا اسْمَعُوا قَدْ كِدْتُ مِنْ طَرَبٍ أَجْنُ وَأُسَلَبُ
 خَمْسٌ وَخَمْسٌ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ قَوْلَانِ قَالَهُمَا الْحَلِيلُ وَنَعْلَبُ
 فِيهِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ وَمَذَاهِبٌ لَكِنَّ مَذْهَبَنَا أَصَحُّ وَأَضَوَّبُ



بُئْسَ الْمَقَالَ، فِي الاعتراض على (الحال)!

ثُمَّ يَتَسَلَّقُ الْمُهَنْدِسُ بِسُلَّمِ الْإِجْحَافِ وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى صَفْحَةٍ أُخْرَى مِنْ صَفَحَاتِ الْجُرْمِ وَالْإِجْرَامِ فِي حَقِّ هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ، وَيَقُولُ: «الْحَالُ: وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يُذَكِّرُ لِبَيَانِ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ، أَوْ: الْمَفْعُولِ بِهِ حِينَ وَقُوعِ الْفِعْلِ، وَكَمَا نَرَى فَإِنَّ الْحَالَ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلٍ مَعَ فَاعِلٍ، أَوْ: مَفْعُولٍ بِهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا الْبَطْلُ خَاسِرٌ) فَإِنَّ كَلِمَةَ (خَاسِرٌ) لَيْسَتْ حَالِ الْبَطْلِ أَبَدًا، بَلْ هِيَ خَبَرٌ لَانْتِهَاءِ مَرْفُوعَةٍ مِنْ جِهَةٍ وَلَا تَنْتَهِي لِأَنَّهَا لَا يُوجَدُ فِعْلٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

كَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (سَأَزُورُكَ مَا دَامَ أَبُوكَ مَرِيضًا)، فَإِنَّ (مَرِيضًا) هُنَا لَيْسَتْ حَالِ (الْأَبِ) بَلْ هِيَ خَبَرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ (مَا دَامَ).

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ طِفْلٌ رَاكِضًا) سَارَعَ النُّحَاةُ وَقَالُوا: مَا هَذَا الْخَلْطُ وَالْخَبْصُ، عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (جَاءَ طِفْلٌ رَاكِضٌ)، فَ(رَاكِضٌ) هُنَا هِيَ صِفَةُ لِلطِّفْلِ النَّكِرَةِ (مَرْفُوعٌ) مِثْلُهُ بِالضَّمَّةِ).

أَخِيرًا إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ الطِّفْلُ رَاكِضًا) فَقَدْ أَصَبْتَ وَأَصَبَحْتَ (رَاكِضًا) حَالًا لِلطِّفْلِ الْمَعْرِفَةِ (مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ)». ص: (٧٨-٧٩).

أَقُولُ: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ أَعْمَاهُ تَعَصُّبُهُ الشَّدِيدُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى طَفِقَ يَتَخَبَّطُ تَخَبُّطَ السَّكَّيرِ، وَيَرْتَعِدُ ارْتِعَادَ الْمَسْحُورِ، وَإِلَّا كَيْفَ يُنْكِرُ أَنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (هَذَا الْبَطْلُ

خاسرٌ) دَلَالَةُ خَبَرِيَّةٌ؟ وَأَنَا أَقُولُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ: هَبْ أَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ أَبَدًا بِمُصْطَلَحِ (الْخَبَرِ)، وَلَا (الْحَالِ)، وَالْآنَ جِئْتَ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَتَقْرَأُهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِقَوَاعِدِ النُّحَاةِ، وَلَا زَعْرَعَةِ الْمُهَنْدِسِ، أَلَسْتَ تَسْتَفِيدُ مِنَ الْجُمْلَةِ خَبْرًا عَنِ الْبَطْلِ بَأَنَّهُ خَاسِرٌ؟ هَذَا مِنْ جَانِبٍ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنَّ (الْحَالِ) أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ لِمَا اسْتَبْهَمَ مِنَ الْهَيْئَةِ وَتَصِفُهَا؛ وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْخَبَرِ، وَلَكِنَّ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ، فَلِذَلِكَ ضَبَطَ النُّحَاةُ كُلِّيهِمَا بِضَوَابِطٍ حَتَّى يُفَرِّقَ الطَّالِبُ بَيْنَهُمَا فِي تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّ أَوْزُونَ جَاءَ وَظَلَمَ وَلَمْ يُنْصَفْ^(١).

أَمَّا مُحَاوَلَةُ تَخْلِيطِ الصِّفَةِ بِالْحَالِ، فَهِيَ ضَّيِلَةٌ بَيِّنَةٌ، نَحِيفَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَإِلَيْكَ بَعْضُ صُورِ الْفُرُوقِ:

أَنَّ الصِّفَةَ تَصِفُ الْمَوْصُوفَ، أَمَّا الْحَالُ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ هَيْئَةَ صَاحِبِ الْحَالِ.

أَنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ لِلنَّكِيرَاتِ وَالْمَعَارِفِ، فَتُخَصَّصُ الْأَوَّلَ وَتُوضَّحُ الثَّانِي، أَمَّا الْحَالُ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمَعَارِفِ^(٢)، وَفَائِدَتُهَا بَيَانُ هَيْئَةِ الْفَاعِلِ، أَوْ: الْمَفْعُولِ، أَوْ: بَيَانُهُمَا مَعًا.

أَنَّ الصِّفَةَ تَلْزِمُ الْمَوْصُوفَ بَحَيْثُ لَا تُفَارِقُهُ -عَالِيًا- بِخِلَافِ الْحَالِ فَإِنَّهَا لَوْفَتْ مُحَدَّدٌ، وَلَا تَلْزِمُ صَاحِبَ الْحَالِ عَلَى الدَّوَامِ، إِلَّا مَا كَانَ لِتَوْكِيدِ الْخَبَرِ أَوْ إِضْحَاحِهِ.

(١) وَكَذَا الْمِثَالُ الْآخَرُ الَّذِي ضَرَبَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى: (سَأُزَوِّدُكَ مَا دَامَ أَبُوكَ مَرِيضًا).

(٢) وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الْحَالِ نَكْرَةً لِمُسَوِّغَاتٍ.

أَنَّ الْحَالَ تَصْلُحُ فِي جَوَابِ (كَيْفَ) ^(١) دَائِمًا بِخِلَافِ الصِّفَةِ، فَلَوْ قُلْتُ: (كَيْفَ جَاءَ الرَّجُلُ؟) يَكُونُ جَوَابُهُ: (جَاءَ رَاكِضًا)، أَمَّا فِي الصِّفَةِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثَالَ الصِّفَةِ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: (جَاءَ رَجُلٌ رَاكِضٌ)، وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: (جَاءَ الرَّجُلُ الرَّاكِضُ)! فَكِلَاهُمَا لَا يَصْلُحَانِ فِي جَوَابِ (كَيْفَ)، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَذْنَى عِلْمٍ بِالْمَعْقُولَاتِ، وَلَا سِيَّمَا صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِتَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّ (كَيْفَ) تُسْأَلُ بِهَا عَنِ التَّكْرَارِ، فَتَنَاسَبَتْ أَنْ تَكُونَ الْحَالَ نَكْرَةً ^(٢).

أَنَّ دَلَالََةَ الصِّفَةِ دَلَالَةٌ مُطْلَقَةٌ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِخُصُوصِيَّةٍ مَادَّةٍ مِنَ الْمَوَادِّ كَمَا قَالَهُ الْجَامِعِيُّ، بِخِلَافِ الْحَالِ فَإِنَّ دَلَالَتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَسْرِ الْيَاءِ - بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ^(٣).

أَنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ اسْمَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ لِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ فِي الْخَبَرِ، وَهَذَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ الرَّجَاجِيُّ فَقَالَ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالِ وَبَيْنَ الصِّفَةِ، تُفَرِّقُ ^(٤) بَيْنَ اسْمَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي اللَّفْظِ. وَالْحَالُ: زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ وَالْخَبَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْمِ مُشَارِكٌ فِي لَفْظِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَيْدِ الْقَائِمِ) فَانْتَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَفِي النَّاسِ رَجُلٌ آخَرُ اسْمُهُ (زَيْدٌ) وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ، فَفَصَلْتَ بِ (الْقَائِمِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَهُ هَذَا الْإِسْمُ وَلَيْسَ بِقَائِمٍ. وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَرَزْدَقِ قَائِمًا) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) فِي الْأَفْعَالِ، لَا الْأَسْمَاءِ، فَفِي الْأَسْمَاءِ تَكُونُ (كَيْفَ) لِبَيَانِ النَّوعِ أَيْضًا.

(٢) هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ فِي: (اللُّبَابِ) (١/٢٨٦).

(٣) وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي أَمَالِيهِ، وَأُورِدَ إِشْكَالًا وَرَدَّ عَلَيْهِ، يُنْظَرُ: الْأَمَالِي (٥٤٦/٢).

(٤) يَعْنِي: الصِّفَةَ. يُمَكِّنُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا وَسَقَطَتْ عِنْدَ نَاسِخٍ، كَمَا يُمَكِّنُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَدَمِ الْفَاصِلِ فِي الْكَلَامِ.

أَحَدُ اسْمِهِ (الْفَرْزْدُقُ) غَيْرُهُ، فَقَوْلُكَ: (قَائِمًا) إِنَّمَا ضَمَمْتَ بِهِ إِلَى الْأَخْبَارِ بِالْمُرُورِ خَبَرًا آخَرَ مُتَّصِلًا بِهِ مُفِيدًا.

فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْحَالِ، وَهُوَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ فِيهِ لِمَعْنَيْنِ، أَوْ: لِمَعَانٍ، وَالْحَالُ قَدْ تَكُونُ لِلْاسْمِ الْمُشْتَرَكِ وَالْاسْمِ الْمُفْرَدِ^(١).
وَسَبَقَهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمُبْرَدُ حَيْثُ قَالَ فِي الْمُقْتَضَبِ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاعَنِي عَبْدُ اللَّهِ) وَ(قَصِدَ إِلَيَّ زَيْدٌ)، فَخِفْتَ أَنْ يَعْرِفَ السَّامِعُ اثْنَيْنِ، أَوْ: جَمَاعَةً، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم (عَبْدُ اللَّهِ) أَوْ: (زَيْدٌ)، قُلْتَ: (الطَّوِيلُ)، أَوْ: (الْعَاقِلُ)، أَوْ: (الرَّاكِبُ) أَوْ: مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِتَفْصِلَ بَيْنَ مَنْ تَعْنِي وَبَيْنَ مَنْ خِفْتَ أَنْ يَلْتَبَسَ بِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (جَاعَنِي زَيْدُ الْمَعْرُوفِ بِالرُّكُوبِ أَوْ: الْمَعْرُوفُ بِالطُّولِ)، وَكَذَلِكَ (جَاعَنِي زَيْدُ بَنٍ عَمْرٍو)، وَ(زَيْدُ النَّازِلُ مَوْضِعَ كَذَا).

فَإِنْ لَمْ تُرِدْ هَذَا وَأَرَدْتَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مَجِيئُهُ، قُلْتَ: (جَاعَنِي زَيْدُ رَاكِبًا)، أَوْ: (مَاشِيًا)، فَجِئْتَ بَعْدَهُ بِنَكْرَةٍ لَا تَكُونُ نَعْتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ (جَاعَنِي زَيْدُ الْمَعْرُوفِ بِالرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ) فَيَكُونُ تَحْلِيلَةً بِمَا قَدْ عُرِفَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ مَجِيئَهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ جَالِسًا) وَ(مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ ضَاحِكًا) خَبَرْتَ أَنَّ رُؤْيَاكَ إِيَّاهُ وَمُرُورَكَ بِهِ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْهُ^(٢).

(١) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١/ ٢١٤).

(٢) الْمُقْتَضَبُ (٤/ ١٦٦). وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو هِلَالٍ فِي فُرُوقِهِ (ص: ٣١).

وَقَدْ أَبْدَعَ الْإِمَامُ ابْنُ يَعِيشَ كَمَا تَعَوَّدْنَا مِنْهُ فَقَالَ: «الْحَالُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مُنْتَقِلًا، كَقَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، فَ(رَاكِبًا) حَالٌ، وَلَيْسَ (الرُّكُوبُ) بِصِفَةٍ لَزِمَةٍ ثَابِتَةٍ، إِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لَهُ فِي حَالٍ مَجِيئِهِ. وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِهَا تَأْكِيدٌ لِمَا أُخْبِرَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ وَفَضْلَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) فِيهِ إِخْبَارٌ بِالْمَجِيئِ وَالرُّكُوبِ، إِلَّا أَنَّ الرُّكُوبَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلَةِ، وَأَنَّ الْإِسْمَ قَبْلَهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَا يَفْتَضِيهِ مِنَ الْخَبَرِ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا غَيْرَ مُنْتَقِلٍ، يُذَكِّرُ تَوْكِيدًا لِمَعْنَى الْخَبَرِ، وَتَوْضِيحًا لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (زَيْدٌ أَبُوكَ عَطُوفًا) وَ(هُوَ الْحَقُّ بَيِّنًا)، وَ(أَنَا زَيْدٌ مَعْرُوفًا). فَقَوْلُكَ: (عَطُوفًا) حَالٌ، وَهِيَ صِفَةٌ لَزِمَةٌ لِلْأُبُوءَةِ، فَلِذَلِكَ أَكَّدْتَ بِهَا مَعْنَى (الْأُبُوءَةِ)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْحَقُّ بَيِّنًا) أَكَّدَ بِهِ (الْحَقُّ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَكِّدُ بِهِ (الْحَقُّ)، إِذِ الْحَقُّ لَا يَزَالُ وَاضِحًا بَيِّنًا^(١).

فَلِذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ لَا يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفْرِيقِ إِلَّا بِمُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا النُّحَاةُ لِكُلِّيهِمَا، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ كَعَادَتِهِ عَادَ وَعَنِ الْحَقِّ حَادًا! ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونُ: «بَعْدَ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ الْمُبَسَّطَةِ سَأَقُومُ بِمَزِيدٍ مِنَ الشَّرْحِ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي: سَأَفْتَرِضُ أَنَّي فِي مَلْعَبِ دِمَشْقَ الدَّوْلِيِّ لِكُرَةِ الْقَدَمِ، وَقَدْ جَلَسَ إِلَى جَانِبِي صَدِيقِي مَرَوَانَ الَّذِي يَهْوَى مَبَارِيَاتِ كُرَةِ الْقَدَمِ السُّورِيَّةِ وَالْعَابَ الدَّوْرِي فِيهَا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ يَعْرِفُ مُعْظَمَ أَسْمَاءِ اللَّاعِبِينَ السُّورِيِّينَ فِي حِينِ أَنَّي أَجْهَلُ أَسْمَاءَ مُعْظَمِهِمْ،

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٢/ ٢٢).

وَتَرَاهُ يَقُولُ: (خَرَجَ طَلالٌ رَاكِضًا مِنَ المَلْعَبِ)؛ لَأَنَّهُ يَعْرِفُ اسْمَ اللَّاعِبِ (طَلال) وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (راكِضًا) هُنَا هِيَ حَالٌ مَنْصُوبَةٌ لِطَلالٍ (المعرفة).

وَتَرَانِي أَقُولُ لَوْلَدِي الَّذِي يُرَافِقُنَا فِي المَلْعَبِ وَهُوَ بِجَانِبِي: (خَرَجَ لَاعِبٌ رَاكِضٌ فِي المَلْعَبِ) لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ اسْمَ اللَّاعِبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الكَلِمَةَ (راكِض) هُنَا هِيَ صِفَةٌ لِـ (لاَعِبٍ مَرْفُوعَةٍ). نَفْسُ اللَّاعِبِ وَنَفْسُ المَكَانِ وَنَفْسُ المَلاحِظَةِ مِنْ كِلَيْنَا (أَنَا وَصَدِيقِي مَرَوَانُ)، وَلَكِنَّ اللَّاعِبَ حَازَ عَلَى وَضْعَيْنِ: أَوَّلَهُمَا (حَالٌ)، ثَانِيَهُمَا (صِفَةٌ، فَمَا فَرَّقَ الحَالِ عَنِ الصِّفَةِ؟ لِمَاذَا تَكُونُ عِبَارَتِي (صِفَةٌ) وَعِبَارَةُ صَدِيقِي مَرَوَانَ (حَالٌ) وَاللَّاعِبُ نَفْسُهُ؟ عَلِمًا أَنَّ صَدِيقِي مَرَوَانَ لَا يَعْرِفُ عَنِ اللَّاعِبِ إِلَّا اسْمَهُ الْأَوَّلَ فَقَطُّ.

وإِنِّي أَرَى أَنَّ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ (راكِضًا) هِيَ حَالُ اللَّاعِبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُوصَفُ بِأَنَّهُ رَاكِضٌ، فَالْصِّفَةُ إِنْ صَحَّتْ تَسْمِيَتُهَا تَكُونُ لِلخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَلَا تَكُونُ لِلْأُمُورِ الْإِنِّيَّةِ وَالْمَوْقِفَةِ». (٧٩-٨٠).

أَقُولُ: لَيْسَ بِغَرِيبٍ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الكَلَامِ وَهَذَا عَادٍ فَمَثَلًا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُعَبَّرَ عَنْ حَالَةٍ بِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ مِنَ المُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، كَمَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُعَبَّرَ بِالْجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ مِنَ الفِعْلِ وَالْفَاعِلِ.

وَكَذَا فِي حَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْوَصْفِ المَوْقِفِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهَا بِالحَالِ كَمَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالصِّفَةِ، فَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُشْتَرَكٌ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِ حَالَةٍ عَلَى وَجْهِ مَوْقِفٍ، فَمَثَلًا، لَوْ قُلْتُ: (رَأَيْتُ رَجُلًا رَاكِبًا) عَلَى الصِّفَةِ، فَإِنَّكَ تَدُلُّ بِكَلَامِكَ عَلَى رُؤْيَا رَجُلٍ رَاكِبٍ فِي زَمَنِ مُحَدَّدٍ، وَكَذَا لَوْ قُلْتُ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ

رَاكِبًا)، فَإِنَّكَ تَدُلُّ عَلَى رُؤْيَةِ رَجُلٍ وَتُبَيِّنُ هَيْئَتَهُ حَيْثُ كَانَ رَاكِبًا، فَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَّحِدٌ هُنَا، فَلَا بَأْسَ بِالتَّنَوُّعِ فِي التَّعْبِيرِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَالَ هِيَ هَيْئَةُ الْفَاعِلِ وَصِفَتُهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْحَالَ تَكُونُ لِرَمَزٍ مُحَدَّدٍ فَقَالَ: «وَالْحَالَ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ الْفَاعِلِ، أَوْ: الْمَفْعُولِ، أَوْ: صِفَتُهُ فِي وَقْتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُخْبِرِ بِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَّا صِفَةً مُتَّصِفَةً غَيْرَ مُلَازِمَةٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خِلْقَةً، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ أَحْمَرٌ) وَلَا (أَخْوَكٌ)^(١)، وَلَا (جَاءَنِي عَمْرُو طَوِيلًا)، فَإِنْ قُلْتَ: (مُتَطَاوِلًا)، أَوْ: (مُتَحَاوِلًا) جَارَ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ وَلَيْسَ بِخِلْقَةٍ»^(٢).

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ صَرِيحًا إِلَى: أَنَّ الْحَالَ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ^(٣). يَعْنِي فِي مَعْنَاهُ الْعَامُّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْوَصْفِ.

وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا: يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى جِهَاتِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالِ وَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صَوَرٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْنَا أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْقَضِيَّةِ قَدْ ائْتَضَحَتْ، وَاسْتَطَعْنَا أَنْ نُزِيلَ غُبَارَ الظُّلْمَةِ وَغَيْمَ الظَّلَامِ عَلَيْهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ رَاكِبٌ، فَالصِّفَةُ إِنْ صَحَّتْ تَسْمِيَّتُهَا تَكُونُ لِلْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَلَا تَكُونُ لِلْأُمُورِ الْإِنِّيَّةِ وَالْمَوْقَعَةِ)، فَهُوَ كَلَامٌ

(١) يَعْنِي: جَاءَنِي أَخْوَكٌ أَحْمَرٌ.

(٢) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١/٢١٣-٢١٤).

(٣) التَّبَيُّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص ٢٩٦).

فَارْعُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ نَوْعَانِ، صِفَةٌ تَلَزُمُ الْمَوْصُوفَ وَلَا تَنْفَكُ عَنْهُ كـ (أَعُورَ، وَأَبْيَضَ)،
مَثَلًا، وَصِفَةٌ لَيْسَتْ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ كـ: (الْجَائِعَ، وَالظَّمْآنَ) وَفِي بَعْضِ
الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ أَيْضًا، كـ: (كَرِيمَ، وَبَخِيلَ) ^(١)، مَثَلًا.

فَلِذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُوصَفَ شَخْصٌ بِصِفَةٍ (رَاكِضَ) مُؤَقَّتًا، وَلِهَذَا الْغَرَضُ ذَكَرْنَا
سَابِقًا أَنَّ الصِّفَةَ تَلَزُمُ الْمَوْصُوفَ غَالِبًا، فِي النِّقَاطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ
الصِّفَةِ وَالْحَالِ.

وَالْعَجِيبُ لَوْ أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ (اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ الْفَذَّةِ عِنْدَ أَوْزُونَ)،
لَرَأَيْتَهَا تَسْتَخْدِمُ التَّعْبِيرَيْنِ بِالْحَالِ وَبِالصِّفَةِ، فَيَعْبُرُونَ عَنْ (خَرَجَ لَاعِبٌ رَاكِضٌ مِنْ
الْمَلْعَبِ)، بِقَوْلِهِمْ: (A player ran out of the Pitch).

وَيَعْبُرُونَ عَنْ (خَرَجَ لَاعِبٌ رَاكِضًا مِنَ الْمَلْعَبِ)، بِقَوْلِهِمْ: (A player came
out of the Pitch)

وَكَمَا رَأَيْتَ فَإِنَّ (رَاكِضَ) فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ أَيْضًا تَكُونُ صِفَةً، وَلَا أُدْرِي لِمَاذَا لَا يَرَى
ذَلِكَ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ بَأْسًا وَيَعْتَرِضُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَيَرَى الْأُولَى عَبْقَرِيَّةً فَذَّةً، وَالثَّانِيَةَ بَعِيدَةً عَنْ
الْعَقْلِ جَامِدَةً، أَلَيْسَ هَذَا جَمْعًا لِحَشْفٍ وَسُوءِ كَيْلَةٍ مِنْهُ تُجَاهَ الْعَرَبِيَّةِ؟!

الْكَلَامُ عَنْ (جَمِيعًا)، وَ(مَعًا)، وَ(فَرَادَى)، وَغَيْرِهَا:

ثُمَّ جَاءَ الْمُهَنْدِسُ وَقَالَ: «وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ حَرَكَةَ آخِرِ الْكَلِمَةِ هِيَ الَّتِي جَعَلْتُ مِنْ
(رَاكِضًا) حَالَ اللَّاعِبِ، وَمِنْ (رَاكِضَ) صِفَةً لَهُ وَلَيْسَ إِعْمَالُ الْعَقْلِ وَالْمَحَاكَمَةُ

(١) وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا دَلَالَةً عَقْلِيَّةً - لَا وَضْعِيَّةً - عَلَى الدَّوَامِ، إِلَّا
إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةً عَلَى غَيْرِ الدَّوَامِ، كَقَوْلِهِمْ: (حَسَنَ زَيْدٌ فَقَبَحَ).

السَّليمة، كما أن بعضَ الكَلِماتِ مثل: (جَمِيعًا)، (مَعًا)، (فَرَادَى)، وغيرها، لا يُمكنُ أن تكونَ أحوالًا للأشخاص، أو: غيرهم حيثما وردت لأنها لا تُبينُ هيئَةَ الأشخاص، بل: تُبينُ كَيْفِيَةَ مَجِيئِهِمْ، فعندَ ما نقولُ: (جاءَ القَوْمُ مَعًا) أو: فَرَادَى، نجدُ أنَ كَلِمَةَ (مَعًا) تُبينُ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِشَكْلِ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا عَلاقَةٍ لَهَا بِحَالِ القَوْمِ بآيَةِ حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ». ص: (٨٠).

أقولُ: عَجِيبُ أمرِ المُهَنْدِسِ يَجْهَلُ هَذِهِ التَّأْصِيلاتِ العِلْمِيَّةَ الرَّائِعَةَ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مِنْ أُمَّةِ النُّحُو، فَكُلُّ ما قالُوهُ كانَ راجِعًا إلى المَعْنى، وَكانَ كَلَامُهُمْ مُنطَقِيًّا لِلغَايَةِ وَلَكِنَّ الغَفْلَةَ مِنَ المُهَنْدِسِ بِأَثَرِهِمْ أَسَدَلَتْ سِرْبَالَ الغَيِّ عَن إدْرَاكِهَا، أو: أَدْرَكَهَا وَلَكِنَّ التَّدْلِيسَ وَالتَّحْرِيفَ بَسْطًا جَنَاحَهُما لِيَسِيرَ فِي مَسِيرَتِهِ، وإِلَّا لَمْ يَتَفَوَّهَ بِمِثْلِ تِلْكَ الكَلِماتِ المُسْتَهْجَنَةِ المُسْتَبْشَعَةِ.

أما الكلامُ عَن هَذِهِ الكَلِماتِ الَّتِي جاءَ بِها وَأَنكَرَ أن تكونَ أحوالًا، فأقولُ: إِنَّ المُشْكَلَةَ لَدَى المُهَنْدِسِ فِي مُعْظَمِ اعْتِرَاضاتِهِ هِيَ قُصُورُ تَصَوُّرِهِ لِلْمَسائِلِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْها، فَمِنْ هُنَا أيضًا لَمْ يَسْتَوْعِبْ مَبْحَثَ (الحالِ) كما هو في العَرَبِيَّةِ، وَلَا فَهْمَهُ كما هو في الواقعِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، إِذِ (الحالُ) تَصْلُحُ فِي جَوابِ (كَيْفَ)، وَمَا دَامَ قَوْلُكَ: (جاءُوا فَرَادَى) صالِحًا، لِجَوابِ مَنْ سَأَلَ: (كَيْفَ جاءُوا)، فَلَا بَأْسَ بِهِ عَقْلًا، وَلَا أَذْرِي لِمَذا هَذَا التَّعَنُّتُ مِنَ الكاتِبِ؟ هَلْ يُريدُ أن يَنالَ مِنْ قَدْرِ لُغَةٍ لا تَلِينُ قَناتِها لِغامِزٍ، وَلَا يُهينُها وَلَا يُضَيِّعُها لَمُزٍّ لا مِزْ؛ لَأَنَّها لُغَةُ كِتابِ مُبارَكٍ أُنزِلَ مِنْ أَمْرِهِ بَيْنَ الأَوامِرِ نَاجِزٍ.

الوَائِ الحَالِيَّةُ، وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُهَنْدِسِ الحَيَالِيَّةُ:

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ المِهْنَدِسُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الكَلَامِ عَنِ الوَائِ الحَالِيَّةِ بَعْدَ الكَلَامِ السَّابِقِ وَقَالَ: «كَمَا أَنَّ الجُمْلَةَ الحَالِيَّةَ وَ(الوَائِ الحَالِيَّةَ)^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالتَّسْمِيَّاتِ يَجِبُ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِيهَا بِشَكْلِ كَامِلٍ. فَإِذَا أَخَذْنَا الْبَيْتَ التَّالِيَّ:

[مِنَ البَسِيطِ]

لَا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَأَنْجَاسٌ مَنَاقِيْدُ

فَإِنَّ الوَائِ قَبْلَ كَلِمَةِ (العَصَا) هِيَ وَائِ الحَالِيَّةِ^(٢)، وَنَحْنُ نَسْأَلُ: مَاذَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا: أَنَّ^(٣) الوَائِ (وَهِيَ حَرْفٌ) حَالِيَّةٌ؟ إِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا مُبَرَّرَ لَهَا -حَتَّى وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الجُمْلَةَ بَعْدَهَا فِي مَحَلٍّ نَضْبٍ حَالٍ- وَلَا مَدْلُولَ لَهَا: وَهِيَ وَهْمٌ لِتَأْوِيلٍ وَهْمِيٍّ يَأْتِي بَعْدَهَا». ص: (٨٠).

أَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبَبًا وَاقِعِيًّا لِانْكَارِ الجُمْلَةِ الحَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، بَارِزَةٌ بَادِيَّةٌ، إِلَّا لِهَذِهِ الزُّمَرَةِ الْمُعَادِيَةِ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا يَضْحَكُ)، فَأَنْتَ تَتَخَيَّلُ فَوْرًا أَنَّ (يَضْحَكُ) حَالُ زَيْدٍ، فَهَذَا هُوَ مُرَادُ النُّحَوِيِّينَ، فَلِمَاذَا الْإِنْكَارُ يَا سَادَةُ؟

(١) وَائِ الحَالِيَّةِ، أَمْ: الوَائِ الحَالِيَّةُ يَا مُهَنْدِسُ؟

(٢) مَرَّةً أُخْرَى!.

(٣) (أَنَّ)، أَمْ: (إِنَّ) يَا مُهَنْدِسُ؟

أَمَّا إِنْكَارُ الْوَائِ الْحَالِيَةِ فَلَيْسَ سِوَى كَلَامٍ فَارِغٍ؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَ الْوَائِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَالِ، كَثِيرٌ جِدًّا فِي فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا اسْتَحْدَمَهَا وَجَاءَ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْمِلُوا مَا تُنْفِقُونَ﴾ (١٢) (التوبة).

فَقَوْلُهُ: (وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ)، الْوَائُ فِيهَا حَالِيَّةٌ، يَعْنِي: (حَالٌ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ..﴾ (١٨) (الكهف).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ (٥) (الأنفال).

وَأَمَثَلَتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ يُمَكِّنُ فِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ، لِلْوُقُوفِ عَلَيْهَا.

فَكَمَا رَأَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الْوَائِ اخْتَصَرَتْ الْكَلَامَ بِاخْتِصَارٍ بَالِغٍ، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ جَمَالِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ تَرَى حَرْفًا وَاحِدًا يَحْمِلُ مَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ وَيُنَجِّيكِ مِنَ التَّطْوِيلِ، وَلَا أَدْرِي لِمَاذَا يَكْرَهُهُ الْمُهَنْدِسُ وَيُحَاوِلُ حَذْفُهُ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَبَعْدَ هَذَا نَقُولُ: لِمَاذَا لَا يَذْهَبُ أَوْزُونُ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ الَّتِي يَرَى قُوَّتَهَا وَعَقْلَتَتَهَا، فَيَتَقَدَّهَا وَيَقُولُ: (لِمَاذَا فِيهَا شُدُودٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى فِي الْحَالِ؟) نَعَمْ، حَتَّى فِي الْحَالِ تَوْجَدُ شُدُودٌ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، كَمَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بـ (Irregular Adverbs)!.!

هَبْ أَنَّ هَذَا كَانَ غَيْرَ مَنْطِقِيٍّ (مَعَ كَوْنِهِ مَنْطِقِيًّا وَبَيِّنًا) فَلِمَ آذَا يَمْدُحُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ
وَبَصَفُهَا بِالْعَقْلَنَةِ وَالْقُوَّةِ مَعَ أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ شَدِيدَيْنِ؟ وَهَذَا يُذَكِّرُنِي
بِقَوْلِ مَنْ قَالَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَوْ مُذْنِبٌ غَيْرِي جَنَى الذَّنْبَ كُلَّهُ مَا مَسَّهُ بَعْضُ الَّذِي بِي قَائِمٌ



ردٌ وجيز، في اعتراضه على التمييز

ثم يأتي أوزون ليثبت جهله بالعربية مرة أخرى إذ يقول عن التمييز: «هو اسم منصوب يذكر لإزالة الإبهام عن اسم قبله (تمييز ملفوظ)، أو: عن جملة سابقة (تمييز ملفوظ) مثال: قوله تعالى: [إني رأيت أحد عشر كوكبا] (سورة يوسف). كوكبا: تمييز ملفوظ. وكذلك قول الشاعر:

[من الطويل]

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى السَّمْرَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَابِيَهُ

فإن (نُبْلًا) تمييز ملفوظ. ونحن نسأل: ما المقصود بكلمة تمييز؟ وماذا تميز؟ وإذا كانت تزيل الإبهام عن الاسم الذي قبلها فهل المعنى (تمييز) يعطي تلك الدلالة ويقوم بهذه المهمة؟

إن التمييز يتحقق ويتم عند ما يتوفر لدينا معطيات مختلفة نميزها عن بعضها، كأن يطلب منا أن نميز الاسم عن الفعل في نص: (معطيات مختلفة) أدبي، أما أن نوجد كلمات افتراضية ونسميها (تمييز) فهذا وهم، والوهم لا يعطي قواعد لغوية سليمة». ص: (٨٠-٨١).

أقول: إن كلام المهندس واعتراضه أمر عجيب ولا أدري هل هو لم يفهم بحث التمييز أصلاً، أم: هو بصدد الاعتراض والرد والإنكار بأي وجه كان؛ لأن معنى التمييز بين بارز، إذ يميز المميز عن باقي الأمور الداخلة في الكلام، كما قال ابن

جَنِّي: «وَمَعْنَى التَّمْيِيزِ: تَخْلِيصُ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَفْظُ الْمُمَيِّزِ اسْمٌ نَكْرَةٌ يَأْتِي بَعْدَ الْكَلَامِ التَّامِ، يُرَادُ بِهِ تَبْيِينُ الْجِنْسِ وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي بَعْدَ الْأَعْدَادِ وَالْمَقَادِيرِ»^(١).

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونُ عَمَلِ التَّمْيِيزِ عَمَلُهُ لَمَّا قَالَ: (كَوْكَبًا) مَيَّزَهُ عَنْ بَاقِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَدُّ؛ لِأَنَّ (أَحَدَ عَشَرَ) غَيْرُ مُمَيِّزٍ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَصْلُحُ لِلدُّخُولِ فِي مُسَمًّى هَذَا الْعَدَدِ، فَلَمَّا قَالَ: (كَوْكَبًا)، مَيَّزَهُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَكَذَا الشَّانَ بِالنُّسْبَةِ لـ (نُبَلَا)، فِي الْبَيْتِ الشُّعْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، كـ (الْمَجْدِ، وَالرَّفْعَةِ...) وَإِلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ هُنَا أَخْرَجَ بَاقِيَ الْأَشْيَاءِ وَاقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي بَيَانِ التَّمْيِيزِ: «فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَأْتِيَ مُبَيِّنًا عَنْ نَوْعِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (عِنْدِي عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، وَ(ثَلَاثُونَ ثَوْبًا) لَمَّا قُلْتُ: (عِنْدِي عِشْرُونَ، وَثَلَاثُونَ) ذَكَرْتُ عَدَدًا مُبْهَمًا يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْدُودٍ، فَلَمَّا قُلْتُ: (دِرْهَمًا) عَرَفْتُ الشَّيْءَ الَّذِي إِلَيْهِ قَصَدْتُ بِأَنْ ذَكَرْتُ وَاحِدًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى سَائِرِهِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّمْيِيزَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالتَّبْيِينَ، وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْإِبْهَامِ، وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ تُخْبِرَ بِخَبَرٍ، أَوْ: تَذْكُرَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، فَيَتَرَدَّدُ الْمُخَاطَبُ فِيهَا، فَتُبَيِّنُهَا عَلَى الْمُرَادِ بِالنَّصِّ عَلَى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ تَبْيِينًا لِلْغَرَضِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَمْيِيزًا وَتَفْسِيرًا.

(١) اللَّمْعُ (ص ٦٣).

(٢) الْمُقْتَضَبُ (٣/ ٣٢).

وهذا الإبهام يكون في جملة ومفرد، فالجملة قولك: (طاب زيد نفساً)، و(تصبب عرفاً)، و(تفقاً شحماً) ألا ترى أن الطيبة في قولك: (طاب زيد) مسندة إليه، والمراد شيء من أشيائه، ويحتمل ذلك أشياء كثيرة، كلسانه وقلبه ومنزله، وغير ذلك، وكذلك التصبب، والتفق، يكون من أشياء كثيرة، فجرت لذلك مجرى (عشرين) في احتماله أشياء كثيرة. فكما أن إبانة (العشرين) بنكرة (جنس)، كذلك إبانة هذه الجملة بنكرة جنس.

وأما المفرد، فنحو قولك: (عندي راقود خلا)، و(رطل زيتاً)، و(منوان سمناً) فالتمييز في هذه الأشياء لم يأت لرفع إبهام في الجملة، وإنما لبيان نوع الراقود، إذ الإبهام وقع فيه وحده لاحتماله أشياء كثيرة، كالخل والخمر والعسل، وغير ذلك، مما نوعي، والراقود وعاء كالحب.

وكذلك قولك: (عندي رطل زيتاً). التمييز فيه لإبهام (الرطل)، إذ (الرطل) مقدار يؤزن به، ويحتمل أشياء كثيرة من الموزونات، كالزيت والعسل والسمن، ويقال فيه: رطل، ورطل بكسر الراء، وفتحها، فالكسر أقيس، والفتح أفصح. وكذلك (المنوان)^(١) ثنية (منا)، وهو مقدار يؤزن به، وكذلك باقي الأمثلة^(٢).

(١) وقال أيضاً (٢/٣٣٨): «كذلك نون الثنية، أتت في حذفها وإثباتها محير. تقول: «عندي منوان سمناً، ورطلان عسلاً»، تصبب «سمناً»، و«عسلاً» بعد النون، ولك حذفها والخفض، نحو: «منوا سمن»، و«رطلاً عسل».

وأما اللازم، فنحو نون الجمع في نحو «عشرين»، و«ثلاثين» إلى «التسعين»، النون فيه لازمة، والتمييز بعدها منصوب. ولا يجوز حذف النون منه، وإضافته إلى المميز.

(٢) شرح المفصل (٢/٣٦).

فَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ الشَّيْءَ الْمَقْصُودَ بَيْنَ آخِرِينَ كَثِيرِينَ يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ فِي الْكَلَامِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ اصْطِلَاحُهُمْ اصْطِلَاحًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ جَارَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ سُوءِ فَهْمِهِ، أَوْ: سُوءِ نِيَّتِهِ، وَرَأَى فِي فَهْمِهِ، وَصَارَ خَاطِئًا لَيْلٍ، وَرَأَى عُسْوَةً، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا الْمُعَاقِبُ فِيكُمْ فَكَأَنِّي سَبَابَةُ الْمُتَنَدِّمِ^(١)

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ الْمُهَنْدِسُ فِي الْجِنَابَةِ وَيَقُولُ: «وَعِنْدَ مَا أَقُولُ مَثَلًا: (اشْتَرَيْتُ دُونَمًا أَرْضًا) فَهَلْ كَلِمَةُ (أَرْض) مَيَزَتِ الدُّونَمَ وَأَزَالَتْ عَنْهَا الْإِبْهَامَ؟ وَلِمَاذَا لَا تَكُونُ كَلِمَةُ (دُونَم) هِيَ التَّمْيِيزُ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَسَاحَةَ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَاةِ مَقْدَرَةَ الدُّونَمِ لَا بِالْفَدَّانِ مَثَلًا؟ وَإِذَا قُلْتُ: (اشْتَرَيْتُ دُونَمَ أَرْضٍ) فَلِمَاذَا يُصْبِحُ التَّمْيِيزُ مُضَافًا إِلَيْهِ؟ إِنَّهَا حَرَكَةٌ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ، هِيَ الْحَاكِمَةُ دَوْمًا وَأَبَدًا». ص: (٨٠).

أَقُولُ: إِنَّ نَقْضَ التَّمْيِيزِ كُلَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِ (الدُّونَمِ) خَاصًّا بِالْأَرْضِ وَتَفْهَمُ الْأَرْضُ بِإِطْلَاقِهِ، قِيَاسُ عَجِيبٍ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ فِي الْمَعْقُولِ شَيْئًا يُقِيمُ بِهِ كَلَامَهُ وَيَزِنُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ غِنَى وَاحِدٍ لَا يَغْلِبُ حَاجَةَ الْأُلُوفِ!

(١) اعْتَرَضَ النَّقَّادُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ اسْتِخْدَامِ عَصِّ السَّبَابَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْصُ عِقَابًا وَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْجَرِيرَةُ، وَالْأَجْمَلُ مِنْهُ بَيْتُ النَّابِغَةِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَكَلَّفْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَتَرَكْتَهُ كَذِي الْعُرِّ يُكْوِي غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعٌ

وَبَعْدَهُ أَكْثَرُ الشُّعْرَاءِ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ، وَضَمَّنَ الشَّطْرُ الثَّانِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أَشْعَارِهِمْ.

أَمَّا إِتْيَانُ الْمُمَيِّزِ مَجْرُورًا فَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْمَةُ النَّحْوِ وَبَيَّنُّوهُ، فَلَا مُشْكَلَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَجْهٌ مَجِيئُهُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لَوْجُودِ التَّنْوِينِ (وَنُونِ الْمُشْتَى وَالْجَمْعِ)، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُطَرَّدٌ عِنْدَ جَمِيعِ النُّحَاةِ أَنَّ التَّنْوِينَ وَالْإِضَافَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا أُرْزِلَتِ التَّنْوِينُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى التَّنَوُّعِ فِي الْعِبَارَةِ وَالتَّعَدُّدِ فِيهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُنَوَّنٍ يَفْتَقِرُ إِلَى مُمَيِّزٍ كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَأْفُودٌ خَلًّا) لِأَنَّ التَّنْوِينَ يَمْنَعُ الْإِضَافَةَ، فَإِنْ أَضَفْتَ فَقُلْتَ: (رَطْلٌ ذَهَبٌ) اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (الَلَامِ) وَبِمَعْنَى (مِنْ) وَإِذَا نَصَبْتَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِمَعْنَى (مِنْ) لِأَنَّهَا الْمُوْضُوعَةُ لِلتَّبْيِينِ، وَكَذَلِكَ النُّونُ^(١) فِي: (مَنَوَانٍ، وَقَفِيَزَانٍ)»^(٢).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَيَجْرُ التَّمْيِيزُ بِإِضَافَةٍ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ إِنْ حُذِفَ التَّنْوِينُ، أَوْ: النُّونُ نَحْوُ: (رَطْلٌ زَيْتٍ، وَإِرْدَبُ شَعِيرٍ وَمَنَوَا سَمْنٍ)، وَلَا يُحْذَفُ شَيْءٌ غَيْرُ التَّنْوِينِ، أَوْ: النُّونُ إِلَّا مُضَافٌ إِلَيْهِ صَالِحٌ لِقِيَامِ التَّمْيِيزِ مَقَامَهُ، نَحْوُ: (زَيْدٌ أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا)، فَيُقَالُ: (أَشْجَعُ رَجُلٍ)، فَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ لَذَلِكَ نَحْوُ: (لِلَّهِ ذَرَّةٌ رَجُلًا) وَ(وَيْحَهُ رَجُلًا)، لَمْ يَجْزِ الْحَذْفُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: (دَرُّ رَجُلٍ) وَلَا (وَيْحَ رَجُلٍ).

وَالْمَقَادِيرُ إِذَا أُريدَ بِهَا الْأَلَاتُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّقْدِيرُ، لَا يَجُوزُ إِلَّا إِضَافَتُهَا نَحْوُ: (عِنْدِي مَنَوَا سَمْنٍ، وَقَفِيَزُ بَرٍّ، وَذِرَاعُ تَوْبٍ)، يُرِيدُ: الرَّطْلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُوزَنُ بِهِمَا السَّمْنُ، وَالمَكْيَالُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ الْبُرُّ، وَالْآلَةُ الَّتِي يُدْرَعُ بِهَا الثُّوبُ، وَإِضَافَةُ هَذَا النَّوعِ عَلَى

(١) يُعْنِي: هُوَ كَالْتَّنْوِينِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِضَافَةِ.

(٢) اللَّبَابُ (٢٩٨/١).

مَعْنَى (الَلَام) لَا عَلَى مَعْنَى (مِنْ)»^(١).

فَالِإِضَافَةُ هُنَا إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى (مِنْ)، وَالتَّمْيِيزُ عَمَلُهُ الْبَيَانُ، وَمَا دَامَا اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى، فَمَا مُشْكِلَةَ الْمُهَنْدِسِ وَلِمَاذَا يَعْتَرِضُ عَلَى النُّحَاةِ وَيُظْلِمُهُمْ؟

أَمَّا حَرْبُهُ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّنَا نَرَى الْخِلَافَ فِي قِرَاءَةِ الشُّكْلَيْنِ وَكِتَابَتِهِمَا، فَالْصُّورَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ: (اشْتَرَيْتُ دُونَمَا أَرْضًا)، (اشْتَرَيْتُ دُونَمَ أَرْضٍ). وَمَا دَامَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ فِي الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الْمَعْيَارَ عِنْدَ الْمُهَنْدِسِ مُخْتَلِفٌ، فَكُلُّ مَا هُوَ هُوَ الْعَقْلُ وَالْمَنْطِقُ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ الْجُمُودُ وَالتَّحَجُّرُ وَالتَّقَوُّعُ!

وَلَا تَنْسَ -الْقَارِئُ الْحَبِيبُ وَالْقَارِئَةُ الْكَرِيمَةُ- أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا مِنَ الْمُمَيِّزِ مَا يَكُونُ مَجْرُورًا، وَلَمْ يُغْفِلُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ أَوْزُونٌ وَيَدْلَنَا عَلَيْهِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا يَكُونُ خَفْضًا وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى أَذْكَرُهُ لَكَ»^(٢). ثُمَّ يَذْكُرُ أَنْوَاعًا. وَكَذَا ابْنُ السَّرَّاجِ ذَكَرَهُ وَبَيَّنَهُ^(٣). وَالْآخَرُونَ غَيْرُهُمَا بَيْنَهُ يُمْكِنُكُمُ الرُّجُوعُ إِلَى كَلَامِهِمْ.

ثُمَّ اعْتَرَضَ أَوْزُونٌ قَائِلًا: «كَذَلِكَ نَرَى أَنَّ التَّمْيِيزَ يَتَخَبَّطُ مَعَ الْحَالِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِي قَوْلِنَا: (أَنَا أَثْقَلُ مِنْكَ كَيْلُو وَزْنَا) فَإِنَّ التَّمْيِيزَ وَالْمُمَيِّزَ يَتَدَاخِلَانِ مَعَ بَعْضِهِمَا». ص: (٨٠).

(١) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٢/ ٣٣٨).

(٢) الْمُقْتَضَبُ (٣/ ٣٧-٣٨).

(٣) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ (١/ ٣١١).

أقول: لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تُبَيِّنُ
الْهَيْئَةَ وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ هَكَذَا، وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ
هَكَذَا، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ لَا يُخْلَطُ بَيْنَ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا
عَنِ النَّحْوِ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي الْإِعْتِرَاضِ قَائِلًا وَجَائِبًا: «وَإِذَا قُلْنَا: (أُعْطِيتُ أُوقِيَّةً شِوَاءً) فَلِمَادَا لَا
تَكُونُ بَدَلًا مِنْ (أُوقِيَّةً) مَثَلًا، أَوْ: صِفَةً، أَوْ: مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا حَيْثُ وَقَعَ عَلَيْهَا فِعْلُ
الْعَطَاءِ؟ (الْإِفْتِرَاضَاتُ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا تُمَثَّلُ رَأْيِنَا).

كُلُّ ذَلِكَ يَجْعَلُنَا بِحَاجَةٍ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَا يُسَمَّى بِالتَّمْيِيزِ وَإِلَى مَفَاهِيمَ لَا
لَبَسَ فِيهَا، يَحْكُمُهَا الْمَنْطِقُ وَيَقْبَلُهَا الْعَقْلُ فَتُصْبِحُ بَسِيطَةً الْإِسْتِعْمَالِ وَاضِحَةً
الدَّلَالَةِ». ص: (٨١).

أقول: إِذَا فَهِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ مِنْهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، لَمْ يَتَخَبَّطْ فِي هَذَا
الْمِثَالِ تَخَبُّطَ السَّكَّيرِ؛ لِأَنَّ مِثَالَ الْبَدَلِ بَيْنَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَكُونُ مُبْهَمًا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَشْيَاءُ
كَثِيرُونَ كَمَا هُوَ فِي التَّمْيِيزِ، وَلَا أَظُنُّ طَالِبًا مُبْتَدئًا يَقُولُ فِي (شِوَاءً) هُوَ بَدَلٌ، وَمِنْ
وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ مِنْهُ إِذَا وُضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ صَلَحَ الْكَلَامُ
وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ هَكَذَا، فَمَثَلًا لَوْ قُلْتُ: (قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يُمَكِّنُكَ أَنْ
تَقُولَ: (قَالَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بِخِلَافِ الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْزُونُ.

أَمَّا اخْتِلَاطُهُ بِالصِّفَةِ فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ أَغْشَى فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (شِوَاءً) صِفَةً لـ (الأُوقِيَّةِ) أَبَدًا وَالْعَقْلُ وَالطَّبْعُ كِلَاهُمَا لَا يَسْمَحَانِ
بَذَلِكَ، وَالسَّلِيلَةُ وَالذَّوْقُ يُنَافِرَانِ ذَلِكَ أَيْضًا.

أَمَا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا بِهَذَا الشَّكْلِ فَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ تُشْعِرُ بِأَنَّكَ
أَعْطَيْتَ (الْأَوْقِيَّةَ) (شَوَاءً)، فَهَلْ يُعْطَى (الْأَوْقِيَّةَ) شَيْئًا؟ وَالسُّؤَالُ لَكُمْ يَا سَادَةُ.
وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (أَعْطَيْتُ أَقِيَّةَ شَوَاءٍ) فَهُوَ صَالِحٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ نَوَيْتَ شَخْصًا قَابِلًا
لِللْعَطَاءِ.

أَخِي الْقَارِئُ وَأَخِي الْقَارِئَةُ! أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يَخُوضُ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ وَلَا
يَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُلُّ مَا يَقُولُهُ يُشَبِّهُ خُرَافَاتِ الْأَوَّلِينَ وَخُزَعْبَلَاتِ الْمَاضِينَ، وَمَعَ
هَذَا لَا يَتْرُكُ فَضْلًا دُونَ الْهَمْزِ وَاللَّمَزِ وَالْغَمْزِ، وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ يَدْعُو لِلْعَقْلَنَةِ
وَالْتَمَنَطِقِ وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنْهُمَا، كَالْعَادِمِ لَشَيْءٍ حَيْثُ يَذْكُرُهُ دَوْمًا وَيَتَغَنَّى بِهِ،
لِأَنَّهُ يَتَمَنَّاهُ وَمُعْرَمٌ بِحُبِّهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، كَتَغَنَّى السَّجِينِ بِالْحُرِّيَّةِ.

فَأَرْجُو بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَتَّهَمَ الْمُهَنْدِسُ نَفْسَهُ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَتَّهَمَ عُقُولَ الْأُوفِ
عُلَمَاءَ مُحَقِّقِينَ، وَأَنْ لَا يَسْهَلَ عَلَيْهِ تَسْوِيدُ الصَّفَحَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُزَعْبَلَاتِ بِالتَّجَنِّي
عَلَى الْعَمَالِقَةِ الْأَفْذَازِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُ إِلَى مَوْضُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيُغَالِطُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَّقِدْ انْتِقَادًا ذَا
بَالٍ حَتَّى نَشْتَغِلَ بِهِ وَنَقِفَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى مَبْحَثِ الْمَجْرُورَاتِ وَيَجْنِي
جِنَايَتَهُ هُنَا أَيْضًا فِي ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ، وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا غَيْرَ تَكَرُّارِ مَا جَرَمَ سَابِقًا فِي حَقِّ
الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَعَدَمِ ضَرُورَتِهَا، وَكُلُّ مَا قَالَهُ يَدُورُ حَوْلَ هَذَا الْمَقْصِدِ وَأَشَارَ
إِلَى أَنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهَذَا الْكَلَامُ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ وَسَتَقْفُونَ
عَلَى نَفْضِهِ وَنَفْضِهِ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا ضَرُورَةَ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ.



وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْجُتُوفِ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْحُرُوفِ

ثُمَّ يَأْتِي صَاحِبُ الْكِتَابِ إِلَى بَحْثٍ جَدِيدٍ وَيُكَرِّرُ مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ جَوْرِ وَجِنَايَةٍ، بِجَهْلٍ وَعِمَايَةٍ، وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْحُرُوفِ بِفَضْلِ مُسْتَقِلٍّ وَسَمَاءٍ: (الْأَدَوَاتِ)، فَاَنْحَرَفَ عَنِ الطَّرِيقِ وَمَالَ، فَأَجْرَمَ حَيْثُ قَالَ: «الْأَدَوَاتِ: سَبَقَ وَرَأَيْنَا أَنَّهَا تُسَمَّى أَحْرَفًا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَسَنَبَحُ فِي بَعْضِهَا نَظْرًا لِصُعُوبَةِ بَحْثِهَا كُلِّهَا.

الْهَمْزَةُ: نَسْتَعْرِضُهَا بِشَكْلِ مُخْتَصَرٍ فَهِيَ إِمَّا: ١- اسْتِفْهَامِيَّةٌ. ٢- لِلنِّدَاءِ -حَسَبَ تَصْنِيفِهِمْ-». ص: (٩١).

أَقُولُ: عَجِيبُ أَمْرِ الْمُهَنْدِسِ يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ شَيْئًا وَيُؤْصِلُهُ حَسَبَ خَيَالِهِ وَطَيْفِهِ، ثُمَّ يُنَاقِضُهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ كَأَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ لَيْسَ لَهُ، أَلَيْسَ أَوْزُونُ جَاءَ وَقَالَ: «هُنَا عَلَيْنَا أَنْ نَصُوبَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي التَّفَاصِيلِ بِأَنَّ مُصْطَلَحَ الْحَرْفِ (وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَلِمَةٌ لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنْتْ بِغَيْرِهَا) يَجِبُ أَنْ يُسْتَبَدَلَ بِأَدَاةٍ حَتْمًا. فَمَثَلًا (عَنْ) مُؤَلَّفَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ وَلَيْسَتْ حَرْفًا وَاحِدًا، وَ(إِلَى) مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهَكَذَا. وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُصَحَّحَ هَذَا النَّوْعُ بِالْقَوْلِ (أَدَاةٌ) عَوَضًا عَنِ (الْحَرْفِ) وَذَلِكَ كَيْ يَتِمَّ التَّطَابُقُ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ». ص: (٢٥).

وَالآنَ يَحِقُّ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ وَأَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَنْصَارِهَا أَنْ يَسْأَلُوا الْمُهَنْدِسَ: لِمَاذَا تَذَكَّرَ الْهَمْزَةَ فِي الْأَدَوَاتِ وَتَرِيلَ مِنْهَا اسْمَ الْحَرْفِ، مَعَ أَنَّهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ (وَيَدْخُلُ فِي شَرْطِكَ لِلْحُرُوفِ)؟

تحقيق الكلام، في بيان معنى الاستفهام:

قال صاحبُ الجنائية: «تدخلُ الهمزةُ (أ) على الفعلِ كما في قوله تعالى: [أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا] (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ).
أو: على الاسمِ كما في قوله تعالى: [أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ] (سُورَةُ الْوَاقِعَةِ).

ونحنُ نرى أن الهمزة في كلتا الآيتين السابقتين لا تفيدُ الاستفهام؛ لأنَّ الله -عَزَّجَلَّ- لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ فَهُوَ عَالِمٌ بِطَبِيعَةِ عِبَادِهِ وَبِكَافَةِ أَحْوَالِهِمْ وَإِجَابَاتِهِمْ -وهي تُفيدُ الإنكارَ». ص: (٩١-٩٢).

أقول: إنَّ إنكارَ استفهاميةِ الهمزة في مثل هذه الآيات وغيرها فيما تقع هذا الموقع لا يسانده وجهٌ من الدليل، ولا طَرَفٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الاستفهامَ على حقيقته، كما يُمكنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ استفهامٌ للإنكارِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَجْمَلُ إنَّ فُهِمَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ.

ولكنَّ إنكارَ الاستفهامية لها أمرٌ لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَصَاحِبُ الْجِنَايَةِ أَيْضًا لَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ اسْتِفْهَامِيَّتِهَا فَأَنْكَرَهَا فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ ثُمَّ لَمَّا شَرَحَ الْمَعْنَى، أَسْنَدَهُ إِلَى بَابِ الاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ عَالِمًا بِنَفْيِ الْأَمْرِ وَيُلْقِي خِطَابَهُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ وَيُرِيدُ بِهِ الْخَبَرَ، زِيَادَةً فِي الْوُقُوعِ عَلَى مَسَامِعِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى اسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِ!

أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَدْ يَجُوزُ وَهُوَ بَلِيغٌ إِنْ عَرَفْنَا
 الْإِسْتِفْهَامَ عَلَى وَجْهِهِ وَمُرَادٍ وَاضِعٍ اللَّغَةِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ اقْشَعَرَ مِنْهُ جِلْدُهُ، وَقَامَ لَهُ
 شَعْرٌ رَأْسِهِ وَأَنْفِهِ جَهْلًا بِحَقِيقَةِ مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَيَبَيِّنُ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا وَأَشَارَ إِلَيْهِ
 الشَّيْخُ بِهَاءِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّلْخِصِ، وَأَزَالَ الْإِلْتِمَاسَ، عَنْ فَهْمِ
 النَّاسِ، فَقَالَ بَعْدَ الْإِلْتِمَاسِ: «إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ طَلَبُ الْفَهْمِ، وَلَكِنْ طَلَبُ فَهْمِ
 الْمُسْتَفْهِمِ، أَوْ: طَلَبُ وَقُوعِ فَهْمٍ لِمَنْ يَفْهَمُ كَأَيْنًا مَنْ كَانَ. فَإِذَا قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ قِيَامَ زَيْدٍ
 لِعَمْرٍو بِحُضُورِ بَكْرٍ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قِيَامَهُ: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟) فَقَدْ طَلَبَ مِنَ الْمُخَاطَبِ
 الْفَهْمَ، أَعْنِي: فَهْمَ بَكْرٍ، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَا بَدْعَ فِي صُدُورِ الْإِسْتِفْهَامِ مِمَّنْ يَعْلَمُ
 الْمُسْتَفْهِمَ عَنْهُ، وَإِذَا (سَلِمْتَ) ^(١) ذَلِكَ، انْزَا حَتَّ عَنْكَ شُكُوكُ كَثِيرَةٌ، وَظَهَرَ لَكَ أَنَّ
 الْإِسْتِفْهَامَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ، لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الْفَهْمِ فِيهَا مَصْرُوفًا إِلَى غَيْرِ
 الْمُسْتَفْهِمِ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْسُفَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَبِهَذَا انْجَلَى لَكَ أَنَّ
 الْإِسْتِفْهَامَ التَّقْرِيرِيَّ بِهَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: [أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي] حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُ طُلِبَ بِهِ أَنْ يُقَرَّرَ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ، تَكْذِيبًا
 لِلنَّصَارَى، وَتَحْصِيلًا لِفَهْمِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا قَدَّمْنَا الْوَعْدَ بِهِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: [فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ] ^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَقْرَرُ بِهِ هُوَ مَا يَلِي الْهَمْزَةَ، كَمَا تَقَرَّرَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ: طَلَبُ مِنْهُ أَنْ
 يُقَرَّرَ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ يُطْلَبْ، بَلْ: طَلَبُ مِنْهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِالْوَاقِعِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ

(١) يُمَكِّنُ أَنْ التَّاءَ مِنَ النَّسَاجِ.

(٢) أَشَارَ هُنَاكَ أَنَّهُ سَيَبِّينُ الْمَسْأَلَةَ وَهُوَ بَيْنَهَا هُنَا، وَيَزِيدُ فِيهِ تَبَيَّنًا.

يَقُلْ!. قُلْتُ: بَلِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ هُوَ مَا يَلِي الْهَمْزَةَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ هُوَ الْفَاعِلُ، وَتَقْدِيرُهُ: [أَأَنْتَ **فَعَلْتَ**] أَمْ: غَيْرُكَ؟ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِالْفَاعِلِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ مَا يَلِي الْهَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ فِي قَوْلِكَ: (**أَزِيدَ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو**)، كَلَّا^(١) مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُمْ مَا يَلِيهَا مِنْ مُسْنَدٍ مَعَ مُعَادَلَةٍ، أَوْ: مُسْنَدٍ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ وَقَدْ اُنْجَلَى لَكَ بِهَذَا قَوْلُ السَّكَائِيِّ: (إِنَّ ذَلِكَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ)، بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي غَايَةِ الْبَشَاعَةِ، وَاتَّضَحَ لَكَ إِمْكَانُ حَمْلِ الْإِسْتِفْهَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حَقِيقَتِهَا مَعَ تَنْزِيهِ الْبَارِي - **عَزَّجَلَّ** - عَنْ أَنْ يَطْلُبَ الْفَهْمَ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَيَانِ الْقَصْدِ مِنَ اسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِهِ الْآخَرَى: «وَأَمَّا **اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ**: فَقَدْ يَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ بِهِ لَطَلَبِ فَهْمِ السَّامِعِينَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُنْكَرِ فَيُنْكَرُونَهُ.

وَأَمَّا التَّهْكُمُ: فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْإِسْتِفْهَامُ أَيْضًا مَضْرُوفًا إِلَى الْمُخَاطَبِ.

وَأَمَّا التَّحْقِيرُ: فَقَدْ يَكُونُ اسْتِفْهَامًا بِمَعْنَى: أَنْ ذَلِكَ وَصَلَ فِي الْحَقَارَةِ إِلَى أَنْ لَا يَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ فَيَسْتَفْهَمُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِبْعَادُ: فَيُمْكِنُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ. وَالْأَمْرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا مَعَ بَقَاءِ قَصْدِ إِفْهَامِ النَّاسِ حَالَهُمْ، وَطَلَبِ نُطْقِهِمْ بِذَلِكَ^(٣).

(١) خَيْرٌ كَانَ.

(٢) عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (١/ ٤٦٠). وَنَقَلَهُ عَنْهُ الدَّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ مُغْنِي اللَّيِّبِ (١/ ٤٥).

(٣) عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (١/ ٤٦٠).

وَقَالَ مُسْفِرًا مَعْنَى آيَةِ الْحُجَرَاتِ : «(تَنْبِيْهُ): قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: [يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا]، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامَ تَقْرِيرٍ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَرُّوا بِمَا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: التَّقْدِيرُ: (لَا)، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَفْهَمُوا اسْتِفْهَامَ تَقْرِيرٍ بِمَا لَا جَوَابَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: (لَا) جُعِلُوا كَأَنَّهُمْ قَالُواهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْفَارِسِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامَ انْكَارٍ بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لِأَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِمْ (فَيَكُونُ مَيْتَةً) ^(١)، وَالْمُرَادُ بِمَحَبَّتِهِمْ لِأَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِمْ (غَيْبَتُهُ) عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَجَاءَ (فَكَرِهْتُمُوهُ) بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: أَكْرَهُوهُ، قِيلَ: إِنَّ: (فَكَرِهْتُمُوهُ) أَمْرٌ، وَقَدْ يَأْتِي الْأَمْرُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، نَحْوُ: (اتَّقَى اللَّهُ امْرُؤٌ فَعَلَ خَيْرًا يُثَبِّتُ عَلَيْهِ).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامَ انْكَارٍ بِمَعْنَى التَّكْذِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانَتْ حَالَتُهُمْ (حَالٌ) مَنْ يَدْعِي أَنَّهُ يُحِبُّ أَكْلَ لَحْمِ أَخِيهِ، نَسَبَ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ وَكَذَّبُوا فِيهِ وَيَكُونُ (فَكَرِهْتُمُوهُ) خَبْرًا ^(٢).

أَظُنُّ هَذَا الْقَدْرَ يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَتَحْصُلُ بِهِ الْمُؤَنَّةُ وَتُمْلَأُ بِهِ الْجَوْنَةُ، وَلِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِرَادَةَ فَعَلَيْهِ بِأَمْهَاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ.

نَصَبَ الْمُهَنْدِسُ الْعَدَاءَ، لِإِتْيَانِ الْهَمْزَةِ لِلنَّدَاءِ:

ثُمَّ يَقُولُ الْجَنَانِيُّ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْهَمْزَةِ: «فَهِيَ حَرْفٌ نِدَاءٌ لِلْقَرِيبِ كَقَوْلِنَا: (أَسَامِرُ لَا تَفْعَلِ الشَّرَّ). وَلَكِنَّا نَجِدُهَا ثَقِيلَةً فِي آيَامِنَا هَذِهِ خَاصَّةً إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُنَادِيَ

(١) يُمَكِّنُ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرٌ مِنَ النَّسَاجِ.

(٢) عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي سَرَحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (١/ ٤٦١).

أَحْمَدَ مَثَلًا فنَقُولُ: (أَأَحْمَدُ). وَلَا نَجِدُ مِنَّا الْيَوْمَ مَنْ يُنَادِي الْآخَرِينَ مُسْتَعْمِلًا الْهَمْزَةَ فِي نِدَائِهِ الْقَرِيبِ». ص: (٩٢).

أَقُولُ: هُنَا لَا بُدَّ مِنْ مَلْحُوظَيْنِ مُهِمَّيْنِ وَيَكُونَانِ جَوَابًا لِاعْتِرَاضِهِ:

الأول: أَنَّ تَرَكَّ النَّاسِ لَشَيْءٍ لَا يَعْنِي الدَّعْوَةَ لِإِنْكَارِهِ وَحَذْفِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ لَيْسَتْ حَصْرًا عَلَى أَهْلِ السُّوقِ وَالْعَامَّةِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَخْدِمُوا شَيْئًا تَبَادَرْنَا إِلَى حَذْفِهِ قَوْرًا؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْكِتَابَةِ وَالْعِلْمِ تَخْتَلِفُ عَنْ لُغَةِ أَهْلِ السُّوقِ تَمَامًا، وَأَنَّ أَسَالِيبَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ مُبَايِنَةٌ لِأَسَالِيبِ السُّوقَةِ رَأْسًا.

وَكَذَا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ: لَيْسَ وَجُودُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَوَضْعُ الْقَوَاعِدِ لَهَا يُلْزِمُكَ اسْتِخْدَامُهُ فِي كَلَامِكَ، فَمَثَلًا قَلَّ مَا يُسْتَخْدَمُ فِي الْكَلَامِ حَرْفُ النَّدَاءِ أَصْلًا، لَا (يَا)، وَلَا (أَيَا)، إِذْنُ لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْهَمْزَةِ فَحَسْبُ، بَلْ: تَتَعَلَّقُ بِحَذْفِ كُلِّ مَا يُحَذَفُ اخْتِصَارًا، وَهَذَا يَدْعُو إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ الْمَشْؤُومِ وَالْكِيدِ الْمُرُومِ، مِنْ قَبْلِ الْعَدُوِّ الْمُتَأَمِّرِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْرِيَّةِ، وَلَا أَدْرِي هَلْ أَوْزُونُ تَفَكَّرَ فِي مَالٍ مَقَالِهِ أَمْ لَا؟

وَلَكِنْ إِنْكَارُهُ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى حَذْفِهِ دَعْوَةٌ إِلَى هَدْمِ اللُّغَةِ فِي ذَاتِهَا وَوَادُّ لِبَنَاتِهَا شِعْرًا وَنَثْرًا وَجَمِيعَ مَا كُتِبَ بِهَا، وَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ عَيْوَرٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

الثاني: لَا أَدْرِي، أَيُّ صُعُوبَةٍ فِي ذَلِكَ، هَلِ النَّطْقُ بِهَمْزَتَيْنِ مَعًا يَحْتَوِي عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ بِدَرَجَةٍ تُبَرِّرُ مَنْعَ ذَلِكَ كُلِّيًّا؟ وَلَا أَظُنُّهُ هَكَذَا، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا جَاءَ فِيهِ اسْتِخْدَامُ هَمْزَتَيْنِ مَعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ (البقرة).

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿.. قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ..﴾ (١٤٠) ﴿البقرة﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي

هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ (١٧) ﴿الفرقان﴾.

وَفِي آيَاتٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يَتَجَرَّأُ أَوْزُونُ أَنْ يُفْصَحَ بِإِنْكَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ؟
وَمِنْ ثَمَّ أَقُولُ: أَلَيْسَ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى أَضْعَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي النُّطْقِ عَلَى اللِّسَانِ،
لَا شَكَّ مَوْجُودٌ وَنَرَاهُ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا نَجِدُ وَاحِدًا مِنْ أَبْنَائِهَا يَدْعُو لَتَشْوِيشِ قَوَاعِدِ
لُغَتِهِمْ؟ لَا يَا حَبِيبِي لَا تَجِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَلُغَتِهِ فَحَسَبُ، وَفِي هَذِهِ الْحَرْبِ تَرَى أَنَا سَاءَ عَمَلَاءَ حَقِيقَتَيْنِ بَاعُوا كُلَّ شَيْءٍ لِنَالُوا
نِصْفَ مَدِيحَةٍ مِنْ مَلِيحَةٍ، وَتَرَى الْآخَرِينَ تَذَبَذَبُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَبَحَثُوا عَنْ
الْحَقِيقَةِ فِي ظِلِّ الْعَدُوِّ الظَّالِمِ، وَجَوَارِ الْحَاقِدِ الْغَاشِمِ، فَفَقَدُوا الْعَقْلِيَّةَ الْبَاحِثَةَ؛ لِأَنَّهُمْ
شَرِبُوا مِنْ شَرَابِهِمُ الْمُسْكِرِ، فَرَجَعُوا بِتَخَرُّصَاتِهِمْ ظَانِّينَ أَنَّهَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ، وَمَا سِوَاهُ
هُوَ الْجَهْلُ وَالتَّخَلُّفُ وَالتَّقَاعُسُ عَنْ رَكْبِ الْحَضَارَةِ وَالرُّقْيَى، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
لِسَانًا مُسْتَطِيلًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَابْنًا عَاقًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ بَارٍّ!

إِتْحَافُ الْأَحْبَابِ، فِي بَيَانِ قَوْلِهِمْ: (لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ):

ثُمَّ بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ يَقُولُ مُبَاشِرًا: «مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ

الْإِسْتِفْهَامِ وَالنَّدَاءِ- لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ». ص: (٩٢).

أَقُولُ: لَقَدْ أَخْطَأَ مِمَّنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِي فَهْمِ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ، وَظَنَّ أَنَّ مَا

قِيلَ فِيهِ: (لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ)، أَي: لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى

له. وهذا خطأ فاحش وقع فيه بعض الناس جهلاً بالعربية وبعداً منها، فإليك بياناً حول هذا المبحث:

إن في العربية لا بد لكل مبتدأ أن يأخذ خبره، وكل فعل أن يأخذ فاعله، ومفعوله أيضاً إن كان متعدياً، وهكذا، فإذا استقر كل شيء مكانه وأخذ كل لازم ملزومه، فلا نكون بحاجة إلى الإعراب المحلّي، ولكن هناك حالات لا يتم الكلام فيها إلا باللجوء إلى الإعراب المحلّي لإتمام الكلام، والإعراب المحلّي يكون على قسمين:

القسم الأول: المفردات: هناك مفردات مبنية لا تظهر عليها علامات الإعراب، فيكون إعرابها إعراباً محلياً، فإليك بعض الأمثلة نطبقها على اسم (سيبويه).

- خدَم سيبويه العربية وما جنى: فد (سيبويه) هنا مبني على الكسرة، ومرفوع محلاً؛ لأنه فاعل.

- رَحِمَ اللهُ سيبويه إمام النحاة: فد (سيبويه) هنا مبني على الكسرة، ومنصوب محلاً؛ لأنه مفعول به.

- كَتَبَ سيبويه فخر لسان العرب: فد (سيبويه) هنا، مبني على الكسرة، ومجرور محلاً؛ لأنه مضاف إليه.

القسم الثاني: الجمل: هناك حالات نكون بحاجة إلى ما لا يتم الكلام إلا به، فتقع الجمل موقعة كالفاعل والمفعول والخبر، وغيرها، أو: ما يكون لزيادة بيان وإيضاح كالحال والبدل والتعليل وغيرها، فإليك بعض الأمثلة في ذلك:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿...قُلِ اللَّهُ يَكْبَدُ الْخَلْقَ...﴾ (٣٤) يونس. فجملة: (يَكْبَدُ الْخَلْقَ) في محل رفع خبر للمبتدأ (كَلَفَ الْجَلَالَةِ).

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ .. ﴿٤٣﴾ (النساء). فَجُمْلَةٌ: (وَأَنْتُمْ سُكَرَى)، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ كَمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿.. وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمْ ..﴾ ﴿٦﴾ (الأنعام).

فَجُمْلَةٌ: (تَجْرَى) مِنْ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ (وَجَعَلْنَا).

وَالْأَمثلةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَلَا تُرِيدُ أَنْ نُطِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ بَوَسْعَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ لِتَعْرِفُوا الْجُمْلَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَمَا يُمكنُكُمْ الرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ التَّفَاسِيرِ لِإِدْرَاكِ ضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ الْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَوْجِيهِهِ، وَالتَّنْسِيقِ بَيْنَ آيَاتِهِ.

فَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا يُتِمُّهُ، أَوْ: يُبَيِّنُهُ، أَمَّا إِذَا تَمَّ وَأَخَذَ كُلُّ لَازِمٍ مَلْزُومَهُ، وَحَصَلَتْ بِهِ الْفَائِدَةُ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ؟ فَمَثَلًا لَوْ قُلْتُ: (أَجَاءَ مُحَمَّدٌ؟) فَالْكَلَامُ هُنَا تَامٌ وَحَصَلَتْ بِهِ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّ (الْهَمْزَةَ): لِلْإِسْتِفْهَامِ، وَ(جَاءَ): فِعْلٌ مَاضٍ، وَ(مُحَمَّدٌ): فَاعِلٌ. وَكَذَا لَوْ قُلْتُ: (أَمَحَمَّدٌ أَقْبَلَ)، فَإِنَّ: (الْهَمْزَةَ): حَرْفُ نِدَاءٍ، وَ(مُحَمَّدٌ): مُنَادَى، وَ(أَقْبَلَ): فِعْلٌ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَرٌّ فِيهِ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ (أَنْتَ).

فَدَلَّ الْجُمْلَتَانِ عَلَى الْمَقْصُودِ وَلَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (الْهَمْزَةَ) فِي مَحَلِّ كَذَا، وَإِذَا قُلْتُ بِالْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ فِيهِمَا فَيَكُونُ كَلَامُكَ ضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ وَالْحَشْوِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ دَلَّتَا عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُمَا: الْإِسْتِفْهَامُ فِي الْأَوَّلَى، وَالنِّدَاءُ فِي الثَّانِيَةِ!

فَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنَ الْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ، فَالْكَلِمَةُ أَوْ: الْجُمْلَةُ تَعْمَلُ عَمَلَهَا الْمَوْضُوعَ لَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِحَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ مُتِمِّمٍ لِلْكَلامِ فَإِنَّهَا تَمْلَأُ هَذَا الْفَرَاغَ وَتَقَعُ مَوْقِعُهُ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهُ، وَإِذَا حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ، أَوْ: الْجُمْلَةُ مِمَّا تَحْصُلُ بِهَا الْفَائِدَةُ عَادَةً كَالْمِثَالَيْنِ، فَلَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ وَلَا تَقُولُ بِهِ، فَهَذَا هُوَ مَا نَصَبَ أَوْزُونَ الْعَدَاءَ مَعَهُ وَأَرَادَ وَرَاءَهُ تَدْلِيْسًا وَعَشًّا وَخِيَانَةً، وَأَرَادَ مَحْوَ عَمَلِ النُّحَاةِ الْجَبَّارِ الَّذِي قَدَّمُوهُ بِأَرْوَاحِ الْوَجْهِ وَأَكْمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْجُهْدَ وَالِاجْتِهَادَ لَا يُفَارِقُهُمْ بَيَاضُ يَوْمِهِمْ، وَلَا سَوَادُ لَيْلِهِمْ، فَاسْتَسْهَلُوا الْمَشَاقَّ وَالصَّعَابَ، حَتَّى أَسْهَمُوا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ بِإِسْهَابٍ.

الْإِجْرَاءُ بِالْكَلامِ، فِي تَقْدِيرِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ:

ثُمَّ يَقُولُ: «وَإِذَا كُنَّا نَشْجَعُ عَلَى الْغَاثِهَا فَإِنَّا نَرْفُضُ حَتْمًا تَحْيَلُهَا وَنَقْدِيرُهَا وَهَمِيًّا كَمَا فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

أَحْيَا وَأَيْسَرُ مَا فَاسَيْتُ مَا قَتَلَا وَالْبَيْنُ جَارَ عَلَى ضَعْفِي وَمَا عَدَلَا

فَهَذَا مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (أَحْيَا) وَهِيَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ: (أَحْيَا)، وَإِنَّ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ مَحذُوفَةٌ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ: إِذَا كَانَتْ مَحذُوفَةً فَلِمَاذَا نُضَيِّفُهَا وَنَتَحْيَلُهَا؟»
ص: (٩٢).

أَقُولُ: إِنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَقُولُوا بِتَقْدِيرِ (الْهَمْزَةِ) فِي هَذَا الْبَيْتِ وَأَمْثَالِهِ جُزْأً، وَلَا رَجْمًا بِالْغَيْبِ، بَلْ: قَالُوهُ بَعْدَ النَّظَرِ الثَّاقِبِ، وَالتَّفَتُّيشِ الدَّائِبِ، وَلِذَلِكَ أَتَوْا بِالْقَوْلِ الصَّائِبِ،

وَلَمُعَارِضِيهِمُ الْهَوَانَ ضَرْبَةً لَا زَبَّ! وَلَكِنَّ الْمُعَارِضَ لَا فِهِمْ قَوَاعِدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ
بِنَفْسِهِ، وَلَا قَرَأَ لَهُمْ وَتَفَهُمَ بِاسْتِعَانَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ الْعِنَادَ وَجَعَلَهُ لَهُ شِعَارًا وَدَثَارًا،
وَجَاءَ وَطَلَبَ مِنْ كُتُبِ النُّحَاةِ ثَارًا، لَيْتَهُ أَذْرَكَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى شِدَائِدِ الْمَسَالِكِ،
وَحَوَالِكِ الْهَوَالِكِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِلُغَةٍ هَذَا الْبَيْتِ لِأَذْعَنَ لَهُمْ إِنْ كَانَ
بَاحِثًا مُنْصِفًا، وَلَكِنَّهُ جَائِرٌ جَانٍ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِنْ كَانَ رَجَعَ وَرَأَى الْحَقَّ وَأَخْفَاهُ
وَانْتَقَدَهُ فَجَنَى بِكُتْمَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَبْحَثْ فَهُوَ جَانٍ فِي حَقِّ الْأَكَابِرِ حَيْثُ
يَنْسُبُ الْجَنَائِيَّةَ إِلَيْهِمْ وَيَزْدِرِي بِهِمْ، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَقَالِهِمْ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْقُلْ
بَعْضَ مَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ عَنِ الْبَيْتِ.

وَقَدْ شَرَحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي: (أَمَالِيهِ) شَرْحًا وَافِيًا، وَأَظْهَرَ فِيهِ الْأَوْجُهَ الَّتِي
يَحْتَمِلُهَا الْبَيْتُ الشَّعْرِيُّ، وَكَذَا تَظْهَرُ خِلَالِ كَلَامِهِ ضَرُورَةُ الْإِلْمَامِ بِالْإِعْرَابِ وَمَعْرِفَةُ
دَقَائِقِهِ لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ ^(١)، فَقَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَحْيَا) فِعْلًا مُضَارِعًا حُذِفَ مِنْهُ
هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ لِلانْكَارِ. وَتَقْدِيرُهُ: (أَحْيَا وَأَيْسَرُ مَا قَاسَيْتُ مَا قَتَلَا؟) أَيُّ: كَيْفَ أَحْيَا
وَهَذِهِ حَالِي؟ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَأَيْسَرُ مَا قَاسَيْتُ)، جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَوْ: جُمْلَةً
مَعْطُوفَةً قَرَّرَ بِهَا الْجِهَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْكَرَ الْحَيَاةَ وَنَفَاهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَيْسَرُ مَا لَقِيَهُ
قَاتِلًا، كَانَ غَيْرَ حَيٍّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَحْيَا) مِنْ بَابِ (أَفْعَلَ التَّنْضِيلِ) حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ اسْتِغْنَاءً
عَنْهُ بِمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِمَّا شَرَّكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ. كَأَنَّهُ قَالَ: (أَحْيَا مَا قَاسَيْتُ وَأَيْسَرُ مَا

(١) وَفِي هَذَا رَدُّ صَرِيحٍ عَلَى مُعَارِضِي الْإِعْرَابِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ صَاحِبُ الْجَنَائِيَّةِ.

فَاسَيْتُ)، فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالثَّانِي، أَوْ: حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّانِي اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالْأَوَّلِ، ثُمَّ أُخِّرَ لِيَعْتَمِدَ الثَّانِي عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: **(نِصْفُ وَرُبْعُ دِرْهَمٍ)**، وَكَقَوْلِهِ:

[مِنْ مَعْزُوءٍ الْكَامِلِ]

إِلَّا غُلَّالَةً أَوْ بُدَا هَةً سَابِغٍ (نَهْدِ الْجُزَارَةِ)^(١)

وَيَكُونُ مُبْتَدَأً، خَبَرُهُ **(مَا قَتَلَا)** إِنْ كَانَتْ **(مَا)** فِي: **(مَا فَاسَيْتُ)**، بِمَعْنَى **(الَّذِي)** عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلُ يَكْتَسِبُ التَّعْرِيفَ بِالْإِضَافَةِ^(٢)، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَتَعَيَّنُ بِتَقْدِيمِهَا لِلْإِبْتِدَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَقَّةً. أَوْ: يَكُونُ خَبَرًا مُقَدِّمًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلُ لَا يَكْتَسِبُ تَعْرِيفًا بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُشْتَقَّ يَتَعَيَّنُ لِلْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً وَمُقَدِّمًا. فَإِنْ كَانَتْ **(مَا)** بِمَعْنَى **(شَيْءٍ)** فَخَبَرٌ مُبْتَدَأٌ بِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا **(أَحْيَا)** بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنْ: **(حَيِّ الشَّيْءِ)**، إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ. كَأَنَّهُ قَالَ: أَظْهَرَ شَيْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ مِمَّا فَاسَيْتُهُ يَقْتُلُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا مِنْ: **(أَحْيَيْتُهُ)**، إِذَا جَعَلْتَهُ^(٣) حَيًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَظْهَرَ شَيْءٍ

(١) لَمْ يَذْكُرْ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ: الْبُدَاهَةُ: أَوَّلُ جَرِي الْفَرَسِ. وَالْغُلَّالَةُ: جَرِيٌّ بَعْدَ جَرِيهِ الْأَوَّلِ. وَالْقَارِخُ: مِنَ الْخَيْلِ مَا بَلَغَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ. وَالْجُزَارَةُ: الرَّأْسُ وَالْقَوَائِمُ. وَالنَّهْدُ: الْعَظِيمُ. وَالشَّاهِدُ فِيهِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاسْمٍ يَمْتَضِي الْإِضَافَةَ أَيْضًا وَهُوَ (بُدَاهَةُ). فَأَنْزَلَ مِثْلَهُ اسْمًا وَاحِدًا (مُضَافًا).

(٢) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سَبَبِيَّهِ.

(٣) وَقَدْ يُخْطِئُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَتْحِ النَّاءِ وَصَمِّهَا بَعْدَ **(أَيٍّ)**، وَ **(إِذَا)**، وَيَقَعُ لَهُمُ الْإِخْتِلَافُ، وَضَابِطُهُ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

يُحْيِي مِمَّا فَاسَيْتُهُ يَقْتُلُ، وَالْمَقْصُودُ يَحْصُلُ مِنَ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْبَيْنُ جَارَ عَلَى ضَعْفِي)، فَمُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ: (جَارَ)، وَهُوَ يَقْوِي الْوَجْهَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَنْكَرَ فِيهِ كَوْنَهُ حَيًّا، لَا يَحْسُنُ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ الْبَيْنَ جَارَ عَلَى ضَعْفِهِ. وَبِالتَّقْدِيرِ الثَّانِي لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِشِدَّةِ مَا قَاسَى، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَهْلِكُ بِأَقْلِهِ، لَا أَنَّهُ هَلَكَ. وَإِنَّمَا أَشَارَ فِيهِ إِلَى صَبْرِهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى مَا لَقِيَهُ^(١).

هَذَا. وَإِذَا اتَّهَمْنَا النُّحَاةَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا بِتَقْدِيرِ الْهَمْزَةِ تَبْرِيرًا لِقَوَاعِدِهِمْ، فَمَاذَا عَنْ أَيْمَةِ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ وَالْفَصَحَاءِ الَّذِينَ شَرَحُوا بَيْتَ الْمُتَنَبِّي وَقَالُوا بِهِ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّي^(٢)، وَابْنِ سِيدِهِ^(٣)، وَأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ؟

التَّحْقِيقُ الْوَفِيُّ، عَنْ دُخُولِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَنْفِيِّ:

ثُمَّ يَحَرِّفُ تَحْرِيفًا آخَرَ فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ بُعْيَةً تَشْوِيهِ النُّحُو وَالنُّحَاةَ، وَيَقُولُ: «أَخِيرًا: لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ يَقُولُ: إِنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا

[مِنَ الْبَسِيطِ]

إِذَا كُنِيََتْ بِـ(أَي) فِعْلًا تُفَسِّرُهُ فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمٌّ مُعْتَرِفٍ وَإِنْ تَكُنَّ بِـ(إِذَا) يَوْمًا تُفَسِّرُهُ فَفَتَحَتْكَ التَّاءُ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَقَدْ يُرَوَى: (فَتَحَتْهُ التَّاءُ أَمْرٌ...)، مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا فَسَّرْتَ فِعْلًا بِـ(أَي)، ضَمَمْتَ التَّاءَ، وَإِذَا فَسَّرْتَهُ بِـ(إِذَا) فَتَحْتَهَا.

(١) أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/ ٦٢٥-٦٢٧).

(٢) اللَّامِعُ الْعَزِيزِيُّ شَرْحُ دِيَوَانِ الْمُتَنَبِّي (ص ١٠٥٩).

(٣) شَرْحُ الْمُشْكِلِ مِنْ شِعْرِ الْمُتَنَبِّي (ص ٣٥).

(٤) شَرْحُ دِيَوَانِ الْمُتَنَبِّي لِلْعُكْبَرِيِّ (٣/ ١٦٢).

عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِسْمِ، فَالْحَرْفُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ، وَهُنَا نَذْكُرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ] (سُورَةُ الشَّرْحِ). وَنُلاحِظُ أَنَّ الْهَمْزَةَ (الْحَرْفَ) دَخَلَتْ عَلَى (لَمْ) الْحَرْفِ -حَسَبَ تَعْرِيفِهِمْ-. ص: (٩٢-٩٣).

أَقُولُ: إِنَّ الْهَمْزَةَ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَلَا أَعْرِفُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَالْأَمثلةُ عَلَى ذَلِكَ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ كَثِيرَةٌ جِدًّا سِوَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ: فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَهُ؟ وَلَيْتَ أَوْزُونَ لَمْ يُطْلَقِ الْقَوْلُ كَعَادَتِهِ وَأَتَى بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ!

فَالْهَمْزَةُ تَدْخُلُ عَلَى (لَمْ) وَتُفِيدُ مَعْنَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَائِلًا: «وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى لَمْ أَفَادَتْ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّنْبِيهُ وَالتَّذْكِيرُ نَحْوُ: [أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ].

وَالثَّانِي: التَّعَجُّبُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ كَقَوْلِكَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى فُلَانٍ يَقُولُ كَذَا وَيَعْمَلُ كَذَا، عَلَى طَرِيقِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَكَيْفَ كَانَ فَهِيَ تَحذِيرٌ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ دُخُولَهَا عَلَى الْحُرُوفِ السَّيْرَافِيُّ فَقَالَ: «إِنَّ أَلْفَ الْإِسْتِفْهَامِ قَدْ تَدْخُلُ لِلتَّقْرِيرِ، وَالرَّدِّ، وَالْإِنْكَارِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالتَّوَعُّدِ، فَتَدْخُلُ عَلَى النَّفْيِ فَتَصِيرُهُ إِيْجَابًا فِي التَّقْرِيرِ كَقَوْلِهِ -عَزَّجَل-: [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ]، وَقَوْلِهِ -عَزَّجَل-: [أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ]»^(٢).

(١) البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٧٩).

(٢) شرح كتاب سبويه (٣/ ٤١٦).

وَقَدْ عَدَّدَ بَدْرُ الدِّينِ الْمُرَادِيُّ فِي نَقَاطِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَ(هَلْ)، أَنَّ الْهَمْزَةَ تَدْخُلُ عَلَى الْمَنْفِيِّ بِخِلَافِ (هَلْ)، فَقَالَ: «وَانْفَرَدَتِ الْهَمْزَةُ أَيْضًا بِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَنْفِيِّ، نَحْوُ: [أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ]، [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ]. وَلَا تَدْخُلُ (هَلْ) عَلَى مَنْفِيٍّ»^(١).

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَيَّانٍ إِذْ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا جَارَ دُخُولِ الْهَمْزَةِ عَلَيْهِ دُونَ (هَلْ)»^(٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَيْضًا^(٣)، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ. فَمِنْهُمْ إِمَامُ الصَّنْعَةِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ سَبِيَوِيهِ ذَكَرَ دُخُولَهَا عَلَى (لَا)^(٤)، كَمَا ذَكَرَ دُخُولَهَا عَلَى (إِنْ)^(٥)، وَذَكَرَ أَيْضًا دُخُولَهَا عَلَى الْوَائِ^(٦). وَلَكِنَّ أَوْزُونَ لَمْ يَقْرَأْ لَوْ حَتَّى يَعْرِفَ رَأْيَهُ.

وَمِنْهُمْ الْمُبَرِّدُ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ دُخُولِهَا عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي أَمَاكِنَ مِنْ كُتُبِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ عَنْ دُخُولِهَا عَلَى الْوَائِ فَقَالَ: «(هَذَا بَابُ الْوَائِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الْإِسْتِفْهَامِ)

(١) الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي (ص ٣٤١).

(٢) ارْتِشَافُ الضَّرْبِ (٥/ ٢١٦٥).

(٣) مُغْنِي اللَّيْبِ (ص ٤٥٧).

(٤) الْكِتَابُ (٢/ ٣٠٧).

(٥) الْكِتَابُ (٣/ ٨٢).

(٦) الْكِتَابُ (٣/ ١٨٩).

وَذَلِكَ قَوْلُكَ - إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ زَيْدًا عِنْدَ عَمْرٍو -: أَوْ هُوَ مِمَّنْ يُجَالِسُهُ؟ اسْتَفْهَمْتَ عَلَى حَدِّ مَا كُنْتَ تَعْطِفُ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: وَهُوَ مِمَّنْ يُجَالِسُهُ، فَقَالَ: أَوْ هَذَا كَذَا؟ وَهَذِهِ الْأَلْفُ لِتَمَكُّنِهَا تَدْخُلَ عَلَى الْوَاوِ، وَلَيْسَ كَذَا سَائِرُ حُرُوفِ الْإِسْتِفْهَامِ، إِنَّمَا الْوَاوُ تَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فِي قَوْلِكَ: وَهَلْ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَتَكُونُ الْوَاوُ قَبْلَ (هَلْ) وَتَقُولُ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ وَمَتَى تَخْرُجُ؟ وَأَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ وَكَذَلِكَ جَمِيعُهَا إِلَّا الْأَلْفَ وَلَا تَدْخُلُ الْوَاوُ عَلَى (أَمْ)، وَلَا (أَمْ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ (أَمْ) لِلْعَطْفِ، وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْوَاوِ، وَالْفَاءُ، وَسَائِرُ حُرُوفِ الْعَطْفِ، قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّجَلَّ -: [أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ]، [أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ]»^(١).

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرُوا دُخُولَهَا عَلَى الْحُرُوفِ كَثِيرُونَ جِدًّا، فَمِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٢)، وَابْنُ السَّرَّاجِ^(٣)، وَالزَّجَّاجِيُّ^(٤)، وَابْنُ فَارِسٍ^(٥)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٦)، وَابْنُ الْوَرَّاقِ^(٧)، وَابْنُ مَالِكٍ^(٨)،

(١) الْمُقْتَضَبُ (٣/ ٣٠٧).

(٢) الْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّاتُ لِلْفَارِسِيِّ (١/ ٧١٨).

(٣) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ (١/ ٣٩٦).

(٤) حُرُوفُ الْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ١٩).

(٥) الصَّاحِبِيُّ (ص ٨٠)، و (١٣٧).

(٦) اسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٢٦٨).

(٧) عِلَلُ النَّحْوِ (ص ١٥٤).

(٨) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ (٢/ ٥٦٨).

وَابْنُ يَعِيشَ ^(١)، وَالسُّيُوطِيُّ ^(٢)، وَالذُّسُوقِيُّ ^(٣)، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ بِحَيْثُ يَمَلُّ الْمُتَعَدِّدُ وَيَكُلُّ.

فَارْجُو أَنْ يُرَاجَعَ صَاحِبُ الْجَنَائَةِ نَفْسَهُ بَعْدَ هَذَا وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْإِفْتِرَاءِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهِدَايَةَ لِلْجَمِيعِ.

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ إِذَا وَمِثَالِهَا، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضًا عَقْلِيًّا سِوَى أَنَّهُ جَاءَ بِالصُّرَاخِ فَقَطْ، فَلَوْ جَاءَ بِاعْتِرَاضٍ عِلْمِيٍّ لَوَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْوَقْتَ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يُضَيَّعَ بِكَلَامٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ وَلَا شُبْهَةٌ!

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ عَنْ (إِنْ)، وَ(أَنْ) الْمُخَفَّفَتَيْنِ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى الْقَوْلِ بِضَمِيرِ الشَّانِ، فَإِلَيْكَ كَلَامُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي.



(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٢/ ٢٨٧).

(٢) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٢/ ٣٨٨).

(٣) حَاشِيَةُ الذُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي (٢/ ٣٨٩).

اعْتَرَاضُ مَنْ وَهَنَ، عَلَى ضَمِيرِ الشَّيْءِ

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «أَنْ: وَقَدْ سَمَّاهَا النُّحَاةُ أَنْ الْمُخَفَّفَةَ مِنْ (أَنْ) الثَّقِيلَةِ-زَعِيمَةَ الْأَحْرَفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ- وَأَوْجَدُوا لَهَا اسْمًا مَحْدُوفًا سَمَّوْهُ ضَمِيرَ الشَّانِ وَجَعَلُوا خَبَرَهَا الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا. فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى] (الْمُزْمَل).

تُعَرَّبُ (أَنْ): مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاسْمَهَا مَحْدُوفٌ ضَمِيرُ الشَّانِ، تَقْدِيرُهُ: (أَنَّهُ). وَنَحْنُ نَسْأَلُ: مَا الْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ ضَمِيرِ الشَّانِ هَذَا؟ وَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ-؟ وَكَيْفَ يَقْبَلُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَيَحْفَظُونَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَيُطَالِبُونَ طُلَّابَ الْعِلْمِ بِحِفْظِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْعَتِيدَةِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهَلْ (عَلِمَ أَنْ) عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- تُعَادِلُ (عَلِمَ أَنَّهُ)؟ رَاجِعْ بَحْثَ الْأَحْرَفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ». ص: (٩٥).

أَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ ضَمِيرِ الشَّانِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَحْثِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي يُطَالِبُهُ الْمُهَنْدِسُ دَوْمًا، وَإِذَا رَأَاهُ بِأَمٍّ عَيْنِهِ يُنْكِرُهُ، فَلَا يَهْمُهُ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَّا الْإِعْتِرَاضَ وَالْإِنْتِقَادَ، وَالْهَدْمَ وَالرَّدْمَ بِشَكْلِ عَشَوَائِيٍّ هَمَجِيٍّ فِي الْإِنْكَارِ.

فَالْقَوْلُ بِهَذَا الضَّمِيرِ كَانَ مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ الْخَبَرِ وَتَفْخِيمِ شَأْنِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُخَاطَبُ بِجِدٍّ وَيُحَقِّقَهُ بِاجْتِهَادٍ، وَالْعُلَمَاءُ بَيْنَهُ وَتَكَلَّمُوا عَنْهُ بِمَا يَشْفِي الْعِلَّةَ وَيُزَوِّي الْعِلَّةَ، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «اعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمَلِ الْإِسْمِيَّةِ، أَوْ: الْفِعْلِيَّةِ، فَقَدْ يُقَدِّمُونَ قَبْلَهَا ضَمِيرًا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ

خَبَرًا عَنْ ذَلِكَ الضَّمِيرِ، وَتَفْسِيرًا لَهُ. وَيُوحَدُونَ الضَّمِيرَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْأَمْرَ وَالْحَدِيثَ، لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ شَأْنٌ وَحْدِيَّةٌ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَ(هُوَ) ضَمِيرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ ظَاهِرٌ. إِنَّمَا هُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْحَدِيثِ، وَفَسَّرَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَبَرِ، وَهُوَ (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَلَمْ تَأْتِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِعَائِدٍ إِلَى الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّهَا (هُوَ) فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مُفَسَّرَةً لَهُ، وَيُسَمَّى الْكُوفِيُّونَ الضَّمِيرَ الْمَجْهُولَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «إِذَا قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَسْتَعْظِمَ السَّامِعُ حَدِيثَهُ، فَقَبَلَ الْأَخْذَ فِيهِ افْتَتَحَهُ بِالضَّمِيرِ الْمُسَمَّى: (ضَمِيرُ الشَّأْنِ)»^(٢).

فَيُسَمَّى: (ضَمِيرُ الشَّأْنِ) وَ(الْحَدِيثِ) إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا وَ(ضَمِيرُ الْقِصَّةِ) إِذَا كَانَ مَوْثِقًا^(٣). وَقَدْ تَكَلَّمَ الرَّضِيُّ عَنْ هَذَا الضَّمِيرِ وَأَبَانَهُ بِمُكْنَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ الْفَذَّةِ، فَقَالَ: «وَالْمُرَادُ بِهَذَا الضَّمِيرِ: الشَّأْنُ وَالْقِصَّةُ، فَيَلْزَمُهُ الْإِفْرَادُ وَالْغَيْبَةُ، كَالْمَعُودِ إِلَيْهِ، إِمَّا مُذَكَّرًا، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، أَوْ مَوْثِقًا، كَمَا يَجِيءُ، وَهَذَا الضَّمِيرُ كَأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقُولُ مَثَلًا: (هُوَ الْأَمِيرُ مُقْبِلٌ)، كَأَنَّهُ سَمِعَ ضَوْضَاءً وَجَلْبَةً، فَاسْتَبَهَمَ الْأَمْرَ فَسَأَلَ: مَا الشَّأْنُ؟ فَقِيلَ: (هُوَ الْأَمِيرُ مُقْبِلٌ)، أَيِ: الشَّأْنُ هَذَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَعُودُ إِلَيْهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، غَيَّرَ ظَاهِرَ قَبْلُ، اِكْتَفَى فِي التَّفْسِيرِ بِخَبَرِ الضَّمِيرِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ بِلَا فَضْلٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَمُبَيَّنٌ لَهُ، فَبَانَ لَكَ هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ الضَّمِيرِ لَمْ يُؤْتِ بِهَا لِمُجَرَّدِ التَّفْسِيرِ، بَلْ: هِيَ كَسَائِرُ أَخْبَارِ الْمُبْتَدَأَاتِ، لَكِنْ سُمِّيتْ

(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (٢/ ٣٣٥).

(٢) شَرْحُ التَّسْهِيلِ (١/ ١٦٣).

(٣) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (١/ ٢٧٢)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ارْتِسَافُ الضَّرْبِ لِأَبِي حَيَّانَ (٢/ ٩٤٧).

تفسيرًا، لما بينته، والقصد بهذا الإبهام ثم التفسير: تعظيم الأمر، وتفخيم الشأن، فعلى هذا، لابد أن يكون مضمون الجملة المفسرة شيئًا عظيمًا يعتنى به، فلا يقال، مثلاً: (هو الذباب يطير) ^(١).

وقال إمام الزيدية في عصره يحيى بن حمزة: «فاعلم أن ضمير الشأن والقصة على اختلاف أحواله، إنما يرد على جهة المبالغة في تعظيم تلك القصة، وتفخيم شأنها، وتحصيل البلاغة فيه من جهة إضماره أولاً، وتفسيره ثانياً؛ لأن الشيء إذا كان مبهمًا فالنفس متطلعة إلى فهمه، ولها تشوق إليه، فلاجل هذا حصلت فيه البلاغة، ولاجل ما فيه من الاختصاص بالإبهام، لا يكاد يرد إلا في المواضع البليغة المختصة بالفخامة» ^(٢).

أخيراً: فهذا الضمير ليس شيئاً وهمياً أوجده النحاة بحيث لم يكن له في كلام العرب أصل فقدّره هؤلاء، بل: الأصل في هذا الضمير أن يظهر في الكلام ويبرز كقولهم: (زيد هو منطلق)، وكقول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٣) (الإخلاص).

وهذا الظهور هو الأصل كما أشار إليه ابن الحاجب ^(٤)، أما الحذف فكان للاختصار، وما دام المكان مما يجب فيه تعظيم الكلام يُقدّر هذا الضمير فيه، وهذا هو غرض التقدير.

(١) شرح الكافية (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة (٢/٧٦).

(٣) أمالي ابن الحاجب (٢/٦٣٤)، يُنظر: إملأ (١٠)، تحت عنوان: القياس إبراز ضمير الشأن، وحذفه شاذ.

وَكَمَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَيُّضًا: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا فِي الْمَعْنَى بَيْنَ قَوْلِنَا: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)،
و(زَيْدٌ هُوَ مُنْطَلِقٌ)، وَ(هُوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى إِخْبَارٌ أَوَّلِيٌّ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا
مَعْنَى التَّخْصِصِ، وَلَيْسَ فِي الثَّالِثَةِ مَعْنَى التَّخْصِصِ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَعْنَى التَّفْخِيمِ
وَالْتَعْظِيمِ ^(١).

أَمَّا كَلَامُ الْمُهَنْدِسِ هَذَا: (وَهَلْ (عَلِمَ أَنْ) عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّجَلَّ- تَعَادُلٌ (عَلِمَ أَنَّهُ؟)،
فَهُوَ كَلَامٌ ضَعِيفٌ وَإِرَادُ هَزِيلٍ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ وَالْمُفَسِّرِينَ ^(٢)، لَمْ يُعَيِّرُوا النَّصَّ حَتَّى
يُخَيِّفَهُمْ أَوْزُونُ هَذَا، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَبْنُوهُ، وَهَذَا
الْإِعْتِرَاضُ كَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ جَاءَ إِلَى سُورَةِ (الضُّحَى):

﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى (٤)
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ
عَالِيًّا فَاغْنَى (٨)﴾ (الضحى).

وَقَالَ: إِنَّ ضَمَائِرَ النَّصْبِ حُذِفَتْ مُرَاعَاةً لِلْفَوَاصِلِ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ فِي (وَمَا قَلَى): وَمَا
قَلَاكَ، وَفِي: (فَتَاوَى): فَآوَاكَ، وَفِي: (فَهَدَى): فَهَدَاكَ، وَفِي: (فَاغْنَى): فَآغْنَاكَ.

فَإِذَا جَاءَ وَاحِدٌ وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا، عَلِمْنَا أَنَّهُ جَاهِلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَأَسَالِيِبِهَا
الْخَطَائِيَّةِ، وَقَوَاعِدِهَا الْبَلَاغِيَّةِ، وَاتَّهَمْنَا تَفْكِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّجَاهَلُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ جَاءَ
بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَجِبُّ مُرَاعَاةَ قَوَاعِدِ هَذِهِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِهَا وَتَوْجِيهِهَا، فِي الْحَذْفِ
وَالِإِضْمَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ.

(١) معاني النحو للدكتور فاضل السامرائي (٥٨/١).

(٢) كَلَامُهُ لَا يَتَوَجَّهْ إِلَى النُّحَاةِ فَقَطْ، بَلْ: يَتَوَجَّهْ إِلَى الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

فَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الزَّامَ الْمَهْنَدِسَ بِهَذَا الْأَمْرِ مُنْبِئٌ عَنْ جَهْلِهِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا هُوَ
مُعَرَّبٌ عَنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، وَبَيْنَ التَّحْرِيفِ
لِلنَّصِّ!

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِهِ هَذَا -ثِقَةً بِكِتَابِهِ-: (رَاجِعْ بَحْثَ الْأَخْرِفِ الْمُسَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ)،
فَأَقُولُ عَنْهُ: رَاجِعُوا هَذَا الْفَصْلَ مِنْهُ، وَبَعْدَ هَذَا جَدِّدُوا قِرَاءَةَ رَدِّي عَلَيْهِ فِي هَذَا
الْمَبْحَثِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَكُمْ حَقِيقَةُ ثِقَتِهِ بِكِتَابِهِ الْمُتْلَفِّقِ.



أَوْلَاهَامُ الْمُهَنْدِسِ الْمُخَفَّفَةِ، فِي بَحْثِ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُطْعَى عَلَى (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ وَيَقُولُ: «وَ(إِنْ) هَذِهِ لَا عَمَلَ لَهَا فَهِيَ لَمْ تَنْصِبِ الْإِسْمَ بَعْدَهَا وَلَمْ تَرْفَعْ الْخَبَرَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [قَالُوا إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ إِنْ] (طه). حَيْثُ نَجَدُ بَعْدَهَا (هَذَا): اسْمٌ مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ -لأنَّهُ مُشْتَى- وَ(سَاحِرٌ إِنْ) اسْمٌ مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ مُشْتَى.

وَهَكَذَا فَإِنَّ السَّادَةَ النُّحَاةَ لَمْ يَجِدُوا عَلَامَةَ النَّصْبِ (الياء المشتى) ^(١) فَاعْتَبَرُوا (إِنْ) لَا عَمَلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ دَوْرَ الْكَلِمَةِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى وَلَوْ غَابَ الْمَعْنَى، وَلَا يَعْتَرِفُونَ أَنَّ الْإِسْمَ بَعْدَ (إِنْ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، أَوْ: مَنْصُوبًا، دُونَ أَنْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى، لِذَلِكَ فَهُمْ يَبْحَثُونَ دَوْمًا عَنْ تَخْرِيجَاتٍ غَالِبًا مَا تَكُونُ مُضْحِكَةً مُبْكِيَةً». ص: (٩٦).

أَقُولُ: إِنْ أَوْزَوْنَا لِبُعْدِهِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَآرَاءِ عُلَمَائِهَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ الْعُجَابُ مِنَ الْجَهْلِ حِينَئِذٍ، وَالْعَشْ وَالْخِيَانَةِ وَالْإِزْوَارِ طَوْرًا، وَإِلَّا كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ النُّحَاةَ تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَضَبَطُوهَا ضَبْطًا دَقِيقًا بِحَيْثُ لَمْ تَبْقَ شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ إِلَّا تَضَمَّنَتْهَا قَوَاعِدُهُمْ وَضَوَابِطُهُمْ.

وَأُكْرِرُ مَرَّةً أُخْرَى وَأَقُولُ: يَا مُهَنْدِسُ إِذَا أَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَصْدَرَ اسْتِدْلَالِ النُّحَاةِ وَاسْتِشْهَادِهِمْ فِي التَّقْنِينِ وَالتَّقْعِيدِ، فَإِنَّ الْقُرَّاءَ يَعْرِفُونَ جَيِّدًا أَنَّ مَصْدَرَهُمُ الْأَوَّلَ هُوَ

(١) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (يَاءُ الْمُشْتَى)، أَوْ: (يَاءُ الْمُشْتَى)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ (الياءُ المُشْتَى)، وَلَكِنْ فِيهَا يَاءٌ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْمُشْتَى.

الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِي قَوَاعِدِهِمْ مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَبَدًا، بَلْ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْمِيزَانُ لِقَوَاعِدِهِمْ وَتَأْسِيسُهَا، وَضَبْطُ الْأُصُولِ وَتَقْنِينُهَا^(١).

فَالْعُلَمَاءُ تَكَلَّمُوا عَنْ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ وَذَكَرُوا لَهَا شَوَاهِدَ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا عَلَى ضَوَائِطِ إِعْمَالِهَا وَإِهْمَالِهَا، كَمَا نَقَلْنَا سَابِقًا كَلَامَ ابْنِ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ هُنَا مَرَّةً أُخْرَى لِغَايِدَتِهِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «تَكُونُ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ جَازَ إِعْمَالُهَا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، لَنَا قِرَاءَةُ الْحَرَمِيِّينَ وَأَبِي بَكْرٍ [وَإِنْ كَلًّا لَمَّا كُيُوفِيَّتَهُمْ]، وَحِكَايَةُ سَبِيئَوِيَّةٍ: (إِنْ عَمَرًا لَمُنْطَلِقًا)، وَيَكْثُرُ إِهْمَالُهَا نَحْوُ: [وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]، [وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ]، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ: [إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ] وَكَذَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَدَّدَ نُونَ (هَذَا) وَمِنْ ذَلِكَ: [إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ (لَمَّا) وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ أَهْمِلْتُ وَجُوبًا، وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْفِعْلِ مَاضِيًا نَاسِخًا نَحْوُ: [وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً]، [وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ]، [وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ]، وَدَوْنَهُ أَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا نَاسِخًا نَحْوُ: [وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ]، [وَإِنْ تَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ] وَيُقَاسُ عَلَى النَّوعَيْنِ اتِّفَاقًا^(٢).

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ: كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا سَبِيئَوِيَّةُ الْمَغْرِبِ عِيَادَ الْمَهْرَاسِ: (الْقُرْآنُ قَامُوسٌ مِنْ لَا قَامُوسَ لَهُ).

(٢) مُعْنَى اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٦-٣٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا: شَرْحَ كِتَابِ سَبِيئَوِيَّةِ لِلْسِرَافِيِّ (٢/ ٤٦٧)، شَرْحَ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/ ٥٤٥)، وَشَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢/ ٣٣)، وَتَمْهِيدَ الْقَوَاعِدِ بِشَرْحِ تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ لِناظِرِ الْجَيْشِ (٣/ ١٣٥٩)، وَشَرْحَ الْمُقَدِّمَةِ الْمُحْسِبَةِ لِابْنِ بَاشَاذٍ (١/ ٢٥٦)، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَّةَ لِلشَّاطِطِيِّ (٢/ ٣٨٥).

فَعَلَى هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ الْمُهَنْدِسِ ضَرْبٌ مِنَ الْوَهْمِ وَالْخِيَالِ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمُ الْحَالَانِ، وَضَبَطُوا لَهُمَا ضَوَابِطَ بَحِثٍ لَا تَجِدُ مِثَالًا وَاحِدًا يَخْرُجُ عَنْ ضَوَابِطِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَوْزُونَ شَيْءٌ فَلَيَأْتِ بِهِ وَيَتَحَدَّى بِهِ النُّحَاةَ، أَمَّا الْإِتْيَانُ بِمِثَالٍ بَحْثُهُ النُّحَاةَ قَبْلَ وُلَادَةِ أَوْزُونَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا مَصْحَاحُ الْعُقَلَاءِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ!

وَفِي الْخِتَامِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ أَوْزُونَ هُنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ لَيْسَ تَشْكِيكًا فِي النَّحْوِ وَحَدَهُ، بَلْ: يَضْرِبُ الْقَرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ أَيْضًا، وَمُحَاوَلَةً مَخْذُولَةً مَرْدُودَةً لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقَرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَوَجِيهِهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَعْرِفُ أَنَّ الْقَرَاءَاتِ جَاءَتْ عَلَى لَهَجَاتِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَوَجِيهِهَا لُغَوِيًّا، فَإِذَا نَجَحَ أَوْزُونَ فِي تَشْوِيهِ سُمْعَةٍ هَذِهِ التَّوَجِيهَاتِ، فَإِنَّهُ يَنْجَحُ فِي التَّشْكِيكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَهِّلُ بَابَ التَّطَاوُلِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَدْ فَعَلَ هَذَا فِي كِتَابَيْهِ السَّابِقَيْنِ (جَنَائِيَّةُ الْبُخَارِيِّ)، وَ(جَنَائِيَّةُ الشَّافِعِيِّ)، حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ أَحَادِيثَ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّ أَصْلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَمَامًا، وَبِهَذَا تَتَجَلَّى صُورَةُ الْكَاتِبِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَكَذَا فِي الثَّانِي ذَكَرَ مَسَائِلَ وَنَسَبَهَا إِلَى الْفِقْهِ وَالتَّارِيخِ، وَأَسَاءَ الْقَوْلَ وَالْأَدَبَ مَعَهَا وَتَطَاوَلَ، مَعَ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ رَدِّنَا عَلَى كِتَابَيْهِ، يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

[مِنَ السَّرِيعِ]

يُضَرِّحُ الْمَجْدُ إِذَا مَا بَدَا وَيَسْجُدُ الْبَاطِلُ لِلْحَقِّ

دَفْعُ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، فِي أَوْجِهٍ: (إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ):

فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْمُتَوَاتِرِ أَوْجُهُ لِقِرَاءَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَ بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى﴾ (١٣ طه).
وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّاطِئِيُّ بِقَوْلِهِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَهَذَيْنِ فِي هَذَا حَجٌّ وَثَقْلُهُ دَنَا فَاجْمَعُوا صِلْ وَافْتَحِ السِّيمَ

يُنْظَرُ إِلَى هَذَا الْجَدُولِ التَّوْضِيحِيِّ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْوُجُوهِ (١):

الْقِرَاءَةُ	الْقَارِئُ	نُونُ (إِنْ)	اسْمُ الْإِشَارَةِ
(إِنَّ هَذَيْنِ)	أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ	مُسَدَّدَةٌ	بِالْيَاءِ وَنُونُهُ مُخَفَّفَةٌ
(إِنْ هَذَا)	قَرَأَ بِهَا ابْنُ كَثِيرٍ	مُخَفَّفَةٌ	بِالْأَلِفِ وَنُونُهُ مُسَدَّدَةٌ
(إِنْ هَذَا)	قَرَأَ بِهَا حَفْصٌ	مُخَفَّفَةٌ	بِالْأَلِفِ وَنُونُهُ مُخَفَّفَةٌ
(إِنْ هَذَا)	الْجُمْهُورُ: نَافِعٌ، وَحَمْرَةُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ	مُسَدَّدَةٌ	بِالْأَلِفِ وَنُونُهُ مُخَفَّفَةٌ

فَكُلُّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَهَا وَجْهٌ لُغَوِيٌّ وَجَاءَ مِثْلُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمِثْلًا إِيْهْمَالُ (إِنْ) فَهُوَ مَرْعِيٌّ فِي كَلَامِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا فَيَكُونُ وَجْهٌ: [إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ] عَلَى

(١) حِرْزُ الْأَمَانِيِّ لِلشَّاطِئِيِّ (ص ٦٩)، رَقْمُ الْبَيْتِ: (٨٧٧).

(٢) فِكْرَةُ الْجَدُولِ مَاخُودَةٌ مِنْ بَحْثٍ مَنَشُورٍ فِي مَوْقِعِ الْأَوَكَّةِ، لِلْأَسْتَاذِ إِيْهَابِ كَمَالٍ.

إِلْغَاءِ عَمَلٍ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ وَإِهْمَالِهَا، فَيَبْقَى الْإِسْمَانِ عَلَى الرَّفْعِ كَمَا هُمَا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنْ)، وَهَذَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِكَثْرَةٍ مُتَكَثِرَةٍ.

مِنْ هُنَا نَكْتَفِي بِوَجْهِ آخَرَ مِنْ وَجْهِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ وَتَوَجِّهَهَا، وَهُوَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: [إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ]، فَنَقُولُ:

إِنَّ (هَذَا): اسْمٌ (إِنَّ) مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ، (كَإِعْرَابِ الْمُصْطَفَى)، وَ(سَاحِرَانِ): خَبَرُهَا مَنْصُوبٌ بِالضَّمِّ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ أَيْضًا، وَهُوَ مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي ذَكَرَ وَهَا لِلْمُتَنَّى: حَيْثُ يُلْزَمُ الْأَلِفُ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ (رَفْعًا وَنَصْبًا وَخَفْضًا)، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جَنِّي فِي تَوْجِيهِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّبْسَ، وَيُجْرِي الْبَابَ عَلَى أَصْلِ قِيَاسِهِ، فَيَدْعُ الْأَلِفَ ثَابِتَةً فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ، فَيَقُولُ: (قَامَ الزَّيْدَانِ، وَضَرَبْتُ الزَّيْدَانِ، وَمَرَرْتُ بِالزَّيْدَانِ)، وَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَطْنٌ مِنْ رَبِيعَةَ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَذْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتُهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمٌ^(١)
وَيَذْكُرُ شَوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: «وَعَلَى هَذَا تَتَوَجَّهُ عِنْدَنَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: [إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ]»^(٢).

وَقَالَ الْخَلِيلُ قَبْلَهُ: «وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ] فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ اسْمُهُ- أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةٍ كُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

(١) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٢/ ٣٣٩).

(٢) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٢/ ٣٤١).

العرب، فنزلت هذه الآية بلغة بني الحارث بن كعب؛ لأنهم يجعلون المثنى بالالف في كل وجه مرفوعاً^(١)، فيقولون: (رَأَيْتُ الرَّجُلَانِ)، و(مَرَرْتُ بِالرَّجُلَانِ) و(أَتَانِي الرَّجُلَانِ) وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ أَخْفُ بَنَاتِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ^(٢).

وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَتَوْجِيهِهَا لِمَزِيدٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِضَاحِ، وَهَذَا الْيَسِيرُ ذَكَرْنَاهُ تَوْجِيهًا لِقِرَاءَتَيْنِ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي قُلُوبِ الْقُرَّاءِ رَيْبٌ فِي أَمْرِهَا، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) يَعْنِي: عَلَى صُورَةِ الْمَرْفُوعِ.

(٢) الْجُمْلُ فِي النَّحْوِ (ص ١٥٧).

هَلْ وَرَدَتْ (إِنْ) بِمَعْنَى (نَعَمْ) وَأَجَلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ فَقَالَ عَقِبَ الْكَلَامِ السَّابِقِ: «وَقَدْ وَرَدَتْ قَرَاءَاتٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ بِـ(إِنْ) (الثَّقِيلَةِ) وَلَهَا تَخْرِيجَاتٌ مُضْحِكَةٌ عِنْدَ السَّادَةِ النُّحَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُهَا بِمَعْنَى (نَعَمْ) وَنَعَمْ لَا تَعْمَلُ، فَكَذَلِكَ (إِنْ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْخِلُ صَمِيرَ الشَّانِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْوَهْمِ». ص: (٩٦).

أَقُولُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى الضَّحِكِ فَاضْحَكْ عَلَى قَلَّةِ بَاعِكَ -مَا شَاءَ لَكَ الضَّحِكُ- فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي خُضِّتْهَا جَهْلًا، مَعَ أَنَّنَا نَبْكِي عَلَى حَالِ عَالَمِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَنَدْبُهُ حَيْثُ نَرَى فِيهِ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكُتُبِ، كَمَا نَتَحَسَّرُ وَنَحْزَنُ نَتَلَهَفُ عَلَى الشَّبَابِ وَالْجِيلِ النَّاشِئِ حَيْثُ بُلُّوا بِإِعْلَامِ إِبْلِيسِيِّ يَرْوِّجُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْخُزَعْبَلَاتِ وَيَعْرِضُهَا كَالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الْحَقِيقِيِّ، فَيَلْعَبُونَ بِعُقُولِ السُّذُجِ مِنَ الَّذِينَ خُدَعُوا تَحْتَ اسْمِ التَّنْوِيرِ وَالْعَقْلَانَةِ!

أَمَّا مَجِيءُ (إِنْ) بِمَعْنَى (نَعَمْ)^(١)، أَوْ: (أَجَلٌ)، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهَذَا كَثِيرٌ فِي

(١) قَالَ مَوْلَانَا الْبِتُوشِيُّ -كَمَا فِي سُرْحِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ شَفِيعِ بُرْهَانِي عَلَى بَدِيعَةِ الرَّائِعَةِ الرَّائِقَةِ وَالْمُسَمَّاةِ: (كِفَايَةِ الْمُعَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي) (ص: ١٤٨)، (بَيْت: ٣٨٤):

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَإِنْ تَأْتِي كـ (نَعَمْ) وَقِيلَ: لَا وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ أَوْلَا

شَعْرِهِمْ وَنَثَرِهِمْ، قَالَ الْخَلِيلُ: «وَقَدْ يَكُونُ (إِنَّ) فِي مَعْنَى (نَعَمْ) فِي بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

[مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ]

بَكَرَتْ عَلَيَّ عَوَاذِلِي يَلْحَيْنَنِي، وَأَلْوْمُهُنَّه
وَيَقُلْنَ: شَيْبٌ قَدْ عَلَا لَكَ وَقَدْ كَبُرْتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ
أَيُّ: نَعَمْ، وَأَجَلٌ. وَقَالَ آخَرُ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

شَابَ الْمَفَارِقُ إِنَّ مِنْ الْبَلَى شَيْبُ الْقَدَالِ مَعَ الْعِذَارِ الْوَاصِلِ
أَيُّ: نَعَمْ نَعَمْ. وَقَالَ آخَرُ:

[مِنْ الرَّجَزِ]

قَالَتْ سُلَيْمَى لَيْتَ لِي بَعْلًا يَمُنُّ يَغْسِلُ عَنْ رَأْسِي وَيُنْسِينِي الْحَزْنَ
وَحَاجَةً لَيْسَتْ لَهَا عِنْدِي ثَمَنٌ مَسْتُورَةٌ قَضَاؤُهَا مِنْهُ وَمِنْ
قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ: يَا سَلَمَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ
(قَالَتْ: وَإِنْ، قَالَتْ: وَإِنْ، قَالَتْ: وَإِنْ)

أَيُّ: نَعَمْ^(١).

(١) الْجُمْلُ فِي النَّحْوِ (ص ١٥٨-١٥٩)، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَوَّلَ بِنَيْتٍ مُقَدَّرٍ فِيهِ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: (وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا)، وَلَكِنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى: (وَإِنْ)، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: «وَمِثْلُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، قَوْلُ الْعَرَبِ: (إِنَّهُ)، وَهُمْ يُرِيدُونَ: (إِنَّ)، وَمَعْنَاهَا: أَجَلٌ»^(١). ثُمَّ يَذْكُرُ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ الَّذِي وَرَدَ مِنْ كَلَامِ الْخَلِيلِ.
وَذَكَرُوا أَيْضًا بَيْتَي سَاعِدَةَ الْهُذَلِيِّ^(٢):

[مِنَ الْبَسِيطِ]

حَتَّى أَصَافَ إِلَى وَادٍ ضَفَادِعُهُ غَرَقَى رُدَافَى تَرَاهَا تَشْتَكِي النَّسْجَا
وَلَا أَقِيمُ بَدَارِ الْهُونِ إِنَّ وَلَا آتِي إِلَى الْغَدْرِ أَخْشَى دُونَهُ الْحَمَجَا

وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَغَيْرُهُ، قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِأَعْرَابِيٍّ^(٣)
اسْتَجْدَاهُ فَلَمْ يُعْطِهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: (إِنَّ
وَرَاكِبَهَا)^(٤).

وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ أُخْرَى تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ وَإِلَّا لَذَكَرْتُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ جُرْمُ هَذَا الرَّجُلِ وَمَدَى قَسَاوَتِهِ عَلَى النَّحْوِ وَالنُّحَاةِ، وَكَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا أَنَّ

(١) الْكِتَابُ (١٦٢/٤).

(٢) التُّكْتُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُجَاشِعِيِّ (ص ٣٢٠)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ
(ص ٢٣٠)، وَفِي: (الْخَزَانَةُ): (بَدَارِ الدُّلِّ) (١١/٢١٥).

(٣) مِنْ عَجِيبِ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ اسْمَهُ أَيْضًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَسْلَمِ، ابْنُ الْأَعْشَى أَبُو كَثِيرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعْدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ
الشَّاعِرُ». يُنْظَرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢/٩٥٥)، تَرْجَمَةُ: (٧٠).

(٤) الْحُجَّةُ فِي قِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ص ٢٤٣)، وَالْمَحَرَّرُ الْوَاجِزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ (٤/٥٠)،
وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٨/٢٦٠)، وَذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٢٤٤)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ
لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٤/٢٧٥)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥/٢٩٧) وَ(٦/٢٤٢)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ
بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ (٢/٦٤٠).

هَذَا الْإِعْتِرَاضَ لَيْسَ لِلنَّحْوِ فَحَسْبُ، بَلْ: يَتَخَطَّى حُدُودَهُ وَيَصِلُ إِلَى الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَوَجُّيْهِهَا بِمُقْتَضَى لِسَانِ الْعَرَبِ (اللِّسَانِ الَّذِي أُنْزِلَتْ بِهِ)، فَإِذَا تَأَتَّى لَهُمْ ذَلِكَ فَيَا لِفَرَحَةٍ أَعْدَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُنَاوِيئِهِ.. أَعْلَمْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْحَبِيبُ وَالْمُسْلِمَةُ الْفَاضِلَةُ كَيْفَ يَتَخَطَّى الْعَدُوُّ وَيَتَقَدَّمُ شَبْرًا شَبْرًا حَتَّى يُخْلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ؟ وَيُحَاوِلُ أَنْ يَجْرِكَ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْئًا فَشَيْئًا؟ فَكُنْ حَذِرًا مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ وَمُؤَامَرَةِ الْخَوْنَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُضِيعُونَ فِيكَ فُرْصَةً إِلَّا وَيَحَاوِلُونَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلُوكَ خَادِمًا لِإِبْلِيسَ.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَلَمْ يَزَلْ نَاشِرًا أَسْفَارَ سَفْسَاطَةٍ يُرْضِي بِهَا شَاحِطَ الرِّضْوَانِ إِبْلِيسَا

فَلَا تَسْتَسْلِمَ لِحُظَةٍ وَكُنْ قَوِيًّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَمْسِكْ بِعُلُومِ أَجْدَادِكَ تَكُنْ كَالطُّودِ شَامِخًا لِلْأَمَامِ تُقَدِّمُ، وَبِهِمَا لَجَأَتْ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ لَا يَنْهَدُمُ، فَهَمَّا الْبَابُ الْمَنْعِيُّ الَّذِي لَا يَنْعَدُمُ، وَاجْعَلْ بَيْنِي ابْنَ الْأَبَارِ لَكَ شِعَارًا وَدِثَارًا، وَرَدِّدْهُمَا لَيْلًا وَنَهَارًا:

[مِنَ الْكَامِلِ]

تَقَعُ الْجَلَائِلُ وَهُوَ رَاسٍ رَاسِخٌ فِيهَا يُوقَعُ لِلشُّعُودِ جَلَاءَهَا
كَالطُّودِ فِي عَصْفِ الرِّيَّاحِ وَقَصْفِهَا لَا رَهْوَهَا يَخْشَى وَلَا هَوْجَاءَهَا



هَلْ تَعْمَلُ (إِنْ) عَمَلَ (لَيْسَ)؟

ثُمَّ يَقُولُ كَاتِبُ الْجِنَايَةِ: «وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنْ (إِنْ) الَّتِي أَصْلُهَا (إِنْ) - كَمَا زَعَمُوا - وَالَّتِي تُدْعَى زَعِيمَةً الْأَحْرُفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ) وَتَتَوَرَّ عَلَى أَصُولِهَا، وَتَتَمَيَّ إِلَى عَدْوَتِهَا (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، فَفِي الْبَيْتِ التَّالِي:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِنْ الْمَرْءُ مَيِّتًا بِانْقِضَاءِ حَيَاتِهِ وَلَكِنْ بِأَنْ يُنْعَى عَلَيْهِ فَيُخَذَلَا

فَإِنْ (إِنْ) - الَّتِي حُرِّكَتْ بِالْكَسْرِ مِنْعًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ - تَعْمَلُ عَمَلَ أَخَوَاتِ (كَانَ) فَتَرْفَعُ الْأَوَّلَ وَيُسَمَّى اسْمُهَا (الْمَرْءُ)، وَتَنْصِبُ الثَّانِي وَيُسَمَّى خَبَرَهَا (مَيِّتًا) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ». ص: (٩٦).

أَقُولُ: اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي عَمَلِ (إِنْ) عَمَلِ لَيْسَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ: «(إِنْ) النَّافِيَةُ أَيْضًا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَلَّا تَعْمَلَ فَلِذَلِكَ مَنَعَ إِعْمَالَهَا الْفَرَاءُ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيَّةِ وَالْمَغَارِبَةِ، وَعُزِّيَ إِلَى سَيِّبِيهِ، وَأَجَازَ إِعْمَالَهَا الْكِسَائِيُّ، وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ جُنِّيٍّ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ لِمُشَارَكَتِهَا لِمَا (مَا) فِي النَّفْيِ، وَكَوْنِهَا لِنَفْيِ الْحَالِ، وَلِلسَّمَاعِ، وَحُكِّيَ عَنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ: (إِنْ ذَلِكَ نَافِعَكَ، وَلَا ضَارَكَ)، وَ(إِنْ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ)، وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: (إِنَّا قَائِمًا) فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ وَظَنَّ أَنَّهَا: (إِنْ) الْمُسَدَّدَةُ وَقَعَتْ عَلَى (قَائِمٍ)، قَالَ: فَاسْتَشْبَهُتْهُ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُ: (إِنْ أَنَا قَائِمًا) فَتَرَكَ الِهْمَزَةَ وَأَدْغَمَ عَلَى حَدٍّ: [لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي] (الْكُهْف) وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: [إِنْ

الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلَكُمْ [(الْأَعْرَافُ) ^(١)].

وَقَدْ بَيَّنَّهَ الْإِمَامُ أَبُو حَيَّانٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَذَكَرَ فِيهِ الْمَذَاهِبَ لَمَّا ذَكَرَ قِرَاءَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «وَقَرَأَ ابْنُ جُبَيْرٍ (إِنْ) خَفِيفَةً وَ (عِبَادًا أَمْثَلَكُمْ) بِنَصْبِ الدَّالِّ وَاللَّامِ، وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى تَخْرِيجِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَنَّ (إِنْ) هِيَ النَّافِيَةُ أَعْمَلَتْ عَمَلَ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ فَرَفَعَتْ الْإِسْمَ وَنَصَبَتِ الْخَبَرَ، فَ (عِبَادًا أَمْثَلَكُمْ) خَبَرٌ مَنْصُوبٌ.

قَالُوا: وَالْمَعْنَى بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ: تَحْقِيرُ شَأْنِ الْأَصْنَامِ وَنَفْيُ مُمَائِلَتِهِمْ لِلْبَشَرِ، بَلْ: هُمْ أَقْلٌ وَأَحَقُّ؛ إِذْ هِيَ جَمَادَاتٌ لَا تَفْهَمُ وَلَا تَعْقِلُ. وَإِعْمَالُ (إِنْ) إِعْمَالُ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ، أَجَازَ ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ، وَأَكْثَرَ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْ الْبَصَرِيِّينَ: ابْنُ السَّرَّاجِ، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ جُنَيْنٍ، وَمَنْعَ مِنْ إِعْمَالِهِ: الْفَرَّاءُ، وَأَكْثَرَ الْبَصَرِيِّينَ، وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْ سَيِّئِيهِ، وَالْمُبَرِّدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ إِعْمَالَهَا لُغَةٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُشْبَعًا فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ ^(٢).

وَقَالَ النَّحَّاسُ ^(٣): هَذِهِ قِرَاءَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهَا لِثَلَاثِ جِهَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلِسَّوَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ سَيِّئِيهِ يَخْتَارُ الرَّفْعَ فِي خَبَرِ (إِنْ) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (مَا) فَيَقُولُ: (إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لِأَنَّ عَمَلَ (مَا) ضَعِيفٌ، وَ (إِنْ) بِمَعْنَاهَا فَهِيَ أَوْفَعُ مِنْهَا.

(١) هَمْعُ الْهَوَامِعِ (١/٤٥٣).

(٢) يُنْظَرُ: التَّدْوِيلُ وَالتَّكْمِيلُ (٤/٢٧٦)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) يُنْظَرُ كَلَامُهُ فِي: إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٨٤).

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْكِسَائِيَّ رَأَى أَنَّهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا تَكُونُ بِمَعْنَى (مَا) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا إِيجَابٌ، انْتَهَى.

وَكَلَامُ النَّحَّاسِ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ تَابِعِيِّ جَلِيلٍ وَلَهَا وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا (الثَّلاثُ جِهَاتٍ) الَّتِي ذَكَرَهَا فَلَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ:

أَمَّا كَوْنُهَا مُخَالَفَةً لِلْسَّوَادِ: فَهُوَ خِلَافُ يَسِيرٍ جَدًّا لَا يَضُرُّ، وَلَعَلَّهُ كُتِبَ الْمَنْصُوبُ عَلَى لُغَةٍ رَبِيعَةٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُتَوَنِّ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، فَلَا تَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْسَّوَادِ.

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَبِيحِيهِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَهْمُ فِي كَلَامِ سَبِيحِيهِ فِي (إِنْ).

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ: فَالْتَّقُلُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ حَكَى إِعْمَالَهَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا إِيجَابٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ الَّذِي خَرَّجُوهُ مِنْ أَنَّ (إِنْ) لِلنَّفْيِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ تَدُلُّ عَلَى إِبْطَاتِ كَوْنِ الْأَصْنَامِ عِبَادًا أَمْثَالَ عَابِدِيهَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ ^(١)، فَيُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَةِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْآخَرَ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ فِي (شَرْحِ التَّسْهِيلِ) عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ: أَنَّ (إِنْ) هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَعْمَلُهَا عَمَلُ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةَ يَجُوزُ إِعْمَالُهَا عَمَلُ الْمُشَدَّدَةِ، فِي غَيْرِ الْمُضْمَرِ بِالْقِرَاءَةِ

(١) لِأَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ تَصِيرُ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَالْمَعْنَى: مَا الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالَكُمْ، أَيْ: هِيَ حِجَارَةٌ وَخَشَبٌ؛ فَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ أَشْرَفُ مِنْهُ) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٤٢/٧).

الْمُتَوَاتِرَةَ: وَ[إِنْ كُلًّا لَمَّا]، وَبِنَقْلِ سَيِّئِيهِ عَنِ الْعَرَبِ. لَكِنَّهُ نَصَبَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ خَبَرَهَا نَصَبَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ^(١) فِي قَوْلِهِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا إِنْ حُرَّاسَنَا أَسَدًا^(٢)

وَلَكِنَّ السَّمِينَ الْحَلَبِيَّ أَجَابَ عَنْ إِيرَادِ الْإِمَامِ أَبِي حَيَّانَ فَقَالَ: «وَلَكِنْ قَدْ اسْتَشْكَلُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَنْفِي كَوْنَهُمْ عِبَادًا أَمْثَالَهُمْ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّهِيرَةُ ثَبَّتْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ تُفْهِمُ تَحْقِيرَ أَمْرِ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَغَبَاوَةَ عَابِدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَابِدِينَ أَتَمَّ حَالًا وَأَقْدَرُ عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ مِنَ الْهَيْتِهِمْ، فَإِنَّهَا جَمَادٌ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَعْبُدُ الْكَامِلُ مَنْ هُوَ دُونُهُ؟ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى»^(٣).

أَعْتَدِرُ إِنْ تَجَاوَزْتُ قَلِيلًا وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَتْرُكَ أَمْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَيَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الشُّبْهِ عَلَى قُلُوبِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّكَ تَرَى خِلَافَ النُّحَاةِ فِي إِعْمَالِ (إِنْ) عَمَلِ (لَيْسَ)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ كَمَا بَيَّنَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعَمَلِهَا هَذَا الْعَمَلُ وَتَأَوَّلَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ تَأْوِيلًا آخَرَ، وَلَا أَظُنُّ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةَ الْفَرِيدَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا

(١) نَصَبَ بِهِ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ.

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/ ٢٥٠).

(٣) الدُّرُّ الْمَصُونُ لِلْسَّمِينِ (٥/ ٥٤٠)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ (٩/ ٤٢٥).

التَّضَخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى عَمَلِ النُّحَاةِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا وَعَدَمُ
الْقَوْلِ كَبِيرُ ثَمَرَةٍ، حَتَّى يَجْعَلَهَا صَاحِبُ الْجَنَائِةِ مَطْعَنًا فِي الْعَرِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَلَكِنَّ
الْأَمْرَ هُوَ كَمَا قَالَ الْأَدِيبُ الْبَارِعُ ابْنُ بَسَّامٍ الشَّتْرِينِيُّ: (حُشِي قَلْبُهُ رَيْنًا، وَمُلِيَ لِسَانُهُ
مَيْنًا، وَبَيْنَ سَمَائِمِ نَمَائِمِهِ تَلْدَعُ، وَعَقَارِبُ مَكَائِدِهِ تَلْسَعُ)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



نظم القلادة، في بَيَانِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ

ثُمَّ قَالَ الْمَهْنَدُسُ فِي نَهَايَةِ كَلَامِهِ السَّابِقِ عَنْ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ: «أَخِيرًا فَإِنْ لَيْ (إِنْ) وَ (أَنْ) نَصِيبًا وَحَظًّا فِي الزِّيَادَةِ أَيْضًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ وَالْأَحْرَفِ؛ لِأَنَّ قَوَاعِدَ لُغَتِنَا غَنِيَّةٌ - مَا شَاءَ اللَّهُ - بِالزِّيَادَاتِ، فَهِيَ قَوَاعِدُ الزِّيَادَةِ وَالْمُزَاوَدَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

بَنِي عُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبٌ وَلَا صَرِيفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْحَرْفُ

فَإِنْ (إِنْ) زَائِدَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ (عِنْدَ النُّحَاةِ).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا] (سُورَةُ يُوسُفَ). فَإِنْ (أَنْ) حَرْفٌ زَائِدٌ لَا عَمَلَ لَهُ (عِنْدَ النُّحَاةِ).

وَهُنَا نَتَوَقَّفُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِّ وَنَطْلُبُ مِنَ الْقَارِئِ الْعَزِيزِ أَنْ يَسْتَتِجَ دِقَّةَ وَعَظْمَةَ

تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْعَتِيدَةِ». ص: (٩٦-٩٧).

أَقُولُ: إِنَّ الْمَهْنَدِسَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا، كَمَا يَزِدُّرِي أَيْضًا بِالنُّحَاةِ وَجُهْدِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِالزِّيَادَةِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِلَةَ كَعَادَتِهِ تَكُنُّ وَنَكْمُنُ فِي فَهْمِهِ النَّاقِصِ، وَتَصَوُّرِهِ الْقَالِصِ، وَمَيْلِهِ عَنِ الْبَحْثِ الْخَالِصِ مِنْ شَوَائِبِ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الدَّفِينَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَمَّلَ قَلِيلَ مُعَانَاتِ التَّحْقِيقِ، مُعْتَمِدًا عَلَى كَلَامِ أَرْمَةِ التَّدْقِيقِ، لَوَصَلَ إِلَى الْقَوْلِ الدَّقِيقِ.

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ عَنْ كَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ لَامٍ (لَعَلَّ): «وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اللَّامَ فِي (لَعَلَّ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ (عَلَّ)، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا لُغَتَانِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: (لَعَلَّ) لَا يَقُولُ (عَلَّ) إِلَّا مُسْتَعِيرًا لُغَةً غَيْرَهُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ زَائِدًا لِغَيْرِ مَعْنَى. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا زِيدَتْ تَوْكِيدًا فَهُوَ قَوْلٌ»^(١).

قَالَ ابْنُ يَعِيشَ مُقْسِمًا إِذَاهَا قِسْمَيْنِ: «الزِّيَادَةُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: زِيَادَةُ مُبْطَلَةِ الْعَمَلِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَزِيَادَةُ لَا يَرَادُ بِهَا أَكْثَرُ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بَاقِيًا، نَحْوُ: (مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ)، وَالْمُرَادُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: (بِحَسْبِكَ زَيْدٌ)، وَالْمُرَادُ: حَسْبُكَ، وَ[وَكْفَى بِاللَّهِ] وَالْمُرَادُ: كَفَى اللَّهُ»^(٢).

وَأَشَارَ ابْنُ هِشَامٍ إِلَى مَعْنَى الزِّيَادَةِ وَأَوْضَحَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ زِيَادَةِ (كَانَ) فِي التَّعَجُّبِ فَقَالَ: «فَزِيدَتْ (كَانَ) بَيْنَ (مَا) وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، وَلَا نَعْنِي بِزِيَادَتِهَا: أَنَّهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى أَلْبَتَّةِ، بَلْ: أَنَّهَا لَمْ يُؤْتَ بِهَا لِلْإِسْنَادِ»^(٣)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ^(٤).

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ: «وَالزِّيَادَةُ كَمَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الزَّائِدِ الْمُسْتَدْرَكِ—وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ—، كَذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْمُلُ بِهِ فِي عَيْنِ الْكَمَالِ، وَالزَّائِدُ فِي كَلَامِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يُفِيدَ فَائِدَةً مَعْنَوِيَّةً، أَوْ: لَفْظِيَّةً، وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا وَلَغْوًا.

(١) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ (٢/ ٢٢٠).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/ ٤٢٣).

(٣) شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى (ص ١٣٨).

(٤) شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ (١/ ٢٥١).

فَالْمَعْنَوِيَّةُ: تَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى كَمَا فِي (مِنْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ، وَ(الْبَاءِ) فِي خَبَرِ (مَا) وَ(لَيْسَ).

وَاللَّفْظِيَّةُ: تَرْيِينُ اللَّفْظِ وَكَوْنُهُ بِزِيَادَتِهَا أَفْصَحَ، أَوْ: مُهَيِّئًا لِاسْتِقَامَةِ وَزْنٍ، أَوْ: لِحُسْنِ سَجْعٍ، أَوْ: غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَجْتَمِعُ الْفَائِدَتَانِ فِي حَرْفٍ، وَقَدْ تَنَفَّرْدُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ فِي الْكَلَامِ الْمُعْجَزِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ الَّتِي تَكُونُ لَغَوًّا، بَلْ: الْمُرَادُ بِهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِمَعْنَى: هُوَ جُزْءُ التَّرْكِيبِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ وَثَاقَةً وَقُوَّةً لِلتَّرْكِيبِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَفَأَمِنْ أَهْلَ الْقُرَى] إِنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةُ مُقْحَمَةٌ مَزِيدَةٌ لِتَقْرِيرِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ، أَوْ: التَّقْرِيرِ، أَرَادَ: أَنَّهَا مُقْحَمَةٌ عَلَى الْمَعْطُوفِ، مَزِيدَةٌ بَعْدَ اعْتِبَارِ عَطْفِهِ، لَا أَنَّهَا مَزِيدَةٌ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ الصَّلَةِ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ لِإِفَادَةِ مَعْنَاهَا.

وَالزِّيَادَةُ وَالْإِلْغَاءُ مِنْ عِبَارَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْقَلَّةُ وَالْحَشُوشُ مِنْ عِبَارَاتِ الْبَصْرِيِّينَ. وَالزَّائِدُ يُوجَدُ فِي كُلِّ عَارِضٍ، وَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ زَائِدٍ عَارِضٌ^(١).

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ يَعِيشَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الزِّيَادَةِ لِغَيْرِ مَعْنَى فَقَالَ: «وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وَقُوعَ هَذِهِ الْأَحْرَفِ زَوَائِدَ لِغَيْرِ مَعْنَى، إِذْ ذَلِكَ يَكُونُ كَالْعَبَثِ، وَالتَّنْزِيلُ مُنْزَعٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ يَخْلُو إِنْكَارُهُمْ لِذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوهُ فِي اللُّغَةِ، أَوْ: لِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَقَدْ جَاءَ مِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ وَالشُّعْرِ مَا لَا يُحْصَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا.

(١) الْكَلْبَاتُ لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص ٤٨٧).

وَأِنْ كَانَ النَّانِي: فَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: (زَائِدٌ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ لِغَيْرِ
مَعْنَى الْبَتَّةِ، بَلْ: يَزَادُ لِضَرْبٍ مِنَ التَّأْكِيدِ. وَالتَّأْكِيدُ مَعْنَى صَحِيحٌ. قَالَ سَبَوِيهِ عَقِيبَ
[فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ] وَنَظَائِرِهِ: (فَهُوَ لَعُوٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ
أَنْ تَجِيءَ مِنَ الْمَعْنَى، سِوَى تَأْكِيدِ الْكَلَامِ) ^(١) «^(٢)».

وَقَدْ بَيَّنَّ السَّيْرَافِيُّ كَلَامَ سَبَوِيهِ فَقَالَ: «قَدْ بَيَّنَّ سَبَوِيهِ عَنْ مَعْنَى اللَّغْوِ فِي الْحَرْفِ
الَّذِي يُسَمُّونَهُ (لَعُوًّا) وَمَيَّزَ أَنَّهُ لِلتَّوَكُّيدِ لِئَلَّا يَظَنَّ إِنْسَانٌ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَرْفُ لِغَيْرِ مَعْنَى
الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ مَعْنَى صَحِيحٌ» ^(٣).

وَتَكَلَّمَ السَّيْرَافِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي
يَجُوزُ حَذْفُهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهَا مَا يُحْذَفُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ مَنْوِيٌّ لِصِحَّةِ مَعْنَى الْكَلَامِ،
وَمِنْهَا مَا يَكُونُ زَائِدًا لِضَرْبٍ مِنَ التَّأْكِيدِ، وَالْكَلَامُ لَا يَحْوِجُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حُذِفَ لَمْ يُقَدَّرْ.
وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ زَائِدًا (قَوْلُكَ) ^(٤): (كَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا)، وَالْمَعْنَى: كَفَى اللَّهُ. وَ(لَيْسَ
أَخُوكَ بِزَيْدٍ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ أَخُوكَ زَيْدًا. وَ(مَا قَامَ مِنْ أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَا قَامَ
أَحَدٌ، فَإِذَا حَذَفْنَا هَذِهِ الْحُرُوفَ، لَمْ يَخْتَلِ الْكَلَامُ، وَلَا يَحْوِجُ الْمَعْنَى إِلَى تَقْدِيرِهَا.
وَأَمَّا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَعْنَى الْكَلَامِ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (نُبِّئْتُ زَيْدًا فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا) تَقْدِيرُهُ:
نُبِّئْتُ عَنْ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ (نُبِّئْتُ) فِي مَعْنَى (أَخْبِرْتُ)، وَالْخَبَرُ يَقْتَضِي (عَنْ) فِي الْمَعْنَى،

(١) يُنْظَرُ لِكَلَامِ سَبَوِيهِ: الْكِتَابُ (١/ ١٨٠)، (٤/ ٢٢١).

(٢) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ عَيْشٍ (٥/ ٦٤).

(٣) شَرْحُ كِتَابِ سَبَوِيهِ (٥/ ٩٨).

(٤) فَقَوْلُكَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ (أَمَّا).

وكذلك: (أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ)، البَاءُ مَقْدَرَةٌ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِحَرْفٍ، فَأَرَادَ سَبِيحِيهِ ^(١) أَنْ (عَنْ) الْمَحْذُوفَةِ فِي قَوْلِكَ: (نُبِّئْتُ زَيْدًا)، وَ(عَلَى) الْمَحْذُوفَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ) ^(٢)، لَيْسَتْ زَائِدَتَيْنِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى يَخُوجُ إِلَيْهِمَا بَأَنَّ قَالَ: (عَلَى)، وَ(عَنْ) لَمْ يَزِدَا قَطُّ وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا إِلَّا لِمَعْنَى يَخُوجُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ، فَإِذَا وَجَدْنَاهَا فِي شَيْءٍ ثُمَّ فَقَدْنَاهَا، عَلِمْنَا أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، كَأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: (نُبِّئْتُ عَنْ زَيْدٍ)، ثُمَّ قَالُوا: (نُبِّئْتُ زَيْدًا)، عَلِمْنَا أَنَّ (عَنْ) مُقَدَّرَةٌ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً عِنْدَ حَذْفِهَا كَانَتْ زَائِدَةً عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ قَطُّ زَائِدَةً كَزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي: (كَفَى بِاللَّهِ)، وَ(لَيْسَ أَخُوكَ بِزَيْدٍ) ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي عَنْ زِيَادَةِ الْبَاءِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْبَاءَ قَدْ زِيدَتْ فِي أَمَاكِنَ. وَمَعْنَى قَوْلِي: (زِيدَتْ)، أَنَّهَا إِنَّمَا جِيءَ بِهَا تَوْكِيدًا لِلْكَلَامِ. وَلَمْ تُحْدِثْ مَعْنَى» ^(٤). كَالسَّبِيحَةِ وَالْمُصَاحِبَةِ مَثَلًا.

وَقَدْ عَبَّرَ الشَّاطِئِيُّ عَنْ مَعْنَى الزِّيَادَةِ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ وَتَوَجَّهَ جَدِيدٌ ^(٥) فَقَالَ: «وَمَعْنَى كَوْنِهِ زَائِدًا، كَوْنُهُ يَدْخُلُ فِي مَوْضِعٍ يَطْلُبُهُ الْعَامِلُ بِدُونِ ذَلِكَ الْحَرْفِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ. فَإِذَا

(١) يُنْظَرُ لِكَلَامِ سَبِيحِيهِ: الْكِتَابُ (١/ ٣٨).

(٢) هُوَ بَيْتُ شُعْرِيٍّ لِلْمُلْتَمِسِ ذَكَرَهُ سَبِيحِيهِ (١/ ٣٨):

[مِنْ الْبَسِيطِ]

أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرِيَةِ السُّوسُ

(٣) شَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيهِ (١/ ٢٧٨).

(٤) سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/ ١٤٣).

(٥) ثُمَّ يُرَدُّهُ التَّوَجُّهِ الْآخَرُ فِي كَوْنِهَا لِلتَّوَكُّيدِ، وَيُنْفِذُ طَالِبُ اللَّعَةِ وَيُتَحَفُّهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي.

قلت: (ما في الدار أحد)، ف(أحد) قد تسلط عليه عامل الابتداء من جهة المعنى ليرفعه بأنه مبتدأ، وكذا: (ما جاءني من أحد)، الفعل طالب لأحد بالفاعلية، فجاءت (من) عاملة في اللفظ مع طلب العامل الأول العمل كذلك في اللفظ، فسميت زائدة لذلك؛ لأنها مقحمة بين طالب ومطلوب، ولذلك قد يقولون في (لا) من قولهم: (جئت بلا زاد)، إنها زائدة وإن كان سقوطها مخلاً بالمعنى المراد، وإنما قصدوا بالزيادة ما ذكر، فعلى هذا قولهم: (ما جاءني من رجل). (من) فيه زائدة، وإن كانت تدل على الكثرة والعموم؛ لأن ذلك المعنى المذكور موجود فيها، فلا يرد إذا على التحوين على هذه الطريقة اعتراض المبرد في جعلهم (من) في هذه المواضع زائدة لحدوث معنى الكثرة بحدوثها؛ لأنك إذا قلت: (ما جاءني رجل)، احتمل أن تريد: (ما جاءني رجل واحد، بل: اثنان، أو: ثلاثة)، أو: (ما جاءني رجل في قوته ونفاذه، بل: ضعيف الرجولية)، أو: (ما جاءني رجل، بل: امرأة)، فإذا قلت: (ما جاءني من رجل)، عم جميع ذلك، فأين كونها زائدة؟ فأجيب عن ذلك بهذا المعنى المقرر.

وذكر بعضهم طريقة أخرى في الزيادة: «وهي الزيادة لمجرد التوكيد من غير إفادة كثرة ولا عموم، ورد على المبرد بقولهم: (ما جاءني من أحد)؛ إذ لا دلالة على عموم ولا كثرة؛ لأن (أحدًا) قد أفاد ذلك المعنى؛ إذ هو مرادف لـ (كراب، وعريب، وديار) ونحوها^(١)، وهي موضوعة لعموم النفي، فإذا لا يمكن إلا الزيادة.

(١) يستخدمون عبارات كثيرة في هذا الموضع كقولهم: (ما في الدار أحد، ولا كراب ولا ديار ولا كبيع، ولا طوئي، ولا ديبج، ولا شفر، ولا أرم، ولا أريم، ولا إيرمي، ولا إرمي، ولا وابر، ولا ديور، ولا داري، ولا عين، ولا نافخ نار، ولا نافخ صرمة. ولا تامور). فكل هذه =

فَإِذَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهَا أَلْبَتَّ فِي: (مِنْ أَحَدٍ) جَازَ فِي: (مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ) أَنْ تُزَادَ، فَتَكُونُ عَلَى صَرِيحٍ، تَكُونُ زَائِدَةً عَلَى حَدِّ زِيَادَتِهَا فِي: (مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ)، وَتَكُونُ أَيْضًا مُفِيدَةً لِلْعُمُومِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَرَّرَهُ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّ اعْتِرَاضَ الْمُبَرِّدِ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ (مِنْ) هُنَا لِلتَّوَكِيدِ، فَالتَّوَكِيدُ هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهَا، فَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الزَّائِدَةِ: (مَا دُخِلَ كَخُرُوجِهِ)، وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيدَ قَبْلَ دُخُولِهَا مَفْقُودٌ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا حَصَلَ بِهَا التَّوَكِيدُ، وَهُوَ مَعْنَى كَالْتَبْعِيضِ، وَالْإِتِّدَاءِ، فَلَا تَسْلَمُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، كَمَا أَنَّ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى مَحَلًّا لِلْبَحْثِ.^(١)

فَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَجَمِيعُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْحَشْوِ وَاللَّغْوِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَكَتَابَ اللَّهُ تَعَالَى أُولَى وَآخِرَى بِالْخُلُوفِ مِنَ الْحَشْوِ وَاللَّغْوِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُلْهِمِ الْفَصَحَاءِ الْكَلَامِ وَالْخِطَابِ.

وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ نَذَكُرُ أَنَّهُ ظَنَّ بَعْضُ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ إِلَى أَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ زِيَادَةً لَغَوِيَّةً مَعْنَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْدُودٌ وَلَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يَتَرَقَّى لِيَكُونَ مِمَّا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ: الْعُلَمَاءُ رَدُّوا كَلَامَهُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، فَهِيَ هِيَ الْإِمَامُ ابْنُ دُرُسْتُوهِ يَقُولُ: «وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْمَ يَزَادُ فِي الْكَلَامِ لَغَوِيَّةً مَعْنَى، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْإِسْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ مَعِيْبٌ»^(٢).

= الْعِبَارَاتُ وَغَيْرُهَا تُسْتَعْدَمُ فِي سِيَاقٍ: (مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ)، يُنْظَرُ: (الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ) (١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(١) الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ (٣/ ٥٩٥-٥٩٧).

(٢) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ لِابْنِ دُرُسْتُوهِ (ص ٢٤٢).

فَهَذَا الْكَلَامُ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَرَدَّهُ النُّحَاةُ كَمَا رَأَيْنَاهُ، فَلِذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِمْ خِلَافَ مَا قَالُوهُ وَأَصْلُوهُ، وَلَيْتَ الْمُهَنْدِسَ رَجَعَ عَنْ تَلْفِيقِهِ وَتَقْوُلِهِ.

وَنَقَلَ نَشَوَانُ الْحِمَيْرِيُّ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُزَادُ شَيْءٌ لِعَغِيرٍ مَعْنًى»^(١).

أَخِيرًا: أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ لَوْ نَظَرْتَ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ فِي بَحْثِ قَاعِدَةٍ: (زِيَادَةُ فِي الْمَبْنَى زِيَادَةُ فِي الْمَعْنَى)، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ زِيَادَةُ فِي حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ إِلَّا لِمَعْنًى، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يَكُونُ فِي كَلِمَاتِهَا زِيَادَةُ لِعَغِيرٍ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَكُونُ حَشْوًا وَلَعْوًا.

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ أَنَّ الْمُهَنْدِسَ لَا يَعْرِفُ أَصُولَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِقَوَاعِدِهَا، إِلَّا عِلْمَ تَلْمِيزِ مُبْتَدٍ فِي مَرَاكِحِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا جَاءَ يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَعْرِضُ عَقْلَهُ وَمُسْتَوَاهُ لِلنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ أَوْزُونُ تَأْدِي مِنْ مُصْطَلَحِ الزِّيَادَةِ تَنْزِيهًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ الْجَهْلَةُ مَا لَيْسَ لَهُ بِلَاتِقٍ، فنَقُولُ لَهُ: يَا مُهَنْدِسُ تَمَهَّلْ، فَتَرَوْا وَلَا تَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ سَبَقُواكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَيْثُ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الزَّائِدِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى (صَلَةً) تَأْدُبًا مَعَ كَلَامِهِ، وَدَفَعًا لِتَوَهُّمِ الْجَهْلَةِ أَنْ فِيهِ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ وَيَحْضُرُنِي هُنَا مَا وَضَعَهُ الْإِثَارِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- فِي نَهَايَةِ أَلْفِيتِهِ فِي النَّحْوِ: (كَفَايَةُ الْغَلَامِ)، وَذَكَرَ فِيهِ إِعْرَابَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ مِنْهَا وَسَمَّاهُ: (خَاتِمَةُ الْفُصُولِ) فَقَالَ:

(١) سَمَّسَ الْعُلُومَ لِنَشَوَانِ الْحِمَيْرِيِّ (١/ ١٦٠).

[مِنَ الرَّجَزِ]

مَعَ الْإِلَهِ وَهُوَ بَعْضُ مَا وَجَبَ
كَـ (اغْفِرْ لَنَا) وَالْعَبْدُ بِالْأَمْرِ انْتَدَبَ
تَقُولُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ
مِنْهُ وَحَقَّقْ بِعَسَى تُعْطَى^(١) الْأَمَلُ
قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ بِمَعْنَى قَدْ عَلِمَ^(٢)
وَالْجَمْعِ وَالتَّارِخِيهِ خَيْرَ التَّسْمِيَةِ^(٣)
فَلَيْسَ فِي النِّحَاةِ مِنْ رَوَاهُ
(مَا أَكْرَمَ اللَّهُ)، وَفِي مَعْنَى أَبِي
كِتَابُ رَبِّي لَا كِتَابُ سَيِّئَوِيهِ
وَلَا تُقْلُ ذَا الْحَرْفِ مِنْهُ زَائِدٌ
لِلْفِظِ فِي آيَاتِهِ الْمَفْصَلَةِ
كَـ (هَلْ) وَنَحْوِ (بَلْ) لِمَعْنَى لَا سِوَى
أَخْطَأُ فِي الْقَوْلِ وَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ

خَاتِمَةُ الْفُصُولِ إِعْرَابُ الْأَدَبِ
فَالرُّبُّ مَسْئُورٌ بِأَفْعَالِ الطَّلَبِ
وَفِي: سَأَلْتُ اللَّهَ فِي التَّعْلِيمِ
فَقِسْ عَلَى هَذَا وَوَقَّعْ بِلَعْلُ
(بِاللَّهِ طَالِبٌ وَمَطْلُوبٌ عَلِيمٌ)^(٤)
وَأَمْنٌ مِنَ التَّصْغِيرِ ثُمَّ التَّشْيِئَةِ
وَلَا تُقْلُ عِنْدَ النَّدَاءِ: (يَا هُوَ)
وَشَاعَ فِي لَفْظٍ مِنَ التَّعْجِبِ:
وَحَيْثُمَا قِيلَ: (الْكِتَابُ) انْهَضْ إِلَيْهِ
لَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ
بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ لِمَعْنَى أَوْ صِلَةٌ
أَوْ لِمَعَانٍ حُقِّقَتْ عَنْ رَوَى
وَمَنْ يَقْلُ بَأَنَّ (مَا) زَادَ سَقَطَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (تُعْطَى).

(٢) أَي: بَدَلَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: عَلِمَ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(٤) يَعْنِي: لَفْظُ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ).

كَمْثَلٍ (أَنْ) مُفِيدَةً الْإِمْهَالِ وَكَافِيَهُ نَافِيَةَ الْأَمْثَالِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَشْهِدًا بِالْأَخْطَلِ فِيهِ وَلَا سِوَاهُ كَالسَّامَوَاتِ^(١)



(١) كِفَايَةُ الْعُلَامِ فِي إِعْرَابِ الْكَلَامِ لِلْأَثَرِيِّ (ص ١٠٩).
وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّادُ فِي مَنْظُومَتِهِ الرَّائِعَةِ: (نَشْرُ الْعَبِيرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ)،
تَحْتَ عُنْوَانٍ: (الْقِسْمُ فِي الْقُرْآنِ)، يَبْتَ: (٤٥٣)، وَمَا بَعْدَهُ، وَفِيهِ:

وَلَمْ تَقْعْ زِيَادَةٌ فِي الذِّكْرِ	بَلْ صَلَةٌ فَاعَنْ بِهِذَا الْأَمْرِ
أَعْنِي بِذَا عِبَارَةَ الْمَفْسَرِينَ	فَالْأَدَبَ الْأَدَبَ سَيِّمِ الصَّالِحِينَ
إِذْ يُوْهِمُ التَّعْبِيرُ بِالزِّيَادَةِ	أَلَّا تَكُونَ مَعَهَا إِفَادَةٌ
وَالْأَمْرُ فِيهَا بِخِلَافِ الْوَاقِعِ	كَمْ فِي الزَّوَادِ مِنَ الْبَدَائِعِ
لَا زَائِدٌ يَأْصَحُ فِي الْقُرْآنِ	كَأَنَّ وَلَا تَغْيِيرَ لِلْبَيِّنَاتِ
وَأِنْ جَرَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنَى	دَلَّتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى
تَأَلَّفَ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا تَرَادَفَا	مَا لَمْ تَكُنْ لَدَى انْفِرَادِ الْإِلْفَا
فَقُوَّةُ اللَّفْظِ لَهَا دَلَالَةٌ	لِقُوَّةِ الْمَعْنَى بِلَا مُحَالَةٍ
وَحَيْثُ لِلتَّأَكِيدِ زَيْدٌ حَرْفٌ	فَزَيْدُهُ لَهُ أَقَامُ الْعَرْفِ
مَقَامُ مَا الْجُمْلَةُ فِيهِ كَرَّرَتْ	وَذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ قَدْ أَكْدَتْ

أَجْهَدَ الْمُهَنْدِسُ وَتَوَلَّى، فِي كَلَامِهِ الْجَائِرُ عَنْ (لَا)

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «تَأْتِي لَا عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ سَنَكْتَفِي بِحَالَاتٍ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ الْفِعْلِ (مَاضٍ-مُضَارِعٍ). فَهِيَ أَدَاةٌ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى] (سُورَةُ الْقِيَامَةِ). وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (الْحَاضِرِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ] (سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ تُفِيدُ النَّفْيَ وَهُوَ عَكْسُ الْإِثْبَاتِ-كَمَا نَعْلَمُ-وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ الْفَارِقُ الْكَبِيرُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (الْإِجَابِ). وَتُعَرَّبُ (لَا) عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: نَافِيَةً لَا عَمَلَ لَهَا، لَا عَمَلَ لَهَا لِأَنَّهَا لَا تُحَرِّكُ وَلَا تُغَيِّرُ مِنْ حَرَكَةِ نَهَائِيَةِ الْكَلِمَاتِ (وَهِيَ الْأَفْعَالُ فِي حَالَتِنَا).

إِذَا فَاَلْعَمَلَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَرَكَةِ، فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي حَرَكَةِ آخِرِ الْكَلِمَةِ ذَهَبَ عَمَلُهَا وَأَصْبَحَتْ عَاجِزَةً عِلْمًا بِأَنَّهَا تَهْزُ كَيَانَ الدُّوَلِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَا أَحِبُّ الْوَطْنَ)، فَإِنَّ (لَا) لَا عَمَلَ لَهَا-نَحْوِيًّا-خَرَبَتْ الدِّيَارَ وَالْوَطْنَ.

فِي حِينٍ نَجِدُ أَنَّ (لَا) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (الْحَاضِرِ)، وَالَّتِي تُفِيدُ مَعْنَى النَّهْيِ (لَا النَّاهِيَةَ) تَعْمَلُ فَتَجْزِمُ وَتُسَكِّنُ وَتُصْبِحُ ذَاتَ مَكَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

فَإِذَا قُلْتُ: (لَا تَدْعُ إِلَى الشَّرِّ)، فَإِنَّ (لَا): نَاهِيَةٌ جَارِمَةٌ تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَا (النَّاهِيَةُ)، أَوْ: لَا (النَّاهِيَةُ) تُؤَدِّيَانِ عَمَلًا أَساسِيًّا وَاحِدًا وَهُوَ النَّهْيُ، وَلَا النَّاهِيَةُ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا تَنْبَعُ مِنْ إِرَادَةٍ وَاعِيَةٍ، أَوْ: حَقِيقَةُ ثَابِتَةٍ، أَمَّا لَا النَّاهِيَةُ الْعَامِلَةُ فَتُستَخدَمُ عِنْدَ النَّهْيِ بِالْأَمْرِ وَالطَّلَبِ^(١)، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، وَنُوضِّحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْأَمْثَلَةِ التَّالِيَةِ:

فَعِنْدَ مَا نَقُولُ: (لَا تَعِيشُ الْخُرَافَ مَعَ الذَّنَابِ)، فَإِنَّ لَا النَّاهِيَةَ لَا عَمَلَ لَهَا تَنْبَعُ مِنْ حَقِيقَةٍ ثَابِتَةٍ (ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ).

كَذَلِكَ عِنْدَ مَا نَقُولُ: (لَا أَحِبُّ اسْتِعْبَادَ الشُّعُوبِ)، فَإِنَّ (لَا) النَّاهِيَةُ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا تَنْبَعُ مِنْ إِرَادَةٍ وَاعِيَةٍ تُعَبِّرُ عَنِ الشُّعُورِ الْإِنْسَانِيِّ. أَمَّا عِنْدَ مَا أَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

لَا تَنْهَ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

فَإِنَّ (لَا) النَّاهِيَةُ الْعَامِلَةُ تُستَخدَمُ لِلنَّهْيِ بِالْأَمْرِ وَالشَّدَّةِ وَالطَّلَبِ. ص: (٩٧-٩٩).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا النَّهْجَ الْأَوْزُونِيَّ يَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ وَالِاسْتِعْرَابِ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَقَالَاتِهِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَخْتَبِرْ أَيْضًا مِنْهَجَ مُنْكَرِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ تَقِيْلُوهُمْ وَتَابِعُوهُمْ أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ، أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ رَأَيْنَا الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ

(١) انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّخَبُّطِ مِنْ شَخْصٍ يُرَدِّدُ دَوْمًا أَنْ لَا تَرَادُفَ فِي اللُّغَةِ، وَكَأَنِّي بِهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِنْكَارَ التَّرَادُفِ فَجَعَلَهُ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا مِنْ غَيْرِ مَا إِذْرَاكِ لِلْقَضِيَّةِ أَصْلًا.

من هذه الأعاجيب والألا عيب منهم، فلذلك لا نستغرب مقالاً منهم ولا نتعجب لشيء يخرج منهم؛ لأنهم خريجو مدرسة القسوة والعنف مع النصوص والثواب، فجعلوا الخيانة لهم راية، والعماية هي الغاية، فصار التمويه والتحريف عندهم معتقداً ودينًا.

[من الوافر]

وذلك دأبه فإنا قديمًا فلا تعجب لفعل كان دينًا

أما للجواب عن سفاسطه وشقاشقه فأقول: إن علم النحو يرتكز على أواخر الكلمات ويبحث عنها وعن مواقعها المختلفة في الكلام إعراباً وبناءً وما أشبه ذلك، كما أن الصرف يبحث عن بنية الكلمة وتصاريدها، والبلاغة تبحث عن التراكيب من حيث معانيها وألفاظها، فلا يعترض على علم الصرف لبحثه في البنية، ويقال: لماذا لا يبحث عن التراكيب من حيث بيانها وتعقيدها؛ لأنه أصلاً وضع لبحث الأبنية، وهكذا يقال للفنون والعلوم الأخرى، فإذا اعترضنا بمثل هذه الاعتراضات لصرنا أضحوكة في سوق العلم والفكر، وضيعنا ألقابنا العلمية.

إذن فلا عجب إذا نظر النحو إلى الأدوات واعتدَّ بجهة إحدائها الحركات الإعرابية، وحصر العمل في هذه الجهة، مع أن هذه الحركات ليست مجرد أشكال مبنية كما يوحى أوزون، بل: مرتبطة ومتمزجة بالمعاني كما تراج الاثنين بال عشرة في (اثني عشر)، بحيث لا ينفكان أبداً، ولا يدل على المقصود أحدهما دون الآخر، وبحث هذا سياطيناً مفصلاً مطبناً بأمثلة وأجوبة مسكتة لأعداء الحركات بإذن الله تعالى.

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ الْعَاطِفِيَّةُ وَالطُّفُولِيَّةُ الَّتِي مَثَلَهَا أَوْزُونُ فَأَظُنُّهَا مَقْتَلًا لَهُ وَلِفِكْرِهِ وَلِلدَّارِ
النَّاشِرَةِ لَهُ وَلِدُعَاةِ التَّنْوِيرِ وَالْأَصْوَاتِ الشَّاذَّةِ الَّتِي وَرَاءَهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْعَاهَةِ وَالْأَوْرَامِ
الْخَبِيثَةِ فِي مِيدَانِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ، وَلَا أَذْرِي هَلْ هَذِهِ هِيَ الْمُحَاكَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالْحُكْمُ
الْعَقْلِيُّ الَّذِي كَانَ أَوْزُونُ يُغَرِّدُ بِهَا وَيَتَغَنَّى بِهَا بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى؟!

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقُولُ: إِنَّ أَمْثَلَةَ الْمُهَنْدِسِ لَيْسَتْ سِوَى حَرْبٍ ضِدَّ عَمَلِ النِّحَاةِ
وَلَكِنَّهَا حَرْبٌ جَاسِرَةٌ لَا يَغْتَنِمُونَ فِيهَا إِلَّا الْمُرَاهِقِينَ الشَّدَجِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ
الرُّشْدِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ كَبِرَ وَشَاحَ، وَإِلَّا فَالْفَطْنُ اللَّيِّبُ يَضْحَكُ عَلَى مَنْ يَأْتِي
بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ وَيَدْعُو إِلَيْهَا غَيْرُهُ.

لَأَنَّ النَّاسَ جَمِيعَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ كَمَا شَاؤُوا، فَمَثَلًا، إِذَا حَاوَلَ
أَوْزُونُ أَنْ يُمَثِّلَ لـ (لَا) النَّافِيَةِ أَمْثَلَةً رَاقِعَةً رَاقِعَةً كَمَا فَعَلَ وَأَتَى بِهَا، فَعِزُّهُ أَيْضًا
يُمْكِنُهُ أَنْ يُمَثِّلَ لَهَا أَمْثَلَةً فِي مُنْتَهَى الْبُعْدِ عَنِ الطَّبِيعَةِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، فَعَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ إِلَيْكُمْ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ، حَتَّى تَعْلَمُوا جَيِّدًا كَيْفَ يَتَلَاعَبُ الْمُهَنْدِسُ وَيَتَغَالَطُ:

- لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ، بَلْ: تَطْلُعُ مِنَ الْمَغْرِبِ.

- لَا يَصِيرُ اثْنَانِ مَعَ اثْنَيْنِ أَرْبَعَةً، بَلْ: يَصِيرُ خَمْسَةً.

- لَا يَكُونُ التَّقَدُّمُ بِالْعَمَلِ، بَلْ: يَكُونُ بِالنَّوْمِ.

- أَمَّا لـ (لَا) النَّاهِيَةِ فَأَقُولُ مُمَثَّلًا:

- لَا تَكْسَلْ عَنْ وَاجِبَاتِكَ، وَتَقَدَّمْ إِلَى الْأَمَامِ.

- لَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ وَعَادِ أَهْلَهُ.

- لَا تُفْسِدْ فِي الْأَرْضِ، وَكُنْ مُصْلِحًا.

أَوْرَأَيْتُمْ أَحَبَّتِي كَمْ ابْتَعَدَ أَوْزُونُ عَنِ الْمَنْهَجِ الْبَحْثِيِّ النَّزِيهِ الرَّصِينِ، وَكَيْفَ أَعْمَاهُ
تَعْصُبُهُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا، بَحِثُ يَرْوَحُ مَعَ الْهَوَى أَيْنَمَا رَاحَ وَارْتَحَلَ؟!
وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَلَا أُبَيِّنُ بَاقِيَ السَّقَطَاتِ الَّتِي يَحْمِلُهَا كَلَامُهُ الْجَائِزُ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يُرْشِدَهُ رُشْدَهُ، وَيُبَصِّرَهُ بَعْيُوبِهِ.

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ (مَا) وَبَعْضِ مَوَاقِعِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ
الْجَرِّ، وَالسُّؤَالِ عَنْ مَعْنَى الزِّيَادَةِ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ مَرَّ مَعَنَا، أَوْ: مَرَّ شَبْهُهُ وَحَاوَرَنَاهُ فِيهِ،
وَلَا نَرَى ضَرُورَةَ الْإِشْتِعَالِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَفِّقُ.



تزئيفُ الكلام،

عن بعض أدوات الاستفهام

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْمُهَنْدِسُ نَاصِيَةَ الاسْتِفْهَامِ وَيُجَحِّفُ فِي حَقِّ (كَيْفَ) وَ(مَنْ)، وَيَقُولُ: «أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ: وَهِيَ غَايَةٌ فِي الْبَسَاطَةِ سَهْلَةٌ فِي الاسْتِخْدَامِ، يَعْلَمُهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ دُونَ آيَةٍ صُعُوبَةٍ، مِثْلُ: (أَيْنَ، كَيْفَ، مَا، هَلْ... إلخ)، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا تَبَحُّثُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تَجِدُهَا غَايَةً فِي الْعَرَابَةِ، وَغَايَةً فِي الْمُعَالِطَةِ، فَأَنَا حَتَّى الْآنَ مَا زِلْتُ أَخْلُطُ بَيْنَ بَعْضِهَا -وَلَا أَجْهَلُهَا- عَلِمًا أَنَّ أَيَّ صَبِيٍّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعْرِضَ حَالَاتِ إِعْرَابِ الْأَدَاةِ (كَيْفَ) مِثْلًا، عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ مَعَ الْأَمْثَلَةِ اللَّازِمَةِ، أُعِيدُ ثَانِيَةً: يَسْتَعْرِضُ دُونَ فَهْمٍ، أَوْ: تَحْلِيلٍ وَتَرْكِيبٍ مَنْطِقِيٍّ». ص: (١٠٥).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَافَ مِنَ الْمُهَنْدِسِ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَخْلُطُ بَيْنَ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَدَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مُكَنَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَهْضُمْ قَوَاعِدَ النُّحَاةِ وَجَاءَ مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا، إِذْ هُوَ يَعْتَرِفُ بِتَخْلِيطِهِ لِمَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ، وَكَيْفَ لَا فَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى كِتَابَةِ سَلِيمَةٍ كَمَا يَكْتُبُ فِي هَذَا السَّطْرِ نَفْسِهِ: (فَأَنَا حَتَّى الْآنَ مَا زِلْتُ أَخْلُطُ بَيْنَ بَعْضِهَا)، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ (مَا زَالَ)، يُسْتَخْدَمُ لِلِاسْتِمْرَارِ، لَمْ يَأْتِ بِ(حَتَّى)، وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا حَشْوٌ وَلَغْوٌ!

أَرْجِعْ فَأَقُولُ: إِنَّ مَسْأَلَةَ صُعُوبَةِ اللُّغَةِ وَتَعْقِيدِهَا، سَيَأْتِينَا فِي فَصْلِ مُسْتَقِلٍّ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَنَتَكَلَّمُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، أَمَّا هُنَا فَيَجِبُ أَنْ نَفَرِّقَ بَيْنَ السَّعَةِ وَالتَّعْقِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةٌ وَاسِعَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى قَوَائِنَ وَضَوَابِطَ أَكْثَرَ حَتَّى تُتَقَنَّ لِسَعَتِهَا، فَالِاسْتِفْهَامُ ظَاهِرَةٌ مِنْ ظَوَاهِرِ سَعَتِهَا، فَمِثْلًا تَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَدَاةً مِنْ

أَدَوَاتِهَا: (هَلْ) لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَاسْتِخْدَامَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَهَذِهِ بَعْضُ مِنْهَا:

- جَاءَتْ بِمَعْنَى (قَدْ)^(١)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١) ﴿الإنسان﴾.

- وَبِمَعْنَى النَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (٦٠) ﴿الرحمن﴾.

- وَلِلْأَمْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْخَمْرِ^(٢): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (١١) ﴿المائدة﴾.

- كَمَا فِي قَوْلِهِ أَيضًا: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٨٠) ﴿الأنبياء﴾.

(١) قَالَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ السِّتُوشِي - كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ شَفِيعِ بُرْهَانِي عَلَى بَدِيعَتِهِ الرَّائِعَةِ الرَّائِقَةِ، وَالْمُسَمَّاءِ: (كِفَايَةُ الْمُعَانِي فِي شَرْحِ) (ص: ٢٧):

[مِنَ الرَّجَزِ]

أَطْلُبُ بِـ (هَلْ) تَصْدِيقَ مُوجِبٍ	تَطْلُبُ بِهِ تَصَوُّرًا إِذْ حُظِلَا
يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَرَى مَا وَعَدَا	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْتَالِنِي وَشَكُّ الرَّدَى
وَهُوَ بِمَعْنَى قَدْ أَتَى وَلَيْسَ فِي	ذَلِكَ أَصْلًا فِي الْأَصَحِّ الْأَعْرَفِ
وَأَنْ تَلَا الْهَمْزَةَ فَابْنُ مَالِكُ	يَقُولُ فِيهِ لَا غِنَى عَنْ ذَلِكَ

(٢) لَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْأَمْرِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كِتَابِ: (الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مُؤَصَّلًا)، وَبَيَّنَّا فِيهِ حُرْمَةَ الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًّا، رَدًّا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ تَحْرِيمًا جَازِمًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِيهِ مُتَعَةً وَفَائِدَةً، أَصُولِيًّا وَلُغَوِيًّا. الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ (ص ١٠٥)، وَمَا بَعْدَهَا.

وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا فِي أُمّهَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ، وَكَذَا فِي مَعْنَاهَا الْمُخَصَّصِ لَهَا (أَعْنِي: الْإِسْتِفْهَامُ) فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى أَشْكَالٍ وَصُورٍ، وَتَتَّبَعُهَا النُّحَاةُ وَاسْتَقْرُؤُوهَا، فَرَأَوْا الْعَرَبَ اسْتَحْدَمَتْهَا وَلَمْ تَكُنْ مِنْ اخْتِرَاعِ النُّحَاةِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُسَاءَ بِهِمُ الظَّنُّ، فَكُلُّ مَا قَامَ بِهِ النُّحَاةُ هُوَ التَّقْيِينُ وَالتَّقْعِيدُ لِتِلْكَ الْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالصُّورِ الْمُتَبَايِنَةِ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي دَائِرَةِ قَوَاعِدِ لُغَةٍ سَلِيمَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا تَشَعَّبَتِ الْمَسَائِلُ وَتَفَرَّعَتْ فَلَيْسَ مِنْ جُرْمٍ ارْتِكَبَهُ النُّحَاةُ، وَجِنَايَةٍ جَنَوْهَا فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا يُحَاوِلُ الْمُهَنْدِسُ بَثُّهُ وَتَرْسِيخُهُ فِي كَيَانِ ضَعِيفِي الْقُلُوبِ، بَلْ: هَذَا التَّشَعُّبُ رَاجِعٌ إِلَى اللُّغَةِ نَفْسِهَا، وَهَذِهِ سِمَةُ السَّعَةِ لِلْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَتْ وَصْمَةً عَارٍ، وَسَتَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مُطَبَّنًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

خَضْرَاءُ الدَّمَنِ، فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى (كَيْفَ)، وَ(مَنْ):

ثُمَّ يَأْتِي الْمُهَنْدِسُ مُسْتَمِرًّا عَلَى بَاطِلِهِ وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذْ مِثْلًا الْأَدَاتَيْنِ: (كَيْفَ) وَ(مَنْ)، وَلِنُقَارِنَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَفَاهِيمِ وَمُصْطَلَحَاتِ النُّحَاةِ:

كَيْفَ: تُعَرَّبُ خَبْرًا مُقَدَّمًا (لَا حِظَّ الْمُغَالَطَةِ فِي التَّسْمِيَةِ مِنَ الْبِدَايَةِ) إِذَا وَلِيَهَا اسْمٌ، أَوْ: فِعْلٌ نَاقِصٌ. مِثَالُ: (كَيْفَ الْإِدِّخَارُ؟)، (الْإِدِّخَارُ: كَمَا نَلَا حِظَّ اسْمٍ جَاءَ بَعْدَهَا. أَمَّا الْأَدَاةُ (مَنْ) فَتَجِدُ أَنَّ:

مَنْ: تُعَرَّبُ مُبْتَدَأً إِذَا وَلِيَهَا اسْمٌ، أَوْ: فِعْلٌ، مِثَالُ: (مَنْ الطَّارِقُ؟) (الطَّارِقُ اسْمٌ جَاءَ بَعْدَ مَنْ).

وَالسُّؤَالُ هُنَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَالَتَيْ (كَيْفَ)، وَ(مَنْ)؟ وَلِمَاذَا (كَيْفَ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَ(مَنْ) مُبْتَدَأٌ؟ مَا هُوَ الْمَعْيَارُ الْمَنْطِقِيُّ وَالْدَّقِيقُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَاذَا لَا يَكُونُ كُلُّ

مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ؟ فَيَأْتِي الْجَوَابُ الْمُفْحِمُ: إِنَّ عِبَارَةَ (كَيْفَ الْإِدْخَارِ) تُصْبِحُ، أَوْ: تُعَادِلُ الْعِبَارَةَ: الْإِدْخَارُ كَيْفَ؟ عِنْدَيْدٍ فَإِنَّ (الْإِدْخَارَ) مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَ(كَيْفَ) هِيَ الْخَبَرُ.

وَهَكَذَا نَدْخُلُ ثَانِيَةً فِي حَلَقَةِ التَّرَادُفِ الْمُغْلَقَةِ وَنَجِدُ أَنَّ (كَيْفَ الْإِدْخَارِ) هِيَ مِثْلُ (الْإِدْخَارِ كَيْفَ)، فَلِمَاذَا إِذَا نَبَدَأُ السُّؤَالَ بِالْأَدَاةِ كَيْفَ؟ وَلِمَاذَا هَذَا التَّأْوِيلُ الْغَرِيبُ؟». ص: (١٠٦).

أَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ (كَيْفَ) خَبَرٌ قَوْلٌ مَنْطِقِيٌّ لِلْغَايَةِ وَالْعَقْلُ يَقْبَلُهُ وَلَا يَشْكُ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّحَاةَ ذَلِكَ بِأَتَمِّ الْبَيَانِ وَأَوْضَحِهِ، وَذَكَرُوا لَهُ تَأْوِيلًا يَتَوَافَقُ تَمَامًا مَعَ حَقِيقَةِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ (كَيْفَ) تَفْهَمُ السُّؤَالَ عَنِ الْحَالِ، وَهَذَا السُّؤَالَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا لِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ، فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سِبْيَوِيهِ وَقَالَ: (وَكَيْفَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ؟ وَأَيْنَ: أَيُّ مَكَانٍ؟ وَمَتَى: أَيُّ حِينٍ)^(١).

فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (كَيْفَ أَنْتَ؟): عَلَى أَيِّ حَالٍ أَنْتَ؟ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْجُمْلَةِ لَرَأَيْنَا أَنَّ جُمْلَةَ: (عَلَى أَيِّ حَالٍ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، فَنَابَتْ (كَيْفَ)، مَنَابٌ: (عَلَى أَيِّ حَالٍ)، فَأَخَذَتْ إِعْرَابَهَا.

أَوْ: كَمَا عَبَّرَ ابْنُ فَارِسٍ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ: (كَيْفَ أَنْتَ؟)، أَيُّ: بِأَيِّ حَالٍ أَنْتَ؟^(٢). وَلَا شَكَّ أَنَّ جُمْلَةَ: (بِأَيِّ حَالٍ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ هِيَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، فَنَابَتْ (كَيْفَ) مَنَابَهَا فَأَخَذَتْ مَوْضِعَهَا الْإِعْرَابِيَّ أَيْضًا. أَلَيْسَ هَذَا اعْتِمَادًا عَلَى الْمَنْطِقِ وَالْعَقْلِ وَاتِّكَالًا عَلَيْهِمَا فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ؟

(١) الْكِتَابُ (٤/ ٢٣٣).

(٢) الصَّاحِبِيُّ لِابْنِ فَارِسٍ (ص ١١٥).

قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: (كَيْفَ) سُؤَالٌ عَنْ حَالٍ، وَتَضَمَّنَتْ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ، فَإِذَا قُلْتَ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟) فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَصَحِيحُ زَيْدٌ، أَمْ سَقِيمٌ؟)، (أَأَكَلَ زَيْدٌ، أَمْ شَارِبٌ؟) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَالْأَحْوَالُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهَا، فَجَاؤُوا بِـ (كَيْفَ) اسْمَ مُبْتَهَمٍ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ. فَإِذَا قُلْتَ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟)، أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١).

أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ (كَيْفَ) وَ (مَنْ)، فَقَدْ أَجَابَ الشَّاطِئِيُّ عَنْهُ قَائِلًا: «وَقَدْ فَرَّقَ النَّحْوِيُّونَ بَيْنَ (كَيْفَ) وَغَيْرِهَا بِأَوْجُهُ:

مِنْهَا: أَنَّ جَوَابَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً فَتَقُولُ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟) فَيَقَالُ: (سَقِيمٌ)، وَلَا تَقُولُ: (السَّقِيمُ)؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَنِ الْحَالِ، وَالْحَالُ نَكِرَةٌ، بِخِلَافِ (مَتَى) وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ جَوَابَهَا يَكُونُ مَعْرِفَةً وَنَكِرَةً، فَلَمَّا قَصُرَتْ عَنْ حَالِ أَخَوَاتِهَا، لَمْ يَبْلُغْ مِنْ قُوَّتِهَا أَنْ تَجْرِيَ فِي الْجَزَاءِ مَجْرَاهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ (كَيْفَ) قَصُرَتْ عَنْ نَظَائِرِهَا أَيْضًا بِأَنَّهَا لَا يُخْبِرُ عَنْهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا ضَمِيرٌ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي: (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (مَهْمَا)، وَ (أَيُّ)^(٢).

أَخِيرًا: أَذْكَرُ أَوْزُونَ أَنَّ النُّحَاةَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَبِيحِيهِ لَمْ يَكُونُوا يُلْفَقُونَ الْكَلَامَ، بَلْ: تَتَّبَعُوا كَلَامَ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ، وَفَتَّشُوا فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، فَـ (كَيْفَ)، أَيْضًا لَمْ تَخُلْ مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ هِيَ سَبِيحِيهِ يَنْقُلُ قَوْلَ الْخَلِيلِ عَنْ جَعْلِهَا حَرْفًا لِلْجَزَاءِ، فَيَقُولُ: «وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِهِ: (كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ)^(٣). فَقَالَ: هِيَ مُسْتَكْرَهَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ

(١) شَرْحُ الْمَفْصَلِ (٣/ ١٤٠).

(٢) الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ (٦/ ١٠٩).

(٣) الْكِتَابُ (٣/ ٦٠).

حُرُوفِ الْجَزَاءِ، وَمَخَرَجُهَا عَلَى الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَلَى: أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ^(١).
فَكَمَا عَلِمْنَا أَنَّ الْخَلِيلَ نَقَلَ الْكَلَامَ وَكَرِهَ أَنْ تَكُونَ لِلْجَزَاءِ، وَلَكِنَّ الْكُوفِيِّينَ
خَالَفُوهُ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يُخَاصَّ فِيهَا
وَيُضَيَّعَ الْوَقْتُ بِمِثْلِهَا، وَلَا تُغَيَّرَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ
فِي اللَّفْظِ فَحَسَبُ.

وَكَمَا يَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَى: أَنَّ (كَيْفَ) تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْتِفْهَامِ وَتَدُلُّ دَلَالَةً
أُخْرَى^(٢)، وَمِنْ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ:

- التَّعَجُّبُ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ
يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة).

- التَّهَكُّمُ: ﴿فَأَسَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم).

- التَّحْذِيرُ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَذِيبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأعراف).

- النَّفْيُ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا سَتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة).

(١) يَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَقُطْرِبُ، يُنْظَرُ: (ارْتِسَافُ الضَّرْبِ لِأَبِي حَيَّانَ) (٤/٢٠٣١)،
(وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلْسُّيُوطِيِّ) (٢/٥٥٠). قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي: (شَرْحُ التَّسْهِيلِ) (١/٩٧): «..مَا لَا
يَجُزُّ نَحْوُ (كَيْفَ)، تَقُولُ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ، فَكَيْفَ مَعْنَاهَا الْجَزَاءُ، وَلَمْ تَجُزْ بِهَا الْعَرَبُ». وَنَقَلَهُ
أَيْضًا نَاطِلُ الْجَيْشِ عَنِ الشَّهَابِ الْأَبْذِيِّ يُنْظَرُ: (تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ لِنَاطِلِ الْجَيْشِ) (١/٢٠١).
(٢) تَشْتَرِكُ اللَّغَاتُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ.

وغيرها من المعاني والدلالات المذكورة في فصيح كلام العرب، وفي كل نوع منها شواهد كثيرة جداً، ومنه نريد أن نقول: إذا جاء النحاة وذكرُوا من دالات (كيف) هذه وأشاروا إليها، فهل يعترض عليهم أم: يشكرون على تتبعهم هذا؟ ولا شك أن المُنصف يحمدهم ويثني على صنيعهم، ولكن المصحف المتعنت يشنع عليهم ويظعن فيهم.

ثم يقول أوزون: «لِنأخذ حالة أخرى للأداة (كيف) حيث نجد: كيف: تُعربُ حالاً إذا وليها فعل تام، مثال: (كيف جاء؟)، جاء فعل تام، بينما تبقى الأداة (من) إذا وليها فعل تام مبتدأ، مثال: (من جاء؟).

والسؤال هنا: (كيف) في المثال السابق تبين حال من؟ لقد علمونا أن نسأل عن الحال بالأداة (كيف)، وهنا تُصبح (كيف)، هي الحال ذاته. مُحاكمة غريبة شاذة لا يقبلها العقل السليم، لذلك لا يتم استيعابها، ونخلط بين تلك الأدوات السهلة، ويتخبط فيها طلابنا». ص: (١٠٧).

أقول: إن وفوق (كيف) حالاً، مما لا يحمل اعتراضاً وليس فيه أي إشكال؛ لأنها في الحالات التي تكون (حالا)، تفسر بالحال، وهذا ما نبه عليه الأئمة وبينوه -فماذا عليهم إذا كان أوزون لا يقرأ لهم ويتقدّمهم؟-، كما قال ابن فارس في بيان أوجه (كيف): «والوجه الآخر^(١): حال لا سؤال معه، كقولك: (لأكرمك كيف كنت) أي: على أي حال كنت.

(١) من أوجه مواقع (كيف) في الكلام، وهو الوجه الثاني.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: (كَيْفَ) بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُفَسِّرُ قَوْلُهُ: [فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ] قَالُوا: مَعْنَاهَا: (عَلَى أَيِّ حَالٍ قَدَّرَ)»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ إِتْيَانَهَا حَالًا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا: إِنَّهَا حَالٌ، فَقَالَ: «وَحَالًا»^(٢) قَبْلَ مَا يَسْتَعْنِي، نَحْوُ: (كَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ؟)، أَيُّ: عَلَى أَيِّ حَالَةٍ جَاءَ زَيْدٌ؟. **وَعِنْدِي:** أَنَّهَا تَأْتِي فِي هَذَا النَّوعِ مَفْعُولًا مُطْلَقًا أَيْضًا وَأَنَّ مِنْهُ: [كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ]، إِذِ الْمَعْنَى: أَيُّ فِعْلٍ فَعَلَ رَبُّكَ، وَلَا يَتَّجِهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ، وَمِثْلُهُ: [فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ]، أَيُّ: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ يَصْنَعُونَ، ثُمَّ حَذَفَ عَامِلَهَا مُؤَخَّرًا عَنْهَا»^(٣).

وَلَكِنْ جَعَلَهَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ -مَفْعُولًا مُطْلَقًا- إِنْ أَرَادَهُ ابْنُ هِشَامٍ، فَلَا يَخْلُو عَنِ الْإِيرَادِ أَيْضًا.

فَهَذَا هُوَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ وَقَالُوهُ وَوَضَعُوهُ مِنْ مُضْطَلَحٍ، وَلَهُمْ تَأْوِيلُهُمُ الْمُسْتَحْسَنُ، وَلَا يَأْبَاهُ الْعَقْلُ وَالْمَنْطِقُ السَّلِيمَانِ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي إِذَا كَانَ الْمُهَنْدِسُ أَرَادَ بِالْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ رَأْيَهُ وَرُؤْيَيْتَهُ، وَحَصَرَهُمَا فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَرْتَبِيهِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَعَلَى الْمُهَنْدِسِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْضَلِ مِمَّا أَتَوْا بِهِ إِنْ كَانَ بُوسَعِهِ، حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، إِنْ سَلِمَ مِنَ الْخَلَلِ وَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا وَضَعَهُ النُّحَاةُ مِنَ اصْطِلَاحٍ وَضَبِطٍ فَلْيَشْهَدْ النَّاسُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَأُرْحَبُ بِهِ عَلَى عَمَلِهِ، وَلَكِنَّ الشَّعْبَ وَالصَّخَبَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَالْمُهَنْدِسُ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الْإِتْهَامَ وَالْهَدْمَ، وَلَا يَرُومُ إِصْلَاحًا وَلَا يُحْسِنُهُ.

(١) الصَّاجِي لَابْنِ فَارِسٍ (ص ١١٥).

(٢) أَيُّ: تَقَعُ حَالًا.

(٣) مُعْنَى اللَّيْبِ (ص ٢٧١).

أَمَّا قَوْلُهُ هَذَا: (بَيْنَمَا تَبَقَى الْأَدَاةُ (مَنْ) إِذَا وَلِيَهَا فَعُلْ تَأْمُّ مُبْتَدَأٌ، مِثَال: مَنْ جَاءَ؟)، فَهُوَ هَزِيلٌ نَحِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: لِمَاذَا لَا تَكُونُ (مَنْ) حَالًا، وَهَذَا بَيْنٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ فِي تَأْوِيلِ الْحَالِ، كَمَا أَنَّ (كَيْفَ) فِي مَوَاقِعِهَا الْأُخْرَى لَا تَأْتِي حَالًا، فَ(مَنْ) هُنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ جَاءَ؟)، (مُحَمَّدٌ جَاءَ؟)، (رَجُلٌ)، إِلَى آخِرِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ (مَنْ)، فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ بَأَنَّهُ حَالٌ، وَلَا يَشْكُ وَاحِدٌ مِنَّا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هِيَ حَالٌ، لَرَأَيْنَا أَوْزُونَ يُسَارِعُ فِي تَخْطِئَتِهِمْ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَنْطِيقِيَّةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي نَسْمَعُ مِنَ الْمُهَنْدِسِ لَفْظَهَا دُونَ مَعْنَاهَا دَوْمًا.

وَهَكَذَا وَعَلَى الْمَنَوَالِ السَّابِقِ يَسْتَمِرُّ الْمُهَنْدِسُ وَلَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ، وَلِمَاذَا يَعْتَرِضُ، وَهَمُّهُ الْأَكْبَرُ أَنْ يَعْتَرِضَ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا لَا يَقْبَلُ الْإِعْتِرَاضَ، وَيَأْتِي عَلَى (أَيْنَ) وَيَعَالِطُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ (أَيِّ) وَيُشَاطِطُ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى كَوْنِهِمَا تَأْيِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي مَوَاقِعَ مُتْبَايِنَةٍ.

وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ لَوْ تَنَبَّهَ إِلَى حَقِيقَةِ لَحْجَلٍ، وَالْحَقِيقَةُ هِيَ: أَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ فِي الْعَمَلِ لَيْسَ أَمْرُهُ يَرْجِعُ إِلَى النُّحَاةِ، بَلْ: يَرْجِعُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ نَفْسِهَا، وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ السَّعَةِ وَسَيِّمَاتِ الْبَسْطِ، وَلَيْسَ طَعْنًا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْمَوَاقِعِ وَحَمْلَ الْأَوْجِهَةِ هُوَ غَنَى تَأْمُّ فِي أَسَالِبِهَا الْمُتَنَازِلَةِ، وَأَدَوَاتِهَا الْمُتَكَاثِرَةِ، فَهِيَ بِحَالَةٍ مِنَ السَّعَةِ وَالْبَسْطِ حَتَّى قَالَ الْفَرَّاءُ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا وَهِيَ (حَتَّى) مَقَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ: «أَمْوُتْ، وَفِي نَفْسِي مِنْ (حَتَّى) سَنِيَّةٌ»^(١).

(١) مِرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (٣١/٢)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠/٣)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٥/٤)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (١٨٠/٦). وَقَدْ يُمَكِّنُ فَهْمُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ تَعْجُّبٌ مِنْ تَشَعُّبِ مَسَائِلِ (حَتَّى) وَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِ دَقِيقِ لَهَا، كَمَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ بِمَعْنَى تَحْيِيرِهِ فِي أَعْمَالِهَا الْمُخْتَلَفَةِ وَمَوَاقِعِهَا الْمُتْبَايِنَةِ.

فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ النُّحَاةُ هُوَ أَنَّهُمْ جَمَعُوا هَذِهِ الْأَدَوَاتِ وَالْأَسَالِيبَ وَضَبُّوا لَهَا ضَوَابِطَ
بَعْدَ تَتَبُعِهَا وَاسْتَقْرَائِهَا، أَفِي ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى الْعَرِيَّةِ أَمْ تَكْبُوهَا؟ وَجُرْمٌ لِحَقِّهَا؟

[مِنَ الرَّجَزِ]

قَدْ أَضْبَحْتُ أُمَّ الْخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ



بِالْجَوْرِ أَتَى الْمُهَنْدِسُ وَحَكَمَ، فِي كَلَامِ النُّجَاةِ فِي (كَمْ)

ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونُ مُسْتَمِرًّا فِي جِنَائِيهِ عَلَى أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ: «أَخِيرًا: نَذْكُرُ الْأَدَاةَ (كَمْ) فَهِيَ إِمَّا خَبَرِيَّةٌ، أَوْ: اسْتِفْهَامِيَّةٌ (حَسَبَ تَصْنِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ). خَبَرِيَّةٌ: مِثَالُهَا: (كَمْ) فَقِيرٌ أُعْطِيَ؟^(١). فَإِنَّ (كَمْ) تُعْرَبُ هُنَا -لَا حِطُّ وَاقْرَأْ عَزِيزِي الْقَارِئُ بِإِمْعَانٍ- كَمْ: خَبَرِيَّةٌ، عَدَدِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (كَمْ) فَقِيرٌ فِي سُورِيَا، فَإِنَّ (كَمْ) تُعْرَبُ هُنَا خَبَرِيَّةٌ عَدَدِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً.

وَنَسْأَلُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَمْ الْخَبَرِيَّةِ -حَسَبَ تَصْنِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَيْسَ حَسَبَ رَأْيِنَا- فِي الْحَالَتَيْنِ؟

فَيَأْتِي الْجَوَابُ الْمُقْنِعُ الْمُفْحِمُ: الْأُولَى دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، وَالثَّانِيَةُ جَاءَ بَعْدَهَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمَا هِيَ النَّتِيجَةُ؟ التَّبَاسُّ وَخَلْطٌ وَوَهْمٌ فِي اسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ بَسِيطَةٍ يَعْرِفُهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَلَكِنَّهَا بِهَمَّةٍ نُحَاتِنَا وَجُهْدِهِمْ، تُصْبِحُ عُقْدَةً عِنْدَ الْكَبِيرِ قَبْلَ الصَّغِيرِ». ص: (١٠٨).

أَقُولُ: عَجِيبُ اعْتِرَاضِ الْمُهَنْدِسِ، وَلَا أَدْرِي هَلْ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ هَكَذَا وَلَا يَفْهَمُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، أَمْ أَنَّ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، جَعَلَهُ يُخَلِّطُ الْحَابِلَ بِالنَّابِلِ؟ أَمَّا الْجُمْلَةُ

(١) يُمَكِّنُ أَنَّ الْمُهَنْدِسَ لَمْ يَفْهَمْ الْقَضِيَّةَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ خَبَرِيَّةٌ وَلَيْسَتْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عَلَامَةِ الْإِسْتِفْهَامِ.

الأولى: (كَمْ فَقِيرٍ أُعْطِيَتْ)، فَهِيَ بَيِّنَةٌ حَيْثُ يَقَعُ فِعْلُ أُعْطِيَ عَلَى (كَمْ)، إِذَنْ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ، وَنَسْأَلُ نَحْنُ: مَا الْفَارِقُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ صِيَاغَتِهَا بِقَوْلِكَ، (أُعْطِيَتْ كَمْ فَقِيرًا؟)، فِي اقْتِصَاءِ الْمَفْعُولَيْنِ؟

أَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ (كَمْ فَقِيرٍ فِي سُورِيَا؟) فَهِيَ جُمْلَةٌ لَا يَقَعُ فِيهَا فِعْلٌ فَاعِلٌ عَلَى مَفْعُولٍ، وَمَعْنَاهَا مُخْتَلِفٌ تَمَامًا عَنْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَمَا دَامَ الْإِعْرَابُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ فِي الْإِعْرَابِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَالْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَهَذَا إِنْ فُهِمَ عَلَى مُرَادِ الْمُهَنْدِسِ وَإِلَّا فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى لَيْسَتْ اسْتِفْهَامِيَّةً أَصْلًا، بَلْ: هِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّ (كَمْ) هُنَا خَبَرِيَّةٌ لِلتَّكْثِيرِ، بِمَعْنَى: (أُعْطِيَتْ فَقَرَاءَ كَثِيرِينَ)^(١)، فَيَكُونُ الْفَارِقُ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى جَاءَتْ خَبَرِيَّةً وَالثَّانِيَّةُ جَاءَتْ اسْتِفْهَامِيَّةً، وَهَذَا الْفَارِقُ الْمَعْنَوِيُّ الْكَبِيرُ اسْتَلْزَمَ اخْتِلَافَ الْإِعْرَابَيْنِ، فَمَا الْغَرَابَةُ فِي ذَلِكَ؟.

فَلِذَلِكَ لَا أَرَى فِي اعْتِرَاضِهِ وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا طَرَفًا مِنَ الْإِنْصَافِ، وَقَدْ كَانَ يَهْدِي بِمَا يُؤْذِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) فَكَانَ عَلَى الْمُهَنْدِسِ أَنْ يَكْتُبَ: (كَمْ فَقِيرًا أُعْطِيَتْ؟) بِنَصْبِ (فَقِيرًا)، وَلَكِنَّ الْعَدَاءَ مَعَ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ أَوْقَعَهُ فِي هَذَا الْخَلْطِ.

وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْخَطَلِ، فِي بَحْثِ إِعْرَابِ الْجُمَلِ

ثُمَّ يَفْتَحُ الْمُهَنْدِسُ مِلْفًا آخَرَ وَيَجْنِي عَلَيْهِ كَالْعَادَةِ، وَهُوَ إِعْرَابُ الْجُمَلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَا سَادَةَ، وَيُرِي الْقُرَاءَ قَسْوَتَهُ وَسَطْوَتَهُ، وَيُبَيِّنُ جَفَوَتَهُ وَهَفَوَتَهُ، وَظُلْمَهُ وَظُلْمَتَهُ، وَيُعْلِنُ جُرْمَهُ وَجَوْرَهُ، وَفِي الْبَاطِلِ دَوْرَهُ، فَيَقُولُ: «لِنُبَيِّنَ لِلأَخِ الْقَارِيِ الْمَعَايِرَ الْغَرِيبَةَ الْمُتَّبَعَةَ فِي مَا يُسَمَّى بِإِعْرَابِ الْجُمَلِ، تِلْكَ الْمَعَايِرُ الَّتِي نَطْلُبُ مِنْ طُلَّابِنَا وَأَسَاتِدَتِهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا لِيُصْبِحُوا قَادِرِينَ عَلَى فَهْمِ لُغَتِهِمْ وَعَلَى اسْتِيعَابِهَا -حَسَبَ زَعْمِ النَّحَاةِ- سَنَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ سِوَى وَهْمٍ كَغَيْرِهَا مِنْ أَوْهَامِ قَوَاعِدِ لُغَتِنَا». ص: (١١١).

أَقُولُ: سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ضَرُورَةِ الْإِعْرَابِ الْمَحَلِّيِّ لِلْجُمَلِ، فَهَذَا هُوَ مَا يَتَكَلَّمُ عَنْهُ أَوْزُونٌ وَيُجَحِّفُ فِي حَقِّهِ جَهْلًا مِنْهُ بِحَقِيقَةِ ضَرُورَةِ إِعْرَابِ الْجُمَلِ، فَلَوْ أَدْرَكَ مَا لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْجُمَلِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى الْمَعْنَى وَالِدَّلَالَاتِ، لَمْ يَكُنْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْقَوْلِ بِإِعْرَابِهَا إِلَّا ظَالِمًا جَائِرًا.

أَمَّا كَلَامُهُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْمَوْهُومَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ مَضَى وَبَيَّنَّا جَهْلَهُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَّا فَهِيَ لُغَةٌ ذَاتُ قَوَائِنَ مَنْطِقِيَّةٍ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَنْهَا، فَالْمُهَنْدِسُ نَفْسُهُ لَا يُؤْمِنُ بِعَدَمِ عَقْلِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَكِنَّهُ يُكَرِّرُ هَذَا الْمَقَالَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى تَثْبِيثًا لَهُ فِي قُلُوبِ الشَّبَابِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (اَكْذِبْ اَكْذِبْ حَتَّى يُصَدِّقَكَ النَّاسُ!).

إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْجُمَلِ وَتَفْسِيرِمَاتِهَا وَبَيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَطُولُ، وَلَيْسَ بِحَثِّهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمَعْقُولِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ تَفَاصِيلِهَا فَعَلَيْهِ بِالْمُطَوَّلَاتِ، أَوْ:

الْكُتُبِ الْمُفْرَدَةِ لِبَيَانِ ذَلِكَ، كَكِتَابِ الدُّكْتُورِ فَخْرِ الدِّينِ قِبَاوَةَ: (إِعْرَابِ الْجُمْلِ وَأَشْبَاهِ الْجُمْلِ)، وَغَيْرَهَا مِنَ الدَّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ، وَلَكِنَّا نَخْتَصِرُ فِي الْمَقَالِ، وَنَقْتَصِرُ عَلَى الْمُهْمِّ فَقُولُ:

إِنَّ الْجُمْلَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَعَدَمُ الْإِعْرَابِ قِسْمَانِ، قِسْمٌ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، فَهَذَا لَهُ الْمَحَلُّ الْإِعْرَابِيُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُفْرَدُ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْتُ: (إِنَّ الْإِعْلَامَ يَزُورُ)، فَإِنَّ جُمْلَةً: (يَزُورُ)، حَلَّتْ مَحَلَّ خَبَرٍ (إِنَّ) وَهُوَ فِي تَأْوِيلِ: (إِنَّ الْإِعْلَامَ مَزُورٌ) ^(١).

فَإِذَا لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ بِالْأَصَالَةِ فَلَا إِعْرَابَ لَهَا، كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: «إِذَا لَا يَكُونُ لِلْجُمْلَةِ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ حَتَّى تَكُونَ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ» ^(٢).

أَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ مُفْرَدٍ، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ لَهُ الْمَحَلُّ الْإِعْرَابِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحَلَّ مَحَلَّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْطَى بِمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ ^(٣)، وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ كَلَامٌ عَقْلِيٌّ مَنْطِقِيٌّ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ مَعْقُولٌ، لِصَوَابِ مَا مَوْل.

(١) لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ كَلَامِنَا أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، بَلْ: لَا يُصَارُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ وَالْمُفْرَدِ إِلَّا لِعَرَضٍ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ هُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْيِيرُ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِالْمُفْرَدِ.

(٢) دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص ٢٢٣).

(٣) وَالْأَصْلُ فِي الْجُمْلِ أَنْ لَا تَحَلَّ مَحَلَّ الْمُفْرَدِ، كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ مُعَلَّلًا تَقْدِيمَهُ الْجُمْلَ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى الْجُمْلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ فَقَالَ: «الْجُمْلُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ:

وَهِيَ سَبْعٌ، وَبَدَأْنَا بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحَلَّ مَحَلَّ الْمُفْرَدِ؛ وَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْجُمْلِ». يُنْظَرُ: مُعْنِي اللَّيْبِ (ص ٥٠٠).

قال ابن يعيش مُبدعاً كالعادة: «واعلم أن كل جملة وقعت صفة، فهي واقعة موقع المفرد، ولها موضع ذلك المفرد من الإعراب، فإذا قلت: (مررت برجل يضرب)، فقولك: (يضرب) في موضع (ضارب)، فأبداً تقدّر ما أصبت مكانه فعلاً باسم فاعل إن كان المنعوت كذلك، وباسم مفعول، إن كان المنعوت كذلك. وكذلك الجار والمجرور، وتقديره بما يلائم معناه، تقول في قولك: (هذا رجل من بني تميم)، تقديره: (تميمي)، وتميمي: بمعنى منسوب، وفي قولك: (هذا رجل من الكرام)، تقديره: كريم، فأعرف ذلك.

فإن قيل: فلم زعمتم أن المفرد أصل، والجملة واقعة موقعه؟، فالجواب أن البسيط أول، والمركب ثان، فإذا استقل المعنى بالاسم المفرد، ثم وقع موقعه الجملة، فالاسم المفرد هو الأصل، والجملة فرع عليه^(١).

أما الغرض من ذكر إعراب الجملة فهي كما ذكره الدكتور فخر الدين قباوة: «إن الغاية من إعراب الجملة هي تحديد موقعها من الكلام، وصلة كل منها بما قبلها وما بعدها منه. والحال واحدة سواء أكان للجملة محل من الإعراب، أم: لم يكن لها محل. ذلك لأننا في إعراب الجملة نحدد مدى الجملة ومكانها من العبارة، وعلاقتها بالمفردات والجمل التي حولها، ونوعها من اسمية، أو: فعلية، أو: شرطية، وصفتها من صغرى، أو: كبرى ذات وجه، أو: وجهين، ونبيّن صلتها بالإعراب.

فإن كانت في موقع المفرد، دلّ مضمونها، أو: لفظها على معناه، وحلت محلّه في تقدير الإعراب. وإلا فهي جملة خالصة لا تقتضي التقدير والمحل الإعرابي.

(١) شرح المفصل (٢/ ٢٤٣).

وَشَأْنُ الْجُمْلِ فِي هَذَا هُوَ شَأْنُ الْمُنْفَرِدَاتِ. فَالْحُكْمُ عَلَى الْحَرْفِ، أَوْ: الْفِعْلِ الْمَاضِي، أَوْ: الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، أَوْ: فِعْلِ الْأَمْرِ بِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ، لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، لَا يَعْنِي تَجْرِيدَهُ مِنَ الدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْعَلَاقَاتِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْمُحِيطَةِ بِهِ. وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ لَفْظُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ مَعَانِيهِ وَعَلَاقَاتِهِ، أَوْ: بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ. فَهُوَ يَلْتَزِمُ صُورَةً وَاحِدَةً لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِظَوَاهِرِ الْإِعْرَابِ. أَمَّا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ الْمُعْرَبَةُ، فَلَفْظُ أَوَّخِرِهَا مُهِمًّا لِلتَّأَثُّرِ بِالْعَلَاقَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ، وَتَتَغَيَّرُ صُورُهُ الصَّوْتِيَّةُ، لَفْظًا، أَوْ: تَقْدِيرًا، تَبَعًا لِتِلْكَ الْعَلَاقَاتِ.

وَالْحَالُ فِي الْجُمْلِ قَرِيبَةٌ جِدًّا مِنْ هَذَا. فَالَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ شَبِيهَةٌ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمُعْرَبَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَوْقِعِهَا بِدَلَالَةِ الْمَضْمُونِ، أَوْ: اللَّفْظِ. وَالَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا شَبِيهَةٌ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَاضِيَّةِ، وَالْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ الْمَبْنِيَّةِ، وَأَفْعَالِ الْأَمْرِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّمَا حِينَ نَقُولُ عَنِ الْجُمْلَةِ: إِنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ، أَوْ: اسْتِنَافِيَّةٌ، أَوْ: اعْتِرَاضِيَّةٌ، أَوْ: جَوَابُ قَسَمٍ، أَوْ: جَوَابُ شَرْطٍ، أَوْ: صِلَةٌ لِلْمَوْصُولِ، أَوْ: تَابِعَةٌ لِجُمْلَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا... فَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الْوَظِيفَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي تُؤَدِّيهَا فِي الْكَلَامِ، وَنُوضِّحُ عِلَاقَتَهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، مَعَ أَنَّهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ^(١).

وَمِنْ هُنَا أَذْكُرُ آيَةً قُرْآنِيَّةً فِي ضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِ الْجُمْلِ، وَنَعْرِفُ مِنْ خِلَالِهَا جُرْمَ صَاحِبِ الْجِنَابَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

(١) إِعْرَابُ الْجُمْلِ وَأَنْبَاءُ الْجُمْلِ (ص ٣٥-٣٦).

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (النور).

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي عَوْدِ الْمُسْتَشْنَى، وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ: «رَدُّ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ مُعَلَّقٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، فَإِذَا شَهِدَ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ اسْتِيفَائِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، فَإِذَا اسْتَوْفَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ وَكَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ الْأَتْقِيَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَتَعَلَّقُ رَدُّ شَهَادَتِهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ، فَإِذَا تَابَ عَنِ الْقَذْفِ بِأَنْ رَجَعَ عَنْهُ، عَادَ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، وَكِلَاهُمَا مُتَمَسِّكٌ بِالْآيَةِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَعَلَ جَزَاءَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الرَّمْيُ: الْجَلْدَ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ عَقِيبَ الْجَلْدِ عَلَى التَّأْيِيدِ، فَكَانُوا مَرْدُودِي الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ فِي أَبَدِهِمْ وَهُوَ مُدَّةُ حَيَاتِهِمْ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: [وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]: كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حَيْزِ جَزَاءِ الشَّرْطِ، كَأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالِ الرَّاغِبِينَ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ. وَ[إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا]: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْفَاسِقِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: [فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ].

وَالشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَعَلَ جَزَاءَ الشَّرْطِ الْجُمْلَتَيْنِ أَيْضًا -غَيْرَ أَنَّهُ صَرَفَ الْأَبَدَ إِلَى مُدَّةٍ كَوْنِهِ قَاضِيًا، وَهِيَ تَنْتَهِي بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْقَذْفِ، وَجَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَعَلِّقًا بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَحَقُّ الْمُسْتَشْنَى عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بَدَلًا مِنْ (هُم) فِي: (أَلَهُمْ)، وَحَقُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ عَنْ مُوجِبٍ^(١).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا حَقُّ الشَّرُوعِ الْآنَ فِي سَرْدِ بَعْضِ اعْتِرَاضَاتِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ وَمُنَاقَشَتِهَا^(١):

مَثَلُ بِهِذَا الْمِثَالِ: (الطِّفْلُ يَلْعَبُ)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ جُمْلَةَ (يَلْعَبُ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ، ثُمَّ اعْتَرَضَ وَقَالَ: «لَمَّاذَا لَا تَكُونُ جُمْلَةُ (يَلْعَبُ) السَّابِقَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ (حَالٍ)^(٢) مَثَلًا، فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ: (الطِّفْلُ لَا عِبًا)، وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: (حَالُهُ). عَلِمًا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُفْرَدَ بَيْنَ حَالَةِ الطِّفْلِ، فَهُوَ لَا عِبٌ وَلَيْسَ حَزِينًا، أَوْ: نَائِمًا، أَوْ: غَيْرَ ذَلِكَ؟». ص: (١١٢).

أَقُولُ: جَوَابُ هَذَا سَهْلٌ يَسِيرٌ جَدًّا، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: لِأَنَّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا يُفِيدُ إِفَادَةً تَامَةً إِذَا أَوَّلْتَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (الطِّفْلُ لَا عِبًا)، أَوْ: جِئْتَ بِتَقْدِيرٍ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَقُلْتَ: (الطِّفْلُ حَالُهُ لَا عِبًا)، كَمَا يَقُولُهُ أَوْزُونُ، فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْوَجْهَيْنِ مُفِيدًا، وَلَا يَسْتَخْدِمُهُ الْعَرَبُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَكُونُ مُتَنْظِّرًا لِتِمَامِ الْكَلَامِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْمَهْنَدِسُ!

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُؤَوَّلَهَا عَلَى الْخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (الطِّفْلُ لَا عِبٌ).

الثَّانِي: إِنَّ الْمَنْطِقَ يَقْتَضِي فِي الْمُعَارَضَةِ وَالنَّقْضِ أَنْ تَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أَقْوَى مِنْ حُجَّةِ الْكَلَامِ الَّذِي تَنْقُضُهُ، أَمَّا إِذَا جِئْتَ وَنَقَدْتَ كَلَامًا لِأَجْلِ وَجُودِ تَأْوِيلٍ، وَحَاوَلْتَ نَقْضَهُ

(١) نَخْتَارُ مِنْهَا مَا تَرَاهُ مَحَلًّا لِلشُّبْهَةِ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُ مَا جَاءَ بِهِ لَيْسَ سِوَى سَفْسَطَةٍ، وَكَلَامٍ مُكَرَّرٍ، وَقَدْ تَمَّتْ مُنَاقَشَةُ أَكْثَرِهِ.

(٢) لَيْتَهُ قَالَ: (حَالًا)، أَوْ: (لَا نَهَا حَالًا).

مُعْتَمِدًا عَلَى إِيرادِ كَلَامٍ عَلَى (تَأْوِيلٍ)، وَزِدْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ (تَقْدِيرًا)، وَمَعَ هَذَا أَيْضًا لَمْ يُفَدِ إِفَادَةً تَامَةً، وَظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ كَلَامًا صَلَحَ وَأَفَادَ إِفَادَةً تَامَةً، فَهَذَا حَقًّا مَضَاحُكَ الْعُقْلَاءَ، وَلَا يَرْضَى بِهِ الْأَلْبَاءَ، فَعَلَى الْأَقْلِ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ يُسَاوِي دَلِيلَ الْمُنْقُوضِ عَلَيْهِ كَلَامُهُ.

الثالث: أَنَّ أَوْزُونَ لَا عِتْرَاضَاتِهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ جَعَلَ التَّيْسِيرَ ذَرِيعَتَهُ، وَخَبَأَ وَرَاءَهُ شَنَاعَتَهُ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ الْآنَ قَوَاعِدَ النُّحَاةِ وَيَأْتِي بِمَا يُوْغِلُ الطُّلَبَةَ فِي الْمَعْمَعَةِ وَالزُّوْبَعَةِ؟ وَهَذَا عَجِيبٌ حَقًّا، وَيَا تُرَى هَلْ بَقِيَ لِدَعْوَى التَّيْسِيرِ مَعْنَى بَعْدَ هَذَا؟

ثُمَّ يَأْتِي بِهَذَا الْمِثَالِ: (رَأَيْتُ طِفْلًا يَلْعَبُ)، فَ(يَلْعَبُ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: (صِفَةٌ)، وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ الطِّفْلَ يَلْعَبُ)، فَإِنَّ جُمْلَةً (يَلْعَبُ) الْفِعْلِيَّةَ (مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ، وَذَلِكَ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ الْمُهْلَهَلَةِ-خَالِيَةِ الدَّلَالَةِ:- الْجُمْلُ بَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ، وَبَعْدَ النِّكَرَاتِ صِفَاتٌ.

وَالسُّؤَالُ هُنَا: مَا هُوَ الْمِيعَارُ الْمُنْطِقِيُّ الْوَاضِحُ الَّذِي جَعَلَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ (يَلْعَبُ) فِي الْحَالَةِ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً، (حَالٌ)، وَمِنْ الَّتِي قَبْلَهَا (صِفَةٌ)، وَمِنْ الْأُولَى (خَبَرٌ)؟^(١) ص: (١١٢-١١٣).

أَقُولُ: إِنَّنَا تَكَلَّمْنَا سَابِقًا عَنْ عَقْلَنَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ جَمَالِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِغْرَابِ أَصْلًا، فَكَيْفَ بِالْإِعْتِرَاضِ وَالرَّدِّ؟ أَمَّا السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فِي الْأُولَى (صِفَةً)، فَلِأَنَّ (طِفْلًا) نَكْرَةً بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوْصِيفِ لِيُقَرَّبَ

(١) كَمْ هِيَ رَكِيقَةُ مُسْتَهْجَنَةِ عِبَارَاتِهِ، (مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا)! ثُمَّ (حَالٌ)، وَ(صِفَةٌ)، وَ(خَبَرٌ)، بِالرَّفْعِ!

إِلَى الذَّهْنِ أَوْ لَا بِتَخْصِيصِهِ، أَوْ: بِتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ الْجُمْلَةُ وَصْفًا،
فَبَيَّانُ الْحَالِ قَبْلَ التَّوْصِيْفِ مَعَ كَوْنِهِ نَكْرَةً يَسْتَعْرِبُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَالْمَنْطِقُ.

أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَهِيَ مَعْرِفَةُ (الطُّفْلِ)، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْصِيْفٍ، بَلْ: هُوَ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَّانِ هَيْئَتِهِ حَالِ رُؤْيِيَّتِهِ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ يَذْكُرُ الْهَيْئَةَ دُونَ الصِّفَةِ. وَاعْتَقَدُ
أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَكْفِي لِطَالِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ يَأْتِي بِبَعْضِ الْجُمَلِ الْأُخْرَى وَيَعْتَزُّضُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ، وَلَكِنَّ خَوْفَ
الِإِطَالَةِ يُمَسِّكُنِي عَنْ إِيرَادِهِ وَلَا سِيَّمَا لَا نَجِدُ فِيهِ جَدِيدًا، وَالْقَارِئُ الْكَرِيمُ بِوَسْعِهِ أَنْ
يَرْجِعَ بِنَفْسِهِ إِلَى كُتُبِ الْعُلَمَاءِ فِي بَحْثِ الْجُمَلِ وَإِعْرَابِهَا، حَتَّى تَقَعَ عَيْنُهُ عَلَى مَا
يَسُرُّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



اغْتِرَاجَاتُ سَطْحِيَّةٍ، عَلَى الشَّوَاهِدِ النَّحْوِيَّةِ

ثُمَّ ارْتَظَمَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْوَرُطَةِ لَمَّا أَتَى بِفَضْلِ جَدِيدٍ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ الْفَضْلُ الْأَخِيرُ - وَأَسَمَاهُ: (شَوَاهِدُ وَتَخْرِيجَاتُ نَحْوِيَّةٍ)، وَيَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: «بَعْدَ أَنْ بَحَثْنَا فِي مَتَانَةٍ وَدَقَّةٍ وَمَنْطِقِيَّةٍ قَوَاعِدَ لُغَتِنَا الْعَتِيدَةِ، نَأْتِي إِلَى اسْتِعْرَاضِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ، وَسَنَذْكُرُ بَعْضَ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَالتَّخْرِيجَاتِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنُّحَاةِ، تَارِكِينَ لِلْآخِ الْقَارِي الْقَرَارَ فِي الْحُكْمِ^(١) عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَصِحَّةِ تَطْبِيقِهَا». ص: (١١٩).

أَقُولُ: تَبَيَّنَ خِلَالَ رُدُودِنَا عِبْقَرِيَّةَ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَقُوَّتَهَا، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِهَا عَدَمُ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ بِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ، وَسَيِّئَاتِنَا مَزِيدٌ مِنَ الْبَيَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ:

أَوَّلُ شَيْءٍ يَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْفَضْلِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾ (١٧٧) (البقرة).

ثُمَّ يَذْكُرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿..وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا..﴾ (١٨٩) (البقرة).

وَيَقُولُ: «نُلَاحِظُ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ أَنَّ كَلِمَةَ (الْبِرِّ) مَنْصُوبَةٌ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، بَيْنَمَا هِيَ مَرْفُوعَةٌ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ (لَيْسَ) فِعْلٌ مَاضٍ - حَسَبَ

(١) (القرار في الحكم)، كَمْ هِيَ بَلِيغَةٌ فَصِيحَةٌ؟!

تَصْنِفُهُمْ - يَعْمَلُ عَمَلٌ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، فَيَرْفَعُ الْإِسْمَ الْأَوَّلَ (البر) وَيَنْصِبُ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، فَ(البر) - كَمَا نَرَى - مَنْصُوبَةٌ، لِذَلِكَ أَوْجَدَ النُّحَاةَ تَخْرِيجَةَ الْإِعْرَابِ التَّالِيَةِ:

البر: خبر (ليس) مُقَدَّمٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ، وَجُمْلَتُهُ (أَنْ تُولُوا) فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَحَلُّهُ رَفْعٌ، اسْمٌ (ليس)، وَالتَّقْدِيرُ: (ليسَ تُولِيْتُمْكُمْ وَجُوهَكُمْ الْبَرَّ كُلَّهُ). وَنَطْلُبُ مِنَ الْأَخِ الْقَارِي أَنْ يُلَاحِظَ تِلْكَ الْمُعَالِطَةَ الْعَجَبِيَّةَ، فَالْبَرُّ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَجَدُّوْهَا مَنْصُوبَةٌ بَعْدَ خَبَرٍ (ليس)، فَلَمْ يَجِدُوا حَالًا سِوَى اعْتِبَارِهَا خَبَرَ (ليس) مُقَدَّمًا، وَالْمُضْحِكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ خَلَقُوا مَكَانًا لِجُمْلَةٍ فِي الْإِعْرَابِ لَمْ نَعْرِفْهُ مِنْ قَبْلُ، أَوْ: لِنَقُلْ: إِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي حَالَاتِ الْجُمْلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَحَنُّ نَعْلَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي مَحَلٍّ رَفَعَ خَبَرٌ، أَوْ: نَصَبَ خَبَرٍ (كَانَ)، أَوْ: رَفَعَ خَبَرٍ (إِنَّ)، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ رَفَعَ اسْمٍ (ليس) ^(١) فَهِيَ قَضِيَّةٌ جَدِيدَةٌ.

وَلَا تَسْتَبْعِدُ أَنْ يُصَحِّحَ أَحَدُهُمْ قَائِلًا: أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ حَالَاتٍ لِإِعْرَابِ الْجُمْلِ، (وَأَنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي تَعْرِفُهَا لِلْمَبْتَدِئِينَ أَمْثَالُكَ) ^(٢).

فَأُجِيبُ: أَذْكَرُ مَا شِئْتُ مِنْ حَالَاتِ إِعْرَابِ الْجُمْلِ فَهُوَ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، وَالْخَيَالُ وَالْوَهْمُ يَسْتَوْعِبُ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ، أَمَّا الْحَقِيقَةُ: فَلَدِينَا قَوَاعِدُ مَرْكُوزَةٌ مُهْمَلَةٌ لَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ وَلَا تَسْتَنْدُ إِلَى أَيِّ أَاسَاسٍ مَنْطِقِيٍّ». ص: (١١٩-١٢٠).

(١) كَمْ هِيَ عِبَارَاتُ الْمُهَنْدِسِ رَكِيكَةً!

(٢) هَلْ مَا بَيْنَ الْقَوَسَيْنِ يُسَمَّى كَلَامًا عَرَبِيًّا؟

أقول: إنَّ المهندسَ يُحسنُ التَّلَاعِبَ بِعُقُولِ السُّدُجِ، وَلَكِنْ لَا يُمكنُهُ الْفِرَارُ مِنَ التَّقْدِ الْعِلْمِيِّ، فَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي صُلْبِ الْمَوْضُوعِ أَوْدُ التَّنْبِيهِ إِلَى تَلَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَصْنُوعِهِ الْعَجِيبِينَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ قَبْلَ هَذَا فَضْلًا فِي إِنْكَارِ إِعْرَابِ الْجُمْلِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهَا مَوْقِعًا إِعْرَابِيًّا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ الْآنَ وَيُظْهِرُ اعْتِقَادَهُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ تَكُونُ خَبْرًا! وَإِذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِوُقُوعِ الْجُمْلَةِ فِي مَوْقِعِ الْخَبَرِ - وَلَيْسَ كَلَامُهُ صَادِرًا عَنْ مُعَارَضَةٍ عَمِيَاءَ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، - فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِكَلَامِهِ السَّابِقِ فِي إِنْكَارِ الْقَوْلِ بِالْمَوْقِعِ لِلْجُمْلِ، وَهَذِهِ قَاصِمَةٌ ظَهَرَ لِلْمُهَنْدِسِ.

أَمَّا كَلَامُهُ عَنْ وَقُوعِ (أَنَّ) وَالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَوْقِعَ (الِاسْمِ) وَالتَّقَوُّلُ عَلَى النُّحَاةِ فِيهِ، فَهُوَ ظُلْمٌ وَإِجْحَافٌ فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَهْرٌ وَإِتْلَافٌ مِنْهُ لِتِلْكَ الْجُهُودِ الْجَبَّارَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَا سَمِعَ الْقَوْلَ (بِالْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ)، وَهُوَ (أَنَّ) تُصَيِّرُ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا إِلَى مَصْدَرٍ، فَيَكُونُ (بِأَنَّ تَوَلُّوا): بِتَوَلَّيْتُمْ. وَهَذَا شَيْءٌ يَعْرِفُهُ صِغَارُ طَلَبَةِ اللُّغَةِ فَهُوَ مَهْمَعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: إِنَّهُ جَدِيدٌ. وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجَدِيدِ شَيْئًا آخَرَ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَيْتَهُ بَيَّنَ لَنَا مُرَادَهُ!

أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَلَا يَجُوزُ نَصْبُ (الْبُرِّ) فِي [وَلَيْسَ الْبُرُّ..]، بِدَلِيلِ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَى [بِأَنَّ تَأْتُوا]، وَالْبَاءُ لَا تَدْخُلُ عَلَى اسْمِ (لَيْسَ) فِي الْعَرَبِيَّةِ قَطْعًا، وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِهِمْ أَبَدًا، بَلْ: تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِهَا، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ النَّحَّاسُ وَقَالَ: «وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ (الْبُرِّ) لِأَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ»^(١).

(١) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/ ٩٨).

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا: «فَلَا يَجُوزُ فِي (الْبِرِّ) إِلَّا الرَّفْعُ لِدُخُولِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: «وَلَا خِلَافَ فِي الرَّفْعِ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: [وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا] لِأَجْلِ الْبَاءِ الَّتِي فِيهِ (أَنْ)»^(٢).

أَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَقَدْ يَجُوزُ فِي (الْبِرِّ) الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ^(٣)، لِعَدَمِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا بِالْإِسْمِ وَالْآخِرِ بِالْخَبَرِ، كَمَا قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: «وَلَا اخْتِلَافَ فِي رَفْعِ «الْبِرِّ» هُنَا؛ لِأَنَّ خَبَرَ لَيْسَ «بِأَنْ تَأْتُوا» وَلَزِمَ ذَلِكَ دُخُولُ الْبَاءِ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا] إِذْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَحَدِهِمَا مَا يُعَيِّنُهُ اسْمًا أَوْ خَبَرًا»^(٤).

أَمَّا الْغَرَضُ فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْإِسْمِ فِي: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا]، فَإِنَّهُ كَانَ لِغَرَضٍ بَيَانِيٍّ كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنَّوهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعَلَامَةُ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْوَجْهِ الْبَيَانِيِّ فِي (الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ) فَقَالَ: «وَالْخِطَابُ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرُوا الْخَوْصَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ حِينَ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ يَدَّعِي خَيْرِيَّةَ التَّوَجُّهِ إِلَى قِبْلَتِهِ مِنَ الْقُطْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ... فَقِيلَ لَهُمْ: (لَيْسَ الْبِرُّ مَا ذَكَرْتُمْ) مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى تَيْنِكَ الْجِهَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ

(١) مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِمَكِّي (١/١٢٣).

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِلدَّانِي (٢/٩٠٠).

(٣) قَرَأَ حَمَزَةً وَحَفْصُ (الْبِرِّ) بِالنَّصْبِ وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ.

(٤) التَّبَيَّنُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلْعُكْبَرِيِّ (١/١٥٧).

(الْبِرِّ) خَبْرٌ (لَيْسَ) مُقَدَّمًا عَلَى اسْمِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

سَلِي إِنْ جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُوْلٌ

وقوله:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَيْسَ عَظِيمًا أَنْ تُلِمَّ مُلِمَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْخُطُوبِ مُعَوَّلٌ

وَأِنَّمَا أُخِرَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ أَعْرَفُ مِنَ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ؛ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ الضَّمِيرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَالْأَعْرَفُ أَحَقُّ بِالْإِسْمِيَّةِ؛ وَلَآنَ فِي الْإِسْمِ طَوْلًا، فَلَوْ رُوِيَ التَّرْتِيبُ الْمَعْهُودُ، لَفَاتَ تَجَاوُزُ أَطْرَافِ النَّظْمِ الْكَرِيمِ.

وَقُرِئَ بِرَفْعِ (الْبِرِّ) عَلَى أَنَّهُ اسْمُهَا وَهُوَ أَقْوَى بِحَسَبِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَدَّعِي أَنَّ الْبِرَّ هَذَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ مُوَافِقًا لِدَعْوَاهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِكَوْنِ الْبِرِّ اسْمًا كَمَا يُفْصِحُ عَنْهُ جَعْلُهُ مُخْبَرًا عَنْهُ فِي الْإِسْتِدْرَاكِ بِقَوْلِهِ -عَزَّجَل-: [وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ] وَهُوَ تَحْقِيقُ الْحَقِّ بَعْدَ بَيَانِ بُطْلَانِ الْبَاطِلِ، وَتَفْصِيلُ لَخِصَالِ الْبِرِّ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ، وَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا.

أَيُّ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْمَعْهُودَ الَّذِي يَحِقُّ أَنْ يُهْتَمَّ بِشَأْنِهِ وَيُجَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ بِرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ إِيمَانًا بَرِيئًا مِنْ شَائِبَةِ الْإِشْرَاكِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «وَيَكْثُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْإِسْمِ فِي بَابِ

(١) إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (١/١٥٧)، وَتَفْلَهُ الْأَلُوسِي أَيْضًا فِي رُوحِ الْمَعَانِي (١/٤٤٢).

(كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا إِذَا كَانَ أَحَدُ مَعْمُولِي هَذَا الْبَابِ مُرَكَّبًا مِنْ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ وَفِعْلَهَا، كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْخِيَارِ فِي الْمَعْمُولِ الْآخِرِ، بَيْنَ أَنْ يَرْفَعَهُ وَأَنْ يَنْصِبَهُ، وَشَأْنُ اسْمِ (لَيْسَ) أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَدِيرَ بِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً بِهِ.

فَوَجْهُ قِرَاءَةِ رَفَعَ (الْبِرَّ): أَنَّ الْبِرَّ أَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ مَرْغُوبٌ لِلْجَمِيعِ فَإِذَا جُعِلَ مُبْتَدَأً فِي حَالَةِ النَّفْيِ أَصْغَتِ الْأَسْمَاعُ إِلَى الْخَبَرِ. وَأَمَّا تَوْجِيهُ قِرَاءَةِ النَّصْبِ: فَلِأَنَّ أَمْرَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ هُوَ الشُّغْلُ الشَّاعِلُ لَهُمْ، فَإِذَا ذَكَرَ خَبْرَهُ قَبْلَهُ تَرَقَّبَ السَّامِعُ الْمُبْتَدَأَ فَإِذَا سَمِعَهُ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِهِ^(١).

الشَّاهِدُ الثَّانِي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١٥٤) (البقرة).

قَالَ أَوْزُونُ: «نُلاحِظُ أَنَّ كَلِمَةَ (أَمُوتَ) مَرْفُوعَةٌ وَيُفْتَرَضُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ (تَقُولُوا)، كَمَا يُفْتَرَضُ أَنْ تَأْتِيَ بِصِغَةِ الْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّهُ -عَزَّجَلَّ- يَقُولُ: [لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (صِغَةُ الْمُفْرَدِ)». ص: (١٢٠-١٢١).

أَقُولُ: أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَبْ أَنْ عِلْمَ النَّحْوِ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ، وَلَسْتَ تَعْرِفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَيْئًا اسْمُهُ عِلْمُ النَّحْوِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَفَكَّرْ فِي كَلَامِ الْمُهَنْدِسِ هَذَا: «كَمَا يُفْتَرَضُ أَنْ تَأْتِيَ بِصِغَةِ الْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّهُ -عَزَّجَلَّ- يَقُولُ: [لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (صِغَةُ الْمُفْرَدِ)»، أَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ تَشْكِيكًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَعْنًا فِيهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ

(١) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (١٢٩/٢).

هُوَ مَا بَنَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسَشْرِقِينَ، وَالنَّصَارَى وَالْمَلَاحِدَةُ مِنَ الْعَرَبِ فِي كِتَابَاتِهِمْ؟^(١)

(١) عَجِيبٌ أَمْرٌ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ وجودَ الأخطاءِ في القرآن الكريم، وهذا يُدَكِّرُنِي بكلام جميل لابن الأعرابي في الردِّ على ابن الراونديِّ لَمَّا اعترضَ على آيةٍ قرآنيَّةٍ اعترضَها لغويًّا، ذَكَرَهُ ابنُ عَاشُورٍ في تَفْسِيرِهِ (٢٣/١) فَقَالَ: رُويَ أَنَّ ابْنَ الرَّاوْنَدِيِّ (وَكَانَ يَزُنُّ بِالْإِلْحَادِ) قَالَ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «أَتَقُولُ الْعَرَبُ: لِبَاسُ التَّقْوَى؟» فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا بَاسَ لَا بَاسَ، وَإِذَا أَنْجَى اللَّهُ النَّاسَ، فَلَا نَجَى ذَلِكَ الرَّاسِ، هَبْكَ يَا ابْنَ الرَّاوْنَدِيِّ تُنَكِّرُ أَنَّ يَكُونَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا، أَفَتُنَكِّرُ أَنَّ يَكُونَ فَصِيحًا عَرَبِيًّا؟».

وَلِلْمَسَاكِينِ كَلَامٌ بَدِيعٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ -مَعَ مَا فِيهِ بَعْضُ الشَّدَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَلَكِنَّ الْمَكَانَ أَيْضًا لَيْسَ بِهِ- قَالَ فِي: (مِفْتَاحُ الْعُلُومِ) (ص: ٥٨٥): «تَرَوْنَ أَصْلَ الْخَلْقِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الْكَلَامِ؛ إِذَا اتَّفَقَ أَنْ يُعَاوَدَ كَلَامُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَا يُعَدُّمُ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِاخْتِلَالِهِ فَيَتَذَكَّرَهُ، ثُمَّ لَا تَرَوْنَ أَنْ تُتَزَلَّوْا إِلَّا أَقَلَّ تِلَاوَةِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلْقُرْآنِ نَبِيًّا وَعَشْرِينَ سَنَةً مَنَزَلَةً مُعَاوَدَةً جَهُولٍ لِكَلَامِهِ، فَتَنْظُمُوا الْقُرْآنَ فِي سِلْكِ كَلَامٍ مُتَذَكَّرٍ الْخَطَأَ فَتُمْسِكُوا عَنْ هَذَا يَانِكُمْ، ثُمَّ إِذْ مَسَخَكُمُ الْجَهْلُ هَذَا الْمَسْخَ، وَبَرَّقَ عُيُونُكُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَمَلَكَ الْعَمَى بَصَائِرَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ عَلَى مَا نَرَى.

فَقَدَّرُوا مَا شِئْتُمْ: قَدَّرُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَقَدَّرُوا إِنْ كَانَ نَازِلَ الدَّرَجَةِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَقَدَّرُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ إِلَّا أَخْطَأَ، وَقَدَّرُوا أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا لَوْ رُجِيَ عُمُرُهُ عَلَى خَطَأٍ -لَا يَشْتَبِهَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ- لَمَّا تَنَبَّهَ لِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَكِنْ قُولُوا فِي هَذِهِ الْوَاحِدَةِ -وَقَدْ خَتَمْنَا الْكَلَامَ مَعَكُمْ إِذْ لَا فَائِدَةَ-: أَوْ قَدْ بَلَّغْتُمْ مِنَ الْعَمَى إِلَى حَيْثُ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ: إِنْ عَاشَ مُدَّةً مَدِيدَةً بَيْنَ أَوْلِيَاءٍ وَأَعْدَاءٍ، فِي زَمَانٍ أَهْلُهُ مِنْ سَبَقِ ذِكْرِهِمْ، فَقَدَّرْتُمُوهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ فَيَنْبَهُ فِعْلُ الْأَوْلِيَاءِ، إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى تَقِيصَةٍ، وَلَا عَدُوٌّ فَيَنْصُصُ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْمَعْمَرِ وَضَعًا مِنْهُ فِعْلُ الْأَعْدَاءِ، فَيَتَذَكَّرَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِتَغْيِيرٍ؟

سُبْحَانَ الْحَكِيمِ الَّذِي يَسْعَى حِكْمَتُهُ أَنْ يَخْلُقَ فِي صُورِ الْإِنْسَانِيِّ بَهَائِمَ، أَمْثَالَ الطَّامِعِينَ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ الَّذِي يُقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَؤُلَاءِ، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُمْ لَا فِي الْعَبْرِ وَلَا فِي التَّغْيِيرِ، وَلَا يَعْرِفُونَ قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ، أَيْنَ هُمْ عَنْ تَصْحِيحِ نَقْلِ اللَّغَةِ؟ أَيْنَ هُمْ عَنْ عِلْمِ الْإِشْتِقَاقِ؟ أَيْنَ هُمْ عَنْ عِلْمِ التَّصْرِيفِ؟ أَيْنَ هُمْ عَنْ عِلْمِ النُّحُو؟ أَيْنَ هُمْ...». لِكَلَامِهِ بِقِيَّةً، ثُمَّ يَذْكُرُ شُبُهَاتِهِمْ وَيُفَنِّدُهَا، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الْمَهْنَدَسَ يَسْعَى لِصَالِحِ مَنْ؟ وَيَتَّقِدُ مَاذَا؟، وَتَدْرِكُ أَنَّ مُشْكِلَتَهُ لَيْسَتْ مَعَ النَّحْوِ وَلَا اللَّغَةِ، بَلْ: هِيَ مُشْكِلَةٌ مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ أَيْضًا، إِنْ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

ثُمَّ يَقُولُ: «وَفِيمَا يَلِي إِحْدَى تَخْرِيجَاتِ السَّادَةِ النَّحَاةِ لِذَلِكَ - عَنْ كِتَابٍ ^(١) (إِمْلَاءَ مَا مَنْ بِهِ الرَّحْمَنُ) لِلْعُكْبَرِيِّ -:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَمْوَاتٌ): جُمِعَ عَلَى مَعْنَى (مَنْ)، وَأَفْرَدَ (يُقْتَلُ) عَلَى لَفْظِ (مَنْ)، وَلَوْ جَاءَ مَيِّتٌ كَانَ فَصِيحًا. وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيُّ: هُمْ أَمْوَاتٌ.

(بَلْ أَحْيَاءٌ): أَيُّ: بَلْ قُولُوا: هُمْ أَحْيَاءٌ. وَ«لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ»: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَقُولُوا؛ لِأَنَّهُ مُحْكِيٌّ، وَ(بَلْ) لَا تَدْخُلُ فِي الْحِكَايَةِ هُنَا.

(وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ): الْمَفْعُولُ هُنَا مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: لَا تَشْعُرُونَ بِحَيَاتِهِمْ ^(٢).

انتهى.

وَنَسْتَبْرِجُ مِنَ الْمَقْطَعِ السَّابِقِ لِلْعُكْبَرِيِّ مَا يَلِي:

١ - اسْتِنَكَارٌ غَيْرُ مُبَاشِرٍ وَمُبْطَنٌ لَا سِتْخَادَامِ صِيغَةِ الْجَمْعِ (أَمْوَاتٌ) مَعَ الْمُفْرَدِ (لِمَنْ يُقْتَلُ)، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ: لَوْ جَاءَ مَيِّتًا، كَانَ فَصِيحًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ قَالَ أَحَدُنَا ذَلِكَ لَمَا سَلِمَ مِنْ لِسَانِ وَقَلَمِ الْعُكْبَرِيِّ وَأَمثَالِهِ.

(١) (رَكَكَةُ الْعِبَارَةِ ضَيْفٌ دَائِمٌ)! كَذَا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الدَّارِ.

(٢) عِنْدَ أَوْزُونَ: (حَيَاتُهَا)، لَا أَدْرِي كَيْفَ حَصَلَ هَذَا، وَقَدْ يَتَجَدَّدُ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

٢- استخداًم كلمةٍ إضافيّةٍ وهميّةٍ وهي الضميرُ (هُم)، لِيُبَرِّرَ حَرَكََةَ الرَّفْعِ فِي كَلِمَةِ (أَمَوَات) عَوَضًا عَنْ (هُم أَمَوَات). ونحنُ نَقُولُ: (أَمَوَات) لَا تُعَادِلُ (وَهُم أَمَوَات) أَبَدًا، لِمَاذَا لَا يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (إِنَّهُمْ أَمَوَات) عَوَضًا عَنْ (هُم أَمَوَات) مَثَلًا؟ ثُمَّ كَيْفَ يَنْوُبُ الضَّمِيرُ الْوَهْمِيُّ (هُم) عَنْ (مَنْ يُقْتَل) أَلَيْسَ الْأَجْدَرُ أَنْ نَقُولَ: (أَنْتَ أَمَوَات) لِيَنْسَجِمَ الضَّمِيرُ مَعَ صِغَةِ الْمُفْرَدِ؟.

٣- تَكَرَّرَ اسْتِخْدَامُ ضَمِيرٍ وَهْمِيٍّ إِضَافِيٍّ فِي قَوْلِ (بَلْ هُمْ أَحْيَاء) عَوَضًا عَنْ (أَحْيَاء) وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ (قُولُوا) وَهَكَذَا فَإِنَّ (بَلْ أَحْيَاء) تُعَادِلُ عِنْدَهُ (بَلْ قُولُوا هُمْ أَحْيَاء)، كَذَلِكَ إِضَافَةُ كَلِمَةِ (بِحَيَاتِهَا) بَعْدَ (تَشْعُرُونَ).

ويبدو أن العكبريَّ يَنْسَى وَيَنْسَى مَعَهُ نُحَاتِنَا الْأَفْضَلُ أَنْ الْمُتَحَدِّثَ هُوَ اللَّهُ -عَزَّجَلْ- وَأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ^(١)، جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ لَا تَرَادُفَ فِي كَلِمَاتِ الْكِتَابِ، (وَأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ هِيَ الْوُجُودُ ذَاتُهُ)^(٢)، وَعِنْدَمَا يُضِيفُ الْعَكْبَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ ضَمِيرًا وَهْمِيًّا (قُولُوا، هُمْ) فَإِنَّهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِأَنْ يَقُولُوا (هُم أَحْيَاء) عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِتَعَالِيمِ اللَّهِ -عَزَّجَلْ-.

وَسَنَقُومُ بِإِضَافَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْيَلُهَا الْعَكْبَرِيُّ إِلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، وَنَتْرُكُ لِلْقَارِي الْحُكْمَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَكْبَرِيُّ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ نِسْبَةَ إِضَافَةِ الْكَلِمَاتِ لِمُجْمَلِ كَلِمَاتِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ (٢٥٪) (خَمْسَةُ وَعَشْرُونَ بِالنِّسْبَةِ) أَيُّ: أَصَافَ كَلِمَاتٍ عَدَدُهَا رُبْعَ عَدَدِ كَلِمَاتِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُصْبِحُ كَمَا يَلِي: لَا تَقُولُوا

(١) أَرَجُو أَنْ لَا يُرِيدَ بِالتَّأْلِيْفِ بَاطِلًا، يَصِلُ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) لَيْتَهُ أَبَانَ مُرَادَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ أَمْوَاتٌ، بَلْ قُولُوا هُمْ أَحْيَاءٌ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ بِحَيَاتِهَا ..
ص: (١١٩-١٢١).

أَقُولُ: إِنِّي قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَلَى اسْتِنَاجَاتِ أَوْزُونَ وَأَقَاوِيلِهِ الْمُزَوَّرَةِ، وَأَفَاعِيلِهِ الْمُدْهَوَّرَةِ، وَتَلْفِيقَاتِهِ الْمُبْلُورَةِ، بِوَدِّي أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ (مَنْ) مِنَ الْفَاطِ الْعُمُومِ وَتُسْتَحْدَمُ لِلْجَمْعِ كَمَا تُسْتَحْدَمُ لِلْفَرْدِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، فَلِذَلِكَ جَازَ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا الْإِعْتِبَارَ عِنْدَ الْكَلَامِ، إِذْ يُمَكِّنُكَ أَنْ تُعَامِلَهَا مُعَامَلَةَ الْمُفْرَدِ كَمَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُعَامِلَهَا مُعَامَلَةَ الْجَمْعِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَكَذَا لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْوَحِيدَةُ فِي ذَلِكَ بَحِثٌ لَا يَكُونُ لَهَا مِثَالٌ مُتَكَرِّرٌ، فَهَئَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى عَلَى الْمِنَوَالِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نَجِدُ الْإِفْرَادَ لِلْإِسْمِ بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِ لَفْظِ (مَنْ)، وَالْجَمْعَ لِلْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى (مَنْ)، كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قِيلَ: (كَانَ هُودًا) عَلَى تَوْحِيدِ الْإِسْمِ وَجَمْعِ الْخَبَرِ؟ قُلْتَ: حُمِلَ الْإِسْمُ عَلَى لَفْظِ «مَنْ» وَالْخَبَرُ عَلَى مَعْنَاهُ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء). نَرَى أَنَّهُ قَالَ: (يُدْخِلْهُ) بِالْإِفْرَادِ عَلَى لَفْظِ (مَنْ)، وَقَالَ: (خَالِدِينَ) بِالْجَمْعِ

(١) الْكَشَّافُ (١/ ١٧٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا: (إِعْرَابَ الْقُرْآنِ) لِلنَّحَّاسِ (١/ ٧٤).

عَلَى مَعْنَى (مَنْ). وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَلَا أَظُنُّ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ يَخْفَى عَلَى دَارِسِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَشْبَاهُهُ كَأَسْمَاءِ الْجُمُوعِ، فَمَثَلًا كَلِمَةُ (الرَّكْبِ)، يُمَكِّنُكَ الْإِعْتِبَارُ بِلَفْظِهِ الْمُفْرَدِ، أَوْ: بِمَعْنَاهُ الدَّالُّ عَلَى الْجَمْعِ، كَقَوْلِكَ، (مَرَرْتُ بِالرَّكْبِ كُلِّهِ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِالرَّكْبِ كُلِّهِمْ).

وَكَذَا الشَّانُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ بِكُلٍّ، فَهُوَ يُقَارَبُ هَذَا الْحُكْمَ حَيْثُ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا الضَّمِيرَ بِالتَّذْكِيرِ نَظَرًا إِلَى لَفْظِ (كُلِّ)، وَهُوَ مُضَافٌ، أَوْ: بِالْجَمْعِ نَظَرًا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ بَيِّنَاتٌ)، وَ(كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ بَيِّنَاتُهَا).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ مُبِينٍ، أَوْ: تَعْرِيفٍ مُعَرِّفٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اسْتِنْتِجَاتِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي الْبَقَاءِ:

فَالْأَوَّلُ: فِي اتِّهَامِ الْإِمَامِ بَأَنَّهُ أَنْكَرَ اسْتِخْدَامَ (الْجَمْعِ) فِي (الْأَمْوَاتِ)، وَنِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ بَأَنَّهُ مَالَ إِلَى فَصَاحَةِ الْإِفْرَادِ، فَهُوَ بَعْدُ فَهَمُّ أَوْزُونٍ عَنْ حَقِيقَةِ النَّصِّ وَإِلَّا فَالْإِمَامُ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الْإِفْرَادَ فَصِيحٌ وَالْجَمْعُ غَيْرُ فَصِيحٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ مِنْ بَابِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُقَاضَلَةِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ، حَتَّى يَذْهَبَ أَوْزُونٌ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَعِيدِ وَيُبْعِدَ النُّجْعَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، بَلْ: غَايَةُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَيْضًا فَصِيحٌ كَمَا كَانَ الْجَمْعُ فَصِيحًا، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحْدَمَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَا فَكَيْفَ يَتَكَلَّمُ مُسْلِمٌ بِمِثْلِ هَذَا وَيَتَفَوَّهَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عُرِفَ عَنْهُ حُبُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِدْمَتُهُ وَصَرَفُ جُلِّ عُمُرِهِ فِي خِدْمَتِهِ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا مُرَادَ

الْعُكْبَرِيُّ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ قَطْعًا وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ اسْتَنْجَحَ مِنْ كَلَامِهِ اسْتِئْجَا بَعِيدًا لَا يَقْبَلُهُ نَصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ بِحَالٍ وَيَحَاكُمُنَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فِي كَوْنِ الْإِمَامِ أَضَافَ وَهَمَّا وَهُوَ ضَمِيرُ (هُمْ)، فَهُوَ كَلَامٌ غَرِيبٌ مِنَ الْمُهَنْدِسِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُمْتَ بِتَرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى آيَةٍ لُغَةٍ، تَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْتَ: (لَا تَقُلْ مَيِّتُونَ)، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَتَصَوَّرَ مَعَ (مَيِّتُونَ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ضَمِيرَ (هُمْ)، أَيْ: (هُمْ مَيِّتُونَ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَنَحْنُ نَقُولُ: (أَمْوَات) لَا تُعَادِلُ (وَهُمْ أَمْوَات) أَبَدًا، لِمَاذَا لَا يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ) عَوَضًا عَنْ (هُمْ أَمْوَات) مَثَلًا؟ ثُمَّ كَيْفَ يَنْتُوبُ الضَّمِيرُ الْوَهْمِيُّ (هُمْ) عَنْ (مَنْ يُقْتَلُ) أَلَيْسَ الْأَجْدَرُ أَنْ نَقُولَ: (أَنْتَ أَمْوَاتٌ) لِيَنْسَجِمَ الضَّمِيرُ مَعَ صِغَةِ الْمُفْرَدِ؟).

فَأَقُولُ: إِنَّنَا لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ (أَمْوَاتٌ) تُعَادِلُ: (وَهُمْ أَمْوَاتٌ)، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِضْمَارًا مَا أَظْهَرَهُ، وَلَا إِظْهَارًا مَا أَضْمَرَهُ، فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ فَسَّرَ الْآيَةَ وَأَوْضَحَهَا وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهَا إِضْمَارًا وَتَقْدِيرًا كَبَاقِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

أَمَّا التَّقْدِيرُ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَوْزُونُ فَهُوَ تَقْدِيرٌ يُضْحِكُ الشَّكْلَى مِنْ سَمَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَرَبِيٌّ يَسْتَخْدِمُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجَنَسِيَّاتِ الْأُخْرَى وَهُوَ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَسَالِيْبِهَا، وَإِلَّا كَيْفَ يَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ: (أَنْتَ أَمْوَاتٌ)! وَاللَّهُ لَعَجِيبٌ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ، (أَنْتَ) مُفْرَدٌ، وَ(أَمْوَات) جَمْعٌ، وَكَذَلِكَ

مَعَزَى الْآيَةِ عَنِ الْغَائِبِينَ وَلَيْسَ الْمَخَاطِبِينَ حَتَّى يُقَدَّرَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِينَ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ أَمْوَاتٌ.

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ تَوَصَّلَ الْمُهَنْدِسُ إِلَى هَذَا الْإِخْتِرَاعِ الْبَدِيعِ، وَالْقَوْلِ الْمَنِيْعِ الَّذِي رَفَى بِكِتَابِهِ إِلَى الْأَسْفَلِ!

وَالثَّالِثُ: فِي كَوْنِ الْإِمَامِ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ نَصُّ الْآيَةِ وَتَأْوِيلُهُ، فَهَذَا مَا تَكَلَّمْنَا عَنْهُ وَهُوَ مِنْ مُرَمَّاتِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْإِمَامُ، فَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ هُوَ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ وَكَشْفٌ وَإِضَاحٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ النَّصِّ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا عَلِمَتْ أَنَّ الْمُهَنْدِسَ جَائِرٌ ظَالِمٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّشْكِيكِ فِيهِ بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُصَوِّرُ تَفْسِيرَ آيَاتِهَا بَيَانًا مَا فِيهَا مِنْ الْإِضْمَارِ وَالْحَذْفِ، زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ جُرْمٌ وَجِنَايَةٌ وَتَضْلِيلٌ وَعَمَايَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٦١) ﴿البقرة﴾.

قَالَ أَوْزُونُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «سَنَجِدُ أَنَّ إِعْرَابَ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ الْفِعْلِ (يَضْرِبُ) هُوَ: مَثَلًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

وَهُنَا نَسْأَلُ: هَلْ وَقَعَ فِعْلُ الضَّرْبِ عَلَى (مَثَلًا) وَلِمَاذَا لَا تَكُونُ تَمَيِّزًا.

ما: حرف زائد - لاحظ ذلك الإعراب: حرف زائد يُمكنك حذفه -.

بعوضة: بدل من (مثلاً) منصوب مثله، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وهنا نرى أن الآية الكريمة تُصبح -حسب الإعراب السابق- على النحو التالي:
(إن الله لا يستحي أن يضرب بعوضة).

ولقد تغير مفهوم الضرب فتحول من مفهوم معنوي (يضرب مثلاً) إلى مفهوم مادي (يضرب بعوضة). ونترك للقارئ العزيز الحكم على المعنى البليغ الذي أوصلنا إليه السادة النحاة في فهم الآية الكريمة». ص: (٢٣).

أقول: إن مشكلة أوزون أنه ينظر إلى القرآن الكريم وتفسير آياته بالعجمة المستهجنة^(١) بعيداً عن أساليب هذه اللغة وعاداتها اللغوية، في الحذف والإضمار والمجاز وغيرها من الأساليب التي تأتي للأغراض الكثيرة.

(١) هذه العجمة هي الداء العضال، وسر خصال عند كثير من المعتزين، وتذكرني قصة لأحد رموز الاعتزال، وهي كما ذكر الأصمعي: أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا]، فقال أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان! إن العرب لا تعد إلا خلاف في الوعيد خلفاً ودمًا، وإنما تعد خلاف الوعد خلفاً ودمًا وأنشد:

[من الطويل]

وإنني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إبعادي ومُنجز مواعيدي

يُنظر: التفسير البسيط للواحيدي (٢/ ١٠٠). تفسير البغوي (١/ ٦٧٩)، وتاريخ بغداد (٤١/ ٦٣)، والمتنظم (٨/ ٦١)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٤٠).

فَإِنْكَارُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ وَالْإِضْمَارَاتِ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي أَيِّ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبُعْدِ عَنْ وَاقِعِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَهْلِ بِكَلَامِ الْفُصَحَاءِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسَالِبِ الَّتِي بِحَاجَةٍ إِلَى تَأْوِيلٍ وَإِضَاحٍ، وَكَشْفٍ وَبَيَانٍ لِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ أُصُولِ مَسَائِلِهَا، وَدُرَرِ قَوَاعِدِهَا، وَشَوَارِدِ فَرَائِدِهَا.

فَأُوزِنَ يُعْطَى ثَمَرَةً جَهْلُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَيُثَبِّتَ جُرْمُهُ وَجَوْرُهُ فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى، فَمِنْ هُنَا كَرَّرَ الْجِنَايَةَ السَّابِقَةَ عَلَى مَعْنَى الرَّائِدِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّا أَوْضَحْنَا الْأَمْرَ فِيمَا سَبَقَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا نَذْكُرُ قَوْلَ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ فِي بَيَانِ مَعْنَى (مَا) وَمَوْقِعِهَا فَقَالَ: «(مَا): زَائِدَةٌ، وَهِيَ تَوْكِيدٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: (أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بَعُوضَةً)، فَزَادَ قَوْلُهُ (مَا) تَوْكِيدًا»^(١).

وَالْمُهَنْدِسُ خَاصٌّ فِي الْعِلْمِ دُونَ مَعْرِفَةِ وَلَا صِبَايَةِ، وَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، لَمَّا أَوْهَمَ أَنَّ الْآيَةَ تَصِيرُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ بَعُوضَةً).

وَلَقَدْ تَغَيَّرَ مَفْهُومُ الضَّرْبِ فَتَحَوَّلَ مِنْ مَفْهُومٍ مَعْنَوِيٍّ (يَضْرِبُ مَثَلًا) إِلَى مَفْهُومٍ مَادِّيٍّ (يَضْرِبُ بَعُوضَةً). لِأَنَّهُ حَذَفَ (مَثَلًا)، وَبِهَذَا غَيَّرَ الْمَبْنَى، فَانْقَلَبَ الْمَعْنَى، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ كُبْرَى وَجِنَايَةٌ عَظُمَى فِي حَقِّ النَّحْوِ وَالنُّحَاةِ، وَتَقْلِيْبٌ لِلْحَقَائِقِ، حَيْثُ يَحْذِفُ (الْمَثَلُ)، حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى لِلضَّرْبِ الَّذِي يُوجَعُ، لَا ضَرْبِ الْمَثَلِ^(٢)، وَقَدْ

(١) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (١/٥٩).

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ نَاقِلًا عَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ: «يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا فَهُوَ ضَارِبٌ. وَالضَّرْبُ يَتَعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، إِلَّا قَلِيلًا. ضَرَبَ فِي التَّجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضَارَبَهُ فِي الْمَالِ، مِنَ الْمُضَارَبَةِ: وَهِيَ الْقِرَاضُ. وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا =

فَعَلَ هَذَا عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ صَوَّرَ لِلْقُرَّاءِ أَنَّ الْمَعْنَى تَغَيَّرَ مِنْ مَعْنَى حِسِّيٍّ إِلَى مَعْنَى مَادِّيٍّ.
فَلَا مَرَّ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ: هُوَ كَمَا بَيَّنَّهُ الْأَخْفَشُ فَقَالَ: «وَقَالَ: [مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ]؛
لِأَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ بَعُوضَةً مَثَلًا)»^(١).
وَقَالَ أَيْضًا فِي بَيَانِ وَجْهِ آخَرَ مِنَ التَّوْجِيهِ لِلآيَةِ: «وَنَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُونَ:
[مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ] يَجْعَلُونَ (مَا) بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) وَيُضْمِرُونَ (هُوَ) كَأَنَّهُمْ قَالُوا: (لَا
يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا الَّذِي هُوَ بَعُوضَةٌ)، يَقُولُ: (لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ الَّذِي هُوَ
بَعُوضَةٌ مَثَلًا)»^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي بَيَانِ الْأَوْجُهِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «و(يَضْرِبُ): قِيلَ:
مَعْنَاهُ: يُبَيِّنُ، وَقِيلَ: يَذْكُرُ، وَقِيلَ: يَضَعُ، مِنْ ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ، وَضَرَبْتُ الْبُعْثُ عَلَى
بَنِي فَلَانٍ، وَيَكُونُ (يَضْرِبُ) قَدْ تَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: (يَضْرِبُ): فِي مَعْنَى يَجْعَلُ
وَيَصِيرُ، كَمَا تَقُولُ: ضَرَبْتُ الطِّينَ لَبْنًا، وَضَرَبْتُ الْفِصَّةَ خَاتَمًا. فَعَلَى هَذَا يَتَعَدَّى
لِاثْنَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ ضَرْبَ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ ظَنٍّ وَأَخَوَاتِهَا، فَيَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ،
وَبُطْلَانُ هَذَا الْمَذْهَبِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ النُّحُوِّ.

= يَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا، أَوْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ. وَكَأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ
الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبِ الرِّزْقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَخْرَوْنَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ]، قَالَ: وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمَعْنَى، يُقَالُ لِلْعَامِلِ: ضَارِبٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ:
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَمِنَ الْعَامِلِ يُسَمَّى مُضَارِبًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَارِبُ
صَاحِبَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقَارِضُ. وَقَالَ النَّضَرُ: الْمُضَارِبُ صَاحِبُ الْمَالِ وَالَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ؛ كِلَاهُمَا
مُضَارِبٌ: هَذَا يُضَارِبُهُ وَذَلِكَ يُضَارِبُهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَضْرِبُ الْمَجْدَى أَيِ يَكْسِبُهُ وَيَطْلُبُهُ». لِسَانُ الْعَرَبِ
(١/ ٥٤٤).

(١) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (١/ ٥٩).

(٢) فَهَمُّ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ (ص ٢٦٠)، وَقَالَهُ أَيْضًا فِي: (ص ٤٨٩).

و(مَا): إِذَا نَصَبْتَ (بَعُوضَةً) زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ: صِفَةً لِلْمَثَلِ تَزِيدُ النِّكَرَةَ شَيْعًا، كَمَا تَقُولُ: ائْتِنِي بِرَجُلٍ مَا، أَيْ: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ. وَأَجَازَ الْفَرَاءَ، وَتَعَلَّبَ، وَالزَّجَاجُ: أَنْ تَكُونَ (مَا) نِكَرَةً، وَيَنْتَصِبُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: مَثَلًا. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: يَنْصَبُ (بَعُوضَةً). وَاخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ النَّصْبِ عَلَى وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ صِفَةً لـ(مَا)، إِذَا جَعَلْنَا (مَا) بَدَلًا مِنْ (مَثَلٍ)، وَ(مَثَلًا): مَفْعُولٌ بِـ(يَضْرِبُ)، وَتَكُونَ (مَا) إِذَا ذَكَ قَدْ وَصِفَتْ بِاسْمِ الْجِنْسِ الْمُتَنَكِّرِ لِابْهَامِ (مَا)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ (بَعُوضَةً) عَطْفَ بَيَانٍ، وَ(مَثَلًا): مَفْعُولٌ بِـ(يَضْرِبُ).

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ مَثَلٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لـ(يَضْرِبُ)، وَانْتَصَبَ مَثَلًا: حَالًا مِنَ النِّكَرَةِ مُقَدَّمَةً عَلَيْهَا.

وَالْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا لـ(يَضْرِبُ) ثَانِيًا، وَالْأَوَّلُ هُوَ (الْمَثَلُ) عَلَى أَنَّ (يَضْرِبُ) يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا أَوَّلَ لـ(يَضْرِبُ)، وَ(مَثَلًا) الْمَفْعُولُ الثَّانِي.

وَالسَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى تَقْدِيرِ إِسْقَاطِ الْجَارِّ، وَالْمَعْنَى: أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَيْنَ بَعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَحَكَمُوا لَهُ: (عِشْرُونَ مَا نَاقَةً فَجَمَلًا)، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَنَسَبَهُ الْمَهْدَوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ، وَنَسَبَهُ غَيْرُهُمَا لِلْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ، وَيَكُونُ (مَثَلًا): مَفْعُولًا بِـ(يَضْرِبُ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.. وَ(مَا): صِفَةٌ تَزِيدُ النِّكَرَةَ شَيْعًا؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا تَنْقَاسُ.

و(بَعْوَضَةً): بَدَلٌ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي النَّكَرَاتِ^(١).
وَبِهَذَا الْأَسْلُوبِ يَسْتَمِرُّ الْمُهَنْدِسُ وَيَأْتِي بِعِشْرِينَ آيَةً قُرْآنِيَّةً وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ هُنَا،
وَإِنِّي لَا أَرَى حَاجَةً فِي إِيرَادِهَا وَالرَّدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْإِعْرَابِ مَوْجُودَةٌ
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَقَدْ تَعَرَّضَ الْعُلَمَاءُ لِبَيَانِ وُجُوهِ الْآيَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ، إِذْ بِإِمْكَانِكُمْ
الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا^(٢)، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ جَهْلِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ،
وَالْأَمْثَلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهَا وَرَدَدْنَاهَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ فِيهَا تَوْقُفَكَ عَلَى أَنَّ اعْتِرَاضَاتِهِ مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْجَهْلِ وَالْوَهْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَفَّقُ.

وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ أَنْهِيَ هَذَا الْفَصْلَ أَوْدُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُهَنْدِسَ أَخْطَأَ فِي آيَاتٍ
كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَهَا، وَقَدْ كُنَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي (الْجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ)،
لَمَّا اتَّهَمَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ فِي الرِّسَالَةِ وَقَدْ نَقَضْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ
الْمَقَالََةَ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ قُلْنَا:

أَمَّا قَوْلِي لِأُوزُونَ فَهُوَ: تَمَهَّلْ يَا مُهَنْدِسُ فَلَا تَتَعَجَّلْ، وَلَا تَكُنْ كَمَنْ يَسْمَعُ الْحَدَوْ
هَيْعَةً، وَالتَّنْغَمَ صَيْحَةً، وَالْمِزْمَارَ صَعْقَةً، وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ أَتَّبِعَ مِنَ الظِّلِّ وَارْحَمَ نَفْسَكَ،
فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ أَنْ يَعْتَرِضُوا هَذَا الْإِعْتِرَاضَ سِوَاكَ؛ لِأَنَّ لَكَ صَفَحَاتٍ سَوْدَاءَ،
وَمَوَاقِفَ عَوْرَاءَ، وَكَلِمَاتٍ عَوَّجَاءَ، مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخَطِّ فِيهِ، فَمِنْ هُنَا أَذْكَرُ

(١) الْبَحْرُ الْمَجِيطُ (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) وَيَذْكَرُ أَيْضًا آيَاتًا شِعْرِيَّةً وَيَعَالِطُ فِيهَا، وَلَا يَزِيدُ سِوَى تَكَرُّارِ تَرْتِيلِهِ الْقَدِيمَةِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ
رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ فِي فُصُولِ الْكِتَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَيُمْكِنُكُمْ أَيْضًا الرُّجُوعُ إِلَى أُمَهَاتِ كُتُبِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ حَقِيقَةُ مُسْتَوَى الْمُهَنْدِسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَمْثِلَةً يَسِيرَةً لِلْقُرَّاءِ لِيَعْلَمُوا حَقَقَةَ مَعْرِفَتِكَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَعْلَمُوا أَنَّكَ تَجَنَّبْتَ فِي حَقِّ النَّاسِ وَتَتَّهَمُهُمْ بِمَا فِيكَ وَلَيْسَ فِيهِمْ، إِذَا وَاللَّهِ لَأَمْرٌ جَلَلٌ، يَجْعَلُ الْحُرَّ يَقَعُ فِي خَجَلٍ، وَالْقَلْبَ فِي بَلْبَلَةٍ وَوَجَلٍ...^(١)

المِثَالُ الثَّانِي: قَالَ أَوْزُونُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]»^(٢)، انْتَهَى مِنْ كِتَابِ جِنَائَةِ سَبَوِيهِ.

فَالْمُهَنْدِسُ لَمْ يَعْرِفِ الْآيَةَ وَلَا رَقْمَهَا، وَالْآيَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١١٠) [الإسراء].

المِثَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ أَوْزُونُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا: «كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]»^(٣).

وَهَذَا خَطَأٌ أَيْضًا وَالصَّوَابُ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) [البقرة].

(١) المِثَالُ الْأَوَّلُ هُوَ اخْتِلَاقُ آيَةٍ وَنَسْبُهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ: (جِنَائَةُ الْبُخَارِيِّ)، وَنَسَبَ هَذَا الْكَلَامَ: [وَلَيْسَ الْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ]، إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى!!، يُمَكِّنُ الرَّجُلُ إِلَى كِتَابِ (الْجِنَائَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، لِمَعْرِفَةِ سَبَبِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ الْعَظِيمَةِ.

(٢) جِنَائَةُ سَبَوِيهِ لَزَكْرِيَّا أَوْزُون (ص ١٠١).

(٣) جِنَائَةُ سَبَوِيهِ لَزَكْرِيَّا أَوْزُون (ص ١٠١).

المِثَالُ الرَّابِعُ: هذا المِثَالُ يَحْتَوِي عَلَى خَطَايَيْنِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ أَوْزُونَ:
«لِنَأْخُذْ آيَةً أُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ
سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٦٢)»^(٢).

فَالآيَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ: ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ
سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء).

المِثَالُ الْخَامِسُ: إِنَّ الْمَهْنَدَسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْخَطَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَتَّى فِي
جَنَائِثِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا كَتَبَ: «يَا أَبْتَ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ بِهِ»^(٣).

مَعَ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا: ﴿.. قَالَ يَتَابَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠٢)
(الصفات).

دُونَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ^(٤).



(١) كَمْ كَانَتْ عِبَارَاتُ الْمُهْنَدَسِ رَكِيكَةً مُسْتَهْجَنَةً!

(٢) جَنَائَةُ سَيِّئِيهِ لَزَكْرِيَّا أَوْزُونَ (ص ١٠١).

(٣) جَنَائَةُ الشَّافِعِيِّ لَزَكْرِيَّا أَوْزُونَ (ص ١٠٧).

(٤) الْجَنَائَةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ (ص ٣٢٧-٣٢٨)، ط: دار المعراج.

هَلْ تَهْلُجُ الْعَرَبِيَّةُ لَتَكُوِيَ لُغَةُ الْعِلْمِ؟

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ المِهْنَدِسُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ ذَاتِ وُجُورَةٍ وَخُطُورَةٍ، فَيَجُورُ عَلَى الْفَضَائِلِ وَيَظْلِمُ، وَيُنْكَرُ سَعَةَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُكْرِمُ، وَيَطْغَى وَيَتَجَبَّرُ، وَيَتَجَاهَلُ وَيَتَكَبَّرُ، وَيُجْحِفُ وَلَا يُنْصِفُ، وَيُولِّمُ وَيُتْلِفُ، وَكَأَنَّهُ خُلِقَ لِلظُّلْمِ وَالْهَدْمِ، وَالْجَوْرِ وَالرَّدْمِ.

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَهُمْ يَظْلِمُونَ وَلَا يُنْصِفُونَ كَمَنْ أَصْبَحَ الظُّلْمُ مِنْ شِيمَتِهِ

قَالَ أَوْزُونُ: «فَإِنَّ أَصْحَابَ مَدْرَسَةِ الْمَاضِي وَالتُّرَاثِ يَقْفُونَ دَائِمًا فِي وَجْهِ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَدِيدٍ، أَوْ: يَتَّقِدَ الْقَدِيمِ، وَهُمْ يَنْسَوْنَ أَنَّ اللُّغَةَ كَائِنْ حَتَّى -كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا سَابِقًا- لِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى (الْمُقْعَدَةَ) قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَسْتَوْعِبَ كَافَّةَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدِيدَةِ-خَاصَّةً الْعِلْمِيَّةَ مِنْهَا-وَنَحْنُ نَرَى غَيْرَ ذَلِكَ تَمَامًا.

فَإِذَا أَخَذْنَا حَقْلَ الطَّيْرَانِ مَثَلًا-الَّذِي بَدَأَ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ-مَعَ الْأَخَوَيْنِ الْأَمِيرَكَيْنِ، رَأَيْتُ نَجْدًا^(١) أَنَّهُ قَدْ احْتَوَى عَلَى مِثَالِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْمُفْرَدَاتِ الَّتِي لَيْسَ أَمَامَ الْعَرَبِ إِلَّا اعْتِمَادُهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي لُغَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسَيِّطَةِ عِلْمِيًّا وَعَالَمِيًّا، وَهِيَ اللُّغَةُ الْإِنْكِلِيزِيَّةُ حَالِيًا. وَلَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا كَانَ الْعَرَبُ فِي أَوْجِ ازْدِهَارِهِمْ تُرْجِمَتْ كَافَّةُ الْمُؤَلَّفَاتِ مِنْ وَإِلَى الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي اعْتَبِرَتْ عِنْدئِذٍ لُغَةَ الْعَالَمِ،

(١) عَجِيبُ أَمْرٍ أَلَكْنَ يُحَاوِلُ نَقْدَ سَبِيئِيهِ، أَيُجَمِّعُ بَيْنَ: (رَأَيْتَ)، وَ(نَجِدُ)، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّبِّ وَالنُّونِ؟!

وَلَمْ يَشْعُرِ الْغَرْبُ بِالْغَضَاظَةِ عِنْدَ مَا أَخَذَ مُفْرَدَاتٍ عَرَبِيَّةً وَاسْتَحْدَمَهَا، كَكَلِمَةِ (الْجَبْرِ) مَثَلًا، وَ(الْكِيمِيَاءِ)، وَ(الصُّفْرِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُضَيِّعَ الْوَقْتَ فِي إِيجَادِ مَا يُقَابِلُ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الْإِنْكِلِيزِيَّةَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ نُعِيدَ النَّظَرَ فِي مَا يُسَمَّى بِمَجَامِعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَهَا مَهَا، فَالْعَرَبُ مِنْذُ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ وَحَتَّى يَوْمِنَا هَذَا- أَيْ: عَلَى مَرِّ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ- لَمْ يُقَدِّمُوا مُصْطَلَحًا وَاحِدًا فِي مَجَالِ الْعُلُومِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا فِي حِينٍ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا آلَافَ الْكُتُبِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ لَا تُسَمِّنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ^(١).

وَأَنْ طُلَّابَنَا الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى تَقْوِيَةِ فِي لُغَةِ الْعِلْمِ السَّائِدَةِ الْيَوْمَ-اللُّغَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ-خَاصَّةً فِي الْمَجَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ مَا يُرِيدُونَ التَّحْصِيلَ الْعِلْمِيَّ الْعَالِي فَإِنَّهُمْ يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ الْغَرِبِيَّةِ وَيُلْغَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، **مَعَ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ** الَّتِي رُبَّمَا تَعُودُ إِلَى الْقِيَادَةِ وَالرِّيَادَةِ عِنْدَ مَا يَتَطَوَّرُ أَهْلُهَا فِكْرِيًّا، وَعِلْمِيًّا، وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ شَوَائِبِ التُّرَاثِ وَعُقَدِ الْمَاضِي الَّتِي تَلَازِمُهُمْ.

كَمَا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُخْتَرَعَاتِ هِيَ مِنْ حَقِّ الْأُمَمِ الَّتِي أَوْجَدَتْهَا وَأَبْدَعَتْهَا وَلَا يَحِقُّ لْغَيْرِهَا أَنْ يُغَيَّرَهَا، فَحَنُّ نَقُولُ: (رَادِيُو)، عَمَّا سَمَّوْهُ عِنْدَنَا (مِذْيَاع)، وَنَقُولُ: (تلفزيون)، أَوْ: (tv)، عَمَّا سَمَّوْهُ الرَّائِي، وَنَقُولُ: (كُومبيوتر) عِوَضًا عَنِ (الْحَاسُوبِ)، وَ(تليفون) عِوَضًا عَنِ (الْهَاتِفِ).. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ الَّتِي

(١) يَجْهَلُ الْمُهَنْدِسُ: أَنَّ دَائِرَةَ الْأَخْذِ أَوْسَعُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَرَّدَةٌ، فَتَأْمَلُ، الشَّيْخُ الْحَدُّوشِي.

جَاءَتْ مِنَ الْغَرْبِ، وَالَّتِي لَمْ يُفْلَحْ أَهْلُ مَجَامِعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَعْرِيبِهَا أَصْلًا، فَمَثَلًا
كَلِمَةُ (حَاسُوب) جَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ (حَسَبَ) عَلَى وَزْنِ (فَاعُولٍ) -اسمِ آلَةٍ- أَمَّا كَلِمَةُ
(هَاتِف) فَجَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ (هَتَفَ)، عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) -اسمِ فَاعِلٍ- وَالْوَاقِعُ أَنَّ
الْهَاتِفَ لَا يَهْتَفُ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَمَا الْحَاسُوبُ يَحْسُبُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَعْدَ إِعْطَائِهِ
التَّعْلِيمِيَّةَ الْمُنَاسِبَةَ.

أَمَّا الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُتَطَوِّرَةِ كَمَا هِيَ، خَاصَّةً
فِي مَجَالِ الطَّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ أَصْبَحَتْ الْيَوْمَ
لُغَةً عَالَمِيَّةً يُتَقَنَّهَا مُعْظَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِاسْتِثْنَاءِ مُعْظَمِ الْعَرَبِ.

وَلَعَلَّ مُحَاوَلَةَ تَعْرِيبِ رُمُوزِ الْكِيمِيَاءِ مَثَلًا، الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ
مِنْ أَفْشَلِ التَّجَارِبِ وَالْمُحَاوَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ وَعَدَمِ مُوََاكِبَةِ التَّقَدُّمِ
الْعِلْمِيِّ». ص: (١٦٠-١٦١).

أَقُولُ: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ كَعَادَتِهِ يُلْقِي شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً وَيَدْخُلُ عَلَى الْقَارِي بِأَسْلُوبٍ غَيْرِ
مُنْضَبِطٍ، وَيَطْرَحُ أَبَاطِيلَ كَثِيرَةً وَيَشْوِشُ فِكْرَ الْقَارِي، وَيُثِيرُ ضَجَّةً وَغَوْغَاءً، حَتَّى
يَضِيعَ الْحَقُّ بَيْنَ كُلِّ هَذِهِ الْهَرَطَقَاتِ، وَلَكِنَّا لَا نَسْمَحُ لَهُ بِحَرْفٍ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَشْوَهُ
بِهِ الْحَقِّ، فَلِذَلِكَ أَقْسَمُ كَلَامَهُ عَلَى نِقَاطٍ لَيْسَ هَلْ تَنَاوُلُ رَدَّهُ كُلَّهُ:

النُّقْطَةُ الْأُولَى: فِي عَدَمِ قُدْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى احْتِوَاءِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَذَا مَا
ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ وَآخِرِهِ، فَتَرَدُّ عَلَيْهِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَقُولُ:

إِنَّ النَّاطِرَ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَاتِ وَلَا سِيَّمَا الْعَرَبِيَّةِ، يُدْرِكُ أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ الْعَرَبِيَّةِ لَا
تَصْلُحُ لِتَكُونُ لُغَةً الْعِلْمِ، تَافِهَةٌ تَالِفَةٌ، وَهِيَ نَاتِجَةٌ مِنْ تَحَامُلٍ بَارِدٍ، وَتَعْصَبٍ أَعْمَى،

وخصومة نكراء؛ لأنَّ العَرَبِيَّةَ قَدْ وَسَعَتْ فِيهَا مَضَى عُلُومِ الْيُونَانِ وَالرُّومَانِ وَالْفَرَسِ،
وَأَدَابِ الْأُمَمِ وَمَعَارِفَهَا، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الْمُنْصِفُونَ مِنَ الْغَرْبِ وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ النَّهْضَةَ
الْعِلْمِيَّةَ فِي أُرُوبًا عِيَالٍ عَلَى عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَارِفِهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ
الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ دُونَتْ وَخُلِدَتْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، فَإِذَا كَانَتْ الْمُسْكِلةُ فِي
ذَاتِ اللُّغَةِ، فَكَيْفَ اسْتَوْعَبَتْ مُصْطَلَحَاتِ الْأُمَمِ الْآخَرِينَ؟!

وَكَذَلِكَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَسِعَتْ الْفُصْحَى الْعُلُومَ التَّجْرِيَّةَ وَمُصْطَلَحَاتِهَا،
وَهَا هِيَ الْجَامِعَاتُ وَالْمَعَاهِدُ فِي الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ تُدْرَسُ هَذِهِ الْعُلُومُ بِالْفُصْحَى، وَقَدْ
أَنْتَجَتْ عُلَمَاءٌ وَخُبَرَاءٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ^(١).

وَهَا نَحْنُ نَرَى لُغَةً مُسْتَهْجَرَةً كَالْيَابَانِيَّةِ وَالصِّينِيَّةِ تُدْرَسُ وَتُدْرَسُ وَتُدَارَسُ بِهَا
الْعُلُومُ التَّجْرِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ بَيْنَهُمْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ بَعْضِ
الْبُلْدَانِ الَّتِي تُدْرَسُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَكَذَا اللُّغَةُ الْعِبْرِيَّةُ تُدْرَسُ بِهَا الْعُلُومُ التَّجْرِيَّةُ فِي
جَامِعَاتِ إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ نَجَحُوا فِي تَدْرِيسِ تِلْكَ الْعُلُومِ بِهَا، كَمَا نُشَاهِدُهُ عَيْنًا.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُظْهِرُ أَنَّ اللُّغَاتِ الْمَهْجُورَةَ وَالضَّعِيفَةَ بِوَسْعِهَا أَنْ تَكُونَ لُغَةُ الْعِلْمِ
وَالِاخْتِرَاعَاتِ الْعَصْرِيَّةِ، فَكَيْفَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي فَاقَتْ اللُّغَاتِ قُوَّةً وَصَلَابَةً وَغِنَاءً!
وَالْعَرَبِيَّةُ تَمْلِكُ قَوَاعِدَ وَأُسُسًا لِيَتَضَمَّنَ الْكَلِمَاتِ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَعَرِّبُهَا^(٢)، وَكَمَا
يُسَاعِدُنَا أُسْلُوبُ النَّحْتِ فِي اخْتِصَارِ الْأَسْمَاءِ الطَّوِيلَةِ، فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى عِنْدَ نَقْلِهَا

(١) وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ تَخَلُّفِنَا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) دِيوَانُ حَافِظِ إِبْرَاهِيمَ (١/٢٤٢-٢٤٤)، تَحْتَ اسْمِ: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ تَنْعَى حَظَّهَا بَيْنَ أَهْلِهَا)،
نَشَرَهَا عَضَامٌ (١٩٠٣ م).

إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَكَمَا بوسعنا أَنْ نَخْتَصِرَ الْجُمْلَةَ الطَّوِيلَةَ إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا كَانَ الْأَوَائِلُ وَضَعُوا (الرَّوْمَةَ) لِتَكُونَ مُقَابِلَةً لِلْجُمْلَةِ: (النَّقْلُ مِنَ الرُّومَانِيَّةِ)، وَكَمَا نَرَى الْمُعَاصِرِينَ وَضَعُوا (النَّقْحَرَةَ) لِتُقَابِلَ: (النَّقْلُ الْحَرْفِيُّ)!

وَإِذَا نَظَرَ الْبَاحِثُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ وَالْإِتْحَافِ، اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا أَغْنَى اللُّغَاتِ وَأَفْوَاهَا وَأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ جَمِيعِهَا^(١).

وَلَقَدْ قَامَ شَاعِرُ النَّيْلِ حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ وَرَدَّ عَلَى الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْخَوَنَةَ مِنَ الْعَرَبِ فِي بَدَايَةِ ظُهُورِ هَذِهِ الدَّعَاوَى، رَدًّا جَمِيلًا بِقَصِيدَةٍ بَلِغَةٍ بَدِيعَةٍ، رَائِقَةٍ رَقْرَاقَةٍ، عَلَى لِسَانِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ شَكَتْ عُقُوقُ أُنْبَائِهَا وَاسْتَنْجَدَتْهُمْ، وَاسْتَدَلَّتْ لَهُمْ بِأَنَّهَا وَسِعَتْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَهُ، فَكَيْفَ لَا تَسَعُ أَسْمَاءُ آلَاتٍ وَأَجْهَزَاتٍ مُخْتَرَعَةٍ؟ وَيَقُولُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَنَادَيْتُ قَوْمِي فَاحْتَسَبْتُ حَيَاتِي
عَقَمْتُ فَلَمْ أَجْزَعْ لِقَوْلِ عُدَاتِي^(٢)
رِجَالًا وَأَكْفَاءً وَأَذْتُ بَنَاتِي
وَمَا ضِيقْتُ عَنْ آيٍ^(٤) بِهِ وَعِظَاتِ
وَتَنَسَّقُ أَسْمَاءَ لِمُخْتَرَعَاتِ

رَجَعْتُ لِنَفْسِي فَاتَّهَمْتُ حَصَاتِي^(٢)
رَمَوْنِي بِعُقْمٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي
وَلَدْتُ وَلَمْ أَلَمْ أَجِدْ لِعَرَائِسِي
وَسِعَتْ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظًا وَغَايَةً
فَكَيْفَ أَضِيقُ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ

(١) وَالْعَجِيبُ أَنَّ خُصُومَ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ لَهُمْ صَوْتُ تَجَاةٍ تَدْرِيسِ الطَّبِّ وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى بِالْبُقْعَةِ الَّتِي تُسَمَّى إِسْرَائِيلَ بِالْعِبْرِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ مِنَ اللُّغَاتِ الْبَالِيَةِ الْمُنْدَرِسَةِ الْمُنْقَرِضَةِ، وَمَعَ هَذَا تَقَدَّمُوا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ!

(٢) الْحَصَاةُ: الْعَقْلُ وَالْفِكْرُ.

(٣) الْعُدَاءُ: الْأَعْدَاءُ.

(٤) الْآيُ: جَمْعُ آيَةٍ.

أَنَا الْبَحْرُ فِي أَحْشَائِهِ الدُّرُّ كَامِنٌ
 فَيَا وَيَحْكُمُ أَبْلَى وَتَبْلَى مَحَاسِنِي
 فَلَا تَكِلُونِي لِلزَّمَانِ فَإِنَّنِي
 أَرَى لِرَجَالِ الْغَرْبِ عِزًّا وَمَنْعَةً
 أَتَوْا أَهْلَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ تَفَنُّنًا
 أَطِيرُ بَكُمْ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ نَاعِبٌ^(١)
 وَلَوْ تَزَجُرُونَ الطَّيْرَ يَوْمًا عَلِمْتُمْ
 سَقَى اللَّهَ فِي بَطْنِ الْجَزِيرَةِ أَعْظَمًا
 حَفِظْنَ وَدَادِي فِي الْبَلَى وَحَفِظْتُهُ
 وَفَاخَرْتُ أَهْلَ الْغَرْبِ، وَالْشَرْقُ
 أَرَى كُلَّ يَوْمٍ بِالْجَرَائِدِ مَزْلَقًا
 وَأَسْمَعُ لِلْكَتَّابِ فِي مِصْرَ ضَجَّةً
 أَيَهْجُرُنِي قَوْمِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ

فَهَلْ سَأَلُوا الْغَوَاصَّ عَنْ صَدَفَاتِي^(٢)
 وَمِنْكُمْ وَإِنْ عَزَّ الدَّوَاءُ أَسَاتِي^(٣)
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحِينَ وَقَاتِي^(٤)
 وَكَمْ عَزَّ أَقْوَامٌ بِعِزِّ لُغَاتِ
 فَيَا لَيْتَكُمْ تَأْتُونَ بِالْكَلِمَاتِ
 يُنَادِي بِوَادِي فِي رَيْعِ حَيَاتِي
 بِمَا تَحْتَهُ مِنْ عَثْرَةٍ وَشَتَاتِ
 يَعِزُّ عَلَيْهَا أَنْ تَلِينَ قَنَاتِي^(٥)
 لَهْنٌ بِقَلْبِ دَائِمِ الْحَسَرَاتِ
 حَيَاءٌ بِتِلْكَ الْأَعْظَمِ النَّخِرَاتِ^(٦)
 مِنَ الْقَبْرِ يُدْزِنُنِي بِغَيْرِ أُنَاةٍ^(٧)
 فَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّائِحِينَ نُعَاتِي^(٨)
 إِلَى لُغَةٍ لَمْ تَتَّصِلْ بِرُوَاةٍ؟

(١) لَا وَاللَّهِ مَا سَأَلُوا، وَإِلَّا فَلَمْ يَعْتَرِضُوا.

(٢) عَزَّ: نَدَرَ. الْأَسَاةُ: جَمْعُ الْأَسَى، وَهُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَعْمَلُ بِالْمَجَانِّ، وَيَجْمَعُ عَلَى (الْإِسَاءِ) أَيْضًا.

(٣) لِأَنَّ اللَّغَةَ كَالْإِنَاءِ، إِذَا انْكَسَرَ، ضَاعَ مَحْتَوَاهُ.

(٤) النَّعِيبُ لِبَصَوْتِ الْغُرَابِ، وَيُسْتَعْدَمُ لِكُلِّ خَيْرٍ مُفْنَعٍ، وَلِكُلِّ صَوْتٍ مُسْتَكْرَهٍ.

(٥) الْقَنَاطَةُ: الرُّمَحُ، كِتَابَتُهُ عَنِ الضَّعْفِ.

(٦) النَّخِرَاتُ: الْبَالِيَاتُ.

(٧) الْمَرْلُوقُ: مَكَانُ الْإِنْزِلَاقِ، أَيْ: السَّقُوطِ. الْأُنَاةُ: التَّائِي.

(٨) النَّعَاةُ: جَمْعُ نَاعٍ، وَهُوَ الْمُخْبِرُ بِالْمَوْتِ.

سَرَتْ لَوْنُهُ الْإِفْرَنْجُ فِيهَا كَمَا سَرَى لُعَابُ الْأَفَاعِي فِي مَسِيلِ فُرَاتٍ
فَجَاءَتْ كُتُوبٌ ضَمَّ سَبْعِينَ رُقْعَةً مُشَكَّلَةَ الْأَلْوَانِ مُخْتَلِفَاتٍ
إِلَى مَعَشَرَ الْكُتَابِ، وَالْجَمْعُ حَافِلٌ بَسَطْتُ رَجَائِي بَعْدَ بَسْطِ شَكَاتِي
فَإِمَّا حَيَاةً تَبْعَثُ الْمَيِّتَ فِي الْبَلَى وَتُنْبِتُ فِي تِلْكَ الرُّمُوسِ^(١) رُفَاتِي
وَإِمَّا مَمَاتٌ لَا قِيَامَةَ بَعْدَهُ مَمَاتٌ لِعُمْرِي لَمْ يُقَسِّ بِمَمَاتٍ

وَكَمَا قُلْنَا: يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَرِضَ عَلَيْنَا بَأَنَّ الدُّوَلَ الْعَرَبِيَّةَ فِي تَخَلُّفٍ تَامٍّ عَنْ هَذِهِ
الْعُلُومِ التَّجَرِبِيَّةِ؟

وَيُجَابُ عَلَيْهِمْ: بَأَنَّ هَذَا التَّخَلُّفَ لَيْسَ سَبَبُهُ اللُّغَةُ، وَمَنْ صَوَّرَ هَذَا وَأَسْنَدَ التَّخَلُّفَ
إِلَيْهَا فَهُوَ ظَالِمٌ جَائِرٌ، وَعَلَى اللُّغَةِ مُتَعَصِّبٌ ثَائِرٌ، وَعَدُوٌّ كَثَرَتْ عَنْ أَنْيَابِهِ وَلَكِنَّهُ خَائِبٌ
خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دُولًا تَقَدَّمَتْ عِلْمِيًّا وَتَعُدُّ مِنَ السَّوَابِقِ فِي النَّهْضَةِ، وَلَكِنَّ لُغَتَهَا لُغَةٌ
مَيِّتَةٌ بَالِيَةٌ، أَوْ: هَزِيلَةٌ ضَعِيفَةٌ، إِذَنْ لَيْسَ لِلُّغَةِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ قَطْعًا.

أَمَّا تَخَلُّفُنَا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَسْبَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْهَا فِي
كِتَابِي: (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) وَ(الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ) لَعَلَّكَ تَرَاجَعُهُمَا، وَتَقِفُ
عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ فُرْيَةٌ بِلَا مَرِيَّةٍ.

أَمَّا قَوْلُ أَوْزُونَ هَذَا: (لَمْ يُفْلَحْ أَهْلُ مَجَامِعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَعْرِيبِهَا أَصْلًا، فَمَثَلًا
كَلِمَةُ (حَاسُوب) جَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ (حَسَبَ) عَلَى وَزْنِ (فَاعُولٍ) -اسْمُ آلَةٍ- أَمَّا كَلِمَةُ
(هَاتِف) فَجَاءَتْ مِنَ الْفِعْلِ (هَتَفَ)، عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) -اسْمُ فَاعِلٍ- وَالْوَاقِعُ أَنَّ
الْهَاتِفَ لَا يَهْتِفُ مِنْ نَفْسِهِ يَنْمَا الْحَاسُوبُ يَحْسُبُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَعْدَ إِعْطَائِهِ

(١) الرُّمُوسُ: الْقُبُورُ.

التعليمية المناسبة). فهو خللٌ وخبلٌ وخطلٌ، وجُرمٌ وشؤمٌ ولؤمٌ؛ لأن المهندس لا يقدر على التفريق والاعتراض ويتكلف فيهما، فالجواب على اعتراضه يكون من جهتين، جهة بيانٍ، وجهة إلزامٍ.

أما جهة البيان فهي: أن هذه الأوزان التي وضعت لأسماء الآلات، لم يُنظر إليها من جهة الفاعلية أصلاً، والنظر إلى هذه الجهة جُنونٌ ما فوقه جُنون، من المهندس أوزون؛ لأنها أُطلِقت عليها: (أسماء الآلات)، فهي آلهٌ، والآلة وسيلة بين الفاعل والمنفعل، وليس لها من الاستقلال شيءٌ، ولا ترفع فيه رأساً.

أما جهة المعارضة فهي: أن عمل الحاسوب أيضاً ليس عملاً مستقلاً، ولا يعمل في شيءٍ إلا بالإنعاز، وهذا الإنعاز لو أعطيت الهاتف لرأيتَه يعمل ما تريد، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا الشيء البديهي على أوزون؟!

النقطة الثانية: قوله: (فإنه يتوجب علينا أن لا نضيع الوقت في إيجاد ما يقابل المفردات والمصطلحات العلمية الإنكليزية في اللغة العربية، وأن نعيد النظر في ما يُسمى بمجامع اللغة العربية ومهامها، فالعرب منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا-أي: على مَرَّ قرنٍ من الزمان-لم يقدموا مصطلحاً واحداً في مجال العلوم والتكنولوجيا).

أقول: إن هذا الكلام لا يقوله إلا معادٍ للعربية، وإلا فلو كنت استطعت وضع المصطلحات بدلاً من استخدام الاصطلاحات غير العربية، فهو أمرٌ مرغوبٌ فيه، وليس مثل هذا يعدُّ تضييعاً للوقت ولا إهداراً للمجهود؛ لأنك تحاول المحافظة

على اللغة من الغزو، بإدخال الكلمات الأجنبية الكثيرة في علوم مختلفة، فالمحافظة على هذه السمة، تكون إنجازاً كبيراً في اللغة، والمجامع اللغوية في جميع اللغات تحاولُ محافظة اللغات وصيانتها من الغزو بإدخال الكلمات الوافدة. أما سبب عدم تقديم اصطلاح علمي، أو: اختراع، فهو راجع إلى أسباب كما أُشير إليها في مكانها.

النقطة الثالثة: قوله: (وإن طلابنا اليوم بحاجة ماسة إلى تقوية في لغة العلم السائدة اليوم- اللغة الإنكليزية- خاصة في المجالات العلمية؛ لأنهم عند ما يريدون التحصيل العلمي العالي فإنهم يحصلون عليه من البلاد الغربية وبلغتهم العلمية مع وجوب المحافظة على لغتنا العربية التي رُبما تعود إلى القيادة والريادة عند ما يتطور أهلها).

أقول: إن حث المهندس للشباب على تعلم الإنكليزية، فهو أمر محبوب، لا يخالف شريعتنا ولا منهج العلماء أبداً؛ لأن رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم-، هو القدوة الأول والمعلم الأسبق حث على تعلم اللغات الأخرى لحاجتنا إليها، كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي في ذلك أثراً وعلق عليه، وهو: «عن خارجه بن زيد، عن أبيه قال: (أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتعلم له كتاب يهود، فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إني ما آمن يهود على كتابي»، فلما تعلمت له كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا كَانَ يَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُتُبِ يَهُودَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يَقْرُؤُهُ لَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَهُ، وَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى كِتْمَانِهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَغَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَكَانَ مَا يَنْفُذُ مِنْ كُتُبِهِ إِلَى الْيَهُودِ جَوَابًا لِكُتُبِهِمْ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَتَحْتَاجُ الْيَهُودُ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرِّفَ مَا فِي كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يُرِيدُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ، وَفِي قُلُوبِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا فِيهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا أَنْ يَتَعَلَّمَ لَهُ السُّرْيَانِيَّةَ لِيَقْرَأَ كُتُبَهُمْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً، فَيَأْمَنَ بِهَا كِتْمَانُ مَا فِيهَا، وَيَأْمَنَ بِهَا تَحْرِيفُ مَا فِيهَا، وَيَكُونُ كِتَابُهُ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْيَهُودِ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابُ يَقْرُؤُهُ عَامَّتُهُمْ، يَأْمَنُ فِيهِ مِنْ كِتْمَانِ بَعْضٍ مَا فِيهِ، وَمِنْ تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِ مَا كَتَبَ بِهِ^(١).

(١) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٥/ ٢٨١)، بِرَقْمِ: (٢٠٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَقَعَتْ لِي بَعْلُو فِي فَوَائِدِ هَلَالِ الْحَفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الشَّرِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ. وَرَأَى: (فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِهِ، وَعِنْدَهُ: (إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ وَيَنْقُصُوا فَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ) فَذَكَرَهُ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزُّنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ، نَعَمْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةٍ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَهُوَ تَفَرَّدَ نِسْبِي وَفِصَّةُ نَائِبِ يُمكنُ أَنْ تَتَّحِدَ مَعَ قِصَّةِ خَارِجَةٍ؛ بَأَنَّ مِنْ لَازِمِ تَعَلُّمِ كِتَابَةِ الْيَهُودِيَّةِ تَعَلُّمَ لِسَانِهِمْ، وَلِسَانُهُمُ السُّرْيَانِيَّةُ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ لِسَانَهُمُ الْعِبْرَانِيَّةُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ زَيْدًا تَعَلَّمَ اللَّسَانَيْنِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ». يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١٣/ ١٨٦-١٨٧).
أَمَّا الْقَوْلُ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ أَسَاسِيَّاتِ هَذِهِ اللُّغَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَلَّمُ اللُّغَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ﷺ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا، سَوَاءً مِنْ اهْتِمَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِاللُّغَاتِ، أَوْ: اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ لَا نَنْسَى فِي ذَلِكَ مُرَاعَاةَ الْأَهَمِّ وَتَقْدِيمَهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يُمْكِنُ تَرْكُ الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةِ الْقُرْآنِ) وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبُعْدَ عَنْ لُغَةِ الْقُرْآنِ بُعْدٌ عَنْ فَهْمِ آيَاتِهِ فَهْمًا صَحِيحًا.

وَكَذَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي تَعَلُّمِ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَجْنِي مِنْ ثَمَرَةِ اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا بُعْدًا عَنِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَعَالِيَمِهَا الرَّشِيدَةِ، وَيَتَأَثَّرُ بِالْغَرْبِ فِي عَادَاتِهِمْ السَّيِّئَةِ حَتَّى يَنْسَلِخَ مِنَ الْإِسْلَامِ قَلْبًا وَقَلْبًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (أَمَّا الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُتَطَوِّرَةِ كَمَا هِيَ، خَاصَّةً فِي مَجَالِ الطَّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْعُلُومِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ أَصْبَحَتْ الْيَوْمَ لُغَةً عَالَمِيَّةً يَتَّفِقُهَا مُعْظَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِاسْتِثْنَاءِ مُعْظَمِ الْعَرَبِ.

وَلَعَلَّ مُحَاوَلَةَ تَعْرِيبِ رُمُوزِ الْكِيمِيَاءِ مَثَلًا، الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ مِنْ أَفْسَلِ التَّجَارِبِ وَالْمُحَاوَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُوَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ وَعَدَمِ مُوََاكِبَةِ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ).

أَقُولُ: إِنَّ إِطْلَاقَ الْأَسْمَاءِ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَاللُّغَاتُ لَهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ بِهَا، أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُصَانَ، هُوَ حَقُّ الْإِبْدَاعِ وَالْإِخْتِرَاعِ وَعَدَمُ سَرِقَتِهَا، أَمَّا إِطْلَاقُ الْأَسْمَاءِ فَلَا يُعَيِّرُ فِي الْوَاقِعِ شَيْئًا، كَمَا أَنَّكَ تَجِدُ الْفَرَنْسِيِّينَ يُطْلِقُونَ عَلَى الْحَاسُوبِ: (Informatique)، وَالْإِسْبَانِ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ: (ordenador)، وَالْأَثْرَاكُ: (bilgisayar)، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى تَرَى ذَلِكَ وَاضِحًا، وَهَذَا لِجَمِيعِ

الاختراعات -إلا النُدرة النادرة- فَمَثَلًا لَوْ تَبَعْتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَثَلًا: (السَّيَّارَةُ، السَّفِينَةُ، الطَّيَّارَةُ...) إِلَى آخِرِ الْأَسْمَاءِ.

وَفِي نِهَآيَةِ هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْمُهِّمِّ أَنْ أُرَكِّزَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ:

الأمر الأول: أَنَّ الْمُهَنْدِسَ يُصَوِّرُ أَنَّ أَمْرِيكَاهِيَ الْوَحِيدَةُ الصَّانِعَةُ الْمُتَصَدِّرَةُ، وَلَا أَذْرِي لِمَاذَا يُجْبِرُنَا أَنْ نَغَيِّرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَفَقَّ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ وَحَدَهَا، فَلِمَاذَا لَا يَأْتِي بِاصْطِلَاحَاتٍ صِينِيَّةٍ، أَوْ: يَابَانِيَّةٍ، أَوْ: رُوسِيَّةٍ مَثَلًا، وَكَأَنَّ الْمُهَنْدِسَ جَاءَ لِلدَّفَاعِ عَنْ هَؤُلَاءِ فَقَطْ، وَيُرِيدُ تَجْمِيلَ صُورِهِمُ الْبَشْعَةَ، وَإِخْضَاعَ النَّاسِ لَهُمْ، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ.

الأمر الثاني: أَنَّ مَنْطِقَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَغْيِيرِ الْمُصْطَلَحَاتِ عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِرَاعَاتِ، مَنْطِقُ الضُّعْفَاءِ وَتَصَوُّرِ الْعَاجِزِينَ، مِنَ الَّذِينَ انْهَزُمُوا فِكْرِيًّا حَتَّى انْغَمَسُوا فِي ضَلَالِهِمْ وَتَاهُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ نَيْلَ مَعَ الْقَوِيَّ أَيْنَمَا رَحَلَ وَارْتَحَلَ، وَأَنْ نَجْعَلَ لُغَتَنَا فَرِيْسَةَ أَسْمَاءِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ الْإِخْتِرَاعُ عِنْدَ أَمْرِيكَاهِ فَانْحَرَفْنَا عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاتَّجَهْنَا إِلَى الْبَيْتِ الْأَبْيَضِ، وَنَنْتَظِرُ سَفَلَتَهُمْ لِاخْتِيَارِ مَنْهَجٍ جَدِيدٍ لِّلُّغَتَيْنَا، وَإِذَا تَصَدَّرَ غَيْرُهَا وَقَوِي، اتَّجَهْنَا إِلَيْهِ وَقَرَأْنَا لَهُ أَنْاشِيدَ التَّبْجِيلِ وَالتَّمْجِيدِ، وَرَفَعْنَا لَهُ ذِكْرَهُ.

فَإِيَّ انْهَزَامِ هَذَا، وَآيُ انْحِطَاطٍ وَانْجِلَالٍ؟ أَبْلَغَ الْحُمُقُ وَالنُّوْكَ وَالطَّيْشُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى حَدِّ قَوْلِ مِثْلِ هَذِهِ الْخُزَعْبَلَاتِ وَالتَّرَهَاتِ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الأمر الثالث: مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنْ كَلَامِهِ: (مَعَ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي رُبَّمَا تَعُودُ إِلَى الْفِيَادَةِ وَالرِّيَادَةِ عِنْدَ مَا يَتَطَوَّرُ أَهْلُهَا فِكْرِيًّا). ص: (١٦١).

فَهَذَا الْكَلَامُ عَجِيبٌ جَدًّا، وَلَا أَدْرِي عَنْ أَيِّ وَاجِبٍ يَتَكَلَّمُ، وَعَنْ آيَةٍ لُغَةٍ، وَعَنْ آيَةٍ مُحَافَظَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ أَنْ يَهْدِمَ مَا لِلْعَرَبِيَّةِ مِنْ عُلُومٍ، نَحْوًا، وَصَرَفًا، وَاشْتِقَاقًا، وَأَدَبًا، وَشِعْرًا، وَدَعَا النَّاسَ لِلْعَامِيَّةِ وَزَيَّنَهَا، وَحَاوَلَ تَسْوِيَةَ صُورَةِ الْفُصْحَى مَهْمَا أَمَكْنَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ فُرْصَةً فِي الْقَبْضِ عَلَيْهَا، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ جَاءَ وَيَقُولُ: (مَعَ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ)!

وَلَكِنَّهُ خَطَّطَ لِخُطْوَةِ إِبْلِيسِيَّةٍ وَأَرَادَ مَحْوَ الْفُصْحَى رَأْسًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ عَنِ الْفُصْحَى، وَزَيَّنَ الْعَامِيَّةَ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَكَلَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي وَيَقُولُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ، وَبَعْدَ كَلِمَاتِهِ الْأَخِيرَةِ عَنِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ: «يُمَثِّلُ الْهَدَفُ الْبَعِيدُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَيَتَخَلَّصُ بِخَلْقِ أُمَّةٍ عَرَبِيَّةٍ مُتَطَوِّرَةٍ لَهَا بَصْمَتُهَا فِي الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ لَا بَصْمَةُ أَجْدَادِهَا الْعَابِرِينَ، وَالْأَمْرُ هُنَا دَقِيقٌ جَدًّا وَحَسَّاسٌ جَدًّا وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِيضَاحِ، فَلِكِنِّي تَتَغَيَّرُ الْأُمَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لُغَةُ مَعْرِفَتِهَا، وَلُغَةُ اخْتِرَاعِهَا، وَلُغَةُ مَعِيشَتِهَا، وَلُغَةُ مَحَبَّتِهَا، وَلُغَةُ تَفَاهُمِهَا، هِيَ لُغَةُ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ هَامٌّ جَدًّا يَفْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ الْعَرَبِيُّ فِي مُخْتَلَفِ أَرْجَاءِ وَطَنِنَا، فَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فِيمَا بَيْنَنَا بِمَا يُسَمُّونَهُ الْعَامِيَّةَ، وَنُحِبُّ بِالْعَامِيَّةِ، وَنُفَكِّرُ بِالْعَامِيَّةِ، وَنُكْرَهُ بِالْعَامِيَّةِ، وَنُشْتَاقُ بِالْعَامِيَّةِ، وَلَكِنَّنَا نَكْتُبُ رَسَائِلَنَا بِالْفُصْحَى، وَنَخْطُبُ بِالْفُصْحَى، وَنَتَعَلَّمُ كَيْفَ نَعْبِّرُ عَنْ حُبِّنَا بِالْفُصْحَى، هَذِهِ الْإِزْدِوَاجِيَّةُ خَطِيرَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّعْبُ الْعَرَبِيُّ.

إِنَّ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ الْبَرِيطَانِيِّ يَتَكَلَّمُ فِي مَجْلِسِ اللُّوردَاتِ كَمَا يَتَكَلَّمُ مَعَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ شَعْبِهِ كَمَا يَتَكَلَّمُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ الْمُفَرِّقِينَ، وَهَذَا مَا نُرِيدُهُ...». ص: (١٧١-١٧٢).

أقول: إن المرء يتعجب من هذا الرجل وقدرته العجيبة على التلون، ولكن الصيرفي يعرف زيف عمله جيداً ويعري حاله؛ لأنه وقع في تناقضات واضحة، وأوهام بيّنة، في هذه الأسطر المذكورة، وهي:

الأولى: نفى أوزون أن تكون الفصحى لغة العلم والاختراع، ولكنه الآن اختار العامية لتكون اللغة الوحيدة في جميع جوانب الحياة، ومنها (لغة الاختراع)، كما أشار إليه أوزون نفسه، ولا أدري إذا لم تقدر الفصحى على استيعاب تلك المصطلحات كيف تستوعبها العامية؟ وهذا أراه خلطاً وخبطاً من المهندس.

الثانية: تناقض أوزون أيضاً لما حاول في أول أمره أن يصور عدم الفرق بين العامية واللهجات الفصيحة التي أقرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحاول الاستدلال بذلك، وبيناً هنالك أن بين العامية واللهجات بونا شاسعاً؛ لأن العامية والفصحى كأنهما لغتان مختلفتان متباينتان أصلاً. ولكن أوزون جاء هنا ومال إلى أن الفصحى والعامية متغايرتان تماماً، وليس كما قاله سابقاً!

الثالثة: إذا كان أوزون يريد أن يجمع الناس على لغة واحدة، فلماذا لا تكون هذه اللغة لغة القرآن الكريم؟ أريد أوزون أن يبعد الناس عن لغة القرآن تماماً، وتكون لغتهم في الكتابة والخطابة وغيرها العامية؟ أليس هذا إبعاد الناس عن القرآن الكريم؟ إذن لماذا لا يصرح به أوزون دون الخوف والحجل^(١)؟



(١) وسيأتي في ترجمته مزيد من البيان والكشف عن هذه الأسرار.

أمانة في رقبة المهندس، هل يؤدّيها؟

على المهندس أمانة شاقة وفي رقبته عمل شاق يجب أن يفِي به، ويعمل له إن كان صادقاً في شعاراته النماقة، كالعمل الجاد لتوعية الشباب والتنوير، وغيرها، والعمل هو أنه انتقد قواعد العربية بزعمها، وظن أنها ركيكة ضعيفة وبعيدة كل البعد عن المنطق والعقل، وإلى آخر الاتهامات التي ألصقها بقواعد العربية وعلومها وجهود النحاة وغيرهم.

فإن الآوان أن يطلب القراء منه أن يأتي ببديل ويعمل عليه هو بعقليته اللغوية الناقدة الفذة، حتى يُرينا أنه لا يريد الزعزعة الفكرية، ولا يروم إلى الهدم والدمار، بل: يجتهد لأجل الشباب والجيل الناشئ، فإذا كان يرى من نفسه صدق التجرد وإخلاص العمل، فليتمم المشوار الخوار الذي بدأ به، ويثبت للجميع صدقه.

ولكنه قبل أن أواجهه بهذا الكلام فر من المسؤولية وإتمام ما بدأ به، وتوسّل بذريعة شنيعة، واستمسك بعذر لا يزيده إلا شيناً، وهو قوله: «إن البديل قد أوضحت خطوطه العريضة في أبحاث الكتاب، والدخول في تفاصيله يحتاج إلى عمل موسوعي ومؤسّساتي كبير، ولا تنتظر مني -عزيزي القارئ- وأنا شخص بمفردي أن أغير بجهد فردي قواعد لغة مرّ عليها أكثر من ألف عام». ص: (١٧٢).

فهذا الكلام في غاية من الضعف ولا يأتي على قائله بخير؛ لأنه تعرّض لنقد أمر خطير، ولا يوافقه عليه أحد عارف بالعربية، وقد فندنا اعتراضاته جميعها -والحمد لله-

وَمَا دَامَ كَلَامُهُ فِي هَذَا الضَّعْفِ وَالْهَوَانِ، وَانْتِقَادَاتِهِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْوَهْنِ وَالْوَهْمِ، فَلَا يَقُولُ بِهِ غَيْرُ أَعْدَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَأَمثَالِهِ، إِذَنْ فَلْيَجْتَمِعُوا وَيُشْكَلُوا هَذَا الْعَمَلُ الْمُؤَسَّسِي الَّذِي يَدْعِيهِ أَوْزُونٌ، لِيَضَعُوا قَوَاعِدَ عَقْلِيَّةً أَقْوَى وَأَرْصَنُ مِنْ قَوَاعِدِ النُّحَاةِ، حَتَّى نُبْدِيَ فِيهَا رَأْيَا بَعْدَ أَنْ وَضَعُوهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَنَا مَعَهُمْ وَقَفَاتٌ.

وَبِالْتَّالِيِ فَالْمُهَنْدِسُ يُفَكِّرُ بِعَقْلِيَّةٍ غَرِيبَةٍ وَبِمَنْطِقٍ أَغْرَبَ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مُفْبَّرِكٍ هُنَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَا يَنْتَقِدُ وَيَعْتَرِضُ، لَا يُفَكِّرُ فِي أَنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مَرَّةً عَلَيْهَا أَلْفُ عَامٍ وَيَكْتُبُ فِي نَقْدِهَا مُسْتَرِيحَ الْبَالِ، مُسْتَطِيلَ الْخِيَالِ، فِي ظِلِّ الضَّلَالِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ مَا يَأْتِي الْكَلَامُ الْمُوجَّهَ إِلَيْهِ فِي وَضْعِ الْبَدِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ يَرَى الْعَامَّةُ تَقَاعُسَهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْبَدِيلِ، يَبْدَأُ بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَطِيلٌ، قَدْ مَضَى عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ دَهْرٌ طَوِيلٌ، فَلَا تَنْتَظِرُ مِنِّي الْبَدِيلَ لِأَنَّهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْبَدِيلَ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَهَذَا لَيْسَ أَمْرُهُ إِلَى مَنْ فِي اللُّغَاتِ عَلِيلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ لِإِنَارَةِ السَّبِيلِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ غَايَةَ هَؤُلَاءِ الزَّعْزَعَةَ فِي فِكْرِ الْجِيلِ النَّاشِئِ، وَالْجُهْدُ الْحَثِيثُ لِأَنْحِرَافِهِمْ عَنِ الْجَادَةِ، وَلَيْسُوا صَادِقِينَ فِي دَعْوَاهُمْ الرَّنَائَةِ النَّمَاقَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



لِمَاذَا جُعِلَتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ اللُّغَةُ الْأُولَى وَفُضِّلَتْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؟!

إِنَّ الْخُصُومَ يُحَاوِلُونَ أَنْ يُصَوِّرُوا بَأْنَ قُوَّةَ اللُّغَةِ تَتَجَسَّدُ فِي انْتِشَارِهَا وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْنَا بَأْنَ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالْفَرَنْسِيَّةِ أَقْوَى مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، كَمَا رَأَيْنَا هَذَا التَّصَوُّرَ عِنْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ!

وَلَكِنَّهُمْ إِمَّا يَجْهَلُونَ الْوَاقِعَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَفْسِيرَ ظَوَاهِرِهِ، وَإِمَّا يُدْرِكُونَ الْحَقِيقَةَ وَيَعْرِفُونَهَا وَلَكِنَّ الْخِيَانَةَ وَالْمُؤَامَرَةَ أَعَمَّتْ مِنْهُمْ الْأَبْصَارَ وَالْبَصَائِرَ، وَأَخْرَسَتْهُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا يَعْرِفُ أَنَّ اللُّغَةَ تَنْتَشِرُ وَفَقَّ الْقُوَّةَ السِّيَاسِيَّةَ وَالْقُوَّةَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ (كَمَا مَرَّ)، فَالْقُوَّةُ تَجْعَلُ اللُّغَةَ الرَّفِيعَةَ سَافِلَةً وَالسَّافِلَةَ رَفِيعَةً، كَمَا نَرَى الْقُوَّةَ الْاِخْتِرَاعِيَّةَ عِنْدَ الْيَابَانِيِّينَ وَالصِّينِيِّينَ فَرَضَتْ عَلَى التُّجَّارِ وَالْوَاغِدِينَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا لُغَتَهُمْ، مَعَ أَنَّ هَاتَيْنِ اللُّغَتَيْنِ تُعَدَّانِ مِنَ اللُّغَاتِ الضَّعِيفَةِ الرَّكِيكَةِ، وَحَتَّى نَجِدُ فِي أَيَّامِنَا مُحَاوَلَاتٍ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَوْضَعِ اللُّغَةِ الصِّينِيَّةِ فِي الْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ!

وَلَيْسَتْ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ سَادَتِ اللُّغَاتِ الْعَالَمِيَّةَ لِكُونِهَا أَقْوَاهَا وَأَزِينَهَا وَأَرْصَنَهَا، كَلَّا، بَلْ: السِّيَاسَةُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْاِقْتِصَادِ الْعَالَمِيِّ مِنْ قِبَلِ بَرِيطَانِيَا وَأَمْرِيكََا شَكَّلَتَا لِهَذِهِ اللُّغَةَ أَهْمِيَّةً وَرَوْنَقًا، وَإِلَّا فَلَا تُقَاوِمُ الْعَرَبِيَّةُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْمُكْنَةُ، كَمَا سَتَكَلِّمُ عَنْهَا فِي خَصَائِصِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُمَيِّزَاتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا حَصْرُ السَّبَبِ فِي صُعُوبَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمِ عَقْلِيَّتِهَا، فَكَلَامٌ بَاطِلٌ هَزِيلٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ ذَاتُ قَوَاعِدٍ وَأُصُولٍ قَوِيَّةٍ، وَلَهَا عُلُومٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ

بَعْضُ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ لَا تَخْلُو عَنِ النَّظَرِ فِيهَا وَإِعَادَةُ صِيَاغَتِهَا، وَلَا سِيَّمَا لِعَبْرِ الْمُخْتَصِّصِينَ كَالْخِلَافَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، فَإِنَّهَا صَعْبٌ عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَصِّصِ، فَيُمْكِنُ كِتَابَتُهُ نَحْوِ مَنْ غَيْرِهَا لِلْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنُّسْبَةِ لِلْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْإِعْرَابِ، فَيُمْكِنُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْوَجْهِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ بَاقِي الْوُجُوهِ لِلنُّخْبَةِ وَالْمُتَعَمِّقِ^(١).

أَمَّا سَفْسَاطَةُ بَعْضِ النَّاسِ حَوْلَ أُمُورٍ كَحَذْفِ وَاوٍ (عَمَرُو) وَالْفِ (مَائِيَّةٍ)، وَزِيَادَةُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُنْطَقُ وَلَا تُكْتَبُ، كَالْأَلِفِ فِي: (هَذَا، ذَلِكَ، الرَّحْمَن) وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى كِتَابَتِهِ: (هَذَا، ذَلِكَ، الرَّحْمَان)، كَمَا كَتَبَ «طَه حُسَيْن» أَسْمَهُ بِهَذَا الشَّكْلِ: (طَاهَا)! وَاتَّبَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي عَصْرِنَا وَزَادَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِتَقَدُّمِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، جَاهِلًا، أَوْ: مُتَجَاهِلًا، فَهَذَا مِنْ شَقَاشِقِ الْمَقَالِ، وَاضْطِرَابِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَظَرُوا إِلَى الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لَرَأَوْا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ نَجِدُ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ هَذِهِ الْمَزَالِقَ وَالْمَازِقَ:

- صَوْتُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِحَرْفَيْنِ: كَمَا نَجِدُ فِي مِثْلِ (چ)، يُعْبَرُ عَنْهُ بِـ (ch).
- صَوْتُ وَاحِدٌ يَكُونُ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ وَتَشْتَرِكُ فِيهِ: كَمَا نَجِدُ فِي مِثْلِ (k).
- حَرْفٌ وَاحِدٌ يُنْطَقُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَصْوَاتِ، كَمَا نَجِدُ فِي مِثْلِ (c).
- حَرْفَانِ تُنْطَقَانِ بِصَوْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا نَجِدُ فِي مِثْلِ (th) يُنْطَقُ بِـ (ث) وَ (ذ).
- الصَّوْتُ يَخْتَلِفُ مَعَ الْكِتَابَةِ تَمَامًا فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ وَهَذِهِ تُعَدُّ مُشْكَلَةً عَوِيصَةً أَمَامَ الْمُتَعَلِّمِ لِهَذِهِ اللَّغَةِ.

(١) سَتَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَاحِقًا إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى.

- كثرة الشواذ حيث لا تضبط ولا قاعدة تجمعها^(١).

- كثرة الحروف الصامتة (*silent letters*): فإذا كان في العربية حرف، أو: اثنان ففي الإنجليزية مئات الحروف التي تكتب ولا تنطق.

- مشكلة الزمن، فعلى سبيل المثال يعاني كثير من المشتغلين بهذه اللغة من المضارع التام والتفريق بينه وبين الماضي، وهذا بالنسبة لنا كالكرْد سهل؛ لأن لغتنا فيها هذا الزمن، أما غيرنا من الذين ليس في لغتهم هذا الزمن، فيكون صعباً للغاية، وقد ذكرنا الأزمنة عندهم عند مناقشة كلام أوزون، ولكن العجيب أن المهندس مغرّم جداً بحب الإنجليزية ولا يرى لها نقصاً.

- مشكلة المباشِر وغير المباشِر، أو: الكلام المنقول في الإنجليزية، أعني: كما تريد أن تنقل كلام شخص آخر وتحكيه، وهو ما يسمّى عندهم بـ:

(Reported Speech/Direct and indirect)، فهي بحق مشكلة كبيرة ويعاني من تعلُّمها طلاب الإنجليزية جميعاً في البداية؛ لأن تغيير الأزمنة والأدوات فيها صعبة لا تضبط إلا بعد جهد كبير ومشقة بالغة.

فهناك مشاكل وصعوبات أخرى في قواعد الإنجليزية، كما توجد في غيرها من اللغات الأخرى، وهذه الإشارة اليسيرة لأجل تذكير القراء بأن الإنجليزية ليست كما صوّرها المهندس، وفيها مشاكل وعويصات كغيرها من اللغات، وسيأتي معنا في

(١) الشاذ موجود في العربية أيضاً، لكن ليس بهذه الكثرة التي نجدُها في الإنجليزية، وكذلك الشاذ في العربية ينقسم على أقسام ثلاثة: **واحدُها**: المخالف للقياس. **ثانيها**: مخالف للسَّماع. **ثالثها**: مخالف لِكليهما، فالأولان مقبولان أما الأخير فمرفوض.

أَوَاخِرِ الْكِتَابِ تَأْصِيلُ عِلْمِيٍّ عَنِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ، وَالْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا
الْمُقَارَنُ.



الدَّعْوَةُ إِلَى الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ!

مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ، وَالْكَوَارِثِ وَالْمَصَائِبِ، أَنْ تَرَى مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، وَيَدْعُو إِلَى اللَّاتِينِيَّةِ بِاسْتِيْحَاءٍ وَبُرُودَةٍ، أَوْ: مَرْقِ الْمُرَّةِ وَالْحَيَاءِ، وَأَعْلَنَ الصَّيْحَةَ وَالنَّدَاءَ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ جَاهِلٌ غَمْرٌ، أَمْ: هُوَ مُزَيَّفٌ يُزَيِّفُ بِالْغُمْرِ؟ حَتَّى وَصَلَ إِلَى اطِّرَاحِ هَذَا الْخَطِّ الْجَمِيلِ، بِالصُّرَاخِ وَالنَّدْبَةِ وَالْعَوِيلِ!

هَلْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ أَجْمَلُ مِنَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، حَيْثُ يُبَدِّعُ فِيهِ وَيُزَخَرِفُ بِأَشْكَالٍ لَا تَمْلِكُ لُغَةٌ مِنَ اللُّغَاتِ عُسْرَهَا، كَمَا نَرَاهَا فِي اللُّوْحَاتِ الْخَطِّيَّةِ الْفَنِّيَّةِ وَالْتَحَفِ الْخَطِّيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، فَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ خَطٌّ جَذَابٌ مُذْهِلٌ، فَلَا يُسَاوِيهِ خَطٌّ، وَلَا يُدَانِيهِ قَطٌّ.

وَلَكِنَّهُ حَرْبٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، حَرْبٌ بَلَغَتْ أَقْصَى حُدُودِ الْقَهْرِ وَالْجَبْرُوتِ، وَتَعَدَّتْ مُتَنَهَى دَرَجَاتِ الْقَسْوَةِ، فَلِذَلِكَ مِنَ الْمُتَنْتَظِرِ تَقْلِيْبُ الْحَقَائِقِ كُلِّهَا، وَتَشْوِيْهُ الصُّوَرِ جَمِيعَهَا، إِنَّهَا الْحَرْبُ، وَاسْمُهَا يُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ وَالنُّعُوتِ!

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ فِي الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ مَصَائِبَ وَكَوَارِثَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ قَوَانِينَ وَضُوَابِطَ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي الْكِتَابَةِ بِهَا، فَمَثَلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتُبَ حَرْفَ الْكَافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ (q) وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ (k)، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَرْفِ الْوَاوِ فَرَأَيْتَهُمْ يَنْتَصَارِبُونَ بَيْنَ اسْتِخْدَامِ (u) وَ (o) وَ (ou)، فَمَاذَا تَخْتَارُ إِذَنْ؟!

وَكَمَا نَجِدُ أَنَّ أَشْهَرَ الْأَسْمَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ (مُحَمَّدٌ)، فَنَحْنُ نَرَى النَّاسَ فِي تَصَارُفٍ وَاختِلَافٍ شَدِيدٍ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى أَشْكَالٍ وَصُورٍ، وَهَذِهِ هِيَ بَعْضُ مِنْهَا: (Mohamad)

وَ (Mohammad) وَ (Mohamed) وَ (Mohammed) وَ (Muhamad)

وَ (Muhammad) وَ (Muhammed) ...!

وَفِي ذَلِكَ يَحْضُرُنِي مَقْتُلُ الْقَذَافِي وَنَشْرُهُ فِي الْقَنَوَاتِ الْأُرُوبِيَّةِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ،
 حَيْثُ كُتِبَ اسْمُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ تُنَاهِضُ الْمِائَةَ، كَمَا تَكَلَّمَ عَنْهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ، وَذَكَرَهُ
 أَسَاتِذُ مَنْ أَسَاتِذَةُ الْأَزْهَرِ عَلَى فَنَاءِ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كِتَابَةِ (مُعَمَّرِ الْقَذَافِي)
 بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، فَفِي الضَّمَّةِ اخْتَلَفُوا عَلَى الْإِخْتِلَافَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْوَاوِ، ثُمَّ
 تَضَارَبُوا فِي الْعَيْنِ، ثُمَّ فِي الْفَتْحَةِ مَا بَيْنَ (a) وَ (e) ثُمَّ فِي الْمِيمِ مَا بَيْنَ التَّخْفِيفِ
 وَالشَّدِيدِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْفَتْحَةِ، ثُمَّ فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى (al) وَ (el) وَبَيْنَ كِتَابَتَيْهَا
 مُجَرَّدًا مِنْ (ال)، ثُمَّ فِي الذَّالِ عَلَى اخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الْحَالُ إِلَى آخِرِ
 حُرُوفِ الْكَلِمَةِ!

أَبْعَدَ هَذَا يَطْلُبُ عَاقِلُ الْكِتَابَةِ اللَّاتِينِيَّةِ بَدَلًا مِنَ الْكِتَابَةِ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَمِيلَةِ
 السَّاحِرَةِ، كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ إِلَيْهَا؟ وَأَنَا ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنِّي لَا أَسْتَعْرِبُ أَنْ يَرْتَفَعَ بَعْضُ
 الرُّؤُوسِ -وَحَتَّى بَعْضُ مَنْ لَبَسَ الْعِمَامَةَ عِمَامَةَ الزُّورِ الْمُدَنَّسَةَ، وَلَيْسَتْ الْعِمَامَةُ
 النَّقِيَّةَ الطَّاهِرَةَ- مِنَ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ بِالْفِكْرِ الْغَرْبِيِّ وَيَقْرُؤُونَ قُرْآنَ الْبَيْتِ الْأَبْيَضِ،
 وَيَتَّبِعُونَ تَعَالِيمَهُمْ، فَيَأْتُونَ وَيَجِدُّونَ الْعَهْدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ بَدُّوا حَرْبًا
 مُكَنَّفَةً مُشَوَّهَةً عَلَى تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْأُصُولِ وَالْمَبَادِي، وَعَلَى الْقِيَمِ كُلِّهَا.

وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ هَذِهِ النَّدَاءَاتِ تُجَاهَ الْعَرَبِيَّةِ فَقَطْ، وَلَا كَلَامَ مَعَ
 اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَلَا يُطَالَبُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْمُعَادِيَةِ إِلَّا لِلُّغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
 فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ وَطَلَبُوا مِنَّا تَرْكَ الْكِتَابَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ رَأْسًا، فَلِمَاذَا لَا يَتْرُكُ هَؤُلَاءِ أَنْفُسَهُمْ
 بَعْضَ جَوَانِبِ قَوَاعِدِ الْكِتَابَةِ عِنْدَهُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَهَا، مَعَ أَنَّ السُّهُولَةَ فِي غَيْرِهَا، كَمَا
 نَجِدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: لِمَاذَا لَا يُغَيِّرُونَ (photograph)، إِلَى (fotograf)،

أَوْ: (capture)، إِلَى (capcha)، أَوْ: (bridge)، إِلَى (brig)، أَوْ: (freight)،
إِلَى (frait)، أَوْ: (communiqué)، إِلَى (kamunikay). هَذَا. وَإِلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَاللَّفْظِ فَرْقٌ وَاسِعٌ، وَبَوْنٌ شَاسِعٌ؟!

أَوْ: لِمَاذَا لَا يُوحَّدُونَ الْأَصْوَاتَ فِي لُغَتِهِمْ، فَأَحْيَانًا تَجِدُ صَوْتَ (v) يُعَبِّرُ عَنْهُ
بِالْحَرْفِ نَفْسِهِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ بـ (f). وَصَوْتُ (ch) أَحْيَانًا بِهِذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ وَأَحْيَانًا
بـ (tc)، وَصَوْتُ (sh) أَحْيَانًا بِهِذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ وَأَحْيَانًا بـ (ti)، وَإِلَى آخِرِ الْأَصْوَاتِ
الشَّائِكَةِ الصَّعْبَةِ فِي طَرِيقِ الْمُتَعَلِّمِ؟

(وَكُلُّ لَبِيبٍ بِالْإِشَارَةِ يَفْهَمُ)^(١).



(١) عَجَزُ بَيْتٍ مِنَ الطُّوْبُلِ لِحَسَنِ حَسَنِي الطُّوْبِرَانِيِّ.

خَصَائِصُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُمَيِّزَاتُهَا

لَطَالَمَا يَعْتَرِضُ عَلَيْنَا خُصُومُ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَيُعَادُونَنَا وَالْعَرَبِيَّةَ بِكُلِّ مَا مَنَنْتَهُمْ بِهِ الْقَرِيحَةُ، وَيَكْرَهُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَقْوَاهَا، وَأَزْيَنُهَا وَأَغْنَاهَا، وَأَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِقُوَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى اللُّغَاتِ كُلِّهَا، فَكَيْفَ سَاعَ لَهُمْ تَفْضِيلُهَا عَلَى جَمِيعِهَا؟

أقول: أَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّشْكِيكِ فِي سَعَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَّتِهَا، فَكَلَامٌ بَاطِلٌ زَائِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ يَتَّهَمُ الْمُسْلِمِينَ بِكَوْنِهِمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَيَجْزِمُونَ بِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَقْوَى اللُّغَاتِ، فنَقُولُ: لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى اللُّغَاتِ جَمِيعِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الإِطْلَاعَ عَلَى اللُّغَاتِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ أَمْرٌ مُمَكِنٌ، وَعِنْدَ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَوْسَعُ اللُّغَاتِ، أَرَدْنَا اللُّغَاتِ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ جَمِيعًا.

فنحنُ نَجْزِمُ بِذَلِكَ وَاطَّلَعْنَا عَلَى بَعْضِ اللُّغَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، فَمَثَلًا فِي الدِّرَاسَةِ الْمَدْرَسِيَّةِ دَرَسْتُ اللُّغَةَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ لِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَلَدَيَّ مَعْرِفَةٌ بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ الْكُتُبِ الْأَدَبِيَّةِ، وَالِدَّوَابِيْنِ الشُّعْرِيَّةِ وَاسْتِمَاعِي لِهَذِهِ اللُّغَةِ، وَكَذَلِكَ جَالَسْتُ أَرْبَابَهَا وَتَكَلَّمْتُ مَعَهُمْ، وَكَذَا أَدْرُسُ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ مُنْذُ أَشْهُرٍ وَقَطَعْتُ مِنْهَا شَوْطًا لَا بَأْسَ بِهِ لِمَعْرِفَةِ مَاهِيَةِ هَذِهِ اللُّغَةِ، كَمَا تَكَلَّمْتُ مَعَ مَنْ يُجَوِّدُ الْفَرَنْسِيَّةَ وَالْأَلْمَانِيَّةَ وَالْإِسْبَانِيَّةَ، فَحَاوَرْتُهُمْ مُحَاوَرَاتٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَسَأَلْتُهُمْ عَنْ أُمُورٍ تَوْجَدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَزَايَا، لِأَعْلَمَ هَلْ تَوْجَدُ عِنْدَهُمْ أَمْ: لَا؟ فَكَانَ

جوابهم: إِمَّا عَدَمُ الوجودِ وإِمَّا الوجودُ معَ تقصيرٍ بالغٍ مُقَارَنَةً بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لُغَتِي الْأُمُّ هِيَ الْكُرْدِيَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجْزِمُ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَغْنَى لُغَاتِ الْعَالَمِ وَأَوْسَعُهَا وَأَبْهَأَهَا، وَأَرْفَعُهَا وَأَنْقَاهَا، وَهَذَا الْكَلَامُ نَابِعٌ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَجَدْتُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ لَمْ أَجِدْهَا فِي غَيْرِهَا، فَمِنْهَا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اللُّغَةِ ذَاتِهَا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -، وَمِنْهَا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِهَذِهِ اللُّغَةِ، وَهِيَ:

الأوَّل: كَثْرَةُ الْأَدَوَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

يَرَى الْبَاحِثُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَدَوَاتٍ كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فِي أَحْوَالِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَلَا يَجِدُ مِثْلَهَا وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا فِي لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ، كَالْتَّوَكِيدِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ وَالطَّلَبِ وَالْأَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَهَذِهِ الْكَثْرَةُ مِنَ الْأَدَوَاتِ مِيزَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُمَيَّزَاتِ الْعَرَبِيَّةِ^(١). فَمَثَلًا لَوْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ إِخْبَارَ الْمُخَاطَبِ بِأَمْرٍ مَا، يُلْقِي إِلَيْهِ كَلَامَهُ دُونَ التَّوَكِيدِ، وَقَدْ يُؤَكِّدُ كَلَامَهُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، إِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا، أَوْ: شَاكًا، أَوْ: مُنْكَرًا، أَوْ: جَاحِدًا.

وَفِي هَذَا قِصَّةٌ لَطِيفَةٌ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ حَيْثُ ذَكَرَهَا وَمِثْلُ لَهَا بَيِّنَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ، فَقَالَ: «رَوَى الْأَنْبَارِيُّ: أَنَّ الْكِنْدِيَّ الْمُتَفَلِّسَ رَكِبَ إِلَى الْمُبَرِّدِ وَقَالَ: (إِنِّي أَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حَشْوًا) !، أَجِدُ الْعَرَبَ تَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)، ثُمَّ تَقُولُ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ)، ثُمَّ تَقُولُ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَقَائِمٌ)، فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: بَلِ

(١) يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ الْأَدَوَاتُ مَوْجُودَةٌ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، كَيْفَ تَكُونُ مِيزَةً لِلْعَرَبِيَّةِ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، وَنَحْنُ أَيْضًا لَا نُنْكَرُ وَجُودَهَا فِي اللُّغَاتِ، وَلَكِنْ وَجُودَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ وَجُودَهَا فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، كَثْرَةً وَتَشَعُّبًا، وَقَوَاعِدَ وَتَأْصِيلًا.

الْمَعَانِي مُخْتَلَفَةٌ لِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ، فَقَوْلُهُمْ: (عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ): إِخْبَارٌ عَنْ قِيَامِهِ، وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَائِمٌ): جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ، وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَقَائِمٌ): جَوَابٌ عَنْ إِنْكَارِ مُنْكَرٍ لِقِيَامِهِ.

وَاحتَجَّ عَبْدُ الْقَاهِرِ ^(١) عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُذَكَّرُ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ بِأَن قَال: إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَلْزَمُوا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ إِذَا كَانَ جَوَابًا لِلْقَسَمِ، نَحْوُ: (وَاللَّهِ إِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا، إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ] [الكهف: ٨٣]، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: [نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ، إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ] [الكهف: ١٣]، وَقَوْلُهُ: [فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ] [الشعراء: ٢١٦]، وَقَوْلُهُ: [قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ] [الأنعام: ٥٦]، وَقَوْلُهُ: [وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ] [الحجر: ٨٩]، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَن يُجِيبَ بِهِ الْكُفَّارَ فِي بَعْضِ مَا جَادَلُوا وَنَاطَرُوا فِيهِ. وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ: [أَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ] [الشعراء: ١٦]، وَقَوْلُهُ: [وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ] [الأعراف: ١٠٤]، وَفِي قِصَّةِ السَّحَرَةِ: [إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ] [الأعراف: ١٢٥]، إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ جَوَابُ فِرْعَوْنَ عَنْ قَوْلِهِ: [آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ] [طه: ٧١ الشعراء: ٤٩].

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا لِلتَّكْيِيدِ وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ بِأَمْرِ لَيْسَ لِلْمُخَاطَبِ ظَنٌّ فِي خِلَافِهِ، لَمْ يُحْتَجْ هُنَاكَ إِلَى «إِنْ» وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ السَّامِعُ ظَنَّ الْخِلَافِ،

(١) وَالْقِصَّةُ فِي: (دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ) (ص ٣١٥)، وَصُبْحُ الْأَعَشَى (١/ ٢٢٣)، وَاللُّبَّابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ (١/ ٣٠٧)، وَ(١٦/ ١٨٤)، وَبُغْيَةُ الْإِيضَاحِ (١/ ٤٥)، وَالْأَطُولُ لِلْعِصَامِ (١/ ٢٣٨).

وَلَذَلِكَ تَرَاهَا تَزْدَادُ حُسْنًا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ بِأَمْرٍ يَبْعُدُ مِثْلَهُ كَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ:

[مِنَ السَّرِيعِ]

عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ غِنَى نَفْسِكَ ^(١) فِي الْيَأْسِ

وَإِنَّمَا حَسُنَ مَوْقِعُهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَحْمِلُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْيَأْسِ. وَأَمَّا جَعْلُهَا مَعَ اللَّامِ جَوَابًا لِلْمُنْكَرِ فِي قَوْلِكَ: «إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ» فَجَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْمُنْكَرِ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّكْيِيدِ أَشَدَّ، وَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ مِنَ السَّامِعِ احْتِمَالٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَاضِرِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ تَجِيءُ إِذَا ظَنَّ الْمُتَكَلِّمُ فِي الَّذِي وَجَدَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُ قَوْلِكَ: (إِنَّهُ كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ إِحْسَانٌ فَعَامَلَنِي بِالسُّوءِ)، فَكَأَنَّكَ تَرُدُّ عَلَى نَفْسِكَ ظَنَّنَا الَّذِي ظَنَنْتَ وَتُبَيِّنُ الْخَطَأَ فِي الَّذِي تَوَهَّمْتَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أُمِّ مَرْيَمَ: [قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ] [آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ] [الشُّعَرَاءُ: ١١٧] ^(٢).

وَأُورِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ عَادِلٍ النُّعْمَانِيُّ عَقَبَ كَلَامَ بَدِيعٍ لَهُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى إِدْخَالِ (الْلامِ) وَتَجَرَّيْدِهَا مِنْ خَبَرٍ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (١٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَهُكُم مُّرْسَلُونَ (١٤) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (١٥) قَالُوا رَبَّنَا يُعَلِّمُوا إِنَّا إِلَهُكُم مُّرْسَلُونَ (١٦) ﴿(يس)﴾.

(١) فِي دِيَوَانِهِ: (إِنَّ الْغِنَى وَيَحْكُ فِي الْيَأْسِ).

(٢) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

فَقَالَ: «قَوْلُهُ: [إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ] جَرَّدَ خَبَرَ «إِنَّ» هَذِهِ مِنْ لَامِ التَّوَكُّيدِ، وَأَدْخَلَهَا فِي خَبَرِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْأَوَّلَى اسْتَكْمَلُوا مُجَرَّدَ الْإِنْكَارِ فَقَابَلَتْهُمْ الرُّسُلُ بِتَوْكِيدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِثْبَاتُ بِـ«إِنَّ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْغَوَا فِي الْإِنْكَارِ، فَقَابَلَتْهُمْ (الرُّسُلُ) بِزِيَادَةِ التَّوَكُّيدِ، فَأَتَوْا بِـ«إِنَّ» وَبِـ«الْأَلَامِ».

قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ: الْأَخْبَارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: ابْتِدَاءٌ، وَطَلْبٌ، وَإِنْكَارِيٌّ.
فَالأَوَّلُ: (يُقَالُ) لِمَنْ يَتَرَدَّدُ فِي نِسْبَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، نَحْوُ: (زَيْدٌ عَارِفٌ).
وَالثَّانِي: لِمَنْ هُوَ مُتَرَدَّدٌ فِي ذَلِكَ، طَالِبٌ لَهُ، مُنْكَرٌ لَهُ بَعْضُ إِنْكَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: (إِنَّ زَيْدًا عَارِفٌ).

وَالثَّالِثُ: لَمْ يَبْلُغْ فِي إِنْكَارِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: (إِنَّ زَيْدًا لَعَارِفٌ)»^(١).
 وَهَذَا هُوَ التَّوَكُّيدُ فَقَطْ، وَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْأَدَوَاتِ الْآخَرَى، تَبَيَّنَتْ لَكَ مِيزَةُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى سَائِرِ اللُّغَاتِ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَفِّقُ.

الثاني: كثرة الأساليب والتعابير في العربية:

وَمِنْ الْأُمُورِ الْمُؤَلَّفَةِ لِلنَّظَرِ هُوَ مُكْنَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي التَّعَابِيرِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَقُوَّتُهُ عَلَى الْأَسَالِيبِ الْبَدِيعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْغَرَضِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ مُرَادِهِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى وَجُودِ تِلْكَ الْكِنَايَاتِ وَالتَّلْمِيحَاتِ وَالِاسْتِعَارَاتِ الَّتِي تَمْلِكُهَا هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، فَإِنَّكَ لِلْغَرَضِ الْوَاحِدِ كَ(الرِّضَا، وَالْغَضَبِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ...) بَوَسْعِكَ التَّعْبِيرِ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ، فَمَثَلًا، تَجِدُ صَيَغًا كَثِيرَةً لِلْأَمْرِ، كَمَا نَعْرِفُ لَهُ مَثَلًا:

(١) اللَّبَابُ لِابْنِ عَادِلٍ (١٦ / ١٨٤).

(فِعْلُ الْأَمْرِ، وَالْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِلَامِ الْأَمْرِ، وَاسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَالْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ).

وَمِنْ ثَمَّ الْأَمْرِ نَفْسُهُ يَدُلُّ دَلَالَاتٍ كَثِيرَةً خَارِجَةً عَنِ الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ، كَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «قَالَ الرَّازِيُّ فِي (الْمَحْصُولِ): قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: صِيغَةُ أَفْعَلُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا:

- لِلْإِنْبَابِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [أَقِيمُوا الصَّلَاةَ].

- وَلِلنَّدَبِ: كَقَوْلِهِ: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا]، وَيَقْرُبُ مِنْهُ التَّادِيْبُ، كَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»، فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ قِسْمًا مُغَايِرًا لِلْمَنْدُوبِ.

- وَلِلإِزْشَادِ: كَقَوْلِهِ: [وَاسْتَشْهَدُوا]، [فَاكْتُبُوهُ].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدَبِ وَالْإِزْشَادِ أَنَّ النَّدَبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِزْشَادُ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الْإِسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايِنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

- وَلِلْإِبَاحَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [كُلُوا وَاشْرَبُوا].

- وَلِلتَّهْدِيدِ: مِثْلُ: [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ]^(١)، [وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ]، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْإِنْدَارُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [قُلْ تَمَتَّعُوا] وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.

- وَلِلْإِمْتِنَانِ: مِثْلُ: [فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ].

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّوْشِيُّ: أَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي أَهْلِ بَدْرٍ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَلَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ) فَلَيْسَ لِلتَّهْدِيدِ بَلْ هِيَ لِلتَّكْرِيمِ، أَوْ: التَّرْشِيدِ، لِرَفْعِ التَّحْجِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفْعَلْ مَا شِئْتَ، لَا حَرَجَ عَلَيْكَ صِرْتَ رَشِيدًا

- وَلِلْإِكْرَامِ: [ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ].

- وَلِلتَّسْخِيرِ: [كُونُوا قِرَدَةً].

- وَلِلتَّعْجِيزِ: [فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ].

- وَلِلْإِهَانَةِ: [ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ].

- وَلِلتَّسْوِيَةِ: [فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا].

- وَلِلدُّعَاءِ: [رَبِّ اغْفِرْ لِي].

- وَلِلتَّمَنِّي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي

- وَلِلْإِحْتِقَارِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ].

- وَلِلتَّكْوِينِ: [كُنْ فَيَكُونُ]، اِنْتَهَى.

- فَهَذِهِ خَمْسَةُ عَشَرَ مَعْنًى، وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنْذَارَ مَعْنَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ، جَعَلَهَا

سَبْعَةَ عَشَرَ مَعْنًى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي:

- الْإِذْنَ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: [كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ].

- وَالْخَبَرَ: نَحْوُ: [فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا].

- وَالتَّقْوِيَصَ: نَحْوُ: [فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ].

- وَالْمَشُورَةَ: كَقَوْلِهِ: [فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى].

- وَالْإِعْتِبَارَ: نَحْوُ: [انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ].
- وَالتَّكْذِيبَ: نَحْوُ: [قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ].
- وَالْإِلْتِمَاسَ: كَقَوْلِكَ لِتَنْظِيرِكَ: «افْعَلْ».
- وَالتَّلْهِيْفَ: نَحْوُ: [قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ].
- وَالتَّصْيِيرَ: نَحْوُ: [فَذَرُهُمْ يَخْوضُوا وَيَلْعَبُوا].
- فَتَكُونُ جُمْلَةُ الْمَعَانِي: سِتَّةٌ وَعِشْرِينَ مَعْنًى^(١).

الثالث: قِلَّةُ الْأَلْفَاظِ وَوَفَرَةُ الْمَعَانِي وَغَزَارَتُهَا:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِهَا، أَنَّكَ تَرَى فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا كـ(هَلْ) لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْمُتَطَلِّعُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ، وَبِفَضْلِ ذَلِكَ يَسْتَطِيعُ الْمُتَكَلِّمُ وَالْكَاتِبُ بِهَا أَنْ يُعَبِّرَ بِسُهُولَةٍ وَيُسَرِّدُونَ أَيَّ عَنَاءٍ وَجُهِدٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُعْرِبَ عَمَّا اخْتَلَجَ فِي صَدْرِهِ بِأَقْلٍ التَّعَابِيرِ.

وَكَذَلِكَ تَجِدُ مَعَانِي كَثِيرَةً فِي حُرُوفٍ وَأَدَوَاتٍ أُخَرَ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي: (الْبَاءِ) وَ(فِي) وَ(مَا) وَ... وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَلِذَلِكَ إِذَا تَرَجَمْتَ صَفْحَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى آيَةِ لُغَةٍ أُخْرَى فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَى صَفْحَتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِتَرْجَمَتِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ عَمِلَ فِي مَجَالِ التَّرْجُمَةِ، وَلَيْسَ خَافِيًّا عَلَى ذِي عَيْنَيْنِ بَغِيرِ مَيِّنٍ.

(١) إِرْسَادُ الْفُحُولِ (١/٢٥٣-٢٥٥).

الرَّابِعُ: كَثْرَةُ مُفْرَدَاتِ الْعَرَبِيَّةِ:

إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَغْنَى لُغَاتِ الْعَالَمِ وَأَثَرَهَا فِي الْمُفْرَدَاتِ حَيْثُ تَجَدُّ فِيهَا سَعَةٌ فِي الْمُفْرَدَاتِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُفْرَدَاتِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى بِكَثْرَةٍ كَثِيرَةٍ، وَزِيَادَةٍ مُتَنَائِرَةٍ، وَهَذَا الثَّرَاءُ فِي الْمُفْرَدَاتِ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ سَهَّلَ الطَّرِيقَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ اللُّغَةِ وَالكَاتِبِ بِهَا، وَمَهَّدَ لَهُمْ مَكْنَةً وَقُدْرَةً عَلَى الْإِبْدَاعِ وَالتَّفَنُّنِ فِي صَوْغِ الْعِبَارَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهَا وَبُسْطَتْ، فَيَسْتَخْدِمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيَدْعُ مَا يَشَاءُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُفْرَدَاتِ الْمُسْتَقْلَةِ وَالْجِذْرِ، فَلَوْ أُتِيَتْ إِلَى أَمْرِ الْإِشْتِقَاقِ لَقَضَيْتِ الْعَجَبَ مِنْ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ يَتَضَاعَفُ دَرَجَاتٍ، كَمَا سَيَأْتِينَا فِي النُّقْطَةِ الْآتِيَةِ.

الخَامِسُ: الْإِشْتِقَاقُ الصَّغِيرُ:

إِنَّ الْمُفْرَدَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ تُنَاهِضُ الْمِليونَ بِفَضْلِ الْإِشْتِقَاقِ الصَّرْفِيِّ وَالْإِشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّكَ تَمْلِكُ الْجِذْرَ وَمِنْهُ تَأْخُذُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَمَثَلًا إِذَا أَخَذْنَا مَادَّةً، أَوْ: جِذْرَ (ع و د)، فَمِنْهُ نَحْصُلُ عَلَى كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِثْلَ: (عَادَ، وَأَعَادَ، وَعَوَّدَ، وَعَاوَدَ، وَاعْتَادَ، وَتَعَوَّدَ، وَاسْتَعَادَ، وَعَوَّدُ، وَعَوْدَةٌ، وَعِيدُ، وَمَعَادُ، وَعِيَادَةٌ، وَوَعِيدُ، وَعَادَةٌ، وَمُعَاوَدَةٌ، وَإِعَادَةٌ، وَتَعْوِيدُ، وَاعْتِيَادُ، وَتَعَوُّدُ، وَاسْتِعَادَةٌ، وَعَادِيٌّ).

وَهَكَذَا لِبَاقِي الْكَلِمَاتِ الْأُخْرَى، وَالْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْدَنَةُ أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِفَضْلِهِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُسَمِّيَ كُلَّ جَدِيدٍ مِنْ اخْتِرَاعٍ وَابْتِكَارٍ.

السَّادِسُ: الْإِشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ:

الْمَادَّةُ السَّابِقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (ع و د) لَوْ أَخَذْنَاهَا لِلْإِشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ، فَتَنَعَكِسُ سُدَّاسِيَّةً وَتَصِيرُ (ع د و) وَ(و ع د) وَ(د ع و) وَ(و د ع) وَ(و د ع)، فَبَعْضُ مَنْ هَذِهِ الْإِشْتِقَاقَاتِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ مُهْمَلٌ وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا مُسْتَعْمَلٌ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِشْتِقَاقِ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ سَعَةَ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَثَرَاءَهَا.

هَذَا. وَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْمُتَقَارِبَةِ لَفْظًا اتِّفَاقًا فِي الْمَعْنَى، وَفَرُبًّا، وَمَا دَامَتِ الْأَلْفَافُ قَرِيبَةً اسْتَلْزَمَ هَذَا الْقُرْبُ قُرْبَ الْمَعْنَى، وَمَهْمَا قُرِبَتِ الْأَلْفَافُ وَكَانَتِ الْعَلَاqَةُ بَيْنَ أَلْفَافِهَا قَوِيَّةً، قُرْبُ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ وَقَوِي فِي الدَّلَالَةِ.

السَّابِعُ: تَمْيِيزُ الصِّفَاتِ لِلْأَشْيَاءِ وَتَفْرِيقُ أَوْصَافِهَا:

إِنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَصَائِصِهَا، أَنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَ أَوْصَافِ الْأَشْيَاءِ، فَمَثَلًا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا الْكَثْرَةَ لَشَيْءٍ لَا يُصَرِّحُونَ بِاسْمِهِ، بَلْ: يَكْتَفُونَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا لِلْمَاءِ الْكَثِيرِ (الْعَمْرُ) وَلِلشَّجَرِ (الْغَيْطَلُ)، فَإِذَا اسْتَحْدَمُوا الْعَمْرُ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْمَاءِ فِي قَوْلِكَ: (الْمَاءُ الْكَثِيرُ) حَتَّى تُبَيَّنَ الْمَقْصُودُ، وَتَكْتَفِيَ بِهِ (الْعَمْرُ)، كَمَا ذَكَرَ الثَّعَالِبِيُّ فِي مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ قَائِلًا: «الدُّثْرُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ. الْعَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ. الْمَجْرُ: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ. الْعَرْجُ: الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ. الْكَلْعَةُ: الْغَنَمُ الْكَثِيرَةُ. الْخَشْرَمُ: النَّحْلُ الْكَثِيرَةُ. الدَّيْلَمُ: النَّمْلُ الْكَثِيرُ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. الْجُفَالُ: الشَّعْرُ الْكَثِيرُ. الْغَيْطَلُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ. الْكِسُومُ: الْحَشِيشُ الْكَثِيرُ، عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْخَلِيلِ. الْحَشْبَلَةُ: الْعِيَالُ الْكَثِيرَةُ. عَنِ اللَّيْثِ وَابْنِ شُمَيْلٍ. الْحَيْرُ: الْأَهْلُ وَالْمَالُ الْكَثِيرُ. عَنِ الْكِسَائِيِّ. الْكَوْثَرُ: الْغُبَارُ الْكَثِيرُ. عَنِ ابْنِ

الأعرابي. الجبل والقبص: الجماعة الكثيرة. عن أبي عمرو والأصمعي. (١).

الثامن: كلمات العربية رنانة ذات صدى متميز:

إن مما تتميز به العربية عن سائر اللغات، أنها لغة رنانة ذات صدى جميل، في كلماتها وفي جملها، وتسم بعدوية ألفاظها، وترثم كلماتها وطرب جملها، فلذلك تجد الشعر في العربية أرق وأجمل وألذ منه في اللغات الأخرى، وهذا الكلام أقوله بعد اطلاعي على الشعر الكردي، والفارسي، والتركي، والإنجليزي، وسمعت هذا الكلام من المنصفين من أرباب هذه اللغات وغيرها.

ومع هذا فإن كلمات العربية صالحة للشعراء ومساعدة لهم، فمثلاً لو أراد الشاعر أن يأتي بكلمة على وزن (فاعل)، أو: (مفعول)، أو: غيرها من الأوزان فإذا بمئات كلمات أمامه بخلاف اللغات الأخرى.

التاسع: الحذف والإيجاز في العربية:

إن الاختصار والتقدير في العربية من أجمل الأشياء في هذه اللغة البديعة، حيث ترى شيئاً يسيراً كـ (التنوين)، مثلاً، يقوم مقام جملة عريضة، كما تجدونه في قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ﴾ (الزلزلة).

فإن التنوين في قوله تعالى: (يَوْمَئِذٍ) تنوين عوض عن الجمل السابقة كلها، فبهذا التنوين وحده لم يكرّر ولم يطول الكلام؛ لأن أصله هكذا: (يَوْمَئِذٍ إِذَا زُلْزِلَتْ

(١) فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي (ص ٤٩).

الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها وقال الإنسان مألها تحدث أخبارها!!
ولكن بهذا التنوين اكتفى عن التطويل، وكفأك مؤنة التكرار والإعادة!

العاشر: بقاء الآثار الشعرية والأساليب الكلامية لقرون كثيرة:

إن المرء بوسعه أن يقف على الكلمات العربية واستخداماتها من قبل أكثر من ألف سنة إلى يومنا هذا، وقد تتبع كلام فصحاء العربية وأدبائها شعراً ونثراً، ودون في دواوين كثيرة وتداولها الناس وقرؤوها وأقرووها، وكان في كل عصر ومصر رواة ورؤاد يتصدرون المجالس لرواية هذه اللغة ودراية مسائلها، وذلك كله بفضل جهود أئمة اللغة لجمعها بعد حفظ الله تعالى للغة القرآن، وهذا يعتبر عاملاً أساسياً لتفسير النصوص الدينية والأدبية تفسيراً صحيحاً، مع كونه مفقوداً في اللغات العالمية كلها، وهذه بحق ميزة كبيرة خصيصاً للعربية.

الحادي عشر: عدم تغير العربية وبقاؤها كما كانت:

إن نصوص العربية التي كتبت قبل حوالي ألفي سنة مفهومة لمن يعرف العربية جيداً، وهذا غير موجود في اللغات الأخرى؛ لأن النصوص القديمة فيها لا تفهم، بل: لا تقرأ أصلاً، فعلى سبيل المثال لو أخذنا جملة من النصوص الأدبية لشكسبير (ت: ١٦١٦م) أو: لجيفري تشوسر (ت: ١٤٠٠م)، أو: لغيرهما من الأدباء القدماء، لا يفهمها حتى من يجود الإنجليزية؛ لأن هذه اللغة تغيرت وتبدلت وعفت رؤسومها رأساً، ولا تفهم القديمة إلا عند بعض الناس من المعنيين بالنصوص التاريخية فقط!

فَمِنْ هُنَا أَنْقُلْ جُزْءًا مِنْ فَصِيدَةِ الْمُتَّقِبِ الْعَبْدِيِّ، الَّذِي مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَاقْرَؤْهُ وَاحْكُمُوا عَلَى أَلْفَاظِهِ، وَكَأَنَّهُ لَشَاعِرٍ مِنْ عَصَرِنَا الْحَاضِرِ، وَهُوَ يَقُولُ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

إِلَى عَمُرٍ وَمِنْ عَمُرٍ أَتَنِّي	أَخِي النَّجْدَاتِ وَالْحِلْمِ الرَّصِينِ
فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقٍّ	فَاعْرِفَ مِنْكَ غَثِّي مِنْ سَمِينِي
وَالَا فَاطِرِ حَنِيٍّ وَانْخِذْنِي	عَدُوًّا أَتَقِيكَ وَتَتَّقِنِي
وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَمْتُ وَجْهًا	أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ	أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي
دَعَى مَاذَا عَلِمْتُ سَأَتَّقِيهِ	وَلَكِنْ بِالْمَغِيبِ نَبِّئْنِي

وَكَذَا هُوَ الْمُهْلِلُ بْنُ رَبِيعَةَ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِعَرْنِ تَقَرِيًّا، وَهُوَ يَرِثُنِي كَلِيًّا فِي مَرْتَبَةِ مُؤَثَّرَةٍ مُعْبَرَةٍ، وَكَأَنَّهُا لَشَاعِرٍ فِي عَصَرِنَا لَوْضُوحِ عِبَارَاتِهَا، فَهَذَا صَدْرُهَا إِذْ يَقُولُ فِيهَا:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

كُلَيْبُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا	إِنْ أَنتَ خَلَيْتَهَا فِي مَنْ يُخَلِّيَهَا
كُلَيْبُ أَيُّ فَتَى عَزَّ وَمَكْرُمَةٍ	تَحْتَ السَّفَاسِفِ إِذْ يُعْلُوكُ سَافِيهَا
نَعَى النُّعَاةَ كُلَّيًّا لِي فَقُلْتُ لَهُمْ	مَادَتْ بَنَى الْأَرْضِ أَمْ مَادَتْ رَوَاسِيهَا
لَيْتَ السَّمَاءَ عَلَى مَنْ تَحْتَهَا وَقَعَتْ	وَحَالَتِ الْأَرْضُ فَأَنْجَابَتْ بِمَنْ فِيهَا
أَضَحَتْ مَنَازِلُ بِالْأَسْلَانِ قَدْ دَرَسَتْ	تَبْكِي كُلَّيًّا وَلَمْ تَفْزَعْ أَقَاصِيهَا

الْحَزْمُ وَالْعَزْمُ كَانَا مِنْ صَنِيعَتِهِ مَا كُلُّ آلَاءِهِ بِأَقْوَمِ أَحْصِيهَا
 الْقَائِدُ الْخَيْلَ تَرْدِي فِي أَعْتَتِهَا زَهُوًّا إِذَا الْخَيْلُ بَحَّتْ فِي تَعَادِيهَا
 النَّاجِرُ الْكُومَ مَا يَنْفَكُ يُطْعِمُهَا وَالْوَاهِبُ الْمِئَةَ الْحَمْرَ بَرَاعِيهَا
 مِنْ خَيْلٍ تَغْلِبَ مَا تُلْقَى أَسْتَتِهَا إِلَّا وَقَدْ خَضَّبَتْهَا مِنْ أَعَادِيهَا
 وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْعَبْرِ الْخُضْمُ، بَعْضُ الْأَبْيَاتِ وَهِيَ أَيْضًا مَفْهُومَةٌ دُونَ أَيِّ تَفَكُّرٍ مَعَ
 أَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ وَمَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِقُرَابَةِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ، وَالْأَبْيَاتُ هِيَ:
 [مِنْ الرَّجَزِ]

قَدْ رَابَنِي مِنْ دَلَوِي اضْطِرَابُهَا
 وَالنَّأْيُ فِي بَهْرَاءِ وَاعْتِرَابُهَا
 إِنْ لَا تَجِيءُ مَلَأَى يَجِيءُ قِرَابُهَا

حَقًّا أَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي خُلُودِ هَذِهِ اللُّغَةِ سِرٌّ إِلَهِيٌّ لَتَكُونُ لِسَانُ آخِرِ كِتَابٍ مُنْزَلٍ
 مِنْ عِنْدِهِ، لَمْ تَكُنْ تَبْقَى بِهَذَا الشَّكْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَبْقَى نَصٌّ مِنْ نَصُوصِ
 آيَةٍ لُغَةٍ أُخْرَى مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ، وَيَكُونُ مَفْهُومًا بَعْدَ مُرُورِ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، كَمَا
 نَجِدُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ).

الثَّانِي عَشَرَ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ:

إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ بِفَضْلِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ لَهَا قُدْرَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِصُورَةٍ غَرِيْبَةٍ
 جَذَابَةٍ مُذْهِلَةٍ، وَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ اللُّغَةِ عَلَى مُكْنَةٍ وَقُدْرَةٍ وَفُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِ التَّعْيِيرِ
 وَالْخِطَابِ، دُونَ تَشْوِيشِ الْمَعْنَى وَتَشْرِيدِ ذَهْنِ الْمُخَاطَبِ، فَمَثَلًا إِذَا ضَرَبْنَا مِثَالًا
 عَلَى ذَلِكَ أَخَذْنَا الْجُمْلَةَ الْآتِيَةَ: (أَعْطَى سَعِيدٌ خَالِدًا مَجَلَّةً). فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ الْعَنَاصِرَ مِنْهَا كَيْفَ شِئْتَ لِأَعْرَاضٍ مَرُومَةٍ تُرِيدُ إِيْحَاءَهَا إِلَى الْمُخَاطَبِ،
بَدَلًا لَاتٍ بَدِيعَةٍ، وَإِشَارَاتٍ رَائِعَةٍ، وَهِيَ:

* **أَعْطَى سَعِيدٌ خَالِدًا مَجَلَّةً:** الْجُمْلَةُ كَمَا هِيَ دُونَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ
الْمُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ، وَتُرِيدُ إِخْبَارَهُ بِأَمْرٍ هَذَا فَقَطْ دُونَ التَّرْكِيزِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْخَبَرِ وَإِبْرَازِهِ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الَّذِي قَامَ بِهِ
الْفَاعِلُ، وَبَيَانُ نَوْعِهِ، وَهُوَ (الْعَطَاءُ) هُنَا.

* **سَعِيدٌ أَعْطَى خَالِدًا مَجَلَّةً:** وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ عِلْمٌ بِأَنْ أَحَدًا أَعْطَى
(خَالِدًا) كِتَابًا، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ، أَبْكَرُ أَمْ: سَعِيدٌ؟ أَمْ: غَيْرُهُمَا، فَالْبَلَاغَةُ تَقْتَضِي
هُنَا تَقْدِيمَ الشَّخْصِ الْمُعْطَى (سَعِيدٍ) فِي الْإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بَانْتِظَارٍ اسْتِمَاعِ هَذَا
الْجُزْءِ أَوَّلًا.

* **خَالِدًا أَعْطَى سَعِيدٌ مَجَلَّةً:** وَفِي هَذَا الشَّكْلِ، إِذَا كُنْتَ لَدَيْكَ عِلْمٌ بِأَنْ (سَعِيدًا)
أَعْطَى وَاحِدًا، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَنْ هُوَ؟ فَعَلَيَّْ إِذَا أَنْشَأْتَ كَلَامًا أَنْ أَقْدَمَ (خَالِدًا)
لِيُطَابِقَ كَلَامِي مُقْتَضَى حَاجَتِكَ!

* **مَجَلَّةً أَعْطَى سَعِيدٌ خَالِدًا:** وَهَذَا إِذَا كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ (سَعِيدًا) أَعْطَى (خَالِدًا)،
وَلَكِنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي أَعْطَاهُ؟ فَعَلَيَّْ أَنْ أَقْدَمَ لَكَ اسْمَ هَذَا الشَّيْءِ فِي
الْإِنْشَاءِ، وَهُوَ هُنَا: (مَجَلَّةً).

وَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ، كَمَا أَشَارَ الْخَطِيبُ الْقَزْوِينِيُّ
فِي ذِكْرِ السَّبَبِ لِتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فَلِكُونَ ذِكْرِهِ أَهَمُّ»^(١).

(١) تَلْخِيصُ الْإِفْتِاحِ (ص ٢٨)، الْمَطْبُوعُ مَعَ الْمَطْوُولِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيلٌ: أَحْمَدُ عَزْوُ
عَنَايَةِ، دَارُ الْكُوفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ط: الْأُولَى، ١٣٨٧.

وَأَشَارَ إِمَامُ الْبَلَاغَةِ الْجُرْجَانِيُّ فِي شَرْحِهِ كَلَامًا لِسَبْوِيهِ، مَفَادُهُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ أَهَمُّ فِي الْكَلَامِ، فَقَالَ: «وَقَالَ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فِي فِعْلٍ مَا أَنْ يَقَعَ بِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُبَالُونَ مَنْ أَوْقَعَهُ كَمَثَلِ مَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ فِي حَالِ الْخَارِجِيِّ يَخْرُجُ فَيَعِيْثُ وَيُفْسِدُ وَيَكْثُرُ بِهِ الْأَذَى، أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَلَا يُبَالُونَ مَنْ كَانَ الْقَتْلُ مِنْهُ، وَلَا يَعْنِيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِذَا قُتِلَ وَأَرَادَ مُرِيدُ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ ذِكْرَ الْخَارِجِيِّ فَيَقُولُ: (قَتَلَ الْخَارِجِيَّ زَيْدٌ). وَلَا يَقُولُ: (قَتَلَ زَيْدٌ الْخَارِجِيَّ)؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِي أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ زَيْدٌ جَدْوَى وَفَائِدَةٌ. فَيَعْنِيْهِمْ ذِكْرُهُ وَبِهِمْهُمْ وَيَتَّصِلُ بِمَسَرَّتِهِمْ، وَيَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّ الَّذِي هُمْ مُتَوَقِّعُونَ لَهُ وَمُتَطَّلِعُونَ إِلَيْهِ: مَتَى يَكُونُ وَقُوعُ الْقَتْلِ بِالْخَارِجِيِّ الْمُفْسِدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ كَفُّوا شَرَّهُ وَتَخَلَّصُوا مِنْهُ. ثُمَّ قَالُوا: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ وَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ أَنَّهُ يَقْتُلَ قَتَلَ رَجُلًا وَأَرَادَ الْمُخْبِرُ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ ذِكْرَ الْقَاتِلِ فَيَقُولُ: (قَتَلَ زَيْدٌ رَجُلًا)، ذَاكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْنِيْهِ وَيَعْنِي النَّاسَ مِنْ شَأْنِ هَذَا الْقَتْلِ طَرَفَتُهُ وَمَوْضِعُ النَّدْرَةِ فِيهِ وَبُعْدُهُ كَانَ مِنَ الظَّنِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَادِرًا وَبَعِيدًا مِنْ حَيْثُ كَانَ وَاقِعًا بِالَّذِي وَقَعَ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَانَ وَاقِعًا مِنَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ. فَهَذَا جَيِّدٌ بِالْبَالِغِ. إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَدَّمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْكَلَامِ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُفَسِّرُ وَجْهَ الْعِنَايَةِ فِيهِ هَذَا التَّفْسِيرَ. لَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ قَدَّمَ لِلْعِنَايَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ظُنُونِ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدَّمَ لِلْعِنَايَةِ؛ وَلِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذَكَّرَ مِنْ أَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْعِنَايَةُ؟ وَبِمَ كَانَ أَهَمُّ؟ وَلِتَخْيَلِيْهِمْ ذَلِكَ قَدْ صَغُرَ أَمْرُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي نُفُوسِهِمْ وَهَوْنُوا الْخُطْبَ فِيهِ. حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى أَكْثَرَهُمْ يَرَى تَتَّبَعُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّكَلُّفِ. وَلَمْ تَرِ

ظَنَّا أَرْزَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ هَذَا وَشَبَّهَهُ^(١).

وَكَذَلِكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَوَائِدُ أُخْرَى رَاجِعَةٌ لِّلْمَعْنَى، كَالْحَضَرِ مَثَلًا، كَمَا نَجِدُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة).

فَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْمَفْعُولَ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْفَاعِلِ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْبُدُكَ وَنَسْتَعِينُكَ، بَلْ: قَالَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: (لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِكَ)!

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ أُعْطِيَ الْجُمْلَ الْعَرَبِيَّةَ جَمَالًا وَرَوْنَقًا، وَكَسَاهَا أَجْمَلَ حُلَّةٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ نَأْخُذُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر).

فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَ الْفَاعِلَ عَلَى الْمَفْعُولِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْبُرَ عَنْهَا بِنَظْمٍ آخَرَ يَكُونُ بِجَمَالِ هَذَا النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ سِرًّا بَيَانِيًّا رَفِيعًا كَمَا بَيَّنَّهُ السُّهَيْلِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) لَيْسَ كَقَوْلِكَ: (إِنَّمَا يَخْشَى الْعُلَمَاءُ اللَّهَ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخْرَزْتَ، نَفَيْتَ الْخَشْيَةَ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا قَدَّمْتَ الْفَاعِلَ، نَفَيْتَ الْخَشْيَةَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ^(٢).

(١) دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ لِلْمُجَرَّجَانِيِّ (ص ١٠٧-١٠٨)، ت: شَاكِر.

(٢) تَنَائِجُ الْفِكْرِ لِلْسُّهَيْلِيِّ (ص ١٣٥).

وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي بَدِيعِهِ، وَعَدَّهُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ مَا هُوَ بَيِّنَةٌ أَهَمُّ فِي الْكَلَامِ ^(١).
وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ: هَذَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ يَسْهُلُ أَمْرَ الشُّعْرَاءِ وَالْأُدَبَاءِ، فِي
نِظَامِهِمْ وَنَثَارِهِمْ، مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُ السَّجْعِ، وَتَنْظِيمُ الْقَوَافِي، وَمُرَاعَاةُ الْوِزْنِ، وَهَذَا لَا
يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُ الْأَدِيبِ الْفَصِيحِ، وَالشَّاعِرِ النَّصِيعِ.
فَهَذِهِ التَّعَايِيرُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى قَطْعًا، وَبِهَا يَظْهَرُ تَمَيُّزُ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ
غَيْرِهَا.

الثَّالِثُ عَشَرَ: الْإِعْتِدَالُ فِي كَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ:

إِنَّ كَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ أَعْدَلُ الْكَلِمَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ بَيْنِ اللُّغَاتِ، فَمَثَلًا تَرَى
الْأَبْنِيَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَبْدَأُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ لِلْفِعْلِ وَالرُّبَاعِيِّ لِلْإِسْمِ، أَمَّا فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى
تَرَى أَنَّ الْكَلِمَاتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، إِمَّا قَصِيرَةٌ جِدًّا وَإِمَّا مُطَوَّلَةٌ جِدًّا، وَلَكِنَّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ
تَتَسَمُّ بِالْعَدْلِ فِي بَنِيَّةِ كُلِّ كَلِمَةٍ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: قُوَّةُ التَّعْبِيرَاتِ بِحُرُوفِ الْجَرِّ:

إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ اسْتِخْدَامُ الْحُرُوفِ الْجَارَّةِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْمُتَكَلِّمُ
التَّعْبِيرَ عَنْ أَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ بِوَاسِطَةِ الْحُرُوفِ الْجَارَّةِ بِاخْتِصَارٍ وَاقْتِصَارٍ، وَقَدْ تَوَثَّرَ هَذِهِ
الْحُرُوفُ فِي الْجُمْلِ وَالْعِبَارَاتِ تَأْثِيرًا أَسَاسِيًّا، حَتَّى نَرَى الْمَعْنَى يَنْقَلِبُ رَأْسًا
بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَمَثَلًا إِذَا قُلْتُ: (فُلَانٌ يَرْغَبُ فِي الْعِلْمِ)، يَعْنِي: أَنَّهُ يُحِبُّ
الْعِلْمَ. وَإِذَا قُلْتُ: (يَرْغَبُ عَنِ الْعِلْمِ)، يَعْنِي: يَكْرَهُهُ وَلَا يُحِبُّهُ! وَكَذَلِكَ لَوْ آتَيْتَ

(١) الْبَدِيعُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ٩٧).

بِجُمْلَةٍ أُخْرَى وَجَمَعْتَ بَيْنَ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْجَارَةِ، رَأَيْتَ اخْتِلَافَ الْمَعَانِي وَاضِحًا جَلِيًّا، كَمَا تَرَاهُ مُجَسَّدًا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

- * خَلَوْتُ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَيْهِمْ لِتَخْلُوَ مَعَهُمْ.
- * خَلَوْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ خَلَوْتَ مَعَهُمْ وَلَيْسَ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَيْهِمْ، أَوْ: أَنَّهُمْ جَاؤُوكَ.
- * خَلَوْتُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ خَلَوْتَ بَعِيدًا عَنْهُمْ.
- * خَلَوْتُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ خَلَوْتَ لِأَجْلِهِمْ.
- * خَلَوْتُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ خَلَوْتَ خَوْفًا مِنْهُمْ وَتَسْتُرًا.
- * خَلَوْتُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَكَانِ.
- * خَلَوْتُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: يَعْْنِي أَنَّكَ صَيَّرْتَهُمْ يَخْلُونُ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْدِيدِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: دِقَّةُ التَّفْرِيقِ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ:

إِنَّ مِنْ أَرْقَ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَدْقُهَا، وَأَمْتَنَ مَا فِيهَا وَأَرْصَنُهَا، هُوَ الدَّقَّةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ، بِمَا كَسَاهَا جَمَالًا وَجَلَالًا، وَحُسْنًا وَإِقْبَالًا، فَجَدُّ الْعُلَمَاءِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ (الدَّلَالَةِ وَالِدَلِيلِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَبَيْنَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَةِ)، وَبَيْنَ (الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ)، وَبَيْنَ (الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ)، وَبَيْنَ (الْفِطْنَةِ وَالدَّكَاةِ)، وَبَيْنَ (الْقُدْرَةِ وَالْقَهْرِ) وَبَيْنَ (الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ)، وَبَيْنَ (الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ)، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّفْرِيقَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّقِيقَةِ بِالْفُرُوقَاتِ الرَّقِيقَةِ، تَجِدُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوقِ، وَمِنْ هُنَا نَذْكُرُ أَرْبَعَةً أَمْثَلَةٍ مِنْ كِتَابِ (الْفُرُوقِ) لِلْإِمَامِ أَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ:

* **الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْعَيْشِ**: أَنَّ الْعَيْشَ اسْمٌ لِمَا هُوَ سَبَبُ الْحَيَاةِ، مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا بِسَبِيلِ ذَلِكَ، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُمْ: (مَعِيشَةُ فُلَانٍ مِنْ كَذَا) يَعْنُونَ: (مَأْكَلُهُ وَمَشْرَبُهُ)، مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ حَيَاةٍ، فَلَيْسَ الْعَيْشُ مِنَ الْحَيَاةِ فِي شَيْءٍ^(١).

* **الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالِدَفْعِ**: أَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى خَلْفٍ، وَالِدَفْعُ يَكُونُ إِلَى قُدَّامٍ وَإِلَى خَلْفٍ جَمِيعًا^(٢).

* **الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ**: أَنَّ قَصْدَ الْقَاصِدِ مُخْتَصٌّ بِفِعْلِهِ دُونَ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَالْقَصْدُ أَيْضًا إِرَادَةُ الْفِعْلِ فِي حَالِ إِيجَادِهِ فَقَطْ، وَإِذَا تَقَدَّمَ بِأَوْقَاتٍ لَمْ يُسَمَّ قَصْدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: (قَصَدْتُ أَنْ أَزُورَكَ غَدًا)^(٣).

* **الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالذَّيْنِ**: أَنَّ الْقَرْضَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ دِرْهَمًا لِتَرُدَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ دِرْهَمًا، فَيَبْقَى دَيْنًا عَلَيْكَ إِلَى أَنْ تَرُدَّهُ، فَكُلُّ قَرْضٍ دَيْنٌ لَيْسَ كُلُّ دَيْنٍ قَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ أَثْمَانَ مَا يُشْتَرَى بِالنِّسَاءِ دَيْنٌ وَلَيْسَتْ بِقُرُوضٍ، فَالْقَرْضُ يَكُونُ مِنْ جَنْسٍ مَا اقْتَرَضَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّيْنُ. وَيجوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَتَقُولَ: قَوْلُنَا: (يَدَايْنُهُ) يُفِيدُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَلِكَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ بَدَلَهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: قَضَيْتُ قَرْضَهُ، وَأَدَيْتُ دَيْنَهُ وَوَاجِبَهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا يُقَالُ: (أَدَيْتُ صَلَاةَ الْوَقْتِ) وَ(قَضَيْتُ مَا نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ)، بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ^(٤).

(١) الْفُرُوقُ لِأَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص ١٠٢).

(٢) الْفُرُوقُ لِأَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص ١١٤).

(٣) الْفُرُوقُ لِأَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص ١٢٦).

(٤) الْفُرُوقُ لِأَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص ١٧١).

السادس عشر: الشُّمُولُ وَالِاسْتِيْعَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

وَمِنْ أَجْمَلِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَزْيِنُهَا، أَنَّهَا لَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا دُونَ إِعْطَائِهِ اسْمًا بِخِلَافِ سَائِرِ اللُّغَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنَّكَ تَرَى أَسْمَاءَ أَكْثَرِ الْأَعْضَاءِ فِي الْإِنْسَانِ تَخْتَلِفُ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْبَهَائِمِ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّفَاتِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مِنْ فِعْلٍ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ: فَرَّقَتْ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْبَهَائِمِ وَالطُّيُورِ، وَالْمُفْتَرَسِ وَغَيْرِ الْمُفْتَرَسِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْقُلْ يَسِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: «الشَّفَةُ فَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّفَةُ، بِالتَّاءِ مَفْتُوحَةٌ، وَالْجَمِيعُ: الشَّفَاهُ، وَهُمَا الشَّفَتَانِ. وَهُمَا مِنَ الْبَعِيرِ الْمَشْفَرَانِ، وَالْوَاحِدُ: مَشْفَرٌ، وَالْجَمِيعُ: الْمَشَافِرُ. وَهُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ الْجَحْفَلَتَانِ، وَالْوَاحِدَةُ: جَحْفَلَةٌ، وَالْجَمِيعُ: جَحَافِلُ. وَيُقَالُ لَهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأُظْلَافِ: الْمَقْمَةُ وَالْمَرْمَةُ، الْأُولَيَانِ بِالْفَتْحِ، وَالْأُخْرَيَانِ بِالْكَسْرِ: الْمَقْمَةُ وَالْمَرْمَةُ... وَيُقَالُ لَهُ مِنَ السَّبَاعِ: الْخَطْمُ وَالْخُرْطُومُ. وَمِنَ الطَّائِرِ: الْمَنْقَارُ وَالْمَنْسَرُ جَمِيعًا. وَيُقَالُ: نَقَرَهُ نَقْرًا، وَنَسَرَهُ نَسْرًا. وَرُبَّمَا أُقِيمَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُقَامَ بَعْضِ إِذَا اضْطَرَّ الشَّاعِرُ إِلَى ذَلِكَ.»^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ثَابِتُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: «(بَابُ نُعُوتِ النِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ مَعَ أَوْلَادِهِنَّ) يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ: امْرَأَةٌ مُصْبٍ، وَمُطْفِلٌ: إِذَا كَانَ مَعَهَا طِفْلٌ وَصَبِيٌّ. وَيُقَالُ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ وَغَيْرِهَا: فَرَسٌ مُفْلٌ وَمُفْلِيَّةٌ، أَيْ: ذَاتُ فُلٍّ. وَالْآتَانُ مِثْلُهَا. وَفَرَسٌ مُمَهْرٌ: ذَاتُ مُهْرٍ. وَنَاقَةٌ مُسَقَبٌ: ذَاتُ سَقَبٍ. فَإِذَا قَوِيَ وَلَدُهَا وَمَشَى فَهِيَ مُرْشَحٌ. فَإِذَا مَشَى مَعَ أُمِّهِ فَهِيَ مُشْبِلٌ، وَمِثْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتْلُوهَا وَهِيَ فِي

(١) الفرق لأبي حاتم السجستاني (ص ٢٢٧-٢٢٨).

هَذَا كُلُّهُ مُطْفَلٌ. وَالْمُشْدِنُ: الَّذِي شَدَنَ وَلَدَهَا وَتَحَرَّكَ. وَقَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

يَا دَارَ عَفْرَاءٍ وَدَارَ الْبُخْدَنِ^(١) فِيكَ الْمَهَا مِنْ مُطْفَلٍ وَمُشْدِنٍ
وَيُقَالُ: نَاقَةٌ مُجْبِيٌّ وَمُجْبِيَّةٌ: الَّتِي لَا يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا وَلَدٌ. وَبَقَرَةٌ مُعْجَلٌ: ذَاتُ
عِجْلٍ. وَمُذْرَعٌ: ذَاتُ ذَرَعٍ، وَهُوَ وَلَدُهَا. وَسَبْعَةٌ مُجَرٍ: إِذَا كَانَ لَهَا جِرَاءٌ. وَظَبْيَةٌ مُغْزَلٌ:
مَعَهَا غَزَالٌ. وَكَذَلِكَ مُخْرِفٌ: إِذَا وَلَدَتْهُ فِي الْخَرِيفِ. وَمُرْبِعٌ: إِذَا وَلَدَتْهُ فِي الرَّبِيعِ.
وَكَذَلِكَ مُشْدِنٌ: إِذَا شَدَنَ وَتَحَرَّكَ. وَأَزْوَى مُغْفِرٌ. وَيُقَالُ لِلشَّاةِ: مُفِدٌّ وَمُفْرِدٌ وَمَوْحِدٌ.
وَإِذَا كَانَ لَهَا اثْنَانِ فَهِيَ مُشْتَمٌ. وَكَلْبَةٌ مُجَرٍ: لَهَا جِرَاءٌ.^(٢)

وَقَدْ كَتَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَثَابِتُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَابْنُ فَارِسٍ
وغيرهم.

السَّابِعُ عَشَرَ: الْأَصْوَاتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَبَدَّلْ:

إِنَّ ظَاهِرَةَ تَغْيِيرِ الصَّوْتِ فِي اللُّغَاتِ، ظَاهِرَةٌ اعْتَرَتْ اللُّغَاتِ جَمِيعَهَا، وَلَمْ تَبْقَ
لُغَةٌ -حَسَبَ اطِّلَاعِي- إِلَّا وَاتَى عَلَيْهَا تَغْيِيرٌ كَبِيرٌ فِي أَصْوَاتِهَا، بَحِثْ أَنْمَحَتْ بَعْضُ
الْأَصْوَاتِ، وَطَرَأَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى، كَمَا حَدَّثَتْ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، مَثَلًا كَانَ فِيهَا صَوْتُ
الرَّاءِ فِي مِثْلِ: (Teacher)، وَ (picture)، وَلَكِنَّهُ سُلِخَ.
كَمَا أَنَّ صَوْتَ الْخَاءِ فِي مِثْلِ: (night)، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَانَتْ تُقْرَأُ (نَيْخَت)،
وَلَكِنَّهَا الْيَوْمَ تُقْرَأُ: (نَايت).

(١) اسمُ امرأةٍ.

(٢) الفرقُ لابنِ أبي ثَابِتٍ (ص ٦١-٦٢).

وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يُنَمَحْ صَوْتُ مِنْ أَصْوَاتِهَا عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ، فَالْأَصَوَاتُ الَّتِي صُوِّتَتْ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ، هِيَ الْأَصَوَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ الْيَوْمَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، بِخِلَافِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى حَيْثُ شَاهَدَتْ تَغْيِيرًا تَامًا فِي أَصْوَاتِهَا.

الثَّامِنُ عَشَرَ: مِيزَةُ أُخْرَى لِلْأَصَوَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

الصَّوْتُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَهُ مِيزَةٌ أُخْرَى تَمْتَّازُ عَنِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، وَهِيَ أَنَّ الصَّوْتَ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ صَوْتُ يُصَوِّتُ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ: أَكْثَرَ مُجْتَمِعَةٍ حَتَّى تَخْرُجَ صَوْتًا وَاحِدًا، كَصَوْتِ (ش) فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ مَثَلًا. وَكَذَا لَا يُوجَدُ صَوْتُ يُصَوِّتُ بِحُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا نَجِدُهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ سَابِقًا فِي أَصْوَاتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ.

التَّاسِعُ عَشَرَ: دَلَالَةُ الصَّوْتِ عَلَى الْمَعْنَى:

إِنَّ دَلَالََةَ الصَّوْتِ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ دَلَائِلِ ^(١) عُبْرِيَّتِهَا، حَيْثُ نَجِدُ أَنَّ الصَّوْتَ يُسْفِرُ عَنِ الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُتَخَالِفِينَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، وَوُضِعَ الصَّوْتُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَالْعُلَمَاءُ بَحَثُوا هَذَا قَدِيمًا، وَلَعَلَّ الْأَقْدَمَ مِنْهُمْ هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ حَيْثُ قَالَ: «صَرَ الْجُنْدُبُ صَرِيرًا» وَ«صَرَ صَرَ الْأَخْطَبُ صَرَ صَرَةً»، فَكَانَتْهُمْ تَوَهَّمُوا فِي صَوْتِ الْجُنْدُبِ مَدًّا وَتَوَهَّمُوا فِي صَوْتِ الْأَخْطَبِ تَرْجِيْعًا ^(٢).

(١) فِي جَمْعِ (دَلِيلٍ)، عَلَى (دَلَائِلٍ)، بَحْثٌ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ (فَعِيلًا)، لَا يُجْمَعُ عَلَى (فَعَائِلٍ)، إِذِ (الْفَعَائِلُ) لِلْمَوْتِ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَمَنْ أَجَارَهُ أَجَارَهُ بِتَأْوِيلٍ.

(٢) الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (١/٥٦)، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ جَنِّي فِي (الْحَصَائِصِ) (٢/١٥٤).

وَقَدْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ جُنِّي فِي سَفَرِهِ الْعَظِيمِ «الْخَصَائِصِ»، حَيْثُ وَضَعَ فِيهِ بَابًا وَأَسَمَاهُ: «بَابُ فِي إِمْسَاسِ الْأَلْفَاظِ أَشْبَاهَ الْمَعَانِي»^(١)، وَقَالَ تَحْتَهُ: «إِعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ شَرِيفٍ لَطِيفٍ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْخَلِيلُ وَسَيَبَوِيهِ وَتَلَقَّتهُ الْجَمَاعَةُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْإِعْتِرَافِ بِصِحَّتِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: «قَالَ سَيَبَوِيهِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى «الْفَعْلَانِ»: إِنَّهَا تَأْتِي لِلْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ نَحْوُ: «النَّقْزَانِ، وَالْغَلْبَانِ، وَالْعَثْيَانِ»^(٣). فَقَابِلُوا^(٤) بِتَوَالِي حَرَكَاتِ الْمِثَالِ تَوَالِي حَرَكَاتِ الْأَفْعَالِ»^(٥).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَجَدْتُ أَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَلَى سَمْتِ مَا حَدَّاهُ»^(٦)، وَمِنْهَا مَا مَثَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الْمَصَادِرَ الرَّبَاعِيَّةَ الْمُضَعَّفَةَ تَأْتِي لِلتَّكْرِيرِ، نَحْوُ: (الرَّعْزَعَةُ، وَالْقَلْقَلَةُ، وَالصَّلْصَلَةُ، وَالْقَعْقَعَةُ، وَالصَّعْصَعَةُ، وَالْجَرْجَرَةُ، وَالْقَرْقَرَةُ). وَوَجَدْتُ أَيْضًا (الْفَعْلَى) فِي الْمَصَادِرِ وَالصِّفَاتِ إِنَّمَا تَأْتِي لِلشَّرْعَةِ نَحْوُ: (الْبَشْكَى، وَالْجَمَزَى، وَالْوَلْقَى).. فَجَعَلُوا الْمِثَالَ الْمُكْرَّرَ لِلْمَعْنَى الْمُكْرَّرِ -أَعْنِي: بَابَ الْقَلْقَلَةِ- وَالْمِثَالَ الَّذِي تَوَالَتْ حَرَكَاتُهُ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي تَوَالَتْ حَرَكَاتُهَا فِيهَا.. وَمِنْ ذَلِكَ -وَهُوَ أَصْنَعُ مِنْهُ- أَنَّهُمْ جَعَلُوا (اسْتَفْعَلَ) فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ لِلطَّلَبِ نَحْوُ: (اسْتَسْقَى،

(١) الْخَصَائِصُ لابن جُنِّي (٢/ ١٥٤).

(٢) الْخَصَائِصُ لابن جُنِّي (٢/ ١٥٤).

(٣) هَذَا تَعْلِيلُ ابْنِ جُنِّي.

(٤) الْخَصَائِصُ لابن جُنِّي (٢/ ١٥٤).

(٥) يَعْنِي الْخَلِيلَ وَسَيَبَوِيهِ.

وَاسْتَطَعَمَ، وَاسْتَوْهَبَ، وَاسْتَمْنَحَ، وَاسْتَقَدَّمَ عَمْرًا، وَاسْتَصْرَحَ جَعْفَرًا). فَرُتِبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ الْحُرُوفُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْعَالِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُحَدَّثَ عَنْهَا أَنَّهَا وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ طَلَبٍ، إِنَّمَا تَفْجَأُ حُرُوفُهَا الْأُصُولُ، أَوْ: مَا ضَارَعَ بِالصَّنْعَةِ الْأُصُولَ.

فَالْأُصُولُ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: (طَعِمَ، وَوَهَبَ، وَدَخَلَ، وَخَرَجَ، وَصَعِدَ، وَنَزَلَ). فَهَذَا إِخْبَارٌ بِأُصُولٍ فَاجَأَتْ عَنْ أَفْعَالٍ وَقَعَتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَلَبٍ لَهَا وَلَا إِعْمَالٍ فِيهَا. وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِ نَحْوُ: (أَحْسَنَ، وَأَكْرَمَ، وَأَعْطَى، وَأُولَى). فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الصَّنْعَةِ، بِوَزْنِ الْأَصْلِ فِي نَحْوِ: (دَخَرَ، وَسَرَهَفَ، وَفَوَّقَى، وَزَوَّرَى). وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْكَلَامَ عِبَارَاتٍ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَكَلَّمَا زَادَتْ الْعِبَارَةُ شَبَهًا بِالْمَعْنَى، كَانَتْ أَدَلَّ عَلَيْهِ وَأَشْهَدَ بِالْغَرَضِ فِيهِ.

فَلَمَّا كَانَتْ إِذَا فَاجَأَتْ الْأَفْعَالَ فَاجَأَتْ أُصُولُ الْمُثُلِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، أَوْ: مَا جَرَى مَجْرَى أُصُولِهَا، نَحْوُ: (وَهَبَ، وَمَنَحَ)، وَ(أَكْرَمَ، وَأَحْسَنَ)، كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرْتَ بِأَنَّكَ سَعَيْتَ فِيهَا وَتَسَبَّيْتَ لَهَا، وَجَبَ أَنْ تُقَدَّمَ أَمَامَ حُرُوفِهَا الْأُصُولِ فِي مُثْلِهَا الدَّالَّةِ عَلَيْهَا أَحْرَفًا زَائِدَةً عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ، تَكُونُ كَالْمُقَدَّمَةِ لَهَا وَالْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَذَلِكَ نَحْوُ: (اسْتَفْعَلَ)، فَجَاءَتْ الْهَمْزَةُ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ زَوَائِدَ، ثُمَّ وَرَدَتْ بَعْدَهَا الْأُصُولُ: (الْفَاءُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ). فَهَذَا مِنَ اللَّفْظِ وَفَقِ الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ هُنَاكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَبَ لِلْفِعْلِ وَالتِّمَاسَهُ وَالسَّعْيَ فِيهِ وَالتَّائِي لَوْقُوعِهِ تَقَدَّمَهُ، ثُمَّ وَقَعَتْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، فَتَبَعَ الْفِعْلُ السَّوَالُ فِيهِ وَالتَّسَبُّبُ لَوْقُوعِهِ^(١). فَكَمَا تَبَعَتْ أَفْعَالُ الْإِجَابَةِ أَفْعَالُ

(١) مِثَالُ ذَلِكَ: (اسْتَطَعَمَ) فَالْفِعْلُ هُوَ (طَعِمَ)، وَالسَّوَالُ هُوَ الْأَلْفُ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ، فَقُدِّمَ السَّوَالُ عَلَى الْفِعْلِ.

الطلب، كذلك تبع حُرُوف الأَصْل الحُرُوف الزائدة التي وُضِعَتْ لِلإِتِمَاسِ وَالْمَسْأَلَةِ^(١).

وَالْأَمثلة عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ذَكَرَهَا الإِمَامُ ابْنُ جَنِّي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فِي كُتُبِ الإِشْتِقَاقِ، وَلَكِنَّا اقْتَصَرْنَا خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ.

العِشْرُونَ: دَلَالَةُ الصَّوْتِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ جَانِبٍ آخَرَ:

وَهُوَ دَلَالَةُ الْأَصْوَاتِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ الْحُرُوفُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ، اسْتِعْلَاءً وَاسْتِفَالَةً، وَشِدَّةً وَرِخْوًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدْقَ مَعْنَاهُ رَفِيعٌ فَلِذَلِكَ تَجِدُ حُرُوفَهَا كُلَّهَا مُسْتَعْلِيَةً، وَأَنَّ الْكَذِبَ صِفَةٌ ذَنِيَّةٌ فَلِذَلِكَ حُرُوفُهَا مُسْتَفَلَّةٌ، وَكَذَا تَجِدُ الْأُنْسَ وَالْأُلْفَةَ وَالْحُبَّ وَالرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ وَغَيْرَهَا -مِمَّا فِيهِ رِفَّةٌ وَشَفَقَةٌ- حُرُوفُهَا لَيِّنَةٌ سَهْلَةٌ، بِخِلَافِ الشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْحَقْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ^(٢).

قَالَ ابْنُ جَنِّي: «فَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْأَلْفَافِ بِمَا يُشَاكِلُ أَصْوَاتَهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ، فَبَابٌ عَظِيمٌ وَاسِعٌ، وَنَهْجٌ مُتَلَبِّبٌ عِنْدَ عَارِفِيهِ مَأْمُومٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَجْعَلُونَ أَصْوَاتَ الْحُرُوفِ عَلَى سَمْتِ الْأَحْدَاثِ الْمُعْبَّرِ بِهَا عَنْهَا، فَيَعْدِلُونَهَا بِهَا وَيَحْتَدُونَهَا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا نَقْدَرُهُ، وَأَضْعَافُ مَا نَسْتَشْعِرُهُ»^(٣).

(١) الْخَصَائِصُ لابْنِ جَنِّي (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ كَلِمَاتٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ الْأَعَمُّ هُوَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحَرْفِ وَالْمَعْنَى.

(٣) الْخَصَائِصُ لابْنِ جَنِّي (٢/ ١٥٩).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَمثلةً كَثِيرَةً، فَمِنْهَا قَوْلُهُ: «مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ﴾ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُُّهُمْ أَرَأَيْتُمْ أَتَوَهُُّهُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ [مريم: ٨٣]، أَي: تَزَعَّجُهُمْ وَتَقْلِقُهُمْ، فَهَذَا فِي مَعْنَى (تَهْزُهُمْ هَزًّا)، وَالْهَمْزَةُ أُخْتُ الْهَاءِ، فَتَقَارِبُ اللَّفْظَانِ لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيْنِ. وَكَانَتْهُنَّ خَصُوصًا هَذَا الْمَعْنَى بِالْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْهَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْهَزِّ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَهَزُّ مَا لَا بَالَ لَهُ كَالْجِدْعِ وَسَاقِ الشَّجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (حَضْمٌ) وَ(قَضْمٌ) فَالْحَضْمُ: لِأَكْلِ الرُّطْبِ كَالْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَمَا كَانَ نَحْوَهُمَا مِنَ الْمَأْكُولِ الرُّطْبِ، وَالْقَضْمُ: لِلصَّلْبِ الْيَاسِرِ نَحْوُ: قَضَمَتِ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (الْوَصِيلَةُ) وَ(الْوَصِيلَةُ) وَالصَّادُ -كَمَا تَرَى- أَقْوَى صَوْتًا مِنَ السَّيْنِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ، وَالْوَصِيلَةُ أَقْوَى مَعْنَى مِنَ الْوَسِيلَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ لَيْسَتْ لَهُ عِصْمَةُ الْوَصْلِ وَالصَّلَةِ، بَلْ: الصَّلَةُ أَصْلُهَا مِنْ اتِّصَالِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَمُمَاسَّتِهِ لَهُ، وَكَوْنِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ بَعْضًا لَهُ، كَاتِّصَالِ الْأَعْضَاءِ بِالْإِنْسَانِ وَهِيَ أَبْعَاضُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالتَّوَسُّلُ مَعْنَى يَضْعُفُ وَيَصْغُرُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَسِّلُ جُزْءًا، أَوْ: كَالْجُزْءِ مِنَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ. فَجَعَلُوا الصَّادَ لِقُوَّتِهَا لِلْمَعْنَى الْأَقْوَى، وَالسَّيْنَ لِضَعْفِهَا لِلْمَعْنَى الْأَضْعَفِ»^(٣).

وَالْأَمثلةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا وَإِقْصَاؤُهَا بِحَالٍ.

(١) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي (١٤٨/٢).

(٢) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي (١٥٩/٢).

(٣) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي (١٦٢/٢).

الوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ: كَثْرَةُ الْأَدَوَاتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

فَمَثَلًا يُوجَدُ لِلنَّفْيِ أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَذ: (لَا، لَمْ، مَا، لَمَّا، لَنْ، لَيْسَ)، فَكُلُّ أَدَاةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ تُسْتَخْدَمُ لِمُرَادٍ خَاصٍّ، وَتَتَمَيَّزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنْ أُخْرَى، فَمَثَلًا: (لَمْ) وَ(لَمَّا)، تَتَفَقَّانِ فِي مَوَاضِعَ وَتَخْتَلِفَانِ فِي كَوْنِ النَّفْيِ بِ(لَمْ) لَا يُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ، أَمَّا النَّفْيُ بِ(لَمَّا)، فَمُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ.

فَهَذَا التَّفَرِيقُ وَالِدَقَّةُ جَعَلَ لِلْعَرَبِيَّةِ تَمَيُّزًا عَنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ فِي ضَبْطِ الْكَلَامِ وَحُسْنِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: وُجُودُ أَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ لَهَا مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ حَسَبَ السِّيَاقِ:

وَهَذَا يُسَاعِدُ الْمُتَكَلِّمَ عَلَى التَّلَاعُبِ بِالْأَلْفَاظِ بِأَسْلُوبٍ بَدِيعٍ عَجِيبٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي الشُّعْرِ وَمُرَاعَاةِ أَوْزَانِهِ، فَمَثَلُ ذَلِكَ كَلِمَةُ (الضَّرْبِ) فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا: الشُّكْلُ، وَمِنْهَا: الصَّنْفُ، وَمِنْهَا: السَّفَرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْهَا: السَّرُّ وَالْإِخْفَاءُ، وَمِنْهَا: ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَمِنْهَا: الرَّجُلُ الْخَفِيفُ اللَّحْمِ، وَمِنْهَا: الْخَفِيفُ مِنَ الْمَطَرِ، وَمِنْهَا: الْكَفُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ...﴾ (٦١) ﴿البقرة﴾.

وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٢٤) ﴿إبراهيم﴾.

وَقَالَ: ﴿... وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُشُرَهُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ فَذُشُرُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ﴾ (٢٤) ﴿النساء﴾.

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١٠١﴾ (النساء).

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيَبْلُوَنَّكُمْ بِبَعْضِ الَّذِيْنَ قُلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَكُمْ ۝٤﴾ (محمد).

وَقَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقَسُوا مِنْ ثَوْبِكُمْ فَبَلَّغُوا مِنْكُمْ فَرَّجُوا بُرُودَهُمْ فَأَلْزَمُوا خَاصَبَهُمْ ۝١٣﴾ (الحديد).

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعَبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَنَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧﴾ (طه).

وَقَالَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُتْ... ۝٤٤﴾ (ص).

الثالث والعشرون: معاني الصَّيغِ الصَّرْفِيَّةِ (معاني الحُرُوفِ الزَّوَائِدِ):

مِنْ أَجْمَلِ الْأَشْيَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، هُوَ مَعَانِي الصَّيغِ الصَّرْفِيَّةِ (أَوْ: مَعَانِي الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ)، وَبِفَضْلِهَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْبَرَ بِقَلِيلٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ بَحْرًا مِنَ الْمَعَانِي، كَمَا تَرَى أَنْ مِنْ مَعَانِي (أَفْعَلَ) الدُّخُولُ فِي مَكَانٍ، فَيُقَالُ: (أَشَامَ فُلَانٌ، وَأَعْرَقَ) بَدَلَ قَوْلِهِمْ: دَخَلَ فُلَانٌ فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ! وَمِنْ مَعَانِي (تَفَعَّلَ) التَّكَلُّفُ فِي الشَّيْءِ، مَثَلًا لَوْ قُلْتَ: تَصَنَّعَ فُلَانٌ فِي قَوْلِهِ، أَيْ: تَكَلَّفَ فِي صَنْعَةِ مَقَالَتِهِ! وَإِلَى آخِرِ الصَّيغِ الَّتِي تَجْعَلُ الْكَلَامَ مُخْتَصَرًا وَالْمَقَالَ نَامِقًا أُنِيقًا، بِدِيْعًا رَشِيقًا، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَآتَيْنَا بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: المِيزَانُ الصَّرْفِيُّ:

مِنْ أَعْظَمَ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَقْوَى أَدَاتِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، هُوَ (المِيزَانُ الصَّرْفِيُّ)، وَلَكَ أَنْ تُسَمِّيهُ مَفْخَرَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْجُوبَةَ اللُّغَاتِ، وَحَقٌّ لِلْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَفْخَرَ بِهِ بَيْنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَوْ أَتَيْتَ إِلَيْهِ بِمُفْرَدَةٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ: كَلِمَةٍ لَمْ يَسْمَعْ بِهَا مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِجَمِيعِ اسْتِقْقَاتِهَا وَتَصَرُّفَاتِهَا التَّصْرِيفِيَّةِ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تَوْجَدُ هَذِهِ الْمِيزَةُ الْعَزِيزَةُ فِي لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ، وَلَا تَهْتَدِي إِلَى اسْتِقْقَاتِ كَلِمَةٍ إِلَّا بَعْدَ السَّمَاعِ، أَوْ: الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعَاجِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِيَاسٌ وَلَا قَانُونٌ يَجْمَعُهَا لَكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا.

وَلَكِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ لَوْ سَمِعْتَ آيَةً كَلِمَةٍ تَعْرِفُ جَمِيعَ اسْتِقْقَاتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهَا مِنْ قَبْلُ، فَمَثَلًا كَلِمَةُ (دَعَمَطُ) بِمَعْنَى (دَبَحَ)، فَعَامَّةُ النَّاسِ لَمْ يَسْمَعْ بِهَا، وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيتَ هَذَا الْفِعْلَ الْجَدِيدَ أَيَّ طَالِبٍ مِنْ طُلَّابِ اللُّغَةِ مِنَ الَّذِينَ دَرَسَ كِتَابًا وَاحِدًا فِي التَّصْرِيفِ، وَقُلْتَ لَهُ: اعْطِنِي الْمُسْتَقَاتِ مِنْهُ لِأَعْطَاكَ إِيَّاهَا بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ هُوَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَلَّ)، وَمِثَالُهُ (دَحْرَجَ)، فَيَقِيسُ هَذَا الْفِعْلَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ: (دَعَمَطُ): لِلْمَاضِي، وَ(يُدْعِمَطُ): لِلْمُضَارِعِ، وَ(دَعَمِطُ): لِلْأَمْرِ، وَ(دَعَمِطَةٌ): لِلْمَصْدَرِ، وَ(مُدْعِمِطُ): لِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَ(مُدْعِمِطُ): لِاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهَكَذَا الْحَالُ فِي بَاقِي الْمُسْتَقَاتِ.

فَالْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ مِنْ أَبْدَعِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَضْبَطِهَا، وَهُوَ يُسَهِّلُ أَمْرَ طَالِبِي هَذِهِ اللُّغَةِ بِشَكْلِ عَجِيبٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللُّغَةِ الْعَبْقَرِيَّةِ الْعَجِيبَةِ، وَاللُّغَاتُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَيَعَانِي طَالِبُوهَا مِنْ أَمْرِ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَقَاتِ.

وَلِلْإِنْجِلِيزِيَّةِ يُمَكِّنُ النَّظْرُ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ لَتَعْرِفَ الْفَارَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ:

التَّصْرِيفُ الثَّالِثُ	الْمَاضِي	الْمُضَارِعُ
gon	went	go
grown	grew	grow
givin	gave	give
hidden	hid	hide
hit	hit	hit
hurt	hurt	hurt
put	put	put
left	left	leav
locked	locked	lock

فَلِذَلِكَ يَصْعَبُ أَمْرُ طَالِبِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَيَعْيَا؛ لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ لِكُلِّ مُفْرَدَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَاسُ فِيهَا لِكَثْرَةِ الشَّوَادِ فِي الْأَفْعَالِ وَتَصَرُّفَاتِهَا.

الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ صَالِحَةٌ لِلْخِطَابَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ:

يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعُنْوَانُ غَرِيبًا وَيَدْعُو إِلَى اسْتِغْرَابِ بَعْضِ النَّاسِ وَاسْتِنْكَارِ الْآخَرِينَ، وَلَا أُبْعَدُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ رَفَضَ هَذِهِ النُّقْطَةَ رَأْسًا قَبْلَ قِرَاءَةِ مَا يَحْتَوِيهَا مِنْ بَيَانٍ، وَيَقُولُ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ مِيزَةً مَعَ أَنَّ اللُّغَاتِ جَمِيعًا لَهَا الْقُدْرَةُ وَالْمُكْنَةُ عَلَى التَّعَابِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْخِطَابَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ؟

وَلَكِنِّي أَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ، بَلْ: الْمُرَادُ أَنَّ نَبْرَةَ الصَّوْتِ وَلَحْنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمْلِ، وَالْمَخَارِجَ الصَّوْتِيَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْهَا فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ، فَاَنْظُرْ إِلَى شُعْرَاءِ جَمِيعِ الْأُمَمِ، وَانْظُرْ إِلَى خِطَابَاتِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْهُمْ، وَانْظُرْ حَتَّى إِلَى مُعَلِّقِي كُرَةِ الْقَدَمِ

وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَقَارِنْ بِنَفْسِكَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ وَالنَّبَرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ، فِي الْأَغْرَاضِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَاَنْظُرْ فِي الْخِطَابِ الْحَمَاسِيِّ، وَاَنْظُرْ فِي الرِّثَاءِ، وَاَنْظُرْ فِي غَيْرِهَا وَقَارِنْ بَيْنَهَا بِإِنْصَافٍ وَعَدْلٍ، وَلَا أَشْكُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَا تَأْنَسُ بِهِ وَيَلْتَصِقُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعَكَ أَكْثَرَ مِنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَمِنْهُ تَقُولُ بِقَوْلِي.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِشْتِقَاقُ الْكُبَّارُ (النَّحْتُ):

إِنَّ مِنْ بَدِيعِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَجَمِيلِهَا وَجُودَ النَّحْتِ، وَتَقْرِيرُهُ إِيَّاهُ وَجَعَلَهُ سُلَّمًا لِلِاخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ فِي الْكَلَامِ، وَيَكْتَفِي الْمُتَكَلِّمُ بِكَلِمَةٍ سَهْلَةٍ عَلَى اللِّسَانِ، صَاغَهَا مِنْ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ دَفْعًا لِلتَّطَوُّلِ، وَلِلنَّحْتِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: نَحْتُ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: (بَسَمَلَ الرَّجُلُ، وَهَيْلَلَ)، أَي: قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

الثَّانِي: نَحْتُ الْأِسْمِ، كَقَوْلِهِمْ: (الشَّقَحْطَبُ)، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ كَلِمَتَي: (الشَّقُّ)، وَ(الْحَطَبُ).

الثَّالِثُ: نَحْتُ النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَبْشَوِيٌّ)، نِسْبَةً إِلَى (عَبْدِ شَمْسٍ).

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَا تَأْتِلِفُ مَعَ الْحَاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يُشْتَقَّ فِعْلٌ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ، مِثْلُ: (حَيَّ عَلَى) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [مِنْ الطَّوِيلِ]

أَلَا رَبَّ طَيْفٍ بَاتَ مِنْكَ مُعَانِقِي إِلَى أَنْ دَعَا دَاعِي الْفَلَاحِ فَحَيَّعَلَا
يُرِيدُ: قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

أَوْ: كَمَا قَالَ الْآخَرُ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَبَاتَ خَيَالُ طَيْفِكَ لِي عَيْنًا إِلَى أَنْ حَيْعَلَ الدَّاعِي الْفَلَاخَا
أَوْ: كَمَا قَالَ الثَّالِثُ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَقُولُ لَهَا وَدَمْعُ الْعَيْنِ جَارٍ أَلَمْ يَحْزُنْكَ حَيْعَلَةُ الْمُنَادِي
فهذه كَلِمَةٌ جُمِعَتْ مِنْ (حَيٍّ)، وَمِنْ (عَلَى) وَتَقُولُ مِنْهُ: (حَيْعَلٌ، يُحَيْعِلُ، حَيْعَلَةٌ)،
و: قَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ (الْحَيْعَلَةِ)، أَيُّ: مِنْ قَوْلِكَ: (حَيٍّ عَلَى). وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُمْ: (تَعَبَّشَمَ
الرَّجُلُ، وَتَعَبَّقَسَ)، وَ(رَجُلٌ عَبْشَمِيٌّ) إِذَا كَانَ مِنْ عَبْدٍ شَمْسٍ، أَوْ مِنْ عَبْدٍ قَيْسٍ،
فَأَخَذُوا مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُتَعَابِقَتَيْنِ كَلِمَةً، وَاشْتَقَّوْا فِعْلًا، قَالَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَتَضَحَّكَ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أُسِيرًا يَمَانِيَا
نَسَبَهَا إِلَى عَبْدٍ شَمْسٍ، فَأَخَذَ الْعَيْنَ وَالْبَاءَ مِنْ (عَبْدٍ) وَأَخَذَ الشَّيْنَ وَالْمِيمَ مِنْ
(شَمْسٍ)، وَأَسْقَطَ الدَّالَّ وَالسَّيْنَ، فَبَنَى مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً، فَهَذَا مِنَ النَّحْتِ^(١).
وَقَالَ أَيْضًا: «الْهَاءُ وَالْحَاءُ لَا تَأْتِلِفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَصْلِيَّةِ الْحُرُوفِ، لِقُرْبِ
مَخْرَجَيْهِمَا فِي الْحَلْقِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْنَى عَلَى

(١) الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (١/ ٦١). وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ فَارِسٍ وَالتَّعَالِيْبِيُّ أَيْضًا، يُنْظَرُ: الصَّاحِبِيُّ لِابْنِ فَارِسٍ
(ص ٢٠٩)، وَفَقَهُ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورٍ التَّعَالِيْبِيِّ (ص ٢٦٩).

حَدَّةً، كَقَوْلِ لَبِيدٍ:

[مِنَ الرَّمْلِ]

يَتَمَارَى فِي الَّذِي قُلْتُ لَهُ وَلَقَدْ يَسْمَعُ قَوْلِي حَيْهَلْ
وَقَالَ آخَرُ^(١):

[مِنَ الْبَسِيطِ]

هَيْهَلْ وَأَوْهَيْهَلْ

حَيَّ: كَلِمَةٌ عَلَى حَدَّةٍ وَمَعْنَاهَا: هَلَمْ، وَهَلَّا: حَيْثَا، فَجَعَلَهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً. وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): (إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيْهَلْ بَعْمَرٍ). أَيُّ: فَأَتَ بِذِكْرِ عُمَرَ. قَالَ اللَّيْثُ: قُلْتُ لِلْخَلِيلِ: مَا مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ فَتَصِيرَ مِنْهُمَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: قَوْلُ الْعَرَبِ: (عَبْدُ شَمْسٍ، وَعَبْدُ قَيْسٍ)، فَيَقُولُونَ: (تَعَبَشَمَ

(١) وَتَمَامُ الْبَيْتِ:

وَهَيَّجَ الْحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ هَيْهَلْ وَأَوْهَيْهَلْ

(٢) وَهُوَ أَثَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ حَدِيثًا بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي جَامِعِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٢٣١/١١)، بِرَقْمٍ: (٢٠٤٠٦): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ هُوَ»، قَالَ: تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «ذَاكَ الْأَوَّاهُ عِنْدَ كُلِّ خَيْرٍ يُنْعَى»، قَالَ: تُوفِّي عُمَرُ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيْهَلْ بَعْمَرٍ». وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣٥٤/٦)، بِرَقْمٍ: (٣١٩٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٦٣/١)، بِرَقْمٍ: (٣٤٠)، وَالْخَلَالُ فِي السُّنَةِ (٢٩٣/١)، بِرَقْمٍ: (٣٦٠). وَرَوَاهُ عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الطَّاهِرَةِ النَّقِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٧/٤٢)، بِرَقْمٍ: (٢٥١٥٢).

وَعَنْ عَلِيِّ رَوَاهُ الْهَيْمَمِيُّ وَحَسَنُهُ فِي الْمَجْمَعِ (٦٧/٩)، بِرَقْمٍ: (١٤٤٢٦).

الرَّجُلُ، وَتَعَبَسَ، وَ(عَبَسَمِيَّ، وَعَبَسِيَّ)»^(١).

وَقَالَ يَأْفُوتُ فِي ذِكْرِ أَبِي عَلِيٍّ الظَّهِيرِ الْعَمَّانِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى النَّحْوِيَّ الْبَلْطِيَّ، وَهُوَ شَيْخُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِالْأَيَّامِ الْمَصْرِيَّةِ، يَسْأَلُهُ سُؤَالَ الْمُسْتَفِيدِ عَنْ حُرُوفٍ مِنْ حُوشِي اللَّغَةِ. وَسَأَلَهُ يَوْمًا بِمَحْضَرِي عَمَّا وَقَعَ فِي الْفَاطِمِ الْعَرَبِ عَلَى مِثَالٍ: (شَقَّحَطَبٍ)، فَقَالَ: هَذَا يُسَمَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: (الْمَنْحُوتَ)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْحُوتَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَمَا يَنْحِتُ النَّجَّارُ خَشَبَتَيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا وَاحِدَةً، فَ(شَقَّحَطَبٍ) مَنْحُوتٌ مِنْ (شَقٍّ)»^(٢) وَ(حَطَبٍ)، فَسَأَلَهُ الْبَلْطِيُّ أَنْ يُثَبِّتَ لَهُ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ إِلَيْهِ، لِيُعَوَّلَ فِي مَعْرِفَتِهَا عَلَيْهِ فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ وَرَقَةً مِنْ حِفْظِهِ، وَسَمَّاها: «كِتَابُ تَنْبِيهِ الْبَارِعِينَ عَلَى الْمَنْحُوتِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ»»^(٣).

قَالَ ابْنُ مُنْظُورٍ: «وَرَوَيْ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نَسْمَعْ بِأَسْمَاءٍ يُنْبِتُ مِنْ أَفْعَالٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَحْرُفُ: (الْبَسْمَلَةُ) وَ(السَّبَحَلَةُ) وَ(الْهَيْلَلَةُ) وَ(الْحَوْقَلَةُ)، أَرَادَ أَنَّهُ يُقَالُ: بِسْمَلٌ، إِذَا قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَحَوْقَلٌ، إِذَا قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَحَمْدَلٌ، إِذَا قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَجَعْفَلٌ، جَعْفَلَةً، مِنْ (جُعِلْتُ فِدَاءَكَ)، وَالْحَيْعَلَةُ، مِنْ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ).. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فَلَانٌ (يُبْرَقُلُ) عَلَيْنَا، وَ(دَعْنَا مِنَ التَّبْرُقُلِ)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَلَا يَفْعَلَ، وَيَعِدَ وَلَا يُنْجِزَ، أَخَذَ مِنَ (الْبَرَقِ) وَ(الْقَوْلِ)»^(٤).

(١) الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (٥/٣).

(٢) أَوْ: يُمَكِّنُ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ فِعْلِ: (شَقَّ).

(٣) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/٨٥٨).

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/٤٠٣). وَهُوَ نَقْلٌ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣/٢٤٠).

وَقَالَ الثَّعَالِيُّ: (الفصل السابع: يُقَارِبُهُ فِي حِكَايَةِ أَقْوَالٍ مُتَدَاوِلَةٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ): «.. (الطَّلْبَةُ) حِكَايَةُ قَوْلٍ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. (الدَّمْعَةُ) حِكَايَةُ قَوْلٍ: أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ. (الْجَعْلَةُ) حِكَايَةُ قَوْلٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ»^(١).

أَوْ: كَقَوْلِهِمْ: (الرَّوْمَنَةُ) نَحْتُ لْجُمْلَةٍ: (النَّقْلُ مِنَ الرُّومَانِيَّةِ)، أَوْ: كَقَوْلِهِمْ: (النَّقْحَرَةُ)، نَحْتُ لْجُمْلَةٍ: (النَّقْلُ الْحَرْفِيُّ).

فَلَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يُنْكِرَ جَمَالَ هَذَا النَّحْتِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَبَهَاءَهُ فِي الْإِخْتِصَارِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِخْتِصَارُ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِلْقَوَاعِدِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيَتِمُّ عَلَى شَكْلِ عَشَوَائِيٍّ، وَلَيْسَ كَمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: التَّعْرِيبُ:

إِنَّ مِمَّا تَتَمَيَّزُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِهَا، أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ كَلِمَاتِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَتَهْضُمُهَا، وَتُلْبِسُهَا ثَوْبَ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا تَحْفَظُ كَيَانَهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْعَزْوِ عَنِ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَتَسْمُ بِالْحَيَوِيَّةِ وَالسَّعَةِ الْأَكْثَرِ بِاسْتِيعَابِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ غَيْرِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْإِمَامِ؛ وَنَظَرُوا فِيهَا بِإِمْعَانٍ وَإِنْعَامٍ، وَصَنَّفُوا فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ عَظَامٍ، وَكَمَا قُلْنَا سَابِقًا، إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ بِفَضْلِ ذَلِكَ قَدَرَتْ عَلَى اسْتِيعَابِ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفَارَسِيَّةِ وَالْحَبَشِيَّةِ وَالنَّبْطِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ التَّامَّةِ عَلَى أَصُولِهَا الْعَرَبِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ صُورَةً عَرَبِيَّةً، وَهَذِهِ بِحَقٍّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُمَيِّزَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ أَعْلَى بَرَاهِينِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ.

(١) فَهْهُ اللُّغَةُ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِيِّ (ص ١٤٩).

بَوَّبَ ابْنُ جِنِّي فِي (خَصَائِصِهِ) بَابًا، فَأَسَمَاهُ: (بَابُ فِي أَنَّ مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ)، وَقَالَ تَحْتَهُ: «هَذَا مَوْضِعُ شَرِيفٍ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَضْعِفُ عَنِ احْتِمَالِهِ لِعُمُومِيَّةِ وَلُطْفِهِ. وَالْمَنْفَعَةُ بِهِ عَامَّةٌ، وَالتَّسَانُدُ إِلَيْهِ مُقَوِّ مُجِدٌّ. وَقَدْ نَصَّ أَبُو عَثْمَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ)»^(١)؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّتَ، وَلَا غَيْرَكَ اسْمَ كُلِّ فَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ الْبَعْضَ فَقَسَمْتَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؟! فَإِذَا سَمِعْتَ (قَامَ زَيْدٌ) أَجَزْتَ (ظَرَفَ بَشْرٌ)، وَ(كَرَّمَ خَالِدٌ). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «إِذَا قُلْتَ: (طَابَ الْخُشْكُنَانُ) فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّكَ بِإِعْرَابِكَ إِيَّاهُ قَدْ أَدَخَلْتَهُ كَلَامَ الْعَرَبِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا عِنْدَكَ أَنَّ مَا أُعْرِبَ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَعْجَمِيَّةِ، قَدْ أَجْرَتْهُ الْعَرَبُ مُجْرَى أَصُولِ كَلَامِهَا، أَلَا تَرَاهُمْ يُصَرِّفُونَ فِي الْعِلْمِ نَحْوَ: (أَجْرٌ، وَإِبْرَيْسِيمَ، وَفِرْنَدَ، وَفَيْرُورَجَ)^(٢)، وَجَمِيعَ مَا تَدْخُلُهُ لَامُ التَّعْرِيفِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْهُ اللَّامُ فِي نَحْوِ: (الدِّيْبَاجِ، وَالْفِرْنَدِ^(٣)، وَالشَّهْرِيْزِ^(٤)، وَالْأَجْرِ)، أَشَبَّهَ أَصُولُ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَعْنِي:

(١) يُنْظَرُ إِلَى كَلَامِ الْمَازِنِيِّ: الْمُتَنْصِفُ شَرْحُ كِتَابِ التَّصْرِيفِ لِلْمَازِنِيِّ، ص: (١٨٠). ذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّرَاجِ كَمَا فِي كِتَابِهِ (الأصُول فِي عِلْمِ النَّحْوِ) (٣/ ٣٥١).

(٢) قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ (٢/ ٣٤٥): «الْفَيْرُورَجُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَصْبَاغِ».

(٣) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْفِرْنَدُ: وَشْيُ السَّيْفِ، وَهُوَ دَخِيلٌ. وَفِرْنَدُ السَّيْفِ: وَشْيُهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فِرْنَدُ السَّيْفِ جَوْهَرُهُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، وَطَرَائِقُهُ يُقَالُ لَهَا الْفِرْنَدُ وَهِيَ سَفَاسِقُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: فِرْنَدُ السَّيْفِ وَفِرْنَدُهُ رُبْدُهُ وَوَشْيُهُ. وَالْفِرْنَدُ: السَّيْفُ نَفْسُهُ»، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ٣٣٤).

سَفَاسِقُ: جَمْعُ سَفَسَقَةٍ (بِكْسَرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا)، وَهُوَ لِلْسَّيْفِ: مَا يُرَى فِي نَصْلِهِ مِنْ بَرِيقٍ مَتَمَوِّجٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى طَرِيقِهِ أَيْضًا.

(٤) قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ (٤/ ٤٧٢): «الشَّهْرِيْزُ وَالشَّهْرِيْزُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَتَكَرَّ بَعْضُهُمْ

النَّكَرَاتِ. فَجَرَى فِي الصَّرْفِ وَمَنَعِهِ مَجْرَاهَا»^(١).

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: وَضَعُ الْمَرَاتِبِ لِأَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

وَمِنْ الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ وَاللَّطَائِفِ الْمُنِيفَةِ، أَنْكَ تَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَرَاتِبَ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، مِنْ الْقِلَّةِ إِلَى الْكَثْرَةِ، كَأَوَّلِ الظَّمَا إِلَى آخِرِهِ، وَأَوَّلِ الْغَضَبِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَوَّلِ الْخَوْفِ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، قَالَ الثَّعَالِيُّ: «الْفَصْلُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ: [فِي تَفْصِيلِ الْفَقْرِ وَتَرْتِيبِ أَحْوَالِ الْفَقِيرِ] إِذَا ذَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ قِيلَ: أَنْزَفَ وَأَنْفَضَ. عَنِ الْكِسَائِيِّ. فَإِذَا سَاءَ أَثَرُ الْجَدْبِ وَالشَّدَّةِ عَلَيْهِ وَأَكَلَتِ السَّنَةُ^(٢) مَالَهُ، قِيلَ: عُصَّبَ فَلَانٌ. عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَإِذَا قَلَعَ حَلِيَّةَ سَيْفِهِ لِلْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ، قِيلَ: أَنْفَحَ فَلَانٌ. عَنِ ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. فَإِذَا أَكَلَ حُبَزَ الدُّرَّةِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ لَعْدَمَ غَيْرِهِ، قِيلَ: طَهَفَلَ. عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعَامٌ، قِيلَ: أَفْوَى. فَإِذَا ضَرَبَهُ الدَّهْرُ بِالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ^(٣) قِيلَ: أَصْرَمَ وَأَلْفَجَ. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ، قِيلَ: أَعْدَمَ وَأَمْلَقَ. فَإِذَا ذَلَّ فِي فَقْرِهِ حَتَّى لَصِقَ بِالِدَّفْعَاءِ—وَهِيَ التُّرَابُ—قِيلَ: أَدْقَعَ. فَإِذَا تَنَاهَى سُوءُ حَالِهِ فِي الْفَقْرِ، قِيلَ:

صَمَّ الشَّيْنِ، وَالْأَكْثَرُ الشَّهْرِيزُ». وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الشَّهْرِيزُ وَالشُّهْرِيْزُ: صَرَبٌ مِنَ التَّمْرِ مُعَرَّبٌ، = وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ صَمَّ الشَّيْنِ، وَالْأَكْثَرُ الشَّهْرِيزُ. وَيُقَالُ: فِيهِ (سَهْرِيزُ وَشَهْرِيزُ)، بِالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتَ مِثْلَ: (ثَوْبُ خَزٍّ) وَ(ثَوْبُ خَزٍّ)، لِلسَّانِ الْعَرَبِ (٣٦٢/٥).

(١) الْخَصَائِصُ (٣٥٨/١).

(٢) أَيُّ: الْمَجَاعَةُ.

(٣) هُوَ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

أَفْقَعَ. عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْخَلِيلِ^(١).

وَقَالَ أَيُّضًا: «الْفَضْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ [فِي الشَّجَاعَةِ وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِ الشُّجَاعِ].
إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقَلْبِ رَابِطَ الْجَاشِ فَهُوَ زِيرٌ وَمَزْبِرٌ. فَإِذَا كَانَ لَزُومًا لِلْقَرْنِ^(٢) لَا يُفَارِقُهُ
فَهُوَ حَلْبَسٌ، عَنِ الْكِسَائِيِّ. فَإِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقِتَالِ لَزُومًا لِمَنْ طَالَبَهُ فَهُوَ عَلِثٌ، عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ. فَإِذَا كَانَ جَرِيئًا عَلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مَحْشٌ وَمِخْشَفٌ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو. فَإِذَا كَانَ
مُقَدِّمًا عَلَى الْحَرْبِ عَالِمًا بِأَحْوَالِهَا فَهُوَ مُحَرَّبٌ. فَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا^(٣) شَدِيدًا فَهُوَ دَمْرٌ،
عَنِ الْفَرَّاءِ. فَإِذَا كَانَ بِهِ عُبُوسُ الشَّجَاعَةِ وَالْغَضَبِ فَهُوَ بَاسِلٌ. فَإِذَا كَانَ لَا يُدْرَى مِنْ
أَيْنَ يُؤْتَى لِشِدَّةِ بَاسِهِ فَهُوَ بُهْمَةٌ، عَنِ اللَّيْثِ. فَإِذَا كَانَ يُبْطِلُ الْأَشْدَاءَ وَالْدَّمَاءَ فَلَا يُدْرِكُ
عِنْدَهُ ثَارٌ فَهُوَ بَطْلٌ. فَإِذَا كَانَ يَرْكُبُ رَأْسَهُ لَا يَتْنِيهِ شَيْءٌ عَمَّا يَرِيدُ فَهُوَ غَشْمَشَمٌ، عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ. فَإِذَا كَانَ لَا يَنْحَاشُ^(٤) لَشَيْءٍ فَهُوَ أَيُّهُمْ، عَنِ اللَّيْثِ^(٥).

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: قُوَّةُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ عَنْ سَائِرِ لُغَاتِ الْعَالَمِ هِيَ عِبْقَرِيَّةُ قَوَاعِدِهَا
وَعَقْلَانَتُهَا، وَشُمُولُهَا لِكُلِّ أَجْزَائِهَا بِحَيْثُ لَا تَبْقَى شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ إِلَّا وَبَحْثِهَا الْعُلَمَاءُ
وَتَكَلُّمُهَا عَنْهَا بِكَلَامِ رَزِينٍ رَصِينٍ، وَقَتْنُوا لَهَا بِتَقْنِينِ حَصِينٍ، وَأَنْتَ تَجِدُ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ

(١) فَقَهُ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ (ص ٥٩).

(٢) الْقَرْنُ بِالْكَسْرِ الْكُفَاءُ وَالْمَثَلُ: لِلإِنْسَانِ يَكُونُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقِتَالِ وَالْعِلْمِ.

(٣) رَجُلٌ مُنْكَرٌ: أَيُّ: ذَاهٍ فَطِنٌ.

(٤) لَا يَخَافُ وَلَا يَنْقَادُ.

(٥) فَقَهُ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ (ص ٦٠).

عُلُومَهَا قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ عَلَيْهِ بَلَغَتْ أَبْعَدَ مَدَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ جَوَانِبِ الْعَقْلَنَةِ فِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسِّرُ لَنَا تَخْصِيصَ هَذَا الْجَانِبِ وَإِبْرَازَهُ وَإِظْهَارَهُ بِمُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ، وَتَكَلَّمَ عَنْ جَانِبِ الْقُوَّةِ وَالْعَقْلَنَةِ فِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، (نَحْوَهَا وَصَرَفُهَا وَبَلَاغَتُهَا...)، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوفِّقُ.

الثلاثون: تقارب المشتقات في العربية

إِنَّ مِمَّا تَتَمَيَّزُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ اشْتِقَاقَ الْكَلِمَاتِ يَخْرُجُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مُتَقَارِبٌ جِدًّا، فَمَثَلًا عِنْدَكَ: (أَرْسَلَ، يُرْسِلُ، أَرْسَلُ، الْإِرْسَالُ، الْمُرَاسَلَةُ، الرَّسَالَةُ، الْمُرْسَلُ، الْمُرْسَلُ، الرَّسُولُ، الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ). وَ(طَارَ، يَطِيرُ، الطَّيْرَانُ، الطَّائِرُ، الطَّيْرُ، الْمَطَارُ، الطَّائِرَةُ، الطَّيَّارُ). وَ(دَرَسَ -أَوْ: دَرَسَ-، يَدْرُسُ، أَدْرُسُ، الدَّرْسُ، الْمُدْرَسَةُ، الدِّرَاسَةُ، الْمُدْرَسَةُ، الْمُدْرَسُ، الْمَدْرُوسُ، الدَّارِسُ). وَإِلَى آخِرِ الْإِشْتِقَاقَاتِ فِي بَاقِي الْكَلِمَاتِ.

وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى الْإِشْتِقَاقَاتِ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى لَرَأَيْتَ الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَارِبَةَ قَلِيلَةً جِدًّا، وَالطَّابِعُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا هُوَ الْبُعْدُ وَعَدَمُ التَّوَافُقِ بَيْنَهَا، وَمُفْرَدَةٌ بِمَشْرِقٍ وَأُخْرَى بِمَغْرِبٍ.

وَلَا يَخْفَى كَمْ يُسَهِّلُ هَذَا الْقُرْبُ أَمْرَ التَّعَلُّمِ لِلطُّلَّابِ، فَلَا تَجِدُهُ فِي لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ كَمَا هِيَ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

الواحد والثلاثون: العربية موهلة في القدم:

إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَقْدَمُ اللُّغَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي عَصْرِنَا دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ أَوْ: حَوْلٍ، وَبَقِيَتْ ثَابِتَةً الْأَرْكَانِ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَذْنَى تَغْيِيرٍ فِي حِينٍ أَنَّ اللُّغَاتِ

الْأُخْرَى مَاتَتْ وَانْقَرَضَتْ وَلَمْ تَبْقَ كَسَابِقِ عَهْدِهَا، فَاللُّغَاتُ الَّتِي بَدَأَ تَارِيخُهَا مَعَ تَارِيخِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ: بَدَأَ قَبْلَهَا، انْقَرَضَتْ جَمِيعُهَا وَانْدَثَرَتْ وَعَفَتْ رُسُومُهَا، أَوْ: نَغِيَرَتْ تَغْيِيرًا تَامًّا، بَحِيثٌ إِذَا بُعِثَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ يَفْهَمْ اللِّسَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَمَّا الْعَرَبِيَّةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَبَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَاسْتَظَلَّ بَاقِيَةُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ. فَهَذِهِ الْمِيزَةُ مِيزَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْعَرَبِيَّةِ (لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).

الثاني والثلاثون: التفريق الدقيق بين المذكر والمؤنث:

مِنْ سُهُولَةٍ بَعْضِ اللُّغَاتِ أَنَّهَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ، وَتُخَاطَبُ الْجِنْسَيْنِ بِخَطَابٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ فِيهِ سُهُولَةٌ وَيُسْرٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ؛ لِأَنَّ كَسْبَ عِلْمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ يَتَطَلَّبُ وَقْتًُا طَوِيلًا وَصُعُوبَةً زَائِدَةً، وَلَكِنْ عَدَمٌ وَجُودِ هَذَا التَّفْرِيقِ مُشْكَلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي هَذِهِ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّكَ تُوَاجِهُ مُشْكَلَةَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ وَالتَّعْبِيرِ الدَّقِيقِ عِنْدَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُخَاطَبَ جِنْسًا بَعَيْنِهِ دُونَ الْآخَرِ، وَإِلَّا لَكُنْتَ مُسْهِبًا مُطْنِبًا لِأَجْلِ ذِكْرِ دَلِيلِ التَّمْيِيزِ وَالْفَارِقِ، حَتَّى لَا يَتَدَاخَلَ فِي الْخَطَابِ، وَهَذَا إِخْلَالٌ بِالْبَلَاغَةِ وَالْإِيْجَازِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّفْرِيقُ مَوْجُودًا مَا كُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا التَّطْوِيلِ، فَإِذَنْ مِنَ الْمُهْمِّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ الْخَطَابُ وَاضِحًا دُونَ أَيِّ إِلْبَاسٍ، فَالْعَرَبِيَّةُ اعْتَنَتْ بِالتَّفْرِيقِ جِدًّا وَوَضَعَتْ لِكُلِّ جِنْسٍ خِطَابًا وَوَضَعًا خَاصًّا، وَالْعُلَمَاءُ تَتَّبَعُوا ذَلِكَ وَكَتَبُوا فِيهَا كُتُبًا عَجَبِيَّةً وَأَصْلَوْهُ تَأْصِيلًا رَائِعًا بَدِيعًا، وَأَفْرَدُوهَا بِتَصَانِيفٍ كَثِيرَةٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ: (الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ) لِعَظِيمِ اللُّغَةِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ، لِلتَّعَرُّفِ عَلَى هَذِهِ الْعَظْمَةِ الَّتِي تَنْسِمُ بِهَا الْعَرَبِيَّةُ بَيْنَ سَائِرِ اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالَيْكَ جُمْلَتَيْنِ لِبَيَانِ ضَرُورَةِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى:

(شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ الْكَأْسِ الْعَلِيَاءِ)، وَ(شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ الْكَأْسِ الْأَعْلَى)، فَيَكُونُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى: أَنَّكَ شَرِبْتَ مِنَ الْكَأْسِ الْعَلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَأْسَ مُؤَنَّثٌ^(١)، فَيَكُونُ (الْعَلِيَاءِ) صِفَةً لَهَا.

أَمَّا مَعْنَى الثَّانِيَةِ فَهِيَ: أَنَّكَ شَرِبْتَ مِنَ النِّصْفِ الْأَعْلَى مِنَ الْكَأْسِ وَلَيْسَ النِّصْفُ الْأَسْفَلُ، فَتَكُونُ (الْأَعْلَى) صِفَةً لـ (نِصْفِ) وَالنِّصْفُ مُذَكَّرٌ.

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: تَمْيِيزُ مَصَادِرِ كُلِّ وَزْنٍ مِنَ الْأَوْزَانِ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي:

إِنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ سَائِرِ اللُّغَاتِ، أَنَّ مَصَادِرَ كُلِّ بَابٍ تَدُلُّ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي (غَالِبًا)^(٢) وَهَذَا يُسَهِّلُ عَلَى طُلَّابِ اللُّغَةِ تَمْيِيزَ الْمَصَادِرِ وَنَسَبَتَهَا إِلَى أَبْوَابِهَا، كَمَا يُيسِّرُ عَلَيْهِمُ التَّعَرُّفَ عَلَى مَعَانِيهَا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَنْقُلْ بَعْضَ مَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ.

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي: (مِفْتَاحِهِ): «و(فَعَلٌ): يَكْثُرُ فِيهِ الْعِلَلُ وَالْأَحْزَانُ وَالْأَصْدَادُ، كَدَ (سَقَمَ، وَمَرَضَ، وَحَزَنَ، وَفَرِحَ)، وَتَجِيءُ الْأَلْوَانُ وَالْعُيُوبُ وَالْحَلَى كُلُّهَا عَلَيْهِ. وَقَدْ جَاءَ: (أُدِمَ، وَسَمِرَ، وَعَجِفَ، وَحَمِقَ، وَخَرِقَ، وَعَجِمَ، وَرَعِنَ)، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. وَ(فَعُلٌ): لِأَفْعَالِ الطَّبَائِعِ وَنَحْوِهَا، كَدَ (حَسَنَ، وَقَبَحَ، وَكَبُرَ، وَصَغُرَ)، فَمِنْ نَمَّ كَانَ لَازِمًا، وَشَدَّ: (رَحِبْتَكَ الدَّارَ)، أَيْ: رَحِبْتُ بِكَ»^(٣).

وَقَالَ: «(أَفْعَلٌ)، وَ(أَفْعَالٌ): لِلْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، نَحْوُ: (أَبْيَضَ وَأَبْيَاضَ، وَاعْوَرَ

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَنْثَرَ لَا يَشْرَبُ مِنَ كَأْسٍ كَانَتْ مِرْجُهَا كَأْفُورًا﴾ (الإنسان).

(٢) قُلْتُ: (غَالِبًا)؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَصَادِرَ، لَا تَكُونُ كَذَلِكَ.

(٣) الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٤٨).

وَأَعْوَارَ، وَافْعَالٌ»^(١).

وَقَالَ الرَّضِيُّ: «الْغَالِبُ فِي الْحَرْفِ وَشِبْهَهَا مِنْ أَيْ بَابٍ كَانَتْ: (الْفِعَالَةُ) بِالْكَسْرِ، كَدَ الصِّيَاغَةِ، وَالْحِيَاكَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالْإِمَارَةِ، وَفَتَحُوا الْأَوَّلَ جَوَازًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، كَدَ (الْوَكَالَةِ، وَالِدَّلَالَةِ، وَالْوَلَايَةِ).

وَالْغَالِبُ فِي الشَّرَادِ، وَلِهِيَاجٍ وَشِبْهِهِ: (الْفِعَالُ) كَدَ الْفِرَارِ، وَالشَّمَّاسِ، وَالنِّكَاحِ، وَالضَّرَابِ، وَالْوِدَاقِ، وَالطَّمَّاحِ، وَالْحِرَانِ-شِبْهُ الشَّمَّاسِ-، وَالشَّرَادِ، وَالْجَمَّاحِ، وَالْجَامِعُ امْتِنَاعُهُ مِمَّا يُرَادُ مِنْهُ، وَيَجِيءُ (فِعَالٌ) بِالْكَسْرِ فِي الْأَصْوَاتِ أَيْضًا، لَكِنْ أَقْلٌ مِنْ مَجِيئِهِ (فُعَالٌ) بِالضَّمِّ، وَ(فَعِيلٌ) فِيهَا، وَذَلِكَ كَدَ (الزَّمَارِ، وَالْعِرَارِ)..

و(الْفِعَالُ) بِالْكَسْرِ: غَالِبٌ فِي السَّمَاتِ أَيْضًا كَدَ (الْعِلَاطِ، وَالْعِرَاضِ-لَوْسَمٍ عَلَى الْعُنُقِ-، وَالْجِنَابِ-عَلَى الْجُنُبِ-، وَالْكَشَاحِ-عَلَى الْكَشْحِ-).

وَالْغَالِبُ فِي مَصْدَرِ الْأَدْوَاءِ مِنْ غَيْرِ بَابٍ (فَعِلٌ) الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ: (الْفُعَالُ)، كَدَ (السُّعَالِ، وَالذُّوَارِ، وَالْعُطَاسِ، وَالصُّدَاعِ)، وَيُشَارِكُهُ فِي لَفْظِ (السُّوَاغِ): (فَعَالٌ) بِالْفَتْحِ، لِاسْتِثْقَالِ الضَّمِّ قَبْلَ الْوَاوِ.

وَالْغَالِبُ فِي الْأَصْوَاتِ أَيْضًا: (الْفُعَالُ) بِالضَّمِّ، كَدَ (الصُّرَاخِ، وَالْبُعَامِ، وَالْعُوءِ)، وَيُشَارِكُهُ فِي (الْعُوَاتِ): (فَعَالٌ) بِالْفَتْحِ، وَيَأْتِي فِيهَا كَثِيرًا: (فَعِيلٌ) أَيْضًا، كَدَ (الضَّجِيجِ، وَالنَّيِّمِ، وَالنَّهْيِ)، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ كَدَ (النَّهْيِ وَالنُّهَاقِ)، وَ(النَّبِيحِ وَالنَّبَاحِ)..

وَالْقِيَاسُ الْمُطَرَّدُ فِي مَصْدَرِ (التَّثْقِفِ وَالتَّقْلِبِ): (الْفَعْلَانُ)، كَدَ (النَّزَوَانِ،

(١) المِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٥١).

وَالنَّقَرَانِ، وَالْعَسَلَانِ، وَالرَّتْكَانِ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِيهِ: (الْفُعَالُ)، كَ (النُّزَاءِ وَالْقُمَاصِ)، وَ (الشَّنَانُ): شَادُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ.

وَالْأَغْلَبُ فِي الْأَلْوَانِ: (الْفُعْلَةُ)، كَ (الشُّهْبَةِ وَالْكُدْرَةِ)..^(١).

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كَثْرَةُ عُلُومِهَا وَفُنُونِهَا:

إِنَّ مِمَّا تَمْتَّازُ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّهَا تَمْتَلِكُ عُلُومًا كَثِيرَةً وَفُنُونًا غَزِيرَةً، وَكُلُّ هَذِهِ الْعُلُومِ لَهَا قَوَائِنُ وَضَوَائِبُ، لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّاهَا، إِذَا أَرَادَ غَوَّصًا فِي دَقَائِقِ الْمَعَانِي، وَغَزَائِرِ الدَّلَالَاتِ وَالْإِشَارَاتِ، فَلَا تُشَارِكُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةً مِنَ اللُّغَاتِ فِي كَثْرَةِ فُنُونِهَا وَعُلُومِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْفُحُولَ، وَالْمُحَقِّقِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، قَسَمُوا عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى ضُرُوبٍ وَفُصُولٍ، وَلَكِنْ عَلَى تَبَائِنٍ وَاخْتِلَافٍ فِي التَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّعَتْ عُلُومٌ عَنِ الَّذِي كَانَ يُعْرَفُ فِي الْقَدِيمِ، بِسَبَبِ تَفْرِيقِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَخَوَاتِهَا وَحَلِيلَاتِهَا، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْعُلُومُ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ عِلْمًا^(٢)، وَهِيَ:

* **عِلْمُ اللُّغَةِ:** هَذَا الْعِلْمُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ اللُّغَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَنْشَأِ اللُّغَاتِ وَاللَّهْجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَهَمُّ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كِتَابُ (الْمُزْهَرِ) لِلْسُّيُوطِيِّ.

* **عِلْمُ الْمَعَاجِمِ:** هَذَا الْعِلْمُ يُوقِفُكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُفْرَدَاتِهَا.

(١) شَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرَّضِيِّ (١/١٥٣-١٥٦).

(٢) وَهُنَاكَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيْهَا كَمَا هُنَاكَ مَنْ يُنْقِصُ مِنْهَا.

- * **عِلْمُ النَّحْوِ:** عِلْمُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِهَا.
- * **عِلْمُ الصَّرْفِ:** عِلْمُ مَعْرِفَةِ أَتْنِيَةِ الْكَلِمِ.
- * **عِلْمُ الْبَيَانِ:** مَلَكَهُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى إِيرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، بِطُرُقٍ مُخْتَلَفَةٍ، فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ^(١).
- * **عِلْمُ الْمُعَانِي:** أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ حَيْثُ مُطَابَقَتُهُ لِلْحَالِ، وَعَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لَهُ.
- * **عِلْمُ الْبَدِيعِ:** هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَةِ لِلْكَلامِ الْعَرَبِيِّ.
- * **عِلْمُ الْإِشْتِقَاقِ:** نَعْنِي بِهِ هُنَا: الْإِشْتِقَاقَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ عِلَاقَةِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى مِنْ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ لَفْظًا.
- * **عِلْمُ الْعَرُوضِ:** عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الشَّعْرِ مِنْ فَاسِدِهِ.
- * **عِلْمُ قَرَضِ الشَّعْرِ:** هُوَ عِلْمٌ قَرَضِ الشَّعْرِ، أَوْ: نَظْمِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرُوضِ، أَنَّ الْعَرُوضَ يُعَرَّفُكَ الْمَوْزُونُ وَالْمُخْتَلِّ مِنَ الشَّعْرِ، أَمَّا الْقَرَضُ فَإِنَّهُ يُعَرَّفُكَ نَظْمَ الشَّعْرِ وَأَدَابَهُ وَجَمَالَهُ وَعُيُوبَهُ، وَبِمَ تَبْدَأُ وَبِمَ تَنْتَهِي مِنْهُ.
- * **عِلْمُ الْقَافِيَةِ.**
- * **عِلْمُ الْخَطِّ وَالْإِمْلَاءِ**
- * **عِلْمُ الْأَدَبِ.**

(١) هَذَا تَعْرِيفُ صَاحِبِ: (سَرَحِ التَّيَّانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ) (ص: ٢٤٧)، وَلَا يَخْلُو التَّعْرِيفُ مِنْ قُصُورٍ؛ لِأَنَّ مَجَالَ الْبَيَانِ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا.

* عِلْمُ الْمُحَاضَرَةِ.

* عِلْمُ الْأَصْوَاتِ.

* عِلْمُ تَارِيخِ الْأَدَبِ.

* عِلْمُ أُصُولِ النَّحْوِ.

* فَقْهُ اللُّغَةِ.

* عِلْمُ الدَّلَالَةِ.

وَقَدْ نَظَّمَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ فِي بَيْتَيْنِ، فَقَالَ:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

نَحْوٌ وَصَرَفٌ عَرُوضٌ نَمَّ قَافِيَةٌ وَبَعْدَهَا لُغَةٌ قَرُضٌ وَإِنْشَاءٌ
خَطٌّ بَيَانٌ مَعَانٍ مَعَ مُحَاضَرَةٍ وَالْإِشْتِقَاقُ لَهَا الْأَدَابُ أَسْمَاءُ
الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ مَرْوِيَّةٌ:

إِنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ، هُوَ كَوْنُهَا لُغَةً جَاءَتْنا عَنْ طَرِيقِ
الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِهَا كَمَا هِيَ، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَاطٍ بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى
جُهِودِ أُمَّةِ اللُّغَةِ فِي تَتَبُعِهَا وَجَمْعِهَا مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْبَدْوِ وَالبَحْثِ الْمُسْتَمِرِّ بَيْنَ قَبَائِلِ
العَرَبِ وَبُطُونِ أَوْدِيَّتِهَا، حِفَاطًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيْبِهَا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا
ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ قَائِلًا: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ
(عَسَى اللَّيْلُ يَغْسَى)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ أَحْمَرَ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

كَأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَغْسَى عَلَيْهِ إِذَا زَجَرَ السَّبْتَةَ الْأَمُونَا

فَهَذَا مِنْ (عَسَى يَغْسَى)، ثُمَّ سَمِعْتُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً^(١) أَعْرَابِيًّا يُنْشِدُ لِابْنِ أَحْمَرَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَلَمَّا عَسَى لَيْلِي وَأَيَقَنْتُ أَنَّهَا هِيَ الْأَرْبَى جَاءَتْ بِأَمٍّ حَبَوَكَرَا

فَهَذَا مِنْ (عَسَا يَغْسُو وَيَغْسِي). ثُمَّ قَالَ رُؤْبَةُ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

(وَمَرَّ أَيَّامٌ وَلَيْلٌ مُغْسِي)

فَهَذَا مِنْ (أَغْسَى يُغْسِي)^(٢).

وَقَدْ تَبَعَ الْعُلَمَاءُ كَلَامَ الْعَرَبِ مِنْ أَرْبَابِهِ، وَخَرَجُوا إِلَى الْبَوَادِي بُغْيَةً جَمَعَ مَشُورٌ
 كَلَامَهُمْ وَمَنْظُومِهِ، كَمَا حَكَى الرَّجَاجِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ جَاوَرَ الْبَدُو
 أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٣). لَكِنِّي يَسْمَعُ مِنْهُمْ كَلَامَهُمْ، وَيُحَقِّقُ بِنَفْسِهِ، وَيَحْمِي كَلَامَ الْعَرَبِ مِنَ الضَّيَاعِ.
 وَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ، بَلْ: كَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ انْتَدَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ
 الشَّاقَّةِ كَخَلْفِ الْأَحْمَرِ، وَيُونُسَ بْنَ حَبِيبٍ، وَالْخَلِيلِ، وَمُؤَرِّجِ السَّدُوسِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْكَثِيرِينَ، حَيْثُ بَحْثُوا وَفَتَّشُوا قُرَابَةَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مُتَتَالِيَةٍ.
 فَهَلْ هُنَاكَ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَالَمِ تُوجَدُ فِيهَا هَذِهِ الْمِيزَةُ الْعَظِيمَةُ؟ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ

(١) تَدَبَّرَ قَوْلَهُ (مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً) جَيِّدًا!!

(٢) جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/١٠٧٢).

(٣) مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ لِلرَّجَاجِيِّ (ص ١٣٠).

العَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ لُغَةً جَامِدَةً بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ جَدِيدًا، بَلْ: مَعَ الْحِفَافِ عَلَى هَذِهِ الْأَصَالَةِ، لَهَا الْمُكْنَةُ عَلَى احْتِوَاءِ مَا هُوَ جَدِيدٌ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ سَابِقًا، وَهُنَاكَ نُقْطَةُ أُخْرَى مُهِمَّةٌ تُحَافِظُ عَلَى بَقَاءِ حَيَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ الْقِيَاسِ.

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعَرَبِيَّةُ لُغَةُ الْقِيَاسِ:

إِنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، هُوَ اهْتِمَامُهَا بِالْبَالِغِ بِالْقِيَاسِ وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ، فِي مُخْتَلَفِ مَسَائِلِهَا فُرُوعًا وَأُصُولًا، وَلَا يَرَى هَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالْقِيَاسِ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى كَمَا هُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُقَنَّاتًا مَنْضَبًا، فَلَبَّغَ اهْتِمَامُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى حَدِّ أَنْ ابْنَ جَنِّي أَحَدَ عَمَالِقَةِ اللُّغَةِ حَكَى عَنْ عُبْقَرِيٍّ مِنْ عَبَاقِرَتِهَا إِذْ يَقُولُ: «قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِحَلَبَ سَنَةً سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: (أَخْطِئُ فِي خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فِي اللُّغَةِ، وَلَا أَخْطِئُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِيَاسِ)»^(١).

فَكَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ نَاتِجٌ عَنْ كَوْنِ الْخَطَأِ فِي الْقِيَاسِ اخْتِلَالًا فِي السِّمِزَانِ، وَالْخَطَأُ فِيهِ مُتَعَدٍّ إِلَى أَخْطَاءٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ صَرَفُوا عِنَايَةً تَامَةً بِضَبْطِ الْقِيَاسِ ضَبْطًا دَقِيقًا، حَتَّى إِنَّ ابْنَ جَنِّي نَفْسَهُ يُعْظِمُ أَمْرَ الْقِيَاسِ وَيَقُولُ: (الْقِيَاسُ الْقِيَاسُ!)^(٢). وَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى أُمِّهِاتِ كُتُبِ اللُّغَةِ، رَأَيْتَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ مِنْ اسْتِثْصَالِ وَاسْتِثْصَالِ فِي أَمْرِ الْقِيَاسِ.

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: جَمَالُ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ:

إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَزْيَنِهَا هُوَ جَمَالُ خَطِّهَا وَحُرُوفِهَا، وَتَصْمِيمُهَا الرَّائِعُ

(١) الْخَصَائِصُ (٢/ ٩٠).

(٢) الْخَصَائِصُ (٢/ ٢٣٥).

الَّذِي أَذْهَلَ جَمِيعَ الْبَاحِثِينَ فِي مَجَالِ الْخَطِّ وَتَارِيخِهِ، وَهُوَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْجَمَالِ وَالرَّوْنَقِ وَالْبَهَاءِ خَضَعَتْ لَهَا جَمِيعُ خُطُوطِ الْعَالَمِ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ كَلَامًا عَاطِفِيًّا، بَلْ: هُوَ كَلَامٌ عَقْلِيٌّ مَنْطِقِيٌّ مُبْرَهَنٌ صُدِرَ بَعْدَ النَّظَرِ فِي اللَّوْحَاتِ الْفَنِّيَّةِ الرَّاقِيَةِ الرَّائِعَةِ الَّتِي رُسِمَتْ بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا يَزَالُ الْإِبْدَاعُ فِي هَذَا الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ الْعَظِيمِ مُسْتَمِرًّا وَيُنتِجُ خَطَّاطُوهَا تَحَفًا خَطِيَّةً تُبْهِرُ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ.

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لَمْ تَتَغَيَّرْ حُرُوفُ الْعَرَبِيَّةِ:

إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ مَا تَمَيَّزَ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ وَأَقْوَاهَا، أَنَّ حُرُوفَهَا بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَهَذِهِ الْمِيزَةُ تَجْعَلُهَا يَسِيرَةَ الْقِرَاءَةِ لِنُصُوصِهَا عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْمِيزَةَ فُتِدَتْ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، حَيْثُ شَاهَدَتْ تَغْيِيرًا فِي حُرُوفِهَا بِزِيَادَةٍ، أَوْ: نُقْصَانٍ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: قِلَّةُ الْإِزْفَاقِ فِي كَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ:

مِنْ الْخَصَائِصِ الْبَدِيعَةِ لِلْعَرَبِيَّةِ أَنَّ مُفْرَدَاتِهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا غَيْرُ مُرْفَقَةٍ بِحَيْثُ تُمْتَزَجُ كَلِمَةٌ مَعَ أُخْرَى حَتَّى تُعْطِيَ الْمَعْنَى، فَمَثَلًا، لَوْ أَخَذْتَ كَلِمَةَ: (الغَسَّالَةُ)، فَرَأَاهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ: (washing machine)، وَفِي التُّرْكِيَّةِ: (Çamaşır makinesi)، وَفِي الْفَارْسِيَّةِ: (ماشین لباسشویی)!

وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي مُفْرَدَاتٍ كَثِيرَةٍ، حَيْثُ نَجِدُ الْعَرَبِيَّةَ تُعَبِّرُ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا اللُّغَاتُ الْأُخْرَى، فَإِنَّهَا تَأْتِي بِدَمَجٍ كَلِمَتَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ دَلَالَةً عَلَى الْمَقْصُودِ. وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَقَّاتِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ التَّفْصِيلَ مِنْ (ذَهَبَ)، قُلْتَ: (أَذْهَبَ)، وَإِذَا أَرَدْتَ مُبَالَغَةً قُلْتَ: (ذَهَابَ)، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الْفَاعِلِ، قُلْتَ:

(ذاهب)، وهكذا على التوالي لباقى المشتقات، فإن لك لكل تعبير وزنه الخاص به، وهذا عام في جميع الكلمات والمفردات، أما اللغات الأخرى فلا بد للمتكلم بها من إضافة السوابق واللواحق، حتى يعبر المتكلم عن مراده!.

الأربعون: كثرة كتب علومها، وفرئها:

إن الكتب المصنفة في علوم العربية تكاثرت وتناثرت، وفي كل عصر توالى وتراكمت وأزدهرت، في أصول مسائلها وفروع فضاياها، بحيث من المستحيل أن يقدر فرد على تعداد أسمائها كلها، فكيف قراءتها والوقوف عليها كلها؟ والتأليف في العربية كثيرة إلى حد أنك تجد في المسألة الواحدة، والجزئية الفردة تصانيف مصنفة، ويمكنك الوقوف عليها، فمثلاً في: (القلب والإبدال)- وهي فصل من علم الصرف- تجد حوله كتباً كثيرة للعلماء: ككتاب: (القلب والإبدال) لابن دريد الأزدى، و(القلب والإبدال) لابن السكيت، وللأصمعي أيضاً كتاب بهذا العنوان، و(الوفاء في الإبدال) لابن مالك، و(كتاب الإبدال) لأبي الطيب اللغوي.

وفي (المذكر والمؤنث)، تجد كتباً كثيرة- وهي مسألة جزئية في النحو-، والعلماء الذين كتبوا تحت هذا العنوان كثيرون، فمنهم: ابن الأنباري، والفراء، وابن جني، وأبو حاتم السجستاني، وابن درستويه، وابن ناصح تلميذ الأصمعي، وابن شقير، ونفطويه، وابن خالويه، وأبو الحسين الخزاز النحوي، وأبو الطيب النحوي، وغيرهم كثير من العلماء والأئمة.

وفي (الاستعارة)، تجد كتباً كثيرة- وهي فصل في علم البيان- والبيان فرع

الْبَلَاغَةِ، فَمَثَلًا كَتَبَ فِيهَا: الْعِصَامُ، وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، وَالْأَقْصِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الْمَلَأَ أَبُو بَكْرٍ الصُّورِيَّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سِنْدِ النَّجْدِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ السَّوِيدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ كَتَبُوا فِي الْإِسْتِعَارَةِ.

وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي بَاقِي فُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ أَصُولًا وَفُرُوعًا، فَإِنَّكَ لَوْ بَحَثْتَ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهَا، لَرَأَيْتَهَا كَثِيرَةً جِدًّا، وَلَا يُمَكِّنُ لِمُتَعَدِّدٍ أَنْ يُعَدِّدَهَا، وَلَا لِمُسْتَقْصٍ أَنْ يَسْتَقْصِيَهَا.

فَهَذِهِ الْكَثْرَةُ فِي التَّدْوِينِ وَالتَّصْنِيفِ تُسَهِّلُ أَمْرَ التَّعَلُّمِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَسَائِلِ هَذِهِ اللَّغَةِ وَفَهْمِهَا فَهَمًّا دَقِيقًا مُنْضَبِطًا، وَتُعْطِي الطَّالِبَ فُسْحَةً مِنْ أَمْرِهِ لِيَبْحَثَ فِي أُمَمَاتِ الْكُتُبِ، وَيَجِدَ غَايَتَهُ الْمَشْهُودَةَ وَبُغْيَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْ كِتَابٍ اعْتَمَدَ عَلَى آخَرٍ لِيَفْهَمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ^(١).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَثَرَةُ التَّدْوِينِ سَهَّلَتْ أَمْرَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِ الْكَلَامِ وَأَسْرَارِهِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ يَأْتِي فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ - كَعَصْرِنَا - لِيَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ

(١) هَذِهِ الْكُتُبُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْحُسْنِ وَالْجُودَةِ، وَفِي بَعْضِهَا تَكَرُّارٌ، وَمِنْهَا مَا يُغْنِيكَ عَنْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْكَ بِالسُّلَمِ الَّذِي ارْتَقَى بِالْعُلَمَاءِ لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ، فَلَا تَدْخُلَ فِي الْكُتُبِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِكَ وَمِيلِكَ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَائِلِ الطَّلَبِ، فَشَاوِرْ أَهْلَ الْخِبْرَةِ مَهْمَا أَمَكَنَ ذَلِكَ، لِيَخْتَصِرُوا لَكَ تَجَارِبَهُمْ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي لَمْ تَرَ لَهُ ثَمَرَةً؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ بَعْضَ الْمَطْوِيَّاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَاءُ الْمَنْهَجِيُّ الْوَجِيدُ، وَيَصِفُ سُلَمَ التَّرْقِي، وَلَا يَعْرِفُ عِلْمًا وَلَا يُحْسِنُ شَيْئًا، وَيَكْتُبُ الْمَنْهَجَ وَيَصِفُهُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ فِي أَمْرِ اخْتِيَارِ الْمَنْهَجِ، وَلَا يَذَرِي الْمُسْكِينَ أَنْ مَرَدَّ هَذَا إِلَى مَنْ مَارَسُوا هَذِهِ الْعُلُومَ وَدَرَسُوهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَاتِ حَفِظَتْ أَقْوَالَ الْعَرَبِ وَأَسَالِيبَ كَلَامِهِمْ، وَمِنْ خِلَالِهَا يَتَرَجَّحُ لَنَا الْفَهْمُ الثَّاقِبُ وَالرَّأْيُ الصَّائِبُ. وَهَذِهِ الْمِيزَةُ لَا تَمْلِكُهَا لُغَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِذَلِكَ عَلَى الْأَجْيَالِ أَنْ يُوقَّروا الْعُلَمَاءَ السَّابِقِينَ وَيَحْتَرِمُواهُمْ لِمَا بَدَّلُوا مِنَ الْجُهْدِ الْبَالِغِ، وَتَحَمَّلُوا التَّعَبَ وَالنَّصَبَ لِأَجْلِ الْعِلْمِ وَخِدْمَةِ أَهْلِهِ، فَنسألُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُرِينَا رُشْدَنَا، وَيُخْلِصَ لَنَا النِّيَّةَ، وَأَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا إِلَيْهِ.

وَلَا أَذْرِي بَعْدَ هَذِهِ الْخَصَائِصِ مَنْ يَجْرُؤُ عَلَى تَفْضِيلِ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؟! وَإِذَا جَاءَ الْمُناوِؤُونَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَشَرَعُوا فِي الْهَذْيَانِ، تَذَكَّرْتُ الْمَعْرِيَّ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَالنَّجْمُ تَسْتَصْغِرُ الْأَبْصَارُ صُورَتَهُ وَالذَّنْبُ لِلطَّرْفِ لَا لِلنَّجْمِ فِي الصَّغَرِ
أَوْ بَيَّتَ الْبُوصِيرِيُّ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

قَدْ تُنَكِّرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنَكِّرُ الْقَمَّ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ



قُوَّةُ اللُّغَةِ لَا تَحْنِي عَدَمَ الصُّعُوبَةِ وَتَشْهَبُ الْمَسَائِلُ

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي يَخُوضُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَعْدَاءِ الْعَرَبِيَّةِ جَاهِلِينَ، أَوْ: مُتَجَاهِلِينَ بَابَ التَّصَوُّرِ وَالْمُقَارَنَةِ فِي أَمْرِ اللُّغَاتِ، هُوَ الْكَلَامُ عَنْ صُعُوبَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَشَعُّبِ مَسَائِلِهَا وَتَفَرُّقِ قَضَايَاهَا، وَيُسَكِّكُونَ فِي قُوَّتِهَا، وَسَيَرُورَتِهَا مَعَ حَاجَاتِ الْعَصْرِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، بِهَذِهِ الدَّرِيعَةِ الشَّنِيعَةِ، وَهَذِهِ الْمَقُولَةِ الْعَوْرَاءِ الْعَرَجَاءِ، الْخَالِيَةِ عَنْ كُلِّ عَقْلِ وَمَنْطِقٍ، كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ تُبَيِّنُ جَهْلَ صَاحِبِهَا، وَتَعْرِي حَالَهُ مَكْشُوفًا لِلنَّاسِ.

إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ الْوَحْيِ، وَلُغَةُ مُوْغَلَةٍ فِي الْقَدَمِ، لُغَةُ عُلُومِهَا تُقَارِبُ الْعِشْرِينَ، لُغَةُ مَا تُرِكَتْ مِنْهَا شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَتَقْنِينٍ، لُغَةُ أَلْفٍ فِي سُوَارِدِ مَسَائِلِهَا أَلْفٌ كُتِبَ مُتَفَرِّقَةً، لُغَةُ لَمْ تُهْمَلْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِطْلَاقِ اسْمٍ عَلَيْهِ، لُغَةُ تَمْلِكُ ثَرَاءً عَظِيمًا فِي الْمُمَرَّدَاتِ، لُغَةُ يَحْكُمُهَا الْعَقْلُ وَالْمَنْطِقُ، لُغَةُ بَيْنَ مَسَائِلِهَا تَرَابُطٌ مَتِينٌ، وَعَلَاقَةٌ قَوِيَّةٌ وَطَيِّدَةٌ.. لُغَةُ هِيَ كَمَا تَبَيَّنَ سَيِّءٌ مِنْ خَصَائِصِهَا وَمُمَيِّزَاتِهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَهِيَ لُغَةٌ فِي حَالَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعَبَقَرِيَّةِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، لَا تُقَارِبُهَا لُغَةٌ أُخْرَى مِنَ اللُّغَاتِ، فَكَيْفَ تُنَافِسُهَا وَتُدَانِيهَا؟

فَإِذَا كَانَتِ اللُّغَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ السَّنِيَّةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمَكَانَةِ الْمَرْمُوقَةِ الْمَنِيعَةِ، فِي الْقُوَّةِ وَالْبَسْطِ فِي جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى تَشَعُّبِ مَسَائِلِهَا، وَتَنَاقُرِ قَضَايَاهَا، وَصُعُوبَةِ الظَّفَرِ بِهَا، وَهَذِهِ عَادَةٌ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ رَفِيعًا قَوِيًّا، فَلَا يُنَالُ إِلَّا بِالسَّيْرِ فِي نَيْلِهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَعْرِ، وَالسَّيْلِ الشَّاكِّ.

أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: كَيْفَ تَضْبِطُ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَكَدٍّ وَتَعَبٍ وَنَصَبٍ؟ مِنْ غَيْرِ
بَذْلِ الْمَجْهُودِ، وَالْهِمَّةِ الْكَوْؤِدِ؟ إِنَّهَا لُغَةٌ أَشْبَهُ بِالسَّحْرِ الْحَلَالِ، لُغَةٌ تَرْكُزُ عَلَى
الْكِنَايَاتِ وَالْمَجَازَاتِ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْرِيحِ، لُغَةٌ تَرَاكَمَتْ أَسَالِيْبُهَا وَتَوَاتَرَتْ، وَفِي كُلِّ
تَغْيِيرٍ حَاصِلٍ فِيهَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، مِنْ الْحَذْفِ وَالذِّكْرِ،
وَالِإِضْمَارِ وَالْإِظْهَارِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَبِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ،
وغيرِهَا.. إِذَنْ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَعْبَةً الْمَنَالِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةُ النَّوَالِ.

وَإِذَا أَنْكَ وَحَدَّثَ وَقَالَ لَكَ: إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالتَّضْلُعَ فِيهَا سَهْلَةٌ فَهَوَ لَا يَصْدُقُ الْقَوْلُ،
إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْمَرَّاحِلَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ، وَإِلَّا فَهِيَ لُغَةٌ لَا يُسَبَّرُ غَوْرُهَا، وَلَا يُدْرَكُ قَعْرُهَا،
وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ جَمَعَهَا كُلًّا بِحَيْثُ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي
(الرِّسَالَةِ): «لِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ
بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ
مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ. وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ، لَا نَعْلَمُ
رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَوَّقَ فِيهَا وَتَظْفَرَ بِأَسْرَارِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُعْطِيَهَا مِنَ الْجُهْدِ
وَالْمُثَابَرَةِ مَا تَسْتَحِقُّهُ هَذِهِ اللُّغَةُ عَلَى قَدْرِ عُلُومِهَا وَمَسَائِلِهَا.

أَخِيرًا: فَلْيَعْلَمْ الْقَارِئُ الْحَبِيبُ أَنَّنِي لَا أُرِيدُ أَنْ أَفْنِطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَنْ تَعْلُمِ
الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّنِي مُوقِنٌ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَفْتَحُ أَبْوَابَهَا عَلَى مُضْرَاعِيهِ فِي وَجْهِ كُلِّ
طَالِبٍ وَرَاغِبٍ، وَلَا تَطْرُدُ أَحَدًا عِنْدَ بَابِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي تَعْلُمِهَا خِدْمَةً
دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدِّفَاعِ عَنْهُ.

(١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٤).

وَلَا تَنْسَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَبِيبُ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَا دَامُوا اشْتَغَلُوا بِهَا وَأَعْطَوْهَا أَوْفَاتِهِمْ، اتَّقَنُوهَا وَصَارُوا أَرْبَابَهَا بِلَا مُنَازَعٍ، وَاحْتَاجَ الْعَرَبُ إِلَى عُلُومِهِمْ وَتَتَلَمَّذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا اشْتَغَلْتَ بِهَا أَنْتَ وَخَصَّصْتَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِكَ لِتَعَلُّمِهَا وَتَنْمِيتِهَا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ خَلِيلَ الْعَصْرِ، وَسَيَّوِيهِ الزَّمَانِ.

وَلَكِنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ نَابِعٌ عَنْ جَهْلِ بَعْضِ النَّاسِ حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّ قُوَّةَ اللُّغَاتِ فِي سُهُولَتِهَا، أَوْ: فِي إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ سَهْلَةً وَرَغِبَ النَّاسُ فِيهَا، قَالُوا بِقُوَّتِهَا وَرُقِيِّهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْمَنْطِقُ سَنَنَاقِشُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



لَيْسَ التَّسْهِيلُ مَحْمُودًا دَائِمًا

إِنَّ مِمَّا ابْتُلِيَنا بِهِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، فِي عَصْرِ التَّقَاعُسِ وَالْكَسَلِ، عَصْرِ
الْإِنْهَرَامِ وَالْخَلَلِ، عَصْرِ الْخِيَانَةِ وَالذَّجَلِ، وَتَزْوِيرِ الْحَقَائِقِ وَالْخَبْلِ، هُوَ ظُهُورُ بَعْضِ
النَّاسِ عَلَى الشَّاشَاتِ وَالْقَنَوَاتِ، وَآخِرِينَ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، أَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى
الْفُصْحَى وَوَصَفُوهَا بِالتَّعْقِيدِ، وَنَادَوْا بِتَّسْهِيلِ الْقَوَاعِدِ وَالنَّظَرِ فِيهَا نَظْرَةً جَدِيدَةً
بِحَذْفِ وَتَعْدِيلِ، وَنَقْصِ وَتَبْدِيلِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقْتَرِحُ اقْتِرَاحًا، فَكُلُّ يُعَادِي مَا لَا
يُحْسِنُهُ وَتَظَاهِرَ نَصَاحًا، وَيُبَرِّرُ تَقَاعُسَهُ فِي الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ بِشَنْ الْهَجَمَاتِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ
الْبَرِيَّةِ، وَاتِّهَامِهَا بِالْجُمُودِ وَالرَّكَاکَةِ وَالتَّقَوُّعِ.

فَإِذَا جَمَعْتَ مَا يُرِيدُونَ حَذْفَهُ وَتَعْدِيلَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى مِنَ الْقَوَاعِدِ إِلَّا
مِقْدَارٌ مَا يَكْفِيهَا شَرْحُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ^(١).

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى حَذْفٍ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ وَمُسْتَوَاهُ وَمَهْمَا ضَعُفَ
الْفَهْمُ، كَثُرَ طَلَبُ الْحَذْفِ وَالْهَدْمِ وَالرَّدْمِ، وَهَكَذَا تَنَعَّكُسُ النَتِيجَةُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ
وَالْوَهْمِ.

فُمُشْكِلَةٌ هَؤُلَاءِ مَعَ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ أَنَّ بَعْضَ تَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ لَا يُتَقَنُونَ الْقَوَاعِدَ، أَوْ:
لَا يَفْهَمُهَا مَنْ يُسَمَّوْنَ مُتَفَقِّهِينَ، فَلِذَلِكَ قَامُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَيْسِيرِ الْقَوَاعِدِ وَحَذْفِ
بَعْضِ مَا فِيهَا^(٢).

(١) هَذَا الْكَلَامُ لِعَبْرِ صَاحِبِ الْجَنَائَةِ وَأَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى إِهْمَالِ الْفُصْحَى وَوَادِعِهَا حَتَّى
تَمُوتَ، فَهَيْهَاتَ أَنْ يَرَوْا هَذَا الْيَوْمَ.

(٢) لَا نَتَّهِمُ نِيَّاتِ كُلِّ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ آذَاهُ إِلَى هَذَا النَّدَاءِ حُبُّ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَوْفُ ابْتِعَادِ النَّاسِ
عَنْهَا.

وإِنِّي أَقُولُ لَهُؤَلَاءِ جَمِيعًا: إِنَّ مُشْكِلَةَ التَّلَامِيذِ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى نَتَّهِمَهَا وَحَدَهَا، بَلِ: الْعُلُومُ الْأُخْرَى تُعَانِي مِنْ جَهْلِ التَّلَامِيذِ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ اتَّقَنُوا الْفِيزِيَاءَ وَالْكِيمِيَاءَ أَصْلًا؟ وَالْمُشْكِلَةُ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْهُمْ لَا يَنْجُحُ حَتَّى فِي التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ فَهَلِ الْمُسْكِلَةُ فِي اللُّغَةِ، أَمْ: هِيَ فِي التَّلَامِيذِ^(١)؟

وَلَا أَنْكُرُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ تَلْمِيذٌ يُتَقَنُ الْفِيزِيَاءَ وَالْكِيمِيَاءَ وَالْأَحْيَاءَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُتَقَنُ الْعَرَبِيَّةَ كَمَا أَتَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَوْزُونَ أَيْضًا، وَلَكِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، بَلِ: يَرْجِعُ إِلَى التَّلَامِيذِ، وَطَبِيعَةِ حَالِهِمْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ مُسْتَوَاهُ ضَعِيفٌ فِي ضَبْطِ اللُّغَاتِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُهَا وَاسْتِيعَابُهَا، كَمَا هُنَاكَ تَأْثِيرَاتٌ خَارِجِيَّةٌ -كَالْعَامِلِ النَّفْسِيِّ مَثَلًا- أَثَرَتْ فِي اخْتِلَاقِ الْمُسْكِلَةِ.

وَلَيْسَتْ الْعَرَبِيَّةُ وَحَدَهَا تَوَاجِهُ هَذِهِ الْمُسْكِلَةَ، فَاللُّغَاتُ كُلُّهَا تَوَاجِهُهَا، فَمَثَلًا أَنَا رَأَيْتُ هَذِهِ الْمُسْكِلَةَ بِنَفْسِي بِالنِّسْبَةِ لِلُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، حَيْثُ أَرَى طُلَّابًا مُتَمَيِّزِينَ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ مُتَفَوِّقِينَ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا لَا يُتَقَنُونَ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ، وَهَكَذَا الشَّأْنُ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى.

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَنْ لَا أَنْسَى الْإِشَارَةَ إِلَى أَنْ تَغْيِيرَ الْقَوَاعِدِ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللُّغَةُ لُغَةُ كَلَامٍ سَمَاوِيٍّ، لَا يُمَكِّنُ فَهْمَهَا إِلَّا بِهَذِهِ اللُّغَةِ، وَإِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْقَدْرِ الْهَيِّنِ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّا ضَيَعْنَا لُغَةَ الْقُرْآنِ، وَيَكْفِي هَذَا الْأَمْرَ شَنَاةً أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي دَقَّةِ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُفْهَمُ عَلَى مُرَادِهِ بَعْدَ هَذَا.

(١) سَيَاتِي مَعَنَا الْكَلَامُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَنَاهِجِ وَمَا تَتَعَلَّقُ بِتَدْرِيسِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَكِنَّ الْكَلَامَ الْعَدْلَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنْ تُوضَعَ مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى مُسْتَوَيَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَهَذَا قَدْ فُعِلَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَكُتِبَتْ مَنَاهِجُ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، تَعْتَمِدُ عَلَى أَجْزَاءِ ضَرُورِيَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَلَا تُدْخِلُهُمْ فِي دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ، وَاكْتَفَتْ بِالضَّرُورِيِّ مِنْ كُلِّ بَابٍ، دُونَ تَفْصِيلٍ وَإِطْنَابٍ، وَقَدْ مَالَتِ الْمَدَارِسُ الْحُكُومِيَّةُ إِلَى هَذَا أَيْضًا وَسَهَّلَتِ الْمَنَاهِجَ لِلتَّلَامِيذِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْأُصُولِ دُونَ التَّعَرُّضِ لِلْخِلَافَاتِ وَالتَّعْلِيلَاتِ.

وَبَعْدَ هَذَا إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ وَطَلَبَ تَغْيِيرَ النَّحْوِ وَقَوَاعِدَ اللَّغَةِ، وَدَعَا إِلَى سَلْخِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْعَبَثِ بِهَا، فَلَا نَشْكُ فِي كَوْنِهِ عَدُوًّا خَائِنًا بَاعَ دِينَهُ وَعُرُوبَتَهُ بِتَصْفِيْقَةٍ فِي الْأَعْلَامِ، أَوْ: هُوَ جَاهِلٌ بِالْوَاقِعِ وَلَا يُدْرِكُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُؤَامَرَاتِ الَّتِي صَارَ هُوَ أَيْضًا وَقُودًا لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



أَيُّ شَيْءٍ نَحْذِفُ مِنَ النَّحْوِ؟

كُنَّا أَشْرْنَا سَابِقًا إِلَى مَقَالِ بَعْضِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى حَذْفِ أَشْيَاءَ مِنَ النَّحْوِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُدَافِعِينَ عَنِ النَّحْوِ، أَوْ: مِنَ الْمُعَارِضِينَ لَهُ، فَالِدَّافِعُ لِلصَّنْفِ الْأَوَّلِ إِمَّا كَانَ اعْتِقَادِيًّا كَمَا حَصَلَ لِابْنِ مَضَاءٍ فِي كِتَابِهِ: (الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ) فِي بَعْضِ اعْتِرَاضَاتِهِ، أَوْ: كَانَ الدَّافِعُ تَبْسِيرِ النَّحْوِ وَتَسْهِيلَهُ حَسَبَ ظُنُونِهِمْ.

أَمَّا الثَّانِي فَالِدَّافِعُ لَهُمْ كَانَ حِفْذًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَقَصْدًا لِلنَّيْلِ مِنْهَا وَابْتِعَادِ النَّاسِ عَنْهَا، بِشَنْ حَمَلَاتِ عَشَوَاءَ جَائِرَةٍ، وَحَرْبِ ضُرُوسٍ ضَارِيَةٍ عَلَيْهَا وَعَلَى قَوَاعِدِهَا وَعُلَمَائِهَا وَالْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا.

فَلَوْ سَأَلْتَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَقُلْتَ لَهُمْ: أَيُّ شَيْءٍ نَحْذِفُ؟ وَلِمَاذَا؟ وَمَا الدَّافِعُ؟ لَرَأَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَعْجَمَ أَبْكَمَ أَصَمَّ لَا يَمْلِكُ جَوَابًا، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ طَرِيقَهُ فِي النَّقْدِ لَيْسَ صَوَابًا، وَلَكِنَّهُ جَارَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَاعْتَرَضَ، وَاحْتَرَقَ حِفْذًا وَامْتَعَضَ.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُدَكِّرُنِي بِمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي أَوَائِلِ (أَسْرَارِهِ) مِنْ اعْتِرَاضِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى قَوَاعِدَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ وَدَعَا إِلَى حَذْفِهَا، فَنَاقَشَهُمُ الْإِمَامُ فَقَالَ: «وَأَمَّا زُهْدُهُمْ فِي النَّحْوِ وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُ، وَإِصْغَارُهُمْ أَمْرَهُ وَتَهَاوُنُهُمْ بِهِ، فَصَنِيعُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشْنَعُ مِنْ صَنِيعِهِمْ فِي الَّذِي تَقَدَّمَ، وَأَشْبَهُ بِأَنْ يَكُونَ صَدًّا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، ذَاكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهِ، إِذْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُغْلَقَةً عَلَى مَعَانِيهَا، حَتَّى يَكُونَ الْإِعْرَابُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُهَا، وَأَنَّ الْأَعْرَاضَ كَامِنَةً فِيهَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَخْرَجُ لَهَا، وَأَنَّهُ الْمِغْيَارُ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ نُقْصَانُ كَلَامٍ وَرُجْحَانُهُ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِ، وَالْمِقيَاسُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَحِيحٌ مِنْ سَقِيمٍ حَتَّى يُرْجَعَ

إِلَيْهِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يُنْكِرُ حِسَّهُ، وَإِلَّا مَنْ غَالَطَ فِي الْحَقَائِقِ نَفْسَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا عُدُّرُ مَنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَزَهَدَ فِيهِ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَقِيَهُ مِنْ مَصَبِّهِ، وَيَأْخُذَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالنَّقْصِ، وَالْكَمَالِ لَهَا مُعْرِضٌ وَآثَرُ الْغَيْبَةِ وَهُوَ يَجِدُ إِلَى الرِّيحِ سَبِيلًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَمْ نَأْبَ صِحَّةَ هَذَا الْعِلْمِ وَلَمْ نُنْكِرْ مَكَانَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا أَشْيَاءَ كَثُرَتْ مُوَهُ بِهَا، وَفُضُولُ قَوْلٍ تَكَلَّفْتُمُوهَا، وَمَسَائِلَ عَوِيصَةٍ تَجَسَّسْتُمْ الْفِكَرَ فِيهَا. ثُمَّ لَمْ تَحْصُلُوا عَلَى شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُغْرِبُوا عَلَى السَّامِعِينَ، وَتَعَايُوا بِهَا الْحَاضِرِينَ!

قِيلَ لَهُمْ: خَبَرُونَا عَمَّا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ فُضُولُ قَوْلٍ، وَعَوِيصٌ لَا يَعُودُ بِطَائِلٍ، مَا هُوَ؟ فَإِنْ بَدَأُوا فَذَكِّرُوا مَسَائِلَ التَّصْرِيفِ الَّتِي يَضَعُهَا النَّحْوِيُّونَ لِلرِّيَاضَةِ، وَلِضَرْبِ مَنْ تَمَكِّنِ الْمَقَاسِسِ فِي النُّفُوسِ، كَقَوْلِهِمْ: كَيْفَ تَبْنِي مِنْ كَذَا كَذَا؟ وَكَقَوْلِهِمْ: مَا وَزْنُ كَذَا؟ وَتَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَلْفَافُ الْوَحْشِيَّةَ كَقَوْلِهِمْ: مَا وَزْنُ (عَزْوِيَّتٍ)؟ وَمَا وَزْنُ (أَرْوَنَانَ)؟ وَكَقَوْلِهِمْ فِي بَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ: لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِكَذَا، كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ؟ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَتَشْكُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْدِي إِلَّا كَدَّ الْفِكْرِ وَإِضَاعَةَ الْوَقْتِ؟

قُلْنَا لَهُمْ: أَمَّا هَذَا الْجِنْسُ فَلَسْنَا نَعِيبُكُمْ إِنْ لَمْ تَنْظُرُوا فِيهِ وَلَمْ تُعْنُوا بِهِ، وَلَكِنَّ يَهْمُنَا أَمْرُهُ. فَقُولُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَضَعُوهُ حَيْثُ أَرَدْتُمْ. فَإِنْ تَرَكُوا ذَلِكَ وَتَجَاوَزُوهُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى أَغْرَاضٍ وَاضِعِ اللَّغَةِ، عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَوْضَاعِ، وَتَقْرِيرِ الْمَقَاسِسِ الَّتِي اطَّرَدَتْ عَلَيْهَا، وَذَكَرِ الْعِلَلِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى مَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ، كَالْقَوْلِ فِي الْمُعْتَلِّ، وَفِيمَا يَلْحَقُ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي هِيَ (الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ) مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْإِبْدَالِ وَالْحَذْفِ وَالْإِسْكَانِ. أَوْ: كَكَلَامِنَا مَثَلًا عَلَى التَّثْنِيَةِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، لِمَ كَانَ

إِعْرَابُهُمَا عَلَى خِلَافِ إِعْرَابِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ تَبَعْ النَّصْبُ فِيهِمَا الْجَرَ؟ وَفِي الثَّنُونِ أَنَّهُ عَوِضٌ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ فِي حَالٍ، وَعَنِ الْحَرَكَةِ وَحَدِّهَا فِي حَالٍ؟ - وَالْكَلَامُ عَلَى مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَلَمْ كَانَ مَنْعُ الصَّرْفِ؟ وَبَيَانُ الْعِلَّةِ فِيهِ. وَالْقَوْلُ عَلَى الْأَسْبَابِ التَّسْعَةِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا ثَوَانٍ لِأُصُولٍ. وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهَا اثْنَانِ فِي اسْمٍ أَوْ تَكَرَّرَ سَبَبٌ، صَارَ بِذَلِكَ ثَانِيًا مِنْ جِهَتَيْنِ، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ أَشْبَهَ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ ثَانٍ لِلِاسْمِ وَالِاسْمُ: الْمُقَدَّمُ وَالْأَوَّلُ. وَكُلُّ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى؟

قُلْنَا: إِنَّا نَسَكْتُ عَنْكُمْ فِي هَذَا الصَّرْبِ أَيْضًا، وَنَعِذْرُكُمْ فِيهِ وَنُسَامِحُكُمْ عَلَى عِلْمٍ مِنَّا بِأَنَّ قَدْ أَسَأْتُمْ الْإِخْتِيَارَ، وَمَنْعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مَا فِيهِ الْحِظُّ لَكُمْ وَمَنْعْتُمُوهَا الْإِطْلَاعَ عَلَى مَدَارِجِ الْحِكْمَةِ وَعَلَى الْعُلُومِ الْجَمَّةِ. فَدَعُوا ذَلِكَ وَانْظُرُوا فِي الَّذِي اعْتَرَفْتُمْ بِصِحَّتِهِ وَبِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، هَلْ حَصَلْتُمُوهُ عَلَى وَجْهِهِ؟ وَهَلْ أَحَطْتُمْ بِحَقَائِقِهِ؟ وَهَلْ وَفَيْتُمْ كُلَّ بَابٍ مِنْهُ حَقَّهُ وَأَحْكَمْتُمُوهُ إِحْكَامًا يُؤْمِنُكُمْ الْخَطَأُ فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ خُضْتُمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَتَعَاطَيْتُمْ عِلْمَ التَّأْوِيلِ، وَوَارَنْتُمْ بَيْنَ بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَبَعْضٍ، وَارْدْتُمْ أَنَّ تَعْرِفُوا الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ. وَعُدْتُمْ فِي ذَلِكَ وَبَدَأْتُمْ، وَزِدْتُمْ وَنَقَصْتُمْ؟ وَهَلْ رَأَيْتُمْ إِذْ قَدْ عَرَفْتُمْ صُورَةَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَأَنَّ إِعْرَابَهُمَا الرَّفْعُ، أَنَّ تَتَجَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْظُرُوا فِي أَقْسَامِ خَبَرِهِ، فَتَعْلَمُوا أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرَدًا وَجُمْلَةً. وَأَنَّ الْمُفْرَدَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَحْتَمِلُ ضَمِيرًا لَهُ وَإِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ الضَّمِيرَ. وَأَنَّ الْجُمْلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ وَقَعَتْ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذِكْرٌ يَعُودُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَأَنَّ هَذَا الذِّكْرُ رَبَّمَا حُذِفَ لَفْظًا وَأُرِيدَ مَعْنَى. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِلَى سَائِرِ مَا يَتَّصِلُ بِبَابِ الْإِبْدَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّطِيفَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا؟

وَإِذَا نَظَرْتُمْ فِي الصِّفَةِ مَثَلًا، فَعَرَفْتُمْ أَنَّهَا تَتَّبِعُ الْمَوْصُوفَ، وَأَنَّ مِثَالَهَا قَوْلُكَ: (جَاءَنِي رَجُلٌ ظَرِيفٌ) وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الظَّرِيفِ)، هَلْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ عِلْمًا؟ وَأَنَّ هَاهُنَا صِفَةً تُخَصِّصُ، وَصِفَةً تُوضَّحُ وَتُبَيَّنُ، وَأَنَّ فَائِدَةَ التَّخْصِصِ غَيْرُ فَائِدَةِ التَّوْضِيحِ، كَمَا أَنَّ فَائِدَةَ الشِّيَاعِ غَيْرُ فَائِدَةِ الْإِنْهَامِ، وَأَنَّ مِنَ الصِّفَةِ صِفَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا تَخْصِصٌ وَلَا تَوْضِيحٌ، وَلَكِنْ يُؤْتَى بِهَا مُؤَكَّدَةً كَقَوْلِهِمْ: (أَمْسِ الدَّابِرَ). وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: [فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً] (سُورَةُ الْحَاقَّةِ: ١٣) وَصِفَةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَدْحُ وَالْتِنَاءُ، كَالصِّفَاتِ الْجَارِيَةِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَدُّهُ؟ وَهَلْ عَرَفْتُمْ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْخَبَرِ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبَيْنَ الْحَالِ؟ وَهَلْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تَتَّفِقُ فِي أَنَّ كَافَتَهَا لثُبُوتِ الْمَعْنَى لِلشَّيْءِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الثُّبُوتِ؟ وَهَكَذَا يَتَّبَعِي أَنْ تُعَرِّضَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ كُلَّهَا وَاحِدًا وَاحِدًا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا بَابًا بَابًا، ثُمَّ يَقَالَ لَهُمْ: لَيْسَ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَقْتَحِمُوا الَّتِي لَا يَرْضَاهَا الْعَاقِلُ فَتُنْكِرُوا أَنْ يَكُونَ بِكُمْ حَاجَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفِي مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ جُمْلَةً إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَتَزْعُمُوا أَنَّكُمْ إِذَا عَرَفْتُمْ مَثَلًا: أَنَّ الْفَاعِلَ رُفِعَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكُمْ فِي بَابِ الْفَاعِلِ شَيْءٌ تَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَإِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى قَوْلِنَا: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) لَمْ تَحْتَاجُوا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى شَيْءٍ تَعْلَمُونَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَحَتَّى تَزْعُمُوا مَثَلًا أَنَّكُمْ لَا تَحْتَاجُونَ فِي أَنْ تَعْرِفُوا وَجْهَ الرَّفْعِ فِي [الصَّابِئُونَ] مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ [المائدة: ٦٩]، إِلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَإِلَى اسْتِشْهَادِهِمْ فِيهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَلَا فَاعِلُكُمْ أَنَا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَقِيْنَا فِي شِقَاقِ

وَحَتَّى كَأَنَّ الْمُشْكِلَ عَلَى الْجَمِيعِ غَيْرُ مُشْكِلٍ عِنْدَكُمْ، وَحَتَّى كَأَنَّكُمْ قَدْ أُوتِيتُمْ أَنْ تَسْتَنْبِطُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ كُلِّ بَابٍ مَسْأَلَةً كُلَّهَا، فَتَخْرُجُوا إِلَى فَنٍّ مِنَ التَّجَاهُلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ كَلَامٌ.

وَأَمَّا أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ أَخْطَأْتُمْ حِينَ أَصْغَرْتُمْ أَمْرَ هَذَا الْعِلْمِ، وَظَنَنْتُمْ مَا ظَنَنْتُمْ فِيهِ، فَتَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَتُسَلِّمُوا الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ، وَتَدْعُوا الَّذِي يُزِرِّي بِكُمْ، وَيَفْتَحِ بَابَ الْعَيْبِ عَلَيْكُمْ وَيُطِيلَ لِسَانَ الْقَادِحِ فِيكُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

هَذَا. وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِذْ تَرَكُوا هَذَا الشَّأْنَ تَرَكُوهُ جُمْلَةً، وَإِذْ زَعَمُوا أَنَّ قَدَرَ الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ الْقَلِيلُ مِنْهُ، اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ الْقَلِيلِ فَلَمْ يَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْفَتْوَى فِيهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا لَمْ يَتَعْلَمُوا مِنْهُ وَلَمْ يَخُوضُوا فِي التَّفْسِيرِ وَلَمْ يَتَعَاطُوا التَّأْوِيلَ، لَكَانَ الْبَلَاءُ وَاحِدًا، وَلَكَانُوا إِذْ لَمْ يَبْنُوا لَمْ يَهْدُمُوا، وَإِذْ لَمْ يُصْلِحُوا لَمْ يَكُونُوا سَبَبًا لِلْفَسَادِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَجَلَبُوا مِنَ الدَّاءِ مَا أَعْيَى الطَّبِيبَ، وَحَيَّرَ اللَّيْبَ، وَانْتَهَى التَّخْلِيطُ بِمَا أَتَوْهُ فِيهِ، إِلَى حَدِّ يُنْسِ مِنْ تَلَاْفِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْعَارِفِ الَّذِي يَكْرَهُ الشَّغْبَ إِلَّا التَّعَجُّبُ وَالشُّكُوتُ. وَمَا آفَةُ الْعُظْمَى إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَجِيءَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَيَجْرِيَ لَفْظُهُ، وَيَمْشِي لَهُ أَنْ يَكْثَرَ فِي غَيْرِ تَحْصِيلٍ، وَأَنْ يُحَسِّنَ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ. وَأَنْ يَقُولَ الشَّيْءَ لَمْ يَقْتُلْهُ عِلْمًا. وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَتَرَعْبُ إِلَيْهِ فِي الْعِصْمَةِ»^(١).



(١) دَلَالُ الْإِعْجَازِ لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٢٩-٣٣).

كُتُبُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ!

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا أُمُورًا مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ التَّوْضِيحِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ فِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئًا عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنَاهِجِ الْأَيْمَةِ مِنْ حَيْثُ التَّعْقِيدُ وَالْعُمُوضُ، وَالتَّوْضِيحُ وَالتَّسْهِيلُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أُمُورٍ وَمَسَائِلٍ.

فَالْمُتَطَّلِعُ عَلَى الْكُتُبِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ يَرَى صُعُوبَةً وَتَعْقِيدًا لَا مَحَالَةَ، بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُتَمَكِّنِ أَوْ: الْمُتَخَصِّصِ فِيهَا، وَهَذَا التَّعْقِيدُ يَخْتَلِفُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ، فَمِنْهُمْ آثَرُ التَّعْقِيدِ فِي أَكْثَرِ مَبَاحِثِهِ وَمِنْهُمْ فِي أَقَلِّهَا وَمِنْهُمْ فِي كُلِّهَا، وَمِنْهُمْ لَمْ يُعَقِّدْ أَصْلًا وَآثَرُ التَّسْهِيلِ وَالتَّوْضِيحِ مَهْمَا أُمَكَّنَهُ ذَلِكَ.

فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ مَنَاهِجَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْنِينِ وَضَبْطِ الْقَاعِدَةِ وَشَرْحِهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَالَ إِلَى التَّعْقِيدِ وَالتَّعَمُّقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَالَ إِلَى الْإِيضَاحِ وَالتَّيْسِيرِ، وَبِكُلِّ النَّوعَيْنِ كُتِبَ أَيْمَةٌ فُحُولٌ كُتِبَا وَمُصَنَّفَاتٍ، وَكَانَ التَّعْقِيدُ وَالتَّيْسِيرُ مُسْتَهْدَفَيْنِ وَأَتَوْهُمَا قَصْدًا، كَمَا سَنَبِّهُهُ لَاحِقًا، فَالْنُّحَاةُ انْقَسَمُوا إِلَى أَقْسَامٍ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ قَائِلًا: «كَانَ يُقَالُ: **النَّحْوِيُّونَ فِي زَمَانِهِمْ ثَلَاثَةٌ**، وَاحِدٌ لَا يُفْهَمُ كَلَامُهُ، وَهُوَ **الرُّمَّانِيُّ**، وَوَاحِدٌ يُفْهَمُ بَعْضُ كَلَامِهِ، وَهُوَ **أَبُو عَلِيٍّ**، وَوَاحِدٌ يُفْهَمُ جَمِيعُ كَلَامِهِ، وَهُوَ **أَبُو سَعِيدٍ السَّيرَافِيُّ**»^(١).

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٧/٨٣). وَقَالَ الصَّفَدِيُّ فِي: (الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ) (٢١/٢٤٨): «وَوَاحِدٌ يُفْهَمُ جَمِيعُ كَلَامِهِ بِلَا أَسْتَاذٍ وَهُوَ السَّيرَافِيُّ» بِزِيَادَةِ: (بِلَا أَسْتَاذٍ)، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنَ الْكَلَامِ.

وَكَانَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ يَمِيلُ إِلَى التَّعْقِيدِ فِي كَلَامِهِ إِلَى حَدِّ رَوَى عَنْهُ الْمُبَرِّدُ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ عَلَيَّ رَجُلٌ كِتَابَ سَيْبَوَيْهِ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَهُ قَالَ لِي: أَمَّا أَنْتَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَا فَهَمْتُ مِنْهُ حَرْفًا»^(١).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّخْصُ بِلَيْدِ الْفَهْمِ خَامِلَ الذَّهْنِ، وَلَا مُبَالِغًا فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ يَدُلُّ عَلَى مِيلِ الْمَازِنِيِّ الشَّدِيدِ إِلَى التَّعْقِيدِ فِي الشَّرْحِ وَالتَّأْصِيلِ. وَهَذَا التَّعْقِيدُ فِي كُتُبِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ مَلْمُوسَةٍ نَسْتَشْعِرُهَا وَنَلْمُسُهَا خِلَالَ الْبَحْثِ وَالتَّبَعِ لِأَنَارِهِمْ، وَيُمْكِنُ اخْتِصَارُهَا فِي هَذِهِ النِّقَاطِ:

الأولى: كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ التَّعْقِيدَ وَالْإِيضَاحَ فِي الْكِتَابِ بِمِثَابَةِ الْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يَكُونَ كَامِلًا، فَوْضُوحُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ لَا زِمٌ لِأَجْلِ عَدَمِ الْإِمْلَالِ، فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ كُلُّهُ مُعَقَّدًا قَلَّ اهْتِمَامُ النَّاسِ بِهِ وَقَرَّوْا مِنْهُ، أَمَّا التَّعْقِيدُ فَلِأَنَّ الْكِتَابَ لَوْ كَانَ وَاضِحًا كُلُّهُ لَرَغِبَ النَّاسُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْعُو إِلَى التَّفَكُّرِ فِيهِ^(٢).

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ يَذْهَبُ إِلَى غَيْرِ مَا قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ»^(٣) قَالَ: عَمِلَ سَيْبَوَيْهِ كِتَابَهُ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ وَخُطْبِهَا وَبَلَاغَتِهَا،

(١) إنباهُ الرُّوَاةُ لِلْفُطَيْي (٢٨٣/١)، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلَّكَانَ (٢٨٦/١)، وَفَوَاتُ الْوَفَايَاتِ لِلْكَتَيْبِ (٥١/٤)، وَالْوَفَايَاتُ لِلصَّفَدِيِّ (١٣٤/١٠).

(٢) وَهَذَا أَمْرٌ نَسْبِيٌّ.

(٣) كَلَامُ ابْنِ كَيْسَانَ هُوَ مَا نَقَلَهُ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ: «قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: نَظَرْنَا فِي كِتَابِ سَيْبَوَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ، وَوَجَدْنَا أَلْفَاظَهُ تَحْتَاجُ إِلَى عِبَارَةٍ وَإِيضَاحٍ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ أَلْفٍ فِي زَمَانٍ كَانَ أَهْلُهُ يَأْلَفُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَاخْتَصَرَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ».

فَجَعَلَ فِيهِ بَيْنًا مَشْرُوحًا، وَجَعَلَ فِيهِ مُشْتَبِهًا، لِيَكُونَ لِمَنْ اسْتَنْبَطَ وَنَظَرَ فَضْلٌ، وَعَلَى هَذَا خَاطَبَهُمُ اللَّهُ -عَزَّجَل- بِالْقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ بِهِذَا يَشْرَفُ قَدْرُ الْعَالَمِ وَتَفْضُلُ مَنْزِلَتُهُ، إِذْ كَانَ يُنَالُ الْعِلْمُ بِالْفِكْرَةِ وَاسْتِنْبَاطِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ بَيْنًا لَا سَتَوَى فِي عِلْمِهِ جَمِيعٌ مَنْ سَمِعَهُ فَيَبْطُلُ التَّفَاضُلُ، وَلَكِنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِالتَّدْبِيرِ وَلِذَلِكَ لَا يَمَلُّ؛ لِأَنَّهُ يَزْدَادُ فِي تَدْبِيرِهِ عِلْمًا وَفَهْمًا^(١).

الثَّانِيَةُ: قَدْ يَكُونُ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ خَاصًّا بِالْمَسَائِلِ الْمُعَقَّدَةِ، وَالْكَلِمَاتِ الْحُوشِيَّةِ وَيَبَانِيهَا، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَتَطَلَّبُ اسْتِغْلَاقًا وَتَعْقِيدًا، كَمَا اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَا مِثَّةِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ مَالِكٍ وَاسْتَهْزَأَ بِهَا، مَعَ أَنَّ النَّظْمَ حَاقٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةِ وَالْحُوشِيَّةِ، وَهَذِهِ آيَاتٌ صَعْبَةٌ مِنْهَا (وَلَا مَطْعَنَ عَلَى صَاحِبِهِ):

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَالضَّمَّ مِنْ (فَعَلَ) الزَّمَّ فِي الْمُضَارِعِ وَافٍ	تَحَّ مَوْضِعَ الْكُسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فِعْلًا
مُضَاعَفًا مُدْغَمًا أَمْ لَا كَحَسَّ بِهِ	وَعَضَّ مَضَّ وَحَمَّ مَلَّهَ مَلَا
وَحَبَّ صَبَّ وَطَبَّ لَجَّ بَحَّ وَوَدَّ	دَبَّرَ لَدَّ وَشَلَّتْ يَدُّهُ شَلَا
وَحَرَّ وَمَرَّ مَسَّ هَشَّ لَهُ	وَبَشَّ سَفَّ وَشَمَّ صَنَّ مَعَ زَلَا
وَجَهَانٍ فِيهِ مِنْ أَحْسَبَ مَعَ وَغَرَّتْ وَجَرَّ	تَ أَنْعَمَ بَيَّسَتْ يَبَّسَتْ أَوْلَهُ يَبَّسَ وَهَلَا
وَمِثْلُ يَحْسِبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ فِعْلٍ	يَلْغُ يَبْقُ تَحْجُمُ الْجُبْلَى اشْتَهَتْ أَكَلَا

الثَّالِثَةُ: تَعْقِيدُ الْكُتُبِ اللَّغَوِيَّةِ بِسَبَبِ تَدَخُّلِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ وَشَوَائِبِهِمَا، فِي

(١) خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ٣٧٢).

تَقْرِيرِ مَسَائِلِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا، وَمُنَاقَشَةِ الْأَرَاءِ فِيهَا، كَمَا نَجِدُ الرُّمَانِيَّ مَالَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَارْتِضَاهَا، وَلِذَلِكَ نَقُلُ الدَّهَبِيُّ قَائِلًا: «كَانَ يُقَالُ: النَّحْوِيُّونَ فِي زَمَانِهِمْ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ لَا يَفْهَمُ كَلَامَهُ، وَهُوَ الرُّمَانِيُّ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «كَانَ رَأْسًا فِي عِدَّةِ فُنُونٍ وَسَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يُخْرِجُ كَلَامَهُ فِي النَّحْوِ بِالْمَنْطِقِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: (إِنْ كَانَ النَّحْوُ مَا يَقُولُهُ الرُّمَانِيُّ، فَلَيْسَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ النَّحْوُ مَا نَقُولُهُ، فَلَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ)»^(٢).

وَكَذَا ابْنُ السَّرَّاجِ فَإِنَّهُ امْتَرَجَ الْمَنْطِقَ بِالنَّحْوِ وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَى أُسْلُوبِهِ السُّهُولَةُ وَالْوُضُوحُ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ حَسَنَةٌ، وَأَحْسَنُهَا وَأَكْبَرُهَا كِتَابُ (الْأُصُولِ)، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ أَصُولَ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَأَخَذَ مَسَائِلَ سَبِيئِيهِ وَرَتَّبَهَا أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ»^(٣).

وَأَشَارَ الْفُفْطِيُّ إِلَى اهْتِمَامِ ابْنِ السَّرَّاجِ بِالْمَنْطِقِ فِي كِتَابِهِ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْعَبْدِيِّ النَّحْوِيِّ: «وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أُنْثَى شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ الْقَدِيمَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَابَ كِتَابَ (الْأُصُولِ) لِابْنِ السَّرَّاجِ، قَالَ: (أَفْسَدَهُ بِالتَّقْسِيمَاتِ الْهِنْدَسِيَّةِ)، وَالْهِنْدَسَةُ لَا تَقْسِيمَاتٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّقْسِيمُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَتَعْرِيفُ الْأَجْنَاسِ، وَالْأَنْوَاعِ، وَالْخَاصَّةِ، وَالْفَصْلِ، وَالْعَرْضِ .. إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ، مِنْ

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٨٣/٢٧). وَقَالَ الصَّفْدِيُّ فِي: (الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ) (٢٤٨/٢١): «وَوَاحِدٌ يَفْهَمُ كَلَامَهُ بِلَا أَسْتَاذٍ وَهُوَ السَّبْرَانِيُّ».

(٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٨٣/٢٧)، وَكَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ مَذْكُورٌ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/١٨٢٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٤٨/٢١).

(٣) نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ (ص ١٨٦).

أَلْفَاظِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ... وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَانِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْمَنْطِقِ مُسْتَعْمِلًا لَهُ فِي عِبَارَتِهِ النَّحْوِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ، وَمَا اسْتَفَادَ مِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْمَنْطِقِيِّ وَالْهَنْدَسِيِّ^(١).

وَمِنْ الَّذِينَ اعْتَنَى هَذَا الْجَانِبَ أَيْضًا هُوَ الْمَلَّا الْجَامِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَافِيَّةِ، حَيْثُ تَرَاهُ يُكْثِرُ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْفَلَسَفِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّوْجِيهِ، وَصَارَ الْكِتَابُ مُعَقَّدًا وَلَا يَفْهَمُهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ بَاعٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مَعَ اللُّغَةِ، وَمَعَ هَذَا التَّعْقِيدِ فِيهِ فَوَائِدُ غَرِيبَةٌ وَدَقَائِقُ عَزَّ أَنْ تَوْجَدَ فِي غَيْرِ كِتَابِهِ.

وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالِاسْتِعَارَةِ، فَإِنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَى كِتَابِ الْمُطَوَّلِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ وَحَوَاشِيهِ، أَوْ: بَاقِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْإِسْتِعَارَاتِ، لَرَأَيْتَ تَأْثِيرَ التَّفَكِيرِ الْمَنْطِقِيِّ عَلَيْهَا بَارِزًا جَلِيًّا^(٢).

الرَّابِعَةُ: أَحْيَانًا يَكُونُ التَّعْقِيدُ لِأَجْلِ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَصْدَرٌ مَعِيشِيٌّ وَكَانَ الْعِلْمُ لَمْ يَدْعُ لَهُمْ مَجَالًا لِلتَّكْسُّبِ، وَلَا سِيَّمَا أَنََّّهُمْ نَظَرُوا إِلَى اللُّغَةِ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ بِالْأَصَالَةِ، فَلِذَلِكَ هَانَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِهَا^(٣)، وَهَذَا كَمَا حَكَاهُ الْجَا حِظُّ قَائِلًا: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ: أَنْتَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالنَّحْوِ، فَلِمَ لَا تَجْعَلُ كُتُبَكَ مَفْهُومَةً كُلِّهَا، وَمَا بَالُنَا نَفْهَمُ بَعْضَهَا وَلَا نَفْهَمُ أَكْثَرَهَا، وَمَا بَالُكَ تَقْدِّمُ بَعْضَ الْعَوِيصِ وَتُوَخِّرُ بَعْضَ

(١) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢/ ٣٨٨).

(٢) هَذَا الْإِمْتِزَاجُ لَهُ فَوَائِدُ وَأَضْرَارٌ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَكَانُ يَسْمَحُ لَنَا بِالْعَرُضِ لَهُ.

(٣) فِي حُكْمِ اخْتِذِ الْأُجْرَةَ عَلَى تَدْرِيسِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَافَ مَشْهُورٍ لَا تَنْطَرُقُ لَهُ، يُؤْخَذُ تَفْصِيلُهُ مِنْ كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

الْمَفْهُومِ؟! قَالَ: أَنَا رَجُلٌ لَمْ أَضَعْ كُتُبِي هَذِهِ لِلَّهِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ كُتُبِ الدِّينِ، وَلَوْ وَضَعْتُهَا هَذَا الْوَضْعَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ، قَلَّتْ حَاجَاتُهُمْ إِلَيَّ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ غَايَتِي الْمَنَالَةُ^(١).

وَقَالَ الْجَاحِظُ بَعْدَ الْحِكَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ: «فَأَنَا أَضَعُ بَعْضَهَا هَذَا الْوَضْعَ الْمَفْهُومَ، لَتَدْعُوهُمْ حَلَاوَةً مَا فَهِمُوا إِلَى التَّمَاسِ فَهَمَ مَا لَمْ يَفْهَمُوا، وَإِنَّمَا قَدْ كَسَبْتُ فِي هَذَا التَّدْبِيرِ، إِذْ كُنْتُ إِلَى التَّكْسِبِ ذَهَبْتُ»^(٢).

وَحَكَى الْقِفْطِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ حِكَايَةً تَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ حِكَايَةِ الْجَاحِظِ فِي مِثْلِهِ إِلَى التَّعْقِيدِ، فَقَالَ: «وَقَفَّ أَغْرَابِي عَلَى مَجْلِسِ الْأَخْفَشِ، فَسَمِعَ كَلَامَهُمْ فِي النَّحْوِ، فَحَارَ وَعَجِبَ، وَأَطْرَقَ وَوَسَّوَسَ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: مَا تَسْمَعُ يَا أَخَا الْعَرَبِ؟ قَالَ: أَرَأَيْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِنَا فِي كَلَامِنَا بِمَا لَيْسَ فِي كَلَامِنَا»^(٣).

الْخَامِسَةُ: رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّعْقِيدَ يُعْظِمُ الْعِلْمَ وَيَجْعَلُهُ مُعَظَّمًا بَيْنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا سَهَّلْتُهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، هَذَا كَمَا حَصَلَ لِلسَّيرَافِيِّ وَابْنِهِ حَيْثُ كَانَ السَّيرَافِيُّ مَعْرُوفًا بِوُضُوحِ الْعِبَارَةِ، وَابْنُهُ لَمْ يَرُقْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا عَدَدَ يَاقُوتٌ تَصَانِيفَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى ذِكْرِ **(الِإِقْنَاعِ)** فَقَالَ عَنْهُ: «كِتَابُ الْإِقْنَاعِ فِي النَّحْوِ، لَمْ يُتِمَّ، فَتَمَّمَهُ ابْنُهُ يُوسُفٌ. وَكَانَ يَقُولُ: وَضَعَ أَبِي النَّحْوِ فِي الْمَزَابِلِ بِـ **(الِإِقْنَاعِ)** يُرِيدُ: أَنَّهُ سَهَّلَهُ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مُفَسِّرٍ»^(٤).

(١) الْحَيَوَانُ لِلْجَاحِظِ (١/ ٦٢).

(٢) الْحَيَوَانُ لِلْجَاحِظِ (١/ ٦٣).

(٣) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ لِلْقِفْطِيِّ (٢/ ٤٢)، وَالْإِمْتِنَاعُ وَالْمُؤَانَسَةُ لِأَبِي حَيَّانٍ (ص ٢٥٣).

(٤) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/ ٨٧٨).

السادسة: بعضهم مأل إلى التعقيد حتى لا يدخل فيه غير أهله، كما حصل لعلي بن عيسى بن الفرَج الربيعي^(١)، وقد عدَّد يافوت كتبه فقال: «(كتاب شرح سيبويه) إلا أنه غسَّله، وذلك أن أحد بني رضوان التاجر نازعه في مسألة، فقام مغضباً وأخذ شرح سيبويه وجعله في إجانة وصب عليه الماء وغسَّله، وجعل يلطم به الحيطان ويقول: لا أجعل أولاد البقالين نحاة»^(٢).

السابعة: منهم من يرى أن لا ينسط في كل شيء ولا يذكر قصايا العلم كله، ولا يسهل الأمر بالمرّة، حتى يبقى للمتأخر فضل تحقيق واستخراج، كما ذكر ذلك عن الخليل أنه قال: «من الأبواب ما لو شئنا أن نشرحه حتى يستوي فيه القوي والضعيف، لفعلنا ولكن يجب أن يكون للعالم مزية بعدنا»^(٣).

وهذا شبيه ما قاله علي بن سليمان عن كتاب سيبويه حيث قال: «عمل سيبويه كتابه على لغة العرب وخطبها وبلاغتها، فجعل فيه بيناً مشروحاً، وجعل فيه مشتبهاً، ليكون لمن استنبط ونظر فضل، وعلى هذا خاطبهم الله - عز وجل - بالقرآن»^(٤).

فلذلك بقيت في آثار بعضهم شيء من التعقيد وعدم الوضوح، ولم يبينوا في كل شيء، وتركوا أموراً دون التفصيل فيها.

(١) أخذ الأئمة النحويين وحذائقهم، أخذ عن أبي سعيد السيرافي، وهاجر إلى شيراز فأخذ عن أبي علي الفارسي ولازمه عشرين سنة، فقال له أبو علي: ما بقي شيء تحتاج إليه، ولو سرت من الشرق إلى الغرب لم تجد أعرف منك بالنحو. معجم الأدباء (١٨٢٨/٤).

(٢) معجم الأدباء (١٨٢٩/٤).

(٣) شرح ابن يعيش على المفصل (٣٩/١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) خزائن الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب للبغداد (٣٧٢/١).

الثَّامِنَةُ: أحياناً يَرْجِعُ سَبَبُ التَّعْقِيدِ إِلَى قُوَّةِ صَاحِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفَهْمِهِ الْخَارِقِ، فَمِنْ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ التَّعْقِيدُ هُوَ الْمُبَرِّدُ، وَلَكِنْ بَرَأِينَا أَنَّ التَّعْقِيدَ مِنْهُ رَاجِعٌ إِلَى حِدَّةِ ذِكَائِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَنْ ذِكَائِهِ الْعَجِيبِ أَنَّ ثَعْلَبًا لَمَّا نَظَرَ إِلَى مَنْ حَوْلَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّرِيِّ الرَّجَّاجَ وَابْنَ الْخِطَّابِ بِالنُّهُوضِ، وَقَالَ لَهُمَا: فُضًّا حَلَقَةً هَذَا الرَّجُلِ، فَتَهَضَّ مَعَهُمَا مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَارُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ: أَتَأْذُنُ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - فِي الْمُفَاتَنَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُبَرِّدُ: سَلْ عَمَّا أَحْبَبْتَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ عَنْهَا بِجَوَابٍ أَقْنَعَهُ، فَنَظَرَ الرَّجَّاجُ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ مُتَعَجِّبًا مِنْ تَجْوِيدِ أَبِي الْعَبَّاسِ لِلْجَوَابِ، فَلَمَّا انْقَضَى ذَلِكَ قَالَ لَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَقْنَعْتَ بِالْجَوَابِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فِي جَوَابِنَا هَذَا كَذَا، مَا أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ؟ وَجَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ يُوهِنُ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ وَيُفْسِدُهُ وَيَعْتَلُّ فِيهِ! فَبَقِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ سَادِرًا لَا يُحِيرُ جَوَابًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَى الشَّيْخُ - أَعَزَّهُ اللَّهُ - أَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: فَإِنْ الْقَوْلَ عَلَى نَحْوِ كَذَا، فَصَحَّحَ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ وَأَوْهَنَ الْإِعْتِرَاضَ.

فَبَقِيَ الرَّجَّاجُ مَبْهُوتًا، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ: قَدْ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ حَافِظًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مُسْتَعِدًّا لِلْقَوْلِ فِيهَا، فَسَأَلَهُ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً، فَفَعَلَ الْمُبَرِّدُ فِيهَا مَا فَعَلَهُ فِي الْأُولَى، حَتَّى سَأَلَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَهُوَ يُجِيبُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِمَا فَعَلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجَّاجُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: عُودُوا إِلَى الشَّيْخِ، فَلَسْتُ مُفَارِقًا هَذَا الرَّجُلَ، وَلَا بَدَّ لِي مِنْ مُلَازِمَتِهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ^(١).

(١) إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ لِلْقَفْطِيِّ (٣/ ٢٥٠)، وَالْإِمْتِنَانُ وَالْمُؤَانَسَةُ لِأَبِي حَيَّانَ (ص ٢٥٣).

وَكَذَلِكَ لَهُمْ مُسَوِّغٌ آخَرٌ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا لِأَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْعِلْمِ وَالِاشْتِغَالَ بِهِ كَانَ سَهْلًا فِي زَمَانِهِمْ وَلَا تَصْرِفُهُمْ صَوَارِفُ الدُّهُورِ، وَلَا نَائِبَاتُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ، فَلِذَلِكَ كَانَ فَهْمُ الْمُعَقَّدِ سَهْلًا يَسِيرًا بِخِلَافِ زَمَانِنَا حَيْثُ لَا يُفْهَمُ السَّهْلُ فِي كَثِيرِ الْأَوْقَاتِ فَكَيْفَ بِالْمُعَقَّدِ الْمُشْكِلِ؟ وَإِلَى اللَّهِ الشُّكْوَى!

أخيرًا: مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْقُدَمَاءَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْكِتَابَةِ وَأَسْلُوبِهَا خِلَافَ مَا نَنْظُرُ فِيهَا الْيَوْمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّعْقِيدَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ حَتْمٌ لَا زِمَ لِكَي لَا يَدْخُلَ فِي تِلْكَ الْعُلُومِ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ وَالْمَعْنِيِّ بِهَا، وَبِذَلِكَ يُغْلَقُ الْبَابُ فِي وَجْهِ الدُّخْلَاءِ وَلَا يَجِدُ الْمُتَعَالِمُ إِلَى الْوُلُوجِ فِيهَا سَبِيلًا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي عَصْرِنَا تَرَى صَوَلَاتِ الْخِنْفَشَارِيِّينَ وَجَوْلَاتِهِمْ، فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ دُونَ ارْتِوَاءٍ وَلَا ارِعْوَاءٍ!



مَاذَا عَلَيْنَا تَجَاهَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟!

العَرَبِيَّةُ لُغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَآيَاتِهِ، وَلِسَانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَشْكَاةِ، وَمُوصَلَةٌ لِكُتُبِ الْعُلَمَاءِ، وَأَثَارِ الْأُدْبَاءِ، وَكَانَتْ هِيَ لُغَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ، وَبِهَا كَتَبُوا كُتُبَهُمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَخَلَّدُوا أَثَارَهُمْ بِهَا عَرَبًا وَعَجَمًا، وَكَانَتْ لِلْعَرَبِيَّةِ فِي حَيَاةِ غَيْرِ الْعَرَبِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فَاقَتْ اهْتِمَامَهُمْ بِلُغَتِهِمْ الْأُمِّ، تَعَلَّمُوا وَتَعَلِّمُوا، تَدَارَسُوا وَتَدَرَّسُوا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَنْقَادُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِطَالِبِيهِ، وَلَا تَذَلُّ قُطُوفُهُ، وَلَا يَتِمَّكَنُ فِيهِ، إِلَّا بِالتَّمَكُّنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَمَعْرِفَةِ أَسَالِيِبِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ حَرَمَلَةٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ جُنُّ الْإِنْسِ، يُبْصِرُونَ مَا لَا يُبْصِرُ غَيْرُهُمْ»^(١).

لَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ وَهَذَا كَلَامُ الْعَارِفِ بِهَا وَالْعَائِصِ فِي دَقَائِقِ مَسَائِلِهَا وَدُرَرِ أَسَالِيِبِهَا؛ لِأَنَّا أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَوَجَدْنَا أَنَّ أَتَقَنَهُمُ لِلْعَرَبِيَّةِ أَفْوَاهُهُمْ حُجَّةٌ وَتَعْلِيلًا وَنَفْسِيرًا.

وَمَا دَامَ الشَّأْنُ هَكَذَا فَيَجِبُ أَنْ نُقْبَلَ جَمِيعًا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَنَتَعَلَّمَهَا جَيِّدًا، وَنُنَشِّرَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَنُحَبِّبَهَا إِلَيْهِمْ أَكْثَرَ، وَنُصَحِّحَ وَجْهَةَ نَظَرِ مَنْ سَاءَتْ وَجْهَةُ نَظَرِهِ فِيهَا، حَتَّى لَا يَتَعَامَى عَلَيْهَا، وَمُحَاوَلَةٌ نُشْرِهَا وَتَحْبِيبِهَا إِلَى النَّاسِ يَكُونُ بِأُمُورٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ:

* بُيِّنْ لَهُمْ أَنَّ فَهْمَ السَّرِيعَةِ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ فَهْمُهَا فَهْمًا لَا ثِقَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٥٣).

* نَتَعَلَّمُهَا نَحْنُ جَيِّدًا ثُمَّ نَقُومُ بِتَعْلِيمِ غَيْرِنَا، وَالْمُشْكِلَةُ الْكَبِيرَةُ هِيَ أَنَّنَا لَمْ نَتَعَلَّمْ بَعْدُ وَنُرِيدُ تَعْلِيمَ غَيْرِنَا، هَذِهِ وَاللَّهُ مُصِيبَةٌ وَنَقَمَةٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّكَ تُعَسِّرُ الْيَسِيرَ، وَتُعَقِّدُ الْوَاضِحَ لِعَدَمِ غَوْصِكَ فِيهَا.

[مِنَ الْخَفِيفِ]

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمِنَ الْبِرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقًا

* أَنْ يُسَّرَ أَمْرُهَا عَلَى الْمُبْتَدِي، وَلَا يُبْعَدَ عَنْهَا بِسَبَبِ التَّقَعُّرِ وَالتَّعْقِيدِ، وَأَنْ نَخْتَارَ الْأُسْلُوبَ السَّهْلَ الْيَسِيرَ فِي الْعَرْضِ وَالشَّرْحِ.

* أَنْ نُخَصِّصَ وَقْتًا لِغَيْرِنَا لِيَدْرُسُوا عَلَيْنَا عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ (نَحْوًا-وَصَرْفًا-وَبَلَاغَةً، وَعَرُوضًا..)، حَتَّى تَكْثُرَ مَجَالِسُ اللَّغَةِ وَتَزْدَهَرَ، وَتَكُونَ سَدًّا أَمَامَ صَوْلَاتِ النَّسْنَسِ، وَرَادِعَةً لِحُجُودِ الْخُسَاسِ!

* أَنْ نَقُومَ بَبَيَانِ مُمَيِّزَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا وَقُوَّتِهَا وَعَبَقَرِيَّتِهَا، حَتَّى يَرَاهَا النَّاسُ عَلَى حَالَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، لَا كَمَا يُرِيدُ لَهَا أَعْدَاؤُهَا.

أخيرًا: لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ مَرَّةً أُخْرَى وَنَقُولُ: مَا دُمْنَا نَجِدُ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَعْقِيدًا وَصُعُوبَةً لَا تُنَاسِبُ حَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلطَّبَقَةِ الرَّاقِيَةِ مِنْهُمْ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى جَمِيعًا إِلَى تَسْهِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا وَإِخْرَاجِ مَا كَانَ شَائِبًا شَائِكًا وَلَا يَخِلُّ إِخْرَاجُهُ النَّحْوَ وَلَا يَضُرُّهُ لَطَبَقَةُ الْعَامَّةِ وَالْمُتَقَفِّينَ، كَبَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ الشَّائِكَةِ، وَالْخِلَافَاتِ الشَّاقَّةِ غَيْرِ الْمُثْمَرَةِ، وَمَا أَقْحَمَ فِيهَا مِنَ الْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْسُوعِيًّا لَا يَفْهَمُ هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَا يَسْتَطِيعُ إدْرَاكَ دُرَرِهَا وَفَرَائِدِهَا، وَبِهَذَا يُحْرَمُ فَوَائِدُ تِلْكَ الْكُتُبِ وَعَوَائِدُهَا، وَهَذِهِ

مُشْكِلَةٌ كَبِيرَةٌ أَمَامَ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ حَيْثُ لَا يَفْهَمُ الْمُطَوَّلَاتِ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَبَاحِثِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا.

وَقَدْ اهْتَمَّ الْمُعَاصِرُونَ بِذَلِكَ وَكَتَبُوا كُتُبًا كَثِيرَةً فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَوَضَعُوهَا عَلَى شَكْلِ يَصْلُحُ لغيرِ الْمُتَخَصِّصِ، مِنَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْمُرُورَ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ مُرُورًا سَرِيعًا، وَلَا يَخَوْضُونَ فِي دَقَائِقِهَا، وَالكُتُبُ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١).

وَلَكِنْ فِي نَهَايَةِ الْكَلَامِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَلْحُوظَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الأول: لَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ تَيْسِيرَ اللُّغَةِ وَتَسْهِيلَهَا، وَلَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَقَامُوا بِجُهْدٍ مُبَارَكَةٍ يُشْكِرُونَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ نَرَى مَقَاصِدَ أُخْرَى مُحَبَّاةً تَحْتَ دَعْوَى التَّيْسِيرِ الْكَاذِبَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، حَيْثُ يُحَاوِلُونَ تَشْوِيعَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ لِأَجْلِ غَرَاثِرِهِمْ وَلَا يُهَمُّهُمْ فِي ذَلِكَ صِيَانَةُ النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُمْ نَدَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى إِزَالَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّحْوِ، وَكَانَ الْبَاعِثُ فِكْرًا، أَوْ: عَقِيدَةً، وَلَمْ يَكُنْ نَاتِجًا عَنِ التَّسْهِيلِ الْمَرْغُومِ.

وَكَمَا حَاوَلَ أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ سَلْخَ النَّحْوِ وَأَصُولِهِ، وَالْقَبْضَ عَلَيْهِ بِذَرِيعَةِ التَّسْهِيلِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ دُعَاةِ التَّسْهِيلِ وَقِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ مَقْصِدِهِمْ، حَتَّى لَا تُصِيبَكُمْ سِهَامُهُمُ الْمَسْمُومَةُ.

الثاني: طَالَمَا دَعَوْنَا إِلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ لِأَجْلِ تَلَامِذَةِ اللُّغَةِ وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى، حَتَّى يَفْهَمُوهَا وَيَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِهَا، فَهَذَا الْأَمْرُ مُبَارَكٌ حَقًّا، وَلَكِنْ لِمَاذَا لَا

(١) هَذِهِ الْكُتُبُ يَشْتَغِلُ بِهَا الْمُتَفَقِّهُونَ الَّذِينَ لَيْسُوا أَهْلَ تَخَصُّصٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا طُلَّابُ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى كُتُبِ الْأَيْمَةِ السَّابِقِينَ وَضَبْطِهَا؛ لِأَنَّ فَهْمَ الشَّرِيعَةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهَا.

ندعو أيضاً مع التَّسْهِيلِ والتَّيسِيرِ إِلَى رَفْعِ الْهِمَمِ وَشَحْذِهَا، وَبَذْلِ الْمَجْهُودِ مِنَ
التَّلَامِيذِ لِيَرْفَعُوا مُسْتَوَاهُمْ وَيَخْرُجُوا عَنِ الْإِنْحِطَاطِ الْعَقْلِيِّ وَالذَّهْنِيِّ؟!



عُلُومُ الْعَرَبِيَّةِ وَطَلَّابُ الشَّرِيعَةِ!

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ وَأَذْهَى الْكَوَارِثِ وَأَمَرٍّ مَا يَتَفَكَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ - فَضْلاً عَنْ أَنْ يَرَاهُ فِي الْوَاقِعِ - هُوَ ظَنُّ طَلَبَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُهُمْ فَهْمُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّعَمُّقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عُلُومِ اللُّغَةِ وَالْعَوَاصِفِ فِيهَا!

وَأَنَّكَ تَرَى فِي أَيَّامِنَا بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ رَضُوا بِالتَّقَاعُسِ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَعَالِي، يَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَخَصِّصُونَ فِي الْفِقْهِ، أَوْ: فِي الْأُصُولِ، أَوْ: فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَلَا نَشْتَغِلُ بِهَا وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنْهَا. وَلَا يَدْرِي أَنَّ مَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ اللُّغَةِ، لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ، إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْأُصُولَ هِيَ حِفْظُ اضْطِلَاحَاتِ الْقَوْمِ فَقَطْ! وَأَنَّ التَّفْسِيرَ هُوَ سَرْدُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فَحَسْبُ!

لأنَّه لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ أُصُولِ الْفِقْهِ، مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ شَدِيدٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا لَا يُمَكِّنُكَ الظَّفَرُ بِمَكَامِنِ أَسَالِيبِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَسْرَارِهَا الْبَيَانِيَّةِ، بَلْ: عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَفْهَمُ كَلَامَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ، مِنْ غَيْرِ اللُّغَةِ؛ لَأَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ، بِحَيْثُ لَا تَجِدُ كِتَابًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَا كِتَابًا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، إِلَّا وَتَجِدُ فِيهِ حَظًّا كَبِيرًا مِنْ دَقَائِقِ اللُّغَةِ.

وَهَذَا يُدَكِّرُنِي بِصَرْخَةِ ابْنِ فَارِسٍ لَمَّا قَالَ: «إِنَّ عِلْمَ اللُّغَةِ كَالْوَاجِبِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، لِئَلَّا يَحِيدُوا فِي تَأْلِيفِهِمْ، أَوْ: فُتْيَاهُمْ عَنْ سَنَنِ الْإِسْتِوَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْحَاجَةُ إِلَى عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَعَانِي. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدٌ) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالذَّمِّ إِلَّا بِالْإِعْرَابِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (ضَرَبَ أَخُوكَ أَخَانًا) وَ(وَجْهَكَ وَجْهَ حُرٍّ)، وَ(وَجْهَكَ وَجْهَ حُرٍّ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُشْتَبِهِ... وَقَدْ كَانَ النَّاسُ قَدِيمًا يَجْتَنِبُونَ اللَّحْنَ فِيمَا يَكْتُبُونَهُ، أَوْ يَقْرَأُونَهُ اجْتِنَابَهُمْ بَعْضَ الذُّنُوبِ. فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ تَجَوَّزُوا حَتَّى إِنَّ الْمُحَدَّثَ يُحَدِّثُ فَيَلْحَنُ. وَالْفَقِيهَ يُؤَلِّفُ فَيَلْحَنُ. فَإِذَا بُنِيَ، قَالَا: مَا نَذِرِي مَا الْإِعْرَابُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُحَدِّثُونَ وَفُقَهَاءُ. فَهَمَا يَسْرَانِ بِمَا يُسَاءُ بِهِ اللَّيْبُ.

وَلَقَدْ كَلَّمْتُ بَعْضَ مَنْ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ وَيَرَاهَا مِنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ بِالرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي الْقِيَاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَقِيقَةُ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا وَإِنَّمَا عَلَيَّ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

فَقُلْتُ الْآنَ فِي رَجُلٍ يَرُومُ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَذِرِي مَا هُوَ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْإِخْتِيَارِ^(١).

فَأَيُّنَ هُوَ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي، وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَقَامَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَيَّامَ النَّاسِ عِشْرِينَ سَنَةً، فَقُلْنَا لَهُ فِي هَذَا، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ بِهَذَا إِلَّا الْإِسْتِعَانَةَ لِلْفَقْهِ»^(٢).

(١) الصَّاحِبِيُّ لِابْنِ فَارِسٍ (ص ٣٥).

(٢) الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقُّهُ لِلْخَطِيبِ (٢/ ٤١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٤/ ٣٤٠)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٣/ ١٨٤).

لَمَّاذَا ضَعُفَ مُسْتَوَى النَّاسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ؟

يُسَائِلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ سَبَبِ ضَعْفِ مُسْتَوَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالتَّلَامِذِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَبَحَثَ الْكَثِيرُونَ عَنْ مُؤَثِّرَاتِ هَذَا الضَّعْفِ وَعَوَامِلِهِ، وَقَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَبَحْثُوهُ مِنْ زَوَايَا مُخْتَلِفَةٍ وَجَوَانِبِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِيمَا يَلِي أَمُّهُمُ أَسْبَابُ هَذَا الضَّعْفِ بِرَأْيِنَا:

* الشُّعُورُ بِالذُّونِ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ بِسَبَبِ بَطْشِ الْإِعْلَامِ فِي تَشْوِيهِ سُمْعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمُحَاوَلَةِ إِعْنَادِهَا عَنْهُمْ، حَيْثُ نَرَى الْإِعْلَامَ ضَخَمَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَفَضَّلَهَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَيُحَاوِلُ دَوْمًا تَصْوِيرَ الْعَرَبِيَّةِ كَأَنَّهَا لُغَةٌ مُعَقَّدَةٌ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْعَصْرِ.

* الْخَلَلُ فِي الْمَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ أحيانًا، وَهَذَا الْخَلَلُ الْمَنْهَجِيُّ مُتَعَدِّدُ الْأَشْكَالِ وَالصُّوَرِ، فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى ضَعْفِ الْمَنْهَجِ الْمُقَرَّرِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْتِيبِ الْمَوَادِّ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَثَلًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ وَضِعَ شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ كَالْمَنْهَجِ الْمُقَرَّرِ، مَعَ أَنَّ عَيْنَ الطَّلَبَةِ لَمْ تَرَ كِتَابًا نَحْوِيًّا مِنْ قَبْلُ، وَكُلُّ عَهْدِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ هُوَ عَنْ طَرِيقِ مَنَاهِجِ الْمَدَارِسِ، فَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ وَأُسْلُوبُهَا فِي الْعَرْضِ، مُخْتَلِفَةٌ تَمَامًا عَنْ أُسْلُوبِ النُّحَوِيِّينَ الْقُدَمَاءِ، فَيُضِلُّ الطَّالِبُ بَيْنَ مَوَادِّهِ وَأُسْلُوبِ مُصَنِّفِهِ، وَيَتَجَسَّدُ فِي ذَهْنِهِ عَدَاءٌ مَعَ النَّحْوِ جَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْفَكُ مِنْ خَيَالِهِ.

* ضَعْفُ الْمُدَرِّسِينَ الَّذِينَ يُدَرِّسُونَ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمُ أَهْلِيَّتِهِمْ لِذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ نَرَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِشَكْلِ خَاصٍ، وَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى نَرَى الْمَنَاصِبَ تَشْكُو مِنْ وَضْعٍ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا عَلَيْهَا.

* الإِخْبَاطُ النَّفْسِيُّ لَدَى الطَّلَبَةِ، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ: تَرَاهُمْ ضَعِيفِينَ فِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى بِسَبَبِ هَذَا الإِخْبَاطِ، وَلَا يُتَّقَنُونَهَا.

وَهُنَاكَ أَسْبَابُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ تَسَبَّبَتْ فِي خَلْقِ هَذَا الضَّعْفِ لَدَيْهِمْ، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الْأَسْبَابَ أَسْبَابُ خَارِجِيَّةٍ وَلَا ذَنْبَ لِلْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا فِي ذَلِكَ، فَالْعَرَبِيَّةُ الَّتِي أَتَقَنَهَا الْقُدَمَاءُ وَتَفَنَّنُوا فِيهَا، هِيَ الْعَرَبِيَّةُ نَفْسُهَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْكُونَ مِنْهَا، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ: إِنَّ الضَّعْفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ أَيْضًا وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَقِنًا لِلْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ الْمُتَقِنُونَ، وَكَذَا نَجِدُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، مَنْ يُتَّقِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَيَتَفَنَّنُ فِيهَا وَيُبْدِعُ، وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْكَلَةَ لَيْسَتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ ذَاتِهَا، بَلْ: هِيَ أَسْبَابُ خَارِجِيَّةٍ يَجِبُ أَنْ نَجِدَ لَهَا حَلًّا.



الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ وَعَلَاقَتُهَا الْوَلِيدِيَّةُ بِالْمَعْنَى

ظَهَرَ أَنَاثُ مِنْ بَيْنِنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سَعَوْا لِإِزَالَةِ الْحَرَكَاتِ سَعْيًا حَثِيثًا، وَأَعْلَنُوا عَلَيْهَا حُرُوبَهُمُ الْقَاسِيَّةَ، وَصَارُوا فِيهَا عَبُوسَ الْمُحْيَا وَالنَّاصِيَةِ، وَأَرَأَقُوا سُمُومَ أَقْلَامِهِمْ عَلَى السُّطُورِ وَالطُّرُوسِ، فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الْعُدَوَانِيَّةِ الضَّرُوسِ، تَلَقَّفُوا شَطَحَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ بِالْقَبُولِ، فَوَصَفُوا الْحَرَكَاتِ بِالزِّيَادَةِ وَالْفُضُولِ، وَقَالُوا لَيْسَتْ تَرْجِعُ بِطَائِلٍ، وَلَا فِيهَا فَائِدَةٌ لِسَائِلٍ، وَغَايَتُهَا الْعُمُوضُ وَالتَّعْقِيدُ، فَازَالَتْهَا حُكْمُ سَدِيدٍ.

وَلَمْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ مَا لِلْحَرَكَاتِ مِنْ دَوْرٍ، فَلَوْ عَرَفُوهُ مَا أَتَوْا كُلَّ هَذَا الْجَوْرِ، بَاتَ ادِّعَاؤُهُمْ ادِّعَاءً عَقِيمًا لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَّا هُزْءًا، وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنَادُونَ بِأَنْ يُسَكَّنَ أَوَاخِرُ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَأَخَفَوْا عَجْزَهُمْ وَتَقَاعُسَهُمْ تَحْتَ تِلْكَ الْمَقُولَةِ الْمُنْهَزِمَةِ: (سَكَّنْ تَسْلَمَ)!

فَهَذِهِ الدَّعْوَى تَنْشَأُ عَنِ الْجَهْلِ بِالنَّحْوِ؛ لِأَنَّ النَّحْوَ لَيْسَ لِصِيَانَةِ اللِّسَانِ وَحْدَهُ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ: النَّحْوُ يَضْبُطُ لَكَ الْفَهْمَ مَعَ تَقْوِيمِ اللِّسَانِ، وَقَدْ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَبَيَانِهَا، وَلَا تَكَادُ تَظْفَرُ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ إِلَّا مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ، وَمَا سُمِّيَ الْإِعْرَابُ إِعْرَابًا إِلَّا لِأَنَّهُ يُعْرِبُ الْمَعْنَى، أَيُّ: يُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، كَمَا هُوَ مَعْنَى (الْإِعْرَابِ) لُغَةً!

وَهُوَ كَمَا قَالَ الزَّجَاجِيُّ: «إِنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمَّا رَأَوْا فِي أَوَاخِرِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ حَرَكَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي، وَتُبَيِّنُ عَنْهَا، سَمَّوْهَا (إِعْرَابًا) أَيُّ: بَيَانًا. وَكَأَنَّ الْبَيَانَ بِهَا

يَكُونُ. كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهُ، أَوْ: مُجَاوِرًا لَهُ. وَيُسَمَّى النَّحْوُ إِعْرَابًا، وَالْإِعْرَابُ نَحْوًا، سَمَاعًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ طَلَبُ عِلْمٍ وَاحِدٍ^(١).

يُمْكِنُ أَنْ نَسْأَلَ: لِمَاذَا وَضَعُوا الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَتْ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ: وَسَطِهَا؟

فَأَجَابَ الزَّجَاجِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَيْضًا فَقَالَ: «وَالْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جِلَّةُ النَّحْوِيِّينَ: أَنَّ الْإِسْمَ يُبْنَى عَلَى أَبْنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا: (فَعْلٌ، وَفِعْلٌ، وَفُعْلٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ، فَلَوْ جُعِلَ الْإِعْرَابُ وَسَطًا، لَمْ يَذَرِ السَّامِعُ أَحْرَكَةَ إِعْرَابٍ هِيَ أَمَّ: حَرَكَةُ بِنَاءٍ؟، فَجُعِلَ الْإِعْرَابُ فِي آخِرِ الْإِسْمِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يُذَرِّكُهُ فَيَسْكُنُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِعْرَابٌ، وَإِذَا كَانَ وَسَطًا لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ: كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ يَقُولُ: لَمْ يُجْعَلِ الْإِعْرَابُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَلَزُمُهُ الْحَرَكَةُ ضَرُورَةً لِلْإِبْتِدَاءِ. لِأَنَّهُ لَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ، وَلَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْحَرَكَةُ تَلَزُمُهُ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَيْنِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا فَاتَ وَقُوعُهُ أَوَّلًا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَسَطًا؛ لِأَنَّ أَوْسَاطَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثِيَّةً وَرُبَاعِيَّةً وَخُمَاسِيَّةً وَسَبَاعِيَّةً، فَأَوْسَاطُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمَّا فَاتَ ذَلِكَ جُعِلَ آخِرًا بَعْدَ كَمَالِ الْإِسْمِ بِنَائِهِ وَحَرَكَاتِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِعْرَابُ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَلَامَ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ثَانٍ بَعْدَهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ (ص ٩١)، وَانْظُرْ أَيْضًا: أَسْرَارَ الْعَرَبِيَّةِ (ص ٤٤) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ وَيَذْكُرُ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يُقْنِعُ فِي مَعْنَاهُ^(١).

وَلَكِنَّهُمْ لَوْ نَظَرُوا إِلَى أَحْوَالِ الْجُمَلِ وَالْعِبَارَاتِ لَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ تُزِيلُ الْإِيهَامَ وَالْإِلْبَاسَ عَنِ الْكَلَامِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ الْإِمَامُ الْجُرْجَانِيُّ عَنِ الَّذِينَ يَتْرَكُونَ النَّحْوَ وَيَزْهَدُونَ فِيهِ فَقَالَ: «وَلَمَّا لَمْ تَعْرِفْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هَذِهِ الدَّقَائِقُ وَهَذِهِ الْخَوَاصُّ وَاللَّطَائِفُ، لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهَا وَلَمْ تَطْلُبْهَا. ثُمَّ عَنْ لَهَا بِسُوءِ الْإِتْفَاقِ رَأْيٌ صَارَ حَاجِزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِهَا، وَسَدًّا ذُوْنُ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهَا وَهُوَ أَنْ سَاءَ اعْتِقَادُهَا فِي الشَّعْرِ الَّذِي هُوَ مَعْدِنُهَا وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ فِيهَا، وَفِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ الَّذِي هُوَ لَهَا كَالنَّاسِبِ الَّذِي يَنْمِيهَا إِلَى أَصُولِهَا وَيُبَيِّنُ فَاضِلَهَا مِنْ مَفْضُولِهَا، فَجَعَلَتْ تَظْهَرُ الزُّهْدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعِينِ، وَتَطْرُحُ كَلًّا مِنَ الصَّنْفَيْنِ، وَتَرَى التَّشَاغُلَ عَنْهُمَا أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِمَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ تَدْبِيرِهِمَا أَصَوْبَ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى تَعْلَمِهِمَا.

أَمَّا الشَّعْرُ فَخَيْلٌ إِلَيْهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ طَائِلٌ، وَأَنْ لَيْسَ إِلَّا مُلْحَةً أَوْ فُكَاهَةً أَوْ بُكَاءَ مَنْزِلٍ أَوْ وَصَفَ طَلَلٍ، أَوْ نَعْتَ نَاقَةٍ أَوْ جَمَلٍ، أَوْ إِسْرَافَ قَوْلٍ فِي مَدْحٍ أَوْ هِجَاءٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا.

وَأَمَّا النَّحْوُ فَظَنَّتْهُ ضَرْبًا مِنَ التَّكْلِيفِ وَبَابًا مِنَ التَّعَسُّفِ وَشَيْئًا لَا يُسْتَنْدُ إِلَى أَصْلٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَقْلِ، وَأَنَّ مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِمَّا تَجِدُهُ فِي الْمُبَادِي فَهُوَ فَضْلٌ لَا يُجِدِي نَفْعًا، وَلَا تَحْصُلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ. وَضَرَبُوا لَهُ الْمَثَلَ بِالْمُلُحِ - كَمَا عَرَفْتَ - إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذِهِ الظُّنُونِ فِي الْقَبِيلَيْنِ، وَآرَاءِ لَوْ عَلِمُوا مَعْبَتَهَا وَمَا تَقَوَّدُوا إِلَيْهِ لَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْهَا وَلَا نَفَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ مِنَ الرِّضَا بِهَا، ذَاكَ لِأَنََّّهُمْ

(١) الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ (ص ٧٦).

بِإِثَارِهِمُ الْجَهْلَ بِذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الصَّادِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُبْتَغِي إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ عَنِ النَّحْوِ وَضُرُورَةِ تَعَلُّمِهِ، يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَى كَلَامِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَقِرَاءَتِهِ بِإِمْعَانٍ وَإِنْعَامٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُنْعَةً وَفَائِدَةً. وَفِي الْفَصْلِ الْآتِي نَضْرِبُ أَمْثِلَةً عَلَى كَوْنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ مُبَيَّنَةً لِلْمَعَانِي، وَهِيَ كَافِيَةٌ لِدَحْضِ مَقَالِ الْمُعْتَرِضِينَ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) دَلَالُ الْإِعْجَازِ لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٧-٨).

الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ تُزِيلُ الِإِشْكَالَ وَاللَّبْسَ فِي الْكَلَامِ

تَكَلَّمْنَا فِيمَا مَضَى عَنِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَضَرُورَتِهَا لِلإِسْفَارِ عَنِ الْمَعْنَى وَإِبْضَاحِهِ، وَلِتَرْجِيحِ الْمَعْنَى فِيمَا يَحْتَمِلُ أَوْجُهَاً، فَلَيْتَكَ أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ^(١):

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

كُنْتُ أَقْرَأُ قَصِيدَةً لِلشَّاعِرِ الْأَنْدَلُسِيِّ أَبِي الْبَقَاءِ الرُّنْدِيِّ فِي رِثَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَأَرِيدُ تَحْلِيلَهَا وَشَرْحَهَا لِكِتَابِ أَصْنَفِهِ^(٢)، فَإِذَا بَسَيْتُ مِنْ أَيْبَاتِهَا يَقُولُ فِيهَا:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

فَجَائِعُ الدَّهْرِ أَنْوَاعٌ مُنَوَّعَةٌ وَلِلزَّمَانِ مَسَرَّاتٌ وَأَحْزَانُ

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ مَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَلِمَةَ (فَجَائِعُ) اسْمٌ فَاعِلٌ أَخَذَتْ مِنْ (الْجَوْعِ) وَالْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَلَكِنَّ مَنْ مَارَسَ الْعَرَبِيَّةَ عَلِمَ أَنَّ الصِّفَّةَ وَالْمَوْصُوفَ يَتَطَابَقَانِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا: فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

فَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيَعْلَمُ أَنَّ (فَجَائِعُ) جَمْعُ (فَجِيعَةٍ)؛ لِأَنَّ صِفَتَهُ جَاءَتْ مُؤَنَّثَةً وَهِيَ (مُنَوَّعَةٌ)، وَإِذَا كَانَ اسْمُ فَاعِلٍ (جَائِعُ)، لَكَانَتِ الصِّفَّةُ تَأْتِي مُذَكَّرَةً وَقَالَ (مُنَوَّعٌ)، مَعَ أَنَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الشَّعْرِ يَعْرِفُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَيَطْفَرُّ بِهِ.

(١) وَقَدْ تَعَلَّقَتْ حَرَكَةُ الْبِنَاءِ بِمَوْضُوعِنَا، فَلِذَلِكَ نَشِيرُ إِلَيْهَا أَحْيَانًا.

(٢) كِتَابٌ لِي وَلَمْ يَكْتَمِلْ، أَجْمَعُ فِيهِ عُيُونُ مَرَاثِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَعْلَقْتُ عَلَيْهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ، حَتَّى يَعْتَبَرَ بِهَا أَبْنَاءُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَنْسُوا الْأَحْوَالَ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا الْأُمَّةُ، وَفِيهَا دُرُوسٌ وَعِبَرٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى تَسْهِيلَهُ وَإِخْرَاجَهُ وَالنَّفْعَ بِهِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي:

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي الْبُرْدَةِ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولُ اللَّهِ جَاهُكَ بِي إِذَا الْكَرِيمُ تَجَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ

فهذا البيتُ أيضًا من أبيين الأمثلة على ضرورة الحركات الإعرابية في توجيه النصوص وتفسيرها؛ لأنك إذا قلت: (رَسُولُ اللَّهِ)، و(جَاهُكَ)، فإن المعنى يَنْقَلِبُ تمامًا، وكأنَّ صاحب البيت خاطب شخصًا وقال له: (جَاهُكَ لَا يَضِيقُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

أما إذا قرأت (رَسُولَ) بالنصب، فإنَّ المعنى لَا يَتَرَجَّحُ أيضًا إِلَّا إذا عَلِمْتَ: هل النصب على النداء، أم: كَانَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؟ فإذا كَانَ عَلَى النداء، فإنَّ الخطاب للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويكون المعنى: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاهُكَ لَا يَضِيقُ بِي.

أما إذا كَانَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فإنَّ المعنى: جَاهُكَ لَا يَضِيقُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَلَيْهِ فَالخطابُ لَيْسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وبه ندرك ضرورة الحركات الإعرابية التي نرى المهندس نصب العداء لها.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ:

إِلَيْكَ مِثَالًا آخَرَ فِي ذَلِكَ: إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (مَدَحَ الرَّسُولَ الرَّجَالُ الثَّلَاثَةُ) يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِكَ: (مَدَحَ الرَّسُولَ الرَّجَالُ ثَلَاثًا)، فالأول بالمطابقة بين الرجال والثلاثة، فيكون نظرك فيه إلى عدد الرجال وهم (ثَلَاثَةٌ)، أما في الثاني فإنَّ نظرك إلى عدد مرات المدح وهي (ثَلَاثٌ)!

المثال الرابع:

سألني يوماً من الأيام أخ عن مقطع صوتي نشرته باللغة الكردية قائلاً: لا أفهم الكلام ليتك ترجمته إلى العربية؟! فقلت له مجيباً على سؤاله: هذا مقطع من مُحَاصِرَتِي الْقَدِيمَةِ تكلمت فيه عن كذا.

ثم تبهت أن كلامي فيه قصور ونقص؛ لأنني قلت: (مُحَاصِرَتِي الْقَدِيمَةِ)! فهذا الكلام مُشعرٌ بأن السائل له العلم بمُحَاصِرَتِي هذه، حيث عرفت المُحَاصِرَةَ بإضافتها إلى ضمير (ي).

وكان عليّ أن أقول: هذا مقطع من مُحَاصِرَةٍ لِي قَدِيمَةٍ، باستخدام تنوين التثنية، ليدل على عدم علم السائل بهذه المُحَاصِرَةِ، لكي لا يقع في حيرةٍ ودهشةٍ ويظن أن له عهداً بها ولكنه لا يتذكره، ويتهم نفسه بالنسيان.

المثال الخامس:

إذا قرأ واحد هذا البيت الشعري لعبد الغني النابلسي:

[من المديد]

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ

فلو قال: (فَأَذْكُرُهُ) بالرفع، فإن معناه يختلِفُ عن: (فَأَذْكُرُهُ) بالنصب، فالأول معناه: أنه يذكره، ولا ينساه، ولكن الثاني فيه بيانٌ زائدٌ وجمالٌ أزيد؛ لأن المعنى يصير: (أنا لم أنسه حتى أذكره)، ولا يخفى كم لهذا من الجمال على سابقه.

الْمِثَالُ السَّادِسُ:

لَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ لَرَأَيْنَا بَيْنَ مَعَانِيهَا فُرُوقًا كَبِيرَةً بِسَبَبِ الْإِعْرَابِ:

* لَمْ تَرْحَمْ مُحَمَّدًا فَيُحْسِنُ إِلَيْكَ. فَالْفَاءُ هُنَا حَرْفُ عَطْفٍ، يَعْنِي أَنَّكَ لَمْ تَرْحَمْهُ وَهُوَ لَمْ يُحْسِنْ إِلَيْكَ.

* لَمْ تَرْحَمْ مُحَمَّدًا فَيُحْسِنَ إِلَيْكَ. أَمَّا هُنَا فَتَكُونُ سَبَبِيَّةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ لَمْ تَرْحَمْهُ حَتَّى يُحْسِنَ إِلَيْكَ بِسَبَبِ رَحْمَتِكَ لَهُ.

* لَمْ تَرْحَمْ مُحَمَّدًا فَيُحْسِنُ إِلَيْكَ. أَمَّا هُنَا فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ فِيهَا خَبَرِيَّةٌ، تَعْنِي: أَنَّكَ لَمْ تَرْحَمْهُ وَمَعَ هَذَا هُوَ يُحْسِنُ إِلَيْكَ.

الْمِثَالُ السَّابِعُ:

وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَلْنَا الْإِعْرَابَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَوَقَعْنَا فِي تَحْبُطٍ بَيْنَ فِي فَهْمَهَا:

* لِيُخْرِجَ مُحَمَّدٌ. فَاللَّامُ هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ: أَنَّكَ قُمْتَ بِشَيْءٍ، لِيُخْرِجَ مُحَمَّدٌ بِسَبَبِهِ.

* لِيُخْرِجَ مُحَمَّدٌ. أَمَّا هُنَا تَرَى اللَّامَ جَزَمَتِ الْفِعْلَ فَيَطْهَرُ أَنَّهَا لِلْأَمْرِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ: أَنَّكَ أَمَرْتَ مُحَمَّدًا بِالْخُرُوجِ!

* لِيُخْرِجَ مُحَمَّدًا. أَمَّا هُنَا فَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَعَلَ شَيْئًا لِكَيْ يُخْرِجَ الْآخَرَ مُحَمَّدًا بِسَبَبِهِ.

الْمِثَالُ الثَّامِنُ:

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْطُوطِيُّ وَأَوْرَدَهُ فِي بَيَانِ مَعَانِيهِ (إِلَّا) ^(١) حَيْثُ قَالَ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ

(١) سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمُبَرِّدُ فِي الْمُقْتَضَبِ (٤/ ٤٢٢)، وَالسَّيْرَفِيُّ كَمَا فِي الْمَنَاطَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَيَّانٍ =

مَوْضِعُهَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالصِّفَةِ: أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: (هَذَا دِرْهَمٌ إِلَّا قِيرَاطًا) بِالنَّصْبِ، كَانَ اسْتِثْنَاءً، فَالْمَعْنَى: إِنَّ الدَّرْهَمَ يَنْقُصُ قِيرَاطًا، وَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا دِرْهَمٌ إِلَّا قِيرَاطًا)، بِالرَّفْعِ كَانَ صِفَةً، فَالدَّرْهَمُ عَلَى هَذَا تَامٌ غَيْرُ نَاقِصٍ، وَالْمَعْنَى: (أَنَّ الدَّرْهَمَ غَيْرُ قِيرَاطٍ) ^(١).

النِّمَالُ التَّاسِعُ:

إِنَّ قَوَاعِدَ اللَّغَةِ تُزِيلُ الْإِلْبَاسَ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾ (البقرة).

وَإِذَا قُرَأَ وَاحِدُ بَفَتْحِ التَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (تُنْكِحُوا) فَإِنَّ الْمَعْنَى يَنْقَلِبُ إِلَى مَعْنَى سَيِّئٍ جِدًّا، وَهَذَا قَدْ حَدَّثَ قَدِيمًا لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَاقْشَعَرَ لَهُ جِلْدُ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَائِلًا: «سَمِعَ أَعْرَابِيٍّ إِمَامًا يَقْرَأُ: [وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا] بِفَتْحِ تَاءٍ (تُنْكِحُوا) فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ قَبِيحٌ فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟! فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَحَنٌ، وَالْقِرَاءَةُ: [وَلَا تُنْكِحُوا].

فَقَالَ: قَبَحَهُ اللَّهُ، لَا تَجْعَلُوهُ بَعْدَهَا إِمَامًا فَإِنَّهُ يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» ^(٢).

وَذَكَرَ أَيْضًا الْوَزِيرُ أَبُو سَعْدٍ الْأَبْيُّ قَائِلًا: «وَكَانَ سَابِقُ الْأَعْمَى يَقْرَأُ: [الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ] فَكَانَ ابْنُ جَابَانَ إِذَا لَقِيَهُ قَالَ: يَا فَاسِقُ مَا فَعَلَ الْحَرْفُ الَّذِي تُشْرِكُ

= فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُؤَانَسَةِ (ص ٩٧).

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ فِي النَّحْوِ لِلشُّوْطَبِيِّ (٤ / ٧١)، الْأَلْغَاظُ النَّحْوِيَّةُ (الطَّرَازُ فِي الْأَلْغَاظِ) لَهُ أَيْضًا (ص ٣٦).

(٢) عُيُونُ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢ / ١٧٥).

بِاللَّهِ فِيهِ؟ قَالَ: وَقَرَأَ مَرَّةً: [وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا] بِفَتْحِ تَاءٍ (تُنْكِحُوا)، فَقَالَ ابْنُ جَابَانَ: وَإِنْ آمَنُوا لَمْ نُنْكِحْهُمْ! ^(١).

أَنْظِرِ الْفَارِقَ بَيْنَ: (تُنْكِحُوا)، وَ(تُنْكِحُوا)، وَبَيْنَ (الْمُصَوِّرِ)، وَ(الْمُصَوِّرِ) ^(٢)، كَمْ يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ، فَهَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ الَّذِي يُعَادُونَهُ، وَالْحَرَكَةُ الَّتِي يُرِيدُونَ إِزَالَتَهَا.

الْمِثَالُ الْعَاشِرُ:

هَذَا الْمِثَالُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ ضَرُورَةِ الْإِعْرَابِ لِإِسْفَارِ الْمَعْنَى وَإِظْهَارِهِ فِي الْأَسْمَاءِ، وَقَالَ: «أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدٌ). لَكُنْتَ ذَامًّا لَهُ. وَلَوْ قُلْتَ: (مَا أَحْسَنُ زَيْدٌ؟)، لَكُنْتَ مُسْتَفْهِمًا عَنْ أَبْعَاضِهِ أَتَيْهَا أَحْسَنُ؟.

وَلَوْ قُلْتَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!) لَكُنْتَ مُتَعَجِّبًا.

فَلَوْ أُسْقِطَ الْإِعْرَابُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، لَأَخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَوَجَبَ أَنْ تُعْرَبَ الْأَسْمَاءُ حَتَّى يَزُولَ الْإِشْكَالُ» ^(٣).

الْمِثَالُ الْحَادِي عَشَرَ:

هَذَا هُوَ الْمِثَالُ الَّذِي نُسِبَ إِلَى ابْنَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ: (مَا أَجْمَلَ السَّمَاءُ)، فَهَذَا الْمِثَالُ إِذَا جُرِّدَ عَنِ الْحَرَكَاتِ يَشْتَرِكُ بَيْنَ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) نَثَّرَ الدَّرَّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ لِلْأَبِيِّ (١٨١ / ٥).

(٢) حَرَكَةُ هَذِهِ حَرَكَةُ بِنَاءٍ.

(٣) عِلَّلُ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ (ص ١٤٣).

* مَا أَجْمَلَ السَّمَاءَ. هَذَا يَكُونُ لِلتَّعَجُّبِ.

* مَا أَجْمَلَ السَّمَاءَ. يَكُونُ لِلنَّفْيِ.

* مَا أَجْمَلَ السَّمَاءِ؟. يَكُونُ لِلإِسْتِفْهَامِ.

المِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ:

وَأَضْرَبُ فِي ذَلِكَ مِثَالًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا: (مُحَمَّدٌ مُكْرِمٌ تَلْمِيزُهُ زَيْدًا). وَإِذَا رَفَعْنَا (تَلْمِيزُهُ) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ غُلَامَ مُحَمَّدٍ أَكْرَمَ زَيْدًا. أَمَّا إِذَا نَصَبْنَا (تَلْمِيزُهُ) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ مُحَمَّدًا أَكْرَمَ زَيْدًا؛ لِأَنَّ (زَيْدًا) يَكُونُ بَدَلًا مِنْ (تَلْمِيزُهُ) أَوْ: عَطَفَ بَيَانٌ لَهُ.

المِثَالُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

خُذْ فِي ذَلِكَ مِثَالًا آخَرَ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ (كَمْ):

* كَمْ رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَهَذَا تَكُونُ (كَمْ) خَبَرِيَّةً لِلتَّكْثِيرِ، يَعْنِي: رِجَالٌ كَثِيرُونَ جَاهَدُوا.

* كَمْ رَجُلًا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَمَّا هُنَا فَتَكُونُ اسْتِفْهَامِيَّةً وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ سُؤلاً عَنْ عَدَدِ الرِّجَالِ الْمُجَاهِدِينَ.

* كَمْ رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَمَّا هُنَا فَتَكُونُ اسْتِفْهَامِيَّةً وَلَكِنْ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي يَحْمِلُهُ الْمِثَالُ السَّابِقُ، وَهَذَا يَكُونُ السُّؤَالُ عَنْ عَدَدِ مَرَّاتِ جِهَادِ هَذَا الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ السُّؤَالُ عَنْ عَدَدِ لِرِّجَالِ!

المِثَالُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

هَذَاكَ مِثَالٌ مَشْهُورٌ يَسْتَخْدِمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَرِّبِينَ وَهُوَ قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي قِصَّةٍ وَضَعِ الْحَرَكَاتِ حَيْثُ سَمِعَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ رَجُلًا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ رَبِّكَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ... ﴿٣﴾ (التوبة).
يَكْسِرُ (وَرَسُولُهُ)، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدَ وَقَالَ: عَزَّ وَجْهُ اللَّهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ رَسُولِهِ^(١).

فَالْإِعْرَابُ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمَعْنَى، فَإِذَا قُرِئَ بِالرَّفْعِ يَصِيرُ مَعْنَاهَا: (وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهُمْ)، وَلَكِنْ بِالْجَرِّ يَكُونُ الْمَعْنَى: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

الْمِثَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

قَالَ سَيِّبِيهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى (الْحَالِ): «وَمِثْلُ ذَلِكَ: (مَنْ ذَا قَائِمًا بِالْبَابِ)، عَلَى الْحَالِ، أَيِ: (مَنْ ذَا الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِالْبَابِ). هَذَا الْمَعْنَى تُرِيدُ. وَأَمَّا الْعَامِلُ فِيهِ فَبِمَنْزِلَةِ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ (مَنْ) مُبْتَدَأٌ قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ اسْمٌ. وَكَذَلِكَ: (لِمَنِ الدَّارُ) مَفْتُوحًا بِأَبْهَاءِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: (مَنْ ذَا خَيْرٍ مِنْكَ)، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ: (مَنِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ أَنْ تُشِيرَ، أَوْ: تُؤَمِّىَ إِلَى إِنْسَانٍ قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ فَضْلُهُ عَلَى الْمَسْئُولِ فَيُعْلِمَكَهُ، وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ (مَنْ ذَا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ). فَإِنْ أَوْمَأْتَ إِلَى إِنْسَانٍ قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ، فَأَرَدْتَ أَنْ يُعْلِمَكَهُ نَصَبْتَ (خَيْرًا مِنْكَ)، كَمَا قُلْتَ: (مَنْ ذَا قَائِمًا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ فِي حَالٍ قَدْ فَضَلَكَ بِهَا. وَنَصَبُهُ كَنَصَبِ (مَا سَأَلْتُكَ قَائِمًا)^(٢).

(١) الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمُصَاحَفِ لِلدَّانِيِّ (ص ٤)، وَنُزْهَةُ الْأَلْبَاءِ لِابْنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٢٠)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (١٩٣ / ٢٥)، وَسَبَبُ وَضْعِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٣٦)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْكِتَابُ (٦١ / ٢).

المِثَالُ السَّادِسَ عَشَرَ:

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِعْرَابُ كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ:
 * لَا يَخْرُجُ أَحْمَدُ. وَهِيَ لِلنَّفْيِ، وَتَحْمِلُ مَعْنَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّكَ تُخْبِرُ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ.
 * لَا يَخْرُجُ أَحْمَدُ. أَمَّا هُنَا فَتَكُونُ لِلنَّهْيِ، وَأَنَّكَ تَنْهَاهُ عَنِ الْخُرُوجِ!

المِثَالُ السَّابِعَ عَشَرَ:

وَكَذَلِكَ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ فَنَرَى الرِّابِطَةَ الْقَوِيَّةَ بَيْنَ الْإِعْرَابِ
 وَالْمَعْنَى مَثَلًا لَوْ قُلْنَا: (لَا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النَّارَ) وَ: (لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ فَيَأْكُلُكَ) بِالْجَزْمِ
 فِي فِعْلَيْ: (تَدْخُلُ) وَ(يَأْكُلُ)، يَكُونُ خَطَأً مُسْتَهْجَنًا وَغَلَطًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ لَا
 يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا إِذَا جَازَتْ السَّبَبِيَّةُ بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ سَبَبًا لِلثَّانِي، وَمِنْ هُنَا لَا
 تَصِحُّ السَّبَبِيَّةُ لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: (إِنْ لَا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النَّارَ) وَ: (إِنْ لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ
 فَيَأْكُلُكَ). فَكَيْفَ مَنْ لَا يَكْفُرُ يَدْخُلُ النَّارَ؟ وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

المِثَالُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَا مِثَالًا بِ(مَا) فِي ثَلَاثِ جُمَلٍ، نَرَى أَنَّ مَعْنَاهَا يَخْلِفُ تَمَامًا مِنْ
 جُمْلَةٍ إِلَى أُخْرَى، كَالآتِي:

- * أَنَا مَا أَعْطَيْتُكَ، لِئَنِّي الْإِعْطَاءَ. بِجَعْلِ (مَا) نَافِيَةً.
- * أَنَا مَا أَعْطَيْتُكَ، لِإِثْبَاتِ الْإِعْطَاءِ، بِجَعْلِهَا مَوْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي.
- * أَنَا مَا أَعْطَيْتُكَ، لِلسُّؤَالِ عَنِ الْإِعْطَاءِ مُسْتَفْسِرًا عَدَمَ الْإِعْطَاءِ، بِجَعْلِهَا أَدَاءً
 لِلْإِسْتِفْهَامِ.

المِثَالُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

وَكَذَلِكَ نَرَى الْفَرْقَ وَاضِحًا بَيِّنًا فِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَكُونُ السُّؤَالُ بِـ(مَنْ) وَالْجَوَابُ بِـ(مَنْ)، وَهِيَ:

* مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ؟ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ!

* مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ؟ مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ!

المِثَالُ الْعِشْرُونَ:

وَكَذَا الْحَالُ فِي تَنْوِينِ التَّنْكِيرِ، فَلَوْ اسْتَخْدَمْتَهُ يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى تَمَامًا مِنْ عَدَمِ اسْتَخْدَامِهِ، كَالآتِي: عِنْدَ مَا تَكَلَّمْتَ مَعَ رَجُلٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَقُلْتَ لَهُ: (صَهْ)، أَيْ: أَسْكُتْ سُكُوتًا مَ.

يَكُونُ الْمَقْصُودُ عَدَمَ الْكَلَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ وَيَكُونُ أَمْرًا بِالسُّكُوتِ فِي الْكَلَامِ كُلِّهِ (جِنْسِ الْكَلَامِ)، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ لَهُ: (صَهْ) بِدُونِ التَّنْوِينِ، أَيْ: أَسْكُتِ الْآنَ، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرْتَهُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَا بِجِنْسِ الْكَلَامِ.

وَمِثْلُهُ لَوْ قِيلَ: (هَيْهْ) يَكُونُ مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: (هَيْهْ) بِدُونِ التَّنْوِينِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ.

المِثَالُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

وَمَا دُمْنَا فِي بَابِ الْحَرَكَاتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ ضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ فِيهَا يُوقِعُ فِي الْأَوْهَامِ وَالْأَغْلَاطِ فِي الْفَهْمِ، وَهِيَ الْفَارِقُ وَالْفَيْصَلُ بَيْنَ تَدَاخُلِ الْكَلِمَاتِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْحَرَكَاتُ، لَمْ

يُفَرِّقُ بَيْنَ مُصَدَّرٍ وَلَا فِعْلٍ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِيَّةِ مَثَلًا، كَدَ (فَهُمْ) وَ (فَهُمْ)، وَكَذَا لِسَائِرِ الْمُشْتَقَّاتِ كَدَ: (فُهُمَ) وَ (فَهُمَّ)!

وَلَا بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَلَا الْمَفْعُولِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِيَّةِ كَدَ (مُحْتَرِمٍ) وَ (مُحْتَرِمٍ)، وَلَا بَيْنَ الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ) وَالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ) كَدَ (فَهُمَ يَفْهَمُ) وَ (فُهُمَّ يَفْهَمُ)!

وَلَوْلَا الْبِنَاءُ لَمْ يُعْلَمْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْمُثْنَى فِي حَالَتِي النِّصْبِ وَالْجَرِّ، كَدَ: (مُسْلِمِينَ) وَ (مُسْلِمِينَ)، وَ (مُؤْمِنِينَ) وَ (مُؤْمِنِينَ).

الْمِثَالُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

وَلَا يَخْفَى كَمٌ لِلْحَرَكَاتِ مِنْ عَظِيمِ دَوْرٍ وَكَبِيرِ فَائِدَةٍ، فَمَثَلًا:

(يَحْسِبُ) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مِنَ الْحِسْبَانِ، وَهُوَ الظَّنُّ، أَمَّا (يَحْسُبُ) بِالضَّمِّ، فَمِنْ الْحِسَابِ. كَمَا أَنَّ (الْلُبْسَ) بِالضَّمِّ، يَكُونُ لَارْتِدَاءِ الثَّوبِ، أَمَّا (الْلُبْسُ) بِالْفَتْحِ، فَهُوَ لِاخْتِلَاطِ الْأَمْرِ وَالتَّبَاسِهِ. وَ (الصَّبْغُ) بِالْفَتْحِ هُوَ مُصَدَّرٌ، أَمَّا (الصَّبْغُ) بِالْكَسْرِ، فَهُوَ أَثَرُ (الصَّبْغِ).

وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ أُخْرَى يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهَا بِسَبَبِ الْحَرَكَةِ، كَمَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ (الْحِلَّ مَيْتَّةً) بِكَسْرِ الْمِيمِ، فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ بَفَتْحِ (الْمِيمِ)، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ تَمَامًا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَوْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُّورُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَّةٌ). عَوَامُّ الرُّوَاةِ يُوَلِّعُونَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ (الْمَيْتَةِ). يَقُولُونَ: (مَيْتَةٌ)، وَإِنَّمَا هِيَ (مَيْتَةٌ)، مَفْتُوحَةُ الْمِيمِ، يُرِيدُونَ حَيَوَانَ الْبَحْرِ

إِذَا مَاتَ فِيهِ. وَسَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُبَرَّدَ يَقُولُ فِي هَذَا: (الْمِيتَةُ):
 الْمَوْتُ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- يَقَعُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَا يُقَالُ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ^(١).
 وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «فَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ: مَا مَاتَ مِمَّا عَيْشُهُ فِيهِ، وَأَمَّا (الْمِيتَةُ)،
 بِكَسْرِ الْمِيمِ فَهُوَ الْمَوْتُ نَفْسُهُ، وَالْحَدِيثُ هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الَّذِي يَمُوتُ»^(٢).
 وَلِلْمَزِيدِ مِنْ ذَلِكَ رَاجِعُوا الْكُتُبَ الَّتِي أُفْرِدَتْ لِلْمِثْلَاتِ، فَفِيهَا مُنْعَةٌ وَفَائِدَةٌ، وَاللَّهُ
 الْمُؤَفَّقُ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

هَذَا الْمِثَالُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: (وَجْهَكَ وَجْهٌ
 حُرٌّ)، وَ(وَجْهَكَ وَجْهٌ حُرٌّ)^(٣).

فَلَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَيْنِكَ الْجُمْلَتَيْنِ إِلَّا بِالْإِعْرَابِ، فَالْأُولَى عَلَى الْإِضَافَةِ فِيهَا
 مَعْنَى التَّشْبِيهِ، عَلَى أَنَّ وَجْهَهُ كَوَجْهِ حُرٍّ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ،
 فَفِيهَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ وَجْهَهُ حُرٌّ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

هَذَا الْمِثَالُ هُوَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ذَكَاهُ
 الْجَنِينُ، ذَكَاهُ أُمُّهُ»^(٤).

(١) إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (ص ٢٠).

(٢) حِلْيَةُ الْفُقَهَاءِ (ص ٣٤).

(٣) الصَّاحِبِيُّ لِابْنِ فَارِسٍ (ص ٣٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ (٢٨٨/٧)، بَرْقُم: (٣٦١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ =

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُلا عَلِيُّ الْقَارِي: «بِالرَّفْعِ فِي الثَّانِي، وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ بِالنَّصْبِ، وَحُكِيَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا. فِي النِّهَايَةِ: التَّذَكُّيَةُ: الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ، وَيُرْوَى الْحَدِيثُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ (ذَكَاءٌ)، فَيَكُونُ: ذَكَاءُ الْأُمِّ هِيَ ذَكَاءُ الْجَنِينِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ.

وَمَنْ نَصَبَ كَانَ التَّقْدِيرُ: ذَكَاءُ الْجَنِينِ كَذَكَاءِ أُمِّهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الْجَارُ نَصَبَ، أَوْ: عَلَى تَقْدِيرٍ: (يَذَكِّي تَذَكُّيَةً مِثْلَ ذَكَاءِ أُمِّهِ)، فَحُذِفَ الْمَصْدَرُ وَصِفَتُهُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَلَا بَدَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَبْحِ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا»^(١).

المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

كُنَّا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ وَكَانَ لَأُسْتَاذِ مَادَّةِ النَّحْوِ^(٢) إِلْمَامٌ بِهَذَا الْجَانِبِ وَيُتَحَفَّنَا بِبَعْضِ أَمْثَلَةٍ فِيهِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي صَرَبَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، هِيَ قَوْلُهُ فِي

= (٤٤٢/١٧)، بِرَفْعٍ: (١١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (١٠٣/٣)، بِرَفْعٍ: (٢٨٢٨)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) هُوَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ الْمَحْبُوبُ لَدَى الطَّلَبَةِ الْأُسْتَاذُ هَاوُكَارُ-جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَثَبَّتَهُ عَلَى دِينِهِ- الْأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِكُرْدِسْتَانَ.

(٢) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِلْقَارِي (٢٦٥٦/٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي: (مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (٢٥٧/٢): «وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أُنْمَةٍ هَذَا الشَّانِ فِي تَقْيِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الرَّفْعُ فِيهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ ذَكَاءُ ذَكَاءِ أُمِّهِ) مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيُدْحِضُهُ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِإِبَاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ ذَكَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ الذَّكَاءِ فِيهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: وَلَا أَحْسِبُ أَصْحَابَهُ وَافِقُوهُ عَلَيْهِ». انْتَهَى.

التفريق بين الجُمْلَتَيْن:

* يُعْجِبُنِي إِكْرَامُ الْأُسْتَاذِ الْمُخْلِصِ، أَوْ: الْمُخْلِصِ، تَلَامِيذُهُ. فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَامَ التَّلَامِيذُ بِإِكْرَامِ أُسْتَاذِهِمُ الْمُخْلِصِ، فَيَجُوزُ جَرُّ الصِّفَةِ (أَعْنِي: الْمُخْلِصِ)، عَلَى لَفْظِ (الْأُسْتَاذِ)، فَهُوَ مَجْرُورٌ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى مَوْقِعِهِ إِذْ هُوَ مَنْصُوبٌ مَحَلًّا.

* يُعْجِبُنِي إِكْرَامُ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ، أَوْ: الْفَاضِلِ، تَلَامِيذُهُ. وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ جَرُّ الصِّفَةِ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ نَظَرًا إِلَى مَحَلِّ الْأُسْتَاذِ، إِذْ هُوَ فَاعِلٌ، قَامَ بِإِكْرَامِ التَّلَامِيذِ.

فَالْإِعْرَابُ هُوَ الْمُسْفِرُ عَنِ الْمَعْنَى وَالْمُبَيِّنُ لِلْمُكْرَمِ مِنَ الْمُكْرَمِ؟

المِثَالُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

هَذَا مِثَالٌ آخَرٌ أَحَدٌ مِنْ حَدِّ السَّيْفِ وَأَنْكَى مِنْهُ بِالْمُخَادِعِ الْمُرَاوِغِ الَّذِي يُهَيِّنُ بِالْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَيُلْقِمُهُ الْحَجَرَ وَيُعَرِّي جَهْلَهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَحْمَرِ النَّحْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(١): مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) عَلَى الرَّشِيدِ وَعِنْدَهُ الْكِسَائِيُّ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَدْ سَعِدَ بِكَ هَذَا الْكُوفِيُّ وَشَغَلَكَ.

فَقَالَ الرَّشِيدُ: النَّحْوُ يَسْتَفْرِغُنِي؛ لِأَنَّنِي أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالشُّعْرِ.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَوْ: أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ عِلْمَ النَّحْوِ إِذَا بَلَغَ فِيهِ الرَّجُلُ الْغَايَةَ، صَارَ مُعَلِّمًا، وَالْفِقْهُ إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ جُمْلَةً صَارَ قَاضِيًا.

(١) هُوَ رَاوٍ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، أُثْبِتَ اسْمُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بَدَلًا مِنَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ.

فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَنَا أَفْضَلُ مِنْكَ؛ لِأَنِّي أَحْسَنُ مَا تُحْسِنُ، وَأَحْسِنُ مَا لَا تُحْسِنُ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَى الرَّشِيدِ وَقَالَ: إِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَأْذَنَ لَهُ فِي جَوَابِي عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ
الْفِقْهِ. فَضَحِكَ الرَّشِيدُ وَقَالَ: أَبْلَغْتَ يَا كِسَائِيُّ إِلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ: أَجِبْهُ.
فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا تَقُولُ لِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ)، فَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طُلُقْتُ، فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: خَطَأً، إِذَا فُتِحَتْ (أَنْ) فَقَدْ وَجَبَ
الْأَمْرُ، وَإِذَا كُسِرَتْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ بَعْدُ، فَنَظَرَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّحْوِ^(١).

المِثَالُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

هَذَا الْمِثَالُ أَيْضًا جَوَابٌ مُسَكَّتٌ، وَبُرْهَانٌ خَرِيْتُ يَفْضَحُ أَعْدَاءَ الْإِعْرَابِ، هُوَ مَا
ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي عِنْدَ
هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَجَعَلَ أَبُو يُوسُفَ يَذُمُّ النَّحْوَ وَيَقُولُ: وَمَا النَّحْوُ؟ فَقُلْتُ: -وَأَرَدْتُ أَنْ
أُعَلِّمَهُ فَضَلَ النَّحْوِ- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: (أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ)، وَقَالَ لَهُ آخَرُ:
(أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ)، أَيُّهُمَا كُنْتَ تَأْخُذُ بِهِ؟، قَالَ: أَخَذَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ:
أَخْطَأْتَ -وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ-، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: الَّذِي يُؤْخَذُ بِقَتْلِ الْغُلَامِ هُوَ الَّذِي قَالَ: (أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ) بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ
فَعِلٌ مَاضٍ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ: (أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ) بِالنَّصْبِ، فَلَا يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَمْ
يَكُنْ بَعْدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّجَلَّ-: [وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ]
[الكهف: ٢٣] فَلَوْلَا أَنَّ التَّنْوِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَا جَازَ فِيهِ غَدًا، فَكَانَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/ ١٧٤١).

يَمْدَحُ الْعَرَبِيَّةَ وَالنَّحْوَ^(١).

المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْجَمَلِ فِي الْمَعْنَى وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ الْمُرَادِ إِلَّا بِالْإِعْرَابِ، وَهِيَ:

* مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ. بِجَرٍّ (حَسَنٍ)، عَلَى الصِّفَةِ.

* مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ. بِنَصْبٍ (حَسَنٍ)، عَلَى الْحَالِ.

* مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ. بِجَرٍّ (حَسَنٍ) وَالتَّنْوِينِ، مَعَ نَصْبِ (الْوَجْهِ) عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ بِالْمَفْعُولِ.

* مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، بِرَفْعٍ (حَسَنٍ)، عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ.

* مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ. بِرَفْعٍ (الْوَجْهِ) عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

ذَكَرَ لَنَا أَيْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ قِصَّةً لَطِيفَةً وَدَوَّنُوها فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْبَابِ وَتُبَيِّنُ ضَرُورَةَ الْإِعْرَابِ بَيَّانٍ لَطِيفٍ مُنِيفٍ، وَهِيَ مَا حَكَاهَا ابْنُ سَمَاعَةَ وَقَالَ: حُكِيَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالَرْفُقُ أَيْمَنُ وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخُرُقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَّاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/ ١٧٤١-١٧٤٢). وَذَكَرَهُ قَبْلَهُ التَّوْحِيدِيُّ فِي الْبَصَائِرِ وَالذَّخَائِرِ (٥/ ٢٠٣)

فَقَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنْ قَالَ: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، وَصَارَ قَوْلُهُ: (وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ، ثَلَاثٌ): ابْتِدَاءً، وَخَبَرًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَوَّلِ. وَإِنْ قَالَ: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْحَالُ تَفْسِيرُ الْمُوقِعِ. فَاسْتَحْسَنَ الْكِسَائِيُّ جَوَابَهُ^(١). قَالَ ابْنُ يَعِيَشَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ وَبَيَانِهِ: وَقَدْ رُوِيَ قَوْلُهُ: (وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ)، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(الطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا)، بِرَفْعِ (عَزِيمَةٌ) وَنَصْبِ (الثَّلَاثِ)، وَ(الطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ) بِرَفْعِهِمَا، وَ(الطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ) بِنَصْبِ (العَزِيمَةِ) وَرَفْعِ (الثَّلَاثِ)؛ فَإِذَا نُصِبَتِ (الثَّلَاثُ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ) مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (وَالطَّلَاقُ مِنِّي جَدٌّ غَيْرُ لَعْوٍ)، وَإِذَا رَفَعَهُمَا، كَانَتْ (الثَّلَاثُ) خَبَرًا ثَانِيًا، أَيِ: الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ بِمِثْلِهِ الطَّلَاقُ هُوَ الثَّلَاثُ، أَوْ يَكُونُ مُوَضِّحًا لِلْعَزِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ فُسِّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالطَّلَاقُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَتَوَيْتُهُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ؛ فَسَّرَهُ بِهَذَا الدَّلِيلِ، هَذَا إِذَا نَوَى (الثَّلَاثَ)، وَدَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَبَيَّنِي بِهَا)^(٢)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْبَيِّنُونَةِ، وَأَمَّا إِذَا نَصَبَ (عَزِيمَةً)،

(١) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٦/ ٧٧)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (٣/ ١٠٤). وَبَعْضُهُمْ نَسَبَهَا إِلَى الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، يُنْظَرُ: (تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ) (٢/ ١٩٩)، وَنَقَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِيِّ ثُمَّ أَبْدَى رَأْيَهُ بِعَقْرِ رَيْتِهِ اللَّغْوِيَّةِ، يُنْظَرُ مُغْنِي اللَّيْبِ (ص ٧٦).

(٢) وَلَهُ بَيَّتُ ثَالِثٌ وَهُوَ:

مَعَ رَفْعِ (الثَّلَاثِ)، فَعَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَالطَّلَاقُ ثَلَاثُ أَعْزِمٍ عَلَيْكَ عَزِيمَةً)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: (وَالطَّلَاقُ إِذَا كَانَ عَزِيمَةً، ثَلَاثٌ)، كَمَا تَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا أَحْسَنُ مِنْهُ مَاشِيًا)، وَالْمُرَادُ: إِذَا كَانَ مَاشِيًا، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطْبًا)، أَيْ: هَذَا إِذَا كَانَ بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ إِذَا كَانَ رُطْبًا^(١).

الْمِثَالُ الثَّلَاثُونَ:

وَهَذَا الْمِثَالُ أَيْضًا هُوَ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا كَمَا حَكَاهَا ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الدُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقَعُ فِي الْكِسَائِيِّ، وَيَقُولُ: أَيْ شَيْءٍ يُحْسِنُ! إِنَّمَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ فَالْتَقَى عِنْدَ الرَّشِيدِ - وَكَانَ الرَّشِيدُ يُعْظِمُ الْكِسَائِيَّ لِتَأْدِيبِهِ إِيَّاهُ - فَقَالَ (أَيُّ الْكِسَائِيِّ) لِأَبِي يُوسُفَ: يَا يَعْقُوبُ، أَيْشٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ)؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ، طَالِقٌ، أَوْ، طَالِقٌ)؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ)؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ)؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأَ يَعْقُوبُ فِي اثْنَيْنِ، وَأَصَابَ فِي اثْنَيْنِ، أَمَّا قَوْلُهُ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ) فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ تَأْكِيدٌ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ

[مِنَ الطَّوِيلِ]

=

فَبَيَّنِي بِهَا إِنْ كُنْتَ غَيْرَ رَفِيقَةٍ فَمَا لَا مَرِيءٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مُقَدَّمٌ
(١) شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١/ ٥٩).

قَائِمٌ قَائِمٌ قَائِمٌ)، وَ(أَنْتَ كَرِيمٌ كَرِيمٌ كَرِيمٌ). وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ، طَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ) فَهَذَا شَكٌّ، فَوَقَعَتِ الْأُولَى الَّتِي تُبَيَّنُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ) فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ نَسَقٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (أَنْتَ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ) ^(١).

المِثَالُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْحَرَكَاتِ وَدَوْرِهَا فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: (فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ)، بِالرَّفْعِ، يَكُونُ (أَهْلُكَ) حَبْرُ الْمُبْتَدَأِ (هُوَ)، يَعْنِي: أَنَّهُ أَهْلُكَ مِنْهُمْ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ)، بِالْفَتْحِ، يَكُونُ (أَهْلُكَ): فِعْلاً مَاضِياً، وَيَصِيرُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ أَهْلُكُهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّ النَّاسَ هَلَكُوا.

المِثَالُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

كُنْتُ أَقْرَأُ كِتَابَ (مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ) لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، فَإِذَا بَاطِرٌ فِيهِ شُكْلٌ هَكَذَا: (يُحَسِّرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ دَوَاوِينَ: دِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ، وَدِيْوَانِ السَّيِّئَاتِ، وَدِيْوَانِ النَّعَمِ، فَتَقَابُلُ السَّيِّئَاتُ بِالنَّعَمِ، فَلَا يُؤْتَى بِحَسَنَةٍ إِلَّا وَيُؤْتَى بِنِعْمَةٍ، حَتَّى تَعَمَّ الْحَسَنَاتُ النَّعَمَ، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ وَالنُّوبُ، فَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا الْمَشِئَةُ) ^(٣).

(١) نَزْهَةُ الْأَدْبَاءِ (ص ٦٣)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٣ / ٣٤٥)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢ / ٢٦٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٢٤)، بِرَفْعٍ: (٢٦٢٣).

(٣) مِنْهَاجُ الْعَابِدِينَ لِلْغَزَالِيِّ (ص ٢٤٦)، طَبْعُهُ دَارُ الْمُنْهَاجِ.

فِيهِذَا التَّشْكِيلِ يَخْتَلُ الْمَعْنَى وَلَا يَصِحُّ، إِنَّمَا هُوَ بِنَصْبِ (الْحَسَنَاتِ)، وَرَفَعَ (النَّعْمَ)؛ لِأَنَّ (النَّعْمَ) هُوَ الْفَاعِلُ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ مَفْعُولًا اخْتَلَّ الْمَعْنَى.

المِثَالُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

يُحْكَى عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَقَصَّتُهُ تَصْلُحُ لِهَذَا الْمَقَامِ، كَمَا ذَكَرَهَا التَّوْحِيدِيُّ وَغَيْرُهُ فَقَالَ: تَبَّأَ رَجُلٌ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ فَقَالَ: أَنَا أَحْمَدُ النَّبِيِّ، فَحُمِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَمْظَلُومٌ أَنْتَ فَتَنْصَفَ؟ فَقَالَ لَهُ: ظَلِمْتُ فِي ضَيْعَتِي، فَتَقَدَّمَ بِإِنْصَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَنَا أَحْمَدُ النَّبِيِّ، فَهَلْ تَذُمَّهُ أَنْتَ؟^(١).

فَهَذَا الرَّجُلُ أَرَادَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَصَدَ رَفَعَ (النَّبِيَّ)، وَلَمَّا أَدْرَكَ خُطُورَةَ دَعْوَاهُ خَرَجَ مِنْهَا وَغَيَّرَ الْكَلَامَ بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ فَقَطَّ، وَجَعَلَ (النَّبِيَّ) مَنْصُوبًا، فَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَمْدَحُ النَّبِيَّ. أَنْظُرْ كَمْ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

المِثَالُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا نَجِدُ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً عَلَى تَرْجِيحِ الْمَعْنَى بِالْإِعْرَابِ، فَمَثَلًا لَمَّا نَقَرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَلُوْطُ إِنَّآ رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوْا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ إِن مَّوْعِدُهُمُ الصُّبْحُ ؕ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ (هُود).

(١) البصائر والدخائر لأبي حيان التَّوْحِيدِيِّ (٦/٦١)، يُنْظَرُ أَيْضًا: تَرْ الدَّرِّ فِي الْمُحَاصَرَاتِ (٢/١٥٦)، وَرَبِيعُ الْأَبْرَارِ (٤/٣٥٢)، وَالتَّذَكُّرَةُ الْحَمْدُودِيَّةُ (٨/٢٦١).

فَإِذَا قَرَأْتَ (أَمْرًا أَتَكَ) بِالنَّصْبِ، اخْتَلَفَ مَعْنَاهَا مِنَ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَشَارَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ الطَّبْرِيُّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِلَّا أَمْرًا أَتَكَ)، فَإِنَّ عَامَّةَ الْقُرَّاءِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَرَأُوا بِالنَّصْبِ (إِلَّا أَمْرًا أَتَكَ)، بِتَأْوِيلٍ: فَاسْرَ بِأَهْلِكَ إِلَّا أَمْرًا أَتَكَ، وَعَلَى أَنَّ لُوطًا أَمَرَ أَنْ يَسْرِيَ بِأَهْلِهِ سِوَى زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْرِيَ بِهَا، وَأَمَرَ بِتَخْلِيلِهَا مَعَ قَوْمِهَا.

وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ: (إِلَّا أَمْرًا أَتَكَ)، رَفْعًا بِمَعْنَى: وَلَا يَلْتَمِثُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَمْرًا أَتَكَ فَإِنَّ لُوطًا قَدْ أَخْرَجَهَا مَعَهُ، وَأَنَّهُ نَهَى لُوطًا وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ أَسْرَى مَعَهُ أَنْ يَلْتَمِثَ سِوَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّهَا التَّمَتَّتَ فَهَلَكْتَ لِذَلِكَ»^(١).

الْمِثَالُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

لَوْ نَظَرْنَا إِلَى كَلِمَةِ (الْأَيْمَنَ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرْنَهُ نَجِيًّا ۖ﴾ (مريم).

فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لـ (جَانِبِ)، كَمَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لـ (الطُّورِ)، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَادَاهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الطُّورِ، وَعَلَى الثَّانِي أَنَّهُ نَادَاهُ مِنْ جَانِبِ مِنَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ!!

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ، فَالْمُرْجَحُ هُوَ الْحَرَكَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ حَيْثُ أَخَذَتْ (الْأَيْمَنَ) حَرَكَةَ (جَانِبِ)، وَهُوَ الْفَتْحَةُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ قَدْ أَبْجَيْنَاكُمْ مِنْ عُدُوِّكُمْ وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى ۖ﴾ (طه).

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٥ / ٤٢٤)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ وَكَيْسٌ هَاهُنَا مَحَلٌّ لِلتَّطَرُّقِ لَهُ.

المِثَالُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

لَوْ نَظَرْنَا إِلَى كَلِمَةِ (كُلُّهُنَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ (٥١) ﴿الْأَحْزَابِ﴾.

لَرَأَيْنَاهَا مَرْفُوعَةً عَلَى أَنَّهَا تَوْكِيدٌ لِفَاعِلِ (يَرْضَيْنَ)، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَرْضَيْنَ كُلُّهُنَّ. أَمَّا إِذَا قَرَأْتَهَا مَنْصُوبَةً فَإِنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ تَمَامًا وَتَصِيرُ (كُلُّهُنَّ) تَوْكِيدًا لِضَمِيرِ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ: (ءَاتَيْنَهُنَّ)، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

المِثَالُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

سَمِعْنَا كَثِيرًا خُطُورَةَ الْخَطَا فِي قِرَاءَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَّوَابِ وَأَلَنَعْمَ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ (فَاطِرٌ).

فَلَوْ قَرَأَ قَارِئٌ بَرَفَعِ (اللَّهُ)، وَنَصَبِ (الْعُلَمَاءُ)، لَوَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَكُفِّرَ صَرِيحٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَمَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي يُنْكَرُهَا الْخُصُومُ.

المِثَالُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ (الْحَجَّ):

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ النُّحَاةُ: إِنَّهُ يَجِبُ نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُقْرُونِ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ فِي جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِهِ: [فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءٍ فَيُشْفَعُوا لَنَا] و[فَتُصْبِحُ] هُنَا مَرْفُوعٌ؟ قُلْتُ: لَوْجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ شَرْطَ الْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلنَّصَبِ أَنْ تَكُونَ سَبِيئَةً وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ لِاسْتِنَافٍ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلِإِصْبَاحِ.

الثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ النَّصَبِ أَنْ يَنْسَبَكَ مِنَ الْفَاءِ وَمَا قَبْلَهَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنْ تَرَأْتِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مَاءً تُصْبِحُ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ إِصْبَاحُ الْأَرْضِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ رُئِيَ أَمْ لَا..

الثَّالِثُ: إِنْ هَمَزَ الْإِسْتِفْهَامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُوجِبٍ تَقْلِبُهُ إِلَى النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **[أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إلهِينَ]**، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى نَفْيٍ تَقْلِبُهُ إِلَى الْإِيجَابِ فَالْهَمْزَةُ فِي الْآيَةِ لِلتَّقْرِيرِ فَلَمَّا انْتَقَلَ الْكَلَامُ مِنَ النَّفْيِ إِلَى الْإِيجَابِ لَمْ يَتَّصِبِ الْفِعْلُ لِأَنَّ شَرْطَ النَّفْيِ كَوْنُ السَّابِقِ مَنْفِيًّا مَحْضًا: ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ».

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: **[أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زُرْعًا]**.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ لَأَعْطَى مَا هُوَ عَكْسُ الْغَرَضِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الْإِخْضَارِ فَكَانَ يَنْقَلِبُ النَّصَبُ إِلَى نَفْيِ الْإِخْضَارِ مِثْلُهُ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَنْعَمْتُ فَتَشْكُرُ إِنْ نَصَبْتَ فَأَنْتَ نَافٍ لِشُكْرِهِ شَاكٍ تَفْرِيطُهُ وَإِنْ رَفَعْتَ فَأَنْتَ مُثَبِّتٌ لِشُكْرِهِ. ذَكَرَ هَذَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ قَالَ وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَرْعَبَ لَهُ مَنْ اتَّسَمَ بِالْعِلْمِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ وَتَوْقِيرِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْخَبَّازِ: النَّصَبُ يُفْسِدُ الْمَعْنَى لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُخَاطَبِ الْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَيْسَ سَبَبًا لِلِإِخْضَارِ وَإِنَّمَا الْمَاءُ نَفْسُهُ هُوَ سَبَبُ الْإِخْضَارِ ^(١).

(١) الْبُرْهَانُ (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).

الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

نَرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ النُّحَوِيَّةِ تَفْرِيقًا دَقِيقًا فِي الْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ تَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ فِي مِثَالٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «تَقُولُ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)، فَتَنْصِبُ (تَشْرَبُ) إِنْ قَصَدْتَ النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا. وَتَجْزِمُ إِنْ قَصَدْتَ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيْ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَلَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ)، وَتَرْفَعُ إِنْ نَهَيْتَ عَنِ الْأَوَّلِ وَأَبَحْتَ الثَّانِي، أَيْ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَلَكُ شُرْبُ اللَّبَنِ»^(١).

وَقَالَ سَبِيحِيهِ قَبْلَهُ: «وَتَقُولُ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)، فَلَوْ أَدْخَلْتَ الْفَاءَ هَهُنَا فَسَدَ الْمَعْنَى. وَإِنْ شِئْتَ جَزَمْتَ عَلَى النَّهْيِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالَ جَرِيرٌ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَا تَشْتِمِ الْمَوْلَى وَتَبْلُغِ أَذَانَهُ^(٢) فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلَ تُسَفِّهُ وَتَجْهَلِ

وَمَنْعَكَ أَنْ يَنْجَزِمَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالسَّمَكِ، وَلَا يَنْهَاهُ أَنْ يَأْكُلِ السَّمَكَ عَلَى حِدَةٍ، وَيَشْرَبِ اللَّبَنَ عَلَى حِدَةٍ، فَإِذَا جَزَمَ فَكَأَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلِ السَّمَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ يَشْرَبِ اللَّبَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٣).

الْمِثَالُ الْأَرْبَعُونَ:

رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ حَدِيثًا وَفِيهِ: (وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمَتُهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٤).

(١) شَرْحُ قَطْرِ النَّدى لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٨١).

(٢) الْأَذَاةُ: الْأَذَى.

(٣) الْكِتَابُ (٣/ ٤٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٩٧/ ٤)، بَرْقُم: (٢٨٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٢/ ٢)، بَرْقُم: (٦٥٣).

فَإِذَا قَرَأْتَ بِنَصَبٍ (عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ)، أَي: مَقَّتَ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِذَا قَرَأْتَهُ بِجَرٍّ (عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ)، أَي: نَظَرَ إِلَى عَرَبِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَعَجَمِهِمْ.

فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ هِيَ يَسِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا فَجَمَعُهَا كُلُّهَا وَتَتَّبَعُهَا مَعَ اسْتِقْصَاءِ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِالتَّفْرِيقِ وَالتَّمْثِيلِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ ضَخَامٍ^(١)، وَلَا نَقْدِرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ الضَّيِّقِ أَنْ نَذْكُرَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ يُعَلِّمُكَ دَوْرَ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَمَوْقِعَهَا فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ وَتَفْسِيرِهِ، فَإِذَا جَاءَكَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ وَأَرَادَ مَحْوَ الْحَرَكَاتِ، أَرِهِ كَيْفَ تُؤْكَلُ الْكَتِفُ، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يَعْرِفُ الْجَمِيعُ أَنَّ الطَّاعِينَ فِي الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ بَاحِثٌ عَنْ حَتْفِهِ بِظُلْفِهِ!

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ سِرَّ قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَمَا جَاءَ: عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرْنَدَقُ مَنْ تَرْنَدَقُ بِالْمَشْرِقِ إِلَّا جَهْلًا بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَعُجْمَةً قُلُوبِهِمْ)^(٢). وَبِالتَّالِي فَإِنَّا لَوْ أَمَّنَّا عَلَى دَعْوَةِ هَؤُلَاءِ وَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَسَكَنَّا أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ، فَنَصِيرُ أَضْحُوكَةَ بَيْنِ الْأُمَمِ وَأَمَامَ أَشْعَارِهِمْ؛ لِأَنَّكَ تَرَى الْجُمْلَ الْعَرَبِيَّةَ فَقَدَتْ الْأَلْحَانَ وَالْأَنْغَامَ، وَمِنْ هُنَا نَتَمَثَّلُ بِيَتَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، فَتَخِيلُ الْبَيْتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ كَمَا يُرِيدُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَذْيَالُهُمْ.

(١) سَنُفَرِّدُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِكِتَابٍ مُخْتَصَرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/ ٢١٦)، بِرَقْمٍ: (١٥٦٩). وَرُويَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ الْمُتَّبِعِيُّ:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

يَا أُخْتَ خَيْرٍ أَخِ يَا بِنْتَ خَيْرٍ أَبٍ كِنَايَةً بِهِمَا عَنْ أَشْرَفِ النَّسَبِ
وَإِذَا سَكَنَّا أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ فَتَصِيرُ كَالآتِي:

(يَا أُخْتَ خَيْرٍ أَخِ يَا بِنْتَ خَيْرٍ أَبٍ كِنَايَةً بِهِمَا عَنْ أَشْرَفِ النَّسَبِ)
قَالَ أَبُو نُوَّاسٍ:

[مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ]

سُبْحَانَ عِلَّامِ الْغُيُوبِ عَجَبًا لِتَصْرِيفِ الْخُطُوبِ
وَإِذَا سَكَنَّا أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ فَتَصِيرُ كَالآتِي:

(سُبْحَانَ عِلَّامِ الْغُيُوبِ عَجَبًا لِتَصْرِيفِ الْخُطُوبِ)
بِاللهِ قُولُوا لَنَا مَا هَذِهِ الْمَهْزَلَةُ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا، أَهَذَا يُعَدُّ شِعْرًا أَمْ: هُوَ كَلَامٌ طِفْلِ
رَضِيعٍ، بَلْ: أَشْبَهُ بِكَلَامِ السَّكَّيرِ؟!

وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَنَّا أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ كُلَّهَا، لَأَدَّى إِلَى رَفْضِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ
وَتَشْوِيهِ سُمْعَتِهِ جُمْلَةً، وَتَكُونُ الْأَشْعَارُ كُلُّهَا مُخْتَلَةً غَيْرَ موزونةٍ قَطْعًا، وَسَنَجِدُ
الْعَرَبَ لَا تَمْلِكُ الشُّعْرَ الْموزونَ، وَهَذِهِ دَاهِيَةٌ أُخْرَى لَمْ يَتَنَبَّهُوا إِلَيْهَا!

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَقُولُ: إِنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ لَيْسَتْ مِنْ صَنِيعِ عُلَمَاءِ
النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ: الْأُصُولُ النَّحْوِيَّةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَتَعْرِفُهَا الْعَرَبُ تَطْبِيقًا، وَلَكِنَّ
عَمَلَ الْعُلَمَاءِ هُوَ التَّبَعُ وَالتَّقْنِينُ وَالضَّبْطُ لَا الْإِخْتِرَاعُ، وَكَانَ اكْتِشَافًا وَلَيْسَ إِيجَادًا،
كَمَا يَتَجَلَّى ذَلِكَ فِيَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جُنَيْنٍ قَائِلًا وَسَائِلًا: «وَسَأَلْتُ يَوْمًا أَبَا عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدَ بْنَ الْعَسَّافِ الْعُقَيْلِيِّ الْجَوْثِيِّ التَّمِيمِيِّ - تَمِيمٌ جَوْثَةٌ - فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ: ضَرَبْتُ أَخُوكَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: ضَرَبْتُ أَخَاكَ. فَأَدْرُهُ عَلَى الرَّفْعِ فَأَبَى ^(١)، وَقَالَ: لَا أَقُولُ: أَخُوكَ أَبَدًا. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَقُولُ ضَرَبَنِي أَخُوكَ؟ فَرَفَعَ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: أَخُوكَ أَبَدًا؟! فَقَالَ: أَيْسَ ^(٢) هَذَا؟! اِخْتَلَفَتْ جِهَتَا الْكَلَامِ. ^(٣)

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا ابْنُ جُنِّي قَائِلًا: «فَهَلْ هَذَا إِلَّا أَدَلُّ شَيْءٍ عَلَى تَأْمِلِهِمْ مَوَاقِعَ الْكَلَامِ وَإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَقَّهُ، وَحِصَّتَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، عَنْ مِيزَةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ اسْتِرْسَالًا وَلَا تَرْجِيمًا» ^(٤).

فَهَذَا كَلَامٌ رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَلَا كَلَامَ النُّحَاةِ، وَلَا ضَوَابِطَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ سَلِيْقَةً وَعَلَيْهِ خُلِقَ وَجُبِلَ، وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ يُعْرِبُ الْكَلَامَ فِطْرَةً وَبِدْيَهَةً.

وَقَبْلَ أَنْ أَنْهِيَ هَذَا الْمَوْضُوعَ نِهَائِيًّا أَحَبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَغْيِيرٍ لِحَرَكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ، أَوْ: حَرَكَةِ بِنَائِيَّةٍ، يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَأَحْيَانًا لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ مَعَ التَّغْيِيرِ، وَلَكِنَّهُمَا أَنْ يُسْفِطَ وَاحِدٌ وَيَأْتِي بِبَعْضِ الْأَمْثَلَةِ وَيَقُولُ: لَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ، فَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا، وَلَكِنْ مَاذَا نَفْعَلُ بِالْمَوَاضِعِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى وَيَنعَكِسُ بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِيهَا - بَلْ: هَذَا

(١) يَعْنِي: حَاوَلْتُ إِلْزَامَهُ.

(٢) نَحْتُ لِي (أَيْ شَيْءٍ).

(٣) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جُنِّي (١/ ٧٧)، وَيَتَكَرَّرُ فِي: (١/ ٢٥١).

(٤) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جُنِّي (١/ ٧٧).

هُوَ الْأَصْلُ - وَعَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِمِثَالٍ وَلَا مِثَالَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فِي إِهْمَالِ الْحَرَكَاتِ وَعَدَمِ الْإِعْتِبَارِ لَهَا، حَتَّى إِذَا تَسَاوَى الْمَعْنَى فِي التَّغْيِيرِ وَعَدَمِ التَّغْيِيرِ بِسَبَبِ الْحَرَكَاتِ، رُوِيَ الْحِفَاطُ عَلَى الْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حِفَاطًا عَلَى فَهْمِ الْوَحْيَيْنِ مِنْ عَدَمِ اضْطِرَابِ الْأَفْهَامِ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ لِإِبْقَاءِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَكْثَرُ؟!

أُنْهِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقِصَّةٍ رَوَاهَا أَهْلُ التَّارِيخِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَهَا عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِنَا، وَهِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ لِحَانًا لَا يُحْسِنُ النَّحْوَ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَمَتَّ إِلَيْهِ بِصَهْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَنْ **خَتْنُكَ**؟ بَفَتَحِ النُّونِ، وَظَنَّ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخِتَانَ، فَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ **خَتْنُكَ**؟ وَضَمَّ النُّونَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ فَلَانُ، وَذَكَرَ خَتْنَهُ^(١).

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّ اتِّهَامَاتِ الْعِدَا بِلَا يَدٍ، وَأَنَّ أَقَاوِيلَهُمْ بِلَا لِسَانٍ، وَأَنَّا مَا قُلْنَا إِلَّا بِالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَنَحْنُ الْجَاهِلُونَ كَمَا رَعَمْتُمْ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَحُمَقٍ
أَنَحْنُ الْخَائِنُونَ كَمَا ادَّعَيْتُمْ بِأَيَّةِ شِيْمَةٍ وَبِأَيِّ خُلُقٍ
وَمَا مَلَكَتْ يَدِي فِي الدَّهْرِ إِلَّا يِرَاعَ أَمَانَةٍ وَلِسَانَ صِدْقٍ

(١) الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧١/٤)، وَالْمُسْتَعْمَلُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٢٦٩/٦)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/١٧١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٢/٣٦٤).

خُذُوهَا كَالصَّوَاعِقِ أَنْذَرْتُكُمْ بِرَعْدٍ مِنْ زَوَاجِرِهَا وَبَرْقِ
تُدمِّرُ مَا بَنَيْتُمْ مِنْ صُرُوحٍ تَطِيرُ لِأَهْلِهَا مِنْ كُلِّ شِقِّ



أَقْوَالُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ

لَوْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ قَرَأَ أَقْوَالَ الْمُنْصِفِينَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَاللُّغَوِيِّينَ مِنَ الْغَرْبِ، لَكَانَتْ كَفِيلَةً بِالْخُضُوعِ لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، فَهِيَ هُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِعْجَابِهِمْ بِقَوَاعِدِهَا وَخُضُوعِهِمْ لِأُسُسِهَا.

يَقُولُ «مَرْجِيلوث» الْأُسْتُادُ بِجَامِعَةِ أُكْسْفُورْدَ قَسَمَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَابِقًا: (إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَزَالُ حَيَّةً حَيَاةً حَقِيقِيَّةً، وَإِنَّهَا إِحْدَى لُغَاتِ ثَلَاثِ اسْتَوَلَتْ عَلَى سُكَّانِ الْعَالَمِ، اسْتِيلَاءً لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا).^(١)

وَقَالَ الْمُسْتَشْرِقُ الْفَرَنْسِيُّ لُويْس مَاسْنِيُون: (إِنَّ الْمِنْهَاجَ الْعِلْمِيَّ قَدْ انْطَلَقَ أَوَّلَ مَا انْطَلَقَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ خِلَالِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْحَضَارَةِ الْأُورُوبِيَّةِ).

وَقَالَ: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَدَاةٌ خَالِصَةٌ لِنَقْلِ بَدَائِعِ الْفِكْرِ فِي الْمَيْدَانِ الدَّوْلِيِّ، وَأَنَّ اسْتِمْرَارَ حَيَاةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دَوْلِيًّا لَهُوَ الْعُنْصُرُ الْجَوْهَرِيُّ لِلْسَّلَامِ بَيْنَ الْأُمَمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ).^(٢)

وَهَذَا يُعَدُّ اعْتِرَافًا جَمِيلًا مِنْهُ بِفَضْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْعُلُومِ وَنَقْلِهَا إِلَى الْغَرْبِ، وَبِالتَّالِي فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَتَشَدَّقُونَ وَيَتَفَوَّهُونَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ لُغَةً عِلْمًا!

وَقَالَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَمْرِيكِيُّ وُلِيم وُورل: (إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَتَفَهَّرْ فِيمَا مَضَى أَمَامَ لُغَةٍ أُخْرَى مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي احْتَكَّتْ بِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَى أَنْ تُحَافِظَ عَلَى كِيَانِهَا فِي

(١) مَجَلَّةُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُونَ، (١٤٤/٣٠).

(٢) مَجَلَّةُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُونَ، (١٤٤/٣٠).

المستقبل كما حافظت عليه في الماضي، ولِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْنٌ وَمُرُونَةٌ يُمْكِنَانِهَا مِنَ التَّكْيُفِ وَفَقًّا لِمُقْتَضَيَاتِ هَذَا الْعَصْرِ^(١).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ جُورْجُ سَارْطُونُ: (وَهَبَ اللَّهُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مُرُونَةً جَعَلَتْهَا قَادِرَةً عَلَى أَنْ تُدَوِّنَ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ أَحْسَنَ تَدْوِينٍ بِجَمِيعِ دَقَائِقِ مَعَانِيهِ وَلُغَاتِهِ، وَأَنْ تُعَبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ عَلَيْهَا طَلَاوُةٌ وَفِيهَا مَتَانَةٌ)^(٢).

فَلِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ أَدِيبٌ، أَوْ: شَاعِرٌ بِلُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ بِشَعْرٍ، أَوْ: نَصٌّ أَدَبِيٌّ يُقَاوِمُ مَا كُتِبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَالُ اللَّفْظِيُّ وَالتَّحْسِينَاتُ الْكَلَامِيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَتَسَعًا وَمُدْخَلًا لِلْكِتَابِ، فَلَيْسَ يَوْجَدُ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَهَذَا مُحْسُوسٌ لِمَنْ قَارَنَ بَيْنَ النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ فِي اللُّغَاتِ!

فَفِضْلُ ذَلِكَ تَجِدُ الْأُدَبَاءَ وَالشُّعْرَاءَ الَّذِينَ كَتَبُوا بِالْعَرَبِيَّةِ تَفَنَّنُوا وَأَبْدَعُوا إِبْدَاعَاتٍ لُغَوِيَّةً، لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، أَوْ: تَوْجَدُ عَلَى قِلَّةٍ وَنُدْرَةٍ مَعَ كَوْنِهَا لَا تُقَاوِمُ نُّصُوصَ الْعَرَبِيَّةِ.

وَبِهَذَا يُلَوِّحُ فَضْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَيَتَجَلَّى، وَيَتَلَأْسَى شَانِؤُوهَا وَيَتَقَلَّى، وَيَبْقَى لَهَا الْفَضْلُ الدَّائِمُ الْجَاسِمُ، وَالْقَوْلُ الْحَاسِمُ السَّاحِمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَلَ بِحِفْظِهَا الدَّائِمِ!



(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٠ / ١٤٤).

(٢) مَجَلَّةُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، الْعَدَدُ التَّاسِعُ، (٨٠ / ٩).

قُوَّةُ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَعْنِي الْعِصْمَةُ!

إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، لَا يَعْنِي أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَقَوَاعِدَهَا مَعْصُومَةٌ وَلَا تَقْبَلُ الْإِعْتِرَاضَ وَالنَّقْدَ، كَمَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا أَقْوَى مِنَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، كَلَّا.

وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَرِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَتُنْقَدَ، وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُ الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ وَيُنْتَقَضَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ وَاحِدٌ مِنَّا؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ وَالتَّقْنِينَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ قَامَ بِهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرُدُّ عَلَى بَعْضٍ، وَيُنْتَقَدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَوْلَ مَنْ سَبَقَهُ دُونَ أَيِّ خَوْفٍ، أَوْ: خَجَلٍ، كَمَا تَبَيَّنَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ: (الْإِعْتِرَاضُ الْعِلْمِيُّ الْبَنَاءُ)، وَ(النَّقْدُ الْعَشَوَائِيُّ الْهَدَامُ)، فَالْأَوَّلُ هُوَ مِنْهُجُ الْأَئِمَّةِ الرَّبَانِيِّينَ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ طَرِيقَةُ الْجَهْلَةِ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْخَوَنَةِ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ نَوْعِيَّةَ الْإِعْتِرَاضِ وَالنَّقْدِ أَوَّلًا.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ لَيْسَ بِضُرُورَةٍ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبِيَّةُ أَقْوَى مِنَ اللُّغَاتِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِيهَا وَصُورِهَا، فِي مُفْرَدَاتِهَا، وَجُمْلَتِهَا وَجَمِيعِ مَسَائِلِهَا، وَتَعْلِيلَاتِهَا، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَوْجَدَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى جُمْلَةٌ أَقْوَى مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ بِمَرْتَبَتِهَا، وَلَا يَنَالُ مِنْ عَظَمَتِهَا وَعَبَقَرِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمَجْمُوعِ، وَنَحْنُ الْآنَ لَا نَرَى لُغَةً تُقَارِبُهَا فِي الْقُوَّةِ وَالْعَبَقَرِيَّةِ فِي غَالِبِ مَسَائِلِهَا، فَكَيْفَ بَأَنْ تَكُونَ أَقْوَى مِنْهَا؟

بُرْهَانًا لِكَلَامِنَا السَّابِقِ نَأْتِي بِكَلَامٍ لِلْإِمَامِ أَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «وَلِلْفَرَسِ أَمْثَالٌ مِثْلُ أَمْثَالِ الْعَرَبِ مَعْنَى وَصْنَعَةٍ وَرُبَّمَا كَانَ اللَّفْظُ الْفَارِسِيُّ فِي

بَعْضُهَا أَفْصَحَ مِنَ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (وَلَدُكَ مِنْ دَمِّي عَقِيْبِكَ)^(۱) وقولُ الفُرسِ: (هَرَكْ نَزَادَ نَرَوْدُ)^(۲) وَاللَّفْظُ الْفَارِسِيُّ فِي هَذَا أَفْصَحُ مِنَ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ وَأَحْسَنُ، وَقَوْلُهُمْ (كَشَنَدَ مِيدَ)^(۳) مِثْلُ قَوْلِ الْعَرَبِيِّ: (مَنْ يَسْمَعُ يَخْلُ) سِوَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْفَارِسِيُّ أَقْلُ حُرُوفًا، وَقَوْلُهُمْ: (أَصِيدَ بَرَكَةَ خورده)^(۴) وَلَيْسَ لِلْعَرَبِ فِي مَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ شَيْءٌ وَمَعْنَاهُ: (الْمَأْمُولُ خَيْرٌ مِنَ الْمَأْكُولِ) وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِكَلَامٍ عَرَبِيٍّ أَقْلُ حُرُوفًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ حُرُوفَ تَفْسِيرِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ضَعْفًا حُرُوفِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي مَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ: (انْتَظَرِ الْحَاجَةَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ قَضَائِهَا)^(۵).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنَ الَّذِينَ أَعْمَاهُمُ التَّعَصُّبُ عَنْ رُؤْيَا الْحَقِّ، كَلَامَ الْإِمَامِ أَبِي هِلَالٍ مِنْ قَبِيلِ الشُّعُوبِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحَامُلِ وَعَدَمِ الْإِنْصَافِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِمَامٍ كَبِيرٍ كَأَبِي هِلَالٍ الَّذِي أَفْنَى عَمْرَهُ فِي

(۱) قَالَ فِي: (تَاجُ الْعُرُوسِ) (۳۲۲/۹): «مِنْ أَمْثَالِ بَنِي أَسَدٍ (وَلَدُكَ مِنْ دَمِّي عَقِيْبِكَ) هَكَذَا مُحَرَّكَةً وَكُسِرَ الْكَافُ فِيهِمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُنْثَى، (أَيُّ: مَنْ نُفِستَ بِهِ) وَصَيَّرَ عَقِيْبَكَ مُلْطَحِينَ بِالدَّمِ (فَهُوَ ابْنُكَ) حَقِيقَةً لَا مِنْ اتَّخَذْتَهُ وَتَبَيَّنَتْهُ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِكَ».

(۲) يُمَكِّنُ هُوَ هَكَذَا: (هَرَكْ نَزَادَ نَرَوْدُ).

(۳) الْمَثَلُ الْفَارِسِيُّ هَكَذَا: (هَرَكْ شَنِيدَ رَمِيدَ)، يُمَكِّنُ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ، أَوْ: مِنَ النَّاسِخِ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ حَصَلَ فِي الْفَارِسِيَّةِ عَلَى مَدَارِ الزَّمَنِ.

(۴) حَصَلَ لِهَذَا الْمَثَلِ مَا حَصَلَ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالْمَثَلُ عِنْدَهُمْ هَكَذَا: (أَمِيدَ بَهْ كَهْ خورده). قَالَ سَعْدِي الشَّيرَازِيُّ فِي: (كُلُستَان):

دونان نخورند و گوش دارند گویند امید به که خورده

(۵) دِيوَانُ الْمَعَانِي لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (۲/ ۹۰).

خدمة فنون اللغة العربية، وحمايتها من العجمة واللكنة والتصحيف، وجاء صاحبنا
 المتكئ على كتبه، العائل عليها ويتهمه بالشعوبية والحقد على العربية، (يا موتُ
 زُر)!.
 .



مَا هِيَ مَنْزِلَةُ كِتَابِ سَيِّوِيهِ؟

إِنَّ فَضْلَ سَيِّوِيهِ وَكِتَابِهِ بَارِزٌ ظَاهِرٌ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بَادٍ بَاهِرٌ، فَالْمُنْصِفُ أَدْعَنَ لَهُ وَبِجَمِيلِ صَنِيعِهِ اعْتَرَفَ، وَنَهَلَ مِنْ نَهْرِ تَحْقِيقِهِ وَاعْتَرَفَ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ مِمَّا مَضَى عَظَمَةُ الْكِتَابِ فِي نُفُوسِ الْأُتَمَّةِ الْأَعْلَامِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعِظَامِ، وَالْفُنُونِ الْجِسَامِ، وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْفَيْرُوزُ أِبَادِي: «وَلَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ أَرْبَعَةُ كُتُبٍ يَفْتَخِرُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ: كِتَابُ (الْعَيْنِ) لِلْخَلِيلِ، وَ(كِتَابُ سَيِّوِيهِ)، وَكِتَابُ (الْحَيَوَانِ) لِلْجَاحِظِ، وَكِتَابُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْقِرَاءَاتِ»^(١).

وَلَفَخَامَةُ شَأْنِهِ ذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ لِشَخْصٍ إِذَا ذُكِرَ شَأْنُهُ فِي اللُّغَةِ: «هَلْ يَقْرَأُ»^(٢) كِتَابَ سَيِّوِيهِ؟ فَيُقَالُ: لَا، فَيَقُولُونَ: لَا يَعْرِفُ شَيْئًا»^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ الْجَرْمِيُّ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ هَذَا السَّفَرِ الْعَظِيمِ: «أَنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَفْتِي النَّاسَ فِي الْفِقْهِ مِنْ كِتَابِ سَيِّوِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مُكْتَرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ سَيِّوِيهِ يُعَلِّمُنِي الْقِيَاسَ، وَأَنَا أَقْبِسُ الْحَدِيثَ، وَأَفْتِي بِهِ»^(٤).

يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَجَّبَ شَخْصٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ جِهَتَهُ وَوَجْهَتَهُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ بَيْنَهُ وَأَبَانَ عَنْ دَقِيقِ أَمْرِهِ قَائِلًا: «وَفَسَّرُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ: بِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ»^(٥)، وَكِتَابُ سَيِّوِيهِ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ النَّظَرُ وَالتَّفْتِيشُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ

(١) الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجُمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ لِلْفَيْرُوزِ أِبَادِي (ص ١٥٢).

(٢) يُمْكِنُ هُوَ (يُفْرَى)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَاءَ أَنْسَبُ بِهَذَا الْمَكَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

(٣) بُعْيَةُ الْوَعَاةِ لِلشُّيُوطِيِّ (١/ ٣٣١).

(٤) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/ ١٤٤٣)، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١٦/ ١٤٥).

(٥) يَعْنِي: الْجَرْمِيُّ.

سَيِّوِيَهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، فَقَدْ نَبَّهَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعَرَبِ، وَأَنْحَاءِ تَصَرُّفَاتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَالْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيْقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ اخْتَوَى عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَوُجُوهِ تَصَرُّفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي^(١).

وَالنَّاظِرُ فِي كِتَابِ سَيِّوِيهِ يُدْرِكُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ جَيِّدًا وَيُقِرُّ بِهَا، وَيُذْعِنُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَلِيٌّ بِالْقِيَاسَاتِ الْبَدِيعَةِ، وَالِاحْتِجَاجَاتِ الْمَنِيعَةِ، وَمَلَانٌ بِالرَّدِّ وَالنَّقْدِ وَالتَّقْوِيمِ، بِمَنْهَجٍ عَقْلِيٍّ رَصِينٍ سَلِيمٍ.

وَبَذَلِكَ تَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْظَمُوا كِتَابَهُ سُدًى، وَلَمْ يُبْجَلُوا صَاحِبَهُ هَمَلًا، بَلْ: كَانَ التَّعْظِيمُ وَالتَّبَجِيلُ نَاتِجَيْنِ عَنْ عَظَمَةِ الْكِتَابِ، وَرُسُوخِ صَاحِبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَصْحَابِ.



(١) الْمَوْافَقَاتُ لِلشَّاطِطِيِّ (٥ / ٥٤).

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ .. لُغَةُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا!

إِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ حَامِلَةٌ لِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ، فَهَذَا الْكِتَابُ الْعَظِيمُ هُوَ آخِرُ كِتَابٍ مُنْزَلٍ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَةً لِلْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْعَرَبِ، بَلْ: أَنْزَلَ لِلْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان).

وَكَذَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَسُولُ الْعَالَمِينَ بُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْعَرَبِ، وَالْبَقْعَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبا).

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء). وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا (الْمُسْلِمِينَ)، أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَيُدَافِعُوا عَنْهَا وَيَرَوْهَا لُغَةً لَهُمْ، فَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَنَشْرِهَا وَتَحْيِيَّتِهَا إِلَى النَّاسِ وَالتَّرَغِيبِ فِيهَا، لَا قَوْمِيَّةٌ بَغِيضَةٌ مُنْتَنَةٌ، وَلَا شِعَارَاتُ الْعِدَا وَمَكَايِدُهُمُ الْمَقْتِيَةُ بِيْثِ الْحَقِّ وَالصَّغَائِنِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ الْجَمِيعُ أَنَّ الدِّفَاعَ عَنْهَا دِفَاعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلُغَتِهِ وَعُلُومِهِ، دِفَاعٌ عَنْ بَطُولَاتٍ أَبْطَلْنَا وَأَمْجَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ الَّتِي خَلَدَتْ آثَارُهُمْ وَمَاتَرُهُمْ، فَإِذَا ضَاعَتِ الْعَرَبِيَّةُ ضَاعَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَالْمَفَاخِرُ، وَكَيْفَ السَّبِيلُ بَعْدَهَا إِلَى تِلْكَ الْعُلُومِ؟ أَتَيْنَ الطَّرِيقُ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّوْرَانِيَّةِ؟

وَعَلَيْنَا أَنْ تَتَذَكَّرَ أَمْرًا وَاحِدًا وَنَسْأَلَ أَنْفُسَنَا سُؤَالَ وَاحِدًا: لِمَاذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ
غَيْرِ الْعَرَبِ يَهْتَمُّونَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ مِنَ الْفُرسِ، وَالتُّرْكِ، وَالْكَردِ، وَالْهِنْدِ، وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى
سَمَا نَجْمُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَبَرَزَ فِي سَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَفَاقَ كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ؟
فَالْجَوَابُ وَاضِحٌ بَيْنٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ نَظْرَةً دِينِيَّةً، وَرَأَوْا خِدْمَتَهَا عِبَادَةً
يُؤْجِرُونَ عَلَيْهَا، فَهِيَ لِسَانُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا ضَاعَتْ ضَاعَ فَهْمُ الشَّرِيعَةِ وَنَبَا عَنْ
الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ، فَلِذَلِكَ صَرَفُوا فِي خِدْمَتِهَا مَجْهُودًا كَبِيرًا، وَتَعَلَّمُوهَا وَتَعَمَّقُوهَا فِي
أَسْرَارِهَا، وَرَبَّوْا أَبْنَاءَهُمْ عَلَيْهَا..



الْجَنَائِيَّاتُ الثَّلَاثُ (جَنَائِيَّةُ الْبُخَارِيِّ، جَنَائِيَّةُ الشَّافِعِيِّ، جَنَائِيَّةُ سَبَوِيهِ)

الْجَنَائِيَّةُ .. ذَاكَ الْإِسْمُ الْمُقَرَّرُ الْمُقَدَّرُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُهَنْدِسُ لِيَصِفَ بِهِ ثَلَاثَةً مِنْ عَمَالِقَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَعَبَاقِرَتِهِمْ، اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ جَرِيْمَةً وَجَنَائِيَّةً، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى أَحَدٍ بِحَقِّ لَجْعَلِهِ مَنبُودًا مُحْتَقَرًا فِي الْمُجْتَمَعِ، وَلَا يَكَادُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ نَظَرُ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ اسْتَحْدَمَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاخْتَارَهُ لِتَرْوِيجِ كُتُبِهِ وَتَشْوِيهِ سُمْعَةٍ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَصُورَتِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْبَى الظُّلْمَ وَكَتَبَ لَهُ الدَّخَرَ وَالنَّحَرَ، وَسُنَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَتِكِ السُّتْرِ عَلَى أَمْثَالِهِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: «اعْلَمْ يَا أَخِي -وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ- أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ اسْتَارِ مُتَقَصِّصِهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالْإِخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعَشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ...»^(١).

وَالْقَارِئُ بَعْدَ قِرَاءَةِ رُودُنَا عَلَيْهِ يَتَيَقَّنُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ حَاقِدًا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَعَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَرْ لَهُمْ أَيْ فَضْلٍ أَوْ: سَابِقَةٍ خَيْرٍ، وَقَدْ رَكِبَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى عَلَى ظَهْرِهِ وَسَادَهُ وَقَادَهُ، وَشَوَّشَ عَلَيْهِ سَدَادُهُ.

(١) تَبَيَّنُ كَذِبُ الْمُفْتَرِي لِابْنِ عَسَاكِرَ (ص ٢٩).

فَفِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ (جَنَائَةُ الْبُخَارِيِّ)، وَصَلَ بِهِ الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ إِلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنَسَبَتَهَا إِلَى الْمُصَحِّفِ الشَّرِيفِ إِمْرَارًا لِبَاطِلِ أَرَادَهُ، وَكَذَا لَمْ يَدْعُ رِوَايَةً ضَعِيفَةً وَلَا مَوْضُوعَةً لِتَشْوِيهِ صُورَةِ الْأَصْحَابِ إِلَّا وَسَرَدَهَا فِي كِتَابِهِ، وَزَوَّرَ النُّصُوصَ وَلَفَّقَهَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَنَسَبَ إِلَى الطَّبْرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ صَفَحَاتٍ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرَاهَا قَطُّ، وَهَكَذَا شَأْنُهُ أَيْضًا فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أُمِّنا عَائِشَةَ، وَالصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أَتَى بِجَنَائَاتٍ وَخِيَانَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُنَا عَدُّهَا هُنَا، وَيُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَى رَدُّنَا عَلَيْهِ.

وَفِي الْكِتَابِ الثَّانِي (جَنَائَةُ الشَّافِعِيِّ)، تَطَرَّقَ إِلَى مِلَفِّ الصَّحَابَةِ مَرَّةً أُخْرَى وَأَرَادَ تَشْوِيهِ صُورَتِهِمْ وَسُمْعَتِهِمْ، حَتَّى يَرُدَّ مَرْوِيَّاتِهِمْ الْفَقِهِيَّةَ، كَمَا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ افْتَرَى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُسْقِطَ رِوَايَاتِهِمْ الْحَدِيثِيَّةَ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا وَتَطَرَّقَ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ وَأَرَادَ مَحْوَهَا كُلَّيًّا، وَمِنْ ثَمَّ أَتَى مَظَالِمَ وَرَكَبَ جَرَائِمَ وَادَّعَى عَظَائِمَ، فَكَانَتْ قَوَاصِمُهُ بِدُونِ الْعَوَاصِمِ، فَخَطَمْنَاهُ وَحَطَمْنَاهُ بِهَذِهِ الْعَوَاصِمِ..

فَمَشَى فِي ظُلَالِ الصَّلَالِ حَتَّى زَوَّرَ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَرَاتٍ بِحَذْفٍ وَزِيَادَةٍ وَتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ مُتَكَلِّفٍ، وَافْتِرَاءٍ صَرِيحٍ أحيانًا، وَقَسَاوَةٍ فِي الْإِسْتِتَاجِ وَجَهْلٍ بِالتَّارِيخِ، وَبَيَّنَ كُلُّ هَذَا فِي رَدِّي عَلَيْهِ، يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ هُوَ رَدُّنَا عَلَى كِتَابِهِ الثَّالِثِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِجْحَافِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِتْحَافِ وَالْإِنْصَافِ، وَقَدْ شَاهَدْتُمْ كَيْفَ تَلَاعَبَ بِعُقُولِ السُّذُجِ، وَعَمِلَ عَلَى عَوَاطِفِ الْجَهْلَةِ، وَسَعَى فِي غَوَايَتِهِمْ تَحْتَ سِتَارِ الْعَقْلَنَةِ، وَالتَّزْوِيرِ الَّذِي سَمَّاهُ لَتْنَوِيرَ.

وَحَاوَلَ الْقَضَاءُ عَلَى عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ نَحْوًا وَنَصْرِيًّا وَبَلَاغَةً وَاشْتِقَاقًا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ فَحَسَبُ، بَلْ: حَاوَلَ الْوُصُولَ لِتَشْوِيهِ صُورَةِ الْأَدَبِ، وَتَفْضِيلِ الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْأَدَبِ الْقَدِيمِ!.

فَأَرَادَ مِنْ كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يُشَكِّكَ فِي أُصُولِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسِيءَ إِلَيْهَا، حَتَّى يَهْجُرَهَا النَّاسُ وَيَتْرَكُوهَا، وَلَكِنَّ السَّحَرَ انْقَلَبَ عَلَى السَّاحِرِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَبْطَلَ سِحْرَهُ كَمَا هِيَ سُنَّتُهُ، ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صُنِعُوا كَيْدٌ سَحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (٦٦) طه).

وَجَاءَتْ قَدَائِفُ الْحَقِّ فَذَابَتْ قَلَائِعُ الْبَاطِلِ وَمَعَاقِلُهُ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (٧٨) (الأنبياء).
وَهَجَرَ النَّاسُ كُتُبَهُ وَصَارَتْ غَرِيبًا بَعِيدًا طَرِيدًا شَرِيدًا بَيْنَهُمْ كَمُصْحَفٍ فِي بَيْتِ زَنْدِيقٍ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

أَقَمْتُ فِيهَا مُضَاعًا بَيْنَ سَاكِنِهَا كَأَنِّي مُصْحَفٌ فِي بَيْتِ زَنْدِيقٍ
كَيْفَ لَا وَقَدْ انْكَشَفَ الْمُورَى، وَاتَّضَحَ الْمُعَمَّى فِي أَمْرِ الْمُهَنْدِسِ، أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَيْعَانِ الضُّحَى؟



مَصَادِرُ أَوْزُونٍ وَمَرَاجِعُهُ

إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الْبَاحِثَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ مَوْضُوعٍ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أُمِّهَاتِ كُتُبِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِيَتَكَلَّمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ بَحْثُهُ عِلْمِيًّا دَقِيقًا، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ خَالَفَ أَسَالِيبَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ ^(١)، وَلَمْ يُبَالِ بِالْمَصَادِرِ أَصْلًا، وَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا نَرَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَتَهُ الْقَدِيمَةَ فِي الْعَبَثِ بِالْمَصَادِرِ، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا نَرَى فَقْرًا تَامًا لِلنَّقْلِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ لِعِلْمِ النَّحْوِ، وَتَرَكْ كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّئِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ لَنَا كَلَامًا وَاحِدًا لِسَيِّئِيهِ، لَا مِنْ كِتَابِهِ (كِتَابِ سَيِّئِيهِ)، لَا مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالنَّقْلِ عَنْ سَيِّئِيهِ، وَهَذِهِ دَاهِيَةٌ فِي الْمَنْهَجِ الْبَحْثِيِّ، وَتَخَدُّشٌ سُمْعَةِ الْمُؤَلِّفِ وَالِدَارِ النَّاشِرَةِ لِكِتَابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ أَسْمَاءَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَعْدَمَهَا، فَهَذَا نَحْنُ نُورِدُهَا كَمَا ذَكَرَهَا هُوَ ^(٢):

١ - الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

٢ - اللَّوْلُو وَالْمَرْجَانُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: دَارُ الْبَازِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

٣ - مُغْنِي اللَّيْبِ: تَأْلِيفُ: جَمَالِ الدِّينِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) يَا حَبَّذَا لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَوَائِلِ كِتَابِنَا: (الْجَنَائَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، فَبَيْنَهُ عَقْدَانَا فَضْلًا وَتَكَلَّمْنَا فِيهِ أَرْمَةِ الْمَصَادِرِ عِنْدَ أَوْزُونَ، وَبَيَّنَّا فَقْرَ كُتُبِهِ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَصَادِرِ الْمُوثُوقَةِ.

(٢) جَنَائَةُ سَيِّئِيهِ (ص ١٧٥-١٧٦).

٤- إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ مِنْ وَجْهِهِ الْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ: أَبُو الْبَقَاءِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيِّ.

٥- النَّحْوُ الْوَاضِحُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: عَلِيُّ الْجَارِمِ، وَمُصْطَفَى أَمِين.

٦- النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ شَوَاهِدُهُ وَمُقَدِّمَاتُهُ: دَكْتُور أَحْمَدُ مَاهِرِ الْبَقَرِيِّ.

٧- شَرْحُ الْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِابْنِ النَّاطِمِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ.

٨- إِعْرَابُ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَاكِبِ الْمُشْكِلَةِ فِي الْأَسَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ: الدُّكْتُورُ شَوْقِي الْمَعْرِي.

٩- الْأَلْسِنَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: د. مِيْشَالُ زَكْرِيَّا.

١٠- قَضَايَا نَحْوِيَّةٌ وَصَرْفِيَّةٌ: الدُّكْتُورُ نَاصِرُ حُسَيْنِ عَلِيٍّ.

١١- نَظَرِيَّةُ النَّظْمِ: د. صَالِحُ الْبَعِيدِ.

١٢- قَوَاعِدُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْإِمْلَاءِ: حَيَاةُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ.

١٣- بَيِّنَةُ الدِّيَكِ: يُوسُفُ الصَّيْدَاوِي.

١٤- الْمُتَنَجِدُ فِي الْإِعْرَابِ وَالْقَوَاعِدِ: صَالِحُ سَاسَا.

١٥- كُتُبُ الْقَوَاعِدِ لِصُفُوفِ الْمَرْحَلَةِ الْإِعْدَادِيَّةِ وَالثَّانَوِيَّةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

السُّورِيَّةِ عَامَ (١٩٩٩-٢٠٠٠).

١٦- English Grammar in Use, Raoumond Murply.

هَذَا كُلُّ مَا كَتَبَهُ الْمُهَنْدِسُ فِي تَبَتِّ مَرَاكِعِهِ وَمَصَادِرِهِ، وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الْمُعَاَصِرَةُ يُرِيدُ أَنْ يُشَكِّكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَيَتَّقِدَهُ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْمُعَاَصِرَةِ الَّتِي

اعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الْجِنَايَةِ (مَنْ غَيْرَ حَاجَةٍ إِلَى رُدُّوْدِنَا عَلَيْهِ)، تَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِذْ عِلْمَ النَّحْوِ، وَلَا قَوَاعِدَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ: هُوَ تَشَاغَبَ مَعَ أَمْثَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ وَغَالَطَ نَفْسَهُ فِي حَقِّهَا، وَهَذَا كُلُّ مَا سَعَى إِلَيْهِ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ.

(لَقَدْ حَكَيْتَ وَلَكِنْ فَاتَكَ الشَّنْبُ!)^(١).

وَبِالتَّالِي فَأَنَا لَا أَدْرِي أَيْنَ اسْمُ الدُّورِ النَّاشِرَةِ لِلْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَأَيْنَ ذَكَرَ مَكَانَ الطَّبْعِ، وَرَقْمَ الطَّبْعَةِ، وَسَنَةَ طَبْعِهَا، وَإِذَا أَرَادَ الْقَارِئُ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّصِّ كَيْفَ يَجِدُهُ؟ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّهُ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ لَا يَذْكُرُ رَقْمَ الصَّفْحَةِ فِي التَّوْثِيقِ، وَيَكْتَفِي بِاسْمِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ دُونَ ذِكْرِ الصَّفْحَةِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُ اسْمَ الْكِتَابِ أَيْضًا، وَيَكْتَفِي بِذِكْرِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثَاثُ كُتُبٍ!

عَجِيبٌ أَنْ يُبَاعَ مِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ فِي السُّوقِ، وَيُقْبَلَ عَلَيْهِ، وَيُرَوَّجَ لَهُ فِي الْإِعْلَامِ^(٢).



(١) عَجَزَ بَيْتٌ مِنَ الْبَسِيطِ، وَأَكْثَرَ الشُّعْرَاءِ مِنْ تَضْمِينِهِ، وَضَرَبُوهُ مَثَلًا.

(٢) تَرْوِيجُ الْإِعْلَامِ لَهُ لَيْسَ عَجِيبًا؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَ بِهَذَا التَّرْوِيرِ وَالتَّلْفِيقِ أَصَالَةً.

مَنْ هُوَ الْمُهَنْدِسُ زَكَرِيَّا أَوْ زَوْجٌ؟ وَمَاذَا يُرِيدُ؟

إِنَّ شَخْصِيَّةَ هَذَا الرَّجُلِ لَا نُهْمُنَا وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْدِيدِ شَخْصِيَّتِهِ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مَعْرُوفًا وَلَا مَشْهُورًا، وَالَّذِي يُعْرَفُ عَنْهُ هُوَ يَحْمِلُ اسْمًا وَصُورَةً عَبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مُهَنْدِسٌ سُورِيٌّ!

فَلَسْنَا بِصَدَدٍ تَرَجَمَتِهِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ وَفَضْلٌ أَمْ: لَا؟ وَلَا يَهْمُنَا التَّعَرُّفُ عَلَيْهِ شَخْصِيًّا، فَحَسْبُنَا تَوَالِيفُهُ وَكُتُبُهُ لِنَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَمَاذَا يُرِيدُ!

وَبَعْدَ تَأْمُلِ أَقْوَالِهِ وَاسْتِقْرَائِهَا خِلَالَ كُتُبِهِ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَدُوٌّ شَرِسٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكْتُبُ لِأَجْلِهِمْ سَطْرًا، بَلْ: يُحَاوِلُ تَشْوِيَةَ صُورَتِهِمْ وَسُمْعَتِهِمْ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ حَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ خِلَالَ الْجِنَائِيَّاتِ الثَّلَاثِ، **فَفِي جِنَائِيَةِ الْبُخَارِيِّ** أَرَادَ أَنْ يَمْحُو كُتُبَ الْحَدِيثِ جَمِيعَهَا، وَمَعَهَا تَارِيخُ الْأُمَّةِ الْمُشْرِقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَبَ الْأَمَانَةَ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَمَنْ يَلِيهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى!

وَفِي جِنَائِيَةِ الشَّافِعِيِّ أَرَادَ أَنْ يُسِيءَ إِلَى عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَانَ بَحْرًا مُعَدِّقًا فِيهِمَا وَلَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ حَالُ الْإِمَامِ هَكَذَا فَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى!

وَفِي جِنَائِيَةِ سَبِيئِهِ أَرَادَ أَنْ يُشَكِّكَ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَقَوَاعِدِهَا، وَحَاوَلَ الْإِسَاءَةَ إِلَى أَجْمَلِ لُغَاتِ الْعَالَمِ وَأَزْيِنِهَا وَأَغْنَاهَا وَأَمْتَنَهَا، وَاخْتَارَ الْإِمَامَ الْعَلَمَ سَبِيئِيَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَقْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِفَهْمِ كَلَامِهِ حَتَّى

يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِي كِتَابِهِ اعْتِرَاضًا وَاحِدًا عَلَى كَلَامٍ مَنْصُوصٍ لِسَبَبِيَّيْهِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ اسْمَهُ لَجَذْبِ الْقُرَّاءِ!

فَبَعْدَ ثَلَاثِيَةِ الظُّلْمَةِ كَتَبَ كِتَابَهُ الظَّالِمَ الْغَاشِمَ: **[الإسلام هل هو الحل؟]** فَبَيْنَهُ أَفْصَحَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مَعَهُ الْحَلُّ الْكَافِي، وَالِدَوَاءُ الشَّافِي، مِنْ لَدُنْ مَجِيئِهِ إِلَى عَصْرِنَا، وَقَالَ صَرِيحًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ لِلْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ وَضَعَهُ وَهُوَ مَوْضُوعُ كِتَابِهِ: **[مَا هُوَ الْحَلُّ؟]** وَ **[أَيْنَ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْحَلُّ؟]**.

وَيُجِيبُ قَائِلًا: «يَأْتِي الْجَوَابُ صَرِيحًا وَوَاضِحًا وَمُبَاشِرًا: **إِنَّ الْحَلَّ يَكُونُ فِي الْعِلْمَانِيَّةِ!** وَالَّتِي تَعْنِي بِالنِّسْبَةِ لِي - بَعِيدًا عَنْ ضَرُورَةِ فَتْحٍ، أَوْ: كَسْرِ الْعَيْنِ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ - **أَنْ لَا تُحْكَمَ الْبِلَادُ تَحْتَ شِعَارٍ، أَوْ: اسْمِ الدِّينِ!** وَلِتَكُنِ الْبِلَادُ أَيْنَمَا تَكُونُ فِي الشَّرْقِ، أَوْ: الْغَرْبِ، أَوْ: الشَّمَالِ، أَوْ: الْجَنُوبِ. وَلِيَكُنِ الدِّينُ مَا يَكُونُ إِسْلَامِيًّا - مَسِيحِيًّا - يَهُودِيًّا - سَمَآوِيًّا، أَوْ: غَيْرَ ذَلِكَ عَامًّا، أَوْ: خَاصًّا. **فَلَا مَكَانَ لِلدِّينِ فِي سِيَاسَةِ الْبِلَادِ وَالْمُوَاطَنَةِ كَمَا رَأَيْنَا فِي بُحُوثِ كِتَابِنَا هَذَا. وَالْعِلْمَانِيَّةُ لَا تَعْنِي الْإِلْحَادَ وَالْكَفْرَ، أَوْ: الْإِشْرَاقَ^(١)، بَلْ: إِنَّهَا تَحْتَرِمُ كُلَّ الْأَدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ السَّائِدَةِ، وَلَا تُنْكِرُ دَوْرَهَا فِي الْقِيَمِ الرُّوحِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، لَكِنَّهَا تَقُولُ لَهَا جَمِيعًا ابْقِي بَعِيدًا عَنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ وَالدَّوْلَةِ وَالْوَطَنِ، ابْقِي فِي الْمَسْجِدِ وَالْكَنِيسَةِ وَالصُّومَعَةِ وَسَائِرِ بُيُوتِ الْعِبَادَةِ... وَابْقِي بَعِيدًا عَنِ الْأُبْنِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْوَطَنِ وَالدَّوْلَةِ، بَدْءًا مِنَ الشَّارِعِ، مُرُورًا بِالْمَدْرَسَةِ وَالْجَامِعَةِ وَالْمَشْفَى وَالْعَمَلِ، وَانْتِهَاءً بِأَيَّةِ مُؤَسَّسَةٍ، أَوْ: مَبْنَى عَامٍّ^(٢).**

(١) يُمَكِّنُ أَنْ الْكُفْرَ عِنْدَ الْمُهَنْدِسِ مُنْخَصَرٌّ فِي عِبَادَةِ الْوَتْنِ فَقَطْ!

(٢) **الإسلام هل هو الحل؟** لَزَكَرِيَّا أَوْزُون (ص ١٤٦ - ١٤٧)، رِيَاضُ الرَّيْسِ لِلْكُتُبِ وَالنَّشْرِ، ط:

الأولى / ٢٠٠٧ م.

عَجَبًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَدَّعِي ضَرُورَةَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطْبِيقِهِ، وَمَعَ هَذَا يَكْتُبُ هَذِهِ الْأَسْطُرَ الظَّالِمَةَ! فَهَذَا الْإِسْلَامُ الْأَمْرِيكِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ أُوزُونُ إِسْلَامٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَعْتَرِفُ بِهِ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ! فَالْإِسْلَامُ الَّذِي نَعْرِفُهُ جَاءَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ وَالظُّلْمِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، وَجَاءَ بِنُصُوصٍ تُنَكِّرُ مَبْدَأَ [دَعِ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كَوْنِ الْمُشْرِعِ الْمَخَالِفِ لِمَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ كَافِرًا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى).

وَقَالَ بُوجُوبِيَّةُ إِطَاعَتِهِ وَكَمَا أَنَّ لَهُ الْخَلْقَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ: ﴿..أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف).

وَقَالَ تَعَالَى فِي كُفْرِ الْمُشْرِعِينَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ..﴾ (التوبة).

أَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ حَالَاتٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ ظَالِمًا، أَوْ: فَاسِقًا حَسَبَ حَالِ الْحَاكِمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

* ..وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ (المائدة).

* ..وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ (المائدة).

* ..وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ (المائدة).

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «وَهَكَذَا دَعُونَا (نَبْنِي) مُجْتَمَعًا حُرًّا عِلْمَانِيًّا دِيمُوقَرَاتِيًّا مُسَالِمًا»^(١).
أَقُولُ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ لَقَدْ أَفْصَحْتَ عَنْ هُويِّتِكَ، وَأَبْنَتَ لِلْجَمِيعِ مَا كُنْتَ وَمَاذَا
أَرَدْتَ مِنْ هَذِهِ الْهَرَوَاتِ وَالْجَجَعَاتِ وَالصَّيْحَاتِ!

ثُمَّ يُدَافِعُ فِي آخِرِ أَنْفَاسِ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَسْيَادِهِ وَيَقُولُ: «وَإِنْ ثِقَافَةَ الْمَوْتِ الَّتِي
نَعْمُ بَعْضُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ، لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا تَبْنِي مُجْتَمَعًا
مُتَطَوِّرًا مُسْتَقْبَلًا، وَقَدْ أَثْبَتَ التَّارِيخُ فَشَلَهَا. عَلِمْنَا أَنَّ بَرَاعَةَ اخْتِرَاعِهَا تَعُودُ إِلَى أَيَّامِ
الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ مَا طَبَّقَهَا الْكَامِيكَازِي (الطَّيَّارُونَ الْإِنْتِحَارِيُّونَ الْيَابَانِيُّونَ)
ضِدَّ الْحُلَفَاءِ وَالْأَمِيرَكِيِّينَ. وَكَانَتْ نَتِيجَتُهَا الْهَزِيمَةُ لِدَوْلَةِ الْيَابَانِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ
وَأَقْوَى الدُّوَلِ آنَ ذَاكَ»^(٢).

أَقُولُ: قَدْ وَصَلَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ خِدْمَةِ أَمْرِيكَ إِلَى عِبَادَتِهَا، بِحَيْثُ لَا يَرَى لَهَا
نَقْصًا وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنْ جَرَائِمِهَا فِي حَقِّ الْيَابَانِيِّينَ وَإِبَادَةِ بِلَادِهِمْ، وَخَرَابِ عَيْشِهِمْ وَقَتْلِ
أَطْفَالِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْجَمَادِ فِي التَّدْمِيرِ وَالْإِبَادَةِ،
وَيَكْفِي أَمْرِيكَ أَنْ تَكُونَ نَاكَازَاكِي وَهَيْرُوشِيمَا نُقْطَةً سَوْدَاءَ عَلَى جَبِينِهَا الْمُلْطَخِ
الْمُكْفَهَرِ إِلَى الْأَبَدِ، وَلَكِنَّ الْخَادِمِينَ لَهَا عَمِيٌّ عَنْ رُؤْيَيْتِهَا.

فَهَلْ نَكْسَةُ يَابَانَ وَتَدْمِيرُهَا بِسَبَبِ الْفِدَائِيِّينَ؟ أَمْ: كَانَ عَمَلُ الْفِدَائِيِّينَ لِأَجْلِ إِنْقَاذِ
بِلَادِهِمْ، حَيْثُ هَاجَمَتْ أَمْرِيكَ وَالْمُتَحَالِفُونَ مَعَهَا هُجُومًا شَرِسًا عَلَى الْيَابَانِ، بَرِيًّا
وَبَحْرِيًّا وَجَوِيًّا؟! فَهَذَا التَّارِيخُ مَكْتُوبٌ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ خِيَاثَةِ أَوْزُونَ وَتَحْرِيفِهِ!

(١) الإسلامُ هل هو الحلُّ (ص ١٤٧).

(٢) الإسلامُ هل هو الحلُّ (ص ١٤٧).

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ: جَاءَ أَوْزُونُ بِالذَّفَاعِ عَنِ الْمَسِيحِيِّينَ دِفَاعًا إِلَى الْعَظَمِ فِي كِتَابِهِ «لَفَقَّ الْمُسْلِمُونَ» بَعْدَ أَنْ شَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ طَوْرٍ، وَيَقُولُ بَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَخَلِّفُونَ فِي كُلِّ الْأَدْوَارِ، قَالَ وَاصِفًا إِخْوَانَهُ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ: «لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا وَمَا زَالُوا أَبَعَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَنْ جَدِيدِ دِينِ اللَّهِ ... وَسَرَى الْجُمُودُ فِي مُجْتَمَعِهِمْ حَتَّى بَلَغَ أَحَاسِيْسُهُمْ فَتَبَلَّدَتِ الْمَشَاعِرُ وَسَادَتِ الْبَغْضَاءُ ... وَأَصْبَحَ اخْتِطَافُ وَقْتِ الْأَبْرِيَاءِ وَذَبْحُهُمْ شَجَاعَةً وَبُطُولَةً تَسْتَحِقُّ وَبِجْدَارَةٍ أَنْ تُسَمَّى بُطُولَةً الْأَنْدَالِ ... أَخِيرًا: لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَثْنِي عَلَى أَصْلِ الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِسْلَامَ، وَأَخْصُ الْإِخْوَةَ الْمَسِيحِيِّينَ فِي الْغَرْبِ، الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا وَبِجْدَارَةِ الْمَكَانَةِ وَالسَّيْطَرَةِ الَّتِي وَصَلُوا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّهَ حَقًّا وَجَعَلُوا مِنْ دِينِهِمْ خَيْرَ دِيَانَاتِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ»^(١).

لَيْسَتْ لِي وَقْفَةٌ عَلَى كَلَامِهِ وَلَا أَلُومُهُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ لَا يُخْفِي هُوِيَّتَهُ عَنِ الْقُرَّاءِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَظْهَرُ كُمْنًا ضَلِيلًا عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ذَابَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْبِدَايَةِ!

وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَأَعْرَبَ عَنْ بَاطِنِهِ لَفَرَّ مِنْهُ الْقُرَّاءُ وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ، إِقْبَالَهُمْ عَلَى رَجُلٍ مُخْلِصٍ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ تَظَاهَرَ بِالنُّصْحِ وَالْإِخْلَاصِ!

(١) لَفَقَّ الْمُسْلِمُونَ لِرِكَرِيًّا أَوْزُون (ص ٢٠٩-٢٠٧)، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط: الأولى

فَمِنْ هُنَا تَنْتَهِي قِصَّةُ الْوَهْمِ وَالْخِيَانَةِ، قِصَّةُ الْخِيَانَةِ مِنَ الْأَمَانَةِ، أُسْطُورَةُ الْمَلَامَةِ وَالْإِهَانَةِ، قِصَّةُ الْفُجُورِ وَالْخِدَاعِ، قِصَّةُ تَرْوِيحِ الْبَاطِلِ وَالضَّيَاعِ، فَهَذَا قَدْ بَدَأَ يُرْفَعُ عَنِ الْمُدْلَسِ الْحِجَابُ وَالْقِنَاعُ!

أَخِيرًا: يَا بَاحِثًا عَنِ الْحَقِيقَةِ بِالْجُهْدِ وَالْمُتَابَرَةِ، يَا عَطْشَانَ الْحَقِّ إِيَّاكَ وَدُعَاةَ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِكُلِّ شِعَارٍ خَفَاقٍ، فَكَمْ خَفَاقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِلَّا النِّفَاقُ، فَلَا يَخْدَعَنَّكَ لَمَعَانُ الشُّعَارَاتِ، فَكَمْ لَا مَعَ آتَى بِالْوَبَالِ وَالْحَسَرَاتِ، فَلَا تُؤْمِنُ بِكُلِّ دَاعٍ لِلْإِصْلَاحِ، فَكَمْ مِنْهُمْ بَكَى مِنْهُ الْإِصْلَاحُ وَالصَّلَاحُ، وَكَمْ مِنْ فَلَاحٍ فَرَّ مِنَ الْفَلَاحِ فَرَّارَ الْجَبَانِ مِنَ الْكِفَاحِ!

فَلَا تَتَأَثَّرَ بِسِحْرِ كَلَامِ مُدْلَسٍ لِلْفِكْرِ مُخْتَلَسٍ، وَلَوْ أَتَاكَ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْمُعَانِدَ الْمُفْلِسَ، فَلَوْ ادَّعَى حِمَايَةَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَلَامٌ فَارِعٌ يَتَبَجَّحُ بِهِ حَتَّى الْأَنْوَاكُ الطَّغَامُ، وَقَالَ صَاحِبُنَا أَوْزُونَ حَتَّى رُفِعَ الْغِطَاءُ وَاللَّثَامُ^(١)!

كَلِمَتِي الْأَخِيرَةُ لِحَبَابِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ: يَا مَنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَثَقُلَ فِي الْبَاطِلِ رَأْسُهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ هَجْسُهُ، وَيَنْطِقُ بِاطِلًا جَهْرُهُ وَهَمْسُهُ، وَقَرِيبٌ حَتْفُهُ وَقَفْسُهُ، أَشْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ دَنَا الْأَجَلَ الْمَحْتُومَ، وَبَانَ سِرُّكَ الْمَكْتُومَ، وَظَهَرَ أَمْرُ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَكْلُومِ، وَالْبَاطِلُ زَائِلٌ فَهُوَ الْأَجَلَ الْمَحْتُومَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْمَشْهُومُ، فَارْجِعْ إِلَى رُشْدِكَ وَدَعْ الْجِنَايَةَ فِي حَقِّ الْعُلُومِ^(٢)!

(١) وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَوْزُونَ لِيَكُونَ تَقْيِيمُكَ لِكِتَابِنَا وَرُدُّوْنَا عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ الْمَنْطِقِ وَالْمَعْيَارِ الْعِلْمِيِّ، بَعِيدًا عَنِ الْعَاطِفَةِ وَالضَّغِينَةِ، وَكَذَلِكَ لِهَذَا الْغَرَضِ تَأْتِي تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ سَيِّبُوِيهِ -عَلَيْهِ سَحَابُ الرَّحْمَةِ- مُتَأَخِّرَةً، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ!

(٢) نَقَلْتُ الْكَلَامَ عَنْ أَوْزُونَ مِنْ كِتَابِي: (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، مَعَ تَعْدِيلٍ يَسِيرٍ وَتَصْحِيحٍ لِبَعْضِ الْهَفَوَاتِ.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

لَقَدْ بَدَلْتُ لَكُمْ نُصْحِي بِلَا دَخَلٍ فَاسْتَيْقِظُوا إِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَا
هَذَا كِتَابِي إِلَيْكُمْ وَالنَّذِيرُ لَكُمْ فَمَنْ رَأَى رَأْيَهُ مِنْكُمْ وَمَنْ سَمِعَا



مَنْ لَهُوَ سَيْبَوِيَه؟

اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:

هُوَ أَبُو بَشِيرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ^(١)، الْمُلَقَّبُ: (سَيْبَوِيَه)، مَوْلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَقِيلَ: آلِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ^(٢).

قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: وَسَيْبَوِيَه: بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْوَاوِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَلَا يُقَالُ بِالنَّاءِ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ لَقَبٌ فَارِسِيٌّ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: (رَائِحَةُ التُّفَاحِ)، هَكَذَا يَضْبُطُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هَذَا الْإِسْمَ وَنَظَائِرَهُ، مِثْلَ: (نَفْطَوِيَه، وَعَمْرَوِيَه) وَغَيْرِهِمَا، وَالْعَجْمُ يَقُولُونَ: (سَيْبَوِيَه) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَقَعَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ (وِيَه)؛ لِأَنَّهَا لِلنُّدْبَةِ^(٣).

وَأِنَّمَا سُمِّيَ سَيْبَوِيَه؛ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تُرْقِصُهُ وَتَقُولُ لَهُ ذَلِكَ^(٤).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: سُمِّيَ سَيْبَوِيَه؛ لِأَنَّ وَجْهَهُ كَانَتْ كَالْتُّفَاحَتَيْنِ، وَكَانَ بَدِيعَ الْجَمَالِ^(٥).

(١) فِي ضَبْطِ (قَنْبَرٍ) نَزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الشَّانِ.

(٢) وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلَّكَانَ (٣/ ٤٦٥)، وَالْعَبْرُ فِي خَبَرٍ مَنْ عَبَرَ لِلدَّهْيِيِّ (١/ ٢١٥).

(٣) وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلَّكَانَ (٣/ ٤٦٥).

(٤) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣/ ٦٠٧).

(٥) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٤/ ٩٩)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهْيِيِّ (١١/ ١٥٦)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/ ١٥)، مِرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١/ ٣٤٣).

وَقِيلَ: هُوَ لَقَبٌ بِالْفَارِسِيَّةِ، مَعْنَاهُ: رَائِحَةُ الثَّقَّاحِ ^(١).

وَقَدْ رَوَى الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَنِ الزَّيْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْعَسْكَرِيُّ: سَبِيحِيَّةُ اسْمٍ فَارِسِيٍّ، فَ(السِّي): ثَلَاثُونَ، وَ(بَوِيَّة): رَائِحَةٌ، كَأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى: ثَلَاثُونَ رَائِحَةً ^(٢).

أَسَاتِيدُهُ:

لهَذَا الْإِمَامُ الْعَلَمُ أَسَاتِيدُهُ كَثُرَ دَرَسَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَقَى مِنْ مَعِينِهِمُ الصَّافِي فِي مِشْوَارِهِ اللَّغَوِيِّ، فَأَبْرَزُهُم:

* الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَهِيدِيِّ ^(٣).

* يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ^(٤).

* وَأَبُو الْخَطَّابِ الْأَخْفَشُ الْأَكْبَرُ ^(٥).

* عَيْسَى بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ (شَيْخُ الْخَلِيلِ أَيْضًا) ^(٦).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٩ / ١٤)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١١ / ١٥٦)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢ / ١٥)، مِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١ / ٣٤٣).

(٢) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ٩٩)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤ / ٢١٢٢)، وَعَزَاهُ يَاقُوتٌ إِلَى ابْنِ خَالَوَيْهِ.

(٣) الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩ / ٥٤)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥ / ٢٢٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٠ / ١٣٧)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢ / ١٥).

(٤) الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩ / ٩١)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢ / ١٥)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١ / ١٩٨).

(٥) الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩ / ٥٤)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١ / ٣٤٢).

(٦) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٩ / ٥٦٢)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ (١ / ٢٤٠).

تلاميذه:

لم يذكر المؤرخون له من التلاميذ سوى عدد يسير، وهم:

* قطرب: محمد بن المستير، النحوي الشهير^(١).

* الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة أبو الحسن، عبقرى النحو^(٢).

* الزبائى: أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان النحوي الكبير، شيخ ابن دريد والمبرد^(٣).

يمكن أن كان له تلاميذ آخرون ولكنهم لم يبرزوا ولم يكن لهم شأن كما لهؤلاء المذكورين نبوغ وصيت، لذلك طوتهم صفحات التاريخ ولم تعرج عليهم، كما يحتمل أن يكون تلميذه قليلين؛ لأنه مات في سن مبكر، وعاش بعض شيوخه بعده بسنوات طوال، هذا الأمر محل بحث وتحقيق لكن التحقيق فيه لا يعود علينا بكثير فائدة.

شرح كتابه:

شرح كتابه جمهرة من العلماء المحققين في العربية، وصرفوا فيه أوقاتهم، شرحاً وتعليقاً وتحشية، فمن العلماء الذين شرحوه: (السيرافي، والأخفشان: الأوسط والأصغر، وأبو علي الفارسي، وابن السراج، وابن الضائع، وابن ولاد، وأبو عمر الجرمي، وأبو الحسن الرماني، وأبو العباس المبرد، وأبو العلاء المعري، وأبو

(١) الكامل لابن الأثير (٥/٥٢٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٦٠٧).

(٣) ذكر ياقوت أنه قرأ الكتاب على سيبويه ولم يئمه، ولكن فيه نظر. معجم الأدباء (١/٦٧).

جَعْفَرُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّ، وَابْنُ خَرُوفٍ، وَابْنُ عُصْفُورٍ، وَالْأَعْلَمُ
السَّتَمِرِيُّ، وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالزَّجَّاجِيُّ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَالسَّلُوبِيُّ:
الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ثَعْلَبِيٌّ، وَأَبُو حَيَّانَ
الْأَنْدَلُسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ جِدًّا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شَرَحُوهُ مَا بَيْنَ شَرْحِ مَطْوَلٍ وَبَيْنَ
تَعْلِيْقٍ يَسِيرٍ، وَتَحْشِيَةٍ.

فَهَذَا خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى عَظَمَةِ الْكِتَابِ فِي نُفُوسِهِمْ وَمَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
مَعْرِفَةً تَامَةً.

كَيْفَ تَوَجَّهَ إِلَى النَّحْوِ؟

هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ قِصَّةِ تَحَوُّلِ سَبِيئِهِ إِلَى النَّحْوِ، وَلَكِنَّ مَفَادَ جَمِيعِ
الرُّوَايَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنَّ سَبِيئَهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ النَّحْوَ وَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ، وَأَخْطَأَ فِي
مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ وَرَاجَعَهُ فِيهَا شَيْخُهُ، فَحَزَنَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسِنُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَ أَنْ
لَا يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُتِقَنَهُ، فَاتَّقَنَهُ وَصَارَ إِمَامَ النَّحْوِ الْفَذَّ.

وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١)، فَلَحَنَ يَوْمًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَأَنْفَ مِنْ
ذَلِكَ، فَلَزِمَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، فَبَرَعَ فِي النَّحْوِ، وَدَخَلَ بَغْدَادَ وَنَظَرَ الْكِسَائِيَّ^(٢).

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ذَكَرَهَا السَّيْرَافِيُّ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ سَبِيئُهُ
يَسْتَمْلِي عَلَى حَمَّادٍ، فَقَالَ حَمَّادٌ يَوْمًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَحَدٌ مِنْ

(١) حَمَّادٌ هُوَ الْقَائِلُ: (مَنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ، مِثْلَ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَافَةٌ لَيْسَ فِيهَا
شَعِيرٌ). معجمُ الأدباء (٣/ ١١٩٩).

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/ ٢٧٤)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٤/ ٩٩).

أَصْحَابِي إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ، لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ^(١). فَقَالَ سَيِّئِيهِ: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَقَالَ حَمَادٌ: لَحِنْتُ يَا سَيِّئِيهِ. فَقَالَ سَيِّئِيهِ: لَا جَرَمَ لَأَطْلُبَنَّ عِلْمًا لَا تُلَحِّنُنِي فِيهِ أَبَدًا. فَطَلَبَ النَّحْوَ وَلَزِمَ الْخَلِيلَ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، قَائِلًا: جَاءَ سَيِّئِيهِ إِلَى حَمَادٍ فَقَالَ: أَحَدَثَكَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، فِي رَجُلٍ (رَعَفَ)^(٣) فِي الصَّلَاةِ فَأَنْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ: أَخْطَأْتُ، إِنَّمَا هُوَ (رَعَفَ)^(٤).

فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْخَلِيلِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ حَمَادٌ^(٥).

فَعَلَى آيَةِ حَالٍ كَانَتْ قِصَّةُ تَحْوِيلِهِ، فَإِنَّهَا تَعَلَّمْنَا دَرَسَ الْهِمَّةِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ، وَعَدَمِ الْإِسْتِسْلَامِ لِلصَّعَابِ، فَلَيْتَ شَبَابَنَا أَحْيَا سُنَّةَ هَؤُلَاءِ الْعَبَاقِرَةِ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ الْهِمَّةَ الْعَالِيَةَ فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ لِتَذْلِيلِ الصَّعَابِ وَالصُّعُودِ.

مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ:

إِنَّ سَيِّئِيهِ هُوَ الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ فِي النَّحْوِ، يُرَى فَضْلُ تَحْقِيقِهِ وَبِرَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَحْوٍ، فَهُوَ الْقَمَرُ الْمُتَلَالِي لِنَيْلَةِ الصَّحْوِ، وَقَدْ كَثُرَ مَدْحُ الْأَيْمَةِ لَهُ وَتَنَاقُرَ، وَتَوَاطَأَ فِيهِ التَّقْرِيطُ

(١) لَيْسَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ نَاقِصَةً.

(٢) أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٣٥)، وَتَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنَوُّخِيِّ (ص ٧٩)، وَنُزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ (ص ٤٢).

(٣) رَعَفَ: مُثِّلْتُ الْعَيْنَ، فَالْأَفْصَحُ: الْفَتْحُ، ثُمَّ الضَّمُّ فَالْكَسْرُ.

(٤) مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/ ٧٢٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٦/ ١٣٩).

(٥) تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنَوُّخِيِّ (ص ٧٩)، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

(٣/ ١١٩٩)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ لِلْقَفْطِيِّ (١/ ٤١-٤٢).

وَنَكَاثَرُ، فَمِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَطْرَةِ إِلَيْكَ بُذَذَ يَسِيرَةً:

قَالَ السَّيرَافِيُّ: كَانَ كِتَابُ سَيِّوِيهِ لَشُهْرَتِهِ وَفَضْلِهِ عِلْمًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، فَكَانَ يُقَالُ بِالْبَصْرَةِ: (قَرَأَ فُلَانٌ الْكِتَابَ) فَيَعْلَمُ أَنَّهُ كِتَابُ سَيِّوِيهِ، وَ(قَرَأْتُ نِصْفَ الْكِتَابِ)، وَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ فِي كِتَابِ سَيِّوِيهِ ^(١).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ إِذَا أَرَادَ مُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ سَيِّوِيهِ يَقُولُ لَهُ: هَلْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ؟ تَعْظِيمًا لَهُ وَاسْتِزْعَابًا لِمَا فِيهِ ^(٢).

وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يُعْمَلْ كِتَابٌ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ مِثْلَ كِتَابِ سَيِّوِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي الْعُلُومِ مُضْطَرَّةٌ إِلَى غَيْرِهَا وَكِتَابُ سَيِّوِيهِ لَا يَحْتَاجُ مَنْ فَهِمَهُ إِلَى غَيْرِهِ ^(٣).

وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ كَبِيرًا فِي النَّحْوِ بَعْدَ كِتَابِ سَيِّوِيهِ فَلْيَسْتَحْيِ ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَانَ سَيِّوِيهِ النَّحْوِيُّ غَايَةً فِي الْخَلْقِ، وَكِتَابُهُ فِي النَّحْوِ هُوَ الْإِمَامَ فِيهِ ^(٥).

(١) أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤٠)، وَنَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٥)، وَنَقَلَهُ عَنِ السَّيرَافِيِّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا، يُنْظَرُ: الْمُسْتَقَمُّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٥ / ٩).

(٢) أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤٠)، وَنَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٥)، وَنَقَلَهُ عَنِ السَّيرَافِيِّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا، يُنْظَرُ: الْمُسْتَقَمُّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٥ / ٩).

(٣) خِرَازَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٣٧١ / ١).

(٤) أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلْسَّيرَافِيِّ (ص ٤٠)، وَنَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٦)، وَنَقَلَهُ عَنِ السَّيرَافِيِّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا، يُنْظَرُ: الْمُسْتَقَمُّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٥ / ٩).

(٥) نَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٥).

قَالَ الرَّجَّاحُ: إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأُمْلَةَ مِنْ كِتَابِ سِبْوَِيهِ تَبَيَّنَتْ أَنَّهٗ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ ^(١).

قَالَ الْجَاحِظُ: لَمْ يَكْتُبِ النَّاسُ فِي النَّحْوِ كِتَابًا مِثْلَهُ، وَجَمِيعُ كُتُبِ النَّاسِ عَلَيْهِ عِيَالٌ ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ - وَزِيرِ الْمُعْتَصِمِ -، فَفَكَّرْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَهْدِيهِ لَهُ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَشْرَفَ مِنْ كِتَابِ سِبْوَِيهِ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَهْدِيهِ لَكَ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ مِيرَاثِ الْفَرَّاءِ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ مَا أَهْدَيْتَ لِي شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ** ^(٣).

وَرَادَ ابْنُ خَلْكَانَ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ أَنَّ الْجَاحِظَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى ابْنِ الزِّيَّاتِ بِكِتَابِ سِبْوَِيهِ أَعْلَمَهُ بِهِ قَبْلَ إِحْضَارِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزِّيَّاتِ: **أَوْ ظَنَنْتَ أَنَّ خِزَانَتَنَا خَالِيَةٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟** فَقَالَ الْجَاحِظُ: **مَا ظَنَنْتُ ذَلِكَ**، وَلَكِنَّهَا بِخَطِّ الْفَرَّاءِ، وَمُقَابَلَةِ الْكِسَائِيِّ، وَتَهْذِيبِ عَمْرِو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، فَقَالَ ابْنُ الزِّيَّاتِ: هَذِهِ أَجَلُ نُسخَةٍ تُوجَدُ وَأَعَزُّهَا، فَأَحْضَرَهَا إِلَيْهِ، فَسَرَّ بِهَا وَوَقَعَتْ مِنْهُ أَجْمَلُ مَوْفِعٍ ^(٤).

(١) إنباهُ الرَّوَاةُ لِلْقُفْطِيِّ (١/ ٤١-٤٢).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٤/ ٩٩)، نَزَهَةُ الْأَبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٥)، مِرَاةُ الزَّمَانِ (١/ ٣٤١).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٤/ ٩٩)، نَزَهَةُ الْأَبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص ٥٥)، مِرَاةُ الزَّمَانِ (١/ ٣٤١).

(٤) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلْكَانَ (٣/ ٤٦٣). فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ عَظَمَةِ كِتَابِ سِبْوَِيهِ فِي نَفْسِ النَّاسِ إِلَى حَدِّ يُسْتَبَعَدُ خَلْوُ مَكْتَبَةٍ مِنْهُ، يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَيْضًا أَنَّ الْوُزَرَاءَ وَالسَّلَاطِينِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ كَانَتْ لَهُمْ تَقَافَةٌ عَالِيَةٌ وَمَرْتَبَةٌ مَرْمُوقَةٌ سَنِيَّةٌ، وَلَمْ يَكُونُوا كَمَا نَرَاهُمْ الْيَوْمَ!

وَقَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ: كَانَ أَعْلَمَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِالنَّحْوِ، وَلَمْ يُوضَعْ فِيهِ مِثْلُ كِتَابِهِ^(١).

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: أَجَلُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، كِتَابُ سَيِّوِيهِ وَكِتَابُ الْعَيْنِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: «فَجَدِيرٌ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَتَرَقَّتْ إِلَى التَّحْقِيقِ فِيهِ وَالتَّخْرِيرِ، أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى كِتَابِ سَيِّوِيهِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْفَنِّ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَنْدُ فِي حُلِّ الْمُسْكَلَاتِ إِلَيْهِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَكِتَابُ سَيِّوِيهِ مِثْلًا مِمَّا لَا يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ عَامَّةُ الْخَلْقِ^(٤).
وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ مِثْلُ سَيِّوِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ وَفِيهِ حِكْمَةٌ لِسَانِ الْعَرَبِ»^(٥).

وَقَالَ أَيُّضًا: «فَإِنَّ كِتَابَ سَيِّوِيهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ»^(٦).
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَيُقَالُ: بَرَزَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ أَرْبَعَةٌ: النَّضْرُ، وَسَيِّوِيهِ، وَعَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، وَمُؤَرِّجُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ أَبْرَعُهُمْ فِي النَّحْوِ: سَيِّوِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى

(١) وَفَاتُ الْأَعْيَانِ لابن خلكان (٤٦٣/٣)، المختصر في أخبار البشر (١٥/٢).

(٢) المحصول للرازي (٢١٠/١).

(٣) البحر المحيط (١١/١).

(٤) النُّبَاتُ لابن تيمية (١٣٢/١).

(٥) مجموعة الفتاوى (٤٦/٩).

(٦) مجموعة الفتاوى (٣٧٠/١١).

النَّضِرِ اللَّغَةِ، وَعَلَى مُؤَرِّجِ الشَّعْرِ وَاللُّغَةِ، وَعَلَى عَلِيِّ الْحَدِيثِ^(١).
قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ مَادِحًا إِيَّاهُ وَجَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ:

[مِنْ الْوَافِرِ]

تَوَلَّى سَبِيئِيهِ وَجَاشَ سَيْبٌ مِنْ الْأَيَّامِ فَاخْتَلَّ الْخَلِيلُ
وَيُونُسُ أَوْحَشَتْ مِنْهُ الْمَغَانِي وَغَيْرُ مُصَابِهِ النَّبَأُ الْجَلِيلُ
أَتَتْ عِلْلُ الْمُنُونِ فَمَا بَكَاهُمْ مِنْ اللَّفْظِ الصَّحِيحِ وَلَا الْعَلِيلُ
وَلَوْ أَنَّ الْكَلَامَ يُحْسُسُ شَيْئًا لَكَانَ لَهُ وَرَاءَهُمْ أَلِيلُ
وَدَلَّتْهُمْ إِلَى حُفْرِ أَيَْادٍ لَنَا بِوُرُودِهَا وَضَحٌ^(٢) الدَّلِيلُ
وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِيهِ:

[مِنْ الْوَافِرِ]

أَلَا صَلَّى إِلَالَهُ صَلَاةٌ صِدْقٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قُنْبَرٍ
فَإِنَّ كِتَابَهُ لَمْ يَغْنِ عَنْهُ بِنُوقَلَمٍ وَلَا أَبْنَاءُ مِنْبَرٍ^(٣)
قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي وَصْفِ سَبِيئِيهِ وَزَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ:

[مِنْ الرَّمَلِ]

لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ عَمْرِو مِثْلَهُ وَكَذَا الْكِنْدِيُّ فِي آخِرِ عَصْرِ
فَهُمَا زَيْدٌ وَعَمْرٌ إِنَّمَا بِنِي النَّحْوِ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍ^(١)

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٠/١٧٣).

(٢) يَقُولُ الْعَامَّةُ: وَضَحٌ، بِالضَّمِّ، وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) بُعِيَةُ الْوَعَاةِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢/٢٣٠)، وَأَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ (٣/٢٩٨).

صفاته الخلقية:

مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَلَامِيذِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَالتَّوَاضُّعُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ كِبَرِيَاءٍ، أَوْ تَرْفُّعٍ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ يُرَوَى أَنَّ الْأَخْفَشَ جَاءَهُ يَوْمًا يُنَاطِرُهُ بَعْدَ أَنْ بَرَعَ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: إِنَّمَا نَظَرْتُكَ لِاسْتَفِيدَ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ سِيبَوَيْهِ: أَتَرَانِي أَشْكُ فِي ذَلِكَ؟^(١)

وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ مَوْقِفًا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُّعٍ وَدِينٍ: وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الْاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، قِيلَ لَهُ: فَمَا قَوْلُكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِي فِيهِ قَوْلٌ^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ تَوْقِفَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يُحْسِنُهُ فَقَالَ: وَقَالَ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ: (جَلْحِطَاءُ)، بِالْحَاءِ وَالطَّاءِ، فَلَا أَذْرِي مَا أَقُولُ فِيهِ^(٣).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كُتُبَ التَّارِيخِ لَمْ تُعْطِ هَذَا الْإِمَامَ الْعِلْمَ حَقَّهُ فِي ذِكْرِ حَيَاتِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

وفاته:

تُوَفِّيَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُعَمَّرْ كَثِيرًا كَمَا ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَهْلُ النَّحْوِ فِيمَا نَعْلَمُ مُعَمَّرُونَ، وَلَا يَكْسِرُ هَذَا عَلَيْنَا إِلَّا سِيبَوَيْهِ^(٤).

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٩ / ٢٢).

(٢) نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طبقات الأدباء لابن الأَنْبَارِيِّ (ص ٥٧).

(٣) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٧٩ / ١٣).

(٤) جَمْهُرَةُ اللَّغَةِ (٣ / ١٢٣٣).

(٥) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢ / ٢٧٤).

مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً^(١)، فِي عُمَرٍ يُنَاهِزُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ عَامًا، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مَاتَ سِيبَوَيْهِ بِشِيرَازَ، وَقَبْرُهُ بِهَا^(٣). وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: مَاتَ بِالْبَصْرَةِ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ التَّنُوخِيُّ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ عَلَى سِيبَوَيْهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَشِيرٍ؟ قَالَ: أَجِدُنِي تَرْحَلُ عَنِّي الْعَافِيَةُ بِانْتِقَالٍ، وَأَجِدُ الدَّاءَ يُحَامِرُنِي بِحُلُولٍ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ وَجَدْتُ الرَّاحَةَ مُنْذُ الْبَارِحَةِ. قُلْتُ: فَتَسْتَهِي شَيْئًا؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَشْتَهِي أَنْ أَشْتَهِي.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، دَخَلْتُ إِلَيْهِ وَأَخُوهُ يَبْكِي، وَقَدْ قَطَرَتْ دَمْعَةً مِنْ دُمُوعِهِ عَلَى خَدِّهِ، فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

يُسْرُ الْفَتَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ بَقَا إِذَا عُرِفَ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

- (١) وَاخْتَارَ الذَّهَبِيُّ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً وَرَجَحَهُ، يُنْظَرُ: الْعَبْرُ فِي خَيْرٍ مِنْ غَيْرِ (١/ ٢١٥).
- (٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٩/ ١٤)، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/ ٤١٠)، وَالْمَخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/ ١٥)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/ ١٩٦)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (١/ ٢٧١)، وَاخْتَارَ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ الْخَمْسِينَ، يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١١٠)، وَقَالَ (ص ١١٢): (وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُمَرُهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً بِشَيْءٍ، هَذَا مُحَالٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ).
- (٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٩/ ١٤)، مِرَاةُ الزَّمَانِ (١/ ٢٧١).
- (٤) مِرَاةُ الزَّمَانِ (١/ ٢٧١).

يُرَوَّى: بِرَفْعِ (الدَّاءِ) وَنَصْبِهِ.. قَالَ النَّظَّامُ: ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ^(١).
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى قَبْرِ سَيِّوِيهِ بِشِيرَازَ: (هَذَا قَبْرُ سَيِّوِيهِ). وَعَلَيْهِ مَكْتُوبٌ
 هَذِهِ الْأَبْيَاتُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

ذَهَبَ الْأَجِبَةُ بَعْدَ طُولِ تَزَاوُرٍ وَنَأَى الْمَزَارُ فَأَسْلَمُوكَ وَأَفْشَعُوا
 تَرَكُّوكَ أَوْحَشَ مَا يَكُونُ بِقَفْرَةٍ لَمْ يُؤْنَسُوكَ وَكُرْبَةً لَمْ يَدْفَعُوا
 قُضِيَ الْقَضَاءُ وَصِرَتْ صَاحِبَ حُفْرَةٍ عَنْكَ الْأَجِبَةُ أَعْرَضُوا وَتَصَدَّعُوا ^(٢)
 وَيُرَوَّى أَنَّهُ أَنْشَدَ حَالَ احْتِضَارِهِ وَبُكَاءِ أَخِيهِ عَلَيْهِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَخْيَيْنِ كُنَّا فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا إِلَى الْأَمَدِ الْأَقْصَى وَمَنْ يَأْمَنُ
 وَلَمَّا مَرَضَ سَيِّوِيهِ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

يَوْمَئِذٍ دُنِيََا لَتَبْقَى لَهُ فَمَاتَ الْمُؤَمِّلُ قَبْلَ الْأَمَلِ

(١) تاريخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٦).

(٢) تاريخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٩)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/ ٢١٢٣).

(٣) تاريخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّنُوخِيِّ (ص ١٠٩)، نَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَبَّارِيِّ (ص ٥٧)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥/ ٢١٢٦).

حَنِئْنَا يُرَوِّي أَصُولَ الْفَسِيلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ وَمَاتَ الرَّجُلُ^(١)
 أَلَا عَلَيْكَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهَا الْإِمَامُ الْأَلَمَعِيُّ، أَيُّهَا الْبَحْرُ الَّذِي جُدْتَ عَلَيْنَا
 بِعُلُومِكَ وَمَعَارِفِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَجَعَلَ مُتَقَلِّبَكَ وَمَثْوَاكَ أَعْلَى الْعِلِيِّينَ فِي الْجَنَانِ،
 وَلَا تَجُودُ الْقَرِيحَةُ أَنْ نَقُولَ فِيكَ أَجْمَلَ مِمَّا قَالَهُ الْحَبْرُ الْمُبَجَّلُ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

سَقَى اللَّهُ قَبْرًا سَيِّبُوهِ نَوَى بِهِ مُلِثَ الْغَوَادِي رِيْقًا ثُمَّ رَيِّقًا
 وَبَوَّاهُ دَارَ الْمَقَامَةِ فِي غَدٍ بِمَا كَانَ أَسْدَى مِنْ عُلُومٍ وَحَقَّقَا



(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٥/٢١٢٦).

تَهْلِيْقَةُ عَلَيَّ مَسْأَلَةُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ

إِنَّ مِنْ أَقْبَحَ مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْحُبْلَى بِالْفِتَنِ وَالْآهَاتِ، وَالَّذِي نُشَاهِدُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ، هُوَ تَحَامُلُ بَارِدٍ، وَجَهْلُ وَارِدٍ، فِي أَمْرِ هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ، كَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ فَضْلِ لُغَةٍ، وَجَمَالِيَّاتِهِ وَخَصَائِصِهَا، إِلَّا بِالتَّجَنِّي عَلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْمُوَازَنَةِ، فَمَثَلًا تَجَدُّهُ يَزْدَرِي بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، عِنْدَمَا يُرِيدُ إِبْرَازَ فَضْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَشَنُّ عَلَيْهَا خَرَبًا جَائِرَةً، وَيَتَعَصَّبُ عَلَيْهَا وَيَحْقِدُ إِلَى حَدِّ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْ ثِيَابِهِ!

فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنْ آيَةِ لُغَةٍ وَأَرَدْتَ بَيَانَ فَضَائِلِهَا وَخَصَائِصِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُلْزَمٌ بَيَّانِ أَوْجِهِ التَّمْيِيزِ، وَإِبْرَازِ قُوَّةِ اللُّغَةِ الْمُفَضَّلَةِ لَدَيْكَ، وَلَسْتَ مُلْزَمًا بِشَنْ حَرْبٍ قَاسِيَةٍ عَلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، فَنَحْنُ نُوْمِنُ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَغْنَى لُغَاتِ الْعَالَمِ، وَأَقْوَاهَا وَأَجْمَلُهَا عَلَى حَدِّ اطِّلَاعِنَا، وَالبَحْثِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَلَكِنَّ التَّسْلِيمَ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ لَا يَغْنِي اخْتِلَاقَ عَدْوَاةٍ حَمَقَاءَ عَلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَمِنْ جَرَائِهَا نَكُونُ سَبِيًّا فِي تَشْوِيهِ صُورَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الْآخَرِينَ، بَدَلًا مِنْ أَنْ نُبَرِّزَ جَمَالِيَّاتِهَا وَمَرَايَاهَا وَنَحْبِيَّاتِهَا إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ، وَنَرَاهُ لَا يَمْدَحُ الْعَرَبِيَّةَ إِلَّا بِالْإِزْدِرَاءِ بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى وَالتَّيْلِ مِنْهَا، سَوَاءٌ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ بَدُوًّا بِالْإِزْدِرَاءِ، أَمْ: أَصْحَابُ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى بَدُوًّا بِهِ، فَعَلَى آيَةِ حَالٍ أَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ التَّرَاثُلَةِ فِي الْمُسْتَوَى؛ لِأَنَّهَا بِحَالَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ تُوَهِّلُهَا لِيَتَبَقَى عَلَى رَأْسِ

اللُّغَاتِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّعَرُّضِ لِللُّغَاتِ الْأُخْرَى، حَيْثُ يُنْتِجُ الْحَقْدَ وَالصَّغِينَةَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ أَبَدًا.

وَلَا سِيَّمَا يَجِبُ أَنْ تَرْتَكِزَ عَلَى نُقْطَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا، وَهِيَ غَائِبَةٌ عَنْ أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ يُعْنُونَ بِأَمْرِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُوَازَنَةِ، وَهِيَ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ أَصْلَ اللُّغَاتِ تَوْقِيفٌ^(١)، وَإِنِّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الطَّعْنُ فِيهَا كَالطَّعْنِ فِي الْخَلْقَةِ! فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُعْمِنَا التَّعَصُّبُ وَالتَّعَنُّتُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ.

هُنَا يَجِبُ أَنْ نَذْكُرَ مَلْحُوظَةً مُهِمَّةً: يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ لَنَا: لِمَ إِذَا ذَكَرْتَ أَنْتَ أَيْضًا بَعْضَ الْخَلَلِ فِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَأَشْرْتَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِكَ؟ مَا دُمْتَ لَا تَرْضَى بِالْهُجُومِ عَلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى لِبَيَانِ قُوَّةِ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ، فَلِمَ إِذَا فَعَلْتَ أَنْتَ؟

أَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْهُجُومِ وَالْمُوَازَنَةِ وَالْمُقَارَنَةِ، فَأَنَا قَصَدْتُ الْمُقَارَنَةَ دُونَ الْهُجُومِ وَالتَّعَدِّيِّ، وَكُنْتُ مُضْطَرًّا لِذَلِكَ أَحْيَانًا؛ لِأَنَّ الْمُهَنْدِسَ -هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَارْشَدَهُ- حَاوَلَ كَثِيرًا أَنْ يُصَوِّرَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ كُلَّغَةً عَصَمَاءَ قُوَّةٍ عَبْرِيَّةٍ فَذَّةٍ، وَكَانَتْهَا لَا

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي: (الْكُوكَبِ السَّاطِعِ) (١/ ١٨٨) ط: دار السلام:

[مِنْ الرَّجَزِ]

وَمِنْهُمْ ابْنُ فُورَكٍ وَالْأَشْعَرِيُّ

عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَصَوْتًا قَدْ نَطَقُوا

وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ

مُحْتَمِلٌ وَعَيْبُهُ تَوْقِيفِي

وَقَوْمُ التَّوْقِيفِ ظَنُّوا

تَوْقِيفُ اللُّغَاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

عَلِمَهَا بِالْوَحْيِ أَوْ: بِأَنْ خَلَقُوا

وَبِأَصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِرَالٍ

وَقِيلَ: مَا اسْتَعْنِي فِي التَّعْرِيفِ

وَقِيلَ: عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا

تَحْتَمِلُ نَقْدًا فِي قَوَاعِدِهَا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلَنَةُ وَالرِّصَانَةُ، وَجَعَلَ قُوَّةَ قَوَاعِدِهَا وَعَقْلَتَهَا سَبَبًا لِانْتِشَارِهَا وَسَيَادَتِهَا وَرِيَادَتِهَا، فَأَنَا كُنْتُ مُضْطَرًّا أَنْ أَدْفَعَ هَذِهِ الْمُغَالَطَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ فِي عَدَمِ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ جِهَاتِ الْخَلَلِ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ، لِرَدِّ كَلَامِ الْمُهَنْدِسِ، وَإِلَّا فَلَوْ كُنَّا بِصَدَدِ انْتِقَاصِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَتَوْهِينِ أَمْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ، لَكَانَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَكِنِّي أَكْرَرُ مَقَالَتِي مَرَّةً أُخْرَى وَأَقُولُ: هَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ عَمَلُ رَجُلٍ حُرٍّ شَرِيفٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِالتَّجَنِّي عَلَى لُغَتِهِ الَّتِي عَاشَ مَعَهَا جَمِيعَ حَيَاتِهِ، وَكَتَبَ بِهَا بِدِيعَ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، وَعَبَّرَ بِهَا عِبَارَاتِهِ الرَّائِقَةَ الرَّفَاقَةَ.



كَلِمَةُ اعْتِذَارٍ إِلَى الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونٍ

قَطَعْنَا مَعَ الْمُهَنْدِسِ شَوْطًا كَبِيرًا، وَعَشْنَا مَعَ كُتُبِهِ كَثِيرًا، وَرَدَدْنَا عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهَا رَدًّا وَفِيرًا، وَأَسَمَيْنَاهَا: (الْجَنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ(الْجَنَائِيَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، وَ(الْجَنَائِيَّةُ عَلَى سَبَبِيَّهِ)، وَكَتَبْنَا ضُحْفًا كَثِيرَةً فِي النِّقْدِ وَالْحِوَارِ وَالْمُنَاقَشَةِ، وَقَلَبْنَا الْإِسْمَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَرْتَكِبُوا جُرْمًا وَلَا جَنَائِيَّةً، بَلْ: أَوْزُونُ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْكُم مَّا قَامَ بِهِ الْمُهَنْدِسُ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ خِيَانَاتٍ وَجَنَائِيَّاتٍ، يَبْتَرِ النَّصَّ وَقَصَّ فَصَّهُ، وَالتَّحْرِيفَ فِيهِ، مَعَ التَّحَامُلِ الشَّدِيدِ، وَرُعُونَةٍ فِي الطَّعْنِ، وَغِلَظَةٍ فِي اللِّسَانِ، وَقَسَاوَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَكَانَ مَعَ عُلَمَائِنَا وَجُهِودِهِمْ كَالْمُبَشِّرِ بِالْأُنْثَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنَسَبَتِهَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ حَاوَلَ اسْتِفْزَازَ مَشَاعِرِنَا بِالْإِزْدِرَاءِ بِعُقُولِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ، وَتَمْجِيدِ الصَّلِيبِيِّينَ فِي مَعْرِضِ الطَّعْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدَارِ التَّارِيخِ، بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى، وَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ.

فَنَحْنُ بَشَرٌ وَلَسْنَا مَعْصُومِينَ، وَلَا مَلَائِكَةً، فَمُمْكِنٌ أَنْ قَدِ اعْتَرَتْنَا شِدَّةٌ، وَاعْتَلَّتْنَا حِدَّةٌ، لِمَا حَصَلَ لَنَا مِنْ خَدَشٍ لِلْمَشَاعِرِ، وَكَدَشٍ لِلشَّعَائِرِ، وَتَطَاوُلٍ عَلَى الْأَكَابِرِ.

وَإِذَا أَسَأْتُ فَأَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَلَا أَخَافُ مِنْ طَعْنٍ وَلَا مِنْ لَمَزٍ أَوْ: غَمَزٍ، وَغَايَتِي فِي هَذَا الدَّرَبِ هُوَ رِضَا مَوْلَايَ جَلَّ جَلَالُهُ، وَإِذَا ظَفَرْتُ بِهِ فَقَدْ ظَفَرْتُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَيَا فَرَحَةَ يَوْمِ غَدٍ، أَمَّا إِذَا خَسِرْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ كَتَبْتُ وَرَدَدْتُ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ، وَالظُّهُورِ، فَيَا

تَرْحَةً يَوْمٍ عَدٍ، وَأَطْنُنِي لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيَّ الْإِعْتِذَارُ
وَالْإِعْتِرَافُ بِالْأَخْطَاءِ، وَلَا أَسْتَحْيِي مِنَ الْإِعْتِذَارِ مَهْمَا كَانَ، وَلَا أَخَافُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ
بِالزَّلَلِ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ مُتَمَتِّهِ آمَالِ الْعَابِدِينَ، وَغَايَةُ جُهُودِ الْعَارِفِينَ، وَلَعَلَّ فِيهِ عِبْرَةٌ
لِلْمُعْتَبِرِ، فَلَا أُبَيِّعُ آخِرَتِي بِدُنْيَا دَنِيَّةٍ مَا حَيَّيْتُ أَبَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَسْتُ كَمَنْ يَشْرِي بِأَخْرَافِهِ مَنْزِلًا يَزُولُ، وَعَيْشًا زَائِلًا يَبْعَ جَاهِلٍ

وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي الْقَاصِرَةَ، وَلَا أُبَرِّرُ لَهَا أَبَدًا إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
إِنْ أَسَأْتُ إِلَيْكُمْ بِكَلَامٍ، يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَحْمَلُ فِي قَلْبِي لَكُمْ إِلَّا الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ
وِإِرَادَةَ خَيْرِي الدَّارَيْنِ^(١).



(١) كُتِبَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ الثَّلَاثَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُهَنْدِسِ فِي عَجَلَةٍ بِالْغَةِ وَبِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، فَالْكِتَابُ
يَعْتَرِيهِ خَطَأٌ وَعَلَاطٌ حَتَّى وَإِنْ بَدَلَ مُؤَلِّفُهُ فِيهِ كُلَّ جُهِدِهِ وَطَاقَتِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى اسْتِعْجَالٍ،
وَلَا أُبْرِئُ نَفْسِي بِأَنْ أُنْسِبَ كُلَّ زَلَّةٍ - إِنْ وَجِدْتُ - إِلَى الْإِسْتِعْجَالِ، بَلْ أَعْتَرِفُ أَيْضًا بِجَهْلِي وَعَدَمِ
خِبْرَتِي وَسُوءِ حَالِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَلِمَةُ خَتَامِيَّةٌ حَوْلَ رُدُودِي الثَّلَاثَةِ

نَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِرَدِّ هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، وَجَعَلَنَا ذَابِّينَ عَنِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (السُّنَّةِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، فَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَنَا عَوَائِقَ الْعِلْمِ وَشَوَائِبَهُ، وَأَنْ لَا يُحَرِّمَنَا أَجَرَ الْجُهِدِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلَا يَجْعَلَ حَظَّنَا التَّعَبَ وَالنَّصَبَ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ، أَوْ: ثَوَابٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا قَابِلًا لِلْقَبُولِ، وَلَا يُثَقِّ بِشَأْنِ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَلَمْ نَكُنْ مُحَامِيًا فَاشِلًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الصَّادِقَةِ.

فَالْقَضِيَّةُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَقْدُورِي إِبْرَارُ حَقِّهَا وَالِدِّفَاعُ اللَّائِقُ عَنْهَا، وَكَمْ مِنْ مُحَامٍ يَتَلَعَّمُ لِسَانَهُ فِي إِبْرَارِ قَضِيَا صَادِقَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَبْقَى فِي ذَاتِهَا قَضَايَا حَقِيقِيَّةً صَادِقَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُحَامِي نُصْرَتَهَا وَإِرْجَاعَ حَقِّهَا إِلَيْهَا!

وَأِنِّي لَمْ أَقْصِدْ مِنْهَا سِوَى إِبْرَارِ الْحَقِّ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَرَفْعِ الْحِجَابِ عَنِ الَّذِينَ يُشَوِّهُونَ صُورَتَهُ وَيَعْبَثُونَ بِالْحَقَائِقِ، فَإِذَا أَخْطَأْتُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَبِّهُونِي عَلَيْهِ أَكُنْ شَاكِرًا لَكُمْ وَأَرْجِعْ عَنْهُ، فَلَا أُصِرُّ عَلَى رَأْيِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي خِتَامِ هَذَا الْكَلَامِ أَوْدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى نُقْطَةٍ مُهِمَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَهِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ يَكْتُبُهُ الْمُنْحَرِفُونَ الزَّائِعُونَ، فَلَوْ فَعَلْنَا لَكُنَّا خَلْفَهُمْ دَائِمًا وَسِرْنَا عَلَى مَسِيرِهِمْ وَالْخُطُطِ الَّتِي يُخْطِطُهَا هَؤُلَاءِ، وَتَكُونُ الْكُرَةُ فِي سَاحَتِنَا دَوْمًا، وَنَكُونُ نَحْنُ الْمُدَافِعِينَ، وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِمِينَ عَلَيْنَا، فَالْمُتَقَدِّمُ هُمْ وَالْمُتَخَلِّفُ نَحْنُ!

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلْنَا وَبِإِمْكَانِنَا ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَخْرُجَ مِنْ دَائِرَةِ الدِّفَاعِ إِلَى الْهُجُومِ عَلَى أَسْسِهِمُ الْهَشَّةِ
 وَمَبَادِيهِمُ الْمُتَهْزِمَةِ، وَلَا نَشْتَغِلَ بِرَدِّ كُلِّ كِتَابٍ يَكْتُبُونَهُ فِي نَقْدِ مَبَادِينَا وَيُحَرِّفُونَ فِيهِ،
 وَإِذَا التَّرَمُّنَا بِالرَّدِّ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ يَكْتُبُونَهُ وَيُخْرِجُونَهُ، اشْتَغَلْنَا بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَسِرْنَا
 وَرَاءَ الْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّا لَا نَرُدُّ عَلَى كِتَابِ لَهُمْ، إِلَّا وَيَأْتُونَ بِعَشْرَاتٍ كُتِبَ، فَيَكُونُ
 مَشْرُوعُنَا تَابِعًا لِمَشْرُوعِهِمْ، وَكُلُّ يَوْمٍ يَأْتُونَ بِجَدِيدٍ مِنْ بَابٍ، وَالْوَقْتُ أَيْضًا لَا يَسَعُ
 لِدَلِكِ وَلَا يَسْمَحُ بِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلَى أَنْ نَشْغَلَهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ وَالدِّفَاعِ عَنْ مَبَادِيهِمْ، لَا أَنْ
 يَشْغَلُونَا بِهِمْ وَبِالدِّفَاعِ عَنْ مَبَادِينَا، كَأَنَّا الْمُتَهَمُونَ أَمَامَ مَحَاكِمِهِمْ دَائِمًا، وَيَجِبُ
 عَلَيْنَا إِبْرَاءُ ذِمَّتِنَا مِنَ الْإِتِّهَامَاتِ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ أَيْضًا أَنْ نَرْتَكِزَ عَلَى تَحْصِينِ شَبَابِنَا بِالْعِلْمِ وَالْوَعْيِ لِهَذِهِ الْقَضَايَا
 الْعَصْرِيَّةِ؛ لِأَنَّا لَوْ نَجَحْنَا فِي هَذِهِ الْمُهْمَّةِ فَلَا يَبْقَى لِكُتُبِ هَؤُلَاءِ قُدْرُ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مِنْ
 قِيَمَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَخُوفٌ؛ لِأَنَّكَ بِتَحْصِينِ الشَّبَابِ مَنَعْتَ هَؤُلَاءِ مِنْ نَشْرِ
 بَاطِلِهِمْ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهَذِهِ هِيَ كُتُبُ ثَلَاثَةٍ^(١) فِي نَقْضِ أُسُسِ الْمُعْتَرِضِينَ وَدَحْضِ شُبُهَاتِهِمْ، عَنْ
 الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرِقْ لَهُ وَجْهَ الْحَقِّ،
 لَمْ يُبَالِ بِهِ وَلَوْ رَدَدْنَا عَلَى كُتُبِهِمْ جَمِيعَهَا.

(١) وَالرَّابِعُ أَيْضًا هُوَ (الْوَحْيُ الثَّانِي) فَهُوَ دَرَاْسَةُ لُغَوِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ آيَةً قُرْآنِيَّةً فِي
 حُجَّتِ السُّنَّةِ، وَمَعَهَا سِتُونَ إِزَامًا عَقْلِيًّا يُلْزَمُ الْخَضَمُ أَنْ يَقُولَ بِحُجَّتِ السُّنَّةِ، وَيَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا الْوَحْيُ
 وَوَصَلَّتْنَا كَمَا هِيَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ. وَيَتْلُوهُ الْكِتَابُ الْخَامِسُ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى وَهُوَ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 بَيْنَ نَقْدِ الْأَعْلَامِ وَجَهْلِ الْعَوَامِ)، عَمَلٌ مُشْتَرَكٌ مَعَ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَنْجِيِّ، وَأَنَا أَنْتَهَيْتُ
 مِنْ حِصَّتِي وَنَاقَشْتُ أَكْثَرَ مِنْ (٣٠٠) ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ) مِمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْخُصُومُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
 أُخْرَى دَقِيقَةٌ، وَأَطْنُ هَذَا الْقَدْرَ يَكْفِينِي، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَفِّقُ.

وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُيسِّرَ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمَرِ، أَنْ نَكْتُبَ كِتَابًا فِي بَيَانِ الْأَخْطَاءِ
وَالْمَزَالِقِ الْمُنْهَجِيَّةِ لَدَى هَؤُلَاءِ الْخُصُومِ، وَنُبَيِّنَ أَوْهَامَهُمْ وَجَهَالَتَهُمْ، وَنُسَلِّطَ الضَّوْءَ
عَلَى جَمْهَرَةٍ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَكْفِينَا إِفْرَادَ كُلِّ كِتَابٍ بِرَدٍّ؛ لِأَنَّكَ تَمُرُّ عَلَى مَنْهَجِيَّتِهِمْ،
وَتَرَى جَهَالَاتِهِمْ عَيَانًا، وَتَرَى خِيَانَاتِهِمْ عَلَنًا، وَتَرَى كَيْفَ يَبْتَرُونَ النُّصُوصَ وَيَقْصُونَ
النُّصُوصَ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى مُبْتَغَاهُمُ اللَّئِيمِ بِمَجْهُودٍ عَقِيمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ،
فَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْإِخْلَاصَ فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا، فَهُوَ حَسْبُنَا وَمَلَأْذُنَا، نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ
النَّصِيرِ.



نَدَاءُ مُحِبٍّ، وَبُهْكَاءُ ذِي شَجَرٍ!

إِنَّ الْفِتْنَ تَرَاكَمَتْ وَانْتَشَرَتْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَصَنَعَتْ مَوْجَةً لَانْحِرَافِ الشَّبَابِ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَإِنَّ دُعَاةَ الْبَاطِلِ اغْتَصَبُوا الْأَمَاكِينَ الْعِلْمِيَّةَ وَتَصَدَّرُوا، وَلَمْ يَدْعُوا جَانِبًا إِلَّا وَفِي حَقِّهِ تَكَبَّرُوا تَجَبَّرُوا، يَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَلَا يُصْلِحُونَ، جَمَلَ الْإِعْلَامِ الْإِبْلِيسِيِّ صُورَتَهُمُ الْمُشَوَّهَةَ، وَأَقَاوِيلَهُمُ الْمُمَوَّهَةَ، فَأَيْنَ مُقَابِلَ حَرْبِهِمُ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَادُّ لِإِكْبَاتِهِمْ وَإِلْقَائِهِمْ حَجَرَ الْحُجَّةِ، حَتَّى يَعْرِفُوا قَدْرَ الْعِلْمِ وَحَقَّ الْعُلَمَاءِ؟ فَكَيْفَ يَسْهَلُ عَلَيْنَا أَنْ يَكْتَبَ وَاحِدٌ بَوَاضِحِ النَّهَارِ، وَيُسَمِّي جُهُودَ الْكِبَارِ، وَمَجْهُودَ لَيْلِهِمُ وَالنَّهَارِ، (جَنَائَةِ)، وَيَكُونُ لَنَا بَعْدَهُ الْقَرَارُ وَالِاسْتِقْرَارُ؟

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَيْسَ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْعَيْنِ مَاؤُهَا وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ تَذُوبُ فَتَقْطُرُ
وَقَالَ آخَرُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَيْسَتْ كَمَا ظَنَّ الْعَبِيُّ مَدَامَعًا وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ تَذُوبُ فَتَقْطُرُ
أَوْ: كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

بَلَلْتُ بِهَا رُدْنِي وَالْغَيْمُ مُسْعِدِي وَعَبْرْتُهُ صَرْفٌ وَفِي عَبْرَتِي دَمٌ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا انْهَلَّ فِي الْخَدِّ مِنْ دَمِي لَمَا كَانَ مُحَمَّرًا يَسِيلُ فَأَسْقَمُ

وَلَكِنَّكَ أَيُّهَا الشَّابُّ الْمُسْلِمُ الْمَوْحِدُ، أَيُّهَا الْجِيلُ النَّاشِئُ الْعَزِيزُ، أَخِي الْحَبِيبُ،
أُخْتِي الْكَرِيمَةُ.. أَنْتُمْ جَمِيعًا أَقْوَى مِنْ أَنْ يَهْزَأَ أَرْكَانُكُمْ شُبُهَاتُ مَاثِقٍ، أَوْ: سِحْرُ لِسَانٍ
مُنَافِقٍ، وَأُثْبِتُ مِنْ أَنْ يُرْزَلَ كَيَانُكُمْ سَفَاسِفٌ، أَوْ: شَقَاشِقُ، فَأَنْتُمْ مَعَ الدَّجَاجِلَةِ
وَشُبُهَاتِهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ خَلْدُونِ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

وَلَأَنْتَ أَرْسَخٌ فِي الْمَعَارِفِ رُبَّةٌ مِنْ أَنْ يَمَوَّهَ عَنْدَهُ مُتَطَفِّلٌ

وَلَا تَحْزَنُوا فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَمْتَحِنُ
بِهَذِهِ الْبَلَايَا إِيْمَانَنَا وَصِدْقَنَا وَإِخْلَاصَنَا، وَنُصْرَتَنَا لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَمَحَبَّتَنَا لَهُ وَلِشَرِيعَتِهِ،
وَالْإِلَّا فَالْحَقُّ مَنْصُورٌ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَعَزُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَضِيعَ، أَوْ: يَفْنَى بَيْنَنَا، عَلَى
حَدِّ قَوْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُمْتَحَنٌ فَلَا تَعَجَّبْ فَهَٰذَا سُنَّةُ الرَّحْمَنِ

فَلَا بُدَّ لِلْحَقِّ أَنْ يَنْتَصِرَ، وَالْبَاطِلُ بَعْدَ مُدَّتِهِ يَنْدَحِرُ، فَالْحَقُّ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ،
وَأُبَشِّرُكُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يُنْتَظَرُ فِيهَا الْخَيْرُ عَلَى الدَّوَامِ، فَهِيَ أُمَّةٌ وَلَوْ دُ بَالِ الْبَطَالِ الْعِظَامِ،
وَلَوْ دُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُخْلِصِينَ، وَالسَّادَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ.

[مِنْ الْبَسِيطِ]

وَلَيْسَ يَهْلِكُ مِنَّا سَيِّدٌ أَبَدًا إِلَّا افْتَلَيْنَا غُلَامًا سَيِّدًا فِينَا

إِنَّا لَمِنْ مَعْشَرٍ أَفْنَىٰ أَوَائِلِهِمْ قِيلُ الْكُمَاةِ^(١) أَلَا أَيْنَ الْمُحَامُونَ
لَوْ كَانَ فِي الْأَلْفِ مِنَّا وَاحِدٌ فَدَعَا مَنْ فَارِسٌ؟ خَالَهُمْ إِيَّاهُ يَعْنُونَ
إِنَّا لَنُرْخِصُ يَوْمَ الرَّوْعِ أَنْفُسَنَا وَلَوْ نَسَامُ بِهَا فِي الْأَمْنِ أَغْلَيْنَا
وَلَا تَرَاهُمْ وَإِنْ جَلَّتْ مُصِيبَتُهُمْ مَعَ الْبُكَاءِ عَلَى مَنْ مَاتَ يَكُونَا
إِذَا الْكُمَاةُ تَنَحَّوْا أَنْ يُصِيبَهُمْ حَدُّ الطُّبَاةِ^(٢) وَصَلْنَاهَا بِأَيْدِينَا

فَيَجِبُ أَنْ لَا يَنْسَى وَاحِدٌ مِنَّا دَوْرَهُ، وَلَا يَسْتَصْغِرَ مَا يُقَدِّمُهُ لِمُوْاجَهَةِ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا اسْتَشْعَرْنَا جَمِيعًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَرَفْنَا مَوَاقِعَنَا وَمَا تَكَاسَلْنَا وَلَا تَهَاوَنَّا فِي آدَاءِ حُقُوقِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَائِهَا عَلَيْنَا، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ فَجْوةٌ تَسْمَحُ لِأَعْدَاءِ الْأُمَّةِ وَالْمَاكِرِينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَيُرَوِّجُوا لِعَمَلَتِهِمُ الْمُزَيَّفَةِ، أَلَا فَلَنَحْمِلِ الْمَسْئُولِيَّةَ وَلَا نَتْرِكَ فُضَايَا الْأُمَّةِ لِغَيْرِنَا، فَإِنَّا أَبْنَاؤُهَا وَوَلِيِّهَا، فَلَا بَنَاءَ أَحَقَّ بِقَضِيَّةِ آبَائِهِمْ، وَلَا يَتْرَكُونَهَا لِغَيْرِهِمْ، وَلَا تَنْسَ بَيْتَ طَرْفَةِ بْنِ الْعَبْدِ أَبَدًا:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا الْقَوْمُ قَالُوا مَنْ قَتَى؟ خِلْتُ أَنَّنِي عُنِيتُ فَلَمْ أَكْمَلْ وَلَمْ أَتَبَلَّدِ

(١) قِيلُ الْكُمَاةِ، أَوْ: قَوْلُ الْكُمَاةِ.

قَالَ التَّبْرِيزِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْحِمَاسَةِ (ص: ٢٦): «(الْكُمَاةُ): جَمْعُ (كَامٍ) كَمَا يُقَالُ: (غَارٌ وَغَرَاةٌ) وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَمَى نَفْسَهُ فِي السَّلَاحِ) إِذَا تَوَارَى فِيهِ. يَقُولُ: إِنِّي مِنْ جَمَاعَةٍ أَفْتَتَهُمُ الْإِعَانَةُ وَالْإِعَانَةُ وَالنَّجْدَةُ وَالْإِفْدَامُ عَلَى الْحُرُوبِ». وَانْظُرْ أَيْضًا: شَرَحَ الْمَرْزُوقِيُّ عَلَى الْحِمَاسَةِ (ص: ٨٠). قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: «فَيَقُولُ مُفْتَحِرًا: إِنِّي لَمِنْ قَوْمٍ أَهْلَكَ أَسْلَافُهُمْ قَوْلَ الْأَبْطَالِ لَهُمْ: أَلَا أَيْنَ الدَّابُّونَ وَالْمُحَامُونَ؟ فَكَانُوا يَتَقَدَّمُونَ وَيَقْتَنُونَ».

(٢) قَالَ الْخَلِيلُ فِي: (الْعَيْنِ) (٨/ ١٧١): «وَالطُّبَّةُ: حَدُّ السَّيْفِ فِي طَرَفِهِ، وَالْخِنْجَرُ وَشَبْهُهُ، وَالْجَمْعُ: الطُّبَاةُ، وَالطُّبَى وَالطُّبُونُ».

وَمِنَ الْعَارِ أَنْ نَمُوتَ وَلَا نُقَدِّمَ شَيْئًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَكَالَبَتْ عَلَيْهَا الْأَعْدَاءُ،
وَاسْتَمْطَرَتْ عَلَيْهَا الْفِتْنُ وَالْمَحْنُ وَالْأَدْوَاءُ، وَتَذَكَّرُ دَوْمًا مَا قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَيْسَ عَظِيمًا أَنْ تُلَمَّ مُلِمَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْخُطُوبِ مُعَوَّلٌ؟



زَمَنُ تَطَاوُلِ الْأَقْزَامِ عَلَى الْأَعْلَامِ

وَقَعْنَا فِي زَمَنِ لَا يُفَرِّقُ أَهْلُهُ بَيْنَ الْعَالِمِ النَّحْرِيرِ، وَلَا الدَّعِي السَّارِقِ الشَّرِيرِ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ كَبُرَ الْإِعْلَامُ حَجْمَهُ، وَأَبْرَزَ فِي سَمَاءِ التَّضْلِيلِ نَجْمَهُ، أَنَاسٌ لَا يَعْرِفُونَ قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ، وَلَا يُمَيِّزُونَ صَغِيرًا مِنْ كَبِيرٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّدٌ مَاجِدٌ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامُ سُوءًا لَعَنَهُ الرَّائِعُ مِنْهُمْ وَالسَّاجِدُ، لِأَنَّ الْإِعْلَامَ فَرَضَ قَهْرَهُ، وَأَغْرَى بَعْضُ النَّاسِ وَشَوَّشَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَظَنَّ الْحَقَّ مَعَ الَّذِي يَصْرُخُ وَيَنَادِي، وَيَصِيحُ وَيُعَادِي، فَظَنَّ الْمُعَادِي الظَّالِمَ، وَالْمُمَوِّهُ الْعَاشِمَ، أَنَّ الْفَهْمَ كُلَّهُ مَقْسُومٌ لَهُ وَلَا تَبَاعِيهِ مِنْ تَلَامِيذِ مَدْرَسَةِ الْقِسْوَةِ وَالسُّطُوَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَقْلٌ فَوْقَ عُقُولِهِمْ، وَلَا إِدْرَاكٌ عَلَى إِدْرَاكِهِمْ، فَكُلُّ مَا قَالُوهُ وَرَأَوْهُ فَهُوَ عَقْلٌ وَتَقَدَّمَ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ طَيْشٌ وَتَخَلُّفٌ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ لَمَّا قَالَ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَكَيْفَ يُؤَمِّلُ الْإِنْسَانُ رُشْدًا وَمَا يَنْفَكُ مُتَّبِعًا هَوَاهُ
يَظُنُّ بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَقَدْرًا كَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ سِوَاهُ

فَصَدَّقَ بَعْضُ النَّاسِ شِعَارَاتِهِمْ، وَاتَّبَعُوهُمْ فِي مَقَالَاتِهِمْ، وَاعْتَزُّوا بِهِمْ اغْتِرَارَ الْمَفْتُونِ بِالْفَاتِنِ، وَلَمْ يَسْتَبِينُوا رُشْدَهُمْ فَوَقَعُوا فِي الْعِمَايَةِ، وَغَرِقُوا فِي قَعْرِ الضَّلَالِ وَالْغَوَايَةِ، دُونَ عِلْمٍ بِمَا فِي كَلَامِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُجُورِ، وَيُرَدِّدُونَ كَلِمَاتِهِمْ دُونَ فَهْمِهَا، أَوْ: إِدْرَاكِ مَالِهَا.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

زَوَامِلُ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ

لَعَمْرِي مَا يَذْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ، أَوْ: رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ



زَمَنُ التَّلَاغِبِ بِحَقُولِ السُّجَّ

إِنَّ مِمَّا نَرَاهُ وَنُشَاهِدُهُ الْيَوْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِتَضْلِيلِ الشَّبَابِ، يُنَمَّقُونَ لَطِيفَ الْعِبَارَاتِ، وَيُزَخِرُونَ مُبْهَرَجَ الْكَلِمَاتِ، يُوهَمُونَهُمْ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّنْوِيرِ، بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ وَبِالتَّزْوِيرِ، شِعَارُهُمُ الْعَقْلُ وَالْمَنْطِقُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِسَانٌ بِالْبَاطِلِ يَنْطِقُ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَقِيقَةِ حَالِهِمْ، وَمَالَ مَقَالِهِمْ، رَأَيْتَ تَدْلِيسًا وَتَلْيِيسًا، وَتَمْوِيهًا وَتَشْوِيشًا، ظَلَمًا وَقَسْوَةً، بُعْدًا وَفَجْوةً، شَرًّا وَشُوْمًا، قُبْحًا وَلُؤْمًا .. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ بِحَلَاوَةٍ وَطَلَاوَةٍ فِي الْبِدَايَةِ، وَوَقَاحَةٍ وَقَسَاوَةٍ فِي النِّهَايَةِ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلِمَاتِ اللَّيِّنَةِ حَتَّى يَقَعَ الشَّبَابُ فِي فَخْهِمْ وَمَضِيدَتِهِمْ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمُسْتَنْقَعِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الرُّشْدَ مِنْهُ لَا يَقَعُ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ سَتَرَ عَيْنَهُ، وَمَلَأَ قَلْبَهُ مِئِنَهُ، يُدِيرُونَ بِهِمْ عَلَى هَوَاهُمْ؛ إِذْ فَقَدُوا هُدَاهُمْ.. فَيَتَّبِعُونَهُمْ أَتْبَاعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْأَمْرِ مَخْرَجًا وَاتِّسَاعًا، يُقَلِّدُونَ دُونَ عِلْمٍ أَوْ: نَظَرٍ، وَلَا مَعْرِفَةٍ أَوْ: فِكْرٍ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ أَوْ تَبَحُّعٍ، حَتَّى يَرَوْا مَا لِلْمُضَلِّلِينَ مِنْ تَصْنُوعٍ، رَضُوا بِالْقُسُورِ، وَقَنِعُوا بِاتِّبَاعِ الزُّورِ، وَتَقْلِيدِ أَهْلِ الشُّرُورِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

فِي قَالِبِ التَّنْزِيهِ لِلرَّحْمَنِ
عَجَلًا لِيَفْتِنَ أُمَّةَ الثَّيَرَانِ
مِنْ لُؤْلُؤِ صَافٍ وَمِنْ عِقْيَانِ
كَمْصَابِ إِخْوَتِهِمْ قَدِيمِ زَمَانِ
إِحْدَاهُمَا وَبَحْرُفِهِ ذَا الثَّانِي

لَكِنَّهُ أَبَدَى الْمَقَالَةَ هَكَذَا
وَأَتَى إِلَى الْكُفْرِ الْعَظِيمِ فَصَاغَهُ
وَكَسَاهُ أَنْوَاعَ الْجَوَاهِرِ وَالْحُلَى
فَرَأَهُ ثَيْرَانِ الْوَرَى فَأَصَابَهُمْ
عَجَلَانِ قَدْ فَتَنَّا الْعِبَادَ بِصَوْتِهِ

وَالنَّاسُ أَكْثَرُهُمْ فَأَهْلُ ظَوَاهِرٍ تَبْدُو لَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ مَعَانٍ
فَهُمُ الْقُشُورُ وَالْقُشُورِ قِوَامُهُمْ وَاللَّبُّ حَظُّ خُلَاصَةِ الْإِنْسَانِ

مَعَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، لَكِنَّ كَلَامَهُ صَالِحٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ فِي كُلِّ حِينٍ؛
لَأَنَّ طَرِيقَ الْبَاطِلِ وَاحِدٌ، فِي التَّلَيُّسِ عَلَى الْهَاجِدِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ عِلْمُ الْخَصْمِ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ يُقْبَلُ عَلَيْهِ، بَعْدَمَا حَاوَلَ إِسْقَاطَ الْعُلَمَاءِ،
وَتَشْوِيهِهِ صُورَتِهِمْ عِنْدَهُمْ، وَسَاعَدَهُمْ فِي ذَلِكَ إِعْلَامُ إِبْلِيسِيِّ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ إِذِ
النَّاسُ يَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ، وَيَعْجَبُونَ بِكُلِّ صَاعِقٍ، وَمَا أَبْدَعَ آيَاتِ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ
الْبَلُوطِيِّ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

انْعَقَ بِمَا شِئْتَ تَجِدَ أَنْصَارًا وَرُمْ أَسْفَارًا تَجِدَ حِمَارًا
يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِنْ أَسْفَارٍ مَثْلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَهُ وَمَا دَرَى إِنَّ كَانَ مَا فِيهَا صَوَابًا أَوْ خَطَا

وَرَأَوْا مِنْهُمْ مَقْصِدًا قَرِيبًا فَقَصَدُوا، وَمَشَرَعًا سَهْلًا فَوَرَدُوا، فَكَتَبُوا مُضَلِّلِينَ،
وَأَكْثَرُوا وَاکْتَرَتْهُمْ مُنْحَرِفِينَ عَنِ الْحَقِّ مَائِلِينَ، وَاتَّبَعَهُمُ الْأَوْبَاشُ وَظَنُّوا الْحَقَّ مَعَهُمْ،
وَالْحَالَةَ كَمَا وَصَفَهَا أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ: (أُنَاسٌ مَضَوْا تَحْتَ التَّوَهُّمِ، وَظَنُّوا أَنَّ
الْحَقَّ مَعَهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ وَرَاءَهُمْ) ^(١).

وَمَا دَامَ الْأَمْرُ هَكَذَا وَحَمِيَ الْوَطِيسُ بِهَجَمَاتِهِمْ عَلَى مَبَادِئِنَا كَمَا تَجَلَّى، فَوَاجِبٌ
عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّصَدِّي لَهُمْ حَتَّى الْبَلَى، وَيُيَسِّنُوا قُبْحَ آرَائِهِمْ لِلنَّاسِ لِتُنْكَشَفَ، وَيُرَدُّوا

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/ ١٢١).

عَلَى أَضَالِيهِمْ حَتَّى تَنْهَمَشَ، وَلَيْتَنَّا أَدْرَكْنَا هَذِهِ الْحُرُوبَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ
الْأَعْدَاءَ تَكَالَبَتْ وَتَوَاكَلَتْ وَتَأَلَّبَتْ عَلَيْنَا، وَأَنَّ حُرُوبَهُمْ تَرَكَمَتْ وَانْثَالَتْ، فَفَشَتْ
الضَّيْعَةُ عَلَيْنَا.

[مِنَ الْوَافِرِ]

تَكَاثَرَتِ الظُّبَاءُ عَلَى خِرَاشٍ فَمَا يَدْرِي خِرَاشٌ مَا يَصِيدُ

وَمِنْ خِلَالِهِ سَعَيْنَا لِلْوَحْدَةِ وَالتَّآخِي وَنَبَذَ الْخِلَافَ وَالتَّشْرُدُ، نُصْرَةً لِدِينِنَا وَرَحْمَةً
وَشَفَقَةً بِهَذَا الْجِيلِ النَّاشِئِ الْحَائِرِ الْهَائِمِ، وَجَعَلْنَاهُ فِي مُقَدِّمِ أَعْمَالِنَا وَبَدَأْنَا بِهِ آثِرَ ذِي
أَثِيرٍ، لِأَنَّهُ بِالتَّقْدِيرِ جَدِيرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْكَافِي وَبِكُلِّ أَمْرٍ خَبِيرٌ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ
فَهُوَ حَسْبُنَا وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الخَاتِمَةُ

لَا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ مِنْ نِهَايَةٍ وَاحْتِتَامٍ، وَلَوْ كَانَ غَايَةً فِي الشَّدَّةِ وَالِاحْتِدَامِ،
وَالْخَاتِمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَحْمُودَةً مَرْضِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً مَخْزِيَّةً، فَيَا سُرُورَ مَنْ
حَسُنَتْ لَهُ الْخَاتِمَةُ، وَفَارَ بِالْجَنَانِ النَّاعِمَةُ، وَيَا فَرَحَ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَبَخِيرَاتِهِ
أَوْلَاهُ، وَيَا تَرَحَ مَنْ سَاءَ خِتَامُهُ، وَكَثُرَ فِيهِ ظُلْمُهُ وَإِجْرَامُهُ، وَصَارَ فِيهِ صِفْرًا صَرَفًا،
وَلِلْبَاطِلِ وَلِيًّا وَإِلْفًا..

وَبِهَذَا انْتَهَى مَعَ الْمُهَنْدِسِ عَمَلُنَا، وَالنَّفْعُ وَالْقَبُولُ هُوَ غَايَتُنَا وَأَمَلُنَا، فَأَرْجُو أَنْ
وُقِّفَتْ لِقَوْلِ الْحَقِّ، وَالِدَّفَاعُ عَنْهُ بِالْبَيَانِ الْأَدَقِّ، دُونَ أَيِّ تَشْنُجٍ، أَوْ: تَعْصَبٍ، أَوْ:
ضَغِينَةٍ، أَوْ: تَلَهَّبٍ، مُرِيدًا الْحَقَّ وَنُصْرَتَهُ، لَا التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ وَتَقْوِيَّتِهِ، فَالْجُهُودُ
كُلُّهَا هَبَاءٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصَةً.

وَلَقَدْ مَرَّ مَعَنَا الْكَلَامُ مَعَ الْمُهَنْدِسِ أَوْزُون، وَرَأَيْتُمْ كَلَامَهُ غَيْرَ الْمَوْزُونِ، فَتَبَيَّنَ
لَكُمْ مُسْتَوَاهُ فِي اللُّغَةِ، كَمَا تَبَيَّنَتْ لَكُمْ سَابِقًا حَقِيقَةُ بَاعِهِ فِي السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ،
وَمِنْ هُنَا تَظَاهَرَ كَمْحَقِّقٍ لُغَوِيٍّ، وَلَكِنْ زَيْفَ عُمَلَتِهِ تَبَلَّجَ لِلْجَمِيعِ.
وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ ابْنِ الرُّومِيِّ لَمَّا قَالَ:

[مِنْ الْخَفِيفِ]

وَدَلَوْنَا يُكْنَى أَبَا السَّوْدَاءِ
سَبِيحِيَّةً لَدَيْكَ عَبْدٌ سَبَاءِ
وَتَقَرَّرْتُ فَرُوزَةَ الْفَرَاءِ

لَوْ تَلَبَّسْتَ مِنْ سَوَادِ أَبِي الْأَسَدِ
وَتَحَلَّلْتَ بِالْخَلِيلِ وَأُضْحَى
وَتَلَفَّفْتَ فِي كِسَاءِ الْكِسَائِي

لأبى الله أن يراك ذوو الأُل — باب إلا في صورة الأغبياء^(١)

مَعَ أَنَّنَا لَا نَتَّهِمُ الْمُهَنْدِسَ بِأَنَّهُ غَبِيٌّ، أَوْ: فِي صُورَةِ الْأَغْبِيَاءِ، وَنَتَمَنَّى لَهُ الْخَيْرَ وَنَرْجُوهُ لَهُ، وَعَسَى أَنْ يَتَفَكَّرَ سَاعَةً فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ جَيْدًا: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّكِّ فِي شَيْءٍ لَمْ يَفْهَمْهُ، وَلَوْ تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ فَهَمَهُ وَأَتَقَنَهُ؛ لِأَنَّ زَيْفَ الْكَلَامِ لَا يَخْفَى عَلَى الصَّيْرِ فِي النَّاقِدِ.

وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْكَلَامَ عَلَى أُمَّةِ اللُّغَةِ وَصَنِيْعِهِمْ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي جُھُودِ سَلْبَتِهِمْ نَوْمُهُمْ وَرَاحَتِهِمْ وَلَدَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ الدَّائِبِ وَالتَّفْتِيشِ بِالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، فَهَذَا هُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَنِهِمْ يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ الْعَجِيبِ، أَلَا وَهُوَ الْمُبَرِّدُ الَّذِي بَرَّدَ قُلُوبَنَا بِبَدِيعِ تَحْقِيقَاتِهِ—فَبَرَّدَ اللَّهُ بِهِ مَضْجَعَهُ—إِذْ يَقُولُ: (لَرْبَمَا رَوَّاتٌ فِي الْحَرْفِ سَنَةٌ لِنَضْحَ لِي حَقِيقَتُهُ)^(٢).

وَهَا هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ إِمَامُ الْفَنِّ يَبْحَثُ فِي الْبَوَادِي بَادِيَةً بَادِيَةً، لِيَسْمَعَ كَلَامَ الْعَرَبِ الْأَفْحَاحِ وَيَنْقُلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا حَكَى الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ عِلْمَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ بَوَادِي الْحِجَازِ وَنَجْدٍ وَتِهَامَةٍ، فَخَرَجَ (أَي: الْكِسَائِيُّ)، وَرَجَعَ، وَقَدْ أَنْفَدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قَنِينَةً حَبْرًا فِي الْكِتَابَةِ عَنِ الْعَرَبِ سِوَى مَا حَفِظَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَمٌّ غَيْرُ الْبَصَرَةِ وَالْخَلِيلِ^(٣).

(١) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلِكَانَ (٢٠٦/٤).

(٢) مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٩٥).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٣/ ٣٤٥)، وَالْمُسْتَطْمُ (٩/ ١٦٩)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/ ١٧٣٨).

وَقَبْلَهُ أَيْضًا سَنَ الْأَيْمَةِ سُنَّةَ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا حَكَى الرَّجَاجِيُّ أَنَّ
الْإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ جَاوَرَ الْبَدْوَ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١).

وَهَذَا إِمَامٌ آخَرٌ وَهُوَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: (أَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ فِي الْكَلَامِ، قَالَ: وَوَجَدْتُ
بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً حَرْفًا رَابِعًا، وَهُوَ: أَجْرَشَتِ الْإِبِلُ: سَمِنَتْ، فَهِيَ مُجْرَشَةٌ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَيْضًا عَنْ لَفْظَةٍ: (وَجَدْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً)^(٣).

وَعَلَّقَ الصَّغَانِيُّ عَلَى كَلَامِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: (قَالَ الصَّغَانِيُّ - مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ -:
وَأَنَا وَجَدْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً)^(٤)!.

فَإِذَا تَفَكَّرَ خُصُومُ الْأَيْمَةِ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ
وَالِاتِّحَافِ، لَأَدَّى بِهِمْ إِلَى التَّرْوِي قَبْلَ النَّقْدِ وَالِانْتِقَادِ وَالتَّخْطِئَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ
هَوَى مُهُوَ وَعَصَبِيَّةٍ حَمَقَاءَ، وَهَذَا لَيْسَ كَلَامٌ مَعَهُ يَنْفَعُ، وَلَا دَوَاءٌ يَنْجِعُ، وَلَا صَاحِبُهُ
بَشِيءٌ يُرَدَعُ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِكِتَابِنَا هَذَا وَإِخْوَانِهِ الْقَبُولَ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا
السُّمْعَةَ وَالرِّيَاءَ وَالتَّصَنُّعَ وَالتَّزْيِينَ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ حَظَّنَا مِنْهُ التَّعَبَ وَالنَّصَبَ دُونَ
الْأَجْرِ، إِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ لِلزَّجَاجِيِّ (ص ١٣٠).

(٢) تَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (٣/ ٧٩)، وَالْمُزْهَرُ لِلشُّيُوطِيِّ (٢/ ٨٥)، وَقَدْ اسْتَدْرَكُوا كَلِمَاتٍ أُخَر.

(٣) تَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (١٧/ ١٠٢)، وَالشُّوَارِدُ لِلصَّغَانِيِّ (ص ٢٠٧).

(٤) الشُّوَارِدُ لِلصَّغَانِيِّ، ص: (٢٠٧).

﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُۥ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ (الرعد).

﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (الصفافات).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
انْتَهَى الْفَرَاغُ مِنْهُ^(١):

مُنْتَصَفَ اللَّيْلِ

١٦/ رَجَب/ ١٤٤٠ هـ

٢٣/ ٣/ ٢٠١٩ م

إِسْطَنْبُول/ تُرْكِيَا

(١) رَحِمَ اللَّهُ مَنْ لَا يَنْسَانِي بِصَالِحِ دُعَائِهِ، وَلَا يَنْسَى أَهْلِيَّ وَوَالِدَيَّ وَكُرْدِسْتَانَ وَالْعِرَاقَ الْجَرِيحَ وَالْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَمْعَاءَ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهَا بِحُدُودٍ مُلْعُونَةٍ، وَقَطَعَ دَائِرَ مَنْ سَعَى لِإِدَامَتِهَا)، كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هَاجَتْ عَلَيْهَا أَمْوَاجُ الْفِتَنِ، وَاسْتَمْطَرَتْ عَلَيْهَا بَلَايَا وَمِحَنٌ، وَلَوْ لَا حِمَايَةُ جَنَابِهِ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَصَارَ اسْمُهَا يُذَكَّرُ فِي الْغَائِبِينَ... طُوبَى لِمَنِ اسْتَعْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُصْرَتِهَا، وَالِدَفَاعِ عَنْ حَوَازِنِهَا، وَعَاشَ وَمَاتَ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ حَوَمَتِهَا.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

بِاللّٰهِ يَا نَاطِرًا فِيهِ وَمُتَتِّعًا
وَقُلْ: أُنْلِهِ إِلَهَ الْعَرْشِ مَغْفِرَةً
وَحُصَّ نَفْسَكَ مِنْ خَيْرِ دَعَوَاتٍ بِهِ
وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا بَدَا قَمَرٌ
مِنْهُ سَلِ اللّٰهَ تَوْفِيقًا لِجَامِعِهِ
وَأَقْبَلْ دُعَاةَ وَجَنَّبْ عَنْ مَوَانِعِهِ
وَمَنْ يَقُومُ بِمَا يَكْفِي لِطَائِعِهِ
أَوْ كَوَّكِبٌ مُسْتَتِيرٌ مِنْ مَطَالِعِهِ

[مِنْ مُخَلِّعِ الْبَسِيطِ]

يَا نَاطِرًا فِي الْكِتَابِ بَعْدِي
بِي افْتِقَارًا إِلَى دُعَاءٍ
مُجْتَنِيًا مِنْ ثَمَارِ فِكْرِي
تُهْدِيهِ لِي فِي ظَلَامِ لَحْدِي

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ لَعِيبِ مُصَنِّفٍ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوي كَلَامًا بِتَقْلِيهِ
وَكَمْ نَاسِخَ أَضْحَى لِمَعْنَى مُغَيَّرًا
وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ
وَكَمْ حَرَّفَ الْمُتَقُولَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ

المَاجِدُ وَالْمَرَاجِعُ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

١- أباطيل وأسما، المؤلف: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

٢- الْإِتْجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ، د. مُحَمَّدُ حُسَيْنٍ، ط: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بيروت.

٣- الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٤- أَخْبَارُ النُّحَوِينِ الْبَصَرِيِّينَ، المؤلف: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيراقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.

٥- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: سمير حلبي، الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧ هـ)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، الناشر: أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١ هـ)، المحقق: مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد العظيم شليبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

١٠- أسرار العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٣- إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى:

٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

١٤- إصلاح غلط المحدثين المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: د. حاتم الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥- الأصول في النحو، المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

١٦- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ) حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧- إعراب الجمل وأشباه الجمل، الدكتور فخر الدين قباوة، دار القلم العربي-حلب- الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٨- إعراب القرآن المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩- إعراب القرآن المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠- إعراب القرآن للأصبهاني المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي

الطليحي التيمي الأصهباني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) قدمت له ووثقت نصوصه: الدكتوراة فائزة بنت عمر المؤيد الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١- الألفاظ النحوية وهو الكتاب المسمى (الطراز في الألفاظ)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، عام النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- ألفية الآثاري في النحو (كفاية الغلام في إعراب الكلام)، شعبان بن محمد القرشي الآثاري (المتوفى: ٨٢٨هـ)، تحقيق: زاهير زاهد-وهلال ناجي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣- أمالي ابن الحاجب، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٤- الإمتاع والمؤانسة، المؤلف: أبو حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥- الأمثال المولدة، المؤلف: محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر (المتوفى: ٣٨٣هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٢٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن

بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- إيضاح شواهد الإيضاح، المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٠- الإيضاح في علل النحو، المؤلف: أبو القاسم الزَّجَّاجي (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: الدكتور مازن المبارك، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١- الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة.

٣٢- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٣٣- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت..

٣٦- البديع في علم العربية، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧- البرصان والعرجان والعميان والحولان، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨- البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٣٩- البصائر والذخائر، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ) الناشر: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٤٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ - تاج العروس (٢٨/٢٩٨).

٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٥- تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٦- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٤٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٩- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٥٠- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار مراجعة: علي محمد البجاوي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٤- التبيان في إعراب القرآن المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٦- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٧- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٥٨- تحت رَايَةِ الْقُرْآنِ، مصطفى صادق الرَّافعي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩- تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، المؤلف: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٦٠- التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦١- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هندراوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الأولى.

٦٢- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب. الطبعة الأولى.

٦٤- تصحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتُوَيْهِ ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) المحقق: د. محمد بدوي المختون الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٦٥- التعليقة على كتاب سيبويه، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: د. عوض بن حمد القوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

٦٦- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٦٨- تَلْخِيصُ الْمَفْتَّاحِ، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر المعروف (بالخطيب القزويني)، المطبوع مع المطوّل للتفتازاني، تَصْحِيحٌ وتعليقٌ: أحمد عزو عناية، دار الكوخ للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٣٨٧.

٦٩- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٧٠- التمهيد في علم التجويد، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٧١- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان تهذيب اللُّغة للأزْهَرِيّ (٣١١/١).

٧٢- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢ هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.

٧٣- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٤- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار المعارف - القاهرة.

٧٥- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٦- جامع البيان في القراءات السبع المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٩- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، المؤلف: أبو الفرج المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٠- الجمل في النحو المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د. فخر الدين قباوة الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨١- جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، .

٨٢- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٣- جناية الشافعي، زكريا أوزون، الناشر: رياض الريس، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٨٤- جناية سبويه، زكريا أوزون، الناشر: رياض الريس، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٨٥- الجَنَائِيَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، مروان الكردي، الناشر: دار المعراج، دمشق-سوريا-الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ-٢١٠٨م.

٨٦- الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مَرَّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

٨٧- حاشية الجوري على الشمسية، حسن ابن السيد عبدالقادر الجوري، ت: مشتاق المشاعلي، مكتبة أمير-دار ابن حزم/ ط: ١/١٤٣٨هـ.

٨٨- حاشية الجوري على الفَنَارِيِّ، اعداد وتقديم: مهدي جوري، ط: انتشارات كردستان - سنندج - ١٣٩٢هـ.

٨٩- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢هـ)

[ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني] المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي المحقق: عبد الحميد هندراوي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٩٠- حاشية الصَّبَّانِ عَلَى شرح الأُشْمُونِيِّ (١/٢٩٩).

٩١- حاشية العلامة الصبان على شرح الملوي على السلم، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، دار البصائر - القاهرة - ط: ١/١٤٣٦هـ.

٩٢- الحجة في القراءات السبع المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت الناشر: دار الشروق - بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.

٩٣- حروف المعاني والصفات المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ) المحقق: علي توفيق الحمد الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.

٩٤- حلية الفقهاء المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٩٥- الحيوان المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٩٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٧- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر:

الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

٩٨- الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق.

٩٩- درة الغواص في أوام الخواص، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

١٠٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٠١- دلائل الإعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. الطبعة: الأولى.

١٠٢- ديوان المعاني، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.

١٠٣- ديوان امرئ القيس، المؤلف: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني أكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٤- ديوان حافظ إبراهيم، ضبطه وصححه وشرحه ورتبه: أحمد أمين بك، وأحمد الزين،

وإبراهيم الأبياري، الطبعة الأميرية-الطبعة الثالثة-بالقاهرة، ١٩٤٨ م.

١٠٥- ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥ م.

١٠٦- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: جابر الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٧- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠٨- الرَّدُّ عَلَى النَّحَاةِ لابن مضاء، ت: محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م.

١٠٩- الرِّسَالَةُ الشَّافِئِيَّةُ فِي وُجُوهِ الإِعْجَازِ لِلْجُرْجَانِيِّ، الْمُتَلَحِّقَةُ بِـ(دَلَائِلِ الإِعْجَازِ)، ط: شَاكِر، المشار إليها سابقا.

١١٠- رسالة الغفران، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، التنوخي (المتوفى: ٤٤٩هـ)، الناشر: مطبعة (أمين هندية) بالموسكي (شارع المهدي بالأزبكية) - مصر، صححها ووقف على طبعها: إبراهيم اليازجي، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧ م.

١١١- الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن عبد الله القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر

الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

١١٢ - رسالة منازل الحروف، المؤلف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر - عمان.

١١٣ - رسائل في اللغة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١ هـ)، قرأها وحققها وعلق عليها: د. وليد محمد السرايبي، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٥ - الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

١١٦ - الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٧ - سبب وضع علم العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: مروان العطية، الناشر: دار الهجرة - بيروت / دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١٨ - سر الفصاحة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (المتوفى: ٤٦٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٩- سر صناعة الإعراب، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٠- السنة المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الراية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٢١- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢٢- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العُكْرِي الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢٤- شرح (قواعد الإعراب لابن هشام) المؤلف: محمد بن مصطفى القَوَّجَوِي، شيخ زاده (المتوفى: ٩٥٠هـ) دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢٥- شرح ابن النازم على ألفية ابن مالك، المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢٦- شرح التبيان في علم البيان، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة وتحقيق: د. أبو أزهري بلخير هانم، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١٢٧- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨- شرح ألفية ابن معطٍ لابن القوّاس، دراسة وتحقيق: د. علي موسى الشوملي، الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٩- شرح القصائد العشر، المؤلف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية.

١٣٠- شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

١٣١- شرح المشكل من شعر المتنبي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: مصطفى السقا، وحامد عبد المجيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م.

١٣٢- شرح المعلقات التسع، المؤلف: منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦هـ) ولا تصح نسبته ففي الكتاب نقول متأخرة عن زمن أبي عمرو وليس الأسلوب أسلوبه، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٣- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٤- شرح المقدمة المحسبة، المؤلف: طاهر بن أحمد بن بابشاذ (المتوفى: ٤٦٩ هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم، الناشر: المطبعة العصرية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م.

١٣٥- شرح بحر العلوم على سلم العلوم، أبو العباس عبدالعلي اللكهنوي، ت: عبد النصير المليباري، دار الضياء - الكويت - ط: ١/ ١٤٣٣هـ.

١٣٦- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٣٧- شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ)، المؤلف: يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت.

١٣٨- شرح ديوان الحماسة، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٩- شرح ديوان المتنبي المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ

شلمي الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٤٠ - شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة، المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأستاذة: محمد نور الحسن - محمد الزفزاف - محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤١ - شرح قطر الندى وبل الصدى المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: القاهرة الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣.

١٤٢ - شرح كتاب الحدود في النحو، المؤلف: عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (٨٩٩ - ٩٧٢هـ)، المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٣ - شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٤٤ - شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٤٥ - شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن

سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٤٦ - شرح مغني اللبيب، محمد بن أبي بكر الدماميني، القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي (المتوفى: ٨٢٨هـ)، صححه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤٧ - شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٨ - الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

١٤٩ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٠ - الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (المتوفى: ٦٥٠هـ)، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

١٥١ - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون،

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٢- صحح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥٤- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- الطبعة: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

- الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣ - الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤م.

١٥٥- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٦- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو

حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٧ - علل النحو، المؤلف: محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١ هـ)، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٨ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه، المؤلف: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٥٩ - العميد في علم التجويد، المؤلف: محمود بن علي بسّة المصري (المتوفى: بعد ١٣٦٧ هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار العقيدة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦٠ - عيار الشعر، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم طباطبا، الحسيني العلوي، أبو الحسن (المتوفى: ٣٢٢ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن ناصر المانع، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٦١ - عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

١٦٢ - غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٦٣ - الفاخر، المؤلف: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب (المتوفى: نحو ٢٩٠ هـ)،

تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠هـ.

١٦٤ - الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

١٦٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٦٦ - الفرق، المؤلف: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٧ - الفرق، المؤلف: أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي (المتوفى: ق ١٣هـ)، المحقق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦٨ - الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١٦٩ - الفروق، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٠ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي

بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حسن موسى الشاعر، الناشر: دار البشير - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧١ - فضائل الصحابة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٢ - فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٣ - الفكر العربي المعاصر لمحمد أركون، ترجمة: عادل العوا، منشورات عويدات بيروت - باريس ط: ٣/ ١٩٨٥م.

١٧٤ - فلسفة الاستشراق وتأثيرها في الأدب العربي المعاصر، د. أحمد سمائلوفتش، رئيس المشيخة لجمهوريات البوسنة والهرسك، وسلوفينيا، ويوغسلافيا، الناشر: دار الفكر العربي - مصر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٥ - فهم القرآن ومعانيه المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ) المحقق: حسين القوتلي الناشر: دار الكندي، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

١٧٦ - فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٧٧ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقُوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧٨ - الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٧٩ - كتاب الصناعتين، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

١٨٠ - كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٨١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٨٢ - الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٣ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة -

١٤٠٧هـ.

١٨٤ - الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٨٥ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨٦ - الكناش في فني النحو والصرف، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ٢٠٠٠م.

١٨٧ - اللامات، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٨٨ - اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي المؤلف: أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري (٣٦٣ - ٤٤٩هـ) المحقق: محمد سعيد المولوي، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨٩ - لباب الآداب، المؤلف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، تحقيق: أحمد حسن لبعج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٠ - اللباب في علل البناء والإعراب، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٩١ - اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٢ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٩٣ - لِمَاذَا يُزَيَّفُونَ التَّارِيخَ وَيَعْبَثُونَ بِالْحَقَائِقِ، إِسْمَاعِيلُ كَيْلَانِي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٤ - اللمحة في شرح الملح، المؤلف: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٩٥ - اللمع في العربية، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٩٦ - ليس في كلام العرب، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الثانية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ١٩٧ - المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٨ - متن الشاطبية = حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ) المحقق: محمد تميم الزعبي الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٩٩ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- ٢٠٠ - مجالس العلماء، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي بالرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠١ - مجالس ثعلب، المؤلف: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى: ٢٩١هـ)، من المكتبة الشاملة.
- ٢٠٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٠٣ - مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠٥- المحاسن والأضداد، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكنانی بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٠٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٢٠٧- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البديري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٨- المحكم في نطق المصاحف، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٠٩- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٠- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى:

٦٥٦ هـ، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢١١ - المختصر في أخبار البشر، المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

٢١٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٣ - مراتب النحويين، المؤلف: عبد الواحد بن علي، أبو الطيب اللغوي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت-١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٢١٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٥ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، بالمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢١٦ - المسائل البصريات المؤلف: أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) المحقق: د. محمد الشاطر أحمد محمد أحمد الناشر: مطبعة المدني الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ هـ.

٢١٧ - المسائل العسكرية في النحو العربي، المؤلف: أبو علي النحوي، المحقق: د. علي جابر المنصوري (أستاذ النحو العربي ورئيس الدراسات العليا)، الناشر: (الدار العلمية الدولية

للتنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان - الأردن)، عام النشر: ٢٠٠٢ م.

٢١٨- مسائل خلافة في النحو، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: محمد خير الحلواني، الناشر: دار الشرق العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢١٩- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٠- المستطرف في كل فن مستطرف، المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢١- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٢- مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٢٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢٤- مشكل إعراب القرآن المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢٦- المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

٢٢٧- معاني القرآن للأخفش، المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراة الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٢٨- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: مجموعة، الناشر: المصرية دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - الطبعة: الأولى.

٢٢٩- المعاني الكبير في أبيات المعاني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، بالهند [الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م]، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان [الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م].

٢٣٠- معاني النحو المؤلف: د. فاضل صالح السامرائي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣١- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣٢- معجم ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣٣- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٣٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٢٣٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٣٦- المفتاح في الصرف، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحمد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد - عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٣٧- المفصل في صناعة الإعراب، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،

الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٢٣٨- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المؤلف: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، المحقق: مجموعة محققين الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م..

٢٣٩- المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب. - بيروت.

٢٤٠- ملحة الإعراب، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار السلام - القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤١- الممتع الكبير في التصريف، المؤلف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمِي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٢٤٢- مناقب الشافعي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٤٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٤٤- المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث القديم الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة ١٣٧٣هـ - أغسطس سنة ١٩٥٤م.

٢٤٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٤٦- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٤٧- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٤٨- نتائج الفكر في النحو للسَّهيلي، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

٢٤٩- نشر الدر في المحاضرات، المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله

الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان. الطبعة: طبع على مدار سنوات.

٢٥٢- نقد الشعر، المؤلف: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)، الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية، الطبعة: الأولى، ١٣٠٢هـ.

٢٥٣- النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) المؤلف: علي بن فضال بن علي بن غالب المَجَاشَعِي القيرواني، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥٤- النُكْتُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ سَبْيَوِيهِ لِلْأَعْلَمِ الشَّتَمَرِيّ، دراسة وتحقيق: رَشِيد بلْحَبِيب، الناشر: وزارة الأوقاف المملكة المغربية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٥- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

٢٥٦- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٧- وحي القلم، المؤلف: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي

الواحدى، النىسابورى، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: جماعة من المحققين، الناشر: دار الكتب العلمىة، بىروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بىروت، طبع على مدار سنوات.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ د. شَفِيعِ بُرْهَانِي
١١	تَقْرِيطُ شَيْخِنَا اللَّغَوِيِّ أ.د. مُحَمَّدَ حَسَنَ عُمَانَ
٢٥	تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ د. مُحَمَّدِ الْبَرْزَنْجِي
٣٠	تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ الْحُدُوشِيِّ
٤٩	الْمُقَدِّمَةُ
٥٧	وَقَفَاتُ عَلَيِّ مُقَدِّمَةِ صَاحِبِ الْجَنَائَةِ
٥٨	لِمَاذَا سَادَتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ الْعَالَمَ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي ذَلِكَ؟
٦٦	الْحَرْبُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى!
٧٢	مَاذَا بَعْدَ إِهْمَالِ الْفُصْحَى وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْعَامِيَّةِ؟
٨٢	مَا هُوَ سَبَبُ إِهْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ؟!

الموضوع	الصفحة
مَا حَظُّ سَيِّبَوَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ (الْجَنَائَةِ)؟!	٨٤
هَلْ قَوَاعِدُ النَّحْوِ مُقَدَّسَةٌ؟	٨٦
هَلِ الْحُلَمَاءُ رَأَوْا سَيِّبَوَيْهِ وَكَنَابَهُ مَعْصُومِينَ مُقَدَّسِينَ؟	٩٠
عَقَلَنَةُ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَقُوَّتُهَا!	٩٧
هَلْ تُرِيدُنَا أَنْ نَتْرُكَ لُغَةَ الْقُرْآنِ؟!	١٢٨
هَلْ لُغَةُ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ كَانَتْ فُضِحَى؟	١٣٢
هَلْ نَجَّحَ سَيِّبَوَيْهِ فِي عَقَلَنَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ؟!	١٣٥
هَلْ كَانَ جُهِدُ سَيِّبَوَيْهِ لَخَيْرِ النَّاظِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟	١٤٥
لَيْسَ عَمَلُ سَيِّبَوَيْهِ النَّحْوَ فَقَطْ!	١٤٩
هَلْ سَيِّبَوَيْهِ أَهْمَلَ الْمَعَانِي مُقْبِلًا عَلَى الْأَلْفَاظِ فَقَطْ؟	١٧٠
صَاحِبُ الْجَنَائَةِ وَالنَّيْلُ مِنَ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ	١٧٤
مُصْطَلَحُ (الْحَرْفِ) مُصْطَلَحٌ غَيْرُ دَقِيقٍ!	١٨٧
دَلَالَةُ الْجُمْلَةِ النَّاسِمِيَّةِ!	١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩٤	طَغَى الْمُهَنْدِسُ وَتَجَبَّرَ، فِي بَحْثِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ!
٢٠١	تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، لِمَاذَا؟
٢٠٣	الْبَرَاهِينُ الْفَاحِشَةُ، فِي تَوْجِيهِ الْأَفْعَالِ النَّاظِمَةِ
٢١٢	الْجُرُوفُ الْمُسَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ، وَجَنَائَةُ الْمُؤَلَّفِ
٢٢٧	أَزْمَنَةُ الْأَفْعَالِ فِي الْعَرَبِيَّةِ
٢٣٤	مَعْنَى (الْمَفْعُولُ بِهِ) وَسَقَمُ تَصَوُّرِ الْمُهَنْدِسِ
٢٣٦	الْكَلَامُ عَلَى تَعَلُّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ
٢٣٩	إِنْكَارُ تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَأَكْثَرَ
٢٤٣	إِنْكَارُ تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَأَكْثَرَ
٢٤٥	كَيْفَ يَكُونُ الْفِعْلُ جَامِداً؟
٢٤٧	الْكَلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ
٢٤٩	جَنَائَةُ الْمُهَنْدِسِ عَلَى أُسْلُوبِ (التَّعَجُّبِ)!
٢٥٤	اعْتَلَّ الْمُهَنْدِسُ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ!

الموضوع	الصفحة
اعتراضٌ مشلُول، على الفعل المبني للمجهول	٢٥٧
طيهٌ زائل في الاعتراض على الفاعل	٢٦٥
الاسم العلم وجهلٌ صاحب الجناية	٢٨١
حدُّ النحل، في الجناية على ضمير الفعل	٢٨٤
هل المصدر أصلُ الاشتقاق، أم الأصل هو الفعل؟	٢٩٣
إنكارٌ دلالة الجموع المكسرة على الكثرة والقلة!	٢٩٥
اعتراضٌ مخنث، على المذكر والمؤنث	٢٩٨
إنكارُ الضمائر أَوْ تكوُّنُ مفعولًا به	٣٠١
ظلمَ صاحبُ الجناية وتردَّى، في الكلام عن المنادي	٣٠٧
تغالطُ المهندس بملء فيه، في بحث المفعول فيه	٣١٥
كلامُ المهندس عن المفعول المطلق	٣١٧
المهندسُ وإنكارُ المفعول معه	٣١٩

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	بَيَّأُ جَوْرَ الْمُهَنْدِسِ وَجَهْلُهُ، فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ!
٣٢٩	الاعتراض على (الجال)!
٣٤١	رَدٌّ وَجِيزٌ، فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ
٣٤٩	وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْجُتُوفِ، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْحُرُوفِ
٣٦٦	اعْتَرَاضٌ مِنْ وَهْنٍ، عَلَى ضَمِيرِ الشَّأْئِ
٣٧١	أَوْهَامُ الْمُهَنْدِسِ الْمُلَفَّفَةِ، فِي بَحْثِ (إِ) الْمُخَفَّفَةِ
٣٧٧	هَلْ وَرَدَتْ (إِ) بِمَعْنَى (نَعَمْ) وَ(أَجَلٌ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟
٣٨١	هَلْ تَعْمَلُ (إِ) عَمَلَ (لَيْسَ)؟
٣٨٦	نَظْمُ الْقِلَاقَةِ، فِي بَيَّأُ مَعْنَى الزِّيَادَةِ
٣٩٦	أَجْدَهَ الْمُهَنْدِسُ وَتَوَلَّى، فِي كَلَامِهِ الْجَائِرُ عَنْ (لَا)
٤٠١	تَزْيِيفُ الْكَلَامِ، عَنْ بَعْضِ أَدَوَاتِ الِاسْتَفْهَامِ
٤١١	بِالْجَوْرِ أَتَى الْمُهَنْدِسُ وَحَكَمَ، فِي كَلَامِ النُّجَاقَةِ فِي (كَمْ)

الموضوع	الصفحة
وَقَعَ الْمُهَنْدِسُ فِي الْخَطَلِ، فِي بَحْثِ إِعْرَابِ الْجُمَلِ	٤١٣
اعْتِرَاضَاتُ سَطْحِيَّةٍ، عَلَى الشَّوَاهِدِ النَّحْوِيَّةِ	٤٢١
هَلْ تَصْلُحُ الْعَرَبِيَّةُ لِتَكُونُ لُغَةَ الْعِلْمِ؟	٤٤١
أَمَانَةٌ فِي رَقَبَةِ الْمُهَنْدِسِ، هَلْ يُؤَدِّيْنَهَا؟	٤٥٥
لَمَّاذَا جُعِلَتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ اللُّغَةُ الْأُولَى وَفُضِّلَتْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؟!	٤٥٧
الدَّعْوَةُ إِلَى الْكِتَابَةِ بِاللَّاتِينِيَّةِ!	٤٦١
خِصَائِمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُمِيزَاتُهَا	٤٦٤
قُوَّةُ اللُّغَةِ لَا تَعْنِي عَدَمَ الصَّحُوبَةِ وَتَشَعُّبِ الْمَسَائِلِ	٥١٦
لَيْسَ التَّسْهِيلُ مَحْمُودًا دَائِمًا	٥١٩
أَيُّ شَيْءٍ نَحْذَرُ مِنَ النَّحْوِ؟	٥٢٢
كُتُبُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّسْهِيلِ!	٥٢٧
مَاذَا عَلَيْنَا تَجَاهَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟!	٥٣٦

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	عُلُومُ الْحَرْبِيَّةِ وَطُلَّابُ الشَّرِيعَةِ!
٥٤٢	لِمَاذَا يَحُفِّدُ مُسْتَوَى النَّاسِ فِي الْحَرْبِيَّةِ؟
٥٤٤	الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ وَعِلَاقَتُهَا الْوَطَنِيَّةُ بِالْمَعْنَى
٥٤٨	الْحَرَكَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ تُزِيلُ الْإِشْكَالَ وَالْتَّبَسُّ فِي الْكَلَامِ
٥٧٧	أَقْوَالُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَنِ الْحَرْبِيَّةِ
٥٧٩	قُوَّةُ الْحَرْبِيَّةِ لَا تَحْنِي الْحِصْمَةَ!
٥٨٢	مَا هِيَ مَنْزِلَةُ كِتَابِ سَيَّبُوِيَه؟
٥٨٤	اللُّغَةُ الْحَرْبِيَّةُ .. لُغَةُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا!
٥٨٦	الْجَنَائِيَّاتُ الثَّلَاثُ (جَنَايَةُ الْبُخَارِيِّ، جَنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، جَنَايَةُ سَيَّبُوِيَه)
٥٨٩	مَعَادِرُ أَوْزُوجٍ وَمَرَاجِعُهُ
٥٩٢	مَنْ هُوَ الْمُهَنْدِسُ زَكَرِيَّا أَوْزُوجٌ؟ وَمَاذَا يُرِيدُ؟
٥٩٩	مَنْ هُوَ سَيَّبُوِيَه؟
٦١٢	تَحْلِيقَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ

الموضوع	الصفحة
كَلِمَةُ اعْتِذَارٍ إِلَى الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُوجَ	٦١٥
كَلِمَةُ خَتَامِيَّةٍ حَوْلَ رُدُودِي الثَّلَاثَةِ	٦١٧
نِدَاءٌ مُحِبٌّ، وَبُكَاءٌ ذِي شَجَرٍ!	٦٢٠
زَمَنُ تَطَاوُلِ الْأَقْزَامِ عَلَى الْأَعْلَامِ	٦٢٤
زَمَنُ التَّلَاعُبِ بِحُقُولِ السُّجَّجِ	٦٢٦
الخَاتِمَةُ	٦٢٩